

تم تصدير هذا الكتاب آلياً بواسطة المكتبة الشاملة
اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على
الإنترنت

حاشية الجمل على فَتْحِ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ : الكتاب

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع]

بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ شُرِطَ لُزُومُهُ لَا عِلْمٌ بِهِ (بِفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا (فَإِنْ كَفَلَ)
أَعِ كَتْلُتِهِ وَالْجُزْءَ الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ كَرَأْسِهِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ لِلْكَفِيلِ ، وَكَالْبَدَنِ الْجُزْءَ الشَّ
فَمَحَلُّهَا)أَيِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ (فَذَاكَ ، وَإِلَّا)فِي الْكِفَالَةِ (ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحَلَّ التَّسْلِيمِ)
أَيِ فِي مَحَلِّ (فِيهِ)أَيِ الْمَكْفُولِ (كَفِيلٌ بِتَسْلِيمِهِ وَيَبْرَأُ)يَتَعَيَّنُ كَمَا فِي السَّلْمِ فِيهِمَا)
كَمَتَّعَلِبٍ يَمْنَعُ (بِلَا حَائِلٍ)التَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ لِإِقَامِهِ بِمَا لَزِمَهُ
الْكَفِيلُ فَإِنْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ لَمْ الْمَكْفُولُ لَهُ مِنْهُ فَمَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ لَا يَبْرَأُ
يَلْزَمُ الْمُسْتَحَقَّ الْقَبُولُ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْإِمْتِنَاعِ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ
عَنْهُ فَإِنْ قُفِدَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ الشَّيْخَانِ لُزُومِ الْقَبُولِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ رَفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ يَقْبِضُ
فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَبْرَأُ بِهِ حَيْثُ لَا حَائِلَ كَمَا يَبْرَأُ (كَفِيلٍ)جِهَةً (كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنْ)سَلَمَهُ
سَلِيمُهُ نَفْسَهُ مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ الضَّامِنِ بِإِدَاءِ الْأَصِيلِ فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ ، وَلَا تَد
وَالْتَقْيِدُ فِي هَذِهِ بَعْدَمِ الْحَائِلِ مِنْ زِيَادَتِي ، وَلَوْ سَلَمَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ بَرِيٌّ إِنْ
بِأَنَّ عَرَفَ مَحَلَّهُ ، (فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أُمِّكَنْ)كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ قَبْلَهُ الدَّائِنُ
وَأَمِّنَ الطَّرِيقَ ، وَلَا حَائِلَ ، وَلَوْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ

أَيُّ مُدَّةٍ (هُ وَ يُمَهَّلُ مُدَّتَهُ) إِحْضَارُهُ لِعَجْزِهِ وَتَعْبِيرِي بِإِنْ أَمَكْنَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ
إِحْضَارِهِ بِأَنْ يُمَهَّلَ مُدَّةَ ذَهَابِهِ ، وَإِيَابِهِ عَلَى الْعَادَةِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا
(إِنْ تَمَّ) أَمَهْلَ مُدَّةِ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ
مَضَتْ

إِلَى أَنْ يَتَعَدَّرَ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِمَوْتٍ أَوْ (لَمْ يُحْضِرْهُ حُبْسَ) الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَ
غَيْرِهِ أَوْ يُوفِّي الدَّيْنَ فَإِنْ وَقَاهُ ثُمَّ حَضَرَ الْمَكْفُولُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فَالْمُنْتَجَبُ أَنَّ لَهُ
مُبْتَسِّئًا تَأْفَنُ أَوْ ، وَلَوْلَا بَدَلُ مَهْفُ أَمْكَ تَبَوُّعُ لَأَوْ ، (وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ) سَتَرْدَادَ الْإِ
بُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَهَذَا أَعْمٌ ، وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ
أَيُّ الْمَالِ ، وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ (وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُهُ) فَيْلٌ بِالْمَالِ الْكَ
. الْكِفَالَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مُقْتَضَاهَا (لَمْ تَصِحَّ) لِلْمَكْفُولِ

الشرح

قَضِيَّةٌ مَا فِي الْمُخْتَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ (فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ الْخُ : قَوْلُهُ)
بِمَعْنَى عَالٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى ضَمِنَ تَعَدَّى بِالْبَاءِ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي حَجِّ بَعْدَ قَوْلِ
غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى ضَمِنَ لَكِنْ قِيلَ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ الْخُ مَا نَصَّهُ عَدَاهُ كَ
. إِنْ أَيْمَّةَ اللُّغَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ إِلَّا مُتَعَدِّيًا بِالْبَاءِ ا ه
. مَأْوَلَعُهُ لِكَوْنِهِ الْأَفْصَحَ أَمَّا كَفَلَ بِمَعْنَى عَالٍ كَمَا فِي الْآيَةِ فَمْتَعَدُّ بِنَفْسِهِ دَائِمًا
. ا ه ع ش عَلَى م ر

فِي الْمِصْبَاحِ كَفَلْتُ بِالْمَالِ وَبِالنَّفْسِ كَفَلًا مِنْ (بِفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا :قَوْلُهُ)
بَابِي بَابِ قَتَلَ ، وَكُفُولًا أَيْضًا وَالِاسْمُ الْكِفَالَةُ وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ سَمَاعًا عَنِ الْعَرَبِ مِنْ
تَعَبَ ، وَقَرَّبَ وَحَكَى ابْنُ الْقَطَّاعِ كَفَلْتُهُ ، وَكَفَلْتُ بِهِ ، وَكَفَلْتُ عَنْهُ إِذَا تَحَمَّلْتُ بِهِ ا ه
.

شُرْطُ لُرُومُهُ :أَيُّ أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ ، وَلَوْ أَمَانَةً ، وَقَوْلُهُ (بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ :قَوْلُهُ)
كَوْنُهُ أَيُّ الْمَالِ الْمَكْفُولِ بِسَبَبِهِ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ فَلَا تَصِحُّ بِبَدَنِ مَكَاتِبِ وَشُرْطُ
بِالنُّجُومِ ، وَلَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ لَكِنْ خَالَفَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَبَحَثَ
. مَائِنَهَا فِي الذِّمَّةِ ا هصِحَّتْهَا إِذَا صَحَّ ضَدَّ

. شَرَحَ م ر ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه

هُوَ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمَهُ لَكِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى (لِعَدَمِ لُرُومِهِ لِلْكَفِيلِ :قَوْلُهُ)ع ش عَلَيْهِ
رُهُ الْكَفِيلُ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَتَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ تَوْفِيَّتِهِ كَمَا لَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ ، وَلَمْ يُحْضَرِ
ا أَوْ يُوفِّيَ الْمَالَ فَهَلَّا قِيلَ بِاشْتِرَاطِ عَمَلِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى التَّوْفِيَةِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ مَ
. يَدْفَعُهُ مِنْ الْمَالِ لِكَثْرَتِهِ ا ه

. ع ش

أَيُّ فِيمَا إِذَا كَانَ حَيًّا فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فِي صُورَةِ (وَالْجُزْءُ الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ : قَوْلُهُ)
الرَّأْسِ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ لِسُهُولَةِ

. إِحْضَارَهَا كَيْدِ الْحَيِّ ا ه

. ح ل

أَيُّ سِوَاءَ كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ كِفَالَةُ الْبَدَنِ (الْكَفَالَةُ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحَلَّ التَّسْلِيمِ فِي :قَوْلُهُ)
يُنَّ بِقِسْمِيهِ تَأْمَلُ ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي الزَّمَانِ فَإِنْ عَيَّنَ وَقْتًا لِلتَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ فَإِنْ لَمْ يُعَ

. الْمُطَالَبَةُ فِي أَيِّ وَقْتٍ لِلإِحْضَارِ زَمَانًا حُمِلَ عَلَى الْحُلُولِ فَلَهُ

ا هـ .

. م ر و ع ش م ن ع ن د قَوْلِهِ ، وَبَيْرًا كَفَيْلٌ بِتَسْلِيمِهِ إِخ ا هـ

أَيُّ مُتَّضِحٌ أَيُّ إِنْ كَانَ صَالِحًا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا بِأَنْ لَمْ (فَذَاكَ :قَوْلُهُ)
كَانَ لَهُ مُؤْنَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ ، وَلَوْ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ بَعْدَهُ تَعَيَّنَ يَكُنْ صَالِحًا أَوْ
أَرَأَيْتَ مَحَلُّ إِيَّاهُ قِيَاسًا عَلَى السَّلْمِ ، وَإِنْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا لِإِمْكَانِ رَدِّهِ بِأَنَّ الْمَدَّ
الْعُرْفِ ، وَهُوَ قَاضٍ بِذَلِكَ فِيهِمَا ، وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ الْمَكْفُولُ فِي الْبَابَيْنِ عَلَى
بِدْنِهِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَدْرَعِيُّ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنَ فَسَدَتْ ، وَلَا يُعْنِي عَنِ ذَلِكَ مُطْلَقٌ
وَالَا فَمَحَلُّهَا :وَقَفَّ فِيهِ وَسَوَاءٌ كَانَ تَمَّ مُؤْنَةٌ أَمْ لَا ، وَقَوْلُهُ الْإِذْنُ فِي الْكِفَالَةِ ، وَقَدْ يَدَّ
أَيُّ إِنْ صَلَحَ ا هـ .

. أَيُّ الْمَكْفُولِ أَيُّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ (بِتَسْلِيمِهِ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر

ا هـ .

ة كَمَا اقْتَضَاهُ صَنِيعُهُ حَيْثُ أُطْلِقَ فِي هَذِهِ ، وَفَصَلَ حَجَّ أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ الْكِفَالَةِ
فِي الَّتِي بَعْدَهَا ا هـ .

ح ل .

أَيُّ فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ أَيُّ ، وَفِي زَمَانِهِ الْمُعَيَّنِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَ :وَقَوْلُهُ
إِنْ الْمَذْكُورِ كَانَ فِيهِ التَّفْصِيلُ فِيمَا لَوْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ بِهِ فِي غَيْرِ الزَّمَانِ
الْمَذْكُورِ ا هـ .

، (بِلَا حَائِلٍ :قَوْلُهُ)أَيُّ فِي قَوْلِهِ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحَلَّ تَسْلِيمِ إِخ (الْمَذْكُورِ :قَوْلُهُ)
حَائِلٍ حَبْسُهُ بِحَقِّ فَيَبْرَأُ الْكَفَيْلُ بِتَسْلِيمِهِ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ، وَهُوَ أَيُّ وَمِنْهُ أَيُّ مِنْ عَدَمِ الْ
الْمَكْفُولِ

مَحْبُوسٌ بِحَقِّ لِإِمْكَانِ إِحْضَارِهِ وَمُطَابَقَتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَحْبُوسًا بِغَيْرِ حَقِّ لِتَعَدُّرٍ
. نَنْذِرُ مِنَ الْحَائِلِ تَسْلِيمِهِ فَالْحَبْسُ حَيْدِ

ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَلَوْ سَلَّمَهُ الْكَفِيلُ وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ حَائِلٌ ، وَقَالَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَا
إِذَا اخْتَلَفَا سَلَّمْتُ إِلَّا وَهُنَاكَ حَائِلٌ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ وَجِهَانِ ، وَيَجْرِيَانِ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ
. فِي ذَلِكَ ، وَأَصْحَهُمَا تَصَدِيقُ الْكَفِيلِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَائِلِ ا هـ

أَيُّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ كَأَن يَقُولَ لِلْمَكْفُولِ لَهُ سَلَّمْتُ نَفْسِي (كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
جِهَةَ الْكَفِيلِ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَزَمَنِهِ الْمَعِينِ حَيْثُ لَا غَرَضَ فِي عَن
عِبْرَةَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ تَسْلِيمِهِ وَخَرَجَ بِالْبَالِغِ الْعَاقِلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَإِذَا سَلَّمَ كُلُّ نَفْسَهُ لَا
ضِيَّ بِهِ الْمَكْفُولُ لَهُ ، وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ إِحْضَارُهُ كُلَّمَا طَلَبَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ إِحْضَارُهُ بِهِ إِلَّا إِنْ ر
إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا بَعْدَهَا مُعَلَّقٌ لِلضَّمَانِ عَلَى طَلَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَتَعْلِيقُ
لِقِينِي قَالَ شَيْخُنَا ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَإِنْ نُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ مُقْتَضَى اللَّفْظِ الضَّمَانِ يُبْطِلُهُ قَالَ الْبُ
. تَعْلِيقُ أَصْلِ الضَّمَانِ عَلَى الطَّلَبِ وَتَعْلِيقُهُ مُبْطِلٌ لَهُ ، وَمِنْ أَصْلِهِ ا هـ

ح ل .

نَا لَا فِيمَا قَبْلَهُ ، وَيُفْرَقُ بِأَنَّ مَجِيءَ هَذَا وَحْدَهُ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ اشْتِرَاطُ اللَّفْظِ هُ (تَنْبِيهُ)
لَا قَرِينَةٌ فِيهِ فَاشْتِرَاطُ لَفْظٍ يَدُلُّ بِخِلَافِ مَجِيءِ الْكَفِيلِ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِلْفِظِ وَنَظِيرُهُ أَنَّ
عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُشْتَرِيِ التَّخْلِيَةِ فِي الْقَبْضِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ
كَمَا مَرَّ نَعَمْ إِنْ أَحْضَرَهُ بِغَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ لَهُ حِينَئِذٍ
. فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ

حَجَّ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ عَنِ (جِهَةِ كَفَيْلٍ كَتَسَلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنِ :قَوْلُهُ)

غَيْرَهَا بِأَنْ سَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ ، وَيَبْقَى النَّظْرُ فِيمَا لَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ عَنْهَا وَعَنْ رِأْيَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْحُكْمِ فِيمَا لَوْ تَكْفَّلَ الْكَفَيْلُ هَلْ يَبْرَأُ بِذَلِكَ الْكَفَيْلُ أَمْ لَا الْوَجْهَ عَدَمُ الْبَرَاءَةِ بِهِ رَجُلَانِ فَأَحْضَرَهُ أَحَدُهُمَا مَعَ تَعْلِيلِهِ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ .

مَا لَمْ يَبْرَأُ الْآخَرَ ، وَإِنْ وَعِبَارَةُ شَيْخِهِ ، وَلَوْ تَكْفَّلَ بِهِ اثْنَانِ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا . قَالَ سَلَّمْتَهُ عَنْ صَاحِبِي .

ا هـ .

أَيُّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ لِيَشْمَلَ مُسْتَحِقَّ الْقَوْدِ مَثَلًا ، وَلَوْ قَالَ (أَوْ قَبْلَهُ الدَّائِنُ :قَوْلُهُ) أَوْ قَالَ لَا حَقَّ لِي عَلَى الْأَصِيلِ أَوْ قَبْلَهُ بَرِيٌّ الْمَكْفُولُ لَهُ لِلْكَفَيْلِ أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي بَرِيٌّ . كُلُّ مَنْ الْأَصِيلِ وَالْكَفَيْلِ ا هـ .

ح ل .

فِي فِرْقَسَلَا يَتَوَمَّنُ مَنْ لَمْ يَفْكَرْ لَهُ مُرْغِيَّةَ أَمْوٍ ، (فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمَكَّنَ :قَوْلُهُ) لِي نَفْسِهِ هُوَ ، وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُهُ الْمَكْفُولُ مِنْ مُؤْتَةِ السَّفَرِ فَهُوَ فِي مَالِهِ هَذِهِ الْحَالَةَ فِي مَا هُوَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَدِنَ فِي الْكِفَالَةِ قَدْ التَزَّمَ الْحُضُورَ مَعَ الْكَفَيْلِ ، وَمِنْ لَزِمَ الْحُضُورَ

صَرَفُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ا هـ .

فِي لَارْفَسَلَا فُكِّيَ لَوْ ، (فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ :قَوْلُهُ) نَشْرَحُ م ر و ع ش عَلَيْهِ مِ

النَّاحِيَةِ الَّتِي عَلِمَ ذَهَابَهُ إِلَيْهَا وَجَهْلَ خُصُوصِ الْقَرْيَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا لِيَبْحَثَ عَنْ

الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ ا هـ .

ع ش على م ر .

أَي مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ أُمَّهَلْ مُدَّةَ إِقَامَةٍ (وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا :قَوْلُهُ)
نُ بِهِمُ الْمُسَافِرِ أَي زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ لِلِاسْتِرَاحَةِ وَالتَّجْهِيزِ ، وَيُمْهَلُ لِإِنْتِظَارِ رُقْفَةٍ يَأْمُ
وَعِنْدَ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَسْلُكُ مَعَهُ عَادَةً فَلَا يُحْبَسُ مَعَ هَذِهِ
الْأَعْذَارِ .

ا ه ح ل .

ا دُونَ أَي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ السَّفَرَ ، وَهِيَ مَ (مُدَّةَ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ :قَوْلُهُ)

قَوْلُهُ)أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِخْمٌ مِثْلَهَا مَا فَوْقَهَا وَدُونَ الْأَرْبَعَةِ
أَنَّ لَهُ فَالْمُتَّجَهُ :قَوْلُهُ)أَي مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ (أَوْ يُؤْفَى الدَّيْنَ :
أَي لِمَا دَفَعَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَلِبَدْلِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا (الِاسْتِرْدَادُ
فَادَهُ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لِحُوفِ الْحَبْسِ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدِ الْوَفَاءَ عَنْهُ قَالَ شَيْخُنَا ، وَيَتَّجَهُ كَمَا أ
الْوَالِدُ أَنْ يَلْحَقَ بِحُضُورِهِ تَعَذَّرَ الْحُضُورِ بِمَوْتٍ وَنَحْوِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ
الرُّجُوعُ عَلَى الْمَكْفُولِ لَوْ تَعَذَّرَ الْإِسْتِرْدَادُ كَمَا كَتَبَهُ وَالِدُ شَيْخِنَا عَلَى شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه
.

ي ع ش على م ر ، وَلَوْ تَعَذَّرَ اسْتِرْدَادُهُ مِنَ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى ح ل ، وَفِ
الْمَكْفُولِ ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهُ عَنْهُ يُشْبِهُ الْقَرْضَ الضَّمْنِيَّ لَهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَاعِ فِي الْأَدَاءِ
نَفْسَهُ بِتَخْلِيصِهِ لَهَا مِنَ الْحَبْسِ ، كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَالثَّانِي أَقْرَبُ جِهَةَ الْمَكْفُولِ بَلْ مَصْلَحَ
ا ه .

ح ح ا ه .

أَي كَجَهْلٍ بِمَوْضِعِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُهُ قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ ، (أَوْ غَيْرِهِ :قَوْلُهُ)

ه كَصَيْرُورَتِهِ بِمَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ إِحْضَارُهُ مِنْهُ أَوْ بِجَهْلِ مَكَانِهِ مِنْ كُلِّ وَكَنْبٍ أَيْضًا أَوْ غَيْرِ
ه . وَجْهٍ أَوْ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ يُحَكِّمُ مَعَهَا بِمَوْتِهِ ا ه
مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ أَي ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِقَيِّدٍ ، وَأَوْلَى (وَهَذَا أَعْمُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيُّ
ه . إِنْخ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ ، وَلَمْ يُدْفَنْ أَنَّهُ يُطَالَبُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا ه
شَيْخُنَا لَكِنْ يُنَافِي هَذَا عِبَارَةً م ر وَنَصُّهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الدَّفْنَ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ قَدْ يُطَالَبُ
ه . بِإِحْضَارِهِ لِلإِشْهَادِ عَلَى صُورَتِهِ كَمَا مَرَّ ا ه
يَلْ بِحُرُوفِهِ فَعَلَيْهِ لَا يَظْهَرُ وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ ، وَفِيهِ أَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ الْكَفِ
بِالْمَالِ ، وَهَذَا

ا . مُطَابَقَتُهُ لِلإِحْضَارِ لِيَشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ فَشَيْءٌ آخَرُ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الدَّفْنِ ، وَأَمَّ
وَصُورَتُهُ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ أَنَّ (وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُهُ إِنْخ : قَوْلُهُ)
ي أَغْرَمَ أَوْ نَحْوَهُ فَلَوْ قَالَ كَفَلْتُ بَدَنَهُ فَإِنْ مَاتَ يَقُولُ كَفَلْتُ بَدَنَهُ بِشَرَطِ الْغُرْمِ أَوْ عَلَى أَدِّ
فَعَلَى الْمَالِ صَحَّتْ الْكَفَالَةُ وَبَطَلَ التَّرَامُ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَّ فَيَلْعُو إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِذَلِكَ
قَالَ كَفَلْتُ لَكَ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَأَنَا الشَّرْطُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ الْكَفَالَةُ أَيْضًا ، وَلَوْ
ه . ضَامِنُهُ بَطَلَتْ الْكَفَالَةُ وَالضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ يُنَافِيهَا أَيْضًا ا ه
م ر بِإِخْتِصَارٍ ، وَلَوْ قَالَ كَفَلْتُ بَدَنَهُ وَضَمِنْتُ مَا عَلَيْهِ فَهِيَ كَفَالَةٌ وَضَمَانٌ
ه . صَحِيحَانِ ا ه
ه . شَيْخُنَا ح ف

يُشْعِرُ (صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ (لَفْظٌ) لِلضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ (فِي الصِّيغَةِ) شَرْطٌ (وَ) (أُخْرَسَ ؛ لِأَنَّ الرِّضَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْكِتَابَةُ مَعَ نِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ (بِالتَّرَامِ أَوْ تَحْمَلْتُهُ أَوْ تَقَلَّدْتَهُ أَوْ تَكَلَّفْتُ بِيَدِنِهِ) (أَيُّ عَلَى فُلَانٍ (كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) (مُفْهِمَةٌ أَوْ (ضَامِنٌ أَوْ كَفِيلٌ) (المَعْهُودِ (أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ) (المَعْهُودِ) (أَوْ أَنَا بِالْمَالِ يَلْوَأُ وَحَدَّ فِرَاتٍ تَلَابُ رُعْشِي لَا أَمَ أَمَّا وَحَتَّى لِي لَانِ لَأَفَنِ يَدِ فِإِلَاخِبِ حُرَا صَدِ أَهْلُكَ ، زَعِيمٌ أَيُّ (وَلَا يَصِحَّانِ) (المَالِ أَوْ أَحْضِرُ الشَّخْصَ وَخَلَا عَنْ قَرِيْبَةٍ فَلَيْسَ بِضَمَانٍ بَلْ وَعَدُّ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَاهُمَا ، وَالتَّصْرِيحُ بِالثَّانِيَةِ مِنْ (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ) (بُة الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَ) (نَحْوُ إِذَا جَاءَ الْعَدُوُّ فَقَدْ ضَمِنْتُ مَا عَلَى فُلَانٍ أَوْ كَفَلْتُ بَدَنَهُ (وَلَا بِتَعْلِيْقِ) (زِيَادَتِي ضَامِنٌ مَا عَلَى فُلَانٍ أَوْ كَفِيلٌ بِيَدِنِهِ إِلَى شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى نَحْوُ أَنَا (تَوْقِيْتِ) (لَا) . بَرِنْتُ ، وَهَذِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلضَّمَانِ مِنْ زِيَادَتِي .

الشرح

لِلضَّمَانِ ، عَطْفُ الْكَفَالَةِ عَلَى الضَّمَانِ يُوهِمُ أَنَّهَا قَسِيمٌ (لِلضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ : قَوْلُهُ) (وَهُوَ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ مِنْ أَنَّهَا قِسْمٌ مِنَ الضَّمَانِ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ إِتْمَاءٌ جَرَى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَفَالَةَ قَسِيمَةٌ لَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِّ بِذَلِكَ . عَلَى قَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ فِي الْكَفَالَةِ أَوْ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ فِي الضَّمَانِ أَه

. ع ش .

أَيُّ سِوَاءٍ صَدَرَتْ مِنْ نَاطِقٍ أَوْ أُخْرَسَ وَسِوَاءٌ كَانَ (وَفِي مَعْنَاهُ الْكِتَابَةُ : قَوْلُهُ) (فِيهَا أَيُّ الْكِتَابَةِ كِتَابَةٌ مُطْلَقًا ، وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهَا قَرَائِنُ لَا لِلْأُخْرَسِ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ أَوْ لَا . تُصَيِّرُهَا صَرِيحًا .

١ هـ .

. مِنْ ع ش عَلَى م ر

الْأَلْفَاظِ أَوْ التَّرْمِثَةِ إِخْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصَّرَاحَةِ هَذِهِ (أَوْ تَقْلَدْتُهُ :قَوْلُهُ)

. ذِكْرُ الْمَالِ فَنَحْوُ ضَمِنْتَ فُلَانًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَالِ كِنَايَةً فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ

فِيمَا يَظْهَرُ أَيِّ فَإِنْ نَوَى بِهِ ضَمَانَ الْمَالِ :شَرَحَ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

، وَقَالَ ع مَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرِدْ ضَمَانَ الْمَالِ حُمِلَ وَعَرَفَ قَدْرَهُ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا

. عَلَى كِفَالَةِ الْبَدَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْمَالِ الْمَضْمُونِ ا هـ

بِمَا ذَكَرَهُ التِّرْزَامُ كَانَ لَعْوًا ، وَإِنْ نَوَى التِّرْزَامَ وَقَدْ يُحْمَلُ كَلَامُ الشَّارِحِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ

الْمَالِ أَوْ الْبَدَنِ عَمِلَ بِمَا نَوَاهُ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الْإِتْرَامَ لَا بِقَيْدِ الْمَالِ ، وَلَا الْبَدَنِ حُمِلَ

الضَّامِنِ بَلْ مُرَادُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اللَّامَ لَيْسَ مِنْ لَفْظِ (الْمَعْهُودِ :قَوْلُهُ) عَلَى الْبَدَنِ

عَهْدِيَّةً لِمَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ ، وَكَفَالَتُهُ لَا مُطْلَقُ الْمَالِ أَوْ الشَّخْصِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ الْمَالُ

. هَا كُلُّهَا صَرَاحٌ كَمَا يَأْتِي ا هَذَا الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ فُلَانٌ بِدَلِيلِ أَدَّ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَعِبَارَةٌ حَجَّ مَعَ الْمَثْنِ

أَوْ أَنَا بِالْمَالِ الَّذِي عَلَى زَيْدٍ مَثَلًا أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ فُلَانٌ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْتُ

ه لِمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذِكْرُ مَا فِي الْمَثْنِ وَحْدَهُ فَإِنَّ الْمَالَ وَالشَّخْصَ بِمَا ذَكَرْتُ

قُلْتُ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا ، وَتَكُونُ أَلْ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ بَلْ وَإِنْ لَمْ

لِذَهْنِي قُلْتُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَمْلُ ، وَإِنْ أَوْهَمَهُ يَجْرُ لِهَمَّا ذِكْرُ حَمَلًا لَهَا عَلَى الْعَهْدِ ا

رَ قَوْلِ الشَّارِحِ الْمَعْهُودِ بَلْ الَّذِي يُتَّبَعُهُ أَنَّهُ فِيهِمَا كِنَايَةٌ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ أَنَّهُ لَا أَدَّ

. لِلْقَرِينَةِ فِي الصَّرَاحَةِ

. انْتَهَتْ .

، تَيَانِكِ وَهَفَّ يَدْنِعِ فَلَاحِبِي لَعْنِ لَأَفْ دَنْعِ يَذَلَّا اِهْنَمَوْ ، (لَهَا صَرَائِحُ وَكَ :قَوْلُهُ)
وَكَذَا ضَمِنْتُ فُلَانًا أَوْ ضَمَانُ فُلَانٍ عَلَيَّ أَوْ دَيْنُ فُلَانٍ إِلَيَّ أَوْ عِنْدِي فَإِنْ نَوَى فِي ذَلِكَ
. هـ ا رْظَنَ تَيْنَانًا ي هُو ، انْخَيْشِدُ مَلَاقَ اِغْلَا لِأَوْ ، الْمَالُ لَزِمَ أَوْ الْبَدَنُ لَزِمَ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

كَعِنْدِي ، وَهَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ ، وَكُلُّهَا صَرَائِحُ (بِخِلَافِ دَيْنِ فُلَانٍ إِلَيَّ وَنَحْوِهِ :قَوْلُهُ)
أ مَا لَا يُشْعِرُ أَيَّ لَا صَرِيحًا ، وَلَا كِنَايَةً ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ أَمَّ :أَيَّ فَهِيَ كِنَايَةٌ ، وَقَوْلُهُ
وَخَلَا عَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ بِهَا غَيْرُ النِّيَّةِ فَيَكُونُ هَذَا وَنَحْوُهُ :الْمُشْعِرُ شَامِلًا لِهَمَا فَقَوْلُهُ
ةً هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ كَلَامُهُ ، وَأَمَّا حَمْلُ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ لَا صَرِيحًا ، وَلَا كِنَايَةً
الْقَرِينَةِ فِيهِ عَلَى النِّيَّةِ كَمَا فِي م ر فَلَا يُنَاسِبُ سِيَاقَ كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى التَّقْيِيدِ
هُ خَارِجًا مِنَ الْمُشْعِرِ الشَّامِلِ لِلصَّرِيحِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ عِنْدَ الْقَرِينَةِ يَكُونُ كِنَايَةً ، وَهُوَ قَدْ جَعَلَ
. وَالْكِنَايَةَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي تَفْسِيرِ الْقَرِينَةِ قَوْلَيْنِ قِيلَ إِنَّهَا غَيْرُ النِّيَّةِ وَجَرَى عَلَيْهِ حَجٌّ ، وَهُوَ
. ر ، وَهُوَ لَا يُنَاسِبُ هُنَا ا ه الْمُنَاسِبُ هُنَا ، وَقِيلَ إِنَّهَا النِّيَّةُ وَجَرَى عَلَيْهِ م
ثُمَّ

رَأَيْتَ بِخَطِّ شَيْخِنَا الْأَشْبُولِيِّ مَا نَصَّهُ الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَإِنَّمَا فَصَلُوهُ لِضَعْفِ
يَقُولُ الْمَضْمُونُ أَنَا الْإِشْعَارِ فِيهِ فَإِنْ وَجِدْتَ النِّيَّةَ انْعَقَدَتْ سَوَاءً وَجِدْتَ قَرِينَةً كَأَنَّ
. خَائِفٌ مِنَ الدَّائِنِ يَحْبِسُنِي مَثَلًا فَيَقُولُ الْآخَرُ أَنَا أَوْدِي الْمَالِ أَمْ لَمْ تُوَجَدْ تَأْمَلُ ا ه
ي النِّيَّةِ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ زِيَادَةٌ عَ :وَعِبَارَةٌ ح ل
إِذْ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ كَمَا يَقُولُ شَيْخُنَا كَحَجِّ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَيْهِ اسْتِوَاءُ مَا أَشْعَرَ بِالتَّرَامِ وَغَيْرِهِ

مَا لَا يُشْعَرُ مَا أَشْعَرَ بِالْتِرَامِ يَكُونُ كِنَايَةً ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ فَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ فِيهِ
بِالْتِرَامِ ، وَلَوْ قَالَ عَامِّي قَصَدْتُ بِهِ التِّرَامَ الضَّمَانِ أَوْ الْكَفَالَةَ صَحَّ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا
. أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرِينَةِ عِنْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ النِّيَّةُ فَلْيُحَرَّرْ
. انْتَهَتْ .

أَيُّ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْإِلْتِرَامُ فَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ عِنْدَ مَنْ عَبَّرَ بِهَا النِّيَّةُ ، (وَعَدُّ بَلٍ :قَوْلُهُ)
. وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمُسْتَحِقِّ لَكِنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
ا هـ .

هُوَ ظَاهِرٌ فِي الضَّمَانِ ، وَمَعْنَاهُ فِي (بِشْرَطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ :قَوْلُهُ)جَلَالِ ق ل عَلَى الْا
الْكَفَالَةِ بِشْرَطِ بَرَاءَةِ الْكَفِيلِ بِأَنْ يَقُولَ تَكَلَّفْتُ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى أَنْ مَنْ
. تَكَلَّفَ بِهِ قَبْلُ بَرِيءٍ ا هـ

. ع ش

بِشْرَطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ هَذَا ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِضَمَانِ الدَّيْنِ فَإِنَّ :وَعِبَارَةَ شَيْخِنَا قَوْلُهُ
الْأَصِيلَ هُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ بِشْرَطِ أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ ، وَأَمَّا
يُقَالُ لَهُ أَصِيلٌ فَلَا يَتَأْتَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِشْرَطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ إِذِ الضَّمَانُ الْمَكْفُولُ فَلَا
إِنَّمَا يَضْمَنُ إِحْضَارَهُ فَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ بِشْرَطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ أَوْ كَفِيلٍ ، وَيُصَوِّرُ بِمَا
إِذَا كَانَ الشَّارِطُ

الشَّرْطِ كَفَلَ شَخْصًا قَدْ كَفَلَهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ فَيَكْفُلُهُ الثَّانِي بِشْرَطِ بَرَاءَةِ الْكَفِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ لِهَذَا
كَتُوبِ فَلَاحِدٍ تَشْدُنْ ا اَنَّا لُذْ كَلَا تُنْمِضُ قِيْلَعْتَنَا نِمَو ، (وَلَا بِتَعْلِيْقٍ :قَوْلُهُ)الْكَفَالَةَ
. ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْوَاقِعِ ا هـ إِنْ شِئْتَ

. اِعَابُ ا هـ

. شَوْبَرِيُّ

قَرَّخَلَا نَوْدُ اَيْنُدْلَا فِي ذِكْرُنَا رِيَا لَاقَ اِذَا لَآ اُءَارِدِلَا اَذْكَو ، (وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَتَوْقِيْتٍ : قَوْلُهُ)
يِ قَانَتْ رِيءِ مِنْ دَيْنِي فَاِذَا رَدَّه رِيءِ ، وَ اِلَا فِي دِبْعَةٍ تَدْرَرُ اِنَاكَ تَلْعَجَلَا فِي فَاِوَاوِ ،
الْوَصِيَّةِ كَابْرَانُكَ بَعْدَ مَوْتِي اَوْ اِذَا مِتَّ فَاَنْتَ بَرِيءٌ ، وَلَوْ اَدَّعَى اَنْ ضَمَانَهُ اَوْ كَفَالَتَهُ
. قُ صُدِّقَ بِبَيْمِيْنِهِ ا هَبْشَرَطِ الْخِيَارِ اَوْ مُوَقَّتَةً ، وَاَنْكَرَ الْمُسْتَدِرَّ

. عَبَّ ا ه

. سم

يِي بِبَجَلًا وَاَوْ اِلَ بِيْفَكْلًا وَاَوْ اِنِ مَاضِلًا رَايْخُلًا طُرْشُدُ زَوْجِيءَ لَآوِ ، (وَلَا بِتَعْلِيْقٍ وَتَوْقِيْتٍ : قَوْلُهُ)
فِيْهَمَا عَلَى يَقِيْنِ مِنْ الْعَرْرِ ا ه لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُوْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ اِلَيْهِ ؛ لِاَنَّ الْمُتَزِمَ

.

. شَرْحُ م ر

لِلْحَاجَةِ (مَعْلُومٍ صَحَّ) اَجَلٍ (بِ) لَهُ (وَأَجَلَ اِحْضَارًا) بَدَنَ غَيْرِهِ (وَلَوْ كَفَلَ)
أَيُّ بِاَجَلٍ مَعْلُومٍ (بِهِ كَضْمَانِ حَالٍ مُوَجَّلًا) نَحْوُ اَنَا كَفَيْلٌ بِفُلَانٍ اَحْضِرْهُ بَعْدَ شَهْرٍ
أَيُّ ضَمَانُ الْمُوَجَّلِ حَالًا (وَعَكْسُهُ) فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الضَّامِنِ
لَا يَلْزَمُ وَ) وَذَلِكَ ؛ لِاَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ فَيَحْتَمَلُ فِيهِ اِخْتِلَافُ الدَّيْنَيْنِ فِي الصِّفَةِ لِلْحَاجَةِ
لِلْمَضْمُونِ ، وَإِنَّ التَّرْمَةَ حَالًا كَمَا لَوْ التَّرْمَةُ الْأَصِيلُ ، وَلَوْ ضَمِنَ (الضَّامِنُ تَعَجِيلُ
الْمُوَجَّلِ إِلَى شَهْرٍ مُوَجَّلًا إِلَى شَهْرَيْنِ فَهُوَ كَضْمَانِ الْحَالِ مُوَجَّلًا ، أَوْ عَكْسُهُ فَكَضْمَانِ
مُطَالَبَةُ) لِلدَّيْنِ سِوَاءِ أَكَانَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ أَمَّ وَارِثُهُ (قِحْتَسْمَلُو ،) لِ حَالًا الْمُوَجَّلِ
بِالدَّيْنِ بِأَنْ يُطَالِبَهُمَا جَمِيْعًا أَوْ يُطَالِبُ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالْجَمِيْعِ أَوْ (ضَامِنٍ ، وَأَصِيلٍ
أَمَّاوِ ، {الزَّرْعِيمُ غَارِمٌ } حُضِهِ وَالْآخَرَ بِبَاقِيِهِ أَمَّا الضَّامِنُ فَلِخَبَرِ يُطَالِبُ أَحَدَهُمَا بِبَعْدِ

. الْأَصِيلُ فَلِأَنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ عَلَيْهِ .

الشرح

أَجَلًا أَوْ عَكْسَهُ نِهْرًا يَفِطْرَشَوَّلَ أَحَدِنِ يَدِينِ هَرَوَلَامُ قِرَافِيُو ، (مُوجَّلاً بِهِ :قَوْلُهُ)
حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ مَعَ أَنَّ كُلاً وَثِيقَةً بِأَنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ ، وَهِيَ لَا تَقْبَلُ تَأْجِيلًا ، وَلَا حُلُولًا
. ا هـ وَالضَّمَانُ ضَمٌّ ذِمَّةٌ لِذِمَّةٍ ، وَالذِّمَّةُ قَابِلَةٌ لِالتَّزَامِ الْحَالِ ، وَمُوجَّلاً وَعَكْسَهُ

. شَرْحُ م ر .

وَأَصْلُ الْإِشْكَالِ لِلْسُّبُكِيِّ ، وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ أَيْضًا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ، وَكَتَبَ عَلَى
أَمَّا مَا قَوْلُهُ وَالضَّمَانُ ضَمٌّ ذِمَّةٌ الْخُ يُفِيدُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الضَّمَانِ الْمُتَعَلِّقِ بِالذِّمَّةِ فَقَطْ
. تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فَقَطْ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ كَالرَّهْنِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ

هُ وَبَدُلُ لَهُ مَا فِي كَلَامِهِمْ فِيمَا لَوْ أَعَارَ عَيْنًا لِيَرْهَنَهَا عَلَى دَيْنٍ فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا فِيهَا بِأَنَّ
دَيْنٍ فِي عَيْنٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّأْجِيلِ حِينَئِذٍ نَظَرًا لِذِمَّةٍ ، وَبَيَّنَّتْ فِي الْعَيْنِ ضَمَانُ
تَبَعًا أَوْ فِي الذِّمَّةِ فَقَطْ ، وَيَبْطُلُ شَرْطُهُ فِي الْعَيْنِ أَوْ يُلْغَى ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَى سَبِيلِ
. شِ الْحُلُولِ فَلْيُتَأَمَّلْ .

أَيُّ ، وَكَعَكْسِهِ إِنْ جَرَّ وَبَنَزَعَ الْخَافِضِ ، وَإِنْ نُصِبَ ، وَإِنْ رُفِعَ (وَعَكْسُهُ :قَوْلُهُ)
فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ صَحَّ الْمُقَدَّرُ أَيُّ صَحَّ عَكْسُهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحذُوفٌ أَيُّ
. وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ ا هـ .

الِاخْتِلَافُ ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ ضَمِنَ الْحَالُ مُوجَّلاً أَمَّا عَكْسُهُ (وَعَكْسُهُ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيُّ
فَلَا يَظْهَرُ فِيهِ ذَلِكَ لِإِعْدَمِ لُزُومِ التَّعْجِيلِ لِلضَّامِنِ فَالتَّخَالُفُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ
. ا هـ التَّسْمِيَةِ .

ع ش .

قَالَ السُّبْكِيُّ اعْلَمْ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى (فِيُحْتَمَلُ فِيهِ اخْتِلَافُ الدَّيْنَيْنِ إِلْحُ : قَوْلُهُ)
الْأَصِيلِ هُوَ الَّذِي عَلَى الضَّامِنِ كَفَرَضِ الْكِفَايَةِ الْوَاجِبِ عَلَى جَمَاعَةٍ فَهُوَ وَاحِدٌ
اتِهِ ، وَيَتَعَدَّدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذَا ، وَإِلَى هَذَا فَلِهَذَا أُجِّلَ عَلَى هَذَا دُونَ هَذَا بِاعْتِبَارِ ذَ

هـ . ا ل ا د ر خ ل ا ق د ي ف و ، ل ا ج و م ا ذ ه ق د ي ف ي ف تُ ث و ب د ن ك م ا و ،

سم .

تُبْتُ الْأَجَلَ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ وَاثِرِهِ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا فِيهِ (وَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ تَعْجِيلُ : قَوْلُهُ)
. فِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا رَجَّحَهُ صَاحِبُ التَّعْجِيزِ فِي شَرْحِهِ ا هـ

هَذَا وَ ، ا م ه ي ا ع ل د ل ي ص ل ا ت ا م ا د ا و ، (وَإِنْ التَّرَمُّهُ حَالًا : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. مُسْتَنْثَى مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي ا هـ

كَمَا {الرَّعِيمُ غَارِمٌ} أَي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُطَالِبَةُ ضَامِنٍ : قَوْلُهُ) ح ل
. الْمَضْمُونِ عَنْهُ سَيَاتِي ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ الضَّامِنَ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ
ا هـ .

(فَرَعٌ) .

مِنْ الْوَقَائِعِ مُسْتَحَقُّ طَالِبِ الضَّامِنِ فَقِيلَ لَهُ طَالِبُ الْأَصِيلِ فَقَالَ مَا لِي بِهِ شَغْلٌ فَقِيلَ
حَالٌ ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ الْحَقُّ لَكَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْأُ
لَا يُؤْتَرُ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْإِفْرَارَ بِسُقُوطِ حَقِّهِ فَأَفْتَى م ر بِأَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ
. هـ ا م ه ي ا ع ل ا ح ل ا ع ا ف خ و م ل ه ج ل ك ل د ب ط ق س ي د ل ا ه د ا و ،

ي ف ا م م ي د و ي ل م ن د ا ب ا د ب ع ن ا ك ا ذ ا ن م ا ض ل ا د ي س ا ذ ك و ، (طَالِبَةُ ضَامِنٍ مُ : قَوْلُهُ) سم
يَدِ الْعَبْدِ كَمَا تَقَدَّمَ أَي ، وَإِنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ وَافٍ ، وَلَهُ حَبْسُهُمَا أَوْ حَبْسُ أَحَدِهِمَا كَمَا

. بَبَسَطِ الْأَنْوَارِ ا ه

. ح ل

ي فِرُودُحَمَلًا اَمْنًاو ، اَمِهْتَبَاطُم ي فِرُودُحَمَ لآو ، (بَأْنُ يُطَالِبُهُمَا جَمِيعًا :قَوْلُهُ)
نَيْنِ تَعْرِيمِهِمَا مَعًا كُلًّا كُلَّ الدَّيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَتَيْنِ إِنَّمَا اشْتُغِلَتَا بِدَيْنٍ وَاحِدٍ كَالرَّهْ
وَاحِدٍ فَهُوَ كَفَرَضِ الْكِفَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ ، وَيَسْقُطُ بِالْبَعْضِ فَالْتَّعَدُّ فِيهِ لَيْسَ فِي بَدَيْنِ
ذَاتِهِ بَلْ بِحَسَبِ نِمَتَيْهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّ حَلَّ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطُّ وَتَأَجَّلَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ
. ضِ الصُّورِ أَيُّ فِي بَع

. ا ه شَرَحُ حَجِّ و م ر

أَيُّ الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ ، (وَلَوْ بَرِيَ)
أَيُّ لَوْ بَرِيَ (وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءٍ) مِنْهُ لِسُقُوطِهِ (بَرِي ضَامِنٌ) وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلُ
هُنِ الضَّامِنُ بِإِبْرَاءٍ لَمْ يَبْرَأُ الْأَصِيلُ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْوَثِيقَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الدَّيْنُ كَفَكَ الرَّ
(حَلَّ عَلَيْهِ) وَالِدَيْنُ مُؤَجَّلٌ (وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِيَ بِغَيْرِ إِبْرَاءٍ كَأَدَاءِ
لِأَنَّ نِمَتَهُ خَرِبَتْ دُونَ الْحَيِّ فَلَا يَحِلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِالْأَجَلِ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ
لِأَنَّ الْأَصِيلَ فَلِلضَّامِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُسْتَحِقَّ بِأَخْذِ الدَّيْنِ مِنْ تَرْكِتِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ هُوَ ؛
الثَّرِكَةَ قَدْ تَهْلَكَ فَلَا يَجْدُ مَرْجِعًا إِذَا غَرِمَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ الضَّامِنَ ، وَأَخَذَ الْمُسْتَحِقُّ
الدَّيْنَ مِنْ تَرْكِتِهِ لَمْ يَكُنْ لَوْرَثَتِهِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ الْأَذِنِ فِي الضَّمَانِ قَبْلَ
. وَلِ الْأَجَلِ حُ

الشَّرْحُ

فَهُوَ كَفَرَضِ الْكَفَايَةِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَيَسْفُطُ بِأَدَاءِ (وَلَوْ بَرِيءِ الْأَصِيلِ الْخ : قَوْلُهُ)
لَهُ مُطَالَبَةٌ كُلُّ أَحَدِهِمَا ، وَلَوْ قَالَ اثْنَانِ لِأَخْرَ ضَمِنَا مَا لَكَ عَلَى زَيْدٍ ، وَهُوَ أَلْفٌ مَثَلًا فَ
مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الْأَلْفِ ، وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ فَقَهَاءُ عَصْرِ السُّبُكِيِّ ، وَأَفْتَى وَالِدِ شَيْخِنَا بِأَنَّهُ
دِ بِالزَّائِدِ يُطَالَبُ كُلًّا مِنْهُمَا بِنِصْفِ الْأَلْفِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَشَغَلُ نِمَّةٍ كُلِّ وَاحِدٍ
مَشْكُوكٌ فِيهِ ا هـ .

ح ل .

وَمَتَى بَرِيءٌ ضَامِنٌ بِإِبْرَاءٍ بَرِيءٌ فُرُوعُهُ فَقَطْ أَوْ بِأَدَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ وَنَحْوَهَا بَرِيءٌ الْأَصِيلُ
إِلَى قَبُولِ إِنْ قَصَدَ وَجَمِيعُ الضَّامِنِينَ ، وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَحِقُّ الضَّامِنُ بَرِيءٌ ، وَلَا يَحْتَاجُ
إِبْرَاءَهُ ، وَإِلَّا فَإِنْ قِيلَ بَرِيءٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُصَدَّقُ الْمُسْتَحِقُّ فِي عَدَمِ قَبُولِ الضَّامِنِ ا هـ .

مَانَ أَيِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ مِنْهُ وَمِنْ الضَّدِّ (وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءِ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَالْعَكْسُ عَلَى هَذَا بِاعْتِبَارِ مَا صَدَّقَهُ ، وَهُوَ الإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُعْلَمُ حُكْمُ
الإِبْرَاءِ مِنَ الضَّمَانِ بِالْأَوْلَى فَلْيُنْتَأَمَلْ ا هـ .

لَ لَهُ أُبْرَأْتَنِي فَقَالَ نَعَمْ فَيَبْرَأُ بِذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى شَوْبَرِيِّ ، وَيُنْبَغِي أَنْ مِنَ الْبِرَاءَةِ مَا لَوْ قَا
مَا لَوْ قِيلَ لَهُ التَّمَسُّاسًا طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ ضَمِنْتَ مَا لِي
هُ ا هـ عَلَى فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَيَكُونُ ضَامِنًا لَ .

ع ش عَلَى م ر .

(تَنْبِيْهُ) .

يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ أَدَاءُ الدَّيْنِ فَوْرًا إِنْ خَافَ فَوْتَ أَدَائِهِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ إِمَّا بِمَوْتِهِ أَوْ
أَوْ عِلْمِ حَاجَتِهِ مَرَضِهِ أَوْ بَذَاهِبِ مَالِهِ أَوْ خَافَ مَوْتَ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ طَالَبَهُ رَبُّ الدَّيْنِ
إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْهُ ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَارِزِيُّ ا هـ .

حَجَّ فِي الْفَتَاوَى فِي بَابِ الْحَوَالَةِ ا هـ .

أَيُّ مَا (وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَالذَّيْنُ مُوجَّلاً إِلَيْهِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

جَلَّ حَالًا أَوْ يَضْمَنُ الْمُوجَّلاً إِلَى شَهْرَيْنِ مُوجَّلاً إِلَى شَهْرٍ ، وَإِلَّا فَلَا لَمْ يَضْمَنَ الْمُؤَجَّلُ يَحِلُّ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا كحج ، وَكَتَبَ أَيْضًا يُسْتَنْتَى مِنْهُ لَ حَالًا ، وَمَاتَ الْأَصِيلُ حَيْثُ يَحِلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا كَمَا يَحِلُّ مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلُ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَمِثْلُ الْمَوْتِ اسْتِرْقَاقُ الْحَرْبِيِّ وَالِازْتِدَادُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَيَحِلُّ . يُنْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هَبِكُلَّ الدَّيْنِ بِخِلَافِ الْجُنُونِ لَا يَحِلُّ بِهِ الدَّ

ح ل .

عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ ، وَيَحِلُّ الْمُوجَّلاً فِي غَيْرِ مَا مَرَّ مِنْ (حَلَّ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ) (

ضَمَانَ الْمُوجَّلاً حَالًا أَوْ مُوجَّلاً بِأَقْصَرِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا فَقَطَّ ا هـ

أَصِلُ أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ الْمُوجَّلاً مُوجَّلاً حَلَّ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، وَإِذَا فَالَدَ

ضَمِنَ الْمُوجَّلاً بِأَجَلٍ أَقْصَرَ حَلَّ عَلَى الضَّامِنِ بِمَوْتِ الْأَصِيلِ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَقْصَرِ لَا

الْإِرْشَادِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْأَجَلَ فِيهِمَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ تَبَعًا ا هـ قَبْلَهُ قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ

وَأَنْظُرُ مَوْتَ الضَّامِنِ فِيهِمَا فَظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ

صَلَّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِذَا ضَمِنَ الْحَالَ مُوجَّلاً خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ أ

وَأَنَّ الْكَلَامَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَيْهِ بِمَوْتِ الْأَصِيلِ فَتَأَمَّلْهُ .

ا هـ .

سم .

إِذْنٍ طَلَبُ بَيْعِ مَالِهِ ا أَيُّ بِالْإِذْنِ ، وَلَوْ أَفْلَسَ الْأَصِيلُ فَلِلضَّامِنِ بِ (فَلِلضَّامِنِ :قَوْلُهُ) (

هـ .

ح ل .

هَذَا يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الضَّامِنِ بِالْإِذْنِ ، وَأَنَّ (لِأَنَّ التَّرِكَةَ إِلْحَ : قَوْلُهُ)
مَرَّ فِي إِفْلَاسِ الضَّامِنِ بَعْدَ الْإِذْنِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا
الْأَصِيلِ ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِمَا مُطْلَقًا حَتَّى لَا يَغْرَمَ لَمْ يُبْعَدَ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ
. مُقْصَرٌّ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَانِ .

ا هـ .

لَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا بَقَاءُ أَجْلِ بَلَاءِ دَيْنٍ قَدِ (لَمْ يَكُنْ لَوْرَثَتِهِ الرَّجُوعُ إِلْحَ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
يَلِ أَوْ دَيْنٍ بِلَاءِ اسْتِدَانَةٍ وَأُجِيبُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي ، وَكَأَنَّ الْوَرِثَةَ بِالِدَّفْعِ اسْتِدَانُوا عَلَى الْأَصْدِ
. ث ا هـ؛ لِأَنَّ مُورَثَهُمْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَالْوَارِثُ خَلِيفَةُ الْمُوَرِّ

سم .

كَمَا أَنَّهُ يُغْرَمُهُ إِنْ غَرِمَ (وَلِضَامِنٍ بِإِذْنٍ مُطَالِبَةٌ أَصِيلٍ بِتَخْلِيصِهِ بِأَدَاءٍ إِنْ طُولِبَ)
بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُطَالَبْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خِطَابٌ ، وَلَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا وَلَا يُحْبَسُ
(لَهُ إِنْ غَرِمَ مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الْعَارِمِينَ وَ) صَيْلُ ، وَإِنْ حُبِسَ ، وَلَا يَرْسُمُ عَلَيْهِ الْأُ
أَيُّ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْأَدَاءِ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي سَبَبِهِ (رُجُوعٌ عَلَيْهِ
ي الْأَدَاءِ دُونَ الضَّمَانِ لَا رُجُوعَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ سَبَبُهُ الضَّمَانُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي
دِيْرَى لَعَى عَدَاؤُ وَلَوْ ، عَجَرَ عَوْجُرًا طَرْشِدًا أَدْلًا فِي فَنَذَا نِمْ مَعْدًا هَيْفَ ، نَذَايَ مَلَوْ ،
نِ وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَتَهُ ، وَأَخَذَ الْأَلْفَ مِنْ زَيْدٍ فَإِنْ لَمْ وَغَائِبِ أَلْفًا ، وَهُمَا مُتَضَامِنَانِ بِالْإِذْنِ
لَى يُكْذَبُ الْبَيِّنَةُ رَجَعَ عَلَى الْغَائِبِ بِنِصْفِهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِرَعْمِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَ

وَالضَّمَانِ أَدَاءُ الْأَبِ وَالْجَدِّ دَيْنَ مَحْجُورِهِمَا بِنِيَّةٍ غَيْرِ ظَالِمِهِ ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ
الرُّجُوعِ كَمَا قَالَه الْقَقَالُ وَغَيْرُهُ .

الشرح

أَيُّ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بغيرِ الْإِذْنِ فَلَيْسَ (بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُطَالَبِ إلخ :قوله)
مُطَالَبَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَيْهِ ا ه شرح م ر فَإِنْ دَفَعَ لَهُ الْأَصِيلُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ أَيُّ لَهُ
قَبْلَ الْغُرْمِ وَالْمُطَالَبَةِ لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَلَزِمَهُ رَدُّهُ وَضَمَانُهُ إِنْ تَلَفَ كَالْمَقْبُوضِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ
. ا لَ لَهُ أَقْضِ بِهِ مَا ضَمِنْتَهُ عَنِّي كَانَ وَكَيْلًا ، وَالْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ ا هفَلَوْ قَ

أَيُّ ، وَلَيْسَ لِلضَّامِنِ حَبْسُ الْأَصِيلِ ، وَلَهُ طَلَبُ (وَلَا يُحْبَسُ الْأَصِيلُ :قوله) ح ل
مَعِي ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجَابُ لِذَلِكَ لَعَلَّهُ يُوفِي عِنْدَ حَبْسِهِ مَعَهُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْحَاكِمِ احْبِسْهُ
سَمَاعِ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ أَيْضًا ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ ، وَفَائِدَةُ مُطَالَبَتِهِ حِينَئِذٍ إِحْضَارُهُ
ا قِيلَ بِذَلِكَ فِي مُطَالَبَةِ الْفَرْعِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَتَفْسِيْقُهُ إِذَا امْتَنَعَ حَيْثُ كَانَ مُوسِرًا كَمَا
. لِأَصْلِهِ بِدَيْنِهِ ا ه

ح ل .

. أَيُّ لَا يُلَازِمُهُ (وَلَا يَرْسُمُ عَلَيْهِ :قوله)

سَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ إِنْ حُبِسَ ، وَلَا مُلَازِمَتُهُ ففَائِدَتُهَا إِحْضَارُهُ مَجْلِسِ
. الْحَاكِمِ وَتَفْسِيْقُهُ بِالِامْتِنَاعِ إِذَا ثَبَتَ لَهُ مَالٌ ا ه

وَلَا يَرْسُمُ عَلَيْهِ قَبْلُ فَلَا فَائِدَةُ لِلْمُطَالَبَةِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِهَا :وَعِبَارَةٌ سَمِ قَوْلُهُ
الْحُكْمِ وَتَفْسِيْقُهُ إِذَا امْتَنَعَ أَيُّ مَعَ الْيَسَارِ كَمَا هُوَ وَأَجِيبُ بِأَنْ فَائِدَتُهَا إِحْضَارُهُ مَجْلِسِ
. ظَاهِرٌ .

. انْتَهَتْ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا غَرِمَ مِنْهُ وَصُورُهُ غُرِمَ مِنْهُ مَعَ (مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الْغَارِمِينَ :قَوْلُهُ)
. ن وَالْأَصِيلُ مُعْسِرِينَ ا هَكَوْنِ الضَّمَانِ بِالْإِذْنِ أَنْ يَكُونَ الضَّامِ

. شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةُ الْمَثْنِ فِي قِسْمِ الزَّكَاةِ ، وَلِغَارِمٍ تَدَايِنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ لِضَمَانٍ
وَحَيْثُ (وَرُجُوعٌ عَلَيْهِ :هُ قَوْلُ) إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْأَصِيلِ أَوْ وَحْدَهُ ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا انْتَهَتْ
ثَبَّتَ الرَّجُوعُ فَحُكْمُهُ كَالْقَرْضِ حَتَّى

نِهِ يَرُدُّ فِي الْمُنْقَوِّمِ مِثْلَهُ صُورَةً ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْأَدَاءَ فِي ضِمِّ
. إِقْرَاضٍ ا ه

نِ الْأَدَاءِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الضَّمَانِ لَمْ يُؤْتَرَّ أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الْإِذْنِ كَانَ لَوْ نَهَاهُ عَ (فَرَعٌ)
رُجُوعًا عَنْهُ أَوْ مَعَ الْإِذْنِ كَانَ مُفْسِدًا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَمَشَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ
. الْإِرْشَادِ م ر

الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا ، وَلَوْ ضَمِنَ عَبْدٌ عَنْ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ ، وَأَدَّى بَعْدَ الْعِتْقِ فِي شَرْحِ (فَرَعٌ)
عَنْ لَمْ يَرْجِعْ كَمَا لَوْ آجَرَهُ ثُمَّ عَتَقَ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ لَا يَرْجِعُ بِأَجْرَةٍ بَقِيَّتِهَا ، وَكَذَا لَوْ ضَمِنَ
أَدَّى قَبْلَ عِتْقِهِ أَوْ عَنْ مُكَاتَبِهِ ، وَأَدَّى بَعْدَ تَعَجُّيزِهِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَنْبُتُ قِنَّهُ بِإِذْنِهِ ، وَ
. لَهُ عَلَى عَبْدِهِ دَيْنٌ ا ه

وَأَدَّى بَعْدَ وَقَضِيَّةٍ تَقْيِيدِ ضَمَانِهِ عَنْ قِنَّهُ بِكَوْنِ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْعِتْقِ وَبَعْدَ التَّعْجِيزِ أَنَّهُ لَا
فَلْيُرَاجَعْ :الْعِتْقِ وَقَبْلَ التَّعْجِيزِ رَجَعَ ، وَيُؤَافِقُهُ التَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ قَرِيبٌ
. وَعِنْدِي شَكٌّ أَنْ م ر قَرَّرَ خِلَافَهُ فِي غَيْرِ الْمُكَاتَبِ

. (فَرَعٌ) .

أَنْ لَا يَرْجِعَ إِذَا أَدَّى ثُمَّ أَدَّى لَمْ يَرْجِعْ ، وَلَوْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ ثُمَّ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ ثُمَّ نَذَرَ
الْأَدَاءَ نَذَرَ الْأَدَاءَ ثُمَّ أَدَّى لَمْ يَرْجِعْ قَالَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ صَارَ وَاجِبًا فَيَقَعُ
ر فِي نَفْسِ انْعِقَادِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ وَالْوَجِبُ لَا يَصِحُّ عَنْ الْوَاجِبِ وَنَازَعَهُ م
نَذَرُهُ .

ا هـ .

مَنْعٌ وَقَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِتْمَا يَجِبُ الْأَدَاءُ بِالطَّلَبِ فَقَبْلَهُ لَا وَجُوبَ فَيَنْعَقِدُ ، وَقَدْ يُدْفَعُ بِ
صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَاجِبَةُ الْأَدَاءِ مَعَ تَوَقُّفِ وَجُوبِ أَدَائِهَا عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ
ضَيْقَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ نَذَرُهَا فَلْيَحَرِّزْ ا هـ

سم .

بِهِ مُطْلَقًا ا هـ عَجْرَنَ يَدْلَانُ مَاضِيًا تَرَوِي تَمَوً ، (وَرُجُوعٌ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ)

شَرْحُ م ر

أَيُّ سِوَاءٍ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ أَمْ بِدُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ
هُمَّ رَطُوا انْتِقَالَ الدَّيْنِ دَلَالًا ؛ انْتِشَادًا دَوْدِيًّا مَدْمُهُنَّ فَرُوصًا تَنَاكَنِ أَوْ ، عِوَجْرًا بِرَبِّعِ امْتِأَوْ ،
لَهُ بِالْإِزْتِ مَنَزَلَةَ الْأَدَاءِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ا هـ

رَشِيدِي عَلَيْهِ .

أَيُّ ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ فَإِنْ نَهَاهُ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الضَّمَانِ (وَأِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْأَدَاءِ : قَوْلُهُ)
يُؤْتَرُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنْ انْفَصَلَ عَنِ الْإِذْنِ فِي الضَّمَانِ فَهُوَ رُجُوعٌ عَنْهُ ، فَلَا
وَإِلَّا بِأَنْ قَارَنَ النَّهْيُ الْإِذْنَ فِي الضَّمَانِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْإِذْنَ فِي الضَّمَانِ فَإِذَا ضَمِنَ كَانَ
مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَلَا يَرْجِعُ ا هـ كَأَنَّهُ ضَمِنَ

وَبِالْأُولَى مَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ (دُونَ الضَّمَانِ : قَوْلُهُ) س ل بَرِيَادَةً ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ م ر

لَمْ يَرْجِعْ فِيهِمَا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ رَجَعَ مُطْلَقًا ، وَإِنْ ضَمِنَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ
أَيُّ ، وَهُوَ (نَعَمْ إِنْ أَدِنَ لَهُ فِي الْأَدَاءِ :قَوْلُهُ) مُطْلَقًا أَيُّ سَوَاءٌ أَدَّى بِالْإِذْنِ أَوْ لَا
رَجَعَ أَيُّ إِنْ أَدَّى عَنِ الْإِذْنِ ، وَإِلَّا بَانَ أَدَّى عَنْ جِهَةِ :ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَقَوْلُهُ
بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا يَرْجِعُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْإِطْلَاقِ كَصُورَةِ الْإِذْنِ ، الضَّمَانِ
وَكَتَبَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ رَجَعَ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ عَنْ جِهَةِ الضَّمَانِ ا ه

ط ، وَكَذَا الْإِثْنَانِ فَلَوْ ادَّعَى عَلَى الْغَائِبِ لَيْسَ بِشَرٍّ (عَلَى زَيْدٍ وَغَائِبٍ :قَوْلُهُ) ح ل
ا ه وَاحِدٍ أَنَّهُ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِذَلِكَ فَكَذَّبَهُ لَمْ يَرْجِعْ ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِرَعْمِهِ
. شَوْبَرِيٌّ .

فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الدَّعْوَى (الْفَاءُ) لِي مَعْطُوفٌ فِي الْمَعْنَى ع (وَهُمَا مُتَضَامِنَانِ :قَوْلُهُ) (
أَيُّ كُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ الْآخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا (وَهُمَا مُتَضَامِنَانِ :قَوْلُهُ) (
مُطَالِبًا بِالْأَلْفِ أَصَالَةً فِي النِّصْفِ وَضَمَانًا فِي النِّصْفِ

مُتَضَامِنَانِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ زَيْدٌ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةٌ وَضَامِنًا : لَكِنْ قَوْلُهُ
لِلْغَائِبِ بِخَمْسِمِائَةٍ فَمَدَّارُ التَّصْوِيرِ عَلَى كَوْنِ الْحَاضِرِ مُطَالِبًا بِالْأَلْفِ أَصَالَةً وَضَمَانًا
وَإِلَّا أَيُّ بَانَ كَذَبَ الْبَيِّنَةِ :بِ أَيُّ الْحَاضِرِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ ، وَقَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُكْذَّبْ : هُتُوفُو ،
فَرْتَعْمُ ذَنْبِيحِ هُتْلَا ؛ بِبِاعِلَانِ مِثْمَامَسْمَخَ دَخَا هُنَّا نِإِدَالِى لَعَى عَدَا وَلَا ام هُتْمُو ،
أَيُّ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَقْدِرُ عَلَى تَمْلِيكِ (الْأَبِ وَالْجَدِّ :قَوْلُهُ) (بِأَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ ظُلْمًا
. فَرَعَهُ فَإِذَا أَدَّى بِنِيَّةِ الْمَرْجُوعِ فَكَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ لَهُ ، وَقَبِضَ لَهُ ثُمَّ آدَاهُ عَنْهُ ا ه

. ع ش

كَأَنَّ صَالِحَ عَنِ مِائَةِ بَعْضِهَا أَوْ (بِمَا دُونَهُ) مَضْمُونِ أَلِ (وَلَوْ صَالِحَ عَنِ الدَّيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بَدَلَهُ نَعَمْ لَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ (لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ) بِثُبُوتِ قِيَمَتِهِ دُونَهَا مَرٍ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ ، وَهُوَ لِذِمِّيٍّ دَيْنًا عَلَى مُسْلِمٍ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى خَدِّ سُقُوطِ الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمُسْلِمِ ، وَلَا قِيَمَةَ لِلْحَمْرِ عِنْدَهُ وَحَوَالَةَ الضَّامِنِ الْمَضْمُونِ لَهُ مَا (صَالِحَ) أَصْلُهَا وَخَرَجَ بِ كَالْأَدَاءِ فِي ثُبُوتِ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَ ي بِمَا لَوْ بَاعَهُ الثَّوْبَ بِمِائَةٍ أَوْ بِالْمِائَةِ الْمَضْمُونَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا لَا بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ وَتَعْبِيرِ . دُونَهُ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

الشرح

قَضِيَّةٌ هَذَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ ثَبِتَ الرَّجُوعُ (بِمَا غَرِمَ) لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا :قَوْلُهُ (فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَرْضِ الْخِ أَنْ يَرْجِعَ بِمِثْلِ الثَّوْبِ لَا قِيَمَتِهَا) هـ

. ع ش عَلَى م ر

. ي بَدَلَهُ وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي

لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ أَيُّ كَالْقَرْضِ فَيَرْجِعُ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ ، وَكَذَا :وَعِبَارَةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ . بِمِثْلِ الْمُتَقَوِّمِ صُورَةً تَأْمَلُ هـ

م ر .

يُنِ الْخِ عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَلَوْ صَالِحَ وَلَوْ صَالِحَ عَنِ الدَّ :وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ الضَّامِنُ الْمُسْتَحَقُّ عَنِ الْأَلْفِ الْمَضْمُونَةِ بَعْدَ رَجَعٍ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَلْفِ وَقِيَمَةِ دَرَاهِمَ بِثَوْبٍ قِيَمَتُهُ خَمْسَةٌ أَوْ مِنَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْأَدَاءِ ، وَقَسَّ عَلَيْهِ فَلَوْ صَالِحَهُ مِنْ عَشْرَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ بِثَوْبٍ قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِخَمْسَةِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَغْرُومَةُ فِي الْأُولَى ،

. وَلِتَبَرُّعِهِ بِالزَّائِدِ عَلَيْهَا فِي التَّانِيَةِ ا هـ .

. أَيِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الرَّاجِحِ ا هـ (جَعِ لَمْ يَزْ : قَوْلُهُ)

(وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ إِخْ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ أَيِ ، وَأَمَّا عَلَى الْمَرْجُوحِ فَقَدْ عَلَّلَهُ الشَّارِحُ

. نَ الدَّيْنَ بَاقِ ا هـ الْمُعْتَمِدُ أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْخَمْرِ بَاطِلٌ ، وَأَ

. ع ش ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَلَا يَبْرَأُ الْمُسْلِمُ كَمَا لَوْ دَفَعَ الْخَمْرَ بِنَفْسِهِ ا هـ

. أَيِ الْمُصَالِحَةِ ا هـ (لِتَعَلَّقَهَا : قَوْلُهُ)

. ع ش .

وَالَّةِ كَالْأَدَاءِ ثُبُوتُ الرَّجُوعِ قَبْلَ دَفْعِ ظَاهِرٍ جَعَلَ الدَّ (وَحَوَالَةُ الضَّامِنِ إِخْ : قَوْلُهُ)

ةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحْتَالِ ، وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْحَوَالَةَ تَقْتَضِي انْتِقَالَ الْحَقِّ ، وَفِرَاعَ ذِمَّةِ

. الْمُحِيلِ ا هـ .

. سم .

حْتَالُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ رَجَعَ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ مَا فَاتَ وَإِنْ أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ الْمُ

عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَحَالَ الْمَضْمُونُ لَهُ

لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمَ شَيْئًا خِلَافًا عَلَى الضَّامِنِ فَأَبْرَأَهُ الْمُحْتَالُ لَمْ يَكُنْ لِلضَّامِنِ الرَّجُوعُ ؛

. لِلْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ ا هـ .

. ح ل .

أَيِ إِنْ ضَمِنَ بِالْإِذْنِ وَعَدَمِهِ أَيِ إِنْ ضَمِنَ بغيرِهِ أَوْ فِي (فِي ثُبُوتِ الرَّجُوعِ : قَوْلُهُ)

أَيِ مِنْ جُمْلَةِ (بِمَائَةٍ : قَوْلُهُ) صَالِحَ بِهِ ثُبُوتِ الرَّجُوعِ إِنْ لَمْ يُصَالِحْ بِخَمْرِ وَعَدَمِهِ إِنْ

فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهَا أَيِ بِالْمَائَةِ لَا بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ : الْمَضْمُونِ ، وَقَوْلُهُ

. أَقَلَّ ا هـ .

نَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ خِلَافًا اخْتَارَ النَّوَوِيُّ اعْلَمَ أ (أَوْ بِالْمِائَةِ الْمَضْمُونَةِ :قَوْلُهُ)
وَيُشْكِلُ عَلَى الْقَائِلِ بِالْفَسَادِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى صِحَّةِ الصُّلْحِ ، وَهُوَ :الصِّحَّةُ قَالَ السُّبْكِيُّ
أ ضَمِنَهُ يُشْكِلُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي وَقَوْلُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَ :بَيْعُ قَالَ
. الْمُصَالِحَةَ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا عَرِمَ أَيِّ فَإِنَّ الصُّلْحَ بَيْعٌ فَلِمَ فَرَّقَ ا ه
 . وَيُجَابُ بِأَنَّ الصُّلْحَ يُشْعِرُ بِقَنَاعَةِ الْمُسْتَحِقِّ بِبَعْضِ حَقِّهِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْبَيْعُ ا ه
 . سم

فَرَعْلًا عَوْجُرًا لَمْ طَرِشِيْدَ مَذْنِ اَوْ ، (وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ وَلَا ضَمَانَ رَجَعَ)
بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّاهُ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَفَارِقَ مَا لَوْ وَضَعَ طَعَامَهُ فِي فَمَ مُضْطَرًّا
نَمْ)رَا اَوْ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ اسْتِنْقَادَ مُهَجَّتِهِ بِلَا إِذْنٍ قَهْ
لِأَنَّ ذَلِكَ (إِذَا أَشْهَدَ بِأَدَاءِ ، وَلَوْ رَجُلًا لِيُخْلِفَ مَعَهُ) ائِمَاضُ وَلَوْ ، (إِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدِّ
مَلْعِنٍ بِإِدْلَالِ بِيذْكَتَعَمَ وَلَوْ ، (أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ)سَقُ الشَّاهِدِ حُجَّةٌ ، وَإِنْ بَانَ فِي
(صَدَّقَهُ دَائِنٌ)فِي غَيْبَتِهِ لَكِنْ (أَوْ)الْمَدِينِ بِالْأَدَاءِ ، وَهُوَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ
هُوَ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ أَمَا إِذَا أَدَّى فِي غَيْبَتِهِ بِلَا إِشْهَادٍ ، وَلَمْ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِإِقْرَارِهِ الَّذِي
بِ يَصَدِّقُهُ الدَّائِنُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَدِينُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِأَدَائِهِ لِبَقَاءِ طَلَبِ
بَلْهَا بِالنُّسْبَةِ لِلْمُؤَدِّيِ بِلَا ضَمَانٍ مِنْ زِيَادَتِي ، وَلَوْ أَذِنَ الْمَدِينُ الْحَقُّ وَذَكَرَ هَذِهِ وَالَّتِي فَ
 . لِلْمُؤَدِّيِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ فَتَرَكَهُ وَصَدَّقَهُ عَلَى الْأَدَاءِ رَجَعَ

الشرح

كَمَا لَوْ قَالَ اَعْلَفُ دَابَّتِي ، (اِنْ رَجَعَ وَمَنْ اَدَى دَيْنَ غَيْرِهِ بِاِذْنٍ ، وَلَا ضَمَّ :قَوْلُهُ)
وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ الرَّجُوعَ ، وَيُفَارِقُ مَا لَوْ قَالَ اَطْعَمَنِي رَغِيْفًا بِجَرِيَانِ الْمُسَامَحَةِ فِي مِثْلِهِ ،
الْمَنَافِعِ اَكْثَرَ مِنْهَا فِي وَمِنْ ثَمَّ لَا اُجْرَةَ فِي نَحْوِ اَغْسِلْ ثَوْبِي ؛ لِاَنَّ الْمُسَامَحَةَ فِي
الْاَعْيَانِ ، وَقَوْلُ الْقَاضِي لَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ اَوْ اَجْنَبِيٍّ عَمَّرَ دَارِي اَوْ اَدَّ دَيْنَ فُلَانٍ عَلَيَّ
نِ غَيْرِهِ بِخِلَافٍ اَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ اِذْ لَا يَلْزَمُهُ عِمَارَةُ دَارِهِ ، وَلَا اَدَاءُ دَيْ
. اَقْضِ دَيْنِي ، وَاَنْفِقْ عَلَيَّ زَوْجَتِي اَوْ عَبْدِي ا هـ

عَمَّرَ دَارِي اَوْ اَدَّ دَيْنَ فُلَانٍ عَلَيَّ اَنْ تَرْجِعَ :ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِشِقِّهِ الْاَوَّلِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ
تَهُ مَتَى شَرَطَ الرَّجُوعَ هُنَا ، وَفِي نِظَائِرِهِ رَجَعَ ، وَفَارَقَ عَلَيَّ لِمَا مَرَّ فِي اَوَائِلِ الْقَرْضِ ا
، نَحْوَ اَدَّ دَيْنِي وَاَعْلَفُ دَابَّتِي لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ فَيَكْفِي الْاِذْنَ فِيهِمَا ، وَاِنْ لَمْ يَشْرُطِ الرَّجُوعَ
اَعْتَنُوا فِي وُجُوبِ السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهِ مَا لَمْ يَعْنَتُوا وَاَلْحَقَ بِذَلِكَ فِدَاءُ الْاَسِيرِ ؛ لِاَنَّهُمْ
بِهِ فِي غَيْرِهِ قَالَ الْقَاضِي اَيْضًا ، وَلَوْ قَالَ اَنْفِقْ عَلَيَّ امْرَأَتِي مَا تَحْتَاجُهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَيَّ
. مَا بَعْدَهُ ا هـ اَنِّي ضَامِنٌ لَهُ صَحَّ ضَمَانُ نَفَقَةِ الْيَوْمِ الْاَوَّلِ دُونَ

وَالْاَوْجَهُ اَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا بَعْدَ الْاَوَّلِ اَيْضًا ؛ لِاَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَيْسَ
م الْقَاضِي حَقِيْقَةُ الضَّمَانِ الْمَارِّ بَلْ مَا يُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيَّ اَنْ يَرْجِعَ عَلَيَّ بَلْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ
نَفْسِهِ اَنَّ اَنْفِقْ عَلَيَّ زَوْجَتِي لَا يَحْتَاجُ لِشَرَطِ الرَّجُوعِ فَاِنْ اَرَادَ حَقِيْقَةُ الضَّمَانِ فَاَلْاَوْجَهُ
وَلَوْ ، تَصَدِيقُهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ سِوَى الْيَوْمِ الْاَوَّلِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْقَاضِي عَلَيْهِ
وَقَالَ لَهُ بَعْ لِهَذَا بِالْفِ ، وَاَنَا اَدْفَعُهُ لَكَ فَفَعَلَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْاَلْفُ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ ، وَ

ا هُ ضَمِنَ شَخْصُ الضَّامِنِ بِاِذْنِ الْاَصِيْلِ وَغَرِمَ رَجَعَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ اَدَّ دَيْنِي فَاَدَّ
. ا هـ

فَلَوْ اَذِنَ لَهُ الْغَيْرُ فِي الْاَدَاءِ (دَيْنَ غَيْرِهِ :قَوْلُهُ) مِنْ شَرَحِ م ر مَعَ زِيَادَةِ لَع ش عَلَيْهِ

ثُمَّ ضَمِنَهُ ثُمَّ أَدَّى قَالَ طَبَّ لَا رُجُوعَ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ يَقَعُ عَنِ جِهَةِ الضَّمَانِ لِوُجُوبِ
هِ ، وَلَوْ بَعِيرِ الْإِذْنِ ، وَقَالَ م ر إِنْ أَدَّى عَنِ جِهَةِ الْإِذْنِ السَّابِقِ رَجَعَ أَوْ عَنِ الْأَدَاءِ بِ
الضَّمَانِ لَا رُجُوعَ ، وَكَذَا لَوْ أُطْلِقَ ، وَقَرَّرَ فِي الْعَكْسِ كَذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ضَمِنَ بِلَا
رُجُوعٍ رَجَعَ إِنْ أَدَّى عَنِ جِهَةِ الْإِذْنِ ، وَإِلَّا فَلَا فَرَاغَهُ إِذْ هَذَا إِذْ أَدَّى بِشَرْطِ الرُّ

سم .

أَيُّ مَوْجُودٌ وَتَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِالتَّنْوِينِ أَيُّ أَوْ بِلَا ضَمَانٍ ، وَلَا زَائِدَةٌ (وَلَا ضَمَانٌ : قَوْلُهُ)
هـ ا هـ .

لَمْ يَرْجِعِ الْمُؤَدِّي بِالْإِذْنِ لِلضَّامِنِ بَعِيرِ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ قَدْ رَجَعَ ، وَإِنَّمَا : ع ش ، وَقَوْلُهُ
التَّرَمَّ الدَّيْنَ نَفْسَهُ فَهُوَ يُؤَدِّي عَنِ جِهَتِهِ بِخِلَافِ هَذَا فَلَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ التَّرَامُ حَتَّى يُؤَدِّي
. الْكَ لِأَجْلِهِ فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ دُونَ ذَلِكَ .

هـ ا هـ شَيْخُنَا .

لَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ سَابِقًا نَعَمْ إِنْ أَدَّى لَهُ فِي الْأَدَاءِ (وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَهُ الرُّجُوعَ : قَوْلُهُ)
لِأَدَاءِ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ ضَامِنٌ بِلَا إِذْنٍ فَلَمَّا وُجِدَ هُنَاكَ سَبَبٌ آخَرَ لِ
غَيْرِ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْأَدَاءِ عَنِ جِهَةِ الضَّمَانِ الَّذِي بِلَا إِذْنٍ أُعْتَبِرَ شَرْطُ
الرُّجُوعِ ، وَمِنْ تَمَّ أُشْتُرِطَ فِي رُجُوعِهِ أَيْضًا الْأَدَاءُ عَنِ جِهَةِ الْإِذْنِ لَا عَنِ الضَّمَانِ
فَالْتَقَطَهُ أَلْ { هَذِهِ اللَّامُ لِأَمِّ الْعَاقِبَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى (فَ مَعَهُ لِيَحِطُ : قَوْلُهُ)
إِذْ صَيَّرُوهُ عَدُوًّا وَحَزَنًا شَيْءٌ تَرْتَّبَ عَلَى التَّقَاطُهِ لَا {فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا
فَصُودٌ مِنْهُ التَّبَنِّيُّ وَالْفَرْحُ بِهِ لِيَكُونَ فِرْعَوْنَ وَرُجُوبِهِ لَا نَسَلًا أَنَّهُ مَقْصُودٌ مِنْهُ بَلْ الْمَمَّ

مَ لَهُمَا ، وَكَذَا هُنَا لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَغْرُمُ حَالَةَ إِشْهَادِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْحَلْفِ مَعَهُ إِذْ لَوْ عَزَمَ
هُ كَفَى لَوْجُودِ الْحُجَّةِ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْحَلْفِ مَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَحْلِفْ حِينَئِذٍ عَلَى عَدَمِ الْحَلْفِ مَعَهُ

ادُهُ مَعَهُ لَمْ يَكْفِ عَلَى تَرَدُّدٍ يَظْهَرُ فِي هَذِهِ وَالَّذِي يُتَّجَهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِتَبَيُّنِ أَنَّ إِشْهَاءَ فِي الْإِيْعَابِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ شُرَاحِ الْمِنْهَاجِ نَقَضَ مَا لِلْوَادِحِ فَقَطَّ كَالْعَبْتِ قَالَهُ ذَكَرْتُهُ حَيْثُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْحَلْفَ عِنْدَ الْإِشْهَادِ فَكَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ كَمَا فِي الْحَاوِي ، . وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا حَلَفَ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

عِبَارَةٌ م ر ؛ لِأَنَّهُ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْأَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمٌ (لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ : لَهُ قَوْلُ) فَأَيُّ الْبَلَدِ حَنْفِيًّا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ نَعَمْ لَوْ كَانَ كُلُّ الْإِفْلِيمِ كَذَلِكَ فَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْإِكْتِ . بِهِ ا ه

وَإِنْ بَانَ فَسَقُّ الشَّاهِدِ : قَوْلُهُ (حُرُوفِهِ أَيُّ لَأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يَكْفِي عِنْدَهُمْ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ بِ أَنْظُرْ مَا صُورَةٌ هَذِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَانَ فَاسِقًا وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ لَا رُجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ) لَمْ يُقَمَّ شَاهِدًا ، وَإِنْ بَانَ فَسَقُّهُ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمِ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْحُكْمِ فَلَا عَلَيْهِ أَنَّهُ . رُجُوعَ أَيْضًا

رُ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ مَحْمُولٌ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الضَّامِينَ لَمْ يَقْصِدْ بَلْ أَقَامَ شَاهِدًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَحَلُّ مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا الرَّجُوعَ بِانْتِفَاعِ الْمَدِينِ ، . وَهُوَ هُنَا لَمْ يَنْتَفِعْ ا ه

نَبَذَ لَهُ تَحْلِيفُ الدَّائِنِ قَالَ فِي الْعُبَابِ وَحِدٍ (وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الدَّائِنُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا عَزِيزِيٌّ . فَإِنْ حَلَفَ ، وَأَخَذَ مِنَ الضَّامِينَ ثَانِيًا رَجَعَ بِأَقْلَهُمَا ا ه

هَذَا التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْإِشْهَادِ وَتَرْكِهِ ، وَكَوْنِهِ بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ أَوْ لَا ، وَكَوْنِ (فَرَعٌ) لَى الْأَدَاءِ أَوْ لَا يَجْرِي مِثْلَهُ الْمُسْتَحَقُّ مُصَدَّقًا ع

فِي آدَاءِ الْوَكِيلِ فَحَيْثُ رَجَعَ الْمُدَّعِي هُنَا حَرَجَ الْوَكِيلُ عَنِ الْعَهْدَةِ وَحَيْثُ لَا فَلَا إِلَّا فِي
يَه فَادَّاهُ بَعِيرٍ حُضُورِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ مَا لَوْ وَكَّلَهُ بِآدَاءِ شَيْءٍ لِمَنْ لَا دَيْنَ لَهُ عَظْمُ
الْمُوكَّلِ وَبَعِيرٍ إِشْهَادِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَبْرَأُ عَنِ الْعَهْدَةِ ا هـ
م ر فليُراجِعَ قَالَ ع

الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ بَاعَ رَجُلَيْنِ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنًا لِلْآخَرِ فَسَدَ (تَنْبِيهُ)
وَكَانَ ابْنُ الرَّفْعَةِ يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ سَالِمًا : عَلَى الْمُشْتَرِي التَّزَامَ غَيْرِ التَّمَنِ قَالَ السُّبْكِيُّ
وَظَاهِرٌ إِذَا كَانَتْ زَمَنَ حِسْبَتِهِ ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ أَغْنَى السُّبْكِيُّ ، وَهُوَ
دَلَالَةُ وَمَا يَتَّبَعُهَا فِي شِرَاءِ الرَّقِيقِ مِثْلًا مَجْهُولًا أَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَكَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ
التَّمَنِ فَيَصِحُّ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الضَّمَانِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَأْتِي فِيهَا ذَلِكَ ا هـ
أَصِلُ مَا قَرَّرَهُ م ر أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْتُكَ بِكَذَا دَلَالَةً وَتَمَنَّا صَحَّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الدَّلَالََةَ وَحَدَّ
عَلَى عَلَيٍّ وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ بِكَذَا سَالِمًا ، وَأَرَادَ أَنَّ الدَّلَالََةَ
الْمُشْتَرِي بَطَلَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ شَرَطُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ا هـ

سم .

أَيُّ مَعَ كَوْنِ الْمَدِينِ غَيْرِ مُقَصِّرٍ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّهُ (لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِآدَائِهِ : قَوْلُهُ)
لِإِشْهَادِ عَلَى آدَائِهِ عَنْهُ بِغَيْبَتِهِ فَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا لَا يُمَكِّنُهُ ا هـ
إِذَا ادَّعَى الضَّامِنُ الْآدَاءَ ، وَلَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ وَحَلَفَ رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ بِقِيَّتِ (فَرَعُ)
رُجِعُ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ ، وَهَلْ يَرْجِعُ بِالْمَغْرُومِ أَوَّلًا ؛ مُطَابَقَتُهُ بِحَالِهَا فَإِذَا أَخَذَ فَقِيلَ لَا يَدْعِي
غَيْرَ أَنْ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِالثَّانِي أَوْ بِالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْقَطُ لِلْمُطَابَقَةِ ؟ وَجَهَانِ قَالَ النَّوَوِيُّ يَنْبَغِي
يَرْجِعُ بِأَقْلَاهَا ا هـ

. ه رَوْضُ ا

أَيُّ إِذَا صَدَّقَهُ الدَّائِنُ وَالَّتِي قَبَّلَهَا أَيُّ إِذَا أَدَّى بِحَضْرَةِ (وَذِكْرُ هَذِهِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

. الْمَدِينِ ا ه

. ح ل

. (كِتَابُ الشَّرِكَةِ)

اء ، وإِسْكَانِهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِ الشَّيْنِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ
الإِخْتِلَافُ وَشَرَعًا ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ هَذَا وَالْأَوْلَى
سَائِبِ بْنِ أَلٍ هُنَّ يُقَالُ هِيَ عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الإِجْمَاعِ خَبْرُ
يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ وَافْتَخَرَ بِشَرِكْتِهِ بَعْدَ
خَانِهِ يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا {مُخْبِرُ} الْمَبْعَثِ
. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّ إِسْنَادُهُمَا {خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا

(لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) أَيُّ إِثْنَانِ (شَرِكَةٌ أَبْدَانٍ بِأَنْ يَشْتَرِكَا) (أَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ هِيَ) (هِيَ)
أَوْ مُتَقَاوِتًا مَعَ اتِّفَاقِ الْحَرْفَةِ كَخَيَّاطَيْنِ أَوْ إِخْتِلَافِهَا كَخَيَّاطٍ وَرَفَّاءٍ بَيْنَهُمَا مُتَسَاوِيًا كَانَ
بِفَتْحِ الْوَاوِ مِنْ تَفَاوُضًا فِي الْحَدِيثِ شَرَعًا فِيهِ جَمِيعًا وَذَلِكَ (مُفَاوِضَةٌ) شَرِكَةٌ (وَ)
وَعَلَيْهِمَا) (بَيْنَهُمَا أَوْ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَقَاوِتًا) (كَسْبُهُمَا لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا) (بِأَنْ يَشْتَرِكَا
(لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا) (بِأَنْ يَشْتَرِكَا) (وُجُوهٌ) شَرِكَةٌ (وَ) (بِسَبَبِ غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ) (مَا يَغْرَمُ
ثُمَّ يَبِيعَانِهِ وَتَعْبِيرِي (لَهُمَا) (بِمُوجَلٍ أَوْ حَالٍ) (يَانِهِ رِنْحُ مَا يَشْتَرِ) (بِتَسَاوٍ أَوْ تَقَاوُتٍ
. بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ عَنِ الشَّيْءِ ظَهَرَ أَوْ مِنْ عِنَانٍ (عِنَانٍ) شَرِكَةٌ (وَ)
دُونَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَبَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ (يَحْتَهُ وَهِيَ الصِّدْقُ) (الدَّابَّةُ

كَالشَّرِكَةِ فِي احْتِطَابٍ وَاصْطِيَادٍ ، وَلِكثْرَةِ الْعَرْرِ فِيهَا لَا سِيَّمَا شَرِكَةَ الْمُفَاوِضَةِ نَعَمْ إِنْ شَرِكَةَ الْعِنَانِ صَحَّتْ نَوِيًا بِالْمُفَاوِضَةِ ، وَفِيهَا مَالٌ .

الشَّرْحُ

هِيَ اسْمٌ مَصْدَرٌ لِأَشْرَكَ ، وَمَصْدَرُهُ الْإِشْرَاكُ ، وَيُقَالُ لِمَنْ أَثْبَتَهَا (كِتَابُ الشَّرِكَةِ فَتَأْمَلْ ا ه مُشْرِكٌ وَشَرِيكٌ لَكِنْ الْعُرْفُ خَصَّصَ الْإِشْرَاكَ وَالْمُشْرِكَ بِمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

وَفِي الْمِصْبَاحِ شَرِكُهُ فِي الْأَمْرِ شَرِكَةٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ شَرِكًا وَشَرِكَةٌ وَرَأَى كَلِمًا وَكَلِمَةً أَشْرَاكٌ وَالشَّرِكُ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ ، وَكَسْرِ الثَّانِي إِذَا كَانَ لَهُ شَرِيكًا وَجَمَعَ الشَّرِيكَ شُرَكَاءَ ، وَ أَيْ نَصِيبًا وَالْجَمْعُ أَشْرَاكٌ مِثْلُ قِسْمٍ لِمَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ النَّصِيبُ ، وَمِنْهُ وَأَقْسَامِ ا ه .

شَرِكَةٌ وَالْإِسْمُ الشَّرِكُ وَفِي الْمُخْتَارِ وَشَرِكُهُ فِي الْمَبِيعِ وَالْمِيرَاثِ يُشْرِكُهُ مِثْلُ عَلَّمَهُ يُعَلِّمُهُ . وَجَمَعَهُ أَشْرَاكٌ كَثِيرٌ ، وَأَشْبَارِ ا ه .

وَعَلَى هَذَا الضَّبْطِ قَدْ تُحْدَفُ هَاوُهَا فَيَصِيرُ (بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ : قَوْلُهُ) . اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِخْتِلَافِ وَالنَّصِيبِ ا ه .

. حَجَّ مَعَ بَعْضِ زِيَادَةٍ مِنْ حَوَاشِي م ر .

وَجْهُهُ أَنَّ الْأَوَّلَ يَصْدُقُ بِالْحَقِّ الْمَالِيِّ وَغَيْرِهِ (هَذَا وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ الْخُ : قَوْلُهُ) مِيمٌ لَيْسَ مُرَادًا بَلْ الْمُرَادُ كَالْقِصَاصِ وَبِالثَّبُوتِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ كَالْإِزْتِ ، وَهَذَا التَّعْ كِتَابُ الشَّرِكَةِ أَيْ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ فَالْبَقِيَّةُ زَائِدَةٌ عَلَى : الثَّبُوتِ اخْتِيَارًا فِي مَالٍ فَقَوْلُهُ

لأنه يمكن تقييد الترجمة ، وإن كان التعريف الأول يشملها ، ولم يقل والصواب ؛
الأول بما يرجعه إلى الثاني ا هـ

شبخنا .

والأولى أن يقال إلخ أي في هذا المقام لا مطلقا ليخرج التعريف ما : وفي ع ش قوله
ينهما على جهة الشيوخ ، وليس من الشركة التي الكلام لو ورثا شيئا فإنه مشترك بـ
فيها ا هـ

قال في شرح البهجة تكره الشركة مع الكافر ، ومن لا يختار من الربا ونحوه قال
الأذري هذا إن

فسيه فإن شارك لمحبوره فلا بد أن يكون الشريك عدلا يجوز إيداع مال شارك لـ
المحور عنده ا هـ

ومحله كما بحثه بعضهم إذا كان الشريك هو المتصرف دون ما إذا كان الولي هو
رؤ فتأمل ، وكتب أيضا والشركة ليست عقدا مستقلا بل هي ، وكالة بلا المتصد
عوض ا هـ

م ر ا هـ

وعن {عبارة الشارح في شرح الأعلام نصها (خبر السائب بن يزيد : قوله) شوبري
السائب بن أبي السائب صيفي بن عائد المخزومي أنه كان شريك النبي صلى الله
رواه {عليه وسلم قبل البعثة فجاء إليه يوم فتح مكة فقال له مرحبا بأخي وشريكي
أود والحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، وفيه جواز الشركة والافتخار بمشاركة أهل أبو د
الخير ثم قال وهم بعضهم في نسبة السائب فقال عن السائب بن يزيد ، وليس كذلك
ما ذكرناه وه أمناو ،

١ هـ بِحُرُوفِهِ .

وَفِيهِ جَوَازُ الشَّرِكَةِ وَالِافْتِخَارِ بِمُشَارَكَةِ الْخِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُفْتَخَرَ هُوَ النَّبِيُّ : وَقَوْلُهُ لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتِخَارًا بَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَتَعَيَّنُ أَنَّ فِيمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ إِنَّمَا قَالَهُ جَبْرًا لِلْسَائِبِ وَتَلَطُّفًا بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنَّ الْافْتِخَارَ ، وَقَعَ مِنْ السَائِبِ بِلَفْظِ . لَمْ يَحْكِهِ فِي الْحَدِيثِ ١ هـ

فَفِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُ ع ش ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ لِلشَّرِكَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ لِمَا وَقَعَ قَبْلَهُ ، وَفِي ذِكْرِهَا أَيْضًا تَعْظِيمٌ لَيْسَ فِي ذَلِكَ افْتِخَارٌ مِنْهُ لِلْسَائِبِ الْمَذْكُورِ خُصُوصًا مَعَ قَرْنِهَا بِالْأُخُوَّةِ وَالتَّرْحِيبِ ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّرِيكِ كَمَا تُؤْهِمُ ، وَإِنْ كَانَ لَا مَانِعَ مِنْهُ ، وَقِيلَ إِنَّ قَائِلَ ذَلِكَ السَائِبُ افْتِخَارًا

١ لِإِفْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بِشْرِكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا ذِكْرُهَا ١ هـ .

أَيُّ السَائِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا (وَافْتِخَرَ : قَوْلُهُ) وَرَدَ ١ هـ .

وَافْتِخَرَ السَائِبُ بَعْدَ إِرْيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ مَا نَصَّهُ شَوْبَرِيُّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الدَّمِيدِ الْمُبْعَثِ بِشْرِكَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرِيكِي يَا نِعَمَ (شَارَاةُ الْمَلَاخَاةِ وَاللَّجَاجِ فِي الْأَمْرِ الْمُ شَرِيكِ لَا يُدَارِي ، وَلَا يُمَارِي ، وَلَا يُشَارِي عِبَارَةٌ شَرْحِ م ر وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْخَبْرُ (يَقُولُ اللَّهُ الْخِ وَخَبْرٌ : قَوْلُهُ يَخُنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ {الصَّحِيحُ الْقُدْسِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَالْمَعْنَى أَنَا {فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا

رَكَةً فِي تِجَارَتِهِمَا مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالْإِعَانَةِ فَأَمْدُهُمَا بِالْمُعَاوَنَةِ ، وَفِي أَمْوَالِهِمَا وَأَنْزَلَ الْبَرَكَاتِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخِيَانَةُ رَفَعَتُ الْبَرَكَاتُ وَالْإِعَانَةُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مَعْنَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا ، تَتْ وَمَقْصُودُ الْبَابِ شَرِكَةٌ تَحْدُثُ بِالِاخْتِيَارِ بِقَصْدِ التَّصَرُّفِ وَتَحْصِيلِ الرِّيحِ ، وَلَيْسَ عَقْدًا مُسْتَقْلَلًا بَلْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَالَةَ وَتَوَكَّلْ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي ، وَقَوْلُهُ الْقُدْسِيُّ نِسْبَةً إِلَى الْقُدْسِ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِئِنْسَبَتْهَا لَهُ جَلٌّ وَعَلَا حَيْثُ اظْهَرَ كَالْقُرْآنِ لَكِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ وَالْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ لَيْسَ أَنْزَلَ أَلْفَ نَفْسِهِ إِنْزَالَهَا لِذَلِكَ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْقُدْسِيَّةِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ مَعَانِيهَا وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْأَفَاطِ مِنْ عِنْدِ . ١ هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ ، وَلَوْ بَغَيْرِ مُتَمَوَّلٍ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ مَا لَمْ يَخُنْ إِشْعَارًا بِأَنَّ (مَا لَمْ يَخُنْ : قَوْلُهُ)

مِ أَوْ مَا أَخَذَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالمُسَامَحَةِ بِهِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ كَشِرَاءِ طَعَا . خُبِرَ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ مِنْ نَزْعِ الْبَرَكَاتِ ١ هـ

. ع ش عَلَى م ر

ة إِذْ أَيُّ الشَّرِكَةِ الشَّرْعِيَّةُ ؛ لِأَنَّ اللَّغْوِيَّةَ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ (هِيَ أَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ : قَوْلُهُ) مَعْنَاهَا الْخُلْطَةُ مُطْلَقًا كَذَا قَالُوا وَالْوَجْهُ أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ أَعَمُّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا مِنْ وَجْهِ فَتَأَمَّلْ ، وَمَعْنَاهَا شَرْعًا ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ فَكَثُرَ نَحْوُ الْقِصَاصِ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَالشُّفْعَةِ ، وَقَوْلُهُمْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ ، قَاصِرٌ فَدَخَلَ إِذِ الْمُرَادُ بِهِ خُصُوصُ الْأَمْوَالِ غَالِبًا ، وَقَوْلُهُمْ ثُبُوتُ الْحَقِّ إِخْرَاجُ مُرَادِهِمْ حَالًا أَوْ مَالًا . بِدَلِيلِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فَتَأَمَّلْ ١ هـ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ

قَدْ جَوَزَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ (شَرِكَةُ أَبْدَانٍ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

عِنْدَ اتِّحَادِ الْحِرْفَةِ ا هـ .

أَيُّ سَوَاءٍ (بِدْنَيْهِمَا مُتَسَاوِيًا ، وَالْخ : قَوْلُهُ) لِ شَيْخُنَا ، وَأَصْلُهُ فِي ق ل عَلَى الْجَلَا شَرْطًا أَنْ عَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ أَمْ لَا وَعَلَى هَذَا فَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ يَنْهَمُ عَلَى عَدَدِ الرُّعُوسِ ، وَإِنْ تَقَاوَتُوا قَسِمَ عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ ثُمَّ إِنْ اتَّفَقُوا فِي الْعَمَلِ قَسِمَ بَ بِحَسَبِهِ فَإِنْ اخْتَلَفُوا وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى الصُّلْحِ ا هـ .

مِنْ تَقَاوُضًا فِي (قَوْلُهُ) ع ش وَسَيَأْتِي عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مَا يُخَالِفُ هَذَا التَّفْصِيلَ نَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ تَقَاوُضَ الرَّجُلَانِ فِي الْحَدِيثِ إِذَا شَرَعَا فِيهِ جَمِيعًا ، أَيُّ مُشَدِّ (الْحَدِيثِ وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَوْمٌ فَوُضِيَ مُسْتَوُونَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْرِيرِ ، وَفِي الْمَغْرِبِ تَقَاوُضَ . فَيُضِ الْمَاءِ وَاسْتِفَاضَةَ الْخَيْرِ خَطًّا ا هـ الشَّرِيكَانِ تَسَاوِيًا وَاسْتِفَاضَةً مِنْ قَالَهُ الشَّيْخُ حَسَنٌ

الشَّرْبِلَالِي فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ ا هـ .

أَوْ مَانِعَةٌ خُلُوٌّ فَتَفِيدُ أَنَّهَا تَكُونُ بِالْأَبْدَانِ فَقَطُّ وَبِالْأَمْوَالِ فَقَطُّ (أَوْ مَالَهُمَا : قَوْلُهُ) . وَبِهِمَا مَعًا ا هـ .

أَيُّ مِنْ غَيْرِ خَلَطٍ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ الشَّارِحِ (أَوْ مَالَهُمَا : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ عَمَّ إِنْ الْآتِي وَصَّرَحَ بِهِ السُّبُكِيُّ فَتَخْرُجُ بِالْخَلَطِ عَنِ الْمُفَاوِضَةِ فَاسْتِدْرَاكُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ نَوِيًا بِتَقَاوُضَنَا شَرِكَةَ الْعِنَانِ صَحَّتْ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِبَيَانِ حُكْمِ مُسْتَقَلٍّ ، وَهُوَ مَا لَوْ خَلَطَا مَالَيْنِ ، وَقَالَ تَقَاوُضَنَا وَنَوِيًا بِهِ شَرِكَةَ الْعِنَانِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ قَالَ م ر ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ أَيْضًا فَإِنْ فَقَدَ ذَلِكَ فَهِيَ مِنْ أَفْرَادِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ الْفَاسِدَةِ بِفَقْدِ شَرْطِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ا هـ .

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ أَيُّ مِ (مَا يَغْرَمُ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

١٠٥ هـ .

. مِنْ الْوَجَاهَةِ أَيُّ الْعِظَمَةِ وَالصَّدَاقَةِ لَا مِنَ الْوَجْهِ ١٥ هـ (وَشَرِكَةٌ وَجُوهٌ : قَوْلُهُ)

هَذَا التَّفْسِيرُ إِنَّمَا (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِيحٌ مَا يَشْتَرِيَانِهِ لِهَمَّا : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
يُنْطَبِقُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا م ر فِي شَرْحِهِ
نَدَ النَّاسِ عِ (وَتَالِثُهَا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِأَنَّ يَشْتَرِكُ الْوَجِيهَانِ) وَنَصُّ عِبَارَتِهِ مَعَ الْأَصْلِ
لِهَمَّا فَإِذَا بَاعَا) عَاتِبْمَا نُوكِيُو ، (لِيَبْتَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَوْجَلٍ) لِحُسْنِ مُعَامَلَتِهِمَا مَعَهُمْ
يُفَوِّضَ أَوْ أَنْ يَبْتَاعَ وَجِيهٌ فِي ذِمَّتِهِ ، وَ (كَانَ الْفَضْلُ عَنِ الْأَثْمَانِ الْمُبْتَاعِ بِهَا بَيْنَهُمَا
بَيْعُهُ لِخَامِلٍ وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَشْتَرِكُ وَجِيهٌ لَا مَالَ لَهُ وَخَامِلٌ لَهُ مَالٌ لِيَكُونَ الْمَالُ مِنْ
مَا مَالٌ هَذَا وَالْعَمَلُ مِنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لِلْمَالِ وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا وَالْكُلُّ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ لَهُ
مُشْتَرِكٌ فَكُلُّ مَنْ

اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ خَسْرُهُ ، وَلَهُ رِيحُهُ وَالثَّلَاثُ قِرَاضٌ فَاسِدٌ لِاسْتِبْدَادِ الْمَالِكِ
بِالْيَدِ ١٥ هـ .

هَذَا جِعَالَةٌ فَاسِدَةٌ أَيُّ وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا قَدْ يُقَالُ هَلَا كَانَ : وَكَتَبَ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ
فَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ مِثْلِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ فَاسِدَةٌ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْعَوَضِ فَإِنَّ قَوْلَهُ بَعِ هَذَا ، وَلَكَ
تَرَكَنَا عَلَى نِصْفِ الرِّيحِ كَقَوْلِهِ رُدَّ عَبْدِي ، وَلَكَ كَذَا إِلَّا أَنْ يُصَوِّرَ هَذَا بِأَنْ يَقُولَ اشْدُ
. أَنَّكَ تَبِيعُ هَذَا وَالرَّيْحُ بَيْنَنَا فَلْيَتَأَمَّلْ ١٥ هـ .

. سَمِ عَلَى حَجِّ

وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ مَا ذُكِرَ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ سَمِ مِنْ أَنَّهُ جِعَالَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ كَلَامِ
رَى مِلْكُ الْوَجِيهِ لَهُ رِيحُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمَا الشَّارِحِ فِي هَذِهِ أَنَّ الْمُشْتَدَّ
يَجِبُ لِلْعَامِلِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَشِّي مِنْ أَنَّهُ جِعَالَةٌ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلُ

. عَمَلِهِ ا ه

لِاسْتِنْدَادِ الْمَالِكِ بِالْيَدِ ، وَلِذَا قَبِدَ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ : وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ
ذِي الْمَالِ لَكِنْ قَدْ يَحْصُلُ الْفَسَادُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَكَوْنِ الْمَالِ غَيْرِ نَقْدٍ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْفَسَادُ حِينَئِذٍ
. ا ل كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه عَلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ الْم

. س م عَلَى حَجِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ يَشْتَرِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ وَلِصَاحِبِهِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ (رِنْحُ مَا يَشْتَرِيَانِهِ : قَوْلُهُ)
. وَكَالَةِ ا ه

. مَشْهُورٍ مِنْ عَنِّ بَكْسَرِ الْعَيْنِ عَلَى ا ل : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

.
.

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي التَّصَرُّفِ وَغَيْرِهِ كَاسْتَوَاءِ طَرْفَيْ (الْخ
رَ لِيُظْهِرَهَا الْعِنَانَ أَوْ لِمَنْعِ كُلِّ الْآخَرَ مِمَّا يُرِيدُ كَمَنْعِ الْعِنَانِ لِلدَّابَّةِ أَوْ مِنْ عَنِّ ظَهَرَ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا أَوْ مِنْ عِنَانِ السَّمَاءِ أَيُّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْأَخِيرِ بِكَسْرِ
. الْعَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَعَلَيْهِ بَفَتْحِهَا

. انْتَهَتْ

: وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

. خَيْرِ بَفَتْحِهَا أَيُّ لَا غَيْرُ وَعَلَيْهِ أَيُّ الْأَ

وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ عَمِيرَةَ قَوْلُ الشَّارِحِ مِنْ عَنِّ الشَّيْءِ ظَهَرَ أَيُّ ؛ لِأَنَّ جَوَازَهَا ظَاهِرٌ بَارِزٌ
لِ الْقَاضِي إِقْدَابًا دَلِيلًا نَادِعًا مَلِيقًا ، ا ه نَمِ رَهْطًا م وَهُوَ ، ا مَسْلَانًا دَعْنًا مَلِيقًا ،

عِيَاضٌ فَعَلَى الْأَوَّلَيْنِ تَكُونُ الْعَيْنُ مَفْتُوحَةً وَعَلَى الْأَخِيرِ تَكُونُ مَكْسُورَةً عَلَى الْمَشْهُورِ

١ هـ

وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِنَاءً عَلَى أَخْذِهَا مِنْ عَنِ الشَّيْءِ ظَهَرَ فَإِنَّ صَنِيعَ
أَرِحَ يَقْتَضِي أَنَّهَا بِالْكَسْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ عَنِ الْقَاضِي الشَّ
يَقْتَضِي أَنَّهَا بِالْفَتْحِ ، وَفِي الْمُخْتَارِ عَنْ لَهُ كَذَا يَعْنُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا عَيْنًا أَيْ
عَيْنٌ لَا يُرِيدُ النِّسَاءَ بَيْنَ الْعَيْنِيَّةِ وَامْرَأَةٍ عَيْنِيَّةٌ لَا تَشْتَهِي عَرَضَ وَاعْتَرَضَ وَرَجُلٌ
الرِّجَالِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ جَرِيحٍ وَعَنْ الرَّجُلِ عَنْ امْرَأَتِهِ إِذَا حَكَمَ
السُّحْرِ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْعُنَّةُ هَالِقَاضِي عَلَيْهِ بِالْعُنَّةِ أَوْ مُنَعَ عَنْهَا بِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَسَمِّيَ الرَّجُلُ عَيْنِيًّا ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ يَعْنُ عَنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ لِيَمِينٍ وَشِمَالٍ أَيْ
هُ يَعْنُ أَيْ يَعْتَرِضُ الْفَمَ يَعْتَرِضُ إِذَا أَرَادَ إِبْلَاجَهُ ، وَيُسَمَّى عِنَانُ اللَّجَامِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
أَيْ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ (دُونَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَبَاطِلَةٌ : قَوْلُهُ) فَلَا يَلْجُءُ هـ
صَحِيحِهِ هـ هُوَ سَلِمَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ فَاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَ

ع ش عَلَى م ر ، وَإِذَا حَصَلَ مَالٌ مِنْ اشْتِرَاكِهِمَا فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَشَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ
فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ هـ

مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ .

وَعِبَارَةٌ سَم

(تَنْبِيْهُ) .

لَهُ كُلُّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا فَهُوَ لَهُ ، وَإِلَّا فَيُقْسَمُ الْحَاصِلُ عَلَى قَدْرِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ قَالَهُ مَا حَصَدَ

الرَّافِعِيُّ هـ

وَمَا : قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ

فَرِدَيْنِ فَلَکُلِّ کَسْبُهُ ، وَإِلَّا قُسِمَ اکتِسَبَاهُ فِي شَرِکَةِ الْأَبْدَانِ وَالْمُفَاوِضَةِ إِنْ اکتَسَبَاهُ مُدَّ
الْحَاصِلُ عَلَی قَدْرِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لَا بِحَسَبِ الشَّرْطِ ا هـ

. حَضِرُ ا هـ

أَيُّ فِي الْأَبْدَانِ وَبَعْضِ (لِأَنَّهَا شَرِکَةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ :قَوْلُهُ) مَدَابِغِي عَلَی التَّحْرِيرِ
لَا :وَلِکَثْرَةِ الْعَرَرِ فِيهَا أَيُّ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ :إِمُّ الْمُفَاوِضَةِ ، وَقَوْلُهُ أَقْسَدَ
. سَيِّمًا شَرِکَةِ الْمُفَاوِضَةِ أَيُّ إِذَا كَانَ فِيهَا مَالٌ أَوْ مُطْلَقًا ا هـ

أَنَّ هَذَا تَمَثِيلٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ شَرِکَةِ الظَّاهِرِ (كَالشَّرِکَةِ فِي اِخْتِطَابٍ :قَوْلُهُ) (
. الْأَبْدَانِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ الْقِيَاسَ ا هـ

أَيُّ بِلَفْظِهِمَا ، وَفِيهَا مَالٌ أَيُّ ، وَقَدْ وُجِدَ فِيهِ (نَعَمْ إِنْ نَوِيَ بِالْمُفَاوِضَةِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
هِ شَرِکَةِ الْعِنَانِ صَحَّتْ إِنْ نَوِيَ بِالْمُفَاوِضَةِ الْإِذْنَ فَلَفْظُ الْمُفَاوِضَةِ كِنَايَةٌ الْخَلْطُ بِشَرْطِ
فِي شَرِکَةِ الْعِنَانِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا مَوْقِعَ لِهَذَا الْإِسْتِدْرَاكِ ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ
لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْهُ يَعْنِي لَفْظَ الْمُفَاوِضَةِ فِي شَرِکَةِ الْعِنَانِ حَتَّى الْكَلَامِ عَلَی الصِّيغَةِ ؛
. يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ شَرِکَةِ الْمُفَاوِضَةِ لَيْسَ مِنْ شَرِکَةِ الْعِنَانِ

. ا هـ

. ح ل

عَمَّ إِنْ نَوِيَ بِالْمُفَاوِضَةِ يَعْنِي فِيهَا إِذَا قَالَا تَفَاوَضْنَا ذَ :وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيَّ عَلَی م ر قَوْلُهُ
. وَالصُّورَةُ أَنَّ شُرُوطَ الْعِنَانِ مُتَوَفِّرَةٌ فَيَصِحُّ بِنَاءً عَلَی صِحَّةِ الْعُقُودِ بِالْکِنَايَاتِ

فَظِ الْمُفَاوِضَةِ شَرِکَةِ الْعِنَانِ كَأَنَّ قَالَا وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فَإِنْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا بِأَنَّ
تَفَاوَضْنَا أَيُّ اشْتَرَكْنَا شَرِکَةَ الْعِنَانِ جَازَ بِنَاءً عَلَی صِحَّةِ الْعُقُودِ بِالْکِنَايَاتِ انْتَهَتْ ،
مَا يَعْرِضُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَبِهَذَا وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا قَدَّمْتُهُ أَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَرِطَا أَنَّ عَلَيْهِمَا غُرْمٌ
يُنْدَفَعُ مَا أَطَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ مِمَّا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَی

أَنَّ الإِسْتِدْرَاكَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ رَاجِعٌ لِصُورَةِ الْمُفَاوِضَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ
عَا إِلَّا لِلْفِظِ الْمُفَاوِضَةِ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ فِي السِّيَاقِ إِيهَامٌ رَاجِعٌ
إِلَى الْفِظِ الْمَذْكُورِ .

نَعَمْ لَوْ نَوَّيَا ، مَفْهُومُهُ أَنَّ الْخَلْطَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكْفِي : وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ أَعْنِي ع ش قَوْلُهُ
يَّةُ الشَّرْطِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا تُعْتَبَرُ بِدُونِ النِّيَّةِ ، وَإِنْ وُجِدَتْ بِقَا
مَا النِّيَّةُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْمُفَاوِضَةِ أَنَّ عَلَيْهِمَا
لَ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا إِذَا نَوَّيَا بِالْمُفَاوِضَةِ شَرِكَةَ الْعِنَانِ يَعْضُ مِنْ غُرْمٍ ، وَهُوَ مُفْسِدٌ فَلَعَا
اِفْتَضَى حَمَلَ الْغُرْمِ الْمَشْرُوطِ عَلَى غُرْمٍ يَنْشَأُ مِنَ الشَّرِكَةِ دُونَ الْعَصَبِ مَثَلًا ، وَقَائِدَةٌ
أ مَثَلًا عَلَى شَرِكَةِ مُسْتَجْمَعَةٍ لِلشَّرْطِ النِّيَّةِ حَمَلَ الْمُفَاوِضَةِ فِيمَا لَوْ قَالَا تَفَاوَضْنَا
أَيُّ ، وَقَدْ خَلَطَاهُ ، وَأَرَادَا بِالْغُرْمِ الْعَارِضِ الْحَاصِلِ (وَفِيهَا مَالٌ : قَوْلُهُ) الصَّحِيحَةُ
أَنْ قَالَ تَفَاوَضْنَا أَوْ شَرِكَةَ الْعِنَانِ أَيُّ كَ : بِسَبَبِ التَّجَارَةِ كَالْخُسْرَانِ وَالرَّيْحِ ، وَقَوْلُهُ
. تَشَارَكْنَا شَرِكَةَ الْعِنَانِ ا هـ

. سَمِ عَلَى حَجٍّ عَنِ شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

عَاقِدَانِ وَمَعْفُودٌ عَلَيْهِ وَعَمَلٌ وَصِيغَةٌ وَشَرْطٌ (أَيُّ شَرِكَةِ الْعِنَانِ خَمْسَةٌ) (وَأَرْكَانُهَا)
ي فِرْمَامٌ مَانَعَمٌ ي فَو ، (يُشْعِرُ بِأَذْنِ) صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ (لَفْظٌ) أَيُّ الصِّيغَةِ أ (فِيهَا)
فَلَا (فِي تَجَارَةِ) الضَّمَانِ وَالْمَعْنَى يَأْذَنُ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا
رِ الْفِظِ عَنْهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنِ حُصُولِ الشَّرِكَةِ يَكْفِي فِيهِ اشْتِرَاكُنَا لِقُصُورِ
فِي الْعَاقِدِينَ أَهْلِيَّةً تَوْكِيْلٍ (شَرْطٌ) (و) وَتَعْبِيرِي بِالتَّجَارَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالتَّصَرُّفِ

الْآخِرِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمُتَصَرِّفُ اشْتَرَطَ فِيهِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَكَيْلٌ عَنِ (وَتَوَكَّلِ
أَهْلِيَّةَ التَّوَكُّلِ ، وَفِي الْآخِرِ أَهْلِيَّةَ التَّوَكُّلِ فَقَطَّ حَتَّى يَجُوزَ كَوْنُهُ أَعْمَى كَمَا قَالَهُ فِي
الْمَطْلَبِ .

نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَوْ دَرَاهِمَ مَعْشُوشَةً اسْتَمَرَ فِي الْبَلَدِ (ا وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَوْنُهُ مِثْلِيٍّ)
(خَطَّ) (رَوَاجُهَا فَلَا تَصِحُّ فِي مُتَقَوِّمٍ غَيْرِ مَا يَأْتِي إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِي
لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الشَّرِكَةِ فَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ (زُ قَبْلَ عَقْدٍ بِحَيْثُ لَا يَتِمُّ) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
إِنِيرَ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَلَوْ بِمَجْلِسِهِ فَيُعَادُ الْعَقْدُ ، وَلَا خَلْطَ لَا يَمْنَعُ التَّمْيِزُ كَخَلْطِ دَرَاهِمَ بَدَنَ
أَمْوَقْتَمَ وَلَوْ ، (مُشَاعًا) كَوْنُهُ (أَوْ) يَادَتِي مُكْسَرَةً بِصِحَاحٍ ، وَقَوْلِي قَبْلَ عَقْدٍ مِنْ زِ
كَانَ وَرِثَاهُ أَوْ اشْتَرِيَاهُ أَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ عَرَضِهِ بِبَعْضِ عَرَضِ الْآخِرِ كَنَصْفِ
. أَبْلَغُ مِنَ الْخَلْطِ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ بِثُلُثَيْنِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخَلْطِ حَاصِلٌ بَلْ ذَلِكَ
لَا (وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِيمَا اشْتَرِيَاهُ ، وَالنَّقَابُضُ فِيمَا بَعْدَهُ
الْخَسْرُ عَلَى لِلْمَالَيْنِ قَدْرًا فَلَا يُشْتَرَطُ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي تَقَاوُتِهِمَا إِذْ الرِّيحُ وَ (تَسَاوُ
أَيَّ بِقَدْرِهَا (وَلَا عِلْمَ بِنِسْبَةِ) قَدْرِهِمَا

إِذَا أَمَكْنَ مَعْرِفَتُهَا بَعْدَ بِمُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أَوْ (عِنْدَ عَقْدٍ) بَيْنَهُمَا أَهْوُ النُّصْفُ أَمْ غَيْرُهُ
نَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ مَعْرِفَتُهَا بَعْدَ غَيْرِهِ فَلَهُمَا التَّصَرُّفُ قَبْلَ الْعِلْمِ إِلَّا أ
بَةَ كَأَنَّ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ فَالْشَّرْطُ الْعِلْمُ بِالنَّسْبَةِ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَوْ جَهَلَا الْقَدْرَ وَعِلْمَا النَّسْبِ
(و) مِيزَانٍ وَوَضَعَ الْآخِرُ مُقَابِلَهَا مِثْلَهَا وَخَلَطَا صَحَّتْ وَضَعَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ فِي كِفَّةٍ
فَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ (نَظْرًا لِلْعُرْفِ (فِي الْعَمَلِ مَصْلَحَةً بِحَالٍ وَنَقْدَ بَلَدٍ) شَرَطَ
(يُرِ نَقْدَ بَلَدِ الْبَيْعِ وَ لَا يَتَصَوَّفُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ غَدِ لَآوِ ، هَتَّيْسَدَ عُيْبِيَّ لَآوِ ، (رَاغِبٌ بِأَزِيدَ
بِضْمٍ أَوْلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيَةِ أَيَّ يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا (وَلَا يُسَافِرُ بِهِ ، وَلَا يُبْضِعُهُ

بُضِعَهُ بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَ أَوْ بَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ فِي الْجَمِيعِ فَإِنْ سَافَرَ بِهِ أَوْ (بِلَا إِذْنٍ)
الْبَقِيَّةِ بِلَا إِذْنٍ صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ فَقَطْ وَأَنْفَسَخَتْ الشَّرِكَةُ فِي الْمَبِيعِ وَصَارَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ
رِ لِقَاتِضَائِهِ جَوَازَ الْبَيْعِ الْمُشْتَرِي وَالشَّرِيكَ وَتَعْبِيرِي بِمَصْلَحَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِلَا ضَدَّ
بِئَمَّنِ الْمِثْلِ مِنْ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ ، وَمِنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ بِغِبْطَةٍ لِاقْتِضَائِهِ الْمَنْعَ مِنْ شِرَاءِ مَا
. بَالٌ يُتَوَقَّعُ رِنْحُهُ إِذْ الْغِبْطَةُ إِنَّمَا هِيَ تَصَرَّفٌ فِيمَا فِيهِ رِنْحٌ عَاجِلٌ لَهُ .

الشرح

أَيُّ بِجَعْلِ الْعَاقِدَيْنِ اثْنَيْنِ بِقَرِيْنَةِ التَّعْبِيرِ بِصِيْغَةِ التَّنْثِيَةِ ، وَإِلَّا لَعَبَّرَ (خَمْسَةً : قَوْلُهُ)
هُ خَارِجٌ عَنِ اسْتَشْكَالِ عَدِّ الْعَمَلِ مِنَ الْأَرْكَانِ مَعَ أَنَّ (وَعَمَلٌ : قَوْلُهُ) بِصِيْغَةِ الْإِفْرَادِ
الشَّرَاءِ الْعَقْدِ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ الْعَقْدِ هُوَ مُبَاشَرَةُ الْفِعْلِ كَالْبَيْعِ وَ
مِنْهُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ وَالَّذِي أُعْتَبِرَ رُكْنًا هُوَ تَصَوُّرُ الْعَمَلِ وَذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ يُعْلَمُ
. الْعَقْدُ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ يَتَكَرَّرُ هَذَا الرُّكْنُ مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي وَشُرْطَ فِيهَا
لَعَجَبٌ أَدْهَلُو ، لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْإِذْنِ فِي تِجَارَةٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشُّوْبَرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِشْكَالِ
مُرَادُهُ بِهَذَا تَفْصِيلُ الْمُتَعَلِّقِ (وَالْمَعْنَى يَأْذَنُ الْخ : قَوْلُهُ) الشَّيْخَانِ الْأَرْكَانَ أَرْبَعَةً فَقَطْ
. الْمَحْدُوفِ لَا تَفْسِيرُ الْإِذْنِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُهُ ا هـ .

ظَاهِرٌ سِيَاقِهِ أَنَّهُ إِذَا (لِمَنْ يَتَصَرَّفُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا : قَوْلُهُ) شَيْخَانَا
. كَانَ الْمُتَصَرَّفُ أَحَدَهُمَا فَقَطْ كَانَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ شَرِكَةً
جَهَ أَنَّهَا شَرِكَةٌ وَنَصُّ وَفِي سَمِ عَلَى حَجِّ أَوْ لَا مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرِكَةً ثُمَّ اسْتَوَى
عِبَارَتِهِ فِي الْعُبَابِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدَهُمَا لِلْآخِرِ فَقَطْ اتَّجَرَ مَثَلًا تَصَرَّفَ فِي الْجَمِيعِ

لَا وَصَاحِبُهُ فِي نَصِيبِهِ فَقَطُّ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ شَرِيكُهُ ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِبْضَاعٌ لَا شَرِكَةَ ، وَ قِرَاضٌ ا ه .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ شَرِكَةً ، وَلَا قِرَاضًا مَنقُولٌ عَنِ الْقَاضِي وَالطَّبْرِيِّ وَالْبُنْدَنِيَّيْ لَ لَا شَرِكَةَ أَي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا :إِبْضَاعٌ أَي تَوْكِيْلٌ ، وَقَوْلُهُ :وَالرُّوْيَانِيَّ ، وَقَوْلُهُ وَلَا قِرَاضٌ أَي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطُ بَيَانِ قَدْرِ الرَّيْحِ بَلْ ، وَلَا :مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَقَوْلُهُ قَالَ الْقَمُولِيُّ قَالَ :ذَكَرَهُ بِالْكَؤَيْبَةِ وَنَقَلَ فِي شَرْحِهِ خِلَافَ ذَلِكَ فَقَالَ

هَذِهِ الصُّورَةُ تُضَاهِي الْقِرَاضَ قَالَ ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ انْفِرَادُهُ بِالْيَدِ فِي هَذِهِ الْإِمَامُ إِنَّهَا أَي . الْحَالَةَ كَالْقِرَاضِ فِيهِ وَجْهَانِ أَي وَالْقِيَاسُ الْإِشْتِرَاطُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْقِرَاضِ ا ه . اءِ التَّعَرُّضِ لِحِصَّةِ الْعَامِلِ مِنَ الرَّيْحِ وَالْوَجْهُ أَنَّهُ حَيْثُ فَلْيَتَأَمَّلْ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَعَ انْتِفَاءِ وَجَدَ خَلَطَ مَالَيْنِ بِشَرْطٍ وَوُجِدَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ ، وَلَوْ لِأَحَدِهِمَا فَقَطُّ كَانَ شَرِكَةً ، وَإِنْ مَا مَعَ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ الْآخِرِ كَانَ قِرَاضًا لَمْ يُوجَدْ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَلْ مِنْ أَحَدِهِ بِشَرْطٍ ا ه .

. ع ش عَلَى م ر مِنْ قَوْلِهِ

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَلَوْ (فَلَا يَكْفِي فِيهِ اشْتِرَاكُنَا الْإِخ :قَوْلُهُ)وَفِي سَمِ الْإِخ لَمْ يَكْفِ عَنِ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْأَصْحَحِّ لِاحْتِمَالِهِ اقْتَصَرَا عَلَى قَوْلِهِمَا اشْتِرَاكُنَا . الْإِخْبَارَ عَنِ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فَقَطُّ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَوِيَاهُ كَفَى كَمَا جَزَمَ بِهِ السُّبْكِيُّ . انْتَهَتْ .

قَوْلِهِمَا الْإِخ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّصَوُّيرِ بِوُقُوعِ فَلَوْ اقْتَصَرَا عَلَى :وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمَا ، وَإِنَّهُ إِذَا انضَمَّ إِلَيْهِ الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ كَفَى ، وَيَبْقَى مَا لَوْ وَقَعَ بَعِي أَنْ لَا يَكْفِي ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَيُنْذِرُ

مُتَعَلِّقٌ بِمَالَيْهِمَا فَلَا يَكْفِي فِيهِ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ وُقُوعِهِ مِنْ
الْآخِرِ أَوْ قَبُولِهِ وَفَأَقَالَ م ر ا ه .

. سم عَلَى حَجِّ

. ا ه .

لَا يُقَالُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ جَارٍ فِي صِيغِ الْعُقُودِ مِنْ (تِمَالٍ أَنْ يَكُونَ الْخُ لِإِدِّ :قَوْلُهُ)
الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ جَعَلُوهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ مِنَ الصَّرَائِحِ فَإِذَا قَالَ بِعْتِكَ ذَا بِكَذَا
وَلَهُ بِعْتِكَ ذَا الْخُ مُحْتَمَلٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ بَيْعِ سَبَقَ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ فَقَبِلَ انْعَقَدَ بَيْعًا مَعَ أَنْ قَدْ
الشَّرِكَةُ مُشْتَرَكَةٌ شَرْعًا بَيْنَ مُجَرَّدِ ثُبُوتِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَقْدِ

كَةِ الَّتِي بِمَعْنَى ثُبُوتِ الْحَقِّ ، وَلَوْ الْمُفِيدِ لِذَلِكَ فَإِذَا قَالَ اشْتَرَكْنَا ، وَلَمْ يَزِدْ اِحْتِمَالَ الشَّرِ
بَارِثٍ أَوْ نَحْوِهِ فَاحْتِيَجَ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ لِانْصِرَافِهَا إِلَى الْعَقْدِ ، وَأَيْضًا فَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ
وُ مُشْتَرِيًا ، وَيُؤَافِقُهُ الْآخَرُ يُشْتَرَطُ لِلْإِعْتِدَادِ بِهِ ذِكْرُ الْعِوَضِ مِنَ الْمُبْتَدِيِّ بَائِعًا كَانَ أ
عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ أَوْ الْإِجَابِ فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً فِي إِرَادَةِ الْإِنْشَاءِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ، وَلَا
ةُ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْبَارِ كَذَلِكَ الشَّرِكَةُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ الْجَمَلُ الْفِعْلِيُّ
وَاسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ تَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ عَنِ الْخَبَرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ
النَّقْلُ عَنِ النَّقْلِ فِي صِيغِ الْعُقُودِ فَصَارَ الْإِنْشَاءُ مُرَادًا مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ
. الْخَبَرِ فِي اشْتَرَكْنَا فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ ا ه .

. ع ش .

وَجْهٌ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ التَّصَرُّفَ يَشْمَلُ التَّبَرُّعَاتِ (أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالتَّصَرُّفِ :قَوْلُهُ)
بِخِلَافِ التَّجَارَةِ ا ه .

أَيُّ إِنْ كَانَا يَتَصَرَّفَانِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ (أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٍ وَتَوَكُّلٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

أُنْظِرْ كَيْفَ يَصِحُّ عَقْدُ الْأَعْمَى عَلَى (حَتَّى يَجُوزَ كَوْنُهُ أَعْمَى :قَوْلُهُ) (أَحَدُهُمَا إِنْخِ
، يَتَأَيَّدُ أَمَّا زَيْجَادٌ مُلْكُوتَوِ لِيَكُونَ دُفْعًا مُنَابِبًا جَبِيًّا ، الْعَيْنِ ، وَهُوَ الْمَالُ الْمَخْلُوطُ
وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ صِحَّةٌ قَرَضِيَّةٌ ا هـ .

. سم عَلَى حَجِّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر ، وَأَمَّا خَلْطُ الْمَالِ وَتَسْلِيمُهُ لِلشَّرِيكِ فَيُوكَلُّ فِيهِ ا هـ

. ح ل

تُكْرِشَلًا ص تَخْتَدَ لَفًا رُبَّنًا تُكْرِشَلًا مِيفُ زُوجَتِي ذَلَا دِقْنًا نَمُو ، (دَا أَوْ غَيْرُهُ نَقْ :قَوْلُهُ) (
بِالتَّقْدِ الْمَضْرُوبِ بِخِلَافِ الْقِرَاضِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا يَأْتِي ا هـ

أَيُّ بَلَدٍ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَظْهَرُ حَيْثُ كَانَ (وَاجِبًا وَاسْتَمَرَ فِي الْبَلَدِ رَ :قَوْلُهُ) (شَرَحَ م ر
بَلَدُ التَّصَرُّفِ غَيْرَ بَلَدِ التَّقْدِ بِأَنْ نَصَّ

عَلَيْهَا ، وَلَوْ أُطْلِقَ الْإِذْنَ اِحْتَمَلَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِبَلَدِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ هـ ع ش عَلَى م
ن رة الشُّوبَرِيِّ لَمْ أَرْ فِي كَلَامِهِمْ مَا الْمُرَادُ بِالْبَلَدِ ، وَلَوْ قِيلَ الْعِبْرَةُ بِبَلَدِ الْعَقْدِ ، وَإِ وَعِبَا
دِمَقْصَدَ أَنَّ التَّصَرُّفَ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَبْعُدْ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى اِنْعِقَادِ الْعَقْدِ بَعْدَ اِنْعِقَا
مِنْ شَأْنِ التَّصَرُّفِ أَنْ لَا يَتَقَيَّدَ بِمَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بَلْ بِالْمَحَلِّ الْمُرِيحِ قَصْدًا أَوْ لَا فَكَانَ
. قَصْدُهُ غَيْرَ مَجْزُومٍ بِهِ فَأُلْغِيَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَنَظَرَ لِمَحَلِّ الْعَقْدِ ا هـ

. اِيْعَابُ

. تِي هُنَا مَا سَيَأْتِي فِي نَقْدِ الْبَلَدِ فِي الْوَكَالَةِ اِنْتَهَتْ أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْ

أَيُّ قَامَ بِهِ الْخَلْطُ لِيَشْمَلَ مَا اخْتَلَطَ بِنَفْسِهِ أَوْ خَلَطَتْهُ الرِّيحُ ، (خَلَطَ قَبْلَ عَقْدٍ :قَوْلُهُ) (
قَدَيْنِ فَمَتَى تَمَيَّزَ عِنْدَهُمَا ضَرٌّ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ عِنْدَ بَحِيثٍ لَا يَتَمَيَّزُ أَيُّ عِنْدَ الْعَا :وَقَوْلُهُ
. غَيْرِهِمَا ا هـ

قَالَ حَجَّ فِي الْإِعَابِ مَا حَاصِلُهُ لَوْ كَانَ مُتَمَيِّزًا عِنْدَ (بِحَيْثُ لَا يَتَمَيِّزُ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
لَ يَصِحُّ نَظْرًا لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ لَا يَصِحُّ نَظْرًا الْعَقْدِ وَعَبِيرٌ مُتَمَيِّزٌ بَعْدَهُ فَهَـ
. لِحَالَةِ الْعَقْدِ فِيهِ نَظْرًا هـ

أَقُولُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِحَوَازِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَتَمَيِّزُ
بَقِي عَكْسُهُ ، وَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ أَيْضًا ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ الصَّحَّةِ اعْتِبَارًا بِمَا فِي فِيهَا وَ
نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ ، وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ مَا قَالَهُ حَجَّ بِأَنْ يَكُونَ بِكُلِّ مِنَ النَّقْدَيْنِ
خَرٍ لَكِنْ عَرَضَ قُبَيْلَ الْعَقْدِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَطِلَاءٍ أَوْ صِدَاءٍ أَوْ عَلَامَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنِ الْآ
ةِ نَحْوِهِ يَمْنَعُ وَقْتَ الْعَقْدِ لَكِنَّهُ يَعْلَمُ زَوَالَهُ بَعْدَ ، وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ بَطْلَانُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَ
عَةِ الْقَمْحِ مَثَلًا مِنْ أَنْ أَحَدَهُمَا يَبْدُرُ يَوْمًا مِنْ مَالٍ مَنْ يُرِيدُ الْإِشْتِرَاكَ فِي زَارِ

رَهُ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ هَكَذَا إِلَى تَمَامِ الزَّرَاعَةِ لِعَدَمِ الْإِخْتِلَاطِ فَيَخْتَصُّ كُلُّ بِمَا بَدَرَهُ وَعَلَيْهِ أُجْ
. أَنْ يَخْلُطَ مَا يُرَادُ بَدَرَهُ ثُمَّ يَبْدُرُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَرْضِ فِيمَا يُقَابِلُهُ وَطَرِيقُ الصَّحَّةِ
هـ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

تَعْلِيلٌ لِلْحَيْثِيَّةِ أَيَّ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ ثُبُوتُ الْحَقِّ (لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الشَّرِكَةِ :قَوْلُهُ))
وَ الْعَقْدُ الَّذِي يَقْتَضِي الثُّبُوتَ الْمَذْكُورَ ، وَالْمَعْنَى فِي شَيْءٍ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ أ
أَيَّ ، (كَخَلَطَ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ :قَوْلُهُ) الْمَذْكُورُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِنْ وُجِدَتْ الْحَيْثِيَّةُ
. هـ ا رُسَعْنَ ا وِ ، وَكَخَلَطَ بُرٌّ أَبْيَضَ بَبُرٍّ أَحْمَرَ لِإِمْكَانِ التَّمْيِيزِ

أَفَادَ صَنِيعُهُ أَنَّ الْمَشَاعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَقْدِ الشَّرِكَةِ (أَوْ مُشَاعًا :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
فِيهِ الْإِذْنُ لَكِنْ لِأَجْلِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ لَا لِثُبُوتِ الشَّرِكَةِ لِثُبُوتِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ
. فِي التَّصَرُّفِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ الْخِ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر مِنْ الْمَثْنِ وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ ، وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ
يَرَانِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَيُّ الْمَذْكُورِ مِنْ اشْتِرَاطِ خَلْطِهِمَا إِنْ أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقْدًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَّ
فَإِنْ مَلَكَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ مِثْلِيًّا كَانَ أَوْ مُتَقَوِّمًا بِإِثْبَاتٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ
لِ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ أَوْ أُذِنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ نَظِيرُ مَا مَرَّ غَيْرِهِمَا ، وَأَذِنَ كُ
صَحَّتِ الشَّرِكَةُ لِحُصُولِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْخَلْطِ ، وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْمُتَقَوِّمِ
رِثَاهَا أَوْ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرَضِهِ بِبَعْضِ مِنَ الْعُرُوضِ لَهَا طُرُقٌ مِنْهَا أَنْ يَ
عَرَضِ الْآخِرِ ، وَيَأْذَنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْدَ التَّقَابُضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا شُرِطَ فِي الْبَيْعِ ،
طَاهَا فَسَدَ الْبَيْعُ وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَشْرُطَا فِي التَّبَايُعِ الشَّرِكَةَ فَإِنْ شَرَّ

. كَمَا نَقَلَهُ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ جَمَاعَةٍ ، وَأَقْرَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُمَا بِقِيَمَةِ الْعَرَضَيْنِ
لِأَنَّ : قَوْلُهُ (وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِثَمَنِ وَاحِدٍ ثُمَّ يَدْفَعُ كُلَّ عَرَضِهِ فِيمَا يَخْصُهُ
هُلُوقًا وَهُوَ ، (وَالْتَّقَابُضُ فِيمَا بَعْدَهُ : قَوْلُهُ) أَيُّ ، وَهُوَ عَدَمُ التَّمْيِيزِ (الْمَقْصُودِ بِالْخَلْطِ
أَفَادَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ (وَلَا عِلْمَ بِنِسْبَةِ عِنْدَ عَقْدٍ : قَوْلُهُ) أَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا عَرَضَهُ الْخ :
قَدَّرِ هَلْ أَنَّ الْعِلْمَ بِالنِّسْبَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ إِمَّا عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْأ
مَفْهُومِ يُشْتَرَطُ أَوْ لَا فَبَيَّنَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَلَوْ جَهَلَا الْقَدْرَ الْخ فَهَذَا مَفْهُومُ الْمَثْنِ أَيُّ
فَفِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْقَدْرِ لَا يُشْتَرَطُ لَا عِنْدَ الْعَقْدِ وَلَا بَعْدَهُ
لِشَّرِكَةِ مِثَالِهِ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ مَالِهِ أَوْ أُوقِيَهُ أَوْ غَيْرَهَا فَا
صَحِيحَةٌ وَعِنْدَ الْقِسْمَةِ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَيْنِ بِالنِّسْبَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْمِيزَانُ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ
مِنْهُمَا لَا يَعْلَمُ رَأْسَ مَالِهِ فِي رِنِحِهِ فَتَأَمَّلْ .
الْمُرَادُ بِالْمَعْرِفَةِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ إِذْ عِلْمٌ مِنْهُ أَنْ (بِمُرَاجَعَةِ حِسَابٍ : قَوْلُهُ)
. مُرَاجَعَةُ الْحِسَابِ أَوْ نَحْوِ الْوَكِيلِ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ قَالَهُ فِي الْإِعَابِ ا ه

. بِنْتَلِيْتِ الْكَافِ (فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

. ا هـ

. بِرَمَاوِيٍّ

وَفِي الْمِصْبَاحِ ، وَكِفَّةُ الْمِيزَانِ بِالْكَسْرِ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُ ، وَفِي نُسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ أَنَّ
دَرَ الْفَتْحِ لُغَةً قَالَ الْأَصْمَعِيُّ كُلُّ مُسْتَدِيرٍ فَهُوَ بِالْكَسْرِ نَحْوَ كِفَّةِ اللَّثَّةِ ، وَهِيَ مَا انْدَ
مِنْهَا ، وَكِفَّةُ الْمِيزَانِ ، وَكِفَّةُ الصَّائِدِ ، وَهِيَ حِبَالَتُهُ ، وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ فَهُوَ بِالضَّمِّ نَحْوَ
كِفَّةِ الثَّوْبِ ، وَهِيَ حَاشِيَتُهُ ، وَكِفَّةُ الرَّمْلِ ، وَكَفَّ الْخِيَّاطُ الثَّوْبَ كُفًّا

. الثَّانِيَةَ ا هـ خَاطَهُ الْخِيَّاطَةُ

إِنْ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْمَصْلَحَةِ فَفِيهِ نَظَرٌ لِقُصُورِهِ ، وَإِنْ أَرَادَ (بِحَالٍ وَتَقْدِيدٍ :قَوْلُهُ) ()
عَ بِذَلِكَ اعْتِبَارَ ذَلِكَ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ، وَأَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى مَعَ فَفِيهِ نَظَرٌ لِإِفْتِضَائِهِ أَنَّ الْبِيَّ
. لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَأْمَلُ ا هـ

فَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ (قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ ، وَيُمْكِنُ جَعْلُهُ مُتَعَلِّقًا بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَيَبِيعُ بِحَالٍ الْخِ
لِتَّصْوِيرِ فِي قَوْلِهِ بِحَالٍ الْخِ وَجَوَابُهُ أَنَّهَا اعْتَرَضَ هَذَا التَّفْرِيعَ ، وَمَبْنَاهُ أَنَّ الْبَاءَ لِ (مِثْلِ)
. لِلْمَلَابَسَةِ فَلَا حَصْرَ فِي الْعِبَارَةِ ا هـ مِنْ ع ش

بَلْ لَوْ ظَهَرَ ، وَلَوْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَزِمَهُ الْفَسْخُ حَتَّى إِذَا (وَتَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدَ :قَوْلُهُ) ()
. خِ انْفَسَخَ ا هـ لَمْ يَفْسَدَ

. ح ل وَتَمَّنُ الْمِثْلُ هُوَ نِهَائِيَّةُ رَغَبَاتِ الْمُشْتَرِينَ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ كَالْوَكِيلِ كَذَا جَزْمًا بِهِ هُنَا ، وَلَا يُنَافِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ (وَلَا بَغَيْرِ تَقْدِيدِ الْبَيْعِ :قَوْلُهُ) ()
رَاضٍ الْبَيْعُ بِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَابَيْنِ مُتَّحِدٌ ، وَهُوَ الرِّنْحُ ؛ لِأَنَّ لِلْعَامِلِ فِي الْقِ

الْعَمَلِ فِي الشَّرِكَةِ غَيْرُ مُقَابِلِ بَعْوَضٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ
رُؤْيُ بَخْلَافِ الْعَمَلِ ثُمَّ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِالرَّيْحِ فَلَوْ مَنَعْنَاهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ تَضَدَّ
قَتَّةً بِغَيْرِ النَّقْدِ لَضَيَّقْنَا عَلَيْهِ طُرُقَ الرَّيْحِ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمَشَدِّ
نَ الْمُرَادِ يَكُونُ الشَّرِيكَ لَا يَبِيعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ بِنَقْدِ غَيْرِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أ
نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَرُوجَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ ، وَلَمَّا أَشْكَلَ هَذَا الْمَقَامُ قَالَ
مَا هُنَا غَلَطٌ ، وَقَدْ عَلِمَ رَدُّهُ إِذْ الشَّرِيكَ يُجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ بِالْعَرَضِ ابْنُ يُونُسَ إِنْ اشْتَرَا
أَيْضًا ، وَفَارَقَ نَقْدَ غَيْرِ الْبَلَدِ بِأَنَّهُ لَا يَرُوجُ ثُمَّ فَيَتَعَطَّلُ

أ م ر وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ الرَّيْحِ بِخِلَافِ الْعَرَضِ ، وَلِهَذَا لَوْ رَاجَ جَارَ كَمَا عَلِمَ مِمَّ
الْمُصَنِّفِ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَخْرَجَ بِالنَّقْدِ الْعَرَضَ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ رَاجَ
خَذَ بِالْإِطْلَاقِ هُنَا فَلَا جَارَ ، وَإِلَّا فَلَا وَالْمَفْهُومُ إِذَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ لَا يَرِدُ هَذَا وَالْأَوْجَهُ الْأُ
. يَبِيعُ بِعَرَضٍ ، وَإِنْ رَاجَ أ ه

. شَرَحَ م ر أَيَّ أَمَا غَيْرُ نَقْدِ الْبَلَدِ فَيَبِيعُ بِهِ إِنْ رَاجَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ سَمَ عَلَى مَنَهَجِ أ ه
. ع ش عَلَى م ر

يُعْطِيهِ لَهُ فِي السَّفَرِ ، وَلَا أُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِئِنْ حَيْثُ لَمْ (وَلَا يُسَافِرُ بِهِ : قَوْلُهُ)
خَوْفٍ ، وَلَا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّجْعَةِ ، وَمَجْرَدُ الْإِذْنِ فِي السَّفَرِ لَا يَتَنَاوَلُ رُكُوبَ الْبَحْرِ
. ه بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ عَلَيْهِ أَيُّ أَوْ تَقْوَمُ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ أ

. ح ل

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ مُتَبَرِّعًا لِعَدَمِ رِضَاهُ بِغَيْرِ يَدِهِ فَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ (مُتَبَرِّعًا : قَوْلُهُ)
أَيْضًا وَاقْتِصَارًا كَثِيرًا عَلَى دَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ تَفْسِيرِ
. بَضَاعِ الْإِ

. انْتَهَتْ .

أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ ثُمَّ إِنْ كَانَ لِمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ مَحْمَلٌ (بِلَا إِذْنٍ فِي الْجَمِيعِ :قَوْلُهُ)
فَيَنْبَغِي حُمْلَ عَلَيْهِ كَأَنَّ كَانَتْ النَّسِيئَةَ مَثَلًا مُعْتَادَةً فِي أَجْلِ مَعْلُومٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَإِلَّا
هَاشْتَرَاطُ بَيَانِ قَدْرِ النَّسِيئَةِ ، وَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةُ ، وَيَبِيعُ بِأَيِّ أَجَلٍ اتَّفَقَ لِصِدْقِ النَّسِيئَةِ بِ

. (فَائِدَةٌ) .

. الإِذْنُ فِي السَّفَرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْبَحْرَ الْمِلْحَ إِلَّا بِالنَّصِّ ا ه
هَجِ أَقُولُ يَنْبَغِي وَلَا الْأَنْهَارَ الْعَظِيمَةَ حَيْثُ خِيفَ مِنَ السَّفَرِ فِيهَا ، وَمَحَلُّ سَمِّ عَلَى مَدِّ
ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْبَحْرُ طَرِيقًا بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْبَلَدِ الْمَأْدُونِ فِيهِ طَرِيقٌ غَيْرُ الْبَحْرِ ،
هَ مَا لَوْ كَانَ لِلْبَلَدِ طَرِيقٌ آخَرَ لَكِنْ كَثُرَ فِيهِ الْخَوْفُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكِنْ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِ
عَلَبَ سَفَرُهُمْ فِي الْبَحْرِ

ا ه .

. ع ش عَلَى م ر

ة تَوَكَّلِ ظَاهِرُهُ صِحَّةُ النَّصْرِفِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا بِصِدِّ (بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَ :قَوْلُهُ)
. أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَإِلَّا فَلَا ا ه

. ع ش عَلَى م ر

مَا لَوْ اشْتَرَى بِالْغَبْنِ فَإِنْ كَانَ (بَاعَ)خَرَجَ بِ (أَوْ بَاعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَقِيَّةِ :قَوْلُهُ)
مَتِّهِ صَحَّ ، وَيَقَعُ الشَّرَاءُ لَهُ لَا لِلشَّرِكَةِ ، وَيَلْزَمُهُ النِّمْنُ بَعَيْنِ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ أَوْ فِي ذِ
. مِنْ مَالِهِ وَحَدَهُ .

. انْتَهَى ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. مُجَرَّدُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا يَضْمَنُ بِهِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ إِلَّا إِنْ أَقْتَرِنَ بِالتَّسْلِيمِ (فَائِدَةٌ)

ا هـ .

سم .

أَيُّ وَالْمَصْلَحَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ لَصِدْقِهَا بِنَحْوِ شِرَاءٍ مَا يَتَوَقَّعُ (إِذْ الْغِبْطَةُ الْخُ : قَوْلُهُ)

. فِيهِ الرِّيحَ وَيَبِيعُ مَا يَتَوَقَّعُ فِيهِ الْخُسْرَانَ فَهِيَ أَعْمٌ مِنْ الْغِبْطَةِ ا هـ

قَدْ تُطْلَقُ الْغِبْطَةُ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَيُمْكِنُ (إِذْ الْغِبْطَةُ الْخُ : وَهُوَ قَ) شَوْبَرِيٌّ

حَمَلٌ عِبَارَةٌ الْمُحَرَّرِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُرَادَ بِالضَّرْرِ مَا يَشْمَلُ تَقْوِيَتِ النِّفْعِ فَلَا تَفَاوَتْ بَيْنَ

. الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثِ ا هـ

ع ش .

عَنْ (وَيَنْعَزِلَانِ) أَيُّ الشَّرِكَةِ مَتَى شَاءَ كَالْوَكَالَةِ (فَسَخُهَا) مِنْ الشَّرِيكَيْنِ (وَلِكُلِّ)

كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ ، وَاعْمَائِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي (بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْوَكِيلُ) التَّصَرُّفِ

لِوَكَالَةِ وَاسْتَنْتَى فِي الْبَحْرِ إِعْمَاءً لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ صَلَاةٍ فَلَا فَسَخَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي ا

خَفِيفٌ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ ، وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ، وَيَنْعَزِلَانِ بِفَسَخِهُمَا

(بِعَزْلِهِ لِلْآخِرِ) فَلَا يَنْعَزِلُ (لَا عَازِلِ) تِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ ، وَاعْمَائِهِ وَتَنْفَسُخُ بِمَوْ

وَالرِّيحُ وَالْخَسْرُ بِقَدْرِ (فَيَتَصَرَّفُ فِي نَصِيبِ الْمَعْرُولِ فَإِنْ أَرَادَ الْآخِرُ عَزْلَهُ فَلْيَعَزِلْهُ

شَرْطًا) تَفَاوَتْ الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ أَوْ (وَأِنْ) قِيَمَةَ لَا الْأَجْزَاءِ بِاعْتِبَارِ الْ (الْمَالَيْنِ

بِأَنْ شَرْطًا التَّسَاوِيَّ فِيهِمَا مَعَ التَّفَاوُتِ فِي الْمَالِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ شَرْطَاهُمَا بِقَدْرِ (خِلَافَهُ

أَيُّ بِشَرْطِ خِلَافِهِ لِمُخَالَفَةِ (بِهِ) أَيُّ الشَّرِكَةِ (وَتَفْسُدُ) الْعَمَلَيْنِ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ الشَّرِكَةِ

كَمَا فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ (عَلَى الْآخِرِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ لَهُ) مِنْهُمَا (فَلِكُلِّ) ذَلِكَ مَوْضُوعَهَا

كَثْرَ عَمَلًا لَمْ يَرْجِعْ بِالزَّائِدِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مُتَبَرِّعَانَعْمَ لَوْ تَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَشَرْطُ الْأَقْلَ لِلْأ

أَيُّ ، وَمَتَى فَسَخَاهَا مَعًا أَوْ أَحَدَهُمَا انْعَزَلَا مَعًا عَنِ التَّصَرُّفِ (وَلِكُلِّ فَسَخَهَا : قَوْلُهُ)
١ هـ .

نِ ، الْمَعْنَى وَتَفْسِيخُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ فَسَخٍ بِمَا تَفْسِيخُ بِهِ وَيَنْعَزِلَا : شَرْحُ م ر ، وَقَوْلُهُ
مَعْمَلَانِ عَمُّ كُحْلًا لِقَتْنِي لَأَوْ ، (وَإِغْمَائِهِ : قَوْلُهُ) الْوَكَالَةَ فَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ إِخ
ذَا أَفَاقَ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَاسْتِثْنَاءِ الشَّرِكَةِ ، وَلَوْ بَلَفِظَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ فَإِ
كَوْلِي - التَّقْرِيرِ إِذَا كَانَ الْمَالُ عَرَضًا ، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ رَشِيدٍ فَعَلَى وَلِيِّهِ
بِيرِ عِنْدَ الْغِبْطَةِ فِيهَا ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقِسْمَةُ وَحَيْثُ اسْتِثْنَاهَا ، وَلَوْ بَلَفِظَ التَّقْرِيرَ - الْمَجْنُونِ
كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّةٌ لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْوَارِثِ الرَّشِيدِ وَوَلِيِّ غَيْرِهِ إِلَّا
ة ؛ لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ كَالْمَرْهُونِ وَالشَّرِكَةُ فِي بَعْدِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَوَصِيَّتِهِ غَيْرِ الْمَعْيَنِ
الْمَرْهُونِ بَاطِلَةٌ وَالْمَعْيَنُ كَوَارِثٍ فَلَهُ أَوْ لَوْلِيِهِ اسْتِثْنَاءُهَا مَعَ الْوَارِثِ أَوْ وَلِيِّهِ ١ هـ

حُكْمٌ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِخ أَيُّ ، وَأَمَّا وَلَا يَنْتَقِلُ أَل : شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
تِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْنُونِ فَيَنْتَقِلُ الْحُكْمُ فِيهِ لَوْلِيِهِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقِسْمَةِ وَاسْتِثْنَاءِ الشَّرِكَةِ لَوْلَا
١ هـ .

يُهُ ، مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ رُجِيَ زَوَالُهُ عَنِ قُرْبٍ فَإِنَّ لِيَأْتِيهِ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ : قَوْلُهُ : وَكَتَبَ أَيْضًا
أَيْسَ مِنْ إِفَاقَتِهِ أَوْ زَادَتْ مُدَّةُ إِغْمَائِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّحَقُّ بِالْمَجْنُونِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ
ما مَرَّ تَكْفِي الْمَصْلَحَةَ كَلَامِهِ فِي بَابِ النِّكَاحِ عِنْدَ الْغِبْطَةِ وَعَلَى قِيَّاسِ
كَضَرْبِ الرِّقِّ عَلَى الْوَكِيلِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ (وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ : قَوْلُهُ)

أَوْ فَلْسٍ وَخُرُوجِ الْمَالِ عَنْ مَلِكِهِ ا هـ .

أَي لَمْ (بِهِ فَرَضُ صَلَاةِ إِعْمَاءٍ لَا يَسْقُطُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

يَسْتَعْرِقُ وَقْتِ فَرَضِ صَلَاةٍ ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَقْلُ أَوْقَاتِ الْفُرُوضِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَا وَقَعَ
فَلَا ، فِيهِ نَظَرٌ ا هـ فِيهِ إِعْمَاءٌ أَوْ يُعْتَبَرُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِعْمَاءُ فَإِنْ اسْتَعْرَقَهُ أَثَرٌ ، وَالْأ

سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَلِ الْأَقْرَبِ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِقْدَارًا يَحْصُلُ بِهِ الْعَزْلُ مِنْ غَيْرِ
تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ شَخْصٍ وَشَخْصٍ ا هـ .

إِنَّ فِي الْحَمَامِ أَوْ لَا كَمَا ع ش عَلَى م ر ، وَمِنْ الْإِعْمَاءِ التَّقْرِيفُ الْمَشْهُورُ سَوَاءً كَ
وَكَالْإِعْمَاءِ السُّكْرِ ، وَلَوْ مُتَعَدِّيًا ، وَفِي الْمُعْتَدِّي نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ :سَيَأْتِي قَالَ بَعْضُهُمْ
مُعَامَلٌ بِأَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ا هـ .

وَجْهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ (مِنْ قَوْلِهِ ، وَيَنْعَزِلَانِ الْخِ أَعْمٌ ، وَأَوْلَى :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
سَخِ عِبَارَةٌ الْمِنْهَاجِ تَقْتَضِي أَنَّهُمَا لَا يَنْعَزِلَانِ إِلَّا بِفَسْخِهِمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يَنْعَزِلَانِ بِفِ
أَحَدِهِمَا الْخِ .

ا هـ .

عَمَّ وَأَوْلَى الْخِ وَجْهَ الْعُمُومِ شُمُولُهُ لِمَا يَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ مِنْ أ :ح ل ، وَفِي ع ش قَوْلُهُ
نَحْوِ إِنْكَارِ أَحَدِهِمَا الشَّرِكَةَ بِلَا غَرَضٍ وَالْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ بِفَسْخِهَا يُوهِمُ أَنَّ فَسْخَ
أَحَدِهِمَا لَا يَكْفِي ا هـ .

:هَذَا فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِ الْمَثْنِ ، وَلِكُلِّ فَسْخُهِمَا ، وَقَوْلُهُ (قَوْلِهِ ، وَيَنْعَزِلَانِ وَمِنْ :قَوْلُهُ) (نِي وَتَنْفَسِخُ الْخِ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ ، وَيَنْعَزِلَانِ الْخِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَالْعُمُومِ فِي النَّثَاءِ
، سِ أَكْمَلَاوِيٍّ دَصْرَلَا عُقْدِيٍّ أَمِ رَسَخْلَانِ مَوْ ، (بِحُ وَالْخَسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ وَالرَّ :قَوْلُهُ

وَهَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ سُرِقَ الْمَالُ وَاحْتِيجَ فِي رَدِّهِ إِلَى مَالٍ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُعْتَادٍ
بِهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ نَشَأَ عَنِ الشَّرِكَةِ فَسَاوَى بِخِلَافِ الْمُكَاسِ وَنَحْوِهِ فِي
إِنَّ مَا يُدْفَعُ لِلْمُكَاسِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ سَرِقَةِ الدَّوَابِّ الْمُشْتَرَكَةِ ثُمَّ
أَحَدًا

لَى عَوْدِهَا مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ الشَّرِيكَيْنِ يَغْرُمُ عَ
مُتَبَرِّعٌ بِمَا دَفَعَهُ ، وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِذْنُ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ
مُرٌّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ ظُلْمٌ وَالْحَاكِمُ لَا يَأْ

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ الشَّخْصَ يَمُوتُ ، وَيُخَلَّفُ تَرِكَةً ، وَأَوْلَادًا ، (فَرَعٌ)
نَ وَوَيْتَصَرَّفُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي التَّرِكَةِ بِالْبَيْعِ وَالزَّرْعِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ يَطْلُبُ
الْإِنْفِصَالَ فَهَلْ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجِ الرَّجُوعُ بِمَا يَخْصُهُ عَلَى مَنْ تَصَرَّفَ
بِالزَّوْاجِ وَنَحْوِهِ أَمْ لَا ؟

الِغَا رَشِيدًا فِي فِيهِ نَظْرٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ إِذْنٌ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِإِذْنِهِ بِأَنْ كَانَ بَ
التَّصَرَّفِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ الْإِذْنِ مَا لَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الرِّضَا
الرَّجُوعُ بِمَا ذَكَرَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِذْنٌ ، وَلَا رِضًا أَوْ حَصَلَ الْإِذْنُ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِإِذْنِهِ فَلَهُ
عَلَى الْمُتَصَرَّفِ بِمَا يَخْصُهُ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

هَذَا وَاصِحٌّ فِي الْمُتَقَوِّمِ دُونَ النَّفْدِ الْمَضْرُوبِ الْمُتَسَاوِي وَرَنًا (بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ : قَوْلُهُ)
وَسِكَّةً ا هـ

مَ لَا تَنَاتَى الشَّرِكَةُ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشَاعَةِ بِأَنْ مَلَكَاهُ بِإِزْثِ ح ل ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُتَقَوِّ
أَوْ بِشِرَاءٍ وَحِينَئِذٍ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَرِيدَ قِيَمَةً مِنَ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ

فَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّضِحُ فِي بَعْضِ الْمِثْلِيَّاتِ كَأَنَّ حَاطَا جُزْءٍ مِنَ الْمُشَاعِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا
. بَرِّينِ مُتَسَاوِيَيْنِ قَدْرًا وَقِيمَةً أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْآخَرِ ا ه
يُنِ بِخَمْسِينَ فَالشَّرِكَةُ أَثَلَاتُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ فَلَوْ حَاطَا قَفِيرًا بِمِائَةِ بِقْفِيرٍ
ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رِيحٌ وَتَقَدَّمَ عَنْ سَمِ (فَلِكُلِّ عَلَى الْآخَرِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ :قَوْلُهُ)
عَلَى حَجِّ مَا

لَأَرْضٍ وَالْبَدْرِ وَاللَّحْرِ إِخْ يُصْرَحُ بِهِ ، وَيُخَالِفُهُ مَا يَأْتِي لَهُ فِيمَا لَوْ اشْتَرَكَ مَالِكُ ا
مِنْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ هُنَا
عَلَيْهِ جُعِلَ لَهُ مِنْهُ جُزْءُ شَرِكَةِ الْعَمَلِ ، وَقَدْ وُجِدَ فَاسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ مُطْلَقًا وَالزَّرْعُ الْمُعَامَلُ
فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَأَنَّ الْعَمَلَ لَمْ
. يُوجَدُ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

ي التَّشْبِيهِ أَنَّهُ يَفْصِلُ فِي الشَّرِكَةِ بَيْنَ أَنْ مُقْتَضٍ (كَمَا فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ :قَوْلُهُ)
يَعْلَمُ بِالْفَسَادِ فَلَا يَسْتَحِقُّ أَوْ لَا فَيَسْتَحِقُّ ؛ لِأَنَّ الْمُصَنَّفَ قَائِلٌ بِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي
. اِمْعَا فِيمَا أَوْجَبَهُ لَهُ الشَّارِعُ ا هالْقِرَاضِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ ط
. شَوْبَرِي

(فَرْعٌ) .

اسْتَأْجَرَ مِنْ شَخْصٍ جَمَلًا ، وَمِنْ آخَرَ رِوَايَةً وَاسْتَأْجَرَ شَخْصًا لِيَسْقِيَ بِهِمَا فَإِنْ
لِ مِنْهُمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَالْمَاءِ اسْتَأْجَرَ كُلًّا فِي عَقْدٍ صَحَّ أَوْ الْكُلِّ فِي عَقْدٍ فَسَدَ ، وَلِ
لِلْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ قَصَدَهُ الْمُسْتَقِي لِنَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْأَوَّلِينَ وَاسْتَقَى بِنَفْسِهِ ، وَقَصَدَ
مِثْلَهُ وَالْمَاءَ لَهُ فَإِنْ قَصَدَ نَفْسَهُ أَوْ أَطْلَقَ فَكَذَلِكَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا سَمَّاهُ أَوْ أُجْرَةَ

و الشَّرِكَةَ فِيهِ حَالَةَ الْإِسْتِقَاءِ كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْصُودِ وَعَلَيْهِ لِلْآخِرِ مَا سَمَّاهُ أَ
أُجْرَةٌ مِثْلَهُ ا ه .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

(فَرْعٌ) .

ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ عَنِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهِيَ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
تَحْتَ يَدِ أَحَدِهِمَا فَتَلَفَتْ بِمَوْتِ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ يَدِ عَادِيَةٍ أَوْ تَقْرِيطِ هَلْ يَكُونُ ضَامِنًا
جَابَ بِمَا نَصَّهُ إِذَا تَلَفَتْ الدَّابَّةُ تَحْتَ يَدِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ أَوْ يَدُهُ يَدُ أَمَانَةٍ فَأَ
فَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِإِذْنٍ مِنْ

شَرِيكِهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فَهِيَ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ضَمَانَ الْعَوَارِيِّ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لَهَا
مِنْ شَرِيكِهِ فَهِيَ مَضْمُونَةٌ ضَمَانَ الْغَضَبِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ بِغَيْرِ بَغْيٍ مِنْ
إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الشَّرِيكِ بِإِذْنٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ
لَهَا فَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ إِلَّا إِذَا قَصَرَ أَوْ كَانَتْ تَحْتَ يَدِهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ
تَلَفَتْ إِذَا بِمَيْلَعٍ نَامِضٍ لَفٍ قُدْسًا فَرَجًا يَهْفُ ا هِبُوكُرٍ رِيظَنِي فِي ا هِفْلَاعِ نَمْدَهُ لِقَاوُ ،
بَيْنَ مُهَابِيَاةٍ وَاسْتَعْمَلَ كُلُّ فِي نَوْبَتِهِ فَلَا ضَمَانَ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ الشَّرِيكِ
ر ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْإِجَارَةَ ، وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ
تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ ا ه إِذْنِ الشَّرِيكِ صَارًا ضَامِنَيْنِ ، وَالْفَرَارُ عَلَى مَنْ

وَأَقْرَهُ ع ش عَلَى م ر ثُمَّ قَالَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ مِثْلَ شَرْطِ عِلْفِهَا عَلَيْهِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ
ه ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ مِنْ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا دَفَعَ الدَّابَّةَ الْمُشْتَرَكَةَ لِشَرِيكِهِ لِتَكُونَ تَحْتَ يَدِ
لِلْعَلْفِ إِبْتِئَاتًا ، وَلَا نَفْيًا فَإِذَا تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا
مُتَبَرِّعٌ بِالْعَلْفِ ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا عِلْفَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالدَّابَّةِ كَأَنَّ مَاتَتْ صَغِيرَةً ؛ لِأَنَّهُ

وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ مُرَاجَعَةُ الْمَالِكِ إِنْ تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا رَاجَعَ
الْحَاكِمَ .

(فَرَعٌ) .

دَوَابُّ اللَّبَنِ وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا فِي قُرَى الرَّيفِ مِنْ ضَمَانٍ
كَالْجَامُوسِ وَالْبَقَرِ مَا حُكِمَهُ ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ عَلَى الْآخِذِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ
هِيَ إِنَّ اللَّبْنَ مَقْبُوضٌ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ وَذَاتُ اللَّبَنِ مَقْبُوضَةٌ : بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ
وَوَلَدُهَا بِالْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ فَإِنَّ مَا يَدْفَعُهُ

لَى الْآخِذِ لِلدَّابَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْعَلْفِ فِي مُقَابَلَةِ اللَّبَنِ وَالِانْتِفَاعِ بِالْبَهِيمَةِ فِي الْوُصُولِ إِ
نْ بَايَعَلًا رِئَاسَةً نِائِمًا أَهْدُوهُ تُهْمِيهِبِلُو ، اللَّبَنِ فَالَّذِينَ مَضْمُونٌ عَلَى الْآخِذِ بِمِثْلِهِ
الْمُسْتَأْجَرَةِ فَإِنَّ تَلَفَتْ هِيَ أَوْ وَلَدُهَا بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْ أَوْ بِتَقْصِيرٍ ضَمِنَ ا ه
ع ش عَلَى م .

مَثَلًا ، وَلَكَ نِصْفُهَا أَوْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَ سَمَنْ هَذِهِ الشَّاةَ (فَرَعٌ)
لَكَ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ وَاسْتَحَقَّ أَجْرَةَ الْمِثْلِ لِلنِّصْفِ الَّذِي سَمَّنَهُ لِلْمَالِكِ ، وَهَذِهِ
يَدْفَعُ كَاشِفُ النَّاحِيَةِ أَوْ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبُلُوى فِي قُرَى مِصْرَ مِنَ الْفَرَارِيحِ
فَهَا مُلْتَزِمُ الْبَلَدِ عَلَى أَهْلِ الْبُيُوتِ الْمِائَةِ أَوْ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَقَلِّ ، وَيَقُولُ رَبُّوْهَا ، وَلَكُمْ نِصْدُ
مَنْ يَفْعَلُ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَ
ضَرَرًا عَظِيمًا ا ه .

كَأَنَّ كَانَ مِائَةً لِكُلِّ خَمْسُونَ ، (نَعَمْ لَوْ تَسَاوَيْتَا فِي الْمَالِ : قَوْلُهُ) خ ط عَلَى الْمِنْهَاجِ
رَطَ فِي هَذَا الْمِثَالِ الرَّيْحَ مُثَالَةً وَشَرَطَ الْأَقْلَ أَيِ الْجُزْءِ الْأَقْلَ مِنَ الرَّيْحِ كَأَنَّ شَدَّ : وَقَوْلُهُ
لِأَحَدِهِمَا ثُلُثٌ ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثَانِ وَشَرَطَ الثُّلُثَ لِلَّذِي عَمَلُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِهِ كَأَنَّ كَانَ

بِ الْإِثْنِي عَشَرَ أَحَدُهُمَا عَمَلُهُ يُسَاوِي اثْنِي عَشَرَ وَالْآخَرَ يُسَاوِي سِتَّةً وَشَرَطَ لِصَادِحِ
لَمْ يَرْجِعْ بِالزَّائِدِ أَيُّ مِنْ أُجْرَتِهِ أَيُّ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ مِنْهَا عَلَى مَا : ثَلَاثَ الرِّيحِ ، وَقَوْلُهُ
نِصْفَهَا ، تَقْتَضِيهِ النَّسْبَةُ فِي صُورَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ فَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ يَرْجِعُ بِ
وَهُوَ سِتَّةٌ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ السِتَّةَ هِيَ الَّتِي تَخْصُ عَمَلُهُ فِي نِصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَأَمَّا
هُ نَمَعَ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ مِنْهَا لَا بِالزَّائِدِ ، وَهُوَ الْإِثْنَانِ الْبَاقِيَانِ ؛ لِأَنَّ
تَبَرَّعَ

. بِعَمَلِهِ الزَّائِدِ عَلَى عَمَلِ شَرِيكِهِ حَيْثُ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّيحِ ا هـ

فِي أَنَّهُ أَمِينٌ فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي (وَالشَّرِيكَ كَمُودَعِ) مِنْهُمَا لِلْإِدْنِ (وَنَفَذَ التَّصَرُّفُ)
هـ ، وَفِي الْخَسْرِ وَالتَّلْفِ ، وَيَأْتِي هُنَا فِي دَعْوَى التَّلْفِ مَا يَأْتِي تَمَّ الرَّدُّ إِلَى شَرِيكِهِ
فِي (الشَّرِيكَ فَيُصَدِّقُ (وَحَلَفَ) وَسَيَّأْتِي تَمَّ بَيَانُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ (أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِي لِي أَوْ لِلشَّرِكَةِ) شَرِكَةَ لِي أَوْ لِي (اشْتَرَيْتُهُ) قَوْلِهِ ()
(اقتَسَمْنَا وَصَارَ) فِي قَوْلِهِ (لَا) (بِقِصْدِهِ فِي الْأَوْلَى وَعَمَلًا بِالْيَدِ فِي الثَّانِيَةِ بِقِسْمِيهَا
مُشْتَرِكٌ فَالْمُصَدِّقُ الْمُنْكَرُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَ قَوْلِ الْآخِرِ لَا بَلْ هُوَ (لِي) مَا بِيَدِي
. عَدَمُ الْقِسْمَةِ ، وَذِكْرُ التَّحْلِيلِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

. أَي سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّرِكَةُ صَاحِبَةً أَوْ فَاسِدَةً ا ه (فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ :قَوْلُهُ)

. ع ش

ن كَيْدٍ مَلَوْ ، يَتَهَجَّنِمِ أُرْبِيْفَهُ كَبِيرَشِدَى لِإِحْبَرِّلِلِّوَلَو ، (فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ : قَوْلُهُ)
. لَهُ رُجُوعٌ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ دَافِعَةٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مُثَبَّتَةً ا ه

. ح ل

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ أَوْ ادَّعَاهُ بِلَا سَبَبٍ أَوْ (ثُمَّ مَا يَأْتِي :قَوْلُهُ)
. بِسَبَبٍ خَفِيٍّ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ عُرِفَ هُوَ وَعُمُومُهُ صَدَّقَ بِلَا يَمِينٍ ا ه

. س م ا ه

. ع ش

نَعَمْ لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَظَهَرَ عَيْبُهُ ، وَأَرَادَ رَدَّ (كَةِ أَوْ أَنْ مَا بِيَدِي لِي أَوْ لِلشَّرِّ :قَوْلُهُ)
عَلَى الْبَائِعِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلشَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ :حِصَّتِهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ
أَهْرُ هَذَا تَعَدُّدُ الصَّفَقَةِ لَوْ صَدَّقَهُ ، وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ أَصِيلٌ فَلَيْسَ لَهُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ وَظَ
. فِي الْبَعْضِ وَوَكِيلٌ فِي الْبَعْضِ فَكَانَا بِمَنْزِلَةِ عَقْدَيْنِ ا ه

. ح ج ا ه

. س ل

يَدٍ كَلًّا أَوْ بَعْضًا فَلَا يُقَالُ إِذَا أَيُّ بِقَوْلِ ذِي الْيَدِ أَوْ عَمَلًا بِالْأُ (وَعَمَلًا بِالْيَدِ :قَوْلُهُ)
. ادَّعَى أَنْ مَا بِيَدِهِ لِلشَّرِكَةِ لَمْ يُعْمَلْ بِالْيَدِ ا ه

. (كِتَابُ الْوَكَالَةِ)

رَ هِيَ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا لُغَةٌ التَّقْوِيضُ وَالْحِفْظُ وَشَرْعًا تَقْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخٍ
فَابْعَثُوا هَيْمًا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى

أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ السُّعَاءَةَ {الْآيَةَ وَخَبَرَ الصَّحِيحِينَ} {حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ
وَالْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ بَلْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِنَّهَا مَدْنُوبٌ إِلَيْهَا} {الزَّكَاةَ لِأَخْذِ
مُوكَّلٍ وَوَكِيلٍ ، (أَرْبَعَةٌ (أَرْكَانُهَا) (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} {لِقَوْلِهِ تَعَالَى
فُرْصَتًا وَهُوَ ، (وَصِيغَةٌ وَشُرْطٌ فِي الْمُوكَّلِ صِحَّةٌ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوكَّلَ فِيهِ وَمُوكَّلٌ فِيهِ
هِيَ الْمَأْذُونُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فَبِنَائِبِ
وَنَظِيرِهِ الْآتِي أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ وَخَرَجَ بِهِ مَا اسْتَنْتَى مِنَ الطَّرْدِ هُوَ (غَالِبًا) (أَوْلَى
كَظَافِرٍ بِحَقِّهِ فَلَا يُوكَّلُ فِي كَسْرِ الْبَابِ ، وَأَخْذُ حَقِّهِ ، وَكَوَكِيلٍ قَادِرٍ وَعَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ
نُ الْعَكْسِ كَالْأَعْمَى يُوكَّلُ فِي تَصَرُّفٍ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ وَسَفِيهِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي نِكَاحٍ ، وَمِ
مُبَاشَرَتُهُ لَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ ، وَكَمُحْرَمٍ يُوكَّلُ حَلَالًا فِي النِّكَاحِ بَعْدَ
عَنْ (فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ وَلِيِّ) (لِ فِي التَّوَكِيلِ فِيهِ التَّحَلُّلُ أَوْ يُطَلَّقُ ، وَكَمُحْرَمٍ يُوكَّلُهُ حَلَا
نَفْسِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ فِي حَقِّ مُوَلِّيهِ مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ كَأَبٍ وَجَدَّ فِي التَّرْوِيجِ
يَلُ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُغْمَى وَالْمَالِ وَوَصِيِّ وَقِيَمٍ فِي الْمَالِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِي
عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُ السَّفِيهِ بِمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ
هَمَّا لَهُ ، وَلَوْ أَدْنَتْ الْمَرْأَةَ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا الْمُحْرَمَ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ لِعَدَمِ صِحَّةِ مُبَاشَرَتِ
لَوْلِيَّهَا بِصِيغَةِ

التَّوَكِيلِ كَوَكَّلْتِكَ فِي تَرْوِيجِي صَحَّ كَمَا فِي الْبَيَانِ عَنِ النَّصِّ وَصَوَّبَهُ فِي الرَّوْضَةِ
. وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ

الشرحُ

بِدَيْشْتَلَابِ لَكُورِ دَصَمِ مُسَايِ هُوَ ، (بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا :قَوْلُهُ) (كِتَابُ الْوَكَالَةِ)
أَوْ قَالَ فِي الْمُخْتَارِ الْوَكِيلُ مَعْرُوفٌ يُقَالُ وَكَّلَهُ بِأَمْرٍ كَذَا تَوَكَّلًا وَالْإِسْمُ الْوَكَالَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ
. هـ ا ا هِرْسَكُو ،

. ع ش عَلَى م ر

قَالَ السُّبْكِيُّ مَعْنَى الْوَكِيلِ مِنْ قَوْلِنَا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ (التَّقْوِيضُ وَالْحِفْظُ :قَوْلُهُ)
. الْوَكِيلُ أَي الْقَائِمُ بِأُمُورِنَا الْكَفِيلُ بِهَا الْحَافِظُ لَهَا

. ا هـ

. سم

فِي تَفْسِيرِهَا بِالْحِفْظِ مُسَامِحَةٌ فَإِنَّ الْحِفْظَ مِنْ فِعْلِ الْوَكِيلِ وَالْوَكَالَةُ (وَالْحِفْظُ :لَهُ قَوْلُ)
إِسْمٌ مَصْدَرٌ مِنَ التَّوَكُّلِ ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُوَكَّلِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ اسْتَعْمَلَ الْحِفْظَ بِمَعْنَى
. أَوْ أَنْ فِي الْكَلَامِ مُضَافًا تَقْدِيرُهُ ، وَطَلَبُ الْحِفْظِ ا هـ الْإِسْتِحْفَافِ

. ع ش

عَبَّرَ م ر وَحَجَّ بِقَوْلِهِمَا وَاصْطِلَاحًا ، وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ (وَشَرَعًا :قَوْلُهُ)
لَا مِ الشَّارِعِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ شَرَعِيَّةٌ ، وَمَا كَانَ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ وَالشَّرَعِيَّةَ بِأَنَّ مَا تَلَقَّى مِنْ كَلِمَةٍ
بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْفَنِّ يُسَمَّى اصْطِلَاحِيَّةً أَوْ عُرْفِيَّةً فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَأْخُودًا مِنْ
تَلَقَّى مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ أَشْكَلَ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَشْكَلَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَشَرَعًا ، وَإِنْ كَانَ مُ
قَوْلُ حَجَّ وَ م ر وَاصْطِلَاحًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِمَا قَالَهُ سَم فِي حَوَاشِي الْبَهْجَةِ فِي
الْفُقَهَاءِ ، بَابِ الزَّكَاةِ مِنْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ يُطْلَقُونَ الشَّرْعِيَّ مَجَازًا عَلَى مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ
. وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِخُصُوصِهِ عَنِ الشَّارِعِ ا هـ

. ع ش

هَلَّا أَطْلَقَهَا عَلَى الْعَقْدِ أَيْضًا كَمَا فِي الْأَبْوَابِ قَبْلَهُ ، (وَشَرَعًا تَقْوِيضُ الْخ :قَوْلُهُ)

. لظَاهِرِ إِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ شَرْعًا فَلْيُتَأَمَّلْ | هُوَ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابٍ أُخَرَ فَلْيُحَرِّزْ فَإِنَّ |
فِي بَمَعْنَى مَنْ الْبَيَانِيَّةِ وَالْمُبِينِ أَمْرُهُ ، وَقَدْ أُعْتَرِضَ (فِيمَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
بَلُزُومِ الدَّوْرِ ؛

الْوَكَاةُ فَقَدْ أَخَذَ الْمُعَرِّفَ فِي التَّعْرِيفِ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ لِأَنَّ النَّيَابَةَ هِيَ
يَهْوُ ، النَّيَابَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، هَذَا وَلَيْتَهُ مَا قَالَ فَإِنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ لِلدَّوْرِ لَا لِذَفْعِهِ كَمَا لَا يَخْفَى
نَصُّهُ وَالْمُرَادُ بِمَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ شَرْعًا فَلَا دَوْرَ عَلَى أَنَّ هَذَا قَيْدٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا
فِي الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يُقَالُ فِي مِثْلِهِ دَوْرٌ ، وَقَبُولُهَا مَدْنُوبٌ فَكَذَا إِجَابَتُهَا إِنْ لَمْ يُرِدْ
الهُ شَيْخُنَا م ر ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْبَغِي نَدْبُهُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْكَلُ غَرَضَ نَفْسِهِ كَذَا ق
. إِعَانَةٌ عَلَى مَدْنُوبٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ بِقَوْلِهِمْ لَا ثَوَابَ فِي عِبَادَةٍ فِيهَا تَشْرِيكَ | ه
لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَأَنْتَهَتْ ، وَهِيَ أَحْسَنُ عِبَارَةٌ التَّحْرِيرِ لَا (لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ : قَوْلُهُ) |
إِذْ هِيَ صَادِقَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُقَيَّدَ أَصْلًا كَأَنَّ قَالَ وَكَلَّمْتُكَ فِي بَيْعِ كَذَا وَرَبَّمَا إِذَا قَيَّدَ بِحَالِ
. الْحَيَاةِ كَوَكَلَّمْتُكَ فِي بَيْعِ كَذَا حَالِ حَيَاتِي | ه
أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْحَكَمِينَ كَمَا سَيَأْتِي (إِلْخ { فَابْعَثُوا حَكَمًا } : قَوْلُهُ) لَى الْخَطِيبِ | ج ع
. وَكَيْلَانٍ عَنْهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ | ه

. ح ل

يُرِيدُ (ةٌ إِلَيْهَا وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ : قَوْلُهُ) (وَمُقَابِلُهُ أَنَّهَا حَاكِمَانِ أَيُّ نَائِبَانِ عَنِ الْحَاكِمِ
. الْقِيَاسِ أَيُّ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ يُقْتَضِيهَا أَيْضًا | ه

. ع ش

يَا مِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلِهَذَا نُدِبَ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهَا ق (بَلْ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : قَوْلُهُ) |
بِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ أَمَّا عَقْدُهَا الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْإِجَابِ فَلَا يُنْدَبُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا لَا يَتِمُّ

. الْمُنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مُنْدُوبٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمُوَكَّلُ غَرَضَ نَفْسِهِ .
انْتَهَتْ .

وَلِهَذَا نُدَبَ قَبُولُهَا أَيْ الْأَصْلُ فِيهَا النَّدْبُ ، وَقَدْ تَحْرُمُ إِنْ : لِيَهِيَ ع ش قَوْلُهُ وَكَتَبَ ع
كَانَ فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى حَرَامٍ وَتُكْرَهُ إِنْ كَانَ فِيهَا إِعَانَةٌ

لِ كَتَوَكِيلِ الْمُضْطَرِّ غَيْرُهُ فِي عَلَى مَكْرُوهٍ وَتَجِبُ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهَا دَفْعُ ضَرُورَةِ الْمُوَكَّلِ
شِرَاءِ طَعَامٍ قَدْ عَجَزَ الْمُضْطَرُّ عَنْ شِرَائِهِ ، وَقَدْ تَطَرُّوا عَلَيْهَا الْإِبَاحَةَ أَيْضًا بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ
لِلْمُوَكَّلِ حَاجَةٌ فِي الْوَكَالَةِ وَسَأَلَهُ الْوَكِيلُ لَا لِعَرَضٍ .

ا هـ .

لَمْ يَقُلْ عَاقِدٌ لِإِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كُلِّ مِنَ الْمُوَكَّلِ (وَمُوَكَّلٍ وَوَكِيلٍ : هُ قَوْلُ) هـ
وَالْوَكِيلِ ا هـ .

ع ش .

لِهِ ، وَشَرَطُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَنْتَنِيَّاتِ مِنَ الطَّرْدِ بِالنَّظَرِ لِقَوِّ (عَالِبًا : قَوْلُهُ) هـ
إِلْحَاقِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِشْتِرَاطَ مُتَحَقِّقٌ حَتَّى فِي الْمُسْتَنْتَنِيَّاتِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَشْرُوطَ تَخَلَّفَ ،
إِلَّا أَنْ وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَاشِرَهُ صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ : وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ قَالَ
يُقَالُ كَلَامُهُ يُنْوَلُ إِلَى هَذَا ا هـ .

وَمَا اسْتَنْتَنِي أَيْ عِنْدَ إِسْقَاطِ عَالِبًا فَهُوَ مُسْتَنْتَنِيٌّ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ : سَمَ بِالْمَعْنَى ، وَقَوْلُهُ
ا هـ (عَالِبًا) لَا مِنْ كَلَامِهِ لِخُرُوجِهِ بِ

وَالطَّرْدُ هُوَ الْمَنْطُوقُ وَالْعَكْسُ هُوَ الْمَفْهُومُ فَالطَّرْدُ أَنَّ كُلَّ (الطَّرْدِ مِنْ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
مَنْ صَحَّتْ مُبَاشَرَتُهُ بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ صَحَّ تَوَكِيلُهُ وَالْعَكْسُ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا تَصِحُّ مِنْهُ
وَكِيلُ الْمُبَاشَرَةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ النَّ

١ هـ .

٢ م ر ا هـ .

ع ش .

أَيُّ ، وَكَمْطَلَّقٍ فِي تَبْيِينِ أَوْ تَعْيِينِ لَزِمَهُ ، وَمَنْ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ (كَظَافِرٍ بِحَقِّهِ : قَوْلُهُ)
بَاً أَوْ قَبُولًا أَوْ أَرْبَعٍ ، وَمُسْتَحَقُّ زَكَاةٍ فِي قَبْضِهَا ، وَمُسْلِمٌ كَافِرًا فِي نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ إِجْبَا
اسْتِيفَاءً قَوْدٍ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ وَتَوَكُّيلُ
فَطِ الْوَكِيلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ لَيْسَ بِالْوِلَايَةِ وَتَوَكُّيلُ الْمَرْأَةِ وَلِيَّهَا فِي نِكَاحِهَا إِذْ بِلَا
الْوَكَالَةِ ، وَلَا وَكَالَةَ كَمَا يَأْتِي ، وَفَارَقَ مَا هُنَا صِحَّةَ تَوَكُّيلِ مُسْلِمٍ كَافِرًا فِي شِرَاءِ نَحْوِ

مُصْحَفٍ بِالِاخْتِيَاظِ فِي الْأَبْضَاعِ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ لِلْمُسْلِمِ فِي الْبَيْعِ
سَنَقِيمٍ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُنَا كَذَلِكَ بَلْ أَوْلَى لِإِشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْمُوَكَّلِ فِي الْعَقْدِ هُنَا فَتَأَمَّلْهُ غَيْرُ مُ
١ هـ .

رُهَاظٍ وَهُوَ امْكَزَجَعْنَ أَوْ ، (فَلَا يُوَكَّلُ فِي كَسْرِ الْبَابِ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. إِنْ ذَكَرَ فِيهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَبَعْضِهِمْ اِحْتِمَالًا لِكَلَامِهِمْ ، وَ

١ هـ .

. شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي ع ش الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الظَّافِرَ بِحَقِّهِ لَا يُوَكَّلُ ، وَإِنْ عَجَزَ

١ هـ .

٢ م ر .

ي أَنَّ قَوْلَهُ فِي نِكَاحِ مُتَعَلِّقٍ بِالسَّفِيهِ إِعَادَةٌ مَأْدُونٍ لَهُ تَدُلُّ عَدَا (سَفِيهِ مَأْدُونٍ لَهُ : قَوْلُهُ)
لَا بِهِ وَبِالْعَبْدِ ، وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْدُونِ لَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ
يِ اقْتَضَى مَنَعَ السَّفِيهِ مِنَ التَّوَكُّيلِ فِي التَّجَارَةِ مِنْ حَمَلِهِ أَوْ طِيَّهِ وَلِيَنْظُرَ مَا الْمَعْنَى الذِّ

. النِّكَاحِ .

. ا هـ .

. ح ل .

لَمْ يَأْتِ بِهِ نَكْرَةً كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ كَظَافِرٍ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى قِسْمَانِ (كَالْأَعْمَى : قَوْلُهُ)
تَا ، وَقِسْمٌ لَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فَأَشَارَ إِلَى قِسْمٍ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ كَمَنْ رَأَى قَبْلَ عَمَاهُ شَيْئًا
. تَقْيِيدُهُ بِالتَّعْرِيفِ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ قَالَ السُّبْكِيُّ الْأَعْمَى مَالِكٌ رَشِيدٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ خَلًّا مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ ، وَهَذَا
الْأَعْمَى فَإِذَا اسْتَنَابَ مَنْ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الْخَلُّ الْخَلُّ رَاجِعٌ إِلَى الْمَبِيعِ لَا إِلَى ذَاتِ
. جَازَ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ الْخَلَّ رَاجِعٌ لِذَاتِهِ ا هـ .

مَا أَيُّ بِخِلَافِ الصُّورَتَيْنِ بَعْدَهُ فَلَيْسَتْ فِيهِ فَهِيَ (وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ : قَوْلُهُ) سَمِ
مِنْ زِيَادَتِهِ لَكِنْ لَمْ يُعْبَرْ هُنَا بِقَوْلِهِ ، وَهَذَانِ مِنْ زِيَادَتِي ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ لَا تَشْمَلُهُمَا
بِخُصُوصِهِمَا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ ، وَهِيَ التَّقْيِيدُ بِالْغَلْبَةِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ صُورًا
مِنْ هَذَا الضَّابِطِ ، وَلَا تُقَيَّدُ التَّنْبِيهَ عَلَى خُصُوصِ صُورَتِي خَارِجَةً

فِي الْمُسْتَنْثَى مِنَ الْعَكْسِ فِي ضَابِطِ الْوَكِيلِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي : الْمُحْرِمِ ، وَقَوْلُهُ
بَعْدَ الْمُسْتَنْثَيَاتِ مِنَ الْعَكْسِ فِي الْأَصْلِ أَيُّ الصَّبِيِّ بِصُورَتَيْهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْ
ضَابِطِ الْوَكِيلِ مِنْهَا اثْنَانِ مَذْكُورَانِ فِي الْأَصْلِ ، وَهُمَا الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَاثْنَانِ لَيْسَا فِيهِ ،
مِرْحَمُكَو ، : قَوْلُهُ) تَقَدَّمَ وَهُمَا الْمَرْأَةُ وَالسَّفِيهَةُ ، وَلَمْ يُقَلَّ فِيهِمَا مِنْ زِيَادَتِي لِمِثْلِ مَا
أَيُّ فِي إِيجَابِهِ إِنْ كَانَ يُزَوِّجُ مُوَلِّيَّتَهُ ، وَفِي قَبُولِهِ إِنْ كَانَ (يُؤَكَّلُ حَلَالًا فِي النِّكَاحِ
. يَنْزَوِّجُ بِنَفْسِهِ .

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر يَعْقِدُ لَهُ أَوْ لِمُوَلِّيَّتِهِ .

. انْتَهَتْ .

فِي التَّوَكُّيلِ فِيهِ أَيُّ إِجَابًا أَوْ قَبُولًا أَيْضًا كَانَ يَقُولَ الْمُحْرِمُ وَكَأَنَّكَ لَتَعْقِدَ لِفُلَانٍ :قَوْلُهُ وَقَدْ
الْحَلَالِ الَّذِي وَكَلَّنِي سِوَاءُ قَالَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أَوْ قَالَ الْآنَ أَيُّ فِي زَمَنِ الْإِحْرَامِ أَوْ أَطْلَقَ
لِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ الْأَصْلِيَّ حَلَالَ ، وَهَذَا التَّعْمِيمُ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ مَنْ يُوَكَّلُهُ الْمُحْرِمُ وَدَلَّ
لَهُ حَلَالًا فَإِنْ وَكَّلَ مُحْرِمًا آخَرَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ لَهُ لَتَعْقِدَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أَوْ يُطْلَقَ فَإِنْ قَا
أَيُّ الْآنَ (وَكَمُحْرِمٍ يُوَكَّلُهُ حَلَالَ فِي التَّوَكُّيلِ فِيهِ :قَوْلُهُ)لَتَعْقِدَ حَالَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَصِحَّ
أَيُّ وَقْتِ الْإِحْرَامِ فَهَذَا الْمُحْرِمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُبَاشِرَ النِّكَاحَ ، وَيَصِحُّ تَوَكُّيلُهُ فِيهِ ، وَفِيهِ
هَذَا مَعْلُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْمُوَكَّلَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَكُّيلُ فِي النِّكَاحِ ، وَهَذَا يَصِحُّ أَنْ
يُبَاشِرَهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَادُ الشَّارِحِ التَّوَكُّيلُ مِنْهُ لِيَعْقِدَ الْوَكِيلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ لَا
. صِحُّ أَنْ يُبَاشِرَهُ هِيَ .

. ح ل .

أَيُّ أَوْ عَنْهُمَا أَوْ يُطْلَقُ ، وَفِي كُلِّ مِنَ الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ (عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ :قَوْلُهُ)
لْمَوْلَى عَلَيْهِ ، التَّوَكُّيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَفَائِدَةُ صِحَّةِ التَّوَكُّيلِ عَنْ أ

وَلِيِّ وَهِيَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا لَمْ يَنْعَزِلِ الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ لَا عَنْ أَلِ
يُشْرِكُ شَيْدًا ؛ لِأَنَّهُ لَعَى لَوْمًا غَوْلِبُ لِيَكُونَ لِهَيْفِ لَزَعْنَيْفِ لَوْلَا قَرُوصِلَا فَلَاحِبِ اذْهَو ،
وَكَيْلٌ عَنِ الْوَلِيِّ ، وَقَدْ انْعَزَلَ ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ ، وَهِيَ مَا إِذَا وَكَّلَ عَنْهُمَا
صُورَةَ فَيَغْلِبُ جَانِبُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ بَلَغَ رَشِيدًا لَمْ يَنْعَزِلِ الْوَكِيلُ ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ
الرَّابِعَةِ ، وَهِيَ الْإِطْلَاقُ فَيَنْبَغِي أَنْ الْوَكِيلَ فِيهَا وَكِيلٌ عَنِ الْوَلِيِّ كَمَا فِي سَمِ عَلَى حَجِّ
فَهِيَ كَالصُّورَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرِّيَادِيِّ أَنَّهُ يَكُونُ وَكِيلًا عَنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ فَهِيَ كَالصُّورَةِ
الثَّانِيَةِ ، النَّدَى .

وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ سَم ؛ لِأَنَّ النَّصْرَفَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ فَيَقَعُ التَّوَكُّيلُ عَنِ نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ
مَنْفَعَتُهُ عَائِدَةً عَلَى الْمَوْلَى عَلَيْهِ لَكِنْ مَا قَالَهُ زِي هُوَ قِيَاسٌ مَا فِي خُلْعِ الْأَجْنَبِيِّ ،
نَ أَنْ وَكَيْلَهَا لَوْ أُطْلِقَ فَلَمْ يُضِفِ الْعِوَضَ لَهُ ، وَلَا لَهَا وَقَعَ لَهَا لِعَوْدِ الْمَنْفَعَةِ إِلَيْهَا ا وَمِ
ه .

ح ل وَشَوْبَرِيٌّ وَ ع ش عَلَى م ر
. مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا ا ه (فِي حَقِّ مَوْلِيهِ : قَوْلُهُ)

ح ل .
:أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْجِزَا عَنْ مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَاقَتْ بِهِمَا ، وَقَوْلُهُ (كَأَبٍ وَجَدُّ : قَوْلُهُ)
. وَوَصِيٍّ وَقِيَمٍ أَيُّ فِيمَا عَجَزَا عَنْهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِمَا مُبَاشَرَتُهُ بِخِلَافِ الْأَبِ وَالْجَدِّ
ا ه .

ح ل .
مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ أَيُّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ (يَصِحُّ تَوَكُّيلُ صَبِيِّ الْخِ لَا : قَوْلُهُ)
. غَيْرُهُ فِي أَنْ يَتِمَّكَ لَهُ الْمُبَاحَاتِ ا ه

ع ش .
كَتَمَّكَ الْمُبَاحَاتِ أَيُّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ فِيمَا يَسْتَقِلُّ هُوَ بِهِ (بِمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ : قَوْلُهُ)
بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَهَا الْوَلِيُّ لِتَوَكَّلَ عَنْهُ رَجُلًا فِي (فِي نِكَاحٍ : قَوْلُهُ) وَطَلَّاقِ زَوْجَتِهِ
تَرْوِيحِ ابْنَتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهُ الْمَتَوَلَّى عَنِ الشَّافِعِيِّ ا

ه .
أَيُّ الْإِذْنُ لَا التَّوَكُّيلُ فَيَكُونُ الْوَلِيُّ (وَلَوْ أَدْنَتْ لَوَلِيَّهَا إِلَى قَوْلِهِ صَحَّ : هُ قَوْلُ) شَوْبَرِيٌّ
لَوْ حِينَئِذٍ مَادُونًا لَهُ لَا وَكَيْلًا ، وَيُنَبِّئِي عَلَى هَذَا أَنَّهَا لَوْ جَعَلَتْ لَهُ أُجْرَةً لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَ

قَيَّدَ التَّصَرُّفَ هُنَا بِكَوْنِهِ (لِنَفْسِهِ : قَوْلُهُ) لَأَنَّ لَهَا لَأَسْتَحَقَّهَا نَظِيرُ مَا يَأْتِي صَحَّتِ الْوَكَا
لِنَفْسِهِ ، وَأُطْلِقَهُ فِي جَانِبِ الْمُوَكَّلِ فَشَمِلَ صِحَّةَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِمَلِكٍ لَهُ أَوْ وِلَايَةِ عَلَيْهِ
مَمَّ هُنَا لَكَانَ الْمَعْنَى صِحَّةَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنَّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَ
يَكُونُ وَكَيْلًا أَوْ وِلِيًّا فَيَصِيرُ الْحَاصِلُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يَصِحُّ كَوْنُهُ وَكَيْلًا أَنْ يَكُونَ
وَأَنَّ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا أَوْ مَالِكًا أَوْ وَكَيْلًا أَوْ وِلِيًّا ، وَكَ
. وِلِيًّا لَا مَعْنَى لَهُ ا ه

. ع ش

مَصَدَّرٌ مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فَلَا (فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ : قَوْلُهُ)
. يَهْ فَاإِضَافَةٌ لِمَفْعُولِهِ يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ وَعَ
. انْتَهَى شَوْبَرِيُّ

قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ يَجُوزُ تَوَكُّلُ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ لِيَتَصَرَّفَ بَعْدَ بُلُوغِ (فَرَعٌ)
ر م ل ا قَافٍ هُجُولًا وَرُظْنًا بِهَيْفٍ ، الصَّبِيِّ وَرُشْدِ السَّفِيهِ كَتَوَكُّلِ الْمُحْرِمِ لِيَعْقِدَ بَعْدَ حِلِّهِ
هَلِيَّةَ عَدَمِ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ بِخِلَافِهِمَا فَإِنَّهُ لَا أ
. فِيهِمَا ، وَفِي الرَّوْضَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ ا ه
. عَلَى مَنْهَجٍ ، وَمِثْلُهُ فِي حَجِّ ا ه س م

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ إِجَابًا أَوْ قَبُولًا ، وَلَا مُحْرِمٍ لِيَعْقِدَهُ فِي إِحْرَامِهِ (وَلَا تَوَكُّلُ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ : قَوْلُهُ)
. أَيُّ إِجَابًا أَوْ قَبُولًا ا ه

أَذَكَو ، مَلَسْنَا نَمَلَاتِ اجْوَزَلَا رَايْتِخَاوَةً عَجْرَلَا كَلَذَكَو ، (فِي نِكَاحٍ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
ا خْتِيَارُ الْفِرَاقِ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَخَصَّهُ بِالْمَرْأَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحْرِمَ

لَا فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا مِنَ الرَّجُلِ كَذَلِكَ ثُمَّ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُعَيَّنَ مَا اخْتَارَهُ ، وَإِ
لِتَعْلُقِهِ بِالشَّهْوَةِ ا هـ .

نَّ بَرِّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمَرْأَةِ اخْتِيَارُ الْفِرَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِخْتِيَارَ لِلنِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ
هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ اخْتِيَارِ النِّكَاحِ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الرَّجُلِ إِذَا عُيِّنَ لَهُ الْفِرَاقَ فَرَعُ النِّكَاحِ ، وَ
الْمُخْتَارَاتُ جَاَزَ قَالَهُ م ر .

(فَرَعٌ) .

لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَكَّلَ فِي شَيْءٍ بَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا أُخِجَ إِلَى
لِخُرُوجِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْيَانِيِّ وَاعْتَمَدَ م ر الصَّحَّةَ فِيمَا لَا يُخِجُ إِلَى الْخُرُوجِ ا
وَعَدَمَهَا فِيمَا يُخِجُ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَا يُفَوِّتُ حَقَّ الزَّوْجِ كَالَّذِي يُخِجُ لِلْخُرُوجِ ا هـ
سم .

لَا فَلَإِوِ ، (لِنَفْسِهِ) الْمَادُونِ فِيهِ (الْوَكِيلِ صِحَّةَ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ فِي) شَرَطَ (وَ)
يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ
مَى عَلَيْهِ ، وَلَا تَوَكُّلُ امْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا مُحْرِمٍ لِيَعْقِدَهُ فِي صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُعْزٍ
مَا أُسْتَثْنِيَ كَالْمَرْأَةِ فَتَتَوَكَّلُ فِي طَلَاقِ غَيْرِهَا وَالسَّفِيهِ (غَالِبًا) إِحْرَامِهِ وَخَرَجَ بِقَوْلِي
تَوَكَّلَانَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بَغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ لَا وَالْعَبْدِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ فِي
فِي إِجَابِهِ وَالصَّبِيِّ الْمَأْمُونِ فَيَتَوَكَّلُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ ، وَإِصَالِ هَدِيَّةٍ ، وَإِنْ
(تَعْيِينُهُ) شَرَطَ فِيهِ (وَ) وَرَّ فِي الْأَصْلِ لَمْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ بِإِذْنٍ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ
فَلَوْ قَالَ لِأَتَيْنِ وَكَلْتُمْ أَحَدَكُمَا فِي كَذَا لَمْ يَصِحَّ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي نَعَمْ لَوْ قَالَ وَكَلْتُمْ
. الْعَمَلُ فِي بَيْعِ كَذَا مَثَلًا وَكُلَّ مُسْلِمٍ صَحَّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ

هَذِهِ الْمُسْتَنْتِيَّاتُ كُلُّهَا مِنَ الْعَكْسِ ، وَأَمَّا الطَّرْدُ فَقَالَ (مَا أُسْتَنْتِي كَالْمَرْأَةِ : قَوْلُهُ)
لَوْلِي فَاسِقًا فِي السُّبُكِيِّ لَا يُسْتَنْتِي مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ يُسْتَنْتِي مِنْهُ مَا لَوْ وَكَلَّ ا
بَيْعَ مَالِ مَوْلِيهِ قَالَ ، وَمِمَّا يُسْتَنْتِي مِنَ الْعَكْسِ مَا لَوْ وَكَلَّ مُسْلِمٌ كَافِرًا فِي شِرَاءِ مُسْلِمٍ
تَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ الْمَحَارِمَ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَحَارِمِهِمْ كَتَوَكَّلَ الْأَخُ فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُخْتِهِ وَ
. الْمُوَسِّرِ فِي قَبُولِ نِكَاحِ الْأَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ا ه
وَمِثْلُ الْوَلِيِّ فِيمَا مَرَّ الْقَاضِي فَإِنَّ شَرْطَ وَكَيْلِ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا كَمَا بَيَّنَّهُ فِي
. شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه

. سم

أَيُّ ، وَلَوْ أَمَةٌ قَالَتْ لَهُ أَهْدَانِي سَيِّدِي لَكَ كَمَا اقْتَضَاهُ (وَنِ وَالصَّبِيِّ الْمَأْمُ : قَوْلُهُ)
. كَلَامُهُمْ ، وَإِنْ اسْتَشْكَلَ فَيَجُوزُ وَطُوعًا ا ه
فَيَجُوزُ وَطُوعًا أَيُّ ، وَلَوْ رَجَعْتَ ، وَكَذَّبْتَ : شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
تَهَامَهَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهَا وَخَرَجَ بِتَكْذِيبِ نَفْسِهَا مَا لَوْ كَذَّبَهَا السَّيِّدُ فَيُصَدَّقُ نَفْسَهَا لِ
فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ وَطْءُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَطْءُ شُبْهَةٍ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ؛
بِدَعْوَاهُ ذَلِكَ يَدْعِي زِنَاهَا ، وَلَا الْحَدُّ أَيْضًا لِلشُّبْهَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّ السَّيِّدَ
لِنَفْقَوِيَّتِهِ أَيْضًا لِرِزْمِهَا أَنَّ السَّيِّدَ أَهْدَاهَا ، وَأَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ لِظَنِّهِ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَتَلَزَمُهُ قِيَمَتُهُ
. فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ بِرِزْمِهِ ، وَأَمَّا لَوْ وَافَقَهَا السَّيِّدُ عَلَى الشُّبْهَةِ فَيَنْبَغِي وَجُوبُ الْمَهْرِ
لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ الْبَبْغَاءُ وَالْقَرْدُ وَنَحْوُهُمَا إِذَا حَصَلَ مِنْهُمَا (وَالصَّبِيِّ الْمَأْمُونِ : قَوْلُهُ)

يَبْصِلًا فِإَلْخَبِ لِأَصَا نِذِلَا لِهَا نِمَا وَسِيْلًا مُهْدَلَا ؛ بُذِكْلَا مُهَيْلَا نِيُوْجِيْ مَو ، اِلْإِذْنُ
فَاِنَّهُ اَهْلٌ فِى الْجُمْلَةِ ، وَلَا يُنَاْفِىْ هَذَا مَا قَدَمْنَاْهُ مِنْ جَعْلِ النَّبْعَاءِ كَالصَّبِيِّ ؛

. اِحْتَفَتْ بِهٖ قَرِيْنَةٌ فَاِنَّهَا الْمُعْوَلُ عَلَيَّهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا ا ه لِأَنَّ ذَاكَ فِيمَا لَوْ
ع ش عَلَى م ر ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْمُونِ بِأَنْ جُرِبَ كَذِبُهُ ، وَلَوْ مَرَّةً فِيمَا يَظْهَرُ بِحَيْثُ
طَعًا ، وَمَا حَفَنَهُ قَرِيْنَةٌ يُعْتَمَدُ قَطْعًا ، وَفِي الْحَقِيْقَةِ جَوْرْنَا كَذِبَهُ لِمَا مَرَّ مِنْهُ فَلَا يُعْتَمَدُ قَ
الْعَمَلُ حِيْنَئِذٍ بِالْعِلْمِ لَا بِالْخَبْرِ ، وَيُوْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ الْفَرْقِ هُنَا بَيْنَ الصَّادِقِ وَغَيْرِهِ ،
رُطِهٖ الْآتِيْ ا هَوْلُ الْمُمَيِّزِ وَنَحْوِهِ تَوَكِيْلُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكِ بِشَدِّ
. شَرْحُ م ر .

. أَيْ ، وَلَوْ رَقِيْقًا (الصَّبِيِّ الْمَأْمُونِ : قَوْلُهُ)

. ا ه .

أَيْ ، وَفِي طَلَبِ لَوْلِيْمَةٍ وَحِيْنَئِذٍ (فَيَتَوَكَّلُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُوْلِ دَارٍ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
وَيَجُوْرُ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الْإِذْنِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ أَوْ لَمْ يَلْقَ تَجِبُ الْإِجَابَةُ بِشَرْطِهَا ،
بِهِ ، وَيُسْتَنْتَنِيْ مِنَ الطَّرْدِ مَا إِذَا وَكَّلَ الْوَلِيُّ الْفَاسِقَ أَنْ يَبِيْعَ مَالَ مُوَلِّيِّهِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ
. يُّ فِي بَيْعِ مَالِ مُوَلِّيِّهِ ا هَالْوَكِيْلِ الْعَدَالَةُ إِذَا وَكَّلَهُ الْوَلِيُّ

وَإِيصَالُ هَدِيَّةٍ وَدَعْوَةٌ وَلِيْمَةٌ وَذَبْحٌ أَضْحِيَّةٌ : ح ل ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ
يهِ ، وَتَفْرِقَةُ زَكَاةٍ ، وَكَذَا فِي اِحْتِطَابِ وَاسْتِنْقَاءِ كَمَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا م ر وَسَيَأْتِيْ مَا فِ
وَلَا يَصِحُّ تَوَكِيْلُ صَبِيٍّ أَوْ سَفِيْهِ لِيَتَصَرَّفَ بَعْدَ الْكَمَالِ ، وَفَارَقَ الْمُحْرِمَ بِوُجُوْدِ الْأَهْلِيَّةِ
فِيهِ .

. (تَنْبِيْهُ)

وَكَأَلٍ ، وَلَوْ فِيمَا يَصِحُّ تَوَكِيْلُ السُّكْرَانَ الْمُتَعَدِّيِّ وَتَوَكُّلُهُ ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُرْتَدِّ أَنْ يُ

. يَقْبَلُ الْوَقْفَ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَوَكَّلَ مِنْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ ، وَلَوْ اِزْتَدَّ الْوَكِيلُ لَمْ يَنْعَزِلْ ا ه
دَفْعُ الزَّكَاةِ لِهَذَا مِثْلُهُ فِيمَا بَحَثْنَاهُ الذَّبْحُ وَالِاصْطِيَادُ وَ (فَيَتَوَكَّلُ فِي الْإِذْنِ :قَوْلُهُ)
ارِهِ الْفَقِيرِ مَثَلًا وَنِيَّةُ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَيَّرَ مِنْ أَهْلِ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي إِحْبَابِ
غَيْرِهِ بَطَلَبِ

بُكِّي ، وَمَتَى جَوَزْنَا اعْتِمَادَ صَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ السُّ
. قَوْلُهُ جَازَ اعْتِمَادُ قَوْلِ النَّاقِلِ عَنْهُ

. ا ه

الظَّاهِرُ تَنَاوُلُ مَا ذَكَرَ لِلْمُسْلِمِينَ الْمَوْجُودِينَ وَ الْحَادِثِينَ (وَكُلَّ مُسْلِمٍ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ ؛ لِأَنَّهُمْ تَابِعُونَ لَهُ فِي صِحَّةِ الْوَكَالَةِ فَقَطَّ نَوْلِزَعْنِيَّ لَا مَهْدَأُو ،

. ا ه

شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي هَذَا الْإِسْتِدْرَاكِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْعَامِّ ، وَهُوَ لَا إِبْهَامَ فِيهِ ا ه

أَيُّ فَيَكُونُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكَيْلًا عَنْهُ بِخِلَافِ وَكَانَتْكَ فِي هَذَا ، (عَمَلٌ وَعَلَيْهِ ا :قَوْلُهُ)
وَكُلُّ أُمُورِي لَا يَصِحُّ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِبْهَامَ فِي الْأَوَّلِ فِي الْفَاعِلِ ، وَفِي الثَّانِي فِي
يُغْتَفَرُ فِي الثَّانِي ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي يَدُلُّ الْمَوْكَلِ فِيهِ ، وَيُغْتَفَرُ فِي الْأَوَّلِ مَا لَا
عَلَى الصَّحَّةِ فِي هَذَا وَالْبُطْلَانِ فِي قَوْلِهِ ، وَكُلُّ أُمُورِي فَلَا يَكُونُ وَكَيْلًا حِينِنْدِ فِي غَيْرِ

. الْمُعَيَّنِ ا ه

. ح ل

ح م ر وَدَعْوَى أَنَّهُ يُحْتَاطُ فِي الْعَاقِدِ مَا لَا يُحْتَاطُ فِي وَالْفَرْقُ إِخْبَارٌ شَرٌّ :وَقَوْلُهُ
. الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا التَّفَاتَ لَهَا هُنَا إِذْ الْغَرَضُ الْأَعْظَمُ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْدُونِ فِيهِ

التَّوَكُّيلُ (فَلَا يَصِحُّ) حِينَ التَّوَكُّيلِ (فِي الْمَوْكَلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكَلُ) شُرْطَ (وَ)
لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَكَيْفَ (فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ وَطَلَّاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا)
أ لَا يَمْلِكُهُ تَبَعًا لِلْمَمْلُوكِ مِنْ زِيَادَتِي فَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِبَيْعِ مَا (إِلَّا تَبَعًا) يَسْتَتِيبُ غَيْرُهُ
كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ وَبَيْعِ عَيْنِ يَمْلِكُهَا ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِثَمَنِهَا كَذَا
يَنْكِحُهَا تَبَعًا عَلَى الْأَشْهَرِ فِي الْمَطْلَبِ ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ صِحَّةُ تَوَكُّيلِهِ بِطَلَّاقٍ مَنْ سَدَّ
هُ لِمَنْكُوحَتِهِ وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِبَيْعِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ قَبْلَ إِثْمَارِهَا وَيُوجَدُ
كَبَيْعِ وَهْبَةٍ (عَقْدٍ) كُلِّ (فِي) التَّوَكُّيلِ (وَأَنْ يَقْبَلَ نِيَابَةً فَيَصِحُّ) بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِأَصْلِهَا
لِدَيْنٍ وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ (وَقَبْضٍ ، وَإِقْبَاضٍ) كَأَقَالَةٍ وَرَدَّ بِعَيْبٍ (فَسَخٍ) كُلِّ (وَ)
الْأَصْلُ أَوْ لَعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ وَغَيْرِ مَضْمُونَةٍ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ قَالَ لَكِنْ
رِ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ مُضْمَنٌ ، وَالْقَرَارُ عَلَى الثَّانِي ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ لَا إِقْبَاضُهَا لِغَيْرِ
يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي إِقْبَاضِهَا إِذْ لَيْسَ لَهُ دَفْعُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْجُورِيِّ أَنَّهُ
مِنْ دَعْوَى وَجَوَابِ رَضِيَ الْخَصْمُ (وَخُصُومَةٍ) حَدًّا مِنْ عِيَالِهِ لِلْعُرْفِ يَصِحُّ إِنْ وَكَّلَ أ
كَأَحْيَاءٍ وَاصْطِيَادٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمَلِكِ كَالشِّرَاءِ فَيَمْلِكُهُ (وَتَمَلُّكٍ مُبَاحٍ) أَمْ لَا
لِأَدْمِيٍّ وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ الْأَصْلُ أَوْ لِلَّهِ (وَاسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ) هُ الْمَوْكَلُ إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَمْ
أَيُّ لَا (إِفْرَارٍ) فِي (لَا) كَقَوْدٍ وَحَدِّ قَدْفٍ وَحَدِّ زِنَا وَشُرْبٍ ، وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمَوْكَلِ
كَكُنْتِكَ لِتُقَرَّرَ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا فَيَقُولُ الْوَكِيلُ أَفَرَزْتُ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ بِأَنْ يَقُولَ لِغَيْرِهِ وَ
عَنْهُ بِكَذَا أَوْ جَعَلْتُهُ مُقَرَّرًا بِكَذَا ؛

لِي عَلَانَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ فَلَا يَقْبَلُ التَّوَكُّيلَ كَالشَّهَادَةِ لَكِنْ الْمَوْكَلُ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالتَّوَكُّيلِ
كَمَا فِي (النِّقَاطِ) لَا فِي (وَ) الْأَصْحَ فِي الرَّوْضَةِ لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ

. الإِغْتِنَامُ تَغْلِيْبًا لِشَائِبَةِ الْوَلَايَةِ عَلَى شَائِبَةِ الْإِكْتِسَابِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي

(وَ طَهَارَةِ حَدَثٍ ؛ لِأَنَّ مُبَاشِرَهَا مَفْصُودٌ بِعَيْنِهِ ابْتِلَاءً كَصَلَا (عِبَادَةٍ) لَا فِي (وَ)
وَدَفْعِ (مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَيَنْدَرُجُ فِيهِ تَوَابِعُهُ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَتَطَهُّرِهِ (إِلَّا فِي نُسُكٍ
كَعَقِيْقَةِ لَمَّا ذَكَرَ فِي أَبْوَابِهَا وَتَعْبِيرِي بِالنُّسُكِ (ضَحِيَّةٍ وَذَبْحِ نَحْوِ أ) كَكَفَّارَةٍ (نَحْوِ زَكَاةِ
شَهَادَةٍ) لَا فِي (وَ) أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَجِّ ، وَنَحْوُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ زِيَادَتِي
تَوَقُّفِهَا عَلَى قَبُولِ ، وَهَذَا غَيْرُ تَحْمُلِهَا إِحْقَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ لِاعْتِبَارِ لَفْظِهَا مَعَ عَدَمِ
كَقْتَلِ ، وَقَذْفِ (نَحْوِ ظَهَارِ) لَا فِي (وَ) الْجَائِزِ بِاسْتِرْعَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ
ظَهَارِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْأَفَافِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا ، وَلِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الـ
وَخَصَائِصَ كَالْيَمِينِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ عَلَى مُوَكَّلِي كَظَهَرَ أُمِّهِ أَوْ جَعَلْتُ مُوَكَّلِي
ذُبِيرٍ وَتَعْلِيْقِ طَلَاقِ كَابِلَاءِ ، وَلِعَانَ وَنَذْرٍ وَتَدِّ (يَمِينِ) لَا فِي نَحْوِ (وَ) مُظَاهِرًا مِنْكَ
ي وَعِثْقِ إِحْقَاقًا لِلْيَمِينِ بِالْعِبَادَةِ لِتَعَلُّقِ حُكْمِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ ، وَفِ
(كِ) هَهُوَ بَدْوٍ ، مَعْلُومًا (الْمُوَكَّلُ فِيهِ (وَأَنْ يَكُونَ) مَعْنَاهَا الْبَقِيَّةُ وَنَحْوُ مِنْ زِيَادَتِي
بِإِقْلَابِ مَهْمُوعَةٍ مُؤَافِرًا أَوْ مُلَاوِمًا أَنْ كُنْتُمْ مِنْ أَوْ ، (بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِثْقِ أَرْقَائِي) وَكَلْنُكَ فِي
كُلِّ كَلِّ قَلِيلٍ ، وَكَثِيرٍ أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ (نَحْوِ كُلِّ أَمْرِي) فِي (لَا) الْغَرَرِ فِيهِ
شَيْءٌ أَوْ بَيْعِ بَعْضِ مَالِي ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا عَظِيمًا

لَا ضَرُورَةَ إِلَى اِحْتِمَالِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَبْرِي فُلَانًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَالِي فَيَصِحُّ ،
ي وَغَيْرُهُ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي وَيُبْرِئُهُ عَنْ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْهُ صَرَخَ بِهِ الْمُتَوَلَّى
نَّ نَحْوِ كُلِّ أَمْرِي ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا زِدْتُهُ فِيمَا مَرَّ بِأَ
مَا مَرَّ مِنَ الصَّحَّةِ فِي قَوْلِهِ وَكَلْنُكَ فِي بَيْعِ التَّابِعِ ثُمَّ مُعَيَّنَ بِخِلَافِهِ هُنَا لَكِنْ الْأَوْفَقُ بِ
. كَذَا ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ صِحَّةُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ

قَدْ فَسَّرَهُ فِيمَا مَرَّ بِالتَّصْرِيفِ وَذَكَرَ لَهُ هُنَا ثَلَاثَ (وَشَرَطَ فِي المَوْكَلِ فِيهِ :قَوْلُهُ)
شُرُوطٍ لَكِنْ لَا يُنَاسِبُ التَّفْسِيرَ إِلَّا الثَّانِي ، وَأَمَّا الأَوَّلُ والأَخِيرُ فَلَا يُنَاسِبَانِهِ إِلَّا أَنْ
يُقَالَ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا فَيُقَالُ أَنْ يَمْلِكَهُ أَي يَمْلِكُ مُتَعَلِّقَهُ ، وَهُوَ
. نَفْسُهَا ، وَيُقَالُ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَي مُتَعَلِّقَهُ ا هـ العَيْنُ

. أَي بِمِلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ ا هـ (أَنْ يَمْلِكَهُ المَوْكَلُ :قَوْلُهُ)

. مِنْ أَصْلِهِ

مَوْلِيَّتِهِ إِذَا انْقَضَتْ أَي ، وَلَا فِي تَرْوِيحِ (فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ :قَوْلُهُ)
. عِدَّتُهَا أَوْ طَلَّقَتْ عَلَى مَا قَالَاهُ هُنَا وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ ا هـ

. شَرْحُ م ر

هَلْ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَتُهُ لِمَتَّبِعِهِ كَمَا فِي الأَمْتَلَةِ أَمْ لَا حَتَّى لَوْ وَكَّلَهُ (إِلَّا تَبَعًا :قَوْلُهُ)
فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَطَلَّاقٍ مَنْ سَيُنكِحُهَا صَحَّ لَا يَبْعُدُ عَدَمَ الإِشْتِرَاطِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَسَمِ ا
هـ .

شَوْبَرِيٌّ ، وَفِي ق ل عَلَى الجَلَالِ أَمَّا تَبَعًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الجِنْسِ كَبَيْعِ عَبْدِهِ هَذَا
يُنكِحُهَا فَصَحِيحٌ ، وَمِنْهُ تَوَكِيلُهُ فِي بَيْعِ هَذَا ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِنَمْنِهِ كَذَا وَطَلَّاقٍ مَنْ سَدَّ
تَرَمَّنًا عَيْدِي فِيهِ لِيَكُونَ فَالِإِخْبِ اهْتِرَمْتَنْ م تَدْحِيْسَ ا مَو ، فَرَجَشَ عَيْدِي فِيهِ لِيَكُونَ هُنْمَو ،
فَلَا يَصِحُّ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْمَلُ مَا فِي المَنْهَجِ عَنِ ابْنِ وَخْدَهَا قَبْلَ وُجُودِهَا
الصَّلَاحِ ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ قَالَ فِي كُلِّ حُقُوقِي دَخَلَ المَوْجُودُ وَالأَحَادِثُ أَوْ فِي
. لَأَمِّ فَاحْتَصَّ بِالمَوْجُودِ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر ا هَكَلَّ حَقِّ لِي لَمْ يَدْخُلِ الأَحَادِثُ لِقُوَّةِ هَذَا بِالأ

أَيُّ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي التَّابِعِ فِي (فِيصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِبَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُوَكَّلُ أَوْ عَزَلَ عَنْهُ التَّوَكُّيلُ ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَتْبُوعِ بَأَنَّ
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ .

ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ (وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْإِخْ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيُّ
وَيُوجَّهُ الْإِخْ فِيهِ :إِذَا لِمَوْجُودٍ تَصَرَّفَ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ تَوَكُّيلٌ ابْتِدَاءً فِي مَعْدُومٍ أَيُّ لَيْسَ تَابِعًا
نَظَرَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَكُونُ تَابِعًا لِمَا وَكَّلَ فِيهِ ، وَهُنَا لَيْسَ تَابِعًا لِمَا وَكَّلَ فِيهِ ا
هـ .

ح ل .

إِذَا قَالَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، مَ (وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
. وَقَوْلُ الشَّارِحِ يُوجَّهُ الْإِخْ صَوَابُهُ أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ فِي أَصْلِهَا فَتَأَمَّلْ
(فَرَعٌ) .

الْمُطَالَبَةُ بِحُقُوقِهِ دَخَلَ فِيهِ مَا يَتَجَدَّدُ ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَوْ وَكَّلَهُ بِ
الْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ إِنْ قَالَ بِحُقُوقِي دَخَلَ الْمُتَجَدَّدُ أَوْ بِكُلِّ حَقٍّ ثَابِتٍ لِي أَوْ بِكُلِّ حَقٍّ لِي لَمْ
هَرَّ لَمْ الْإِضَافَةُ قَوِيَّتُ الدَّلَالَةُ عَلَى إِرَادَةِ الْحَقِّ الثَّابِتِ يَدْخُلُ الْمُتَجَدَّدُ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَمَّا أَظْ
هـ . حَالِ التَّوَكُّيلِ ا هـ .

شَوْبَرِيُّ .

أَيُّ فَوْقَعَتْ تَابِعَةً أَيُّ ، وَقَعَ التَّوَكُّيلُ فِي مَمْلُوكٍ (وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِأَصْلِهَا :قَوْلُهُ)
يَنْبِذُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ شَرْطَ الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَ الْمُوَكَّلُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَالِ تَبَعًا وَحِ
كَأَنَّ التَّوَكُّيلِ أَوْ يَذْكَرُهُ تَبَعًا لِذَلِكَ أَوْ يَمْلِكُ أَصْلَهُ أَيُّ فَمِلْكُهُ لِأَصْلِ يَسْتَنْبِعُ الْمَلِكَ لَهُ فَ
مَمْلُوكٍ الْآنَ فَالشَّارِحُ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ إِذَا تَتَمِّمًا أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّوَكُّيلَ فِي

قَوْلُهُ (بِالتَّبَعِيَّةِ فِي الذِّكْرِ أَوْ فِي الْمَلِكِ وَجَرَى حَجَّ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ
وَصِيَّةٌ وَحَوَالَةٌ فَيَقُولُ جَعَلْتُ مُوَكَّلِي ضَامِنًا لَكَ كَذَا ، أَي وَضَمَانٍ وَ (كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ
وَمُوصِيًّا لَكَ بِكَذَا أَوْ أَحَلَّتْكَ بِمَالِكَ عَلَى مُوَكَّلِي مِنْ كَذَا بِتَنْظِيرِهِ مِمَّا لَهُ عَلَى فُلَانٍ ا هـ
.

ح ل .

وَحَيْثُ فَلْيُنْظَرْ مَا مُفَادٌ (لَكِنْ إِقْبَاضُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا إِخ : قَوْلُهُ)

. صِحَّةُ التَّوَكُّيلِ ، وَمَا فَائِدَتُهُ فَلْيُحَرَّرْ ذَلِكَ ، وَمَا مَوْقِعُ هَذَا الْخِلَافِ ا هـ
وَالْجَوَازُ لَا شَوْبَرِيٌّ ، وَقَدْ يُقَالُ فَائِدَتُهُ جَوَازُ التَّسْلِيمِ مِنَ الْمُقْبِضِ وَالتَّسْلِيمِ مِنَ الْقَابِضِ
. أَي مَا لَمْ تَصِلْ بِحَالِهَا لِمَالِكِهَا ا هـ (مُضْمَنٌ : قَوْلُهُ) يُنَافِي الضَّمَانَ
يُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكًا (وَالْقَرَارُ عَلَى الثَّانِي : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
الْقَرَارُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَالْأَمِينُ لَا يَضْمَنُ مَعَ الْمُوَكَّلِ ، وَإِلَّا فَ
. انْتِفَاءُ الْعِلْمِ كَمَا يَأْتِي فِي الْعَصَبِ
ا هـ .

مُوجَّزَةٌ أَوْ ع ش وَصُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ لِرَيْدٍ عِنْدَ عَمْرٍو دَابَّةٌ مَغْصُوبَةٌ أَوْ
مُودَعَةٌ فَيُوكَّلُ عَمْرٍو شَخْصًا فِي إِقْبَاضِهَا لِرَيْدِ الَّذِي هُوَ مَالِكُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَيْدٍ فَإِنَّ
الْقَرَارَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ الْوَكِيلِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِلْكَ رَيْدٍ ، وَإِلَّا فَالْقَرَارُ عَلَى
هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَي سِوَاءَ كَانَتْ مَضْمُونَةً أَوْ غَيْرَ (وَقَالَ الْمُتَوَلَّى إِخ : قَوْلُهُ) رِو عَمْ
مَضْمُونَةٌ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الدَّيْنِ قَبْضًا ، وَإِقْبَاضًا ، وَفِي الْعَيْنِ قَبْضًا فَقَطَّ
لِكُوَّةٍ أَوْ سِدِّئَةٍ أَوْ مَضْمُونَةٍ رِيغَةٍ أَوْ مَضْمُونَةٍ أَصَابِقًا أَوْ مَضْمُونَةٍ غَيْرِ مَضْمُونَةٍ
. أَجْنَبِيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ عِيَالِهِ تَأَمَّلَ ا هـ

هـ أَي عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى رَدِّهَا بِنَفْسِهِ ا (لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي إِقْبَاضِهَا :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا

. شَرْحُ م ر

قَالَ فِي اللَّبِّ الْجُورِيِّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى جُورِ بَلَدِ الْوَرْدِ (الْجُورِيِّ :قَوْلُهُ)
وَبِالضَّمِّ بِفَارِسَ ، وَمَحَلُّهُ بِنَيْسَابُورَ وَبِالزَّايِ نِسْبَةً إِلَى جُورِهِ قَرْيَةٍ بِالْمَوْصِلِ ثُمَّ قَالَ
. وَالْفَتْحُ وَالرَّاءِ نِسْبَةً إِلَى جُورِ قَرْيَةٍ بِأَصْبَهَانَ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

وَيَنْعَزِلُ وَكَيْلُ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ بِقَبْضِ مُوَكَّلِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ ، (مِنْ دَعْوَى وَجَوَابٍ :قَوْلُهُ)
وَلَوْ قَالَ وَكَيْلُ

لُ صَمِّ إِنَّ مُوَكَّلَهُ أَقَرَّ بِالْمُدَّعَى بِهِ انْعَزَلَ ، وَتَعْدِيلُهُ لِبَيِّنَةِ الْمُدَّعِي غَيْرِ مَقْبُولَةٍ وَتُقْبَلُ الدَّ
شَهَادَتُهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ مُطْلَقًا ، وَلَهُ فِيمَا لَمْ يُوَكَّلْ فِيهِ ، وَفِيمَا وَكَّلَ فِيهِ إِنْ انْعَزَلَ قَبْلَ
ضِيهِ فِي الْخُصُومَةِ ، وَيَلْزَمُهُ إِقَامَةُ بَيِّنَةٍ بِوَكَّالَتِهِ عِنْدَ عَدَمِ تَصَدِيقِ الْخَصْمِ لَهُ خَوْ
وَتُسْمَعُ ، وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّمْ دَعْوَى حَضَرَ الْخَصْمُ أَوْ غَابَ فَإِنْ صَدَّقَ الْخَصْمُ عَلَيْهَا جَارَ
. يِم حَتَّى يُبْتَهَا ا هَلَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ التَّسْلِ

فَإِنْ قَصَدَ نَفْسَهُ فَقَطُّ أَوْ أَطْلَقَ فَهُوَ لَهُ أَوْ (إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَهُ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
. قَصَدَهُمَا فَمَشْتَرِكٌ ا هـ

وَأَنَّ الْقَصْدَ لِأَخِيًّا فَيَكُونُ ق ل عَلَى الْخَطِيبِ ، وَلَوْ قَصَدَ وَاحِدًا لَا بَعِيْنِهِ فَقَالَ ع ش يَكُ
أَيَّ وَاسْتَمَرَ قَصْدُهُ فَلَوْ عَنَّ لَهُ قَصْدُ (إِذَا قَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَهُ :قَوْلُهُ)لِلْوَكِيلِ وَحْدَهُ
. نَفْسِهِ بَعْدَ قَصْدِ مُوَكَّلِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَيَمْلِكُهُ مِنْ حِينِنْدِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي اسْتِيفَاءِ (وَاسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ :قَوْلُهُ)
عُقُوبَةٍ آدَمِيٍّ ، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوتِهَا فِيمَا يَظْهَرُ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ بَلْ يَتَعَيَّنُ فِي قَطْعِ
أ يَأْتِي ، وَيَصِحُّ فِي اسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ لَهُ تَعَالَى مِنَ الْإِمَامِ أَوْ السَّيِّدِ طَرْفٍ وَحَدِّ قَذْفٍ كَمَ
لَا فِي إِبْتَاتِهَا مُطْلَقًا نَعَمْ لِلْقَازِفِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي إِبْتَاتِ زِنَا الْمَقْدُوفِ لِيَسْقُطَ الْحَدُّ عَنْهُ
رَنَى لِنَسْمَعِ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ .

. انْتَهَتْ .

. هَذِهِ الْعَايَةُ لِلرَّدِّ (وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ :قَوْلُهُ)

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي اسْتِيفَائِهَا إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ
اِحْتِمَالُهُ كَاِحْتِمَالِ رُجُوعِ الشُّهُودِ إِذَا ثَبَتَ بَبَيِّنَةٍ جَوَازُ الْإِسْتِيفَاءِ لِاحْتِمَالِ عَفْوِهِ وَرَدِّ بَأَنَّ
أَيِّ فِيمَا إِذَا أَتَى (عَلَى الْأَصْحَحِّ فِي الرَّوْضَةِ :قَوْلُهُ)فِي غَيْبَتِهِمْ اتِّفَاقًا انْتَهَتْ

فَيَكُونُ مُقَرَّرًا جَزْمًا كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُقَرَّرًا جَزْمًا إِذَا أَتَى بِعَنِّي فَقَطُّ أَمَا لَوْ أَتَى بِهَا وَبِعَلَيَّ
ه . بَعَلَيَّ فَقَطُّ ا ه

. شَيْخُنَا .

وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَحَلُّ الْخِلَافِ إِنْ قَالَ وَكَلَّنْتُكَ لِنَقَرِّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ فَإِنْ زَادَ
رَارَ قَطْعًا ، وَإِنْ قَالَ أَقَرُّ عَلَيَّ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا قَطْعًا ، وَكَذَلِكَ لَهُ عَلَيَّ فَهُوَ إِفْرَ
. إِنْ حَذَفَ عَنِّي وَعَلَيَّ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا قَطْعًا بَأَنَّ قَالَ وَكَلَّنْتُكَ لِنَقَرِّ لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ ا ه

حَلُّهُ إِذَا كَانَ فِي عَامٍّ أَمَا إِذَا كَانَ فِي خَاصٍّ كَأَنْ رَأَى لُقْطَةً فَقَالَ مَ (وَالنِّقَاطِ :قَوْلُهُ)
لِصَاحِبِهِ هَاتَهَا فَأَخَذَهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ كَلَامِي الشَّيْخَيْنِ فَكَلَامُهُمَا هُنَا
. وَمَا فِي اللُّقْطَةِ عَلَى الْخَاصِّ ا هَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَامِّ كَمَا تَقَرَّرَ ،

. ز ي ا ه

ع ش .

إِنْ قُلْتَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ فِي تَمَلُّكِ (تَغْلِيْبًا لِشَائِبَةِ الْوَلَايَةِ إِلْحُ :قَوْلُهُ)

. الْمُبَاحِ ؟

لِهِ تَغْلِيْبًا لِشَائِبَةِ إِلْحُ أَيِّ بِخِلَافِ تَمَلُّكِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ قُلْتَ الْفَرْقُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ

. لَا وَلايَةَ فِيهِ ا هـ

. شَيْخُنَا

لَيْسَ مِنْهَا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَيَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا (وَعِبَادَةَ :قَوْلُهُ)

مِنْهَا غُسْلُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنِ مُبَاشَرَةٍ ، وَقَضِيَّةٌ هَذَا صِحَّةُ تَوَكُّلِ مَنْ لَمْ التَّرْكُ ، وَ

يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فَرَضُهُ كَالْعَبْدِ عَلَى أَنَّ الْأَذْرَعِيَّ رَجَّحَ جَوَازَ التَّوَكُّلِ هُنَا مُطْلَقًا كَصِحَّةِ

. ا هـ الْإِسْتِجَارِ عَلَيْهِ

جَوَازَ التَّوَكُّلِ هُنَا قَالَ م ر الْمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ فِي :شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

الْبَحْرِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّوَكُّلِ فِي الْغُسْلِ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِنْ خِصَالِ التَّجْهِيزِ ؛ لِأَنَّهُ

يَلِ ، وَيَفَارِقُ صِحَّةَ الْإِسْتِجَارِ لِذَلِكَ بِأَنَّ بَدَلَ الْعِوَضِ يَفْتَضِي وَفُوعَ يَقَعُ عَنِ الْوَكْلِ

. الْعَمَلِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ا هـ

سَمَ عَلَى مَنْهَجِ ،

(دَرَجُ فِيهِ تَوَابِعُهُ وَيَدُ :قَوْلُهُ)وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوَابَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، وَلَوْ بَلَفَظِ الْوَكَالَةِ

. أَيِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ

. ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

هَلْ مِثْلُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ الصَّوْمِ الْوَاجِبُ بَدَلَ نَحْوِ دَمِ (كَرَكَعَتِي الطَّوَافِ :قَوْلُهُ)

كَافٍ أَوْ لَا ، وَيُفَرَّقُ بَأَنَّ وَجُوبَهُ بِطَرِيقِ الْعُرُوضِ مِنَ الْقِرَانِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ إِنْثَانُهُ بِالْأَعْجَزِ عَنِ الدَّمِ بِخِلَافِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ الْأَوْجَهُ .

هـ .

المُسْلِمِ الْمُمَيَّرِ فِي النَّيَّةِ أَمْ سِوَاءٍ وَكَلَّ الذَّابِحَ (وَدَبِحَ نَحْوِ أَضْحِيَّةٍ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
بِلَيْهِ أَوْ كَلَّ فِيهَا مُسْلِمًا مُمَيَّرًا غَيْرَهُ لِيَأْتِيَ بِهَا عِنْدَ ذَبْحِهِ كَمَا لَوْ نَوَى الْمُوَكَّلُ عِنْدَ ذَبْحِ وَكَ

هـ .

شَرْحُ م ر

رَحِمَ ر لِبِنَائِهَا عَلَى التَّعَبُّدِ وَالْيَقِينِ الَّذِي لَا عِبَارَةَ شَدَّ (إِلْحَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ : قَوْلُهُ)
. تُمْكِنُ النَّيَابَةِ فِيهِ

انْتَهَتْ .

أَيُّ طَلَبِ الرَّعَايَةِ وَالضَّبْطِ كَأَن يَقُولَ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ أَنَا (بِاسْتِزْعَاءٍ : قَوْلُهُ)
وَنَحْوِهِ أَيُّ كَأَن يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ يُبَيِّنُ سَبَبَهَا كَأَشْهَدُ أَنَّ : شَاهِدٌ بِكَذَا وَ قَوْلُهُ
لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ فَالْمُرَادُ هُنَا بِالْوَكَالَةِ فِي الشَّهَادَةِ غَيْرُهُ أ

هـ .

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ مَقْبُولٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ : فَصَلُّ : هَادَاتٍ وَعِبَارَتُهُ فِي الشَّدِّ
تَعَالَى ، وَإِحْصَانٍ وَتَحْمُلِهَا بَأَنَّ يَسْتَرْعِيهِ أَيُّ يَطْلُبُ مِنْهُ ضَبْطَهَا وَرِعَايَتَهَا فَيَقُولُ أَنَا
أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَوْ بَأَنَّ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ يُبَيِّنُ شَاهِدٌ بِكَذَا أَوْ أَشْهَدُكَ أَوْ
. سَبَبَهَا كَأَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا إِلَى آخِرِهِ

هـ .

لَهُ بِخِلَافِ مَا حُرِّمَتْهُ أَيُّ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْهُ مُتَّصِدًا (وَلَا فِي نَحْوِ ظِهَارٍ : قَوْلُهُ)
. عَارِضَةٌ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَوَقْتِ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ هـ

ح ل .

أَيُّ مَنْ غَيْرِ حَقِّ بَأْنِ يَقُولَ وَكَلْتِكَ فِي أَنْ تَقْتُلَ فُلَانًا عَنِّي (كَقَتْلٍ وَقَذْفٍ : قَوْلُهُ)
يَكُونُ عَلَيْهِ حَقٌّ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِحَقِّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ظُلْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ
كَمَا تَقَدَّمَ .

ا هـ .

ع ش .

عِبَارَةٌ شَرِحَ م ر ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَمَعْصِيَةٌ ، وَكَوْنُهُ (لِأَنَّ حُكْمَهَا يَخْتَصُّ بِالْحَجِّ : قَوْلُهُ)
لِيهِ أَحْكَامٌ أُخْرَى لَا يَمْنَعُ النَّظَرَ لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةٌ وَعَلِمَ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ التَّوَكُّيلِ يَتَرْتَّبُ عَ
فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ نَعَمَ مَا الْإِثْمُ فِيهِ لِمَعْنَى خَارِجٍ كَالْبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي يَصِحُّ
نَاكَا مَنَّا لِمُصَاحَبَاتِهِ بِبِرْدَتِي فِي نِيْقَابِي لِمَا قَدْ ضَرِحْنَا فِي فِقْهِ لَاطِلَا اذْكَو ، التَّوَكُّيلُ فِيهِ
مُبَاحًا فِي الْأَصْلِ وَحَرْمًا لِعَارِضٍ صَحَّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ، وَيَمْتَنِعُ فِيمَا كَانَ مُحَرَّمًا بِأَصْلِ
الشَّرْعِ .

انْتَهَتْ .

لَكِنْ سَيَأْتِي فِي الظَّهَارِ أَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهِ مَعْنَى (وَلِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الظَّهَارِ إِخْفٌ : قَوْلُهُ)
الطَّلَاقِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ غَلَبُوا فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ ، وَفِي بَعْضِهَا
مَعْنَى الطَّلَاقِ .

ا هـ .

ه م ر ا .

أَيُّ ، وَأَنْ يَقُولَ فِي الْقَتْلِ وَكَلْتِكَ لِتَقْتُلَ فُلَانًا عَنِّي ظُلْمًا (كَظَهَرَ أُمَّهُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
. وَعُدُونَا ، وَأَنْ تَقْذِفَهُ كَذَلِكَ بَأْنِ يَقُولَ وَكَلْتِكَ لِتَقْذِفَهُ عَنِّي ا هـ

ع ش .

مُوكِّلِي يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ مُدَّةً كَذَا وَنُوزِعَ فِيهِ ا :صُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ (كَايِلَاءٍ :قَوْلُهُ)

ه .

عَبْدُ الْبَرِّ وَصَوْرَهُ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ بِأَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا يَطُوكِ مُوكِّلِي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ
أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ ، (كَايِلَاءٍ :قَوْلُهُ)وَلِيًّا مِنْكَ فَلَا يَكُونُ الْمُوكَّلُ مُوَلِيًّا جَعَلْتُ مُوكِّلِي مُ
. وَهُوَ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ وَاللَّعَانُ يَمِينٌ أَوْ شَهَادَةٌ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلنِّيَابَةِ فِيهِمَا

ا ه .

التَّقْيِيدُ بِهِمَا لِلْغَالِبِ (طَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَتَعْلِيْقٍ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر

وَفِي مَعْنَاهَا أَيُّ الِْيَمِينِ الْبَقِيَّةُ أَمَّا التَّنْذُرُ فَظَاهِرٌ :فَلَا مَفْهُومَ لَهُ فَغَيْرُهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ
الِْيَمِينِ بَلْ قَدْ يَكُونُ يَمِينًا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ ي نَعْمَ هِيْفَ بَلْعُمًا ن لَأَفَرَكْذَامَ قُيْلَعْتَا مَأَوُ ،
مَا حَتْ أَوْ مَنَعُ أَوْ تَحْقِيقُ خَبْرٍ ، وَأَمَّا التَّدْبِيرُ فَمُلْحَقٌ بِتَعْلِيْقٍ مَا ذَكَرَ الْمُلْحَقُ بِالِْيَمِينِ كَ
. أَفْصَحَ عَنْهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه

قَضِيَّةُ تَقْيِيدِهِمْ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ صِحَّةُ (وَتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ : قَوْلُهُ)شَوْبَرِيُّ
التَّوَكُّيلِ بِتَعْلِيْقٍ غَيْرِهِمَا كَالْوَصَايَةِ وَالظَّاهِرُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَلَا
قُتِضِيَ إِطْلَاقُهُمْ عَدَمُ صِحَّةِ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيْقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْلِيْقٍ يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ ، وَمُ
عَارٍ عَنِ حَتْ أَوْ مَنَعٍ كَهُوَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ خِلَافًا لِلِْسُبْكِيِّ ،
التَّوَكُّيلِ فِيهِ لِمُعَيَّنَةٍ فَلَوْ وَكَّلَهُ فِي تَطْلِيْقِ نِسَائِهِ لَمْ يَصِحَّ وَأَمَّا تَنْجِيزُ الطَّلَاقِ فَيَصِحُّ
. عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا فِي الْبَحْرِ ا ه

شَرْحُ م ر .

قُ وَكَّلَ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا هُوَ كَانَ لِلِوَكِيلِ التَّطْلِيْقُ إِذَا كَانَ طَلَا (فَرْعُ)

الموكَّل رجعيًا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج بالطلاق ليس له هو
الطلاق بعد ذلك ؛ لأنَّ الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق ، وقد حصل بطلاق الزوج
. ١١ هـ بخلاف ما هُنَّ

م ر ا هـ .

سم على منهج وظاهره عدم الحرمة ، وإن علم بطلاق الزوج أو لا ، ولو قيل
بالحرمة في هذه لم يكن بعيدًا ، ولا سيمًا إذا ترتب عليه أذى الزوج ، وقول سم رجعيًا
. أي ، وإن بانَّت البيئونة الكبرى بما يحصل من الوكيل ا هـ

. سم على حج ا هـ

ع ش على م ر ثم رأيت في شرح م ر في فصل أمره ببيع لمعين الخ ما نصه ، ولو
أقال طلق زوجتي ثم طلقه

. الزوج فللوكيل طلاقها أيضًا في العدة قاله البغوي في فتاويه

ا هـ .

فللوكيل طلاقها الخ أي على غير عوض كما قدمناه من : وكتب عليه ع ش قوله
كل قد يريد تأديبها ، ومراجعتها فلا يتمكن منها إذا فعل نقل سم عن م ر ؛ لأنَّ المو
الوكيل غير ما ذكر بأن طلقها بعوض وعلى هذا فيحتمل أنه لو كان الطلاق الذي
الوكيل أن يطلق الثالثة لما يترتب عليه من لحوق أوقعه الزوج ثانيًا امتنع على
فللوكيل طلاقها الخ وحيث طلق : قوله : الضرر بالزوج ، وهو ظاهر ، وكتب أيضًا
م يُقيدُه بعدد ، هل يمتنع على الوكيل الزيادة الوكيل ، وقد أطلق الموكَّل التوكيل فل
، على الواحدة أم لا فيه نظر ، وينبغي امتناع الزيادة ؛ لأنَّ الإذن في الواحدة مُحقق
حتمل جواز ذلك لصدق لفظ الموكَّل به وما زاد مشكوك فيه والأصل عدمه ، وي

. فَلْيُرَاجَعْ ثُمَّ نَقَلَ فِي الدَّرْسِ عَنِ الشَّيْخِ حَمْدَانَ الْجُزْءَ بِمَا قُلْنَاهُ وَالتَّعْلِيلَ بِمَا عَلَّلْنَاهُ
إِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ قَيْدٌ فِي :عَانَ ، وَقَوْلُهُ شَامِلٌ لِلإِيلَاءِ وَاللَّا (إِلْحَاقًا لِلْيَمِينِ إِلْحُ :قَوْلُهُ)
نُتِكَ قَوْلِهِ لِتَعْلُقِ حُكْمِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ كَانِ وَطِ
ا فِيهِ يَمِينٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْظِيمٌ لِلَّهِ قَبْلَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا
(تَعَالَى فَاذْفَعْ مَا يُقَالُ إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ فَكَيْفَ يَقُولُ ، وَإِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ
قِ وَالْعِتْقِ فَلْيُنْظَرْ مَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنَ الْبَقِيَّةِ تَعْلِيْقُ الطَّلَا (وَفِي مَعْنَاهَا الْبَقِيَّةُ :قَوْلُهُ
. اقْتَضَى الْإِلْحَاقَ ا ه

. ح ل

طَرِئْنَا إِذَا مَا جَوَزْتِي فِي هُكُوْ وُلُو ، هِجُوْدِ وُلُو ، (وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا :قَوْلُهُ)

لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ يَخْتَلِفُ مَعَ وُجُودِ وَصْفِ الْمُكَافَأَةِ تَعْيِينُهَا ، وَلَا يَكْتَفِي بِكَوْنِهَا مُكَافِئَةً
كَثِيرًا فَاذْفَعْ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ هُنَا نَعَمْ إِنْ أَتَى بِلَفْظِ عَامٍّ كَرَوَّجِنِي مَنْ شَبَّتَ صَحَّ
بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ وَدَلَالَةٌ الْعَامِّ لِلْعُمُومِ ، وَيُجْعَلُ الْأَمْرُ رَاجِعًا إِلَى رَأْيِ الْوَكِيلِ
. عَلَى إِفْرَادِهِ ظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى فَرْدٍ فَلَا تَتَأَقَّضَ ا ه

. شَرْحُ م ر

لِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ، وَقَابِلًا لَا يُقَالُ هَلَّا قَالَ وَشَرَطْتُ فِي الْمُوَكَّدِ (مَعْلُومًا :قَوْلُهُ)
ذَا لِلنِّيَابَةِ ، وَمَعْلُومًا ؛ لِأَنَّ نَقُولُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِاحْتِيَاجِ أَنْ يَقُولَ وَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ كَ
بِ كُلِّ شَرْطٍ مَا خَرَجَ بِهِ ، وَهُوَ وَبِالثَّانِي كَذَا إِلْحُ بِخِلَافِ مَا سَلَكَه فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ عَقِ
. أَخْصَرُ وَأَوْضَحُ ا ه

. ع ش

أَيُّ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْوَالٌ ، وَأَرْقَاءٌ (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرْقَائِي :قَوْلُهُ)

. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسَ ذَلِكَ ا ه

. ح ل

تَصْرِيحٌ بِالْمَفْهُومِ بِخِلَافِ بَعْ مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، (لَا فِي نَحْوِ كُلِّ أُمُورِي : قَوْلُهُ قَ)
وَلَا يَبِيعُ الْجَمِيعَ ، وَكَذَا طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ لَا يُطَلِّقُ الْجَمِيعَ بِخِلَافِ مَنْ
. قَهَا ا هَشَاءَتْ أَوْ أَيِّ امْرَأَةٍ شَاءَتْ طَلًّا

. ح ل

أَيِّ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مُتَمَوِّلاً أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ إِذْ (وَبُيْرُهُ عَنْ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
. الْعُقُودُ لَا تَرُدُّ عَلَى غَيْرِ مُتَمَوِّلٍ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. ي مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا تَبَعًا ا هَأ (مَا زِدْتُهُ فِيمَا مَرَّ : قَوْلُهُ)

. سم

. ا ه

. ع ش

الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الصَّحَّةِ ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الْجَهْلَ فِي الْمَوْكَلِ فِيهِ (لَكِنَّ الْأَوْفَقُ الْخ : قَوْلُهُ)
. أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْوَكِيلِ ا ه

. شَوْبَرِي

كُنْتُزِي ، وَهِنْدِي وَبَيَانُ صِنْفِهِ إِنْ (شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ) كَيْلِهِ فِي تَوْ (وَيَجِبُ فِي)
(وَسِكَّةٍ) أَيِّ الْحَارَةِ (دَارٍ بَيَانُ مَحَلَّةٍ) فِي شِرَاءِ (وَ) (اِخْتَلَفَ النَّوعُ اِخْتِلَافًا ظَاهِرًا
(بَيَانِ) (لَا) (يَلَا لِلْغَرْرِ وَبَيَانُ الْبَلَدِ يُؤْخَذُ مِنْ بَيَانِ الْمَحَلَّةِ بِكَسْرِ السِّينِ أَيِّ الرُّقَاقِ تَقْلُ
فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمَوْكَلِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ نَفِيسًا (تَمَنِّ

ا ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّجَارَةَ وَالْأَفْلاَ فَلَا يَجِبُ بَيَانُ شَيْءٍ كَانَ أَوْ حَسِيسًا ثُمَّ مَحَلُّ بَيَانِ مَا مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَكْتَفِي اشْتَرٍ بِهَذَا مَا شِئْتَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ مَا رَأَيْتَهُ مَصْلَحَةً .

الشرح

ه في شراء عبد فاشترى أصله أو فرعه ولو وكلاً (ويجب في شراء عبد إلخ : قوله) صحّ وعتق عليه قال حجّ ما لم يتبين معيباً فللموكل رده ، ولا عتق ، ومخالفة ض حيث لا يشتري الأصل ، ولا القمولي في هذه مردودة فرق بينه وبين عامل القراض . الفرع بأن الغرض هناك الربح ، ولا كذلك هنا ه

. س ل

لاو ، ررغللا لايقتد بتوئلاً أو قروكذلا ركد عوتلا نايبع عم بجيو ، (بيان نوعه : قوله) . شترط استقصاء أوصاف السلم ، ولا ما يقرب منها اتفاقاً ه

. ا ه

. س ل

. وبيان نوعه إلخ قال في الرّوض وبيان ذكوريته أو أنوثته ا ه : قوله : وعبارة سم . أنه لا يشترط أوصاف السلم ، ولا ما يقرب منها ه ونقل الإمام الاتفاق على برّ قال حجّ لكن اشتراط القاضي ذكر الصفات التي يختلف بها الثمن ، وفي إطلاقه نظر .

. انتهت

. الحاء ، وكسرهما كما يؤخذ من المختار ا ه بفتح (بيان محلة : قوله)

. ع ش على م ر

هـ ا هَلِئَمْ يَأَعْوَبِينَ عُرَاحِلًا لِمُنْشَدَّيْ ذَلَّا وَهُوَ ، (أَيُّ الزُّقَاقِ : قَوْلُهُ)

شَرْحُ م ر

أَوْ غَيْرَ نَافِذَةٍ قَالَ الْأَخْفَشُ وَالْفَرَاءُ ، وَأَهْلُ فِي الْمِصْبَاحِ وَالزُّقَاقُ السُّكَّةُ نَافِذَةٌ كَانَتْ
أَبِ الْحِجَازِ يُؤْتُونَ الزُّقَاقَ وَالطَّرِيقَ وَالسَّرَاطَ وَالسُّوقَ وَتَمِيمٌ تُذَكِّرُ وَالْجَمْعُ أَرْقَةٌ مِثْلُ عُرِّ
صِلْ مَنَازِلَهَا وَالْجَمْعُ حَارَاتٌ وَأَعْرَبِيَّةٌ ، وَفِيهِ أَيْضًا الْحَارَةُ الْمَحَلَّةُ تَدَّ

هـ ا هـ

أَمْ مُنْعَمٍ يَفُو ، (يُشْعِرُ بَرِيضَاهُ) وَلَوْ بِنَائِبِهِ (فِي الصِّيغَةِ لَفْظُ مُوَكَّلٍ) شَرْطٌ (وَ)
الْأَوَّلُ إِجَابٌ كَذَا كَسَائِرِ الْعُقُودِ وَ (أَوْ بَعِ) فِي كَذَا (كَوَكَّلْتُكَ) مَرٌّ فِي الضَّمَانِ
بَاحَةٍ وَالثَّانِي قَائِمٌ مَقَامَهُ أَمَّا الْوَكِيلُ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا أَوْ نَحْوَهُ إِحَاقًا لِلتَّوَكِيلِ بِالْإِ
لَا أَقْبَلُ أَوْ لَا أَفْعَلُ أَمَّا قَبُولُهُ مَعْنَى ، وَهُوَ عَدَمُ رَدِّ الْوَكَالَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ فَلَوْ رَدَّ فَقَالَ
بَطَلَتْ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ هُنَا الْفَوْرُ ، وَلَا الْمَجْلِسُ .

الشَّرْحُ

يَفَكُّهُ لِمُعَفَدَفٍ اذْكِي فِي نِلْكَوَلِ اِقْوَ لَو ، (وَ فِي الصِّيغَةِ لَفْظُ مُوَكَّلٍ اِلْخ : قَوْلُهُ)
يُوجَدُ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْفِعْلُ مِنَ الْآخِرِ أَيُّ مِنَ الْمُوَكَّلِ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ فَالشَّرْطُ أَنْ
. أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْوَكِيلِ عَدَمُ الرَّدِّ ا هـ

نِ الْوَكِيلِ أَوْ اللَّفْظِ مِنْ ح ل ، وَمُحَصَّلُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَعَدَمُ الرَّدِّ مِ
. الْوَكِيلِ وَالْفِعْلِ مِنَ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَكْفِي مِنْهُ السُّكُوتُ وَعَدَمُ الرَّدِّ بِخِلَافِهِ مِنَ الْوَكِيلِ

الْوَكِيلِ فَفَطَّ وَسَيَّاتِي لَفْظُ مُوَكَّلٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي اللَّفْظُ مِنْ: وَعِبَارَةُ الشَّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ فِي الْوَدِيعَةِ الْاِكْتِفَاءُ بِلَفْظٍ أَحَدِهِمَا ، وَقَبُولِ مِنَ الْآخِرِ ، وَقِيَاسُهُ جَوَازُ ذَلِكَ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ . تَوَكَّلْتُ وَتَوَكَّلْتُ .

. انْتَهَتْ .

وَأَنْبَتَكَ فِيهِ أَوْ أَقْمَتَكَ مَقَامِي فِيهِ أَوْ أَنْتَ أَكَيْلًا مُتَّصِفًا ، (كَوَكَّلْتُكَ أَوْ بَعِ : قَوْلُهُ) وَكَيْلِي فِيهِ وَخَرَجَ بِكَافِ الْخِطَابِ ، وَمِثْلَهَا وَكَلْتُ فَلَانًا مَا لَوْ قَالَ وَكَلْتُ مَنْ أَرَادَ بَيْعَ لِإِذْنِ لِفْسَادِهِ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِعَيْنِ دَارِي مَثَلًا فَلَا يَصِحُّ ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ أَحَدٍ بِهَذَا الْوَكِيلِ فِيهِ غَرَضٌ كَوَكَّلْتُ مَنْ أَرَادَ فِي إِعْتَاقِ عَبْدِي هَذَا أَوْ تَرْوِجِ أُمَّتِي هَذِهِ صَحَّ أَذِنْتُ لِكُلِّ عَاقِدٍ فِي : مَا عَلَى مَا بَحَثَهُ السُّبْكِيُّ ، وَأَخَذَ مِنْهُ صِحَّةَ قَوْلِ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ ضُ الْبَلَدِ أَنْ يُرَوِّجَنِي قَالَ الْأَذْرَعِيُّ ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحَلُّهُ عِنْدَ تَعْيِينِهَا الرُّوجَ ، وَلَمْ تَقُورْ عَمِيمٌ فِي التَّوَكُّلِ سِوَى صِيغَةِ الْعَقْدِ خَاصَّةً وَبِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ النَّهْ . إِذْ لَا يَتَّعَلَقُ بِعَيْنِ الْوَكِيلِ غَرَضٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْقَضَاةِ ا ه

أَيُّ فِي وَكَالَةٍ بغيرِ جُعِلَ أَمَا لَوْ كَانَتْ (فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر لَهُ لَفْظًا كَمَا فِي الْمَطْلَبِ ، وَيَنْبَغِي تَصْوِيرُهُ بِمَا إِذَا جُعِلَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ

ا كَانَ الْعَمَلُ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَضْبُوطًا لِتَكُونِ الْوَكَالَةُ حِينَئِذٍ إِجَارَةً ، وَقَدْ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا أَوْ مَعْصُوبَةً فَوَهَبَهَا لِآخِرِ ، وَأَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهَا كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ مُوجَّرَةٌ أَوْ مُعَارَةً . فَوَكَّلَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ فِي قَبْضِهَا لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ لَفْظًا ا ه

النَّدَمُ بِخِلَافِ مُدَيْفِيٍّ لَا كَلِمَةَ دَعَبَ مَدَدَ وَلَوْ ، (فَلَوْ رَدَّ فَقَالَ الْخ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر . الْإِبَاحَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ا ه

. (تَنْبِيْهٌ) .

لَوْ تَصَرَّفَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّوَكُّيلِ ثُمَّ تَبَيَّنَ صَحْحٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى بُطْلَانِهَا
١ . مِنْ أَصْلِهَا فَلْيُتَأَمَّلْ ١ هِبَالرَّدِّ فَسُخِّهَا بِهِ لِإِفْسَادِهَا

. سم

تَأَمَّلْ هَذَا الْكَلَامَ فَإِنَّ الْقَبُولَ هُنَا عَدَمُ الرَّدِّ ، (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ هُنَا الْإِخْلَاقُ : قَوْلُهُ)
. وَلَا مَعْنَى لِفَوْرِيَّتِهِ حَتَّى يَنْفِي اشْتِرَاطَهَا ١ ه

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ أَيِّ بِمَعْنَى عَدَمِ الرَّدِّ بِأَنَّ يَأْتِيَ بِمَا : قَوْلُهُ : نَصُّهُ وَفِي عَشْرٍ مَا
وَكُلٌّ فِيهِ أَوْ يُقَالُ لَا يُشْتَرَطُ أَيُّ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي الْقَبُولِ هُنَا الْفَوْرُ أَيُّ مَا لَمْ تَكُنْ
. أَنْتَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ لَفْظًا وَفَوْرًا ١ هَالْوَكَالَةُ بِجَعْلٍ فَإِنَّ كَ

. م ر ا ه

ع ش

(وَ) أَيُّ الْوَكَالَةِ نَحْوَ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا إِلَى رَجَبٍ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (وَصَحَّ تَوْقِيئُهَا)
نَ فِي بَيْعِ كَذَا ، وَلَا تَبَعُهُ حَتَّى يَجِيءَ رَجَبٌ لِتَصَرُّفِ نَحْوِ وَكَلْتُكَ الْآ (تَعْلِيْقٌ) صَحْحٌ
نَحْوُ إِذَا جَاءَ (لَهَا) تَعْلِيْقٌ (لَا) لِأَنَّهُ إِتِمَامٌ عَلَّقَ التَّصَرُّفَ فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ
لَكِنْ يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ وُجُودِ الْمُعْلَقِ رَجَبٌ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا فَلَا يَصِحُّ كَسَائِرِ الْعُقُودِ
فِي (وَلَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ) لِإِفْسَادِهِ كَتَعْلِيْقِ الْوَكَالَةِ (لِعَزْلِ) تَعْلِيْقٌ (وَلَا) عَلَيْهِ لِإِذْنِ فِيهِ
فَإِنَّ (الْإِذْنَ قَدْ وَجِدَ مُنَجَّرًا حَالًا ؛ لِأَنَّ) وَمَتَى عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَلْتُكَ صَحْحٌ (كَذَا
لِمَا مَرَّ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ) لِإِفْسَادِ التَّعْلِيْقِ (عَزَلَهُ لَمْ يَصِرْ وَكَلْتُكَ)

الشَّرْحُ

صِحُّ تَوْقِيتِ الْوَكَالَةِ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَدَيْ (نَحْوَ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا إِلَى رَجَبٍ :قَوْلُهُ)
. كَوَكَلْتُكَ شَهْرًا فَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ اِمْتَنَعَ عَلَى الْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ

. اِنْتَهَتْ

عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ قَبْلَ رَمَضَانَ وَكَلْتُكَ (وَصَحَّ تَعْلِيقُ لِتَصَرُّفٍ :قَوْلُهُ)
رَاجٍ فِطْرَتِي فَأَخْرَجَهَا فِي رَمَضَانَ صَحَّ لِتَنْجِيزِهِ الْوَكَالَةَ ، وَإِنَّمَا قَبِدَهَا بِمَا قَبِدَهَا فِي إِخْ
بِهِ الشَّارِعُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَخْرَجَ فِطْرَتِي ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ وَعَلَى هَذَا
. طَلَاقٌ مَنْ أَطْلَقَ الْجَوَارَ ، وَمَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ ا هَاالتَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِ

وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ عَدَمُ الصَّحَّةِ إِذْ كُلُّ مَنْ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ
تَى عَلَى الثَّانِي لِعُمُومِ الْإِذْنِ كَمَا عُلِمَ حَالَ التَّوَكِيلِ وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ إِخْرَاجِهِ عَنْهُ فِيهِ د
. مِمَّا تَقَرَّرَ ا ه

أَيُّ ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَا حَيْثُ (لَكِنْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر
عِدَّةٌ بِنْتِي فَقَدْ وَكَلْتُكَ بِتَرْوِيجِهَا فَلَا يَجُوزُ فَسَدَتْ الْوَكَالَةُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ كَأَنَّ انْقَضَتْ
. اِحْتِيَاطًا لِلْأَبْضَاعِ ا ه

. ح ل

هُوَ كَذَلِكَ ، وَمِنْ فَائِدَةِ الْبُطْلَانِ سُقُوطُ الْجُعْلِ الْمُسَمَّى إِنَّ (لَكِنْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ :قَوْلُهُ)
مِثْلِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ ، وَيَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ اسْتَبَعَدَهُ كَانَ وَوَجُوبُ أُجْرَةِ الْ
لِ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَبَحَثَ الْأَدْرَعِيُّ اسْتِثْنَاءَ الْوَكَالَةِ الْمُعْلَقَةِ الصَّادِرَةِ مِنْ وَلِيِّ أَوْ وَكِيلِ قَا
لِإِذْنٍ فِيهَا وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا عَدَمَ الْحُرْمَةِ فِي الْإِقْدَامِ ، وَأَنَّ فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ عُمُومِ ا
. الْمَصْلَحَةِ حَيْثُ انْقَضَتْ التَّوَكِيلَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ ا ه

. شَوْبَرِيُّ

فِ بِالْوَكَالَةِ الْفَاسِدَةِ جَائِزٌ كَمَا قَالَ ابْنُ وَعْبَارَةُ شَيْخِهِ ، وَهُوَ مَرَرٌ وَالْإِقْدَامُ عَلَى النَّصْرِ
الصَّلَاحِ إِذَا لَيْسَ مِنْ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ؛

(وَلَا تَعْلِيْقَ لِعَزْلِ :قَوْلُهُ)لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُقْدِمَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ انْتَهَتْ
. هـ اِضْرُوبُوا حَرْشِي فِي أَمَكِ عِنَّمَا دُوْجُوْلًا طَرْشًا دُوْجُوْ دَدْعِ فِرْصَتَانِمَ مُعْتَمِيُوْ ، أَيِ
سم .

تَأَمَّلْ هَذَا التَّعْلِيلَ فَإِنَّ فِيهِ مُصَادَرَةً ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُعَلَّلِ إِلَّا أَنْ (لِفَسَادِهِ :قَوْلُهُ)
(وَلَوْ قَالَ وَكَلَّتْكَ الْخُ :قَوْلُهُ)رَادُ بِالْفَسَادِ الْإِفْسَادُ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِإِفْسَادِهِ الْوَكَالَةَ يُقَالُ الْمُ
. أَيِ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ عَقْدٌ أَوْ وَكَالَةٌ الْأَوَّلُ مُنْجَزٌ فَيَصِحُّ وَالثَّانِي مُعَلَّقٌ فَلَا يَصِحُّ

(فَصْلٌ) .

(أ) فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ بِالْبَيْعِ بِأَجَلٍ ، وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمْ
فَلَا يَبِيعُ (فِيمَا مَرَّ (كَالشَّرِيكِ)أَيِ تَوْكِيْلًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ (الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا
رَفَاسِدُنْ إِمْعَدَ عَيْبًا دَلَبَ دَقْدَرِ رِيْعَبِ لَآوْ ، بِتَيْسَدَ عَيْبِ لَآوْ ، (ثَمَنٍ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدَ بِ
وَ) بِمَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ إِلَى بَلَدٍ بِلَا إِذْنٍ وَبَاعَهُ فِيهَا أُعْتِبَرَ نَقْدُ بَلَدٍ حَقُّهُ أَنْ يَبِيعَ فِيهَا بِهِ
بِأَنْ لَا يُحْتَمَلَ غَالِبًا بِخِلَافِ الْيَسِيرِ ، وَهُوَ مَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا (بِعَبْنِ فَاحِشٍ) لَا ()
فِيُعْتَقَرُ فَيَبِيعُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِتِسْعَةٍ مُحْتَمَلٌ وَبِثَمَانِيَةٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ ، وَقَوْلِي كَالشَّرِيكِ
(وَسَلَّمَ)فَبَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ (فَلَوْ خَالَفَ)أُولَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ إِلَى آخِرِهِ
قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّسْلِيمِ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا لِتَعْدِيهِ بِتَسْلِيمِهِ بِبَيْعِ فَاسِدٍ فَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ (ضَمِنَ)الْمَبِيعَ
يَعُهُ بِالْإِذْنِ السَّابِقِ ، وَلَا يَضْمَنُ ثَمَنَهُ وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعَ عَرَّمَ الْمُوَكَّلُ بَدَلَهُ بَقِي ، وَلَهُ بَ

فَدِمَنْ شَاءَ مِنْ الْوَكِيلِ وَالْمُشْتَرِي وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى مَا فَهِمَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْبَيْعُ بِدَى
كَانَ بِالْبَلَدِ نَقْدَانِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِأَغْلِبَهُمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْمُعَامَلَةِ بَاعَ بِأَنْفَعِهِمَا الْبَلَدِ لَوْ
لِلْمُوكَّلِ فَإِنْ اسْتَوَيَا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَاعَ بِهِمَا قَالَ الْإِمَامُ فِيهِ تَرَدُّدٌ لِلْأَصْحَابِ
وَحُمِلَ مُطْلَقُ (لَجَلًا قَلْطَانِ أَوْ ، (وَلَوْ وَكَلَّهُ لِيَبِيعَ مُوجِبًا صَحَّ) الْجَوَازُ وَالْمَذْهَبُ
فِي الْمَبِيعِ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ رَاعَى الْوَكِيلُ الْأَنْفَعَ (أَجَلَ عَلَى عُرْفِ
وَحَيْثُ قَدَّرَ الْأَجَلَ اتَّبَعَ الْوَكِيلُ مَا قَدَّرَهُ الْمُوكَّلُ فَإِنْ بَاعَ بِحَالٍ لِلْمُوكَّلِ وَيُسْتَرْطُ الْإِشْهَادُ
أَوْ نَقَصَ عَنِ الْأَجْلِ كَانَ بَاعَ إِلَى شَهْرٍ مَا قَالَ الْمُوكَّلُ بَعَهُ إِلَى

كُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ كَنَقَصِ ثَمَنِ أَوْ شَهْرَيْنِ صَحَّ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ الْمُوكَّلُ ، وَلَمْ يَ
خَوْفٍ أَوْ مُؤَنَةِ حِفْظٍ ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ حَمَلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمُشْتَرِي ،
. فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَالْأَفَلَا يَصِحُّ لِظُهُورِ قَصْدِ الْمُحَابَاةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي
(فَرَعٌ) .

لِدِ لَوْ قَالَ لَوْكَلِيهِ بَعِ هَذَا بِكُمْ شِئْتُمْ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا بِنَسِيئَةٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ
بِنِ ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ أَوْ بِكَيْفِ شِئْتُمْ أَوْ بِمَا شِئْتُمْ أَوْ بِمَا تَرَاهُ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ لَا بِغِ
عَرَضٍ فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ بِمَا عَزَّ وَهَانَ فَلَهُ بَيْعُهُ بِ
. وَغَبْنٍ لَا بِنَسِيئَةٍ .

الشرح

(الوكيل في الوكالة المطلقة فيما يجب على :فصل)

الظاهر أنه معطوف على ما يجب على الوكيل بدليل (والمقيدة بالبيع بأجل :قوله)

المطلقة لكان الوجوب التثنية في قوله ، وما يذكر معهما إذ لو كان معطوفاً على

مسلطاً عليه ، وكان المقسم ما يجب على الوكيل في الوكالتين وبدليل أنه لم يذكر

وما يذكر معهما :ه قول)في المتن شيئاً يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة تأمل

أشار به (أي توكيلاً إلخ :قوله)أي من قوله ، ولا يبيع لنفسه وموليه إلخ الفصل (

اد التثنية إلى أن مطلقاً صفة لمصدر محذوف ، ويصح كونه حالاً من البيع والممر

أن على أن مطلقاً بيان للواقع ، وليس من لفظ الموكّل ، ولو تلفظ به موكله فالظاهر

. للوكيل التصرف على ما يريد ، وإن خالف غرض الموكّل فراجعهُ اه

. لى الجلالق ل ع

أي من أجل أو مشتر أو ثمن أو زمن أو مكان أو غير (غير مقيد بشيء :قوله)

، أي (فلا يبيع بثمن مثلٍ وتم راغب بأزيد :قوله)ذلك كما يأتي في الفصل الآتي

ولو بما يتغابن بمثله قال سم على منهج بعد نقله ذلك عن شرح الرّوض ، وهو يفهم

الصحة إذا وجد الراغب ، وهذا كله ما لم ير مصلحة في البيع بالأقل كأن يكون من

الشراء بالزيادة يواكس في قبض الثمن أو يخشى منه خروج الثمن مستحقاً ونحو يريد

ذلك ، ويحتمل خلافه ؛ لأنّ الأمور المستقبلية لا نظر إليها ، وهو ظاهر إطلاق

ح المنهج ثم رأيت الأول في الخطيب حيث قال ، ومحلّه كما قال الشارح كتصريح

الأذرعى إذا لم يكن الراغب ممّاطلاً ، ولا كسبه ، ولا

. ماله حراماً اه

. ع ش على م ر

إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِالْبَيْعِ التِّجَارَةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى (الْبَيْعِ وَلَا بَغَيْرِ نَقْدِ بَلَدٍ :قَوْلُهُ)
. الْقِرَاضِ وَهَلْ كَذَلِكَ الْعَرَضُ الظَّاهِرُ نَعَمْ ا ه

ح ل .

وَالْإِجَارَةَ بِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَمَحَلُّ الْإِمْتِنَاعِ بِالْعَرَضِ فِي غَيْرِ مَا يُقْصَدُ لِلتِّجَارَةِ
. كَالْقِرَاضِ كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ

. انْتَهَتْ

ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَنْفَعَ لِلْمَالِكِ ، وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّهُ (وَلَا بَغَيْرِ نَقْدِ بَلَدٍ الْبَيْعِ :قَوْلُهُ)
حَاةٌ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ مَتَاعٍ بِدِرَاهِمٍ يَفْعَلُ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْدُ
لِحَاةٍ صَمًا تَنَاكُو ، شَامِقْلَابٍ ءَادْتِبَانِ بُلَا مُعْبِيَيْنِ مَ ا رَافًا لَأَتَمُّ انْبُدَّ مِ هَارِدَلَابٍ يَرِشِيْدَانِ أَوْ ،
. وَفَرَّ عَلَيْهِ أَجْرَةُ النَّقْلِ وَنَحْوِهِ ا هَلِ الْمَالِكِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ تُ

ع ش عَلَى م ر وَالْمُرَادُ بِنَقْدِ بَلَدٍ الْبَيْعِ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ أَهْلُهَا غَالِبًا نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرَضًا
. لِذِلَالَةِ الْقَرِيْنَةِ الْعُرْفِيَّةِ عَلَيْهِ ا ه

نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرَضًا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ :يِهِ ع ش قَوْلُهُ شَرَحَ م ر ، وَكَتَبَ عَلَ
ى مَا عِنْدَ الشَّارِحِ أَنَّ الْأَوْجَهَ امْتِنَاعُ الْبَيْعِ بِالْعَرَضِ مُطْلَقًا فَلْيُنْظَرْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِنَاءً عَلَ
. اعْتَمَدَهُ

هُ لَا تَخَالَفَ فَالْمُرَادُ بِالنَّقْدِ فِي بَابِ الشَّرِكَةِ مَا ذَكَرَهُ هُنَا ، وَهُوَ مَا يَغْلِبُ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ
التَّعَامُلُ بِهِ ، وَلَوْ عَرَضًا ، وَعَلَيْهِ فَالْعَرَضُ الَّذِي يَمْتَنَعُ الْبَيْعُ بِهِ ثُمَّ مَا لَا يَتَعَامَلُ بِهِ
نَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَتَعَاوَنُونَ بِالْفُلُوسِ فَهِيَ نَقْدُهَا فَيَبِيعُ الشَّرِيْكَ بِهَا دُونَ نَحْوِ أَهْلُهَا مَثَلًا إِذَا كَا
. الْقُمَاشِ

(فَائِدَةٌ) .

لَادٌ فِي الْمِصْبَاحِ مَا نَصَّهُ الْبَلَدُ يُذَكَّرُ ، وَيُؤنَّثُ وَالْجَمْعُ بُلْدَانٌ وَالْبَلَدَةُ الْبَلَدُ وَجَمْعُهَا بِ
مِثْلِ كَلْبَةٍ ، وَكِلَابٍ وَبَلَدَ الرَّجُلُ يَبْلُدُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَقَامَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بَالِدٌ وَبَلَدٌ

قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْمَوْصِلِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ فَرَاسِخٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ عَلَى دِجْلَةَ وَتُسَمَّى بَلَدٌ
يُنْسَبُ إِلَيْهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَيُطْلَقُ الْبَلَدُ وَالْبَلَدَةُ عَلَى كُلِّ مَوْضِعٍ فِي الْحَطَبِ ، وَ
أَيُّ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا {إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ} الْأَرْضِ عَامِرًا كَانَ أَوْ خَلَاءً ، وَفِي التَّنْزِيلِ
الْمَطَرِ فَيَرْعَاهُ أَنْعَامُهُمْ ، وَأَطْلَقَ الْمَوْتَ عَلَى عَدَمِ نَبَاتٍ ، وَلَا مَرْعَى فَيَخْرُجُ ذَلِكَ بِ
النَّبَاتِ وَالْمَرْعَى ، وَأَطْلَقَ الْحَيَاةَ عَلَى وُجُودِهِمَا وَبَلَدَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ بِلَادَةٌ فَهُوَ بَلِيدٌ أَيُّ
ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَيُغْتَفَرُ الْيَسِيرُ (يَسِيرٌ بِخِلَافِ أَلْ: قَوْلُهُ) غَيْرُ زَكِيٍّ ، وَلَا فَطِنٍ
حَرْشِي فَنُكَلِّدُنِي عِنْمًا مَسْدُ خُنَيْشِلَا لَوَاحُونَ مَثَلًا لِمَثَبِ بَغَارِ دَوْجُو عَمَّ وَلَوْ ،
مِثْلٍ ، وَإِنْ وَجَدَ زِيَادَةً لَا وَلَا يَصِحُّ بِثَمَنِ أَلْ: الرَّوْضِ مَا يُفْهَمُ الصِّحَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ
. يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا .

أ هـ .

. وَفِي حَاشِيَةِ الْبَكْرِيِّ الْجَزْمُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ فَلْيَحَرِّزْ أ هـ

. شَوْبَرِيٌّ

. إِطْلَاقُهُمْ فَلْيَحَرِّزْ أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ لَا يَسْمَحُ بِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ (فَيُغْتَفَرُ: قَوْلُهُ) (

أ هـ .

. شَوْبَرِيٌّ

قَالَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ الْعَشْرَةُ ، وَإِنْ سُوِّحَ بِهَا فِي (فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ الْخ: قَوْلُهُ) (

نَظَرٌ إِلَى جِنْسِ الْمَالِ الْمِائَةِ فَلَا يُسَامَحُ بِالْمِائَةِ فِي الْأَلْفِ بَلْ الْمَرْجِعُ الْعُرْفُ ، وَدُ

. أَيْضًا فَإِنَّهُ يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ بِهِ أَيْضًا أ هـ

. سم

مُتَعَلِّقٌ بِمَحْدُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ بَيْعًا مُشْتَمَلًا عَلَى أَحَدِ الْإِخ (عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ : قَوْلُهُ)
لِحَيْلُولَةِ أَيِّ ، وَيَجُوزُ لِلْمُوكَّلِ التَّصَرُّفُ فِيهَا أَخَذَهُ مِنْ أَيِّ لِ (ضَمِنَ قِيمَتَهُ : قَوْلُهُ)
. الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ كَمَلِكِ الْقَرْضِ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

قِيمَةُ يَوْمِ التَّسْلِيمِ ، أَيِّ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَيْلُولَةِ وَالْمُعْتَبَرِ (ضَمِنَ قِيمَتَهُ : قَوْلُهُ)
وَهَذَا إِذَا سَلَّمَهُ بِلَا إِكْرَاهٍ أَيِّ

مِنْ حَاكِمٍ يَرَى ذَلِكَ مَذْهَبًا بِالدَّلِيلِ أَوْ بِتَقْلِيدِ مُعْتَبَرٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا
. فِي الْوَدِيعَةِ قَالَهُ الْأَنْدَرَعِيُّ .

. ا ه

عَبْدُ اللَّهِ أَمَّا لَبَدَاتُ تَسْلِيَابِ نَامِضًا لَوْزِي لَو ، (فَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَقِيَ : قَوْلُهُ) (بَرِي شَوْ
. الثَّانِي أَوْ بِالِاسْتِثْمَانِ مِنَ الْمَالِكِ ا ه

. ع ش

عَلَيْهِ بَعِيْبٍ أَوْ فَسَخِ الْبَيْعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُدَّ (وَلَهُ بَيْعُهُ بِالِإِذْنِ السَّابِقِ : قَوْلُهُ)
الْمَشْرُوطِ ، وَفِيهِ الْخِيَارُ لَا يَبِيعُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ هُنَاكَ خَرَجَ عَنِ مَلِكِ الْمُوكَّلِ
. بِخِلَافِهِ هُنَا ا ه

. س ل

هُ بِالِإِذْنِ السَّابِقِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِهَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطْ وَلَا يَضْمَنُ ثَمَنَهُ أَيِّ فِيْمَا إِذَا بَاعَ : وَقَوْلُهُ
كَمَا يُفْهَمُ مِنْ م ر وَعِبَارَتُهُ ، وَلَهُ بَيْعُهُ حِينَئِذٍ بِالِإِذْنِ السَّابِقِ ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ ، وَيَدُهُ
. أَمَانَةٌ عَلَيْهِ .

. انْتَهَتْ .

أَيُّ بِخِلَافٍ مَا لَوْ وُجِدَ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ وَرُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ (بِالْإِذْنِ السَّابِقِ :قَوْلُهُ)
فَسُخِّ ، وَالْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَحَدَهُ لَوْجُودِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ النَّاقِلِ لِلْمَلِكِ هُنَا لَا تَمَّ حَجَّ ا ه
.

. سم ا ه .

. ع ش .

أَيُّ أَمَّا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَيَضْمَنُهُ ، وَإِنَّمَا يَزُولُ (ثَمَنُهُ وَلَا يَضْمَنُ :قَوْلُهُ)
الضَّمَانُ عَنْهُ بِتَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي بَعْدَ قَوْلِ
. الْمَبِيعَ زَالَ الضَّمَانُ ، وَلَا يَضْمَنُ الثَّمَنَ ا ه الْمَصْنَفِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ فَإِنْ بَاعَ وَسَلَّم

. ع ش .

أَيُّ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُشْتَرِي (عَرَّمَ الْمَوْكَلُ بَدَلَهُ :قَوْلُهُ)
الْوَكِيلَ يُطَالَبُ بِالْقِيَمَةِ مُطْلَقًا أَيُّ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى الْمُشْتَرِي هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ
رِي سَوَاءً كَانَ بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُمُهَا لِلْحَبْلُولَةِ ، وَأَمَّا الْمُشْتَدُّ
عَلَيْهِ قَرَارَ فَيُطَالَبُ بِبَدَلِهِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ إِنْ كَانَ تَالِفًا ؛ لِأَنَّ

وَلَةِ الضَّمَانِ فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا رَدَّهُ إِنْ سَهَلَ فَإِنْ عَسُرَ رَدُّهُ طُولِبَ بِالْقِيَمَةِ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا لِلْحَبْلُولَةِ

. ا ه .

. ح ل .

يَعِ يُطَالَبُ بِالْبَدَلِ مِنْ ظَاهِرِهِ أَنَّ الْوَكِيلَ عِنْدَ تَلَفِ الْمَدِّ (مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ :قَوْلُهُ)
مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ كَالْمُشْتَرِي ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْوَكِيلُ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِالْقِيَمَةِ مُطْلَقًا بَاقِيًا كَانَ
. ه أَوْ تَالِفًا مِثْلِيًّا كَانَ أَوْ مُتَقَوِّمًا ؛ لِأَنَّ قَرَارَ الضَّمَانِ عَلَى الْمُشْتَرِي ا

ز ي قَالَ الشُّوبَرِيُّ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ
كَلَامٌ حَجَّ أَنَّهُ عِنْدَ التَّنْفِ يُطَالَبُ الْوَكِيلُ بِالْبَدْلِ ، وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ كَانَ
. أَمَلُهُ ا هَبَاقِيَا فَتَد
. كَاتِبُهُ ا ه

غُنَيْمِيٌّ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَمَا يَغْرُمُهُ الْوَكِيلُ لِلْحَيْلُولَةِ فَهُوَ الْقِيَمَةُ ، وَلَوْ فِي
لَوْ لَمْ يَتَنَفَّ الْمِثْلِيُّ ، وَمَا يَغْرُمُهُ الْمُشْتَرِي لِلْفَيْصُولَةِ ، وَهُوَ الْبَدْلُ الشَّرْعِيُّ ، وَكَذَلِكَ
مِنْهُمَا غَرِمَ كُلُّ مِنْهُمَا الْقِيَمَةَ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّهَا لِلْحَيْلُولَةِ فِيهِمَا فَإِذَا رَدَّ رَجَعَ مَنْ غَرِمَ
الْمُشْتَرِي لَا الْقِيَمَةَ بِهَا ، وَالْمَغْرُومُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ قِيَمَةً وَاحِدَةً إِمَّا مِنَ الْوَكِيلِ أَوْ
. قِيَمَتَانِ مِنْهُمَا كَمَا تُؤَهَّمُ فَافْهَمْ

وَعَلَى مَا ذَكَرَ يُحْمَلُ مَا فِي الْمَنْهَجِ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَغْرَمَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَ الْقِيَمَةِ مَثَلًا
يَسَّرَ مَنْ يَشْتَرِي بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلَوْ لَمْ هَذَا ظَاهِرٌ إِنَّ ت (بَاعَ بِأَنْفَعِهِمَا :قَوْلُهُ) فَرَاغَهُ
م يَجِدُ إِلَّا مَنْ يَشْتَرِي بِغَيْرِ الْأَنْفَعِ فَهَلْ لَهُ الْبَيْعُ مِنْهُ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ
. نَّ الْأَنْفَعِ حِينَئِذٍ كَالْمَعْدُومِ ا هَالشَّارِحِ الثَّانِي ، وَلَوْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّ
. ع ش عَلَى م ر

هَلْ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ نَاسٌ بِلَدِّ الْبَيْعِ ، وَإِنْ تَعَارَفَ نَاسٌ بِلَدِّ (بَيْنَ النَّاسِ :قَوْلُهُ))
الْعَاقِدَيْنِ خِلَافَهُ أَوْ الْمُرَادُ نَاسٌ

. ا ا خْتَلَفَ يَجِبُ التَّعْيِينُ ، كُلُّ مُحْتَمَلٌ فَلْيُحَرِّزْ ا هَبَدِّ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ إِذَا
. شُوبَرِيُّ .

. وَسَكَتَ عَنِ الرَّهْنِ ا ه (وَيُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ :قَوْلُهُ))

ا ع الْبَيْعِ إِذْ سَمِيَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي لِامْتِنَانِ

لَى الْعَالِبُ عَدَمَ رِضَا الْمُشْتَرِي بِهِ وَعَلَيْهِ فَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ بَيْعِ الْوَلِيِّ مَالِ الْمُو
وَيُشْتَرَطُ : عَلَيْهِ حَيْثُ اشْتَرَطَ فِيهِ الرَّهْنُ الْإِحْتِيَاظُ لِمَالِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ
تَ الْإِشْهَادُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ الشُّهُودُ حَاضِرَةً وَقَدْ
الْبَيْعُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَإِنْ أَشْهَدَ فِيمَا بَعْدُ .

بَيَانُ الْمُشْتَرِي حَيْثُ بَاعَ بِمُؤَجَّلٍ ، وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَهُوَ وَعِبَارَةٌ حَجَّ ، وَيَلْزَمُ الْإِشْهَادُ وَ
مُحْتَمِلٌ لِلِائْتِمَاطِ بِتَرْكِهِ الْإِشْهَادَ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَالضَّمَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ لَيْسَ
. كِ الْإِشْهَادِ ا هِفِيهِ إِفْصَاحُ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِهِ عِنْدَ تَر

أَقُولُ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ شَرَطُ لِعَدَمِ الضَّمَانِ لَا لِلصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ
فَاحِجَ تَمَامِ الْعَقْدِ لَكِنْ نُقِلَ عَنْ زِي بِالذَّرْسِ اعْتِمَادُ أَنَّهُ شَرَطُ لِلصَّحَّةِ ، وَقَالَ خِلَا
. حَيْثُ جَعَلَهُ شَرَطًا لِلضَّمَانِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا ح ف فِي تَقْرِيرِهِ هُنَا ، وَالْإِشْهَادُ شَرَطٌ لِلصَّحَّةِ فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْمُوَكَّلُ
لِيهِ الضَّمَانُ فَإِنْ سَكَتَ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْوَكِيلِ الْإِشْهَادَ فَإِنْ خَالَفَ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَعَ
عَنْ الْإِشْهَادِ أَوْ قَالَ بَعُ وَأَشْهَدُ فِي الصُّورَتَيْنِ يَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَلَكِنْ عَلَى الْوَكِيلِ
. الضَّمَانُ ا ه

مَتْنٍ وَحُمِلَ مُطْلَقُ أَجَلِ الْخ ، مُفْرَعٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَوْلِ الْ (فَإِنْ بَاعَ بِحَالٍ الْخ : قَوْلُهُ)
أَوْ نَقَصَ عَنِ الْأَجَلِ مُفْرَعٌ عَلَى : وَمِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَحَيْثُ قَدَّرَ الْأَجَلَ الْخ ، وَقَوْلُهُ
(الثَّانِي فَقَطُ)

؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ مَانِعٌ لَهُ مِنْ لَوْ أَنَّ مَثَلًا ضَبَقَ لَهُ لَوْ هُوَ ، (فَإِنْ بَاعَ بِحَالٍ الْخ : قَوْلُهُ
الْقَبْضِ ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَوَجَّهَ عَدَمَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَكَّلَهُ

لَوْ حَلَّ الْأَجَلَ لَا يَقْبِضُ فِي بَيْعِهِ مُوجَّلاً كَانَ عَازِلاً لَهُ عَنِ قَبْضِ الثَّمَنِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ
الْثَّمَنَ إِلَّا بِإِذْنِ اهـ

ح ل .

هَذَا فِي الْمَعْنَى مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنْ لَمْ (وَيَبْنِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِيحَ : قَوْلُهُ)
لِظُهُورِ (قَوْلُهُ) وَلَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مُشْتَرِيًا : يَنْهَى الْمُوَكَّلُ إِيحَ فَهُوَ شَرْطٌ ثَالِثٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ
يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى قَصْدِ الْمُحَابَاةِ ، (قَصْدِ الْمُحَابَاةِ إِيحَ
نِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا جَازَ لَهُ التَّقْصُّ عَنِ الْأَجَلِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّمَنِ
مُعَيَّنًا اهـ

ع ش عَلَى م ر .

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَالْمُوكِّلِ غَيْرَ (لَوْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ بَعِ هَذَا إِيحَ : قَوْلُهُ)
عَالِمٍ بِالْعَرَبِيَّةِ اهـ

نَ أُرْهَظِيوْ ، جَدَلٌ أَقَامَ مُهْتَرَابِعَوْ مَسُوئِي رِيَوْشَلَا كَلِدَكَو ، ح ل ، وَفِي ع ش خِلَافُهُ
الْكَلَامَ فِيمَنْ يَعْلَمُ مَدْلُولَ تِلْكَ الْأَلْفَافِ كَمَا ذَكَرَ ، وَإِلَّا فَإِنْ عُرِفَ لَهُ فِيهَا عُرْفٌ مُطَرِّدٌ
لَمْ يَصِحَّ التَّوَكُّيلُ لِلْجَهْلِ بِمُرَادِهِ مِنْهَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ ذَلِكَ

أَيُّ ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ رَاغِبٍ ؛ لِأَنَّ كَمَّ لِلْعَدَدِ فَتَشْمَلُ (فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنِ فَاحِشٍ : قَوْلُهُ)
الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ اهـ

ح ل .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ مَا لِلْجِنْسِ فَتَشْمَلُ الْعَرَضَ وَالنَّقْدَ أَيُّ (قَدْ الْبَلَدِ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ دَ : قَوْلُهُ)
حَيْثُ كَانَ يُسَاوِي ثَمَنَ الْمِثْلِ وَصَرَّحَ جَمْعُ بَجَوَازِهِ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ حِينَئِذٍ وَعَتَمَدَهُ
قَرِينَةً عَلَى خِلَافِهِ اهـ السُّبْكِيُّ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ مَا لَمْ تَقُمْ

ح ل .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ كَيْفَ لِأَحْوَالٍ (فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ :قَوْلُهُ)

. فَتَشْمَلُ الْحَالَ وَالْمُوجَّلَ ا هـ

ح ل .

وَهَانَ أَيُّ سَهْلَ عَلَى النَّفْسِ أَيُّ لَمْ تَسْمَحْ بِهِ النَّفْسُ لِكَثْرَتِهِ ، (أَوْ بِمَا عَزَّ :قَوْلُهُ)
أَيُّ ؛ لِأَنَّ مَا لِلْجِنْسِ فَقَرْنُهَا بِمَا بَعْدَهَا شَمِلَ عُرْفًا (فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ :قَوْلُهُ)لِقَلَّتِهِ
. الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ ا هـ

ح ل .

يَفِي مَهْتَمَّهُ مُذَلًّا ؛ كَالَّذِي فِيهِ إِذْ أَنْزَلَ ، (لِنَفْسِهِ وَمَوْلِيهِ)كَيْلُ بِالْبَيْعِ الْوُ (وَلَا يَبِيعُ)
غَيْرَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ غَيْرِهِمَا كَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيدِ وَتَعْبِيرِي بِمَوْلِيهِ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَوَلَدِهِ الصِّدِّ
الْمُعَيَّنِ إِنْ تَسَلَّمَ ؛ (حَالٌ ثُمَّ يُسَلَّمُ الْمَبِيعَ)بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي (وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنِ)
ضَمِنَ)أَيُّ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ (قَبْلَهُ)الْمَبِيعَ (فَإِنْ سَلَّمَ)لِأَنَّهُمَا مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْبَيْعِ
مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَإِذَا غَرِمَهَا ثُمَّ قَبْضَ الثَّمَنِ دَفَعَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ الذُّ ()
حَلًّا وَاسْتَرَدَّ مَا غَرِمَ أَمَّا الثَّمَنُ الْمُوجَّلُ فَلَهُ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ إِذَا
. إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ

الشرح

الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ بِغَيْرِ جِهَةٍ (لِأَنَّهُ مُنْهَمٌّ فِي ذَلِكَ :قَوْلُهُ)
 . الْأُبُوَّةُ لِنَلَا يَرِدَ مَا لَوْ قَدَّرَ لَهُ النَّمَنَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِاتِّحَادِ الْمَذْكُورِ

. بِالْمَعْنَى ا هـ شَوْبَرِيٌّ

بَيْنَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِنَلَا يَلْزَمُ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ انْتَهَتْ أَي ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ إِنَّمَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَ
زَوْجِيًّا لَا ، فِي مُعَامَلَتِهِ لِنَفْسِهِ مَعَ مُوَلِّيَّتِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ لِغَيْرِهِ
أَيْضًا أَنْ يُوَكَّلَ وَكِيْلًا فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ، وَيَتَوَلَّى هُوَ الطَّرْفَ الْآخَرَ ، وَلَا وَكِيْلَيْنِ فِي
وَكِيْلًا الطَّرْفَيْنِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ أَنْ مَنْ لَا يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ
فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيْلَيْنِ فِيهِمَا نَعَمْ لَوْ وَكَّلَ وَكِيْلًا عَنِ طِفْلِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَتَوَلَّى
؛ بَيْنَ الْآخَرَ لَمْ يَبْعُدْ جَوَازُهُ إِذَا قَدَّرَ النَّمَنَ وَنَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ إِذْ لَا تَهْمَةٌ ، وَلَا تَوَلَّى الطَّرْفَ
 . لِأَنَّ الْوَكِيْلَ حِينَئِذٍ نَائِبُ طِفْلِهِ لَا نَائِبُهُ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

. سَمِ عَلَى حَجِّ

. وَيَبْنَعِي أَنْ مِثْلَ تَوَكِيْلِهِ عَنِ طِفْلِهِ مَا لَوْ أُطْلِقَ فَيَكُونُ وَكِيْلًا عَنِ الطِّفْلِ ا هـ
 . أَيِّ لِلْحَيْلُولَةِ سَوَاءً كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا ا هـ (ضَمِنَ قِيَمَتَهُ :قَوْلُهُ) هـ ع ش عَلِيٌّ

فَلَوْ تَلَفَتْ الْقِيَمَةُ فِي يَدِ الْآخِذِ ضَمِنَهَا فَإِنْ كَانَ (وَاسْتَرَدَّ مَا غَرِمَ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
 . مَنْ وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّقَاصُّ حَصَلَ التَّقَاصُّ ا هـ الْمَضْمُونُ بِهِ مِنْ جِنْسِ الذِّ

. ع ش عَلَى م ر

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ تَسَاوَىا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَبْقِيَّتُهُ (وَاسْتَرَدَّ مَا غَرِمَ :قَوْلُهُ)
 مَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهْمَا حَيْثُ تَرَاضِيَا بِصِغَةِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَلَوْ بِرِضَاهُ
 . تَقْوِيضِ جَارٍ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الدَّيْنِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ ا هـ

. ع ش

(وَاسْتَرَدَّ مَا غَرِمَ :قَوْلُهُ)

أَنْ يَرْجِعَ بِمَا غَرِمَهُ لِفَوَاتِ الْحَيْلُولَةِ الَّتِي الْغَرُمُ لِأَجْلِهَا فَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ يَنْبَغِي
. وَوَافِقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا زِيَاهُ .
شَوْبَرِي .

(فَإِنْ اشْتَرَاهُ) لِإِقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ عُرْفًا السَّلِيمِ (وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ بِشِرَاءٍ شِرَاءُ مَعِيْبٍ)
جَاهِلًا (بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بَعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ
بِهِ سَفَنَدِ هَارْتِشَانِ وَلَا امْكَنْ مَثَلًا عُيُبًا وَاسِيْدُ مَدْنِ أَوْ ، (لِلْمُوَكَّلِ) الشِّرَاءُ (وَقَعَ) بِعَيْبِهِ ()
جَاهِلًا ، وَلِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّدَارِكِ بِالرَّدِّ بِلَا ضَرَرٍ عَلَيْهِ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُنْسَبُ إِلَى
بِالْعَيْبِ أَمْ (فِي الذِّمَّةِ رَدُّهُ) لِلْمَعِيْبِ بِثَمَنِ (وَالشِّرَاءُ) مِنْهُمَا (وَلِكُلِّ) مُخَالَفَةً لِجَهْلِهِ
رُبَّمَا لَا الْمُوَكَّلُ فَلِأَنَّهُ الْمَالِكُ وَالضَّرَرُ لَاحِقٌ بِهِ ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ فَ
لَا إِنْ) يَرْضَى بِهِ الْمُوَكَّلُ فَيَتَعَدَّرُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ فَوْرِيٌّ ، وَيَقَعُ الشِّرَاءُ لَهُ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ
أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ فَلَا يَرُدُّ وَكَيْلٌ بِخِلَافِ الْعَكْسِ فِي الْأُولَى (مُوَكَّلٌ) بِهِ (رَضِيَ)
مَدَلِ كَوْمًا لِمَا نِيَعِدُ هَارْتِشَانِ إِذَا هُمَاءُ وَلَا أَمَّ بَيْعًا بِهِ هَجْدِ جَرَّخَوِي تَدَايِزِنِ أَدَهَوُ ،
. الشِّرَاءُ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَقَعَ لَهُ لَا لِلْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ سَاوَى الْمَبِيعُ الثَّمَنَ يَصِحُّ

الشَّرْحُ

أَيُّ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الصَّحَّةِ (وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ بِشِرَاءِ الْخِ : قَوْلُهُ)
. غَالِبًا فِي أَكْثَرِ الْأَقْسَامِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْحُلِّ

اه شرح م ر أي فلا حُرْمَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْعَيْبَ وَاشْتَرَى بِالْعَيْنِ لِفَسَادِ الْعَقْدِ حَبِئْتُ
ه . كَمَا سَيَأْتِي ا ه

أَيُّ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا (وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ بِشِرَاءِ الْخ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
جَارَ شِرَاءِ ذَلِكَ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الرِّيحُ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ هُنَا
ه . الرِّيحَ جَارَ لَهُ شِرَاءُ ذَلِكَ ا ه

ح ل .

هُ الثَّدَاءُ نَسِيئَةٌ وَبَعِيرٌ تَقْدِ الْبَلَدِ حَيْثُ أَى فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَلْهُوَ ، (شِرَاءُ مَعِيْبٍ : قَوْلُهُ)
ه . أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ا ه

ع ش عَلَى م ر .

هُلَا عَقْوٌ لِأَوٍ ، هَاوَدٌ وَأَلْ كَوْمُلَا عَلَى مَسَدٍ نَقْوٍ ، أَيُّ ذِمَّةِ الْوَكِيلِ (بِثْمَنِ فِي الذِّمَّةِ : قَوْلُهُ)
ه . أَيُّ لِلْوَكِيلِ ا ه

أَيُّ ذِمَّةِ الْوَكِيلِ خِلَافًا لِمَا يَبْعُضُ الْهُوَامِشِ مِنْ أَنَّ (بِثْمَنِ فِي الذِّمَّةِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
ه . الْمُرَادُ ذِمَّةُ الْمُوَكَّلِ ا ه

ع ش .

قَدْ يُقَالُ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ مَعْلُومٌ مِمَّا ذَكَرَهُ (فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الْخ : قَوْلُهُ)
م بِالطَّرِيقِ الْأُولَى ، وَأَيْضًا قَيَّدَ بِهِ لِأَجْلِ أَنْ يُرْتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ، وَلِكُلِّ رَدُّهُ ، وَلَمَّا عَمَّ
رَدُّهُ تَأَمَّلْ - وَالشِّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ - الْمُصَنَّفُ فِي الْأَوَّلِ قَيَّدَ فِي الثَّانِي حَيْثُ قَالَ ، وَلِكُلِّ
لَكِنْ فِي صُورَةِ الذِّمَّةِ وَقُوْعُهُ لَهُ مُرَاعٍ لِتَوْقُفِهِ عَلَى رِضَاهُ (وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ : قَوْلُهُ)
جُمْلَةً حَالِيَّةً ، وَفَائِدَةُ ذِكْرِ هَذَا (وَالشِّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ : قَوْلُهُ) كَمَا يُفِيدُهُ تَعْلِيلُهُ الْآتِي
الْقَيِّدِ عَدَمَ رَدِّ الْوَكِيلِ فِي الْمُعَيَّنِ كَمَا سَيَذَكُرُهُ وَحَيْثُ لَمْ يَقَعِ لِلْمُوَكَّلِ فِي الذِّمَّةِ وَقَعَ

. وَكَيْلٍ ، وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ الرَّدُّ

وَالْحَاصِلُ أَنَّ

عَيْنِ الشَّرَاءِ يَقَعُ لِلْمُوكَّلِ مَعَ الْجَهْلِ سِوَاءَ كَانَ الشَّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الرَّدُّ أَوْ بِلَا
لِ مَعَ الْعِلْمِ مُطْلَقًا ، وَيَقَعُ لِلْوَكِيلِ فِي الشَّرَاءِ فِي الرَّدِّ لِلْمُوكَّلِ فَقَطْ ، وَلَا يَقَعُ لِلْمُوكَّلِ
الذِّمَّةُ ، وَلَا رَدُّ لَهُ ، وَيَبْطُلُ فِي الشَّرَاءِ بِالْعَيْنِ ا هـ

، كَالِدُسْكَءِ أَمَّاوُ ، (رَدُّهُ - وَالشَّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ - وَلِكُلِّ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَهُوَ مَا لَوْ خَرَجَ الثَّمَنُ مَعِيْبًا أَوْ كَانَ الْوَكِيلُ وَكِيْلًا فِي الْبَيْعِ وَخَرَجَ الْمَبِيعُ مَعِيْبًا
. فَلِلْمُشْتَرِي فِي الْأُولَى وَالْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ الرَّدُّ عَلَى كُلِّ مِنْ الْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ ا هـ

ح ل .

أَيُّ عَلَى الْبَائِعِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَيُّ كَوْنِهِ أَيُّ الْمُوكَّلِ يَرُدُّ عَلَى (رَدُّهُ بِالْعَيْنِ : قَوْلُهُ)
وَكَيْلِ الْبَائِعِ إِنْ سَمَّاهُ الْوَكِيلُ فِي الْعَقْدِ أَوْ نَوَاهُ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ ، وَإِلَّا فَلَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى الْوَكِيلِ
د عَلَى الْبَائِعِ حِينَئِذٍ ، وَخِيَارُ الْوَكِيلِ عَلَى الْوَكِيلِ وَ لَا تُغْتَفَرُ لَهُ الْجُعْتَةُ لِلْمُوكَّلِ رَلَا هُوَ ،
. ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ

ا هـ .

ح ل .

رِ أَنْ لَا رَدُّ لَهُ يَكُونُ أَجْنَبِيًّا أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِتَقْدِيرِ (فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْإِخ : قَوْلُهُ)
فَتَأْخِيرُ الرَّدِّ مِنْهُ حِينَئِذٍ لَا أَثَرَ لَهُ قَالَهُ سَمِ عَلَى حَجِّ ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ
وَكَّلٍ بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ أَجْنَبِيًّا لَا يَقْتَضِي عَدَمَ النَّظَرِ إِلَيْهِ هَذَا ، وَقَدْ يُقَالُ عَدَمُ رِضَا الْمُوَكَّلِ
إِلَّا بِوُقُوعِ الْعَقْدِ لَهُ لَعُوْ فَلَا عِبْرَةَ بَعْدَمِ رِضَاهُ ، وَلَا يَقَعُ بِذَلِكَ لِلْوَكِيلِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ
كَارِ الْوَكَالَةِ بِمَا اشْتَرَى الْمُرَادُ بَعْدَمِ رِضَاهُ أَنْ يَذْكَرَ سَبَبًا يَقْتَضِي عَدَمَ وَقُوعِ الْعَقْدِ لَهُ كَأَنَّ

بِهِ الْوَكِيلُ أَوْ إِنْكَارِ تَسْمِيَةِ الْوَكِيلِ إِيَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ نِيَّتِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

قَلْبُ أَيِ الْوَكِيلِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذُ (وَيَبْعُ الشَّرَاءَ لَهُ : قَوْلُهُ)

رَّرَ الشَّرَاءَ لَهُ حَيْثُ دَخَلَ ، وَلَعَلَّ هَذَا التَّغْلِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَلِبُ لَهُ الشَّرَاءُ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ .

ح ل

لَكِنْ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُسْتَنْتَى فَهُوَ مُسْتَنْتَى أَيْضًا (أَوْ اشْتَرَى بَعِيْنٍ مَالِهِ : قَوْلُهُ)
بِخِلَافِ الْعَكْسِ : الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ مُنْقَطِعٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلِكُلِّ الْخِ ، وَقَوْلُهُ
. فِي الْأُولَى أَيِ إِذَا رَضِيَ الْوَكِيلُ فَلِلْمُوكِّلِ الرَّدُّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَكْسِ ا هـ

فَلَا يَرُدُّ وَكَيْلٌ أَيِ : أَوْ اشْتَرَى بَعِيْنٍ مَالِهِ أَيِ مَالِ الْمُوكِّلِ ، وَقَوْلُهُ : وَهُوَ شَيْخُنَا ، وَقَدْ
. فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ ا هـ

هَا وَجْهُهُ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ مَحْذُورَ وَقُوعِهِ لِلْوَكِيلِ مُنْتَفٍ فِي (فَلَا يَرُدُّ وَكَيْلٌ : قَوْلُهُ)
. بِخِلَافِ مَا سَبَقَ ا هـ

وَهَذَا كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْفَسْخِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ لِاخْتِصَاصِهِ
. بِالْوَكِيلِ وَبِخِلَافِ عَامِلِ الْقِرَاضِ عَلَى مَا سَيَأْتِي لِخَطِّهِ فِي الرَّيْحِ ا هـ

س م

وَحَيْثُ يَحْرُمُ لِتَعَاظِيهِمَا عَقْدًا فَاسِدًا أَيِ وَالْفَرَضُ أَنَّهُ سَمَى (يَصِحُّ الشَّرَاءُ لَمْ : قَوْلُهُ)
نَهُ الْمُوكِّلُ أَوْ نَوَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَالَةِ الْجَهْلِ حَيْثُ يَقَعُ لِلْمُوكِّلِ إِذَا سَمَاهُ أَوْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ
لِ ا هَمَّعُذُورٌ بِالْجَهْلِ .

ح ل

لِكَوْنِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْهُ (وَلَوْ كَيْلِ تَوْكِيلٍ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ)
إِلَّا فِي عَمَلًا بِالْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ لِمَنْ هَذَا لَا يَقْصِدُ مِنْهُ عَيْنُهُ فَلَا يُؤَكَّلُ الْعَاجِزُ
الْقَدْرَ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ ، وَلَا يُؤَكَّلُ الْوَكِيلُ فِيمَا ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ عَنْ مُوَكَّلِهِ ، وَلَوْ
رِ وَكَلَّهُ فِيمَا يُطِيقُهُ فَعَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُؤَكَّلْ فِيهِ ، وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ
ي امْتِنَاعُ التَّوَكِيلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكَّلِ بِحَالِهِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ ظَاهِرٌ أَمَّا مَا يَتَأْتَّى
مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِيهِ إِلَّا لِعِيَالِهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُورِيِّ .

لِكُومُلَانِ لَأَ ؛ قَسْفَانِ أَوْ ، (فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ وَإِذَا وَكَّلَ بِإِذْنٍ)
وَكَكَلٌ : فَإِنْ قَالَ (أَذِنَ لَهُ فِي التَّوَكِيلِ لَا فِي الْعَزْلِ سِوَاءَ أَقَالَ وَكَّلَ عَنِّي أَمْ أَطْلَقَ
لِزَعْدِ لَزَعْنِيَوِ ،) ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْإِذْنِ (وَكَيْلُ الْوَكِيلِ) الثَّانِي (فَ) فَفَعَلَ (عَنْكَ)
الْوَكَالَةُ : بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْوَكِيلُ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي فَصْلِ (وَانْعَزَلَ) مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ ()
(أَيُّ لِلْوَكِيلِ (لَهُ) جَازَ (وَحَيْثُ) هِ بَعْزَلِهِ وَانْعِزَالِهِ جَائِزَةٌ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ
الْمُوَكَّلِ (إِلَّا إِنْ عَيَّنَ لَهُ) رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الْمُوَكَّلِ (أَمِينًا) (وَجُوبًا) (تَوْكِيلٌ فَلْيُؤَكَّلْ
تَعْيِينُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ أَيُّ غَيْرِ أَمِينٍ فَيَتَّبِعُ (غَيْرُهُ) (الْمَالِكُ

الشرح

أَيُّ فَقَطْ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَوْ تَكَفَّفَ الْمَشَقَّةَ أَوْ قَدَرَ عَلَى (لَا يَقْصِدُ مِنْهُ عَيْنُهُ : قَوْلُهُ)
وُ طَرَأَتْ لَهُ الْقُدْرَةُ يَنْبَغِي امْتِنَاعُ التَّصَرُّفِ ، وَلَوْ بَعْدَ التَّوَكِيلِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَكَتَبَ أَيْضًا فَلَا
التَّوَكِيلِ .

ح ل .

أَيَّ حَيْثُ وَكَّلَ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَلِيْقُ بِهِ أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ (بَلْ عَنْ مُوَكَّلِهِ :قَوْلُهُ)
إِنْ وَكَّلَ عَنْ نَفْسِهِ بَطَلَ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ أَطْلَقَ وَقَعَ لِكَثْرَتِهِ فَإِنَّمَا يُوَكَّلُ عَنْ مُوَكَّلِهِ فَ
. عَنْ مُوَكَّلِهِ كَذَا بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ بِحَطِّ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ا هـ

قَبْلَ هَذِهِ قَضِيَّتُهُ أَيَّ وَالصُّورَةُ الَّتِي (وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ الْخ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
أَيْضًا وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيضَ لِمِثْلِ هَذَا الْخِ يُفْهَمُ أَنَّهُ كَانَ مُتَّصِفًا بِالْعَجْزِ
الشَّارِحِ أَنْ يُنَبَّهَ عِنْدَ التَّوَكِيلِ فَيَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ بَعْدَ التَّوَكِيلِ فَكَانَ عَلَى
شَمَلٍ (أَمَّا مَا يَتَأْتَى مِنْهُ فَلَا يَصِحُّ الْخ :قَوْلُهُ)عَلَى أَنْ هَذِهِ أَيْضًا مُقْتَضَى التَّغْلِيلِ
فَعَلَهُ كَلَامُهُ مَا لَوْ أَرَادَ إِرسَالَ مَا وَكَّلَ فِي قَبْضِهِ مِنْ دَيْنٍ مَعَ بَعْضِ عِيَالِهِ فَيَضْمَنُ إِنْ
ا خِلَافًا لِلْجُورِيِّ وَعَلَى رَأْيِهِ يُشْتَرَطُ فِي الْمُرْسَلِ مَعَهُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلتَّسْلِيمِ بِأَنْ يَكُونَ رَشِيدًا
ا هـ .

ش ر م .

. كَتَبَ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ ا هـ (إِلَّا لِعِيَالِهِ :قَوْلُهُ)

. الْوَكِيلِ ا هـ شَوْبَرِيٌّ وَالْمُرَادُ عِيَالٌ

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَدِنَ السُّلْطَانُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ (سَوَاءً قَالَ وَكَّلَ عَنِّي أَمْ أَطْلَقَ :قَوْلُهُ)
. نَاطِلُسْلَانَعَا لَا يُنْزَعُ ابْنَادِي ضَاقِلًا فُخْتَسِيَا مَنَّافِقَ لَطَاوُ ،

ا هـ .

ح ل .

أَيَّ بَعَزَلَ نَفْسِهِ أَوْ بَعَزَلَ الْوَكِيلِ أَوْ بَعَزَلَ الْمُوَكَّلَ لَهُ ، وَكَذَا (حَدِ الثَّلَاثَةِ مِنْ أ :قَوْلُهُ)
مِنْ :قَوْلُهُ)بَعَزَلَ الْمُوَكَّلَ الْمَالِكِ لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ فَتَرَادُ هَذِهِ الصُّورَةُ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ
أَحَدِ الثَّلَاثَةِ

أَيُّ ، وَهُوَ وَالْوَكِيلُ وَالْمُوكَّلُ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلْمُوكَّلِ عَزْلٌ وَكَيْلٌ وَكَيْلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ ()
عَزَلَ الْأَصْلَ مَلَكَ عَزَلَ فَرَعَهُ بِالْأُولَى ا ه

أَدْبَعِي لِرَتَشَا يَنُودِمِلِ لَأَقِ وُلُو ، قَالَ فِي الْأَنْوَارِ (وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
فَ بِمَا فِي ذِمَّتِكَ فَاشْتَرَى صَحَّ لِلْمُوكَّلِ عَيْنَ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَبَرِيٌّ مِنْ دِينِهِ ، وَلَوْ تَلَّ
. الْعَبْدُ فِي يَدِهِ تَلَفَ مِنْ ضَمَانِ الْأَمْرِ ا ه

. خِنَا الْأَصْحُ عَدَمُ صِحَّتِهِ لِلْمُوكَّلِ ، وَقَالَ شَيْخُنَا ، وَلَدُهُ وَعَدَمُ بَرَاءَتِهِ ا هُوَقَالَ وَالِدٌ شَيْدُ
شَمِلَ مَا لَوْ كَانَ الْأَمِينُ رَقِيقًا ، وَأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التَّوَكُّلِ (أَمِينًا :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
. حُ ا ه الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ وَاضِدٌ

. ع ش

وَانظُرْ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلِيقُ بِهِ ، وَمَا (فَلْيُوكَّلْ أَمِينًا :قَوْلُهُ) ()
هِ وُكِّلَ فِيهِ أَوْ لَا ، وَيُوكَّلُ هُوَ أَيْضًا مَنْ يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ الَّذِي يَظْهَرُ الثَّانِي ، وَوَأَقَّ عَلَيَّ
. شَيْخُنَا ز ي ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

. (إِلَّا إِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمُوكَّلُ :قَوْلُهُ)

كَيْلُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ قَضِيَّةٌ تَعْبِيرُهُ بِالتَّعْيِينِ أَنَّهُ لَوْ عَمَّ فَقَالَ ، وَكُلُّ مَنْ شِئْتَ لَا يَجُوزُ تَوُّ
وَارِ تَرْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ إِذَا قَالَتْ لَهُ زَوَّجْنِي مِمَّنْ غَيْرِ الْأَمِينِ لَكِنْ قِيَاسُ جِ
. شِئْتَ خِلَافُهُ ا ه

. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا ه

وَدَ مِنْ التَّوَكُّلِ فِي التَّصَرُّفِ فِي شَوْبَرِيٍّ وَنَصُّ عِبَارَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُقْصَدُ
الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا وَتَحْصِيلُ مَقَاصِدِ الْمُوكَّلِ فِيهَا ، وَهَذَا يُنَافِيهِ تَوَكُّلُ الْفَاسِقِ بِخِلَافِ

قُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ الْكِفَاءَةَ فَإِنَّهَا صِفَةٌ كَمَالٍ ، وَقَدْ تَسْمَحُ الْمَرْأَةُ فِي تَرْكِهَا لِحَاجَةَ الْ
يَكُونُ غَيْرُ الْكُفَاءِ أَصْلَحَ لَهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ هُنَا إِنَّمَا قَصَدَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِ
بَشَرِطِ النَّظَرِ .

(الْمُوَكَّلُ الْمَالِكُ : قَوْلُهُ)

. كَلَّ إِلَّا عَدْلًا هَفَانٌ وَكَلَّ عَنْ غَيْرِهِ كَوَلِيٌّ لَمْ يُو

نَعَمْ لَوْ عَلِمَ الْوَكِيلُ فِسْقَهُ دُونَ مُوَكَّلِهِ لَمْ يُوَكَّلْهُ فِيمَا (فَيَتَّبَعُ تَعْيِينَهُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
لَمْ عَيْبُهُ وَالْوَكِيلُ يَظْهَرُ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ كَمَا لَا يَشْتَرِي مَا عَيْبَهُ مُوَكَّلُهُ ، وَلَمْ يَع
مِمَّا يَعْلَمُهُ فَإِنَّ عَيْنَ لَهُ فَاسِقًا فَرَادَ فِسْقَهُ امْتَنَعَ تَوَكِيلُهُ أَيْضًا كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ أَخَذًا
. مَرَّ فِي نَظِيرِهِ فِي عَدْلِ الرَّهْنِ لَوْ زَادَ فِسْقُهُ ا ه

ظَاهِرُهُ ، وَإِنْ عَلِمَ الْوَكِيلُ عَدَمَ أَمَانَتِهِ دُونَ الْمُوَكَّلِ (الْحَقُّ لَهُ لِأَنَّ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ يَظْهَرُ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَا إِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ مُعَيَّنٍ فَاطَّلَعَ الْوَكِيلُ عَلَى
. شْتَرِيهِ ا ه عَيْبِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَ

. ز ي أَي فَلَا يَجُوزُ تَوَكِيلُهُ هُنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُوَكَّلُ ، وَيَرْضَى بِهِ ا ه

. ع ش

. فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِغَيْرِ أَجَلٍ ، وَمَا يَتَّبَعُهَا (فَصْلٌ)

أَيِّ بِمُعَيَّنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ (أَوْ بِهِ) مِنَ النَّاسِ (بِئْتِ لِمُعَيَّنٍ أَمْرُهُ بِ) لَوْ
أَيِّ فِي مُعَيَّنٍ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ نَحْوُ بَعِ لَزِيدٍ بِالذَّيْنَارِ الَّذِي بِيَدِهِ (أَوْ فِيهِ) زِيَادَتِي
ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ عَمَلًا بِالْإِذْنِ فَلَوْ (تَعَيَّنَ) قِ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا فِي سُو

بَاعَ لَوَكِيلِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ عَنِ النَّبِيَانِ ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَصْحَابِ
 الِ بَعِ مِنْ وَكِيلِ زَيْدٍ قَبَاعَ مِنْ زَيْدٍ ، وَ إِنَّمَا يَتَّعَيْنُ قَوْلًا أَمِيفًا تَهْصِلًا مُدَّعٍ هُ سَائِقُو ،
 هُ فِي الْمَكَانِ إِذَا لَمْ يُقَدَّرِ الثَّمَنُ أَوْ نَهَاةً عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جَارَ الْبَيْعُ بِهِ فِي غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَّ
 (مِنْهَا ، وَإِنْ قَلَّ (بِمَائَةٍ لَمْ يَبِعْ بِأَقَلِّ) بِالْبَيْعِ (رَهْ فَلَوْ أَمَّ) الرَّوْضَةِ عَنْ جَمْعٍ وَأَقَرَّهُ
 ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا (أَوْ عَيْنَ مُشْتَرِيًا) عَنِ الزِّيَادَةِ لِلْمُخَالَفَةِ (إِنْ نَهَاةً) مِنْهَا (وَلَا بِأَزِيدَ
 فَإِنْ لَمْ يَنْهَهُهُ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمُشْتَرِيَّ فَلَهُ الْبَيْعُ بِأَزِيدَ مِنْهُ قَصَدَ إِزْفَاقَهُ وَالثَّانِيَةَ مِنْ زِيَادَتِي
 لِأَنَّهُ حَصَلَ غَرَضُهُ وَزَادَ خَيْرًا ، وَلَا مَانِعَ إِنْ كَانَ تَمَّ رَاغِبٌ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ بِدُونِهِ
 . خِيَارِ لَزِمَهُ الْفَسْخُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ انْفَسَخَ الْبَيْعُ كَمَا مَرَّ فَلَوْ وَجَدَهُ فِي زَمَنِ الْأُ
 بَدِينَارٍ فَاشْتَرَى) بِمَا مَرَّ فِي التَّوَكِيلِ بِشِرَاءِ عَبْدٍ (بِشِرَاءِ شَاةٍ مَوْصُوفَةٍ) (أَمْرَهُ) (أَوْ)
 ؛ لِأَنَّهُ (وَقَعَ لِلْمُوكَلِّ) تَسَاوَاهُ الْأُخْرَى مُدْنِ أَوْ ، (بِهِ شَاتَيْنِ بِالصَّفَةِ وَسَاوَتْهُ إِحْدَاهُمَا
 حَصَلَ غَرَضُهُ وَزَادَ خَيْرًا فَإِنْ لَمْ تَسَاوِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لَمْ يَقَعْ لَهُ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا عَلَى
 . ي مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الدِّينَارِ لِقَوَاتِ مَا وَكَّلَ فِيهِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلًا

الشرح

أَي (وَمَا يَتَّبِعُهَا :قَوْلُهُ) (فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ الْإِخ (فَصْلُ)
 هُ كَمَا لَا مِنْ قَوْلِهِ ، وَمَتَى خَالَفَهُ الْإِخ الْفَصْلِ ، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ ، وَمَا يَتَّبِعُ
 مِثْلَ الْبَيْعِ غَيْرُهُ مِنْ (أَمْرَهُ بَبَيْعٍ لِمُعَيَّنٍ :قَوْلُهُ) (يَخْفَى ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا يَجِبُ
 عَلَى سَائِرِ الْعُقُودِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ أَمَّا مَعَ وُجُودِهَا فَالْمَدَارُ
 . مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ .

١٠٤ هـ ع ش على م ر

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبِيعُ مِنْهُ ، وَيَمْتَنِعُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ (لِمُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ : قَوْلُهُ)
تَمَّنَ الْمِثْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِذِهِ يَدْفَعُ هُوَ إِلَّا تَمَّنَ الْمِثْلُ ، وَإِنْ رَغِبَ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ عَنْ
مُ تَدَلَّ الزِّيَادَةُ لِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ مِنَ الرَّاغِبِ بِهَا فَهِيَ كَالْعَدَمِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ التَّعَيَّنِ إِذَا لَمْ
كَانَ لَوْ لَمْ يَبِعْ مِنْ غَيْرِهِ نُهَبَ الْمَبِيعُ ، الْقَرِينَةُ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ التَّقْيِيدِ بِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ
وَفَاتَ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِهِ لِلْقَطْعِ بِرِضَا الْمَالِكِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ
أَسْ ذَلِكَ أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي التَّقْيِيدِ بِهِ فِي غَيْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ قُلْتَ قَيْدَ
بَيْعِ مَالِهِ لِأَحَدٍ فَرَأَى شَخْصًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِعْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نُهَبَ ، وَفَاتَ عَلَى مَالِكِهِ أَنَّهُ
ي الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ قُلْتَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا إِذْنٌ فِي
ه . هُنَاكَ فَاتَهُ لَا إِذْنَ مُطْلَقًا ا ه

سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ الْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ رِضَا مَالِكِهِ بِأَنْ
يَلَ بِمِثْلِهِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَغَايَةُ بَيْعِهِ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ ، وَقَدْ قِ
الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا مِنْهُ ، وَفَرَضُهُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ مِثْلُهُ الْمَكَانُ الْمُعَيَّنُ
إِذَا خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ فَنَبِيهِ التَّفْصِيلُ

فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ حَيْثُ خِيفَ عَلَيْهِ النَّهْبُ أَوْ التَّلْفُ لَوْ لَمْ يَبِعْهُ فِي الْمَذْكُورِ
غَيْرِهِ أَمَّا لَوْ خَرَجَ السُّوقُ الْمُعَيَّنُ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ مَعَ الْأَمْنِ فِي الْبَلَدِ وَعَدَمِ الْخَوْفِ عَلَى
يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ ا ه الْمَوْكَلِ فِيهِ فَلَا

ع ش عَلَى م ر

فِيهِ ، وَفِيمَا بَعْدَهُ اسْتِخْدَامٌ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَأَوْ فِي كَلَامِهِ مَانِعَةٌ خُلُوٌّ (أَوْ بِهِ : قَوْلُهُ)
فَتَجُوزُ الْجَمْعُ كَالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ا ه

كَمَا - نَبَعْتُمْ دِيعًا وَأَيُّكُمْ جُلًا مَوْدِلًا قَوْلًا ، (مِنْ زَمَانِ الْخِ : قَوْلُهُ) يَخُنَا شَد

أَوَّلُ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ يَلْقَاهُ كَمَا لَوْ وَكَأَنَّهُ لَيْسَتْ رِيَّ لَهُ جَمَدًا فِي - بَحْتَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ
الشَّتَاءَ قَبْلَ الشَّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شِرَاؤُهُ فِي الصَّيْفِ الْآتِي كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ الصَّيْفِ فَجَاءَ
أَمِيفِيَّ أَعَابُ وَلَا يَضَاقِلًا لَأَقَمَّ دَنْ مَو ، أَمِيفِيَّ نَوِيغَارًا وَيَوَسَّانَ إِهْلُثِمَ مَوِيْلًا مُتَلَيَو ،
. لَيْلًا وَالرَّاعِبُونَ نَهَارًا أَكْثَرَ لَمْ يَصِحَّ إِهْ إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ رَمَنًا .

يَوْمَ الْجُمُعَةِ : وَلَوْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَفْهَمَ قَوْلُهُ : شَرَحَ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش ، وَقَوْلُهُ
قَيْدٌ بِالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ الَّتِي تَلِيهِ ، وَهُوَ أَوْ الْعِيدِ أَنَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ بِخِلَافِهِ أَيَّ فَلَا يَدَّ
مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَلْحَظُ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ صِدْقُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِأَوَّلِ مَا يَلْقَاهُ
. نَا أَيضًا هَفَهُوَ مُحَقَّقٌ ، وَمَا بَعْدَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ هُ

حَجَّ ، وَهَذَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدِ وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ فِي يَوْمِ
كَ الْيَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدِ فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَى بَقِيَّتِهِ أَوْ عَلَى أَوَّلِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ يَلْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ
فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدِ قَرِيبَةٌ عَلَى
عَدَمِ إِزَادَتِهِ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ

. فِي ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ إِهْ

تَابِتًا رَدَعْتِي دَقًّا هَدَلًا ؛ مِدْبَعًا عَابُ وَلَا أَدَكَو ، (كَيْلِ الْمَعْيَنِ الْخِ فَلَوْ بَاعَ لَوْ : قَوْلُهُ)
نَاعِ إِذْنِهِ لِعَبْدِهِ وَتَتَعَلَّقُ الْعُهُدَةُ بِالْعَبْدِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ غَرَضُهُ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي أَمْتِ
. إِهْ الْبَيْعِ مِنَ الْوَكِيلِ

. سَمَ عَلَى مَنْهَجِ إِهْ

لَمْ يَصِحَّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَيْلُهُ : ع ش عَلَى م ر ، وَقَوْلُهُ
. مِثْلُهُ أَوْ أَرْفَقَ مِنْهُ ، وَالْأَجَازُ

. إِهْ

ع ط على م ر .

مَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ يَتَعَاطَى (بَيْنَ الْإِخِّ فَلَوْ بَاعَ لَوَكِيلِ الْمُعَا: قَوْلُهُ)
مِثْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَحْوَ السُّلْطَانِ مِمَّنْ لَا يَتَعَاطَى الشَّرَاءَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْ
. وَكَيْلِهِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ ا هـ .

ي شَوْبَرِ .

هُوَ مَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَمَحَلُّهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (وَقِيَاسُهُ عَدَمُ الصِّحَّةِ الْإِخِّ : قَوْلُهُ)
دَالْمَحَلِّيِّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءَ لِلْوَكِيلِ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوكَّلِ ، وَهُوَ زَيْدٌ
بِوَسِطَةِ وَكَيْلِهِ لَكِنْ كَانَ وَكَيْلُهُ أَسْهَلَ مِنْهُ أَوْ أَرْفَقَ فَيَقْصِدُ تَعَلُّقَ أَحْكَامِ الْعَقْدِ بِهِ دُونَ
هـ مُوَكَّلِهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوكَّلِ ، وَلَمْ يَكُنْ الْوَكِيلُ كَذَلِكَ صَحَّ الْبَيْعُ مِنَ الْمُوكَّلِ ا
.

شَوْبَرِيٌّ بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ فِي اللَّفْظِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبُطْلَانَ فِي صُورَتَيْنِ وَالصِّحَّةَ فِي
وَاحِدَةٍ .

وَعِبَارَةٌ م ر وَبَحَثَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعُ مِنْ وَكَيْلِ زَيْدٍ أَيْ لَزَيْدٍ فَبَاعَ مِنْ زَيْدٍ لَمْ
أَيْضًا انْتَهَتْ فَكَانَ عَلَى الشَّيْخِ أَنْ يَعْرِضَهُ لِبَاحِثِهِ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ أَشَارَ يَصِحُّ
بِذِكْرِ الْقِيَاسِ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ
نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُ لَوَكِيلِ زَيْدٍ لِلْمُخَالَفَةِ عُلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ وَجُودًا وَعَدَمًا فَحَيْثُ
لَزَيْدٍ إِذَا قَالَ بَعُ لَوَكِيلِهِ

لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ا هـ .

ع ش .

تَعَيَّنُ الشَّخْصُ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَدَلَّ وَبَيِّنَةٌ يَأْمَنُ اذْكَو ، (وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ الْإِخِّ : قَوْلُهُ)

عَلَى أَنْ غَرَضَهُ مِنَ التَّعْيِينِ الرَّيْحُ لِكَوْنِ الْمُعَيَّنِ يَرْغَبُ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ دُونَ غَيْرِهِ ،
 . وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ :وَلَهُ وَالْأَلَا لَمْ يَتَّعَيْنَ وَجَارَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يُعَارِضُهُ قَا
 ا ه ح ل ، وَلَوْ مَاتَ زَيْدٌ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ امْتَنَعَ
 . مِنْ الشَّرَاءِ إِذْ تَجَوَّزَ رَغْبَتُهُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ا ه

ع الْمُعَيَّنُ مِنَ الشَّرَاءِ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ لِغَيْرِهِ بَلْ يُرَاجِعُ الْمُوَكَّلَ كَمَا شَرَّحُ م ر فَلَوْ امْتَنَعَ
 وَلَوْ مَاتَ زَيْدٌ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ الْإِخْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ :يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ
 . بِخُصُوصِهِ بَلْ لِسُهُولَةِ الْبَيْعِ مِنْهُ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ ا ه عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ ، وَالْأَلَا بَأَنْ قَدَّرَ لَهُ التَّمَنُّ ، وَلَمْ يَنْهَهُ جَارَ الْبَيْعِ (وَالْأَلَا جَارَ الْبَيْعِ بِهِ :قَوْلُهُ)
 يَرِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّرَ لَهُ التَّمَنُّ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُقَدَّرِ مِنَ التَّمَنِّ فِي غَا
 . الْبَيْعِ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَّعَيْنُ لِلْبَيْعِ ا ه

. ح ل

تِي يَتَأْتَى فِيهَا أَيُّ ، وَلَوْ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّا (وَالْأَلَا جَارَ الْبَيْعِ بِهِ فِي غَيْرِهِ :قَوْلُهُ)
 هِ الْوُصُولُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَأْدُونِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ إِنَّمَا أُعْتَبِرَ تَبَعًا لِلْمَكَانِ لِتَوْقُفِهِ عَلَيْهِ
 . فَلَمَّا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَتَّبُوعِ سَقَطَ اعْتِبَارُ التَّابِعِ

النَّقْلُ لِغَيْرِ الْمَكَانِ الْمَأْدُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ الْوَكِيلُ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ ، وَمَتَّى جَارَ
 . بِالنَّقْلِ إِلَيْهِ أَيُّ الْغَيْرِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

وَلَوْ ، أَيُّ (لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ مِنْهَا :قَوْلُهُ)تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ بِهِ (فَلَوْ أَمَرَهُ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
 بِمَا يَتَّعَابُنُ بِهِ سِوَاءَ كَانَتْ الْمِائَةُ قَدَّرَ تَمَنُّ الْمِثْلِ أَوْ لَا

عَلِمَ بِذَلِكَ كُلُّ مِنْهُمَا أَمْ لَا ، وَفَارَقَ مَا لَوْ عَيَّنَ لَهُ الْبَائِعُ كَ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَانَ بِكَذَا حَيْثُ
الْبَيْعَ مُمَكِّنٌ مِنْ غَيْرِ الْمَعْيَنِ بِخِلَافِ الشَّرَاءِ ا ه يَجُوزُ لَهُ النَّقْصُ عَنْهُ بِأَنَّ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَفَارَقَ مَا مَرَّ مِنْ أَنْ لَهُ الْبَيْعُ بَعْبِنِ يَسِيرٍ بِأَنَّ مَا هُنَا فِيهِ
الْمُخَالَفَةُ صَرِيحًا بِخِلَافِ مَا مَرَّ ا ه

ك ؛ لِأَنَّ النَّاقِصَ عَنِ الْمِائَةِ لَا يُسَمَّى مِائَةً بِخِلَافِ النَّاقِصِ عَنْ ثَمَنِ شَيْخِنَا ح ف وَذَلِكَ
الْمِثْلُ بِمَا يَتَعَابَنُ بِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّاهُ عُرْفًا ا ه

عَدَمِ إِزْفَاقِهِ بِأَنَّ كَانَتْ فَإِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى (لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَصَدَ إِزْفَاقَهُ :قَوْلُهُ) سُلْطَانَ
الْمِائَةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ كَانَ لَهُ الزِّيَادَةُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّهُ
وَقَالَ اشْتَرَى عَبْدًا لَا فَرَقَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَالَّذِي فِي الشَّرْحِ مُوَافِقَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَأَمَّا لَ
فُلَانٍ بِمِائَةٍ فَلَهُ النَّقْصُ ا ه

ح ل .

تُشَدُّ عِلْخًا يَفِي لِيَكُونَ نَبِيؤُهُ نَبِيؤُهُ رَفِيؤُهُ ، (لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَصَدَ إِزْفَاقَهُ الْخُ :قَوْلُهُ) (
قِي فَكَانَ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ قَصْدِ الْمُحَابَاةِ ا ه يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ بِأَنَّهُ غَالِبًا يَقَعُ عَنْ شِقَا

س ل .

أَوْ عَيَّنَ مُشْتَرِيًّا كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُرَاجَعَةِ : هُلُوقِي هُوَ ، (وَالثَّانِيَةُ مِنْ زِيَادَتِي :قَوْلُهُ) (
عِبَارَةُ الْأَصْلِ ا ه

أَيُّ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ تَقْدِيرِهَا عُرْفًا (دَفَلَهُ الْبَيْعُ بِأَزِيدَ :قَوْلُهُ) (
اِمْتِنَاعُ النَّقْصِ عَنْهَا فَقَطُّ ، وَلَيْسَ لَهُ إِبْدَالُ صِفَتِهَا كَمُكْسَّرَةٍ بِصِحَاحٍ ، وَفِضَّةٌ بِذَهَبٍ ا ه

ر م شَرْحُ

فِيهِ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَأْتِي فِيمَا إِذَا نَهَا عَنْ الزِّيَادَةِ (غَرَضُهُ الْخُ لِأَنَّهُ حَصَلَ :قَوْلُهُ) (

أَوْ عَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا مَانِعَ أَيَّ بِخِلَافِ صُورَةِ
التَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ لَكِنْ هُنَاكَ الْمَثَنُ فَإِنَّهَا ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا

ه . مَانِعٌ ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ أَوْ تَعْيِينِ الْمُشْتَرِي ا هـ

أَيَّ ، وَكَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا فَإِنْ كَانَ (فِي زَمَنِ الْخِيَارِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
هـ . امْتَنَعَ ا هـ لِلْمُشْتَرِي

هـ . ز ي أَيُّ لِلزُّومِ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ ا هـ

الَّذِي مَرَّ هُنَاكَ النَّوْعُ وَالصَّنْفُ ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ (فِي التَّوَكِيلِ بِشِرَاءِ عَبْدٍ : قَوْلُهُ) ع ش
لَاذَاتِ أَفْصَلًا نُمَاهِدًا أَمَامًا ، ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ أَيُّ بِدُونِ مَا مَرَّ
هـ . تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ التَّوَكِيلِ عَلَيْهِ لَكِنْ إِنْ ذَكَرَهُ الْمُوَكَّلُ وَجَبَ عَلَى الْوَكِيلِ رِعَايَتُهُ

ا هـ .

دَّةٌ ، وَإِلَّا وَقَعَتْ أَيُّ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ (فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ : قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر بِالْمَعْنَى
الْمُسَاوِيَةِ فَقَطُّ لِلْمُوَكَّلِ قَالَ شَيْخُنَا ، وَلَوْ اشْتَرَى شَاةً وَاحِدَةً بِالصَّفْقَةِ فِي صَفْقَتَيْنِ لَمْ تَقَعْ
هـ . لِلْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمَادُونَ فِيهِ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، وَفِيهِ وَقْفَةٌ فَرَاغَهُ

ا هـ .

قَالَ شَيْخُنَا هُمَا قَيْدَانِ لِلْخِلَافِ فَيَصِحُّ (شَاتَيْنِ بِالصَّفْقَةِ : قَوْلُهُ) عَلَى الْجَلَالِ ق ل ع
جَزْمًا فِي شَاةٍ بِالصَّفْقَةِ تُسَاوِي دِينَارًا ، وَمَعَهَا ثَوْبٌ ، وَفِي شَاةٍ بِالصَّفْقَةِ كَذَلِكَ وَأُخْرَى
هـ . عَقْدِ ذَاتِ الصَّفْقَةِ أَوْ غَيْرَهَا ا هـ بِغَيْرِهَا وَسَوَاءٌ قَدَّمَ فِي الْأُ

أَيُّ كُلِّ مِنْهُمَا بِالصَّفْقَةِ أَمَّا إِذَا (فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصَّفْقَةِ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
هـ . فَعَلَى دُونَ الْأُخْرَى لَمْ يَكُنَا بِالصَّفْقَةِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِالصَّفْقَةِ
وَتَسَاوِيَهُ وَقَعَ شِرَاؤُهُمَا لِلْمُوَكَّلِ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِالصَّفْقَةِ لَمْ يَقَعْ

نَ فِي شِرَاؤُهُمَا لِلْمُوكَّلِ بَلْ إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِهِ بَطَلَ الشَّرَاءُ مِنْ أَصْلِهِ ، وَإِنْ كَانَا
الذِّمَّةَ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ وَتَلَعُو تَسْمِيَةَ الْمُوكَّلِ فَلَوْ قَالَ الْمَتْنُ فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا
بِالصَّفَةِ وَتَسَاوِيهِ لَكَانَ أَوْضَحَ كَمَا أَفْهَمَ ذَلِكَ كَلَامُ الشُّوْبَرِيِّ اه
. شَيْخُنَا ح ف

(شِرَاءٍ بِعَيْنِهِ) فِي (أَوْ) كَانَ أَمْرُهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَ آخَرَ (الْفَهْ فِي بَيْعِ مَالِهِ وَمَتَى خَ)
ي كَانَ أَمْرُهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ بِهَذَا الدِّينَارِ فَاشْتَرَاهُ بِآخَرَ أَوْ أَمْرُهُ بِالشَّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ فَاشْتَرَى
أَيَّ التَّصَرُّفُ لِأَنَّ الْمُوكَّلَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَلِأَنَّهُ فِي الْأَخِيرَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ قَدْ (ا لَعَا) بِالْعَيْنِ
(خَالَفَ فِي (أَوْ) يَقْصِدُ شِرَاءَ مَا وَكَّلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يَسَلِّمُ لَهُ ، وَإِنْ تَلَفَ الْمُعَيَّنُ
أَنْ أَمْرُهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ بِخَمْسَةِ فَاشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ أَوْ أَمْرُهُ بِالشَّرَاءِ بِعَيْنِ هَذَا كَ (شِرَاءٍ فِي ذِمَّتِهِ
بِقَلْبِهِ أَوْ (لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّى الْمُوكَّلَ) الشَّرَاءَ (وَقَعَ) الدِّينَارِ فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ
مِثْلَ الْمُخَالَفَةِ فِي الْإِذْنِ ، وَلِأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ أَمْرُهُ بِعَقْدٍ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ لَفْظِهِ ، وَلَعَنَتِ التَّسَدُّ
لَنْ الْمُعَيَّنِ فَآتَى بِمَا لَا يَنْفَسِخُ بِتَلَفِهِ ، وَيُطَالَبُ بِغَيْرِهِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى بِهَذَا الدِّينَارِ كَذَا
. اءُ بِعَيْنِهِ بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ وَفِي الذِّمَّةِ يَتَعَيَّنُ الشَّرْ

الشَّرْحُ

وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ شَخْصٍ اشْتَرَى (فَرَعُ) (وَمَتَى خَالَفَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ إِخْ :قَوْلُهُ)
الْحِسَابِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ تَعَدَّى بِدَفْعِ مَالٍ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوكَّلِ ثُمَّ ادَّعَى وَقَتَّ
. الْمُوكَّلِ فَهَلْ الشَّرَاءُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ فَهَلْ هُوَ لِلْوَكِيلِ أَوْ لِلْمُوكَّلِ أَوْ الشَّرَاءُ بَاطِلٌ ؟

مَالِ الْمُوكَّلِ بِأَنْ قَالَ اشْتَرَيْتُ هَذَا بِهَذَا وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بَعِيْنِ
بَيْتٍ وَسَمَّى نَفْسَهُ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ أَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ اشْتَرَى
رَأَى بِالْعَيْنِ بَلْ فِي الذِّمَّةِ فَيَقَعُ الْعَقْدُ فِيهِ هَذَا بِكَذَا ، وَلَمْ يَذْكَرْ عَيْنًا ، وَلَا ذِمَّةً فَلَيْسَ شِدْ
، لِلْوَكِيلِ ثُمَّ إِنْ دَفَعَ مَالَ الْمُوكَّلِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ لَزِمَهُ بَدَلُهُ ، وَهُوَ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا
كَانَ مُتَقَوِّمًا ، وَلِلْمُوكَّلِ مُطَابَقَةُ الْبَائِعِ وَأَقْصَى قِيَمَةً مِنْ وَقْتِ الدَّفْعِ إِلَى وَقْتِ تَلْفِهِ إِنْ
لِلْوَكِيلِ بِمَا قَبَضَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيًّا وَبَدَّلَهُ الْمَذْكُورِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَقَرَّارُ الضَّمَانِ
. عَلَيْهِ ، وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ ا هـ

رَوْضٍ وَشَرَحِهِ ، وَإِنْ أُعْطِيَ وَكَيْلَهُ شَيْئًا لِيَتَّصِقَ بِهِ فَنَوَى قَالَ فِي الـ (فَرَعٌ آخِرُ)
وَكُلِّ التَّصَدُّقَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَ لِلْأَمْرِ ، وَلَغَتْ النِّيَّةُ فَعَلِمَ أَنَّهُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ قَدْ يَقَعُ عَنِ الْمُو
ا هـ .

. سَمِ عَلَى مَنْهَجِ ا هـ

أَيُّ بِأَنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِالْعَيْنِ (أَوْ فِي شِرَاءٍ بَعِيْنِهِ :قَوْلُهُ)م ر فِيهِمَا ع ش عَلَى
. مُخَالَفًا لِمَا أَمَرَهُ بِهِ فَيَصْدُقُ بِالصُّورَتَيْنِ ا هـ

نِ آخَرَ مِنْ مَالٍ فَاشْتَرَاهُ بِآخَرَ أَيُّ بِمُعَيِّ :سَمِ ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِيَمَا بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ
لَعُو الْمُوكَّلِ أَمَّا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمُعَيِّنِ آخَرَ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ فَإِنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ لَهُ أَيُّ لِلْوَكِيلِ وَتَدَ
ءَ يَقَعُ لِلْمُوكَّلِ لَكِنْ تَسْمِيَةُ الْمُوكَّلِ إِنْ سَمَّاهُ ، وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَاهُ بِآخَرَ فِي الذِّمَّةِ فَإِنَّ الشِّرَاءَ
إِنْ دَفَعَ

الْمُعَيِّنِ الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُوكَّلُ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ دَفَعَ عَنْهُ دِينَارًا آخَرَ
لُ دِينَارُهُ الَّذِي عَيَّنَهُ ، وَيَأْخُذُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِهِ فَيَضِيعُ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ الْمُوكَّلُ
الْمُشْتَرِي أَيْضًا لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لَهُ وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا عَنْ ع ش عَلَى

. م ر عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ بَلْ يَتَّخِيزُ بَيْنَ الشَّرَاءِ بَعَيْنِهِ ، وَفِي الذِّمَّةِ ا هـ

. شَيْخُنَا .

(تَنْبِيهٌ) .

لَوْ اشْتَرَى بِمَالٍ نَفْسَهُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَصَرَخَ بِاسْمِهِ فَالرَّاجِحُ صِحَّتُهُ فَإِنْ خَالَفَ فِيهِ وَقُوعِهِ يَرِيهِ ، وَقَعَ لِنَفْسِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يَقَعُ لَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ نَفْسِهِ وَنَوَاهُ لِغَيْرِهِ . وَلَعْتَ نَبِيَّتُهُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ .

(تَنْبِيهٌ) .

لَوْ تَلَفَ مَا دَفَعَهُ لَهُ الْمُوَكَّلُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ الْوَكِيلُ قَبْلَ الْعَقْدِ انْعَزَلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَلَا لِدِّمَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ أَوْ عَادَ إِلَيْهِ دَامَتِ الْوَكَالَةُ فَإِذَا يَصِحُّ عَقْدُهُ لِلْمُوَكَّلِ ، وَلَوْ فِيهِ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ، وَقُلْنَا يَقَعُ لِلْمُوَكَّلِ فَإِنْ دَفَعَ فِي الثَّمَنِ مَا دَفَعَهُ لَهُ الْمُوَكَّلُ فَذَلِكَ ، لَ الْعَقْدُ إِنْ دَفَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوْ بَطَلَ وَإِنْ دَفَعَ غَيْرَهُ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ بَطَلَ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ دَفَعَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ صَحَّ مُطْلَقًا ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ عَجْرٌ كَلِذِبِ مُرْمَأَيْمٍ أَنْ إِقْلَ كُومَلًا مُدْرُ مُرْلِيَوِ ، إِنْ كَانَ أَمْرُهُ بِنَقْدٍ مَا دَفَعَهُ لَهُ فِي الثَّمَنِ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِمَا نَقَدَهُ فِي الثَّمَنِ وَرَدَّ عَلَى الْمُوَكَّلِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَقَدْ يَقَعُ النَّقَاصُ ، . مَلْ ا هَوْلُو لَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئًا رَجَعَ أَيْضًا فَتَأْ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ أَوْ ، وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى عَيْنِ الْآخِرِ فَلَا يُنَافِي مَا سَيَأْتِي ، (فَاشْتَرَاهُ بِآخِرِ : قَوْلُهُ) وَهَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُعَيَّنُ مَالَ الْمُوَكَّلِ أَوْ مُطْلَقًا ، وَكَتَبَ أَيْضًا أَيُّ

نِ دِينَارٍ آخَرَ مِنْ مَالِ الْمُوكَّلِ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ كَانَ بَاطِلًا ، وَلَوْ امْتَنَلَّ أَمْرَهُ بَعْدَ
أَيِّ ، وَكَانَ الشَّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ لَكِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ أَيِّ ، وَقَدْ دَفَعَ لَهُ دَرَاهِمَ فَقَالَ
بَرِيءُ الْمُوكَّلِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَا رُجُوعَ لِلْوَكِيلِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ ادْفَعْ هَذِهِ
دَرَاهِمَ لِيَدْفَعَهَا عَمَّا فِي الذِّمَّةِ فَلَهُ الرُّجُوعُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُخَالَفَةِ الصَّرِيحَةِ وَالضَّمْنِيَّةِ
. ي شرح الرُّوضِ ا هُوَ الْمَسْأَلَةُ فِي

ح ل .

أَيِّ ، وَإِنْ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعِيْنَهُ أَوْ فِي الذِّمَّةِ كَمَا (فَاشْتَرَاهُ بِآخَرَ : قَوْلُهُ)
التَّخْيِيرُ سَيَّأَتِي فَمَا سَيَّأَتِي بِقَوْلِهِ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ إلْخِ الْعَرَضُ مِنْهُ
هُ الْمَذْكُورُ ، وَمَا هُنَا الْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ الْمُخَالَفَةِ بِالشَّرَاءِ فَالْعَرَضُ فِيهِمَا مُخْتَلَفٌ فَتَنَبَّهُ لَ

ا ه .

شَوْبَرِي .

ا وُكِّلَ فِيهِ أَيِّ فِي شِرَائِهِ مَا وُكِّلَ فِيهِ أَيِّ مَبِيعَ : أَيِّ الْمُوكَّلِ ، وَقَوْلُهُ (مُدْلَاوً ، : قَوْلُهُ)
وَإِنْ تَلَفَ الْمُعَيَّنُ أَيِّ عَمَّا فِي : يُسَلَّمُ لَهُ أَيُّ الْمَبِيعِ تَفْسِيرٌ لِلْوَجْهِ ، وَقَوْلُهُ : هُوَ قَوْلُ ،
ثُمَّ عَيَّنَ وَتَلَفَ قَبْلَ الذِّمَّةِ يَعْنِي قَبْلَ الْقَبْضِ يَعْنِي أَنَّ الشَّرَاءَ إِذَا كَانَ بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ
لَا أَنْ يَقْبِضَهُ الْبَائِعُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْفَسِخُ بَلْ يَأْتِي الْمُشْتَرِيَ بِبَدَلِهِ ، وَيُسَلَّمُ لَهُ الْمَبِيعُ بِخِ
هُ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فَلَا مَا لَوْ كَانَ الشَّرَاءُ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ فِي الْعَقْدِ وَتَلَفَ قَبْلَ قَبْضِ الْبَائِعِ لَ
فِي يُسَلَّمُ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِيَ بَلْ يَرْجِعُ لِبَائِعِهِ ، وَيُقَالُ مِثْلُ هَذَا التَّوْجِيهِ فِي قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ
وَلَى مِنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ أ (أَوْ خَالَفَ فِي شِرَاءٍ فِي ذِمَّتِهِ : قَوْلُهُ) (الثَّانِيَةِ أَمْرَهُ بِعَقْدِ إلْخِ
بِالذِّمَّةِ لِتَنْصِيصِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ذِمَّةَ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةِ الْمُوكَّلِ لَمْ

. يَصِحَّ الْعَقْدُ ا هـ

ز ي فَاَلذِّمَّةُ فِي

لَكِنْ قَضِيَّةُ كَلَامِ م ر فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ اشْتَرِ كَلَامَ الشَّارِحِ الْمُرَادُ بِهَا ذِمَّةُ الْوَكِيلِ
. فِي الذِّمَّةِ ، وَأَطْلَقَ لَمْ يَمْتَنِعِ الشِّرَاءُ فِي ذِمَّةِ الْمُوَكَّلِ ا هـ

. ع ش

ه فِي الذِّمَّةِ عَنِ قَوْلِهِ لَوْ أَحْرَقَ قَوْلًا (كَأَنَّ أَمْرَهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ بِخَمْسَةِ :قَوْلُهُ)
بِخَمْسَةِ كَانَ أَوْضَحَ إِذِ الْمُرَادُ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرَةِ فِي الذِّمَّةِ ، وَأَمَّا الثَّوْبُ
(ن سَمِيَ الْمُوَكَّلُ وَإِ :قَوْلُهُ)الْمَأْمُورُ بِشِرَائِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا أَوْ فِي الذِّمَّةِ
قَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ وُجُوبِ تَسْمِيَةِ الْمُوَكَّلِ فِي الْعَقْدِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ نَعَمْ قَدْ تَجِبُ
وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَا تَسْمِيَتُهُ ، وَإِلَّا فَيَقَعُ الْعَقْدُ لِلْوَكِيلِ كَأَنَّ وَكَلَّهُ فِي قَبُولِ نَحْوِ هِبَةٍ وَعَارِيَةٍ
عَوَضَ فِيهِ ، وَلَا تُجْزَى النَّيَّةُ ، وَفِي وَقُوعِ الْعَقْدِ لِلْمُوَكَّلِ إِذِ الْوَاهِبُ وَنَحْوَهُ قَدْ يُسْمَحُ
وغيره ، وَهُوَ بِالتَّبَرُّعِ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ نَعَمْ لَوْ نَوَاهِ الْوَاهِبُ أَيْضًا وَقَعَ كَمَا بَحَثْنَاهُ الْأَذْرَعِيُّ
ب مَأْخُودٌ مِنْ تَعْلِيلِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَاهِبَ قَدْ يَقْصِدُ بِتَبَرُّعِهِ الْمُخَاطَبَ
ه أَوْ عَكْسِهِ ؛ دَيْسَ نَمِ بِسَفْدِ عَارِشِي فِي أَنْقُولُ كَوْنِ أَكْ تَقَاتَعْلَا عِنْبِلَا دُقْعَانِ مَضْدَنَ أَكُو ،
لِأَنَّ صَرْفَ الْعَقْدِ عَنِ مَوْضُوعِهِ وَبِالنِّيَّةِ مُتَعَدِّرٌ ، وَلِأَنَّ الْمَالِكَ قَدْ لَا يَرْضَى بِعَقْدٍ
. يَتَضَمَّنُ الْإِعْتَاقَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ا هـ

. شَرَحُ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

مِمَّا مَرَّ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْمُوَكَّلِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ إِلَّا فِي صُورِ عِلْمِ (تَنْبِيهِ)
مِنْهَا النِّكَاحُ ، وَمِنْهَا مَا لَوْ قَالَ اشْتَرِ لِي عَبْدًا فَلَانِ بِثَوْبِكَ هَذَا ، وَمَا لَوْ وَكَّلَ عَبْدًا

ه ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدُهُ ، وَمَا لَوْ وَكَّلَ الْعَبْدُ شَخْصًا لِيَشْتَرِيَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدٍ لِنَفْسِهِ فَإِذَا لَمْ يُسَمِّ الْمُوَكَّلُ فِي ذَلِكَ ،

. وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْمُبَاشِرِ ا ه

بَائِعٍ فِي أَنَّهُ اشْتَرَى لِمُوكِّلِهِ ، وَفِي حَجِّ ظَاهِرُهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ أَلِ (وَلَعْتَ التَّسْمِيَةَ : قَوْلُهُ) . أَنَّهُ حَيْثُ صَدَّقَهُ وَحَلَفَ الْمُوَكَّلُ عَلَى نَفْيِ الْوَكَالَةِ بَطَلَ الْعَقْدُ أَقْرَهُ سَم

. ا ه ع ش عَلَى م ر

لِلْوَكِيلِ لَكِنَّهُ لَا يُنْتِجُ خُصُوصَ وَقُوعِهِ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَقَعَ (لِلْمُخَالَفَةِ فِي الْإِذْنِ : قَوْلُهُ) . لِلْوَكِيلِ ، وَإِنَّمَا يُنْتِجُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ عَدَمِ وَقُوعِهِ لِلْمُوكَّلِ كَمَا لَا يَخْفَى

. انْتَهَى

لْمُعَيَّنِ لَكِنْ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ فَفِي بِنَافِهِ أَيِ ا : بِنَافِ الْمُعَيَّنِ أَيِ فِي الْعَقْدِ ، وَقَوْلُهُ : وَقَوْلُهُ : بِخِلَافِ مَا لَوْ (وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى بِهَذَا الدِّينَارِ الْخُ : قَوْلُهُ) الْكَلَامِ اسْتِخْدَامًا كَمَا لَا يَخْفَى لِيَقَعَ لِلْمُوكَّلِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ بِعَيْنِهِ قَالَ اشْتَرَى بِعَيْنِ هَذَا الدِّينَارِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ . نَظَرَ إِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ غَيْرِهِ كَانَ بَاطِلًا ، وَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ا ه

. ح ل

بِذِكْرِ الْعَيْنِ فِيمَا قَبْلَهَا ، وَهِيَ اِهْلَبَقْ اَمْتَقْرَافَو ، (بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الشَّرَاءِ الْخُ : قَوْلُهُ) تُقَابِلُ الذِّمَّةَ ، وَهَذَا مَا جَمَعَ بِهِ ع ش بَيْنَ الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي يَتَرَاءَى مِنْهَا

. التَّدَافُعُ ا ه

أَمْرُهُ بِشِرَاءِ تَوْبٍ بِهَذَا الدِّينَارِ الْخُ ، كَأَنَّ : شَيْخُنَا ح ف وَالْمَوَاضِعُ الثَّلَاثَةُ هِيَ قَوْلُهُ . وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى بِهَذَا الدِّينَارِ : أَوْ أَمْرُهُ بِالشَّرَاءِ بِعَيْنِ هَذَا الدِّينَارِ الْخُ ، وَقَوْلُهُ : وَقَوْلُهُ لَمْ يَتَعَيَّنِ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ : ا قَوْلُهُ وَعِبَارَةٌ ع ش الَّتِي أَحَالَ عَلَيْهَا شَيْخُنَا الْمَذْكُورُ نَصَّهُ

لَمَّا ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ السَّابِقِ أَوْ أَمْرَهُ بِالشَّرَاءِ بِعَيْنِ هَذَا الدِّينَارِ إِخْبَارًا أَنَّهُ تَمَّ
تَعْيِينَ الشَّرَاءِ بِهِ ، وَلَمَّا عَبَّرَ هُنَا بِالإِشَارَةِ لَفْظِ الْعَيْنِ ، وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي مُقَابَلَةِ الذِّمَّةِ
حُمِلَتْ عَلَى ذَاتِ

هُ الدِّينَارِ وَذَلِكَ صَادِقٌ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ، وَبِصَرْفِهِ فِي الثَّانِيَةِ عَمَّا عَيَّنَّ
وَعَلَى كُلِّ فَيَقَعُ الشَّرَاءِ (يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الشَّرَاءِ بِعَيْنِهِ ، وَفِي الذِّمَّةِ بَلْ : قَوْلُهُ) فِيهَا انْتَهَتْ
لِلْمُوكَّلِ فَإِنْ نَقَدَ الْوَكِيلُ دِينَارَ الْمُوكَّلِ فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ نَقَدَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بَرِيءُ الْمُوكَّلِ
لِوَكِيلِ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْمُوكَّلِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَلَا رُجُوعَ لِـ
ظَاهِرٌ إِنْ نَقَدَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ أَمَا لَوْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ لِمُوكَّلِهِ وَدَفَعَ الثَّمَنَ مِنْ
لِ الْحُكْمِ كَذَلِكَ أَوْ يَقَعُ الْعَقْدُ لِلْوَكِيلِ ، وَكَأَنَّهُ سَمَّى مَا دَفَعَهُ مَالِهِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ فَهِيَ
ةً فِي الْعَقْدِ لِقَوْلِهِمُ الْوَاقِعُ فِي الْمَجْلِسِ كَالوَاقِعِ فِي الْعَقْدِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِصِدْقِ
صُورِ الْمَلِكِ لِلْمُوكَّلِ بِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْوَاقِعَ فِي الْمَجْلِسِ الْعَقْدُ بِمُجَرَّدِ الصِّيغَةِ وَحْدُ
. كَالوَاقِعِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ غَيْرُ مُطَرِّدٍ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

رِعَايَةُ الْأَغْبَطِ أَيُّ إِنْ اسْتَوِيَا فِي الْمَصْلَحَةِ ، وَالَّا تَعَيَّنَ (بَلْ يَتَخَيَّرُ إِخْبَارًا : قَوْلُهُ)

. لِمُوكَّلِهِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

نَبِيْعِيَابَتْمَا نَبِيْدِرْجَدَمْدَا نَذَلَا فَلَإِخِيْدَمْدَا نَاو ، (وَلَا يَصِحُّ إِجَابُ بِيْعْتُ مُوَكَّلَكَ)
مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ ، فَلَا يَضْمَنُ (أَمِيْنٌ) لِعُجْبٍ وَلَوْ ، (وَالْوَكِيلُ) مُخَاطَبَةٌ

وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَمَنَهُ بِخِلَافِ دَعْوَى الرَّدِّ
(بِسِ الثُّوبِ تَعَدِّيًّا كَأَنَّ رَكِبَ الدَّابَّةِ أَوْ لَمْ (فَإِنْ تَعَدَّى) عَلَى غَيْرِ الْمُوكَّلِ كَرَسُولِهِ
بِالتَّعَدِّيِّ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ إِذْ فِي التَّصَرُّفِ (وَلَا يَنْعَزِلُ) كَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ (ضَمِنَ
بِعَةِ ؛ وَالْأَمَانَةُ حُكْمٌ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِقَاعِهِ بَطْلَانُ الْإِذْنِ بِخِلَافِ الْوَدِّ
لِأَنَّهَا مَحْضُ انْتِمَانٍ فَإِنْ بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ زَالَ الضَّمَانُ عَنْهُ ، وَلَا يَضْمَنُ الثَّمَنَ وَلَوْ
(لِلْمَبِيعِ (كَرُويَّةٍ) أَيِ الْوَكِيلِ (وَأَحْكَامُ عَقْدِهِ) رَدَّ الْمَبِيعِ بِعَيْبٍ عَلَيْهِ عَادَ الضَّمَانُ
لَا بِالْمُوكَّلِ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً حَتَّى إِنْ لَهُ (فَارَقَةَ مَجْلِسٍ وَتَقَابُضٍ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ وَمُ
. الْفَسْخُ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ أَجَازَ الْمُوكَّلُ

الشرح

تَرِي الَّذِي هُوَ الْمُوكَّلُ الَّذِي أُوقِعَ الْبَائِعُ أَيِ الْبَائِعِ وَالْمُشَدِّ (بَيْنَ الْمُتَبَاعِيَيْنِ : قَوْلُهُ)
وَبَيْنَهُ الْبَيْعَ لَهُ بِقَوْلِهِ لِلْوَكِيلِ بَعْتُ مُوكَّلًا فَفَقَدْ أَسَدَدَ لَهُ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِ تَخَاطُبٍ جَرَى بَيْنَهُ
يَكُونُ الْقَبُولُ مِمَّنْ صَدَرَ مَعَهُ الْخِطَابُ وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصِّيغَةِ أَنْ
أَيِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْمُوكَّلِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ فَكَانَتْ (وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ : قَوْلُهُ) تَأْمَلُ
. لَضْمَانُ مُنَافٍ لِذَلِكَ يَدُهُ كَيْدِهِ ، وَلِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ عَقْدُ إِزْفَاقٍ ، وَمَعُونَةٍ ، وَ

أ هـ .

سم .

أَيِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ (وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ : قَوْلُهُ)
. نِ الْبَدَلِ هَالْتَصْدِيقِ هُنَا ، وَإِلَّا فَتَحُو الْغَاصِبِ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ لَكِنَّهُ يَضْمَنُ
سَوَاءً فِي ذَلِكَ أَكَانَ قَبْلَ (وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَالرَّدِّ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

ذَلِكَ الْعَزْلِ أَمْ بَعْدَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَافُهُمَا خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ وَالسُّبْكِيِّ فِي عَدَمِ قَبُولِ
لَمْ مِنْهُ بَعْدَهُ ، وَمَحَلُّ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ مَا لَمْ تَبْطُلْ أَمَانَّتُهُ فَلَوْ طَالَبَهُ الْمُوَكَّلُ فَقَالَ
نَدِي أَقْبِضْهُ مِنْكَ فَأَقَامَ الْمُوَكَّلُ بَيِّنَةً عَلَى قَبْضِهِ فَقَالَ الْوَكِيلُ رَدَدْتُهُ إِلَيْكَ أَوْ تَلَفَ عِ
رَ ضَمِنَهُ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ لِإِبْطَالِ أَمَانَّتِهِ بِالْجُحُودِ وَتَنَاقُضِهِ ، وَكَالْوَكِيلِ فِيمَا مَ
. مَا لَوْ ادَّعَى الْجَابِي تَسْلِيمَ مَا جَبَاهُ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْجَبَايَةِ ا ه
عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ سِوَاءَ كَانِ الْمُسْتَأْجِرُ مُسْتَحِقًّا : يَه ع ش قَوْلُهُ شَرَحَ م ر ، وَكَتَبَ عَطَا
لِقَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَهُ لَهُ بِمَلِكٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالنَّاطِرِ إِذَا وَكَّلَ مَنْ يَجْبِي الْأَجْرَةَ ، وَهَذَا بِخِلَافِ
هَةِ الْوَاقِفِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى النَّاطِرِ ؛ مَا لَوْ كَانَ الْجَابِي مُقَرَّرًا مِنْ جِ
لِأَنَّ النَّاطِرَ لَمْ يَأْتِمْنَهُ .

ا ه .

وَكَتَبَ

تَسْلِيمِ مَا جَبَاهُ أَيُّ أَوْ اتَّفَقَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ : قَوْلُهُ : أَيضًا
صَدِيقِ الرَّسُولِ فِي أَنَّهُ قَبِضَ مَا وَكَّلَهُ فِي قَبْضِهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لِلْوَقْفِ مَثَلًا وَلَوْ أَنْكَرَتْ
قَبْضَ الْجَابِي مِنْ أَصْلِهِ صَدَّقَ مَا لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ هُوَ أَوْ مَنْ جَبَى مِنْهُ ، وَكَمَا لَا يُقْبَلُ
بُضٍ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ جَبَى مِنْهُمْ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ أَمَا لَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقَ
الْجَابِي بِالْقَبْضِ مِنْ غَيْرِهِ وَشَهِدَ غَيْرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ
. ارْرَضُ عُدَّتْ لَوْ ، مُسْتَقَلَّةٌ لَا تَجَلِبُ نَفْعًا .

ا ه .

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا بَانَ وَكَّلَ الْمَضْمُونُ لَهُ الضَّامِنَ (وَيُصَدَّقُ بِبَيِّنِهِ الْخ : قَوْلُهُ)
نَهَتْ ثُمَّ فِي قَبْضِ مَا عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَقَبْضُهُ وَصَدَّقَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ قَامَتْ بِهِ بِي

ادَّعَى رَدَّهُ إِلَى الْمُوكَّلِ أَوْ تَلَفَهُ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا التِّقَاتَ إِلَى اتِّهَامِهِ ؛ لِأَنَّ تَمَدُّهُ مِ تَصْدِيقِ الْمَدِينِ أَوْ الْبَيِّنَةِ يَتَضَمَّنُ بَرَاءَتَهُ مِنَ الضَّمَانِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ وَاع

ر .

١ هـ .

وَطَرِيقُهُ فِي بَرَاءَةِ (بِخِلَافِ دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوكَّلِ كَرَسُولِهِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ وَلَوْ غَيْرَ ذِمَّتِهِ مِمَّا بِيَدِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْمُوكَّلَ فِي الْإِرْسَالِ لَهُ مَعَ تَيْسُرِ الْإِرْسَالِ مَعَهُ ، مُعَيَّنٌ .

(فَرَعٌ) .

وَكَلَّ الدَّائِنُ الْمَدِينِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ خِلَافًا لِمَا فِي الْأَنْوَارِ ؛ لَهُ لَا يَكُونُ قَابِضًا لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضِ صَحِيحٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ ؛ لِأَنَّ مُقْبِضًا مِنْ نَفْسِهِ ا هـ .

سَمَّ عَلَى مَنْهَجٍ وَاعْتَمَدَ حَجَّ فِي شَرْحِهِ مَا فِي الْأَنْوَارِ ، وَمَنْعَ كَوْنَهُ مِنْ اتِّحَادِ الْقَابِضِ الشَّرَاءِ لِلْمَدِينِ ثُمَّ إِنْ دَفَعَهُ وَالْمُقْبِضِ فَلْيُرَاجَعْ ، وَقَوْلُ سَمَّ لَمْ يَصِحَّ أَيُّ ، وَإِذَا فَعَلَ وَقَعَ لِلدَّائِنِ رَدَّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ،

وَالْأَيُّ رَدَّ بَدَلَهُ ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

فَيْكَ فَرَعِيَّ لَاوْ ، هُنْمَلْ أَمْلًا عِيضِينَ أَي دَعْنًا نِمُو ، (فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ :قَوْلُهُ) ضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ ، وَهَلْ يَضْمَنُ بِتَأْخِيرِ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ وَجْهَانِ ضَاعَ أَوْ وَ أَوْجَهَهُمَا عَدَمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُسْرَعُ فَسَادُهُ ، وَأَخْرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ا هـ .

. شَرَحَ م ر

نَمِ انْرِصِمِبِ اَرِيْتِكَ عُمَيْدًا مَ كَلِذَنْ مَو ، (أَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًا كَ :قَوْلُهُ)
يُعْهَدُ مَا لَبَسَ الدَّلَّالِينَ لِلْأَمْتَعَةِ الَّتِي تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَرُكُوبِ الدَّوَابِّ أَيْضًا الَّتِي تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ أَوْ تَجْرِبُهُ بِه الْعَادَةُ ، وَيَعْلَمُ الدَّافِعُ بِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ تَعَدِّيًّا يَكُونُ عَارِيَّةً فَإِنْ تَلَفَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْدُونِ فِيهِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِأَنْ جَرَتْ بِهِ عَلَى مَا مَرَّ فَلَا ضَمَانَ ، وَالْأَضْمَانُ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَّ التَّلْفِ ه الْعَادَةُ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ بَغِيرِ إِتْلَافِ الْمُوَكَّلِ فِيهِ نَعَمَ لَوْ كَانَ وَكِيلاً عَنِ وَلِيِّ (وَلَا يَنْعَزِلُ بِالتَّعَدِّيِّ :قَوْلُهُ)
مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ كَالْوَصِيِّ إِذَا زَادَ فِسْقُهُ إِذْ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ أَوْ وَصِيٍّ انْعَزَلَ كَمَا
مَالِ مَحْجُورٍ بِيَدِ غَيْرِ عَدْلِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بَقَاءِ الْمَالِ بِيَدِهِ أَمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى
م كَوْنِهِ وَلِيًّا فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي الْمُوَكَّلِ فِيهِ ، وَلَا عَدَمَ بَقَائِهِ وَكِيلاً فَلَا لِعَدَمِ
يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُوَكَّلُ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فَاسِقًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّسْبِ
. طَرُوفُ فِسْقِهِ إِذْ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ ه لِابْتِدَاءِ ، وَيُغْتَفَرُ هُنَا
مِثْلُ ذَلِكَ الرَّهْنُ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ (لِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر
لَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوْتُّقِ ، وَالْأَمَانَةُ حُكْمٌ يَتَرْتَّبُ ع

. اَرْتِفَاعِهَا اَرْتِفَاعُ التَّوْتُّقِ ا ه

. سم

. هَذَا رَدُّ عَلَى الضَّعِيفِ (بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ :قَوْلُهُ)

. وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالثَّانِي يَنْعَزِلُ كَالْمُودِعِ وَرَدَّ بِأَنَّ الْوَدِيعَةَ مَخْضُ اتِّمَانٍ

. انْتَهَتْ

أَيُّ ، وَإِنْ قُلْنَا الْفَسْخُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ نَظْرًا لِأَصْلِهِ ، (عَادَ الضَّمَانُ : قَوْلُهُ)
وَفَارَقَ عَدَمَ عَوْدِ الضَّمَانِ فِي رَدِّ مَبِيعِ مَعْصُوبٍ بَاعَهُ الْعَاصِبُ بِإِذْنِ مَالِكِهِ بِضَعْفٍ
. هـ يَدِ الْعَاصِبِ ا

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

دَ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَلَو رُدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ مَثَلًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْحَاكِمِ عَادَ الضَّمَانُ مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ
لِيَّةٍ فَلَا يَشْكُلُ بِمَا يَرْتَفِعُ مِنْ حِينِهِ عَلَى الرَّاجِحِ غَيْرِ أَنَّا لَا نَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ أَصْلِهِ بِأَلْكَ
لَوْ وَكَلَّ مَالِكُ الْمَعْصُوبِ غَاصِبَهُ فِي بَيْعِهِ فَبَاعَهُ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِنَيْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ
يُنْهَمَا ، وَهُوَ يَدِهِ حَتَّى لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ قَبْضِ مُشْتَرِيهِ لَمْ يَضْمَنْهُ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ بَ
هَا يَدَ قُوَّةِ يَدِ الْوَكِيلِ الَّذِي طَرَأَ تَعَدِّيهِ بِكَوْنِهِ نَائِبًا عَنْ الْمُوَكَّلِ فِي الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ مَعَ كَوْنِهِ
فَانْقَطَعَ حُكْمُهَا أَمَانَةٌ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ وَضَعْفُ يَدِ الْعَاصِبِ لِتَعَدِّيهِ فَلَيْسَتْ بِيَدٍ شَرْعِيَّةٍ
نُ بِمَجْرَدِ زَوَالِهَا وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى بِسَفَرِهِ بِمَا وَكَّلَ فِيهِ وَبَاعَهُ فِيهِ ضَمِنَ ثَمَنَهُ ، وَ
. سَلَّمَهُ وَعَادَ مِنْ سَفَرِهِ فَيُسْتَنْتَنَى مِمَّا مَرَّ
. انْتَهَتْ

. أَيُّ وَحَلَّهُ أَيْضًا كَالْعِنُقِ وَالطَّلَاقِ ا هـ (هـ وَأَحْكَامُ عَقْدٍ : قَوْلُهُ)

. ع ش

أَيُّ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ وَإِنْ أَجَازَ الْمُوَكَّلُ (حَتَّى إِنْ لَهُ الْفَسْخُ بِالْخِيَارِ : قَوْلُهُ)
مُوكَّلٌ ؛ لِأَنَّهُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ عَنْ بَخْلَافِ خِيَارِ الْعَيْبِ لَا رَدَّ لِلْوَكِيلِ إِذَا رَضِيَ بِهِ أَلْ
{ الْمَالِكِ ، وَلَيْسَ مَنُوطًا بِاسْمِ الْعَاقِدَيْنِ كَمَا نَيْطُ بِهِ فِي الْفَسْخِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ لِخَبَرِ
وَبِخِيَارِ { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا

ي خيار المجلس ا هالشراط بالقياس عا .

شرح م ر .

ولكل : بخلاف خيار العيب الخ تقدم في المتن التنبية على هذا بقوله : وقوله . ه فلا يرد وكيل ا هو الشراء في الذمة رده لا ان رضي به موكل او اشتري بعين مال

من الموكل سواء اشترى (بتمن ان قبضه) أي الوكيل كالموكل (ولبائع مطالبته) ؛ (كان معينًا ان) يطالبه (فلا) بأن لم يقبضه منه (والا) بعينه أم في الذمة (ان لم يعترف بوكالته) به (طالبه) بأن كان في الذمة (والا) لأنه ليس في يده (ما به منه) طالب كلاً (بأن اعترف بها) (والا) بأن أنكرها أو قال لا أعرفها والموكل كأصيل فإذا غرم رجع بما غرمه على الموكل (والوكيل كضامن

الشرح

قال في شرح الروض والظاهر أن له ذلك أي مطالبة الموكل ، (كالموكل : قوله) مر الوكيل بالشراء بعين ما دفعه إليه فإنه يأخذه من الوكيل ، ويسلمه للبائع وإن أ ه .

هلا طالبه ليسعى في تخليصه إذا أنكر وكالته ا (والا فلا يطالبه : قوله) شوبري ه .

شوبري .

(والموكل كأصيل : قوله) .

(فرع) .

ولو أرسل من يقترض له فافترض فهو كوكيل المشتري فيطالب أي يطالب المقرض

. هـ ا هـ لِكُومِى لَعَجَرَ مَرِغَ اِدَاوِ ،

فَأَقْتَرَضَ إِخْ حَرْجَ بِهِ مَا لَوْ اقْتَرَضَ هُوَ ، كَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ شَرْحُ م ر ، وَ
وَأَرْسَلَ مَنْ يَأْخُذُهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْسِلِ لَا عَلَى الرَّسُولِ وَبِهِ صَرَّحَ حَجَّ فَرَاغَهُ
تِي لَهُ بِثَوْبٍ يَسُومُهُ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَالضَّمَانُ وَخَرَجَ مَا لَوْ أَرْسَلَهُ إِلَى بَرَّازٍ مَثَلًا لِيَأْ
. الْمُرْسِلُ لَا الرَّسُولُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِدٍ ، وَلَا سَائِمٍ ا هـ
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

نِ سِوَاءِ اعْتَرَفَ بِبَدْلِ الثَّمَنِ (وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنٌ قَبْضَهُ وَاسْتَحَقَّ مَبِيعٌ طَالِبَهُ مُشْتَرٍ)
فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ بِمَا غَرِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ (وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُوَكَّلِ) الْمُشْتَرِي بِالْوَكَاةِ أَمْ لَا
اءِ ، وَإِطْلَاقِي غَرَّهُ وَبِذَلِكَ عُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي مَطَالِبَةَ الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً
. تَلَفَ الثَّمَنُ الَّذِي قَبْضَهُ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ لَهُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِهِ

الشَّرْحُ

الْمَقَامُ لِلْفَاءِ وَسِوَاءِ كَانَ التَّلَفُ عِنْدَ الْوَكِيلِ أَوْ الْمُوَكَّلِ ، (وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنٌ إِخْ : قَوْلُهُ)
وَاسْتَحَقَّ مَبِيعٌ كَأَنَّ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فَبَانَ مُسْتَحَقًّا وَالْحَالُ أَنَّ ثَمَنَهُ تَلَفَ عِنْدَ : قَوْلُهُ وَ
. الْوَكِيلِ أَوْ الْمُوَكَّلِ ا هـ

دِ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ التَّلَفُ فِي يَدِ (وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُوَكَّلِ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
. أَمِينُهُ

. انْتَهَى حَلْبِيٌّ

إِنَّمَا قَيَّدَ الْأَصْلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الثَّمَنُ (أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ لَهُ : قَوْلُهُ)
تَحَقَّقًا فِي مَطَالِبَةِ الْوَكِيلِ وَجِهَانِ تَحْتَ يَدِ الْمُوَكَّلِ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ مِنْ خُرُوجِ الْمَبِيعِ مُسَدِّ

أَظْهَرُهُمَا كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ مُطَابَّرُهُ ، وَلَا تَرْجِيحَ فِيهَا لِلشَّيْخَيْنِ وَدُخُولَهَا فِي عِبَارَةِ
كَذَلِكَ فَمَا قَيَّدَ بِهِ الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْجِيحَ فِيهَا فِي كَلَامِهِمَا وَالْقَطْعُ ، وَالْيَسَ
. الْأَصْلُ لَهُ وَجْهٌ كَمَا عَلِمْتَ فَتَأَمَّلْ ا ه
. شَوْبَرِيُّ

. فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ وَارْتِفَاعِهَا وَغَيْرِهَا (فَصْلٌ)
وَكَلِّ وَالْوَكِيلِ أَيِّ غَيْرِ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْم (جَائِزَةٌ) لِعُجْبٍ وَلَوْ ، (الْوَكَالَةُ)

الشرح

. (فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ)

وَغَيْرِهَا أَيِّ : أَيِّ مِنْ كَوْنِهَا جَائِزَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَارْتِفَاعِهَا أَيِّ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ ، وَقَوْلُهُ
أَيِّ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ (وَلَوْ بَجْعَلٍ : وَهُوَ قَدْ) مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا إِخْفِ الْفَصْلِ
. فِي صِيغِ الْعُقُودِ بِاللَّفْظِ لَا بِالْمَعْنَى ا ه

. ح ل فَمَحَلُّ جَوَازِهَا مَا لَمْ تَقَعْ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ ا ه

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْكَلَّ (جَائِزَةٌ : وَهُوَ قَدْ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ أَيِّ فَإِنْ وَقَعَتْ بِهِ فِيهَا لَازِمَةٌ
قَدْ يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِ مَا وَكَّلَ فِيهِ أَوْ فِي تَوْكِيلِ آخَرَ وَالْوَكِيلُ قَدْ لَا يَتَفَرَّغُ فَاللزومُ
وَأَيُّ أَفَاضَ فِي الْخُصُومَةِ مُضِرٌّ بِهِمَا وَسَوَاءٌ كَانَتْ صِيغَةُ تَوْكِيلٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ إِذْنٍ سَدَّ
. الْمَوْكَلِّ فِيهَا أَمْ لَا ا ه

. سَمَّ

(فَرْعٌ) .

هَلْ يَمْتَنِعُ عَزْلُ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا وَعَلِمَ الْوَكِيلُ اسْتِثْلَاءَ
وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ وَقَدْ فَرَضَتْ الْمَسْأَلَةَ فِي الْغَائِبِ ، وَهَلْ ظَالِمٌ عَلَى نَحْوِ الْمَالِ أَوْ لَا
مِثْلُهُ الْحَاضِرُ أَمْ لَا ؟

. يَظْهَرُ أَنَّهُ مِثْلُهُ كَالْوَدِيعَةِ فَلْيُحَرَّرْ .

الْوَدِيعَةُ الْعُقُودُ وَعِبَارَةٌ شَيْخِ الشُّيُوخِ الشَّهَابِ م ر فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي كِتَابِ
الْجَائِزَةِ إِذَا اقْتَضَى فَسْخُهَا ضَرَرًا عَلَى الْآخِرِ امْتَنَعَتْ وَصَارَتْ لِازِمَةً ، وَلِهَذَا قَالَ
تِيْلَاءِ النَّوَوِيِّ لِلْوَصِيِّ عَزْلُ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلْفُ الْمَالِ بِاسْمِ
. ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ وَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي الشَّرِيكِ وَالْمُقَارِضِ ا هـ

. بِحُرُوفِهِ .

وَصَارَتْ لِازِمَةً مَنَعَ فَسْخُهَا بِنَحْوِ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَلَا بُعْدَ فِي : وَقَدْ يَقْتَضِي قَوْلُهُ
. عَدَمُ الْإِنْفِسَاخِ بِهِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِهِ بِالْفَسْخِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ الْإِلْتِزَامُ بَلْ

. شَوْبَرِيٌّ .

بِعَزْلِ (أَيِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى عِلْمِ الْغَائِبِ مِنْهُمَا بِسَبَبِ ارْتِفَاعِهَا (فَرْتَفِعُ حَالًا)
يَلُ نَفْسَهُ أَوْ يَعْزِلُهُ الْمُوَكَّلُ سِوَاءَ أَكَانَ بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا بَأَنْ يَعْزِلَ الْوَكِيلُ (أَحَدِهِمَا
لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ (وَبِتَعَمُّدِهِ إِنْكَارَهَا بِلَا غَرَضٍ (كَفَسَخْتَ الْوَكَالَاتَةَ أَوْ أَبْطَلْتَهَا أَوْ رَفَعْتَهَا
(خَفَائِهَا مِنْ ظَالِمٍ ، وَذَكَرَ إِنْكَارِ الْمُوَكَّلِ مِنْ زِيَادَتِي إِنْكَارِهِ لَهَا نِسْيَانًا أَوْ لِغَرَضٍ كَمَا
أَوَّلَ الْبَابِ فَيَنْعَزِلُ بِطُرُقٍ رِقٍّ وَحَجْرٍ بِسَفْهِ أَوْ فَلْسٍ عَمَّا لَا (وَبِرِوَالِ شَرْطِهِ السَّابِقِ
مِنْ اقْتِصَارِ الْأَصْلِ عَلَى الْمَوْتِ وَالْجُنُونِ يَنْفُذُ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِهَا فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ
عَنْ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ أَوْ مَنَفَعَتِهِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ (مَلِكٍ مُوَكَّلٍ) بِرِوَالِ (و) (وَالْإِغْمَاءِ

وَرَهْنُهُ مَعَ قَبْضٍ لِإِشْعَارِهَا لِزَوَالِ الْوِلَايَةِ ، وَإِجَارِ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ ، وَمِثْلُهُ تَرْوِجُهُ
بِالنَّدَمِ عَلَى التَّصَرُّفِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ
صَلِهَا كَأَنَّ قَالَ أَيُّ فِي أ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا) بِخُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ
بَيْنَ وَكَلَّتَنِي فِي كَذَا فَأَنْكَرَهُ أَوْ صِفَتِهَا كَأَنَّ قَالَ وَكَلَّتَنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً أَوْ بِالشَّرَاءِ بِعِشْرِ
وَهُوَ (دَهٌ بِحَقِّ قَبْلِ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ أَوْ بَعِ) الْوَكِيلُ (أَوْ قَالَ) فَقَالَ بَلْ نَقْدًا أَوْ بِعِشْرَةِ
قَبَضْتُ (مِنْ زِيَادَتِي كَأَنَّ سَلَّمَهُ وَقَدْ أَدِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِي تَسْلِيمِهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ
كُلُّ فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ) الْمَادُونَ فِيهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (الثَّمَنَ وَتَلَفَ أَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ
أَيُّ الْمُوَكَّلُ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ (حَلَفَ) الْقَبْضَ أَوْ الْإِثْبَانَ بِالتَّصَرُّفِ
تَفِيمًا قَالَهُ الْوَكِيلُ فِي الْأُولَى بِقِسْمَيْهَا وَبِقَاءِ حَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ وَعَدَمِ التَّصَرُّفِ فِي الثَّلَاثِ
نَعَمْ لَوْ قَالَ فِيهَا قَضَيْتُ الدَّيْنَ

مَثَلًا وَصَدَّقَهُ الْمُسْتَحِقُّ صَدَّقَ الْوَكِيلُ بِيَمِينِهِ أَمَا لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ بِغَيْرِ حَقِّ بَأْنٍ كَانَ
بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبَضْتُ الثَّمَنَ الثَّمَنُ حَالًا ، وَلَمْ يَأْدُنْ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقَالَ
يَعِ وَتَلَفَ ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ فَالْمُصَدَّقُ الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَدَّعِي خِيَانَتَهُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِ
. قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا

الشَّرْحُ

. أَيُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ لِلرِّضَا فَلَمْ يَحْتَجْ لِلْعِلْمِ كَالطَّلَاقِ ا ه (فَيَرْتَعُ حَالًا : قَوْلُهُ)
أَيُّ بِخِلَافِ الْوَدِيعِ (أَيُّ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عِلْمِ الْغَائِبِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

خَبَرٍ ، وَفَارَقَ الْوَكِيلُ بَانَ الْقَصْدَ مَنْعُهُ مِنَ وَالْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْعَزِلَانِ إِلَّا بِبُلُوغِ الْأُ
التَّصَرُّفِ الضَّارِّ بِمُوكَّلِهِ بِإِخْرَاجِ أَعْيَانِهِ عَنْ مَلِكِهِ فَأَثَرٌ فِيهِ الْعَزْلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ
بِخِلَافِهِمَا .

فَإِنَّهُمَا لَا يَنْعَزِلَانِ إِلَّا بِبُلُوغِ الْقَصْدِ مَنْعُهُ مِنْهُ وَالْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُمَا لَا يَنْعَزِلَانِ إِلَّا بِبُلُوغِ الْأُ
الْوَدِيعِ وَجُوبِ حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ حَتَّى لَوْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ كَأَنْ لَمْ يَدْفَعْ
هُ لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَارِيَةِ مُتْلَفَاتِ الْوَدِيعَةِ عَنْهَا ضَمِنَ ، وَفِي الْمُسْتَعِيرِ أَدَّ
قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ ، وَأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُضْمَنْ إِيَّاهُ
وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ (هُمَا إِلَّا أَيْضًا أَيَّ مَنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عِلْمِ الْغَائِبِ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
تَصَرَّفُهُ بَعْدَ الْعَزْلِ وَيَضْمَنُ مَا تَسَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الضَّمَانِ إِيَّاهُ
ي هُوَ أَحَدُ أَيِّ الذِّ (بِسَبَبِ ارْتِفَاعِهَا : قَوْلُهُ) ح ل أَيِّ ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي عَدَمِ الْحُرْمَةِ
مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ (بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا : قَوْلُهُ) الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْآتِيَةِ
وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الْوَكِيلُ وَالْأَحَدُ الْفَاعِلُ صَادِقٌ بِالْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ كَمَا قَالَ
وَبِتَعَمُّدِهِ مُضَافٌ أَيْضًا لِلْفَاعِلِ وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ لِلْأَحَدِ الصَّادِقِ بِكُلِّ : وَقَوْلُهُ الشَّارِحُ
. وَبِزَوَالِ شَرْطِهِ أَيُّ الْأَحَدِ الصَّادِقِ بِكُلِّ مِنْهُمَا أَيْضًا إِيَّاهُ ، وَمِنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ
. أَدَّ عَلَى الْعَزْلِ إِذْ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ شَيْخُنَا وَيَنْبَغِي لِلْمُوكَّلِ الْإِشْهَارُ
وَإِنْ وَافَقَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَعِيرِ مَثَلًا مِنَ الْوَكِيلِ أَمَا فِي غَيْرِ

فِ لَيْسَتْ حَقُّ الْجَعْلِ مَثَلًا فِيهِ ذَلِكَ فَإِذَا وَافَقَهُ عَلَى الْعَزْلِ ، وَلَكِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ
التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي اخْتِلَافِ الرَّوَجَيْنِ فِي تَقَدُّمِ الرَّجْعَةِ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِذَا اتَّفَقَا
الْمُوكَّلُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ عَلَى وَقْتِ الْعَزْلِ وَقَالَ تَصَرَّفْتُ قَبْلَهُ ، وَقَالَ الْمُوكَّلُ بَعْدَهُ حَلَفَ
تَصَرَّفَ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ أَوْ عَلَى وَقْتِ التَّصَرُّفِ وَقَالَ عَزَلْتُكَ

تَنَازَعًا فِي السَّبْقِ قَبْلَهُ فَقَالَ الْوَكِيلُ بَلْ بَعْدَهُ حَلْفَ الْوَكِيلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ عَزْلَهُ قَبْلَهُ فَإِنْ
بَلَا اتِّفَاقِ صُدِّقَ مَنْ سَبَقَ بِالِدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ مُدْعَاهُ سَابِقٌ لِاسْتِفْرَارِ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ ا ه
هَذَا قَالَ حَجَّ ظَاهِرُهُ انْعِرَالُ الْحَاضِرِ بِمَجْرَدِ (كَفَسَخْتَ الْوَكَالَاتَةَ إِلْحُ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
لَوْ اللَّفْظِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَلَا نَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْغَائِبَ فِي ذَلِكَ كَالْحَاضِرِ وَعَلَيْهِ فَ
وَمَ أَوْ تَعَدَّدَ لَهُ وَكَلَاءُ ، وَلَمْ يَنْوِ أَحَدًا فَهَلْ يَنْعَزِلُ الْكُلُّ لِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْمُولِ يُفِيدُ الْعُمُ
يَلْغُو لِإِبْهَامِهِ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ وَالَّذِي يُتَّجَهُ فِي حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ لَيْسَ لَهُ وَكَيْلٌ
ظِ ، غَيْرُهُ انْعِرَالُهُ بِمَجْرَدِ هَذَا اللَّفْظِ وَتَكُونُ أَلٌ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ الْمَوْجِبِ لِعَدَمِ الْإِغَاءِ اللَّفْ
وَأَنَّهُ فِي التَّعَدُّدِ ، وَلَا نِيَّةَ يَنْعَزِلُ الْكُلُّ لِقَرِينَةِ حَذْفِ الْمَعْمُولِ ، وَلِأَنَّ الصَّرِيحَ حَيْثُ
أَمَكَنَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَعْنَاهُ الْمُنَاطَبِ لَهُ خَارِجًا لَا يَجُوزُ الْإِغَاوُهُ

ا ه .

ع ش عَلَى م ر .

أَسْتَشْكِلَ الْإِنْعِرَالُ بِذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِفَاعِ (سَخَتْ الْوَكَالَاتَةَ إِلْحُ كَفَ :قَوْلُهُ) (
الْوَكَالَاتَةَ فَسَادُ التَّصَرُّفِ لِبَقَاءِ الْإِذْنِ ، وَلِأَنَّ تَفَرُّقَ بَأَنَّ هُنَا صِيغَةً مُسْتَقِلَّةً تَوَجَّهَتْ
ثَرَّتْ ا هَلِ رَفْعِ الْعَقْدِ فَأَ .

سَمَّ .

أَيُّ فِي اعْتِقَادِهِ حَتَّى لَوْ اعْتَقَدَ مَا لَيْسَ بِغَرَضٍ غَرَضًا (بَلَا غَرَضٍ :قَوْلُهُ) (

كَفَى وَصُدِّقَ فِي اعْتِقَادِهِ لِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ا ه .

سَمَّ عَلَى حَجَّ ا ه .

عَزَلٍ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ جَاهِلًا لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ وَضَمِنَ ع ش عَلَى م ر وَإِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ
مَا سَلَّمَهُ فِيمَا يَظْهَرُ إِذْ الْجَهْلُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الضَّمَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ غَرِمَ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ

الدِّيَاتِ ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ إِذَا قَتَلَ جَاهِلًا بِالْعَزْلِ كَمَا سَيَأْتِي قُبِيلَ عَلَى الْأَصْحَحِ وَإِنْ غَرَّهُ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّاشِيِّ وَالْعَزَالِيِّ ، وَمَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ وَكَالْوَكِيلِ فِيمَا تَلَفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِلَا تَقْصِيرٍ ، وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ لَا ذَكَرَ عَامِلُ الْقِرَاضِ ، وَلَوْ عَزَلَ أَحَدَ وَكَيْلِيهِ مُبْهِمًا لَمْ يَتَصَرَّفْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يُمَيَّرَ . لِلشَّكِّ فِي الْأَهْلِيَّةِ ا هـ

وَضَمِنَ مَا سَلَّمَهُ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي : شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ صَرْفِ مَالٍ فِي شَيْءٍ لِلْمُوَكَّلِ كِبْنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَثَبَتَ عَزْلُهُ لَهُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ كَانَ مُلْكًا لِلْمُوَكَّلِ ، وَكَانَ مَا صَرَفَهُ مَا صَرَفَهُ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ ثُمَّ مَا بَنَاهُ أَوْ زَرَعَهُ إِنْ مِنْ الْمَالِ فِي أُجْرَةِ الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى مِلْكِ الْمُوَكَّلِ وَامْتَنَعَ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ الْمُوَكَّلِ جَارَ لِلْوَكِيلِ هَدْمُهُ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا غَرِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِمَ لَزِمَهُ مُفْلَكُنَ إِفٍ بِمِنَاكُمْ غَيْرِفَتَوِ بِمَدَهْدِلُ كَوْمُلَا مُفْلَكِيْ مُذْنِ إِهُ كَرْتَوِ لُ كَوْمُلَا مُعْنَمَ وُلَوِ ، التَّخْيِيرِ مَحَلُّهُ إِنْ لَمْ تَنْبُتْ نَقْضُهُ ، وَأَرْضُ نَقْضِ مَوْضِعِ الْبِنَاءِ إِنْ نَقَضَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ وَكَالَتُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فِيمَا اشْتَرَاهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ لِبَائِعِهِ إِنْ طَلَبَهُ ، . وَيَجِبُ لَهُ عَلَى الْوَكِيلِ أَرْضُ نَقْضِهِ إِنْ نَقَضَ ا هـ
قَدَّمْتُ أَوَّلَ الْبَابِ عَنِ شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّ (أَوَّلَ الْبَابِ السَّابِقِ : قَوْلُهُ)

فِي قَضِيَّةِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ عَدَمِ الْإِنْعِزَالِ بِرِدَّةِ الْمُوَكَّلِ أَيِّ فَإِنْ ارْتَدَّ الْمُوَكَّلُ لَمْ يُؤْتَرَّ . اسْتِمْرَارُهُ ا هـ التَّوَكِيلِ بَلْ يُوقَفُ كَمَلِكِهِ بِأَنْ يُوقَفَ سَمَّ عَلَى حَجِّ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّ رِدَّتَهُ لَا تُوجِبُ انْعِزَالَهُ وَعَلَيْهِ فَتَصِحُّ تَصَرُّفَاتُهُ فِي زَمَنِ رِدَّتِهِ عَنِ الْمُوَكَّلِ ا هـ
الْمُرْتَدِّ فِي التَّصَرُّفِ عَنْ غَيْرِهِ ع ش عَلَى م ر وَعِبَارَتُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَأَمَّا تَوَكُّلُ

فصحيح قال في الرّوض ، ولو وكلّه أي المرئد أحد صحّ تصرّفه وفهم منه بالأولى
دترمًا لبيكوت أمّو ، ما صرح به أصله أنّه لو ارتدّ الوكيل لم يؤثّر في التوكيل
. فكتصرّفه أي فلا يصحّ اه

كلّ وقال فيما تقدّم ، وأفهم كلام المصنّف ما اقتضاه كلام أصله من أنّه لو ارتدّ المو
لكه بأن يوقف استمراره لكن جزم ابن الرّفعة في لم يؤثّر في التوكيل بل يوقف كم
. المطلب بأن ارتداده عزّل ، وليس بظاهر اه
. سمّ على حجّ انتهت

و مختزير ظاهر في أ : ظاهر في الموكّل والوكيل وقوله (وحجر بسفه : قوله)
الموكّل وصورته في الوكيل أن يوكل في شراء بعين من أعيان ماله أي الوكيل ثم
. قبل الشراء يحجر عليه بالفلس اه

. رض أو هبة ، وهو ممنوع منهما اه شوبري أي فينعزل ؛ لأنّ ذلك إمّا ق

ح ل أمّا لو وكلّ في التصرف في شيء من أعيان مال الموكّل فلا ينعزل عنه بطرؤ
. حجر الفلس عليه لآته لا يضّر غرماءه اه

عنى أشار الشارح بقوله عمّا لا ينفذ أي عن تصرف لا ينفذ من اتصف بها ولهذا الم
هذا مسلمّ فإنّ زوال الشرط أعم من هذه (أعم من اقتصار الأصل إلخ : قوله)
و حجر السفه الثلاثة إذ يشمل طرؤ

ة والفلس والرقّ لكن كان ينبغي للشارح أن يقول كطرؤ رِقّ إلخ فإنّ عبارته المذكور
لف ابن وخا (على الموت : قوله) توهم حصر زوال الشرط فيما ذكره ، وليس كذلك
، الرّفعة في الموت فقال إنّ الموت ليس بعزل ، وإنّما تنتهي به الوكالة قال الزركشي
. وفائدة عزّل الوكيل بموته انعزال من وكلّه عن نفسه إن جعلناه وكيلاً عنه

. نَتَّهَى ا

. وَقِيلَ لَا فَائِدَةَ لِذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّعَالِيقِ ا ه

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طُولِ الْإِغْمَاءِ ، وَقِصْرِهِ ، وَهُوَ (وَالْإِغْمَاءِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
مُصَنَّفٍ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَكِنْ فِي سَمِّ الْمُوَافِقِ لِمَا مَرَّ لَهُ فِي الشَّرِكَةِ بَعْدَ قَوْلِ الْا
. عَلَى مَنْهَجِ مَا نَصَّه

. (فَرْعٌ)

دَخَلَ فِي كَلَامِهِ الْإِغْمَاءُ فَيَنْعَزِلُ بِهِ وَاسْتَنْتَى مِنْهُ قَدْرَ مَا لَا يُسْقِطُ الصَّلَاةَ فَلَا انْعِزَالَ
. بِهِ وَاعْتَمَدَهُ م ر

. (زَعْفٌ)

هُ ؛ لَوْ سَكَرَ أَحَدُهُمَا بِلَا تَعَدُّ انْعِزَالَ الْوَكِيلِ أَوْ بَتَعَدُّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُ
. لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَّ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّاحِي ، وَقَالَ م ر بِالْأَوَّلِ بَحْثًا فِي الْوَكِيلِ فَلْيُرَاجَعْ ا ه

سَمَّ عَلَى مَنْهَجِ أَيِّ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا لِمَا مَرَّ مِنْ صِحَّةِ تَصَرُّفَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهِيَ
طُ مُقْتَضِيَةٌ لِصِحَّةِ تَوَكِيلِهِ فِي حَالِ السُّكْرِ وَتَصَرُّفُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مُرَادُهُ انْعِزَالُهُ فِيمَا يُشْتَر
دُ كَكُونِهِ وَكَيْلًا عَنْ مَحْجُورٍ انْتَهَى أَوْ يُقَالَ إِنَّمَا لَا تَبْطُلُ تَصَرُّفَاتُ السَّكَرَانِ فِيهِ الْعَدَ
عَنْ نَفْسِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَزْلَ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ
لِلتَّغْلِيظِ وَالسَّكَرَانُ خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ بِزَوَالِ التَّكْلِيفِ فَأَشْبَهَ الْمُغْمَى مُوَكَّلَهُ لَيْسَ أَهْلًا
. عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ

. (فَرْعٌ)

. لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِتَوَكِيلِ وَكَيْلٍ آخَرَ كَمَا فِي الرَّوْضِ ا ه

سَمَّ

. يَجْتَمِعَانِ عَلَى التَّصَرُّفِ ا ه عَلَى مَنْهَجِ نَمَّ

ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ شَمِلَ الْإِغْمَاءَ مَا قَصُرَ زَمَنُهُ وَالسُّكْرُ بِلَا
حَمَامٍ تَعَدُّ كَالْإِغْمَاءِ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْمُتَعَدِّي ، وَمِنْ الْإِغْمَاءِ التَّقْرِيفُ الْوَاقِعُ فِي الْا
. فَلْيُتَنَبَّهُ لَهُ فَإِنَّهُ تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى ا ه

. فَلَوْ عَادَ مَلِكُهُ لَمْ تَعُدَّ الْوَكَالَةُ ا ه (وَبِرَوَالِ مَلِكٍ مُوَكَّلٍ :قَوْلُهُ)

كَلَّهُ فِي بَيْعٍ ثُمَّ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ وَ (وَمِثْلُهُ تَرْوِيحُهُ :قَوْلُهُ) ق ل وَ شَرَحَ م ر
زَوْجٍ أَوْ آجَرَ أَوْ رَهْنًا ، وَأَقْبَضَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَجَّ أَوْ وَصَّى أَوْ دَبَّرَ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةِ
بَيْعٍ لَا أُخْرَى كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ أَوْ كَاتَبَ كِتَابَةً صَحِيحَةً أَنْعَزَلَ ؛ لِأَنَّ مُرِيدَ الْا
يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ غَالِبًا وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ الْإِنْعَزَالَ بِمَا يُبْطِلُ الْإِسْمَ كَطَخَنَ
عَلَى التَّصَرُّفِ أَي :أَيِّ مِنَ الْمُوَكَّلِ ، وَقَوْلُهُ (بِالنَّدَمِ :قَوْلُهُ) الْحِنْطَةَ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ
. مِنْ الْوَكِيلِ لَوْ فُرِضَ وَقُوعُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لَمْ يَقَعْ بِالْفِعْلِ

. ا ه

. شَيْخُنَا

:جَوَابُ هَذَا الشَّرْطِ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَعْطُوفِينَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا :قَوْلُهُ)
رَهُ مَسْأَلَةُ الْإِخْتِلَافِ أَنَّ التَّصَرُّفَ قَدْ وَقَعَ ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَلْفِ الْمُوَكَّلِ أَيِّ وَصُو
. أَنَّهَا تَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ الْإِنْكَارِ فَذَلِكَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ ا ه

. شَيْخُنَا

لَ الْفَارِقِيُّ أَنَّ يَتَخَصَّمَا بَعْدَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَصُورَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَمَا قَا
ا التَّصَرُّفِ أَمَّا قَبْلَهُ فَتَعَمُّدُ إِنْكَارِ الْوَكَالَةِ عَزْلٌ فَلَا فَائِدَةَ فِي الْمَخَاصِمَةِ وَتَسْمِيَّتُهُ فِيهِ
نَ الضَّمِيرِ فِي بَعْدِهِ أَيِّ حَالٍ مِ (بِحَقِّ :قَوْلُهُ) مُوَكَّلًا بِالنَّظَرِ إِلَى زَعْمِ الْوَكِيلِ انْتَهَتْ

. التَّسْلِيمِ ا هـ

لَشَيْخُنَا وَالْمُرَادُ كَوْنُهُ بِحَقِّ بَاعْتِرَافِ الْمُوَكَّلِ بِأَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ

مِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ هَذَا يُصَدَّقُ بِقَوْلِهِ (هـ) أَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ الْمَأْدُونِ فِيهِ :قَوْلُهُ (الْقَبْضُ أَوْ صِفَتِهَا ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ أَوْ يَخْصُ هَذَا بِمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْإِثْيَانِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ مَثَلًا . دُونَ صِفَتِهِ أَيْضًا ا هـ

. ح ل

:حَلَفَ أَي فِي الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ أَي (فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ :قَوْلُهُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِخْلَاقَ هَذَا التَّغْلِيلُ لَا يَظْهَرُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَدَّعِي فِي كَذَا وَالْمُوَكَّلُ يُنْكِرُ أَصْلَ التَّوَكِيلِ فَلَا يَظْهَرُ فِي فِيهَا أَصْلَ الْوَكَالَةِ فَيَقُولُ وَكَلَّتَنِي وَكَلَّتَنِي فِي كَذَا وَحَقٌّ :هَذِهِ أَنْ يُقَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْنِ فِيمَا قَالَهُ الْوَكِيلُ وَهُوَ قَوْلُهُ حَلَفَ أَي الْمُوَكَّلُ :قَوْلُهُ (دَعِيهِ الْوَكِيلُ التَّغْلِيلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِي . وَحِينَئِذٍ يَطْلُبُ الْمُشْتَرِي الْوَكِيلَ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مَظْلُومٌ ا هـ (فَيُصَدَّقُ

. ح ل

عَضِ صُورِ الْأَوْلَى ، أَي الْمُوَكَّلُ فَيُصَدَّقُ وَبَعْدَ تَصَدِيقِهِ بِالنِّسْبَةِ لِبَدِّ (حَلَفَ :قَوْلُهُ) أَوْ بِالشَّرَاءِ بَعِشْرِينَ فَقَالَ بَلْ بَعِشْرَةَ يَكُونُ الْحُكْمُ هُوَ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي :وَهُوَ قَوْلُهُ . قَوْلُهُ فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَسَمَّاهُ فِي عَقْدِ الْإِخْلَاقِ ا هـ

وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً بَعِشْرِينَ الْإِخْلَاقَ هَذِهِ مِنْ :ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي ع وَفُرُوعِ تَصَدِيقِ الْمُوَكَّلِ ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ فَلَوْ اشْتَرَى الْإِخْلَاقَ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْوَا مُجَرَّدَ تَصَدِيقِ الْمُوَكَّلِ بَلْ تَفْصِيلُ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ فِي :قَوْلُهُ (بُطْلَانِ الْعَقْدِ تَارَةً وَوُقُوعُهُ لِلْوَكِيلِ أُخْرَى ، وَهَذَا لَا يَتَفَرَّغُ عَلَى مَا سَبَقَ

هُمَا الْإِخْتِلَافُ فِيهَا ، وَفِي صِفَتِهَا ، هِيَ صُورَةُ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا بِقِسْمَيْهَا وَ (الأولى
: فِي الثَّانِيَةِ بِقِسْمَيْهَا أَي فَبِهِ اِكْتِفَاءً وَقَوْلُهُ : وَقَوْلُهُ

نِيَّةٌ أَمَا لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ إِخْ مُحْتَرَرُ قَوْلِهِ فِي النَّأ : نَعَمْ لَوْ قَالَ فِيهَا أَي الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ
وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَي لَمْ يُطَابِقْهُ عَلَى هَذَا أَي لَمْ : بِحَقٍّ ، وَقَوْلُهُ
. يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْقَبْضِ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ا ه

إِنَّمَا : هَلَّا قَالَ بِقِسْمَيْهَا كَالأُولَى ، وَقَدْ يُقَالُ (حَقَّهُ فِي الثَّانِيَةِ وَبَقَاءُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
نَصَّ عَلَى الْقِسْمَيْنِ فِي الأُولَى لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِمَا فِي الْمَتْنِ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ اِكْتِفَاءً
. بِالنَّصِّ عَلَيْهِمَا فِيهِ فَلْيُنْتَمَلْ .

(فَائِدَةٌ) .

مِنْ حَوَاشِي الرُّوضَةِ لِلْجَلَالِ الْبُلْقِينِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الرُّوضَةِ فَصَلُّ اِدَّعَى عَلَيْهِ خِيَانَةً لَمْ
لَ تَسْمَعُ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا خَانَ بِهِ مَا نَصَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالٍ ، وَقَبْضِ ثَمَنِهِ فَجَاءَ وَقَا
بِعْتَهُ لِهَذَا فِي دُفْعَاتِ بِأَسْعَارٍ مُخْتَلِفَةٍ فَقَالَ أَقِمِ الْحِسَابَ فِي الْبَيْعَاتِ مُفَصَّلًا بَيْعَةً بَيْعَةً

فَأَقْتَبَيْتُ أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ ذَلِكَ مُسْتَنَدًا إِلَى هَذَا الْفَرْعِ لِأَنَّ طَلَبَ الْحِسَابِ دَعْوَى خِيَانَةٍ غَيْرِ
مُفَسَّرَةٍ فَلَا تَسْمَعُ ، وَفِي أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْهَرَوِيِّ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُكَلَّفُ أَمِينَهُ رَفْعَ الْحِسَابِ
ةً مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ دَعْوَةً مَعْلُومَةً : وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
. فَهُنَاكَ يَحْلِفُ ، وَهَذَا يَطْرُدُ فِي الْوَكِيلِ .

. ا ه كَلَامُهُ كَذَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ بَعْضِهِمْ ا ه

أَي وَإِذَا حَلَفَ الْمُوَكَّلُ فِيهَا لَا يَسْتَحِقُّ (وَعَدَمُ التَّصَرُّفِ فِي الثَّلَاثَةِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي
. رَطَّ لَهُ مِنْ الْجُعْلِ عَلَى التَّصَرُّفِ ا ه الْوَكِيلُ مَا شُدَّ

وَحَسْمًا فَارْتِعَا عَمَ نِيْمِيًا مُدَائِفُو ، (صَدَّقَ الْوَكِيلُ بِيَمِينِهِ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
يَحْلِفُ مُطْلَقًا حُرَّرَ بِوُصُولِ حَقِّهِ لَهُ اسْتِحْقَاقُ الْجُعْلِ إِنْ كَانَ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ
ا ه .

ح ل .

(وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ :قَوْلُهُ)

أَيُّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ مِنْ أَصْلِهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْقَبْضَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَاعْتَرَفَ بِهِ
ن ، وَلَوْ قَبْضَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بغيرِ إِذْنِ ا هَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ عَلَى النَّمِّ

أَيُّ التَّزَامًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ (؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَدَّعِي خِيَانَتَهُ إِخ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
بِمَ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ لَزِمَ مِنْ هَذَا الْإِنْكَارِ الْقَبْضَ مِنْ أَصْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَأْذَنْ فِي التَّسْلِيمِ
وَحِينَئِذٍ لَمْ (وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا :قَوْلُهُ) دَعَوَى أَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ خَانَ بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْقَبْضِ
ا هُوَ فِي حَقِّهِ خِلَافًا لِحَجِّ حَيْثُ يَبْرَأُ الْمُشْتَرِي مِنَ النَّمَنِ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِ الْوَكِيلِ إِثْمٌ
. قَالَ يَبْرَأُ الْمُشْتَرِي

ا ه .

ح ل .

(فَقَالَ بَلْ) (بِذَلِكَ) (وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ) (دِينَارًا مَثَلًا) (وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً بَعْشَرِينَ)
بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَسَمَّاهُ فِي) (فَإِنْ اشْتَرَاهَا) عَلَى ذَلِكَ (بِعَشْرَةٍ وَحَلَفَ) (أَذِنْتَ
الشَّرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ بِمَالِ الْغَيْرِ (بَطَلَ) (بِأَنَّ قَالَ اشْتَرَيْتَهَا لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ) (عَقْدٌ
فِي ذِمَّةٍ وَسَمَّاهُ كَمَا) (أَوْ اشْتَرَاهَا) (كَ بِأَنَّ قَالَ ذَلِ (بَعْدَهُ) (سَمَّاهُ) (أَوْ) (بِغَيْرِ إِذْنِهِ

(فَكَذَا) فِيمَا سَمَّاهُ فِي الصُّورَتَيْنِ (وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ) أَي فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ (مَرَّ) نِه أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بِالثَّمَنِ يَبْطُلُ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ الشِّرَاءَ لِلْمُسَمَّى ، وَقَدْ ثَبَتَ بِبَيْمِدِ بَأَنَّ لَمْ يُسَمِّهِ فِيمَا ذَكَرَ بَلْ نَوَاهُ مُطْلَقًا أَوْ سَمَّاهُ (وَأَلَّا) (الْمَذْكُورِ وَكَالتَّصَدِيقِ الْحُجَّةِ الْمُوَكَّلِ ، وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ فِيهِ ، وَالشِّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالٍ ظَاهِرًا ، وَلَعْتَ التَّسْمِيَةَ وَسَلَّمَ الثَّمَنَ الْمَعْيَنَ لِلْبَائِعِ (لِلْوَكِيلِ) الشِّرَاءُ (وَقَعَ) سَكَتَ (الَةِ ، وَيَكُونُ الْمَالُ لِلْمُوَكَّلِ بِالْوَكَاةِ (وَحَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) (وَعَرِمَ بَدَلَهُ لِلْمُوَكَّلِ) وَذَكَرَ حَلْفَ الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ (إِنْ كَذَّبَهُ أَوْ سَكَتَ وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِالْعَيْنِ وَسَمَّاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ الْعَقْدِ مَعَ سُكُوتِ الْبَائِعِ أَوْ لَمْ مَعَ ذِكْرِ وَقُوعِ الشِّرَاءِ بِالْعَيْنِ لِلْوَكِيلِ فِيمَا لَوْ سَمَّاهُ بَعْدَ رِفْقٍ بِالْبَائِعِ) (أَي حِينَ ، وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ (وَسُنَّ لِقَاضٍ حِينَئِذٍ) يُسَمِّهِ مِنْ زِيَادَتِي هَا لِلْوَكِيلِ ، وَلَوْ بِتَعْلِيْقٍ بِالْمُوَكَّلِ مُطْلَقًا لِيَبِيْعَا) رِفْقٌ (وَ) (أَي مَسْأَلَةَ حَلْفِهِ) (فِي هَذِهِ) كَأَنَّ يَقُولَ لَهُ الْبَائِعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَكَّلَكَ أَمَرَكَ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ بِعِشْرِينَ فَقَدْ بَعَثَكَهَا بِهَا ، (لِتَحِلَّ لَهُ بَاطِنًا وَيَقُولَ الْمُوَكَّلُ إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ إِلَى آخِرِهِ فَيَقْبَلُ هُوَ

وَيُغْتَفَرُ هَذَا التَّعْلِيْقُ فِي الْبَيْعِ بِتَقْدِيرِ كَذِبِ الْوَكِيلِ وَصِدْقِهِ لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ لَمْ يُجِبْ مَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ رَفَقَ بِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ ، أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ كَاذِبًا لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَمَةِ بَوَاطِنًا ، وَلَا غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ لِبُطْلَانِهِ بَاطِنًا ، وَإِنْ كَانَ نَأً فِي الذِّمَّةِ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ لِصِحَّتِهِ بَاطِنًا أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ لِلْمُوَكَّلِ بَاطِنًا وَعَلَيْهِ لِلْوَكِيلِ الثَّمَنُ ، وَهُوَ لَا يُؤَدِّيهِ ، وَقَدْ ظَفَرَ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَقِّهِ ، وَهُوَ الْأَمَةُ كَلَّ فَلَهُ بَيْعُهَا ، وَأَخَذُ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَذَكَرَ الْمُتَوَلَّى كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّ لَهُ ذَلِكُ ، أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ كَاذِبًا وَالشِّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ لِتَعَذُّرِ رُجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ بِحَلْفِهِ ، وَذَكَرُ سُنَّ الرَّفْقِ بِالْبَائِعِ مِنْ زِيَادَتِي .

خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِامْتِنَاعِ الْوَطْءِ عَلَى بَعْضِ (وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً بَعِشْرِينَ إِخ: قَوْلُهُ)
 . النَّقَادِيرِ قَبْلَ التَّلَطُّفِ الْآتِي هـ

ح ل .

أَي (وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ) رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ أَي أُمَّةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا (مَثَلًا : قَوْلُهُ)
 الْمُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ حَلَفَ فَلَوْ أَنْكَرَ وَحَلَفَ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ هُوَ
 . الْوَكِيلُ كَانَ كَأَقَامَةِ الْبَيِّنَةِ هـ

ح ل .

ة أَوْ لَا لِمَا مَرَّ رَشَعِبِنَ ذَا أَمْنًا مُنْأَى لَعَاءِ هُفْلِدِ يَفْكَيْلُ هُوَ ، (وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ)
 فِي التَّحَالُفِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ وَالْجَامِعُ أَنَّ ادِّعَاءَ الْإِذْنِ بَعِشْرِينَ أَوْ عَشْرَةَ كَادِعَاءِ
 مَا وَقَعَ الْبَيْعِ بَعِشْرِينَ أَوْ عَشْرَةَ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ هُنَا فِي صِفَةِ الْإِذْنِ دُونَ
 رَبِّ بِهِ الْعَقْدُ الْمُسْتَلْزَمُ أَنَّ كُلًّا مُدَّعٍ ، وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُهُمَا صَرِيحًا ، وَهُوَ الْأَقْدُ
 . إِلَى كَلَامِهِمْ هـ

. رَأَى بَعِشْرَةَ هـ حَجَّ فَيَكُونُ الْأَقْرَبُ الْإِكْتِفَاءَ بِالْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الشُّدِّ

ع ش عَلَى م ر .

بَأَنَّ أَوْقَعَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ بَأَنَّ قَالَ بِهَذَا الدِّينَارِ ، وَهُوَ لِمَوْكَلِّي (بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ : قَوْلُهُ)
 . خَفِيَ هـ لَا أَمَكْنَ بِيَعْتَلًا دُفَيْدًا لَافًا لِمَلِّ أَمَلًا نَوْكَ دُرْجُمَ أَمَّوْ ،

ح ل .

مِثْلُ الشَّرَاءِ بِالْعَيْنِ أَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتَهَا لِفُلَانٍ بَعِشْرِينَ فِي (بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ : قَوْلُهُ)

ء فِي أَنَّ ذِمَّتِهِ أَغْنَى ذِمَّةَ الْمُوَكَّلِ ثُمَّ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالْبُطْلَانِ لَا حَفَا
لِ الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهَا تَكُونُ الْأَمَّةُ لِلْمُوَكَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ هُنَا بِالتَّلَطُّفِ بِالْمُوَكَّلِ
. لِيَبِيَعَهَا لِلْبَائِعِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُصَدِّقًا لِلْوَكِيلِ فِيمَا رَعَمَهُ ا ه
صَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَرُفِقَ بِالْمُوَكَّلِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ وَلَا مَحِي
مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الشَّرَاءُ

. لِلْوَكِيلِ فَتَدَبَّرَهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَاَنْظُرُهُ ا ه

. سَمَّ

أَيُّ سَوَاءٌ صَدَقَهُ الْبَائِعُ أَوْ كَذَبَهُ أَوْ سَكَتَ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا (ا ه فِي عَقْدٍ وَسَمَّ : قَوْلُهُ)
وَسَمَّاهُ : بَعْدَهُ ، وَمِثْلُ تَسْمِيَّتِهِ فِي الْعَقْدِ مَا لَوْ نَوَاهُ فِيهِ لَكِنْ مَعَ التَّصَدِيقِ فَقَطْ وَقَوْلُهُ
وَصَدَقَهُ : فِي الْعَقْدِ فِي صُورَةِ الذِّمَّةِ لَكِنْ مَعَ التَّصَدِيقِ ، وَقَوْلُهُ كَمَا مَرَّ أَيُّ أَوْ نَوَاهُ
بِأَنَّ لَمْ يُسَمَّهِ فِيمَا ذَكَرَ أَيُّ فِي الْعَقْدِ أَوْ : الْبَائِعُ قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ الْخ ، وَقَوْلُهُ
مُطْلَقًا أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ الشَّرَاءُ بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ فَفِي الْإِطْلَاقِ بَلْ نَوَاهُ مُ : بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ
أَوْ سَمَّاهُ فِيهِ أَيُّ فِيمَا ذَكَرَ أَيُّ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ فِيهِ هَذَا أَيْضًا : صُورَتَانِ ، وَقَوْلُهُ
وَكَذَبَهُ الْخ تَعْمِيمٌ فِي : الْخ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ ا : صُورَتَانِ ، وَقَوْلُهُ
قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ يَعْلَمُهُ (وَالْمَالُ لَهُ : قَوْلُهُ) الْخَمْسَةَ
بَائِعٍ فَإِنْ أَقَامَ الْوَكِيلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ بِعِشْرِينَ وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ اِكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْ
. فِي ا ه تَبَيَّنَ الشَّرَاءُ لِلْمُوَكَّلِ فَلَوْ أَقَامَ الْمُوَكَّلُ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ لَمْ تُسْمَعْ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى نَ

. ح ل

وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ بِقَوْلِهِ اشْتَرَيْتُهَا لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ أَوْ : قَوْلُهُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

خُنَا أَوْ بِقَوْلِهِ اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِ فُلَانٍ هَذَا أَوْ بِقَوْلِهِ هَذَا الْمَالُ لِفُلَانٍ وَاشْتَرَيْتُهَا بِهِ لَهُ قَالَ شَيْد

فُلَانٍ فَفَطُّ لَكِنْ صَدَقَهُ الْبَائِعُ فَلَا يُشْكَلُ بِمَا مَرَّ مِنَ الْغَاءِ التَّسْمِيَةِ ؛ بِقَوْلِهِ اشْتَرَيْتَهَا لِ
مِيَةِ لِأَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ التَّصَدِيقِ وَتَعْلِيلِ مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ الْآتِي يُخَالِفُهُ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْمِ
لِأَنَّهُ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَصَدِيقٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ أَيْضًا فِي هُنَا ذِكْرُ الْمَالِ ؛
التَّصَدِيقِ

الْآتِي فِي جَمِيعِ الصُّورِ الْآتِيَةِ وَصَرِيحُ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّ نِيَّتَهُ فِي الْعَقْدِ لَا تُعْتَبَرُ ، وَإِنْ
وَأَنَّهُ يَقَعُ الْعَقْدُ مَعَ ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ إِذْ كَيْفَ يَقَعُ لَهُ مَعَ صَدَقَهُ الْبَائِعِ عَلَيْهَا
كَوْنِهِ بَعِيْنِ مَالِ الْغَيْرِ فَكَانَ يَنْبَغِي الْبُطْلَانُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ أَيْضًا بَلْ ، وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ
لَا يُقَالُ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْإِذْنِ اقْتَضَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ إِلَّا وَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِ : وَقَوْلُهُ
بِالصَّرِيحِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ لِلْمُوكَّلِ ، وَلَا فِي أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِهِ
ذِيبٌ فَهِيَ عَلَى مَلِكِ الْبَائِعِ فَأَيُّ صِرَاحَةٍ فِي فَالْوَكِيلُ إِمَّا صَادِقٌ فَهِيَ لِلْمُوكَّلِ أَوْ كَا
لُ وَقُوعِهَا لِلْوَكِيلِ لَا يُقَالُ إِنْكَارُ الْبَائِعِ الْوَكَاةَ اقْتَضَى وَقُوعِهَا لِلْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ يَبْطُلُ
لِشْرَاءِ بِالْعَيْنِ ، وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ هَذَاكَ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ فِيمَا لَوْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ وَ
خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتَرَيْتَهُ لِفُلَانٍ فَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذْ مَنْ (وَالْمَالُ لَهُ : قَوْلُهُ)
وَأَهُ يَصِحُّ الشَّرَاءُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ أَذِنَ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ الْغَيْرِ بَلْ نَدَّ
لَهُ الْغَيْرُ فِي الشَّرَاءِ ا هـ .

أَيُّ سِوَاءِ صَدَقَهُ الْبَائِعُ أَوْ (بَطَلَ الشَّرَاءُ : قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر أَيُّ فَيَقَعُ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ
فِي الْعَقْدِ فِي الْعَيْنِ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ ، وَهَذِهِ مِنْ مَفْهُومِ كَذَبَهُ أَوْ سَكَتَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَوَاهُ
هُ الشَّرْحُ فِي قَوْلِهِ كَذَبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ بِالنَّظَرِ لِتَعَلُّقِهِ بِقَوْلِهِ بَلْ نَوَاهُ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ
فِي الْعَقْدِ فِي الذِّمَّةِ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ وَسَمَّاهُ كَمَا مَرَّ ، وَكَذَا لَوْ نَوَاهُ

مَفْهُومِ الشَّارِحِ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهُ لِقَوْلِهِ بَلْ نَوَاهُ
ةً فِي الْمَتْنِ وَثِنْتَانِ ، وَهُمَا مَسْأَلَتَا الْفَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي صُورَةِ الْبُطْلَانِ ثَمَانِيَةَ سِتَّةٍ

. النَّيَّةُ مَاخُودَتَانِ مِنْ مَفْهُومِ الشَّارِحِ الْآتِي وَتَحْتَ إِلَّا عَشْرَةَ صَحِيحَةً
نُ إِلَّا فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ النَّيَّةُ كَالْتَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا تَكُونُ
وَأَنَّ قَصْدَ الشَّيْءِ مُقْتَرَبًا بِفِعْلِهِ وَبَيَانُ الْعَشْرَةِ أَنَّ قَوْلَهُ بَلْ نَوَاهُ أَيُّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقًا أَيُّ سَدِّ
فِي مَا ذُكِرَ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ أَوْ سَمَاهُ فِيهِ أَيُّ :كَانَ الشَّرَاءُ بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ، وَقَوْلُهُ
وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ :أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ مَعْطُوفٌ عَلَى مَعْمُولِ سَمَاهُ أَيُّ فِيهِ وَقَوْلُهُ :بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ
ةً لِصُورِ التَّسْمِيَةِ قَدْ أَوْ سَكَتَ رَاجِعٌ لِلْحَمْسَةِ فَتَكُونُ عَشْرَةً ، وَمَفْهُومُ هَذَا الْقَيْدِ بِالنَّسْبِ
مَرَّ فِي الْمَتْنِ وَبِالنَّظَرِ لِصُورَتِي النَّيَّةِ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَكِنَّهُ يُزَادُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَتْنِ مِنْ
صُورِ الْبُطْلَانِ ا هـ .

وَعَشْرَةٌ يَقَعُ فِيهَا الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ بَيَانُ شَيْخِنَا فَجُمْلَةُ الصُّورِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ ثَمَانِيَةَ بَاطِلَةٌ
الْثَمَانِيَةَ عَشْرَ بِطَرِيقِ السَّبْرِ الْعَقْلِيِّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَنْ يُسَمَّى فِي الْعَقْدِ أَوْ
أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَهُ أَوْ يَنْوِي فِي الْعَقْدِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ وَعَلَى كُلِّ إِذَا
تَأْمَلْ فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَعَلَى كُلِّ إِذَا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَائِعُ أَوْ يُكَذِّبُهُ أَوْ يَسْكُتُ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ
. مُصَدِّمًا لِجَلَايَ لَعَلَّ قِيَمَةَ ،

أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَشْهُورَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْجَارِيَةِ ، وَيَقَعُ فِيهَا بَيْنَ الطَّلَبَةِ امْتِحَانِ اعْلَمَ (تَنْبِيهُ)
. وَاخْتِلَافٌ كَبِيرٌ فِي تَعْدَادِ صُورِهَا .

وَكُلُّ أَوْ فِي ذِمَّةٍ وَحَاصِلُهَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشَّرَاءَ الْوَاقِعَ مِنَ الْوَكِيلِ إِذَا بَعَيْنَ مَالِ الْمُمْ
أَوْ الْوَكِيلِ وَعَلَى كُلِّ إِذَا أَنْ يَقَعُ مِنَ الْوَكِيلِ نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ أَوْ تَسْمِيَتُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَالِهِ
أَنْ مَعَ ذِكْرِهِ ، وَكُلُّ مِنْهَا إِذَا أَنْ يَقَعُ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَعَلَى كُلِّ فَإِذَا

يُصَدِّقُهُ الْبَائِعُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ أَوْ يَسْكُتَ عَنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ صُورَةً
مِيَّةً وَالْوَاقِعُ لِلْوَكِيلِ مِنْهَا ثَلَاثُونَ وَالْبَاطِلُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَعَلَى قَوْلِ شَيْخِنَا الْآتِي مِنْ أَنَّ التَّسَدُّ
مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَالِ مُبْطِلَةٌ مَعَ التَّصَدِيقِ يَكُونُ الْبَاطِلُ مِنْهَا عَشْرَةٌ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ
أَيْضًا مِنْ أَنَّ التَّصَدِيقَ عَلَى النَّيَّةِ مُبْطِلٌ أَيْضًا يَكُونُ الْبَاطِلُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَيَقَعُ
وَعِشْرُونَ وَكَالتَّصَدِيقِ الْحُجَّةُ وَبِهَا تَزِيدُ الصُّورُ عَلَى الْمَذْكُورَةِ وَتَزِيدُ لِلْوَكِيلِ اثْنَانِ
. أَيْضًا مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَتَأَمَّلْ وَافْهَمْ وَاسْمَعْ ، وَلَا تَتَوَهَّمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ فِي ذِمَّةِ الْمُوكَّلِ ، وَفِيهِ أَنْ شَرَاءَ الْوَكِيلِ (أَوْ اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّةٍ : قَوْلُهُ)
. فِي ذِمَّةِ الْمُوكَّلِ بَاطِلٌ ا هـ

أَوْ : قَوْلُهُ) ح ل ، وَفِي نُسخَةٍ فِي ذِمَّتِهِ أَيُّ الْوَكِيلِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي الْمَقْصُودِ
أَيُّ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ فِيمَا سَمَّاهُ الْخُ (كَمَا مَرَّ اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّةٍ وَسَمَّاهُ
لَكَ أَنْ تَقُولَ قَضِيَّةٌ هَذَا التَّغْلِيلِ أَنَّ الْبُطْلَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَدِيقِ
ع فِي الْوَاقِعِ بِقَصْدِ الْمُسَمَّى أَيُّ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْوَاقِعِ لَمْ الْبَائِعِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ كَوْنُ الشَّرَاءِ
يَأْدُنْ فِيمَا زَعَمَهُ الْوَكِيلُ ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ لِتَصَدِيقِهِ فِي الْحُكْمِ ظَاهِرًا بِالْبُطْلَانِ ، وَإِلَّا
ن فِي الْوَاقِعِ وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَذَّبَهُ الْبَائِعُ ، وَكَانَ فَمَجْرَدُ تَصَدِيقِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْبُطْلَانِ
هُوَ كَاذِبًا فِيمَا زَعَمَهُ عَلَى الْمُوكَّلِ ، وَقَصْدُهُ بِالشَّرَاءِ كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فِي الْوَاقِعِ ،
ظَاهِرًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَنِّ ، وَإِلَّا وَقَعَ : وَكَانَتْ عَلَى مَلِكِ الْبَائِعِ ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ قَوْلُهُ
لِلْوَكِيلِ وَيَنْتُجُ مِنْ هَذَا أَنَّ مُجْرَدَ رَفْقِ الْقَاضِي بِالْمُوكَّلِ حَيْثُ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ فِي
صُورَةِ الشَّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ لَا

نَ يَكُونُ قَصْدَ بِالشَّرَاءِ الْمُوَكَّلَ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْوَاقِعِ لَمْ يُوجِبِ الْحِلَّ لَهُ بَاطِنًا لِجَوَازِ أَيْدِيهِ يَأْذَنُ بِذَلِكَ فَيَكُونُ عَلَى مَلِكِ الْبَائِعِ فَلَا بُدَّ لِلْحِلِّ بَاطِنًا مِنَ الرَّفْقِ بِالْبَائِعِ أَيْضًا فَتَقْدَرُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنِ حَيْثُ قَالَ رَفِقَ بِالْبَائِعِ فِي هَذِهِ مَعَ الْحُكْمِ بِالْحِلِّ الرَّفْقَ بِالْبَائِعِ بِمَسْأَلَةِ الشَّرَاءِ بَاطِنًا حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّارِحِ لِتَحِلَّ لَهُ بَاطِنًا فِيهِ نَظَرٌ ، وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي تَحَبُّبِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوكَّلِ فَيَبِيعَهَا مِنْهُ شَرَحَ الرَّوْضِ عَقِبَ قَوْلِ الرَّوْضِ ، وَيُسَدُّ بِالْعَشْرِينَ ا هـ .

مَا نَصَّهُ فَإِذَا قَبِلَ الْبَيْعَ مَلَكَهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَذَا فِي الْأَصْلِ وَحَدَفَهُ الْمُصَنِّفُ لِمَا قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ بِتَقْدِيرِ كَذِبِ الْوَكِيلِ فَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ لَهُ ظَاهِرًا وَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهَا ظَاهِرًا فَقَطُّ فِي بَاطِنًا بَلْ لِلْبَائِعِ فَيَحْتَاجُ فِيهِ الْحَاكِمُ إِلَى تَلَطُّفِهِ بِالْبَائِعِ أَيْضًا وَكَذَا فِيمَا لَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ كَذَبَهُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِعَشْرِينَ الْوَكِيلُ بَعَيْنِ مَالِ الْمُوكَّلِ وَفَالْمَلِكُ لَهُ وَاللَّيْلُ بِالْبَائِعِ ا هـ .

وَكَذَا فِيمَا لَوْ اشْتَرَى صَرِيحٌ فِي الْبُطْلَانِ ، وَكَوْنُ الْجَارِيَةِ لِلْبَائِعِ إِذَا : فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ نَ كَاذِبًا أَيْ فِي أَنَّهُ وَكَلَّهُ بِعَشْرِينَ أَيْ ، وَقَصْدَهُ بِالشَّرَاءِ بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ مَسْأَلَةَ الشَّرَاءِ كَمَا بِالْعَيْنِ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ ، وَكَذَا فِيمَا إِخْلُوكَ الْبُطْلَانُ هُنَا يُخَالِفُ مَثَلِ الرَّوْضِ حَيْثُ حَاكِيْنَاهُ عَنِ مَثَلِهِ وَشَرْحِهِ ، وَاللَّيْلُ أَيْ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْبَائِعُ بَلْ كَذَبَهُ بِأَنْ قَالَ قَالَ قَبْلَ مَا أَنْتَ مُبْطَلٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ أَوْ سَكَتَ عَنِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَقَعَ أَيْ الشَّرَاءُ لَهُ أَيْ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ صَادِقًا فَالْمَلِكُ لِلْمُوكَّلِ بَاطِنًا أَوْ كَاذِبًا وَالشَّرَاءُ فِي لِلْوَكِيلِ ظَاهِرًا ثُمَّ الذِّمَّةُ فَالْمَلِكُ لَهُ أَوْ بِالْعَيْنِ فَالْبَائِعُ ا هـ .

هـ فَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْمَلِكَ لِلْوَكِيلِ إِذَا كَانَ الشَّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ وَكَانَ الْوَكِيلُ كَاذِبًا أَيْ فِي قَوْلِهِ بَاطِنًا لِإِنَّهُ أَمْرُهُ بِعَشْرِينَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ صَادِقًا فَالْمَلِكُ لِلْمُوكَّلِ

نَّ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدْقِ فِي أَنَّهُ أَمْرُهُ بَعِشْرِينَ لَا فِي تَسْمِيَّتِهِ ، وَأَنَّهُ أَرَادَهُ بِالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ
مَلِكِ الصَّدْقِ فِي ذَلِكَ مَعَ الْكُذْبِ فِي أَنَّهُ أَمْرُهُ لَا يُوجِبُ الْمَلِكَ لِلْمُوكَّلِ بَاطِنًا بَلْ عَدَمُ الْإِ
نْ وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبُطْلَانُ فِيمَا إِذَا سَمَّاهُ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ ظَاهِرًا أَمَّا بَاطِنًا فَإِ
مَكْنُ كَانَ صَادِقًا فَالْمَلِكُ لِلْمُوكَّلِ أَوْ كَاذِبًا فَالْمَلِكُ لَهُ ، وَهَذَا أَوْفَقُ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ إِذْ لَا يُ
رَدُّ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّوْضِ وَعَلَى هَذَا يُمْنَعُ قَوْلُهُ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهَا ظَاهِرًا فَقَطَّ
. فَتَأَمَّلْ ا هـ

. سَمَّ

أَيُّ (وَرْتَيْنِ فِي الصَّدْقِ: قَوْلُهُ) كَأَنَّ مَا مَصْدَرِيَّةٌ أَيُّ فِي تَسْمِيَّتِهِ (فِيمَا سَمَّاهُ: قَوْلُهُ) (وَصُورَتِي الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ ، وَفِي الذِّمَّةِ ثِنْتَانِ فَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ ا هـ

أَيُّ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ لِلْوَكِيلِ فِي كَوْنِهِ اشْتَرَى لِلْمُوكَّلِ (وَكَاالتَّصْدِيقِ: قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
الْحُجَّةُ أَيُّ إِذَا أَقَامَ الْوَكِيلُ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِلْمُوكَّلِ :عَقْدِ ، وَقَوْلُهُ وَسَمَّاهُ فِي الْإِ
. وَسَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْحُجَّةُ كَالْتَّصْدِيقِ فِي إِفَادَةِ الْبُطْلَانِ ا هـ

. دُ الْحُجَّةُ عَلَى كَوْنِهِ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ ا هـتَقَرَّرَ شَيْخُنَا عَشْمَاوِيٌّ فَالْمُرَا

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصُّهُ ، وَلَعَلَّ مُسْتَنَدُ الْحُجَّةِ فِي الشَّهَادَةِ قَرِينَةٌ غَلَبَتْ
لِزَيْدٍ وَسَمِعْتُ تَوْكِيلَهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ أَيْنَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ كَعَلِمِهَا بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ
(بِأَنَّ لَمْ يُسَمِّهِ فِيمَا ذَكَرَ :قَوْلُهُ) تَطَّلَعُ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ اِحْتِمَالِ أَنَّهُ نَوَى نَفْسَهُ
أَيُّ فِي

. الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ ا هـ

. ح ل

أَيُّ سَوَاءً اشْتَرَى بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ صَدَّقَهُ الْبَائِعُ أَوْ كَذَّبَهُ (وَاهُ مُطْلَقًا بَلْ ذَ :قَوْلُهُ) (

أَوْ سَكَتَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا يُجْعَلُ قَوْلُ الشَّارِحِ ، وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ عَائِدًا إِلَى
لَيْهِ مِنَ السُّكُوتِ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ عَنِ حُكْمِ التَّصَدِيقِ بَلْ هُوَ هَذِهِ أَيْضًا لِمَا يَلْزَمُ عَ
خَاصُّ بِمَا بَعْدَهُ لِتَقَدُّمِ التَّصَدِيقِ فِيهَا وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِيهِ سِتَّةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً
. لَةَ فَلْيُتَأَمَّلْ لِكَاتِبِهِ ا هَهُنَا اثْنَا عَشَرَ وَتَقَدَّمَ أَرْبَعَةَ بَاطِ

لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ السُّكُوتِ فِي مَسْأَلَةِ النِّيَّةِ عَنِ حُكْمِ التَّصَدِيقِ قُلْنَا : شَوْبَرِيٌّ ، وَقَوْلُهُ
عَيْنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَنَوَاهُ إِنَّهُ خَارِجٌ بِقَوْلِ الشَّارِحِ ، وَكَذَّبَهُ أَوْ سَكَتَ فَإِذَا كَانَ الشِّرَاءُ بِأَد
حَالَةَ الْعَقْدِ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ الْبَيْعُ بَاطِلًا فِيهِمَا فَيُضَمَّانِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ
مُ كَالشِّرَامَلْسِيِّ الْبَاطِلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَمَا قَرَّرَهُ الْمَشَايخُ عَنْ مَشَايخِهِ
. وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ رَاجِعًا لِلْجَمِيعِ ا ه : وَالْبَابِلِيُّ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ
. تَقَرَّرَ شَيْخُنَا عَشْمَاوِيُّ

فِي الْعَقْدِ أَوْ هَذَا مُحْتَرَزُ التَّسْمِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَيُّ (أَيْضًا بَلْ نَوَاهُ مُطْلَقًا : قَوْلُهُ)
وَسَمَّاهُ فِيهِ أَيُّ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ هَذَا : بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ
هُ الْبَائِعُ وَصَدَّقَ : مُحْتَرَزٌ أَوْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةِ الْخِ أَيُّ مُحْتَرَزُ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ
أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَى قَوْلِهِ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ هَذَا : مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهُ إِلَيْهَا ، وَقَوْلُهُ
لَامِهِ وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَبِي ك : مُحْتَرَزُ الْقَيْدِ أَيُّ قَوْلُهُ
أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالشِّرَاءِ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ ، وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ : قَوْلُهُ) نَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوِّشٌ
(سَكَتَ)

لَا يَقَعُ الشِّرَاءُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ وَالشِّرَاءِ بِالْعَيْنِ ، وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ
أَفِقٌ لِلْوَكِيلِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ لَهُ أَيُّ ظَاهِرًا لِأَنَّ لِلْبَائِعِ حَقًّا فِي الْمَبِيعِ ، وَلَمْ يُو
وَجَهَ الْبُطْلَانِ أَنَّ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لِغَيْرِ الْوَكِيلِ فَلَا يَنْبُطُ الْبَيْعُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ ، وَلَعَلَّ

يُر اعْتِرَافَهُ حَالَ الْعَقْدِ بِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ لِغَيْرِهِ مَقْبُولٌ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِهِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِ الْعَ .
فَائِهِ كَذَبَ الْبَائِعَ فَلْيُحَرَّرْ ا ه

. سَمَّ

يُضًا كَمَا سَيَأْتِي فِي احْتِمَالِ كَذِبِهِ وَالشَّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ ا هَأَيَّ وَبَاطِنًا ا (ظَاهِرًا :قَوْلُهُ)

.

ظَاهِرًا أَيَّ أَمَّا بَاطِنًا فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ :شَيْخُنَا وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ
أَيَّ بِاللَّفْظِ فِي صُورِهَا ، (وَلَعْتَ التَّسْمِيَةَ :قَوْلُهُ) يَجِبُ مَنْ رُفِقَ بِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ إِخ
وَسَلَّمَ النَّمْنَ الْمُعَيَّنُ لِلْبَائِعِ أَيَّ :وَهِيَ سِنَةٌ أَوْ بِالنِّيَّةِ فِي صُورِهَا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ، وَقَوْلُهُ
(نَ صُورِ النِّيَّةِ وَثِنْتَانِ مِنْ صُورِ التَّسْمِيَةِ فِي صُورِ التَّعْيِينِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ ثِنْتَانِ مِ
أَيَّ لِكُلِّ مِنْ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ تَحْلِيْفُهُ فَإِنْ ادَّعِيََا مَعًا كَفْتَهُ يَمِينُ (وَحَلَفَ الْبَائِعُ :قَوْلُهُ
لُوكَيْلُ قَالَهُ فِي الْعَبَابِ ، وَفِي عَدَمِ حَلْفِ وَاحِدَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُوَكَّلُ لَا ا
. الْوَكِيلُ نَظَرَ فَرَا جَعُهُ ا ه

أَيَّ حَيْثُ كَانَ جَوَابُ (وَحَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
تَهُ لِنَفْسِكَ ، وَقَالَ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ أَنْتَ تَعْلَمُ الْبَائِعِ لَسْتُ وَكَيْلًا إِخ أَوْ قَالَ إِنَّمَا اشْتَرَيْ
. أَنِّي وَكَيْلٌ كَذَا فِي شَرْحِ م ر ، وَفُرِّقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَلْيُرَاجَعْ

. ا ه

. ع ش

نُ فَوَائِدِ حَلْفِ الْبَائِعِ أَخَذُ فِيهِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ مِ (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ إِخ :قَوْلُهُ)
الْعَيْنِ أَيَّ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا الْوَكِيلُ ، وَيَغْرَمُ

رَدُّ الْوَكِيلِ لِلْمُوَكَّلِ بِدَلَّهَا ، وَأَنَّهُ زَيْمًا يُقَرَّرُ عِنْدَ عَرْضِ الْحَلْفِ عَلَيْهِ فَيُنْبِتُ الْبُطْلَانَ فَتُدْرَأُ هَاطِعُ عَيْبِلًا مَعْفَدْنِيو ، لِيَكُونَ فُلِحَيْفُ لُكْنِيو وَأُ مِهْتَدُهُعْنَ مَلِيكُولَارُ بِيو ، الْعَيْنُ لِلْمُوَكَّلِ . وَتُرَدُّ الْعَيْنُ لِلْمُوَكَّلِ .

اشْتَرَى فِي الثَّانِي لَمْ حَصَّ حَلْفَ الْبَائِعِ بِهَذَا الْقِسْمِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي غَيْرِهِ كَمَا لَوْ الذَّمَّةِ وَسَمَاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فَإِنَّ لِلْوَكِيلِ عَرْضًا هَا هُنَا فِي تَخْلِيْفِهِ رَجَاءً أَنْ يُقَرَّرَ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ لِصِدْقِ الْوَكِيلِ فِي التَّسْمِيَةِ أَوْ يَنْكُلُ فَيَحْلِفُ الْوَكِيلُ فَيَنْدَفِعُ الْبَيْعُ فِي الْحَالَيْنِ ظَاهِرًا ، وَيَخْلُصُ الْوَكِيلُ مِنْ عَهْدَةِ مُطَالَبَةِ الْبَائِعِ عَقْدًا بِالنَّمَنِ فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، وَهَلْ يَمْنَعُ مِنْهُ أَنَّ الْوَكِيلَ يَزْعُمُ صِدْقَهُ فِي التَّسْمِيَةِ ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ صَاحِبُ وَقَعِ لِلْمُوَكَّلِ لَزَعْمِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي وَكَالَتِهِ فَلَا يَتَّضِحُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِتَخْلِيْفِ الْبَائِعِ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ لِمُنَاقَضَةِ زَعْمِهِ ؛ لِأَنَّ فِي تَخْلِيْفِهِ تَكْذِيبًا لِمَا يَزْعُمُهُ فَلْيَحَرَّرْ ، وَيُجَابُ هَذَا لَا يَمْنَعُ بِدَلِيلِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ تَخْلِيْفَهُ فِي الْقِسْمِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ مَا إِذَا اشْتَرَاهَا بِأَنَّ ي بِالْعَيْنِ وَسَمَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ أَوْ سَكَتَ مَعَ أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ ، وَأَنَّ الْعَقْدَ صَاحِبُ وَقَعِ لِلْمُوَكَّلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَوَسَّلَ إِلَى مَا ذَكَرَ فَلْيُتَأَمَّلْ ، الْوَكَالَاتُ وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ دَفْعَ مَا ذَكَرَ بِطَرِيقِ اللَّازِمِ لَا بِطَرِيقِ الْقَصْدِ هَذَا وَصَرِيحُ شَرْحِ الْبَائِعِ فِيمَا ذَكَرَ أَيْضًا فَاَنْظُرْهُ شَيْخِنَا لِلْمِنْهَاجِ تَخْلِيْفُ .

وَحَلْفَ أَيِّ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالْوَكَالَاتِ فَيُحْكَمُ بِالصَّحَّةِ لِلشَّرَاءِ : وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ زَيْمًا بَعْدَ وَحَلْفَ لِقَوْلِ ظَاهِرًا لِلْوَكِيلِ ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَحُدِفَ مِنْ كَلَامِ أَصْلِهِ مَا قَدْ الْإِسْنَوِيِّ كَيْفَ

يَسْتَقِيمُ الْحَلْفُ عَلَى نَفِي الْعِلْمِ ، وَالْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ ، وَهُوَ إِنَّمَا أَجَابَ بِالْبَيْتِ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَيْضًا الْإِفْتِصَارُ عَلَى تَخْلِيْفِهِ عَلَى نَفِي الْوَكَالَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ

رَفَ بِأَنَّ الْمَالَ لِعَيْرِهِ كَانَ كَافِيًا فِي إِبْطَالِ الْبَيْعِ فَيَنْبَغِي الْحَلْفُ عَلَيْهِمَا كَمَا أَنْكَرَهَا وَاعْتَدَ يُجِيبُ بَلْ يَكْفِي الْحَلْفُ عَلَى الْمَالِ وَحَدَهُ كَمَا ذَكَرَ لَكِنْ أُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْإِثْبَاتِ يَجَازُ أَنْ يَخْلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوْلَى إِذَا اسْتَلْزَمَ النَّفْيَ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ تَحْلِيْفَهُ عَلَى الْبَيْتِ يَسْتَلْزِمُ مَحْذُورًا ، وَهُوَ تَحْلِيْفُهُ عَلَى الْبَيْتِ فِي فِعْلٍ سُنْتٌ وَكَيْلًا فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ غَيْرَكَ لَمْ يُوكَلْكَ وَأُجِيبَ عَنِ الثَّانِي الْعَيْرِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَاةِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَالْمَالِ عَلَيْهِ فَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ أَنَّهُ لِلْغَيْرِ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ لِلْوَكِيلِ بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ ، وَهُوَ ثُبُوتُ يَدِ حَقِّ الْبَائِعِ ا هـ .

ثُمَّ وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ هُنَا وَيَكُونُ الْمَالُ لِلْمُوكَلِّ إِنَّمَا يُوَافِقُ اعْتِرَاضَ الْإِسْنَوِيِّ ، وَمَا بَدَأَ . وَلِ قَلْبِي تَأَمَّلْ دُونَ ظَاهِرِ الْمَنْقُ

بِأَنَّ الْإِثْبَاتِ إِخْلُوعَهُ أَرَادَ بِالْإِثْبَاتِ الْبَيْتَ ، وَإِلَّا فَهُوَ قَالَ لَسْتُ وَكَيْلًا ، وَلَيْسَ : وَقَوْلُهُ الْمَحَلِّيُّ لِلتَّوَكِيلِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُجَابَ إِخْلُوعَهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ : هَذَا إِثْبَاتًا تَأَمَّلْ ، وَقَوْلُهُ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ أَيِّ فِي النَّفْيِ ، وَإِلَّا فَفِعْلُ الْغَيْرِ : إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى هَذَا الْجَوَابِ ، وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ إِثْبَاتًا كَانَ الْحَلْفُ عَلَيْهِ عَلَى الْبَيْتِ فَلْيُحَرِّزْ .

إِنْ كَذَّبَهُ الْبَائِعُ ، وَلَا بَيِّنَةٌ ، لِكُلِّ مِنَ الْمُوكَلِّ وَالْوَكِيلِ تَحْلِيْفُهُ أَنَّهُ لَا وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ ، وَ يَعْلَمُ وَكَالَتْهُ فَإِنْ ادَّعَى جَمِيعًا كَفَتْهُ يَمِينٌ ، وَإِنْ انْفَرَدَ كُلُّ

وَكَيْلٌ وَبَطَلَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ حَلَفَ صَحَّ الْبَيْعُ بِدَعْوَى فَلَا فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُوكَلُّ لَا الْوَكِيلُ . لِلْوَكِيلِ ظَاهِرًا وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَيَغْرَمُهُ لِلْمُوكَلِّ ا هـ .

مَتَى فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا وَانظُرْ وَجْهَ قَوْلِهِ لَا الْوَكِيلِ وَسَأَلْتُ م ر عَنْهُ فَقَالَ ؛ لِأَنَّ الْخُصُوعَ هِيَ لِلْمُوكَلِّ ، وَالْوَكِيلُ إِنَّمَا لَهُ دَخْلٌ بِطَرِيقِ التَّبَعِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ لِلْوَكِيلِ غَرَضًا ؛

الْعَيْنِ بِأَخْذِهَا لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بَعْدَ نُكُولِ الْبَائِعِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ تَصَدِيقِهِ فَيَخْلُصُ مِنْ عَهْدَةِ
مِنْهُ وَغَرَامَةٍ بَدَلِهَا لِلْمُوكَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

. سَمَّ

وَبِكَوْنِ :أَيِ إِنْ ادَّعَى الْوَكِيلُ عِلْمَهُ بِهَا ، وَقَوْلُهُ (عَلَى نَفِي الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ :قَوْلُهُ)
. مُوَحَّدَةٌ ا هَالْمَالِ لِلْمُوكَّلِ بِالْبَاءِ ا ل

. ح ل

فِي هَذِهِ أَيِ :لَيْسَ بِقَيْدِ بَلِّ مِثْلُهُ الشِّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ فَقَوْلُهُ (وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِالْعَيْنِ :قَوْلُهُ)
. ذِمَّةِ ا هَالشِّرَاءِ بِالْعَيْنِ لَيْسَ بِقَيْدٍ أَيْضًا بَلِّ يَرْتَفِقُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ الشِّرَاءُ فِي ا ل
وَسَمَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ أَيِ أَوْ نَوَاهُ فِي :أَيِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ، وَقَوْلُهُ (بِالْعَيْنِ :قَوْلُهُ)شَيْخُنَا
. الْعَقْدِ ا ه

. ا ه ح ل فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْبَائِعَ يَخْلِفُ فِي صُورِ وَقُوعِ الشِّرَاءِ لِلْوَكِيلِ الْعَشْرَةَ
الْمُرَادُ بِهِ مَنْ (وَسَنَّ لِقَاضِي إِيخَ :قَوْلُهُ) تَهَيَّئْنَا رُؤُودَ وَهُوَ ، (أَمْ لَمْ يُسَمِّهِ :قَوْلُهُ)
. تَقَعُ الْخُصُومَةُ عِنْدَهُ ، وَلَوْ مُحْكَمًا أَوْ ذَا أَمْرٍ مُطَاعٍ
. ا ه

أَيِ بَأْنَ يَسْأَلُ كُلًّا مِنْهُمَا الْبَيْعَ بِلُطْفٍ (ائِعِ إِيخَ رِفْقٌ بِأَلْبٍ :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
إِنْ كُنْتَ إِيخَ :إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَكَّلًا إِيخَ هَذَا تَعْلِيْقٌ عَلَى الْكَذِبِ وَقَوْلُهُ :وَلِيْنِ ، وَقَوْلُهُ
وَصَدَّقَهُ رَاجِعٌ :رَاجِعٌ لِلأُولَى وَقَوْلُهُ بِتَقْدِيرِ كَذِبِ الْوَكِيلِ :تَعْلِيْقٌ عَلَى الصِّدْقِ فَقَوْلُهُ
لِلثَّانِيَةِ وَالظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَيْعِ أَيِ الْبَيْعِ عَلَى تَقْدِيرِ إِيخَ وَانظُرْ

بِالْكَذِبِ هَلْ يَلْزِمُهُ حِينَ بَاعَا لَهُ ثَمَانٍ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ ، وَإِنَّمَا خُصَّ تَعْلِيْقُ الْبَائِعِ
وَتَعْلِيْقُ الْمُوكَّلِ بِالصِّدْقِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَبِيعُهَا إِلَّا عَلَى اِحْتِمَالِ كَوْنِهَا مِلْكَهُ ، وَلَا

يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا عَلَىٰ اِحْتِمَالِ كَذِبِ الْوَكِيلِ ، وَأَمَّا عَلَىٰ اِحْتِمَالِ صِدْقِهِ فَيَكُونُ مَلِكًا
هُ وَكَلٍ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْبَائِعِ لَهَا ، وَلِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يَبِيعُهَا إِلَّا عَلَىٰ اِحْتِمَالِ كَوْنِهَا مِلْكًا
وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا عَلَىٰ اِحْتِمَالِ الصِّدْقِ أَمَّا عَلَىٰ اِحْتِمَالِ الْكُذِبِ فَلَا تَكُونُ مِلْكًا لِلْبَائِعِ
فَلَوْ نُجِزَ الْبَيْعُ صَحَّ جِزْمًا ، وَلَا (وَلَوْ بِتَعْلِيْقٍ :قَوْلُهُ) يَصِحُّ بَيْعُ الْمُوَكَّلِ لَهَا تَأْمَلْ فَلَا
. يَكُونُ إِقْرَارًا بِمَا قَالَهُ الْوَكِيلُ إِذْ إِثْبَانُهُ بِهِ امْتِنَانًا لِأَمْرِ الْحَاكِمِ لِلْمَصْلَحَةِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ بَعْشَرِينَ فَقَدْ بَعَثْتُهَا بِهَا فَهَذَا تَعْلِيْقٌ (إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَهُ بِشِرَاءِ الْأَمَةِ الْإِخ :قَوْلُهُ)
أَيُّ لَا يَضُرُّ فِي صِحَّةِ (وَيُعْتَقَرُ هَذَا التَّعْلِيْقُ الْإِخ :قَوْلُهُ) مِنْهُ عَلَىٰ صِدْقِ الْوَكِيلِ
. هـ يَصِحُّ جِزْمًا فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ عَدَمُ الْإِمْكَانِ ا هـ الْبَيْعُ فَمَعَ تَرَكَ

. ق ل عَلَىٰ الْجَلَالِ

هَذِهِ الصُّورَةُ كَمَا خَرَجَتْ عَنِ قَاعِدَةِ الْبَيْعِ (وَيُعْتَقَرُ هَذَا التَّعْلِيْقُ فِي الْبَيْعِ :قَوْلُهُ)
تُ فِيهَا خِيَارُ مَجْلِسٍ ، وَلَا شَرْطٌ لِاعْتِرَافِ الْبَائِعِ بِأَنَّهَا لِلْوَكِيلِ قَبْلَ بِالتَّعْلِيْقِ كَذَلِكَ لَا يَتْبَدُّ
. الْبَيْعِ أَوْ لِغَيْرِ الْوَكِيلِ ، وَكَذَا لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ كَذَا فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ
وَصَدَّقَهُ :أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّفْقِ بِالْبَائِعِ ، وَقَوْلُهُ (ذِبِ الْوَكِيلِ بِتَقْدِيرِ كَ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
. أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّفْقِ بِالْمُوَكَّلِ ا هـ

. س ل

لَىٰ هَذَا أَيُّ لَا ظَاهِرًا فَهِيَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَىٰ مِلْكِ الْبَائِعِ ع (لِبُطْلَانِهِ بَاطِنًا :قَوْلُهُ)
التَّقْدِيرِ ، وَقَدْ أَخَذَ الثَّمَنَ مِنَ الْوَكِيلِ ، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ

حَقُّهُ فِيهِ وَقَدْ ظَفَرَ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، وَهُوَ الْأَمَةُ فَلَهُ بَيْعُهَا ، وَأَخَذُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهَا ،
وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ لِلْمُوَكَّلِ :قَوْلُهُ) وَذَكَرَ الْمُتَوَلَّى الْإِخ :حُ بِقَوْلِهِ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الشَّارِ

وَعَلَيْهِ لِلْوَكِيلِ التَّمَنُّ أَيُّ الَّذِي : أَيُّ لِأَنَّ الشَّرَاءَ لَهُ عَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، وَقَوْلُهُ (بَاطِنًا نَعٍ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، وَهُوَ أَيُّ الْمُوَكَّلُ لَا يُؤَدِّيهِ لِادِّعَائِهِ أَنْ دَفَعَهُ الْوَكِيلُ لِلْبَائِعِ إِنَّ لَهُ ذَلِكَ أَيُّ : بَعِيرٍ جِنْسٍ حَقَّهُ أَيُّ لِأَنَّ حَقَّهُ التَّمَنُّ وَقَوْلُهُ : الشَّرَاءَ لَيْسَ لَهُ فَقَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ فَيَبِيْعُهَا فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ عَنِ الْبَائِعِ بَيْعَ الْأُمَّةِ ، وَأَخَذَ هِ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَقَدْ أَخَذَ التَّمَنُّ مِنَ الْوَكِيلِ ، وَبِتَعَدُّرٍ رُجُوعُهُ لَهُ بِحَلْفِهِ فَالْبَيْعُ فِي هَذِهِ . لَتِي قَبْلَهَا عَنِ الْمُوَكَّلِ ا هَعَنْ الْبَائِعِ ، وَفِي ا شَيْخُنَا .

أَيُّ إِنَّ لَهُ بَيْعَهَا قَالَ حَجَّ عَنِ الْبَنْدَنِجِيِّ إِنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ (إِنَّ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ) مِنْ الظَّفَرِ أَيْضًا ، وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ يُوجِّرُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا لِمَالِكِهَا ، وَهُوَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَنَظَرَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَلْيُرَاجَعْ فِي بَابِ الظَّفَرِ إِنْ كَانَ يَجُوزُ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ ا ه .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ الْمُوَكَّلِ ، وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِجْمَالٌ (فِيهِ لِتَعَدُّرِ رُجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ بِحَلْفِ : قَوْلُهُ) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ نَعَمْ لَهُ التَّصَرُّفُ مِنْ : يُوضِّحُهَا عِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْجَلَالِ حَيْثُ قَالَ رِمَ بَدَلَهُ لِلْمُوَكَّلِ وَتَعَدَّرَ عَوْدُهُ حَيْثُ الظَّفَرُ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَخَذَ مِنَ الْوَكِيلِ مَالَ الْمُوَكَّلِ وَعَاجِ عَلَيْهِ بِحَلْفِهِ وَتَعَدَّرَ عَوْدُهُ عَلَى الْبَائِعِ لِيَرُدَّ لِلْمُوَكَّلِ مَالَهُ فَجَازَ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْبَائِعِ . لِذَلِكَ ا ه .

مُسْتَحِقُّهُ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ (حَلْفَ وَلَوْ قَالَ قَضَيْتَ الدَّيْنَ فَأَنْكَرَ مُسْتَحِقُّهُ) قَضَائِهِ ، وَلِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَوْ ادَّعَى الْقَضَاءَ لَمْ يُصَدَّقْ ، وَلَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ لَمْ يَأْتَمِنْهُ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ الْإِشْهَادُ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى مَنْ

عَلَيْهِ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِي فِيمَا مَرَّ أَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ إِلَى آخِرِهِ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
نَذِيرًا لِلْمُوكَّلِ بِتَرْكِهِ الْإِشْهَادَ ، ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ ، وَإِلَّا صُدِّقَ الْوَكِيلُ لِنِسْبَةِ التَّقْصِيرِ حَيْثُ
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ حَقِّهِ مِنْ زَيْدٍ فَادَّعَى زَيْدٌ دَفْعَهُ لَهُ وَصَدَّقَهُ الْمُوكَّلُ ،
فَإِنَّ قِيَمَ الْيَتِيمِ وَوَصِيَّهُ لَا وَأَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ عَلَى مُوكَّلِهِ وَسَيَأْتِي فِي الْوَصِيِّ
كَمَا سَتَعْرِيرِ (وَلَمَنْ لَا يُصَدِّقُ فِي آدَاءٍ) يُقْبَلُ دَعْوَاهُمَا دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ
فِي فِيهِ بِبَيْمَانِهِ أَيْ بِالْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَدُ (تَأْخِيرُهُ لِإِشْهَادِ بِهِ) وَغَاصِبٍ ، وَمَدِينٍ
وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ بِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ لَمْ (بِخِلَافٍ مَنْ يُصَدِّقُ فِيهِ كَوَكِيلٍ وَوَدِيعٍ
وَرُجُوحٍ) لَكِنْ (وَأَنَّ) بِوَكَالَتِهِ لِاحْتِمَالِ انْكَارِ الْمُوكَّلِ لَهَا (إِلَّا بَيِّنَةٌ) لَهُ (يَجِبُ دَفْعُهُ
أَنَّهُ) (أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ أَوْ) ادَّعَى (أَوْ) فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَهُ (دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ
دَفْعُهُ لَهُ لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ) (وَصَدَّقَهُ وَجَبَ) (أَوْ وَصِيٌّ أَوْ مُوصَى لَهُ مِنْهُ) (وَارِثٌ لَهُ
إِلَيْهِ ، وَمِثْلُ مَا عَلَى زَيْدٍ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْمُحْتَالِ مَا عِنْدَهُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ الْمَالِ
رِ الْعَيْنِ لِمُدَّعِي الْوَكَالَةِ بِلا بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ
. هَذَا التَّقْصِيلِ حَذَفَتْ عِنْدَ وَعَيْنٍ مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ إِذْنَهُ وَلَا

الشرح

وَحِينَئِذٍ فَيُطَالَبُ الْمُوكَّلُ لَا الْوَكِيلُ ، وَإِذَا أَخَذَهُ (حَلْفَ مُسْتَحِقِّهِ فَيُصَدِّقُ : قَوْلُهُ) (

. بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ) هَذَا ضَمِنَهُ أَيُّ الْوَكِيلِ لِلْمُوكَّلِ وَهُوَ مُعْتَرِفٌ

ح ل .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْمُوكَّلَ وَكَّلَ الْوَكِيلُ أَنْ (لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْتَمِنْهُ : قَوْلُهُ) (

نَ لَمْ يَأْتَمِنِ الْوَكِيلَ فِي يَدْفَعُ الْمَالَ لِشَخْصٍ لَمْ يَأْتَمِنِ الْوَكِيلَ ، وَهُوَ الدَّائِنُ ؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ

فَكَانَ مِنْ :الدَّيْنِ الَّذِي يَدْفَعُهُ لَهُ حَتَّى يُصَدَّقَ الْوَكِيلُ فِي دَفْعِهِ لَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ ، وَقَوْلُهُ
وَرَأَى لِيُخْلِفَ مَعَهُ ، حَقَّهُ الْإِشْهَادُ إِخْلَاحٌ أَيْ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا الْإِشْهَادُ ، وَلَوْ وَاحِدًا مَسْنُودًا
. وَإِمَّا الدَّفْعُ بِحَضْرَةِ الْمُوكَّلِ كَمَا فِي م ر ا ه

الضَّمِيرُ يُحْتَمَلُ رُجُوعُهُ إِلَى الْمُوكَّلِ وَإِلَى (إِلَى مَنْ لَمْ يَأْتَمِنُهُ :قَوْلُهُ) مَعَ زِيَادَةِ
عَلِيلٍ تَأَمَّنَاهُ فَرَأَيْنَاهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ مُحَصَّلَهُ أَنَّهُ الْوَكِيلُ وَعَلَى كُلِّ فُلَيْتًا مَلْ هَذَا النَّ
أَنَّ مَفْهُومُ الْقَاعِدَةِ الْقَائِلَةِ كُلُّ مَنْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَأْتَمِنُهُ صَدَّقَ بِيَمِينِهِ ، وَمَفْهُومُهَا
يَأْتَمِنُهُ لَمْ يُصَدَّقَ بِيَمِينِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ ، وَهَذَا الْوَكِيلُ مَنْ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى مَنْ لَمْ
. يَدَّعِي دَفْعَ الدَّيْنِ لِلْمُسْتَحِقِّ الَّذِي لَمْ يَأْتَمِنِ الْوَكِيلَ

لِهِ ، وَلَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ إِخْلَاحٌ ، أَيْ مَحَلُّ عَدَمِ تَصَدِيقِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَمَحَلُّهُ :قَوْلُهُ))
وَهَذَا بِخِلَافِ أَيْ عَدَمِ التَّصَدِيقِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ :بِحَضْرَتِهِ أَيْ الْمُوكَّلِ ، وَقَوْلُهُ :قَوْلُهُ
:قَوْلُهُ) مَا مُتَخَالَفَانِ بِمَا مَرَّ أَيْ فَمَا مَرَّ لَا يُصَدَّقُ فِيهَا الْوَكِيلُ ، وَهَذِهِ يُصَدَّقُ فِيهَا فَهِيَ
أَيْ (فَاتَهُ يُصَدَّقُ عَلَى مُوكَّلِهِ :قَوْلُهُ) أَيْ عَلَى أَخْذِ الْمُسْتَحِقِّ حَقَّهُ (بِتَرْكِهِ الْإِشْهَادَ
. طَالِبُ الْمَدِينِ هِيَ لَا يَكُونُ أَنْ رَهْظِيْفَ ذِنْبِيحَوْهُ لِكُومًا قِيْدِيصْتَبْنُ يِدْمًا أُرْيَبُو ،

. شَوَبَرِي

. وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر

عَةً وَإِذَا صَدَّقْنَا الْوَكِيلَ فَحَلَفَ بَرِيٌّ الْمَدِينُ فِي أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفِّ
سَيْطِهِ وَالْأَصْحُ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ عَدَمُهُ وَعَلَى عَنِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ وَصَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ فِي بَ
. نَقَلَهُ اقْتَصَرَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ
. انْتَهَتْ .

رَكَ هَذَا هُنَا مَعَ ذِكْرِهِ مُرَادُهُ بِهِذَا الْإِعْتِدَارُ عَنْ تَدَّ (وَسَيَاتِي فِي الْوَصِيَّةِ إِخْلَاحٌ :قَوْلُهُ))

أَنَّ قِيمَ : فِي الْأَصْلِ ، وَمُرَادُهُ أَيْضًا التَّوَطُّعُ لِقَوْلِهِ ، وَلِمَنْ لَا يُصَدِّقُ إلخ ، وَقَوْلُهُ
ةِ وَصَدَّقَ بِيَمِينِهِ الْيَتِيمَ وَوَصِيَّهُ لَيْسَا بِقَيِّدٍ بَلْ مِثْلُهُمَا الْأَبُ وَالْجَدُّ وَعِبَارَتُهُ فِي الْوَصِيَّةِ
. وَلِيٌّ فِي إِنْفَاقٍ عَلَى مُوَلِّيهِ لِأَنَّ فِي دَفْعِ الْمَالِ

. ا ه شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالْمُرَادُ بِالْقِيَمِ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي إِذْ ذَاكَ مُرَادُهُمْ بِالْقِيَمِ حَالَةٌ
عَوَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَعُمُّ الْأَبَ وَالْجَدَّ مَرْدُودَةٌ بِأَنَّ الْيَتِيمَ لَا أَبَ لَهُ ، وَلَا الْإِطْلَاقِ وَدَ
جَدًّا وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْأَبَ وَالْجَدَّ كَالْقِيَمِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِلْسُّبُكِيِّ وَالْحَقُّ بِهِمَا قَاضٍ عَدْلٌ
. كَ زَمَنَ قَضَائِهِ أَمِينٌ ادَّعَى ذَلِكَ .

. انْتَهَتْ بِاخْتِصَارٍ .

سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْأَخْذِ أَمْ لَا وَاعْتَفَرَ التَّأخِيرُ لِذَلِكَ (تَأخِيرُهُ لِإِسْهَادِهِ بِهِ : قَوْلُهُ)
نَ زَمَنَ التَّأخِيرِ يَسِيرٌ أَيَّ غَالِبًا لِلْغَاصِبِ مَعَ وُجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ فَوْرًا لِتَصِحَّ تَوْبَتُهُ ؛ لِأَنَّ
. مَعَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ا ه

. ح ل .

وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ (لَمْ يَجِبْ دَفْعُهُ لَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ : قَوْلُهُ)
هِ فَإِنَّ كَانَ الْمَوْفُوعُ عَيْنًا اسْتَوَدَّهَا إِنْ بَقِيَتْ ، وَإِلَّا عَوَّمَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَ لَا تَلَاكُو ،
رُجُوعَ لِلْغَارِمِ عَلَى الْآخِرِ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِرَعْمِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى هَذَا إِذَا لَمْ يَتَلَفْ بِتَقْرِيبِ

فَإِنْ غَرَّمَهُ لَمْ يَرْجِعْ أَوْ الدَّافِعُ رَجَعَ ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ وَكَيْلَ بَرَعْمِهِ وَالْوَكِيلُ الْقَابِضَ وَإِلَّا
يَضْمَنُ بِالتَّقْرِيبِ وَالْمُسْتَحِقُّ ظَلَمَهُ ، وَمَالُهُ فِي ذِمَّةِ الْقَابِضِ يَسْتَوْفِيهِ بِحَقِّهِ أَوْ دَيْنًا
؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ فَضُولِيٌّ بِرَعْمِهِ ، وَإِذَا عَدِمَ الدَّافِعُ فَإِنَّ بَقِيَ الْمَدْفُوعُ طَالِبَ الدَّافِعِ فَقَطُّ
. عِنْدَ الْقَابِضِ اسْتَرَدَّهُ ظَفَرًا ، وَإِلَّا فَإِنَّ فَرَطَ فِيهِ غَرَمَ ، وَإِلَّا فَلَا .

ا هـ .

. شَرْحُ م ر

هُنَيْدٌ نَذَا فَاَحْوَاهُ اَوْحَا نِيَادًا رَكْنًا مَثُومًا عَدَا اِدَاو ، (اَوْ اَنَّهُ مُحْتَالٌ بِه : قَوْلُهُ)
. مِمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي عَلَى مَنْ دَفَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْمَلِكِ لَهُ ا هـ
أَيُّ لَا مُشَارِكٌ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مُشَارِكٌ (ثُ لَهْ اَوْ اَنَّهُ وَاِر : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. وَصَدَّقَهُ لَا يَدْفَعُ لَهُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مَدْفُوعٍ يَكُونُ مُشْتَرَكًا ا هـ

. ح ل

ظَهَرَ الْمُسْتَحِقُّ حَيًّا وَغَرَمَهُ مَثُومًا اِدَاو ، (اَوْ اَنَّهُ وَاِرِثٌ اَوْ وَصِيٌّ اِلْح : قَوْلُهُ)
رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُوصَى لَهُ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ لِتَبَيُّنِ كَذِبِهِمْ بِخِلَافِ
قَهْ عَلَى الْوَكَالَةِ صُورَةِ الْوَكَالَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا فِي بَعْضِ صُورِهَا كَمَا مَرَّ ؛ لِأَنَّهُ صَدَّ
ا وَاِنْكَارُ الْمُسْتَحِقِّ لَا يَرْفَعُ تَصَدِيقَهُ وَصَدَّقَ الْوَكِيلُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَكَّلَهُ ثُمَّ جَدَدَ ، وَهَذَا
. بِخِلَافِهِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

عَلَى زَيْدٍ اَوْ رَاجِعٌ لِمُسْتَحِقِّهِ كُلُّ اُنْظُرُ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِمَا (اَوْ مُوصَى لَهُ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
. مُحْتَمَلٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي وَفَاقًا لِشَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ ا هـ

أَيُّ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْوَلَايَةِ كَالْوَصِيِّ (لِاعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْمُحْتَالِ قَبْدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ : فِ الْوَكِيلِ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ ، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ
لَكِنْ لَا يَجُوزُ : لِلْعَيْنِ وَهِيَ لَا يُحَالُ بِهَا ، وَقَوْلُهُ

صَدِيقِ أَيُّ فَبَيَّنَ الْعَيْنِ وَالذَّيْنَ فَرَقَ فِي أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ الْجَوَازَ عِنْدَ الذَّ
الْمُعْتَمَدُ (لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ الْعَيْنِ اِلْح : قَوْلُهُ) الْجَوَازَ وَعَدَمِهِ عِنْدَ التَّصَدِيقِ

. الْجَوَازُ لَكِنَّهُ لَا يَجِبُ ا هـ

إِذَا دَفَعَ ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْوَكَالَهَ وَحَلَفَ عَلَى شَوْبَرِيٍّ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَ نَفِيهَا أَخَذَ دَيْنَهُ مِنْ مَدِينِهِ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ دَفَعَهُ لَهُ بِهِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ ن يَرْجِعُ عَلَى مَنْ هِيَ عِنْدَهُ مِنْهُمَا فَإِنْ تَلَفَتْ بِتَقْصِيرٍ ، وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ وَفِي دَفْعِ الْعَيْ ن . طَالَبَ كُلًّا مِنْهُمَا ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَارِمُ عَلَى الْآخِرِ إِلَّا إِنْ فَرَطَ الْقَابِضُ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ

. ا هـ

مُبَذَّكَرًا إِضْيَاءً عَقْدًا لَهُ زَوْجِيَّةٌ أَنْكَرَ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ : وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ فَلَوْ حَضَرَ الْمُسْتَحِقُّ وَأَنْكَرَهَا صُدِّقَ بِبَيْمِينِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ ن تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ فَلَهُ تَعْرِيمُ الْمُسْتَحِقِّ عَيْنًا أَخَذَهَا مِنَ الْقَابِضِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً ، وَإِ مَنِ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَلَا رُجُوعَ لِلْعَارِمِ عَلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِرَعْمِهِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ دَافِعٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى بِتَقْرِيطِ الْقَابِضِ فَإِنْ عَرَّمَهُ الْمُسْتَحِقُّ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ عَرَّمَهُ الْقَابِضُ ؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ وَكَيْلَ عَنْهُ وَالْوَكِيلَ يَضْمَنُ بِالتَّقْرِيطِ وَالْمُسْتَحِقُّ ظَلَمَهُ بِأَخْذِ هُ مُطَالَبَةُ الدَّافِعِ الْبَدَلِ وَحَقُّهُ فِي ذِمَّةِ الْقَابِضِ فَيَسْتَوْفِيهِ بِحَقِّهِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ دَيْنًا فَلَا أَيُّ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ (وَلِهَذَا التَّفْصِيلُ : قَوْلُهُ) بِحَقِّهِ وَيَسْتَرِدُّ هُوَ الْمَدْفُوعَ انْتَهَتْ ت عِنْدَ وَعَيْنٌ حُذْفًا : قَوْلُهُ) الْمُشَارِ لَهُ بِقَوْلِهِ لَكِنْ إِنْخَ وَبِقَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْمُحْتَالَ أَيُّ ؛ لِأَنَّ عِنْدَ لِلْعَيْنِ وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي فِي الْأَصْلِ يُنَاسِبُ الدَّيْنَ فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ (إِنْخَ

يَذْكَرُ عِنْدَ وَعَيْنٍ وَيَذْكَرُ أَحْكَامًا لَا تُنَاسِبُ إِلَّا الدَّيْنَ ، وَأَجَابَ عَنْهُ م ر بِأَنَّ عِنْدَ . مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الدَّيْنِ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ ا هـ

وَعِبَارَةٌ الْأَصْلِ ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ وَكَلَّنِي الْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ . وَصَدَّقَهُ إِنْخَ .

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ) .

نُ قَرَّ الشَّيْءُ أَي تَبَتَّ وَشَرَعًا إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى هُوَ لُغَةً الْإِتْبَاتُ مِ
كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ {اعْتِرَافًا أَيْضًا وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
وَفَسَّرَتْ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِقْرَارِ ، وَأَخْبَارُ { شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ
وَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ {أُغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا {كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ
. لِأَنَّ يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ أَوْلَى؛ لِأَنَّا إِذَا قَبَلْنَا الشَّهَادَةَ بِالْإِقْرَارِ فَ

الشَّرْحُ

مَصْدَرٌ أَقَرَّ يُقَرُّ إِقْرَارًا فَهُوَ مُقَرَّرٌ فَقَوْلُهُمْ مَاخُودٌ مِنْ قَرَّ بِمَعْنَى تَبَتَّ (كِتَابُ الْإِقْرَارِ)
تَبَتَّ وَالْإِقْرَارُ يُشْبِهُ الْوَكَالَةَ مِنْ مَنْ قَرَّ الشَّيْءُ أَي يَقَرُّ قَرَارًا إِذَا فِيهِ تَجَوُّزٌ ، وَقَوْلُهُ
هَ حَيْثُ إِنَّ الْمُقَرَّرَ قَبْلَ إِقْرَارِهِ كَانَ مُتَّصِرًا فِيمَا بِيَدِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ، وَقَدْ عَزَلَ عَنْهُ بِإِقْرَارِ
. فَلَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَقِبَهَا ا هـ

. بِرِمَاوِيٍّ

. ا ح قَرَّ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ اسْتَقَرَّ بِالْمَكَانِ وَالِاسْمُ الْقَرَارُ وَفِي الْمِصْبَحِ

. ا هـ

لِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ الدَّعْوَى ، وَلِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ (إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ)
الْخَاصِّ ، وَالْأَفْعُنُ مَحْسُوسٌ رِوَايَةً ، وَمَعَ الزَّمَامِ حُكْمُ الشَّهَادَةِ ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ حَجَّ بِالْأَمْرِ
لَى عَامَسَلَا يُوَعِدُو بِئِيَاءِ مَرِيغٍ بِخَيْشَمِبِ ارَارْفَا بِتَيَاوَرَلَا يِي فَنَ أَبِ بِمِيفَرِظْنُو يُوْنَفَقَ لِأَوِ ،
حَقَّ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُقَلَّدُ بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَفِي الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ إِخْبَارًا بِ

. وَهُوَ الْمُسْتَقْتِي أَوْ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ هُوَ اصْطِلَاحُ ا ه
مَعَ أَنَّهْمَا خَبْرَانِ كَمَا ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ
وُ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ لِلْبَارِزِيِّ أَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ أَمْرٌ عَامٌّ لَا يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ نَحْدُ
فَلَا يَخْتَصُّ {قَسَمَ يُدْمِ أَمِيفَةً عَفْشَلَابٍ هَلَلًا لُ وَسَرَى صَقْوُ ، } {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ }
بِمُعَيَّنٍ بَلْ عَامٌّ فِي كُلِّ الْخَلْقِ وَالْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْعَدْلِ أَشْهَدُ أَنَّ لِهَذَا
نَ الرَّوَايَةَ تَتَعَلَّقُ عِنْدَ هَذَا دِينَارًا إلِرَامٌ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَعَدَّاهُ وَتَعَقَّبُهُ الإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَ
انْتَهَى وَقَدْ يَكُونُ {يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ } بِالْجُزْئِيِّ كَثِيرًا كَحَدِيثِ
الْخَبْرِ مُرَكَّبًا مِنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ كَالْإِخْبَارِ عَنْ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

إِنَّهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بَلْ عَامٌّ حَتَّى عَلَى مَنْ دُونَ أَرْبَعَةٍ فَ
وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا الَّتِي هِيَ مَسَافَةٌ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ رِوَايَةً ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ
. ذِكُورَةَ شَهَادَةٍ ، قَالَهُ الْكَرْمَانِيُّ ا هِبَاهُلِ الْمَسَافَةِ الْمَ

. مَعَ بَعْضِ تَصَرُّفٍ وَتَغْيِيرٍ لِضَعِيفٍ بِمُعْتَمَدٍ فِي الْمَذْهَبِ ا ه
. شَيْخُنَا الْحِفْنِيُّ

. أَيُّ لُغَةً وَشَرَعًا وَذَكَرَهُ تَوَطَّنَةً لِقَوْلِهِ أُغْدُ ا ه (وَيُسَمَّى : قَوْلُهُ)

. ش ع

وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَ مَعَانٍ لُغَوِيٍّ فَقَطْ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَشَرْعِيٍّ فَقَطْ ، وَهُوَ الثَّانِي
. وَشَرْعِيٍّ وَلُغَوِيٍّ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ ا ه

شُهَدَاءَ لِلَّهِ بِالْحَقِّ أَيُّ أَيُّ مُوَظِّبِينَ عَلَى الْعَدْلِ مُجَدِّبِينَ فِي إِقَامَتِهِ (قَوَامِينَ : قَوْلُهُ)
بِأَنَّ {لَوْوُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ } تُقِيمُونَ شَهَادَتَكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ خَبْرٌ ثَانٍ أَوْ حَالٌ
. ا ه تُقَرُّوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بَيَانُ الْحَقِّ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ

هُوَ أُنَيْسُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيِّ مَعْدُودٌ فِي السَّامِيِّينَ ، (أَعْدُ يَا أُنَيْسُ :قَوْلُهُ)عَنَانِي
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصَحُّ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ أَسْلَمِيُّ
عَنْ وَالْمَرْأَةِ أَيْضًا أَسْلَمِيَّةٌ قَالَ الْحَافِظُ أُنَيْسُ هُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيِّ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ
كَانَ الْأَكْثَرِينَ وَوَهُمَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ فَإِنَّهُ غَنَوِيٌّ ، وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ النَّيْنِ
. الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ لَكِنَّهُ صَعَّرَ ا ه

مِنْ مُخْتَصِرِ شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ لِلطَّبِيبِ بْنِ عَفِيْفِ الدِّينِ الشَّهِيرِ بِأَبِي مَخْرَمَةَ
. الْيَمَنِيِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. أَمْرٌ مِنْ غَدَا (ا أُنَيْسُ أَعْدُ يَا :قَوْلُهُ)

وَفِي الْمِصْبَاحِ غَدَا غُدُوًّا مِنْ بَابِ قَعَدَ ذَهَبَ غُدُوَّةً بِالضَّمِّ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجَمَعُهَا غُدَى مِثْلُ مُدْيَةٍ

عَمِلَ فِي الذَّهَابِ وَالْإِنْطِلَاقِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ وَمِنْهُ وَمُدَى هَذَا أَصْلُهُ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى أُسْتُ
أَيَّ (وَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ :قَوْلُهُ)عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْدُ يَا أُنَيْسُ أَيَّ انْطَلِقُ :قَوْلُهُ
أُولَى :كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ ، وَقَوْلُهُ صِحَّتْهُ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ أَيَّ الْقِيَاسِ عَلَى الشَّهَادَةِ
. أَيَّ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ

. (بِهِ) مُقَرَّرٌ (مُقَرَّرٌ وَمُقَرَّرٌ لَهُ ، وَ)أَرْبَعَةٌ (أَرْكَانُهُ)

الشَّرْحُ

زَادَ بَعْضُهُمُ الْمُقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ شَاهِدٍ ، وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ (أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ :قَوْلُهُ)
اللَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ تَحَقُّقُ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ خَالِيًا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا
بَيِّنَ أَنَّهُ أَقَرَّ خَالِيًا فِي يَوْمٍ كَذَا لَمْ يُعْتَدُ بِهِذَا الْإِقْرَارِ ، وَلَمْ يَكُنْ تَعَالَى ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ تَد
جُودٍ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمُقْتَضَاهُ ، وَلَا الدَّعْوَى بِسَبَبِهِ لِفَسَادِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ شَرْعًا لِعَدَمِ وَ
. هـ ا ل مَاتَفَ ا عَطَقَ و عُنْمَمَ ا ك ل ذ نَ ا رُهَاطِلُو ، رُكْنِهِ الْمَذْكُورِ

. سَمَّ عَلَى حَجَّ

ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

بِحَقِّ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا (لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِرَامِ) أَيِّ فِي الصِّيغَةِ (وَصِيغَةٌ وَشَرْطٌ فِيهَا)
وَخَرَجَ بزيَادَتِي عَلَيَّ أَوْ (لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا) هِ قَوْلِ (كَ) مَرَّ فِي الضَّمَانِ
عِنْدِي مَا لَوْ حَذَفَهُ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مُعَيَّنًا كَهَذَا الثَّوْبِ فَيَكُونُ
؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِمَا (وَعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ) إِقْرَارًا
سَيِّئَاتِي أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْسِيرَ فِي عَلَيَّ الْوَدِيعَةِ ، وَمِثْلُ عَلَيَّ قِبَلِي كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَنَصَّ
. عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ

الشَّرْحُ

يُشْعِرُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا قَالَهُ : مَحَلُّ الشَّرْطِيَّةِ قَوْلُهُ (يَهَا إِلْحَ وَشَرْطًا فِي :قَوْلُهُ)
لَفْظُ أَيِّ كَوْنُهَا لَفْظًا ، وَإِلَّا فَالْلَفْظُ دَاتُ الصِّيغَةِ : الْمُحْسِي ، وَهُوَ ع ش وَعِبَارَتُهُ قَوْلُهُ

ا هـ .

فِي نَفْسِهِ هَذَا هُوَ مُرَادُهُ بِالْمُنَاقَشَةِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ لَفْظٌ أَي فَيَلْزَمُ كَوْنُ الشَّيْءِ شَرْطًا
أَي صَرِيحٌ أَوْ (وَشَرْطَ فِيهَا لَفْظٌ :قَوْلُهُ)يُشْعِرُ الْخ :تَوَطُّئَةً وَالْمَقْصُودُ هُوَ قَوْلُهُ
. كِنَايَةً ا هـ .

ط الصِّيغَةَ اهْتِمَامًا بِهَا ، وَلِأَنَّهَا الْأَصْلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقَرَّرِ ع ش عَلَى م ر وَإِنَّمَا قَدَّمَ شُرُ
ا هـ وَالْمُقَرَّرَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَرَّرًا وَالْمُقَرَّرَ بِهِ لَا يُوجَدَانِ إِلَّا بَعْدَ الصِّيغَةِ
. بِرِمَاوِي .

(فَرَعٌ) .

شَهِدَا عَلَيَّ بِكَذَا صَدَقْتَهُمَا أَوْ قَالَا ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدِي أَوْ صَدَقْتَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ قَالَ إِنْ
إِنْ إِقْرَارًا لِإِنْتِفَاءِ الْجَزْمِ ؛ وَلِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يُعْلَقُ بِخِلَافٍ فَهُمَا صَادِقَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَكُونُ
نَ عَلَيْهِ الْمُدَّعَى بِهِ الْآنَ فَيَلْزَمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا فَلَوْ قَالَ فَهُمَا صَادِقَيْنِ إِلَّا إِنْ كَا
. عَدْلَانِ فِيمَا شَهِدَا بِهِ فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ كَقَوْلِهِ فَهُمَا صَادِقَانِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ ا هـ

مَا شَهِدَا بِهِ فَإِنْ أَسْقَطَ فِيمَا شَهِدَا بِهِ لَمْ يَكُنْ فَيُذَكَّرُ :شَرَحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
. إِقْرَارًا ا هـ .

حَجَّ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِصِيغَةِ الشَّهَادَةِ مَرَّةً بَلْ قَالَ إِذَا قَالَ زَيْدٌ إِنْ
لِكَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْعِمَادِ ا هـ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ لِعَمْرٍو عَلَيَّ كَذَا فَهُوَ صَادِقٌ كَانَ الْحُكْمُ كَذَا
جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا ، وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا أُتِيَ بِمَتَاعٍ إِنْسَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَخْصٌ
يَهْ إِنْ حَلَفَ هَذَا الشَّاهِدُ أَنَّهُ رَأَى بِأَنَّهُ رَأَى بَعْضَ هَذَا الْمَتَاعِ عِنْدَهُ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَ
عِنْدِي هَذَا الْمَشْهُودَ بِهِ فَهُوَ صَادِقٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُقَرَّرًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الشَّاهِدُ
لِأَنَّهُ إِذَا

لَخَالِي عَنْ الْيَمِينِ فَمَعَ الْإِخْبَارِ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِمُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْإِخْبَارِ ا
ه . اَلْخَالِي عَنْ التَّعْلِيقِ بِالْيَمِينِ يَكُونُ كَذَلِكَ ا ه

(فَرْعٌ) .

وا اشْهَدُ لَوْ قَالَ اَكْتُبُوا عَلَيَّ لِرَيْدِ اَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ اِقْرَارًا ؛ لِاَنَّهُ اَمْرٌ بِالْكِتَابَةِ ، وَلَوْ قَالَ
عَلَيَّ اَنِّي وَقَفْتُ جَمِيعَ اَمْلَاكِي وَذَكَرَ مَصَارِفَهَا ، وَلَمْ يُحَدِّدْهَا صَارَتْ جَمِيعُ اَمْلَاكِهِ
الَّتِي يَصِحُّ وَقْفُهَا وَقَفًا ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الشُّهُودِ بِحُدُودِهَا ، وَلَا سَكُوتُهُ عَنْهَا ا ه

م ر و س ل

أَيُّ ، وَلَوْ قَالَ فِيمَا أَحْسَبُ أَوْ أَظُنُّ بِخِلَافِ مَا (مَا لَوْ حَذَفَهُ فَلَا يَكُونُ اِقْرَارًا : قَوْلُهُ)
لَوْ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَشْهَدُ فَإِنَّهُ يَكُونُ اِقْرَارًا

ا ه .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ (إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ مُعَيَّنًا : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
كَهَذَا الثَّوْبِ أَيُّ أَوْ الثَّوْبِ الْفُلَانِيِّ ا ه : غَائِبًا ، وَقَوْلُهُ

سَمَّ .

عِي عَشْرَةٌ فَإِنْ أَتَى بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا كَقَوْلِهِ عَلَيَّ وَمَ (وَعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي اِلْخ : قَوْلُهُ)
فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالْعَيْنِ وَبَعْضِهِ بِالذَّيْنِ ا ه

فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ ذَلِكَ : شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ
لَمُرَادَ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَكُونُ اِقْرَارًا بِالْعَيْنِ وَالذَّيْنِ مَعًا لَكِنَّهُ مُبْهَمٌ اِلْخَ كَانَ ا
اِنِّي فَيَرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ مِقْدَارِ الْعَيْنِ ، وَمِقْدَارِ الذَّيْنِ ، وَإِلَّا فَوَضَعَ الْأَوَّلَ الذَّيْنِ وَالذَّ
يْنَ فَلَا يَحْتَاجُ فِي اِنصِرَافِهِ إِلَيْهِمَا إِلَى رُجُوعِ إِلَيْهِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِالْعَيْنِ الْعَ
فَقَطُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ يُقْبَلُ تَفْسِيرُ عَلَيَّ بِالْعَيْنِ بَلْ نَقَلَ الشُّهَابُ سَمَّ عَنْ
. أَنَّهُ لَوْ فَسَّرَ مَعِيَ وَعِنْدِي بِمَا فِي الذِّمَّةِ قَبْلُ ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ الشَّارِحِ

. انْتَهَى .

(: قَوْلُهُ)

. أَيِ وَبِالنَّجْسِ الَّذِي لَا يُقْتَنَى فِيمَا لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ ا هـ (الْوَدِيعَةَ

. سَمَّ

. أَيِ ، وَمِثْلُ مَعِيَ وَعِنْدِي لَدَيَّ ا هـ (لُ عَلَيَّ قَبْلِي وَمِثْلُ : قَوْلُهُ)

. شَرْحُ م ر وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ قَبْلِي يَعُمُّ الْعَيْنَ وَالذَّيْنَ ا هـ شَوْبَرِيَّ

أَنَّهُ رَدَّهَا صُدَّقَ بِيَمِينِهِ فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا وَدِيعَةٌ وَأَنَّهَا تَلَفَتْ أَوْ (وَمَعِيَ أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ)
. وَتَعْبِيرِي بِأَوْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْأَوَّ فِيهِمَا

الشَّرْحُ

فَإِنْ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ كَأَنْ ادَّعَى أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ (فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا وَدِيعَةٌ الْخ : قَوْلُهُ)
. أَوْ فَسَّرَهُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ مَنْ غَيْرِ يَمِينِ ا هـ

صُدَّقَ بِيَمِينِهِ أَيِ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ لَا فِي أَنَّهَا وَدِيعَةٌ فَيُقْبَلُ بِلَا يَمِينِ ا : ح ل ، وَقَوْلُهُ
هـ .

إِلَى قَوْلِهِ صُدَّقَ بِيَمِينِهِ كَيْفَ هَذَا (فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا وَدِيعَةٌ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
مَعَ قَوْلِهِ مَعِيَ أَوْ عِنْدِي ، وَفِي حَالَةِ التَّلْفِ أَوْ الرَّدِّ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ ، وَلَا عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ
. لِيُقَالَ يُصَدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهَا مَعَهُ أَوْ عِنْدَهُ بِإِعْتِبَارِ مَا كَانَ تَأَمَّ

وَالصَّوَابُ تَصْوِيرُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا ادَّعَى التَّلْفَ أَوْ الرَّدَّ بَعْدَ الْإِقْرَارِ لَا قَبْلَهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ

وَحَلَفَ مُقَرَّرٌ فِي قَوْلِهِ لَهُ : كَلَامِ الشَّارِحِ بَعْدُ ، وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثْنِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي
أَوْ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ بَوَدِيعَةٌ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرٌ دَيْنًا ، عَلَيَّ
رَ وَهُوَ الَّذِي أَرَدْتَهُ بِإِقْرَارِكَ وَحَلَفَ فِي دَعْوَاهُ تَلَفًا وَرَدًّا لَهُ كَاتِبَيْنِ بَعْدَهُ أَيَّ بَعْدَ الْإِنْكَارِ
. قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ وَالْمَرْدُودَ لَا يَكُونَانِ عَلَيْهِ ، وَلَا عِنْدَهُ وَلَا مَعَهُ بِخِلَافِهِمَا
١٠ هـ بِاخْتِصَارٍ

وَجَوَابُ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ أَوْ لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ بِيَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ بِهِ (كَجَوَابِ اقْضِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ (إِقْرَارٌ) كَأَبْرَأْتِي مِنْهُ أَوْ قَبَضْتَهُ (نَحْوَهَا أَوْ
اقْضِ غَدًا أَوْ أَمْهَلْنِي أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الْكَيْسَ أَوْ) بِقَوْلِهِ (الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ بِنَعْمٍ أَوْ
كَابَعْتُ مَنْ يَأْخُذُهُ أَوْ أَقْعُدُ حَتَّى تَأْخُذَهُ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ (أَوْ نَحْوَهَا) مِفْتَاحٌ مَثَلًا أَيُّ الِ (أَجَدَ
بِزْنِهِ أَوْ خُذَهُ أَوْ اخْتِمَ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كَيْسِكَ أَوْ أَنَا مُقَرَّرٌ) جَوَابُ ذَلِكَ (لَا) لِذَلِكَ
كَهَيِّ صِحَاحٌ أَوْ رُومِيَّةٌ فَلَيْسَ إِقْرَارًا بِالْأَلْفِ بَلْ مَا عَدَا الْخَامِسَ (وَ نَحْوَهَا أَوْ أَقْرَبُ بِهِ أ
وَالسَّادِسَ لَيْسَ إِقْرَارًا أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ لِلِاسْتِهْزَاءِ وَالْخَامِسُ مُحْتَمَلٌ لِلِإِقْرَارِ بِغَيْرِ
لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالسَّادِسُ لِلْوَعْدِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ بَعْدُ بِخِلَافِ لَا الْأَلْفِ كَوَحْدَانِيَّةِ الِ
. أَنْكِرُ مَا تَدَّعِيهِ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ وَقَوْلِي وَجَوَابٌ إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ

الشرح

أَوْ ، وَهَلْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ وَأَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّ لِي عَلَيْكَ (وَجَوَابُ لِي عَلَيْكَ إِلْحُ : قَوْلُهُ)
أَلْفًا .

ا هـ .

عَبَّ ا هـ .

سَمَّ .

فَلَوْ حَذَفَ الهمزة ، وَقَالَ لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ (أَوْ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ إلخ :قَوْلُهُ)
ا ؛ لِأَنَّ بَلَى لِرَدِّ النَّفْيِ وَنَفْيِ النَّفْيِ إِبْتِثَاتٌ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ قَالَ بَلَى كَانَ مُقَرَّرًا
. إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّ نَعَمْ لِتَقْرِيرِ النَّفْيِ ا هـ .

ح ل .

ابِ الخَبَرِ وَعِبَارَةُ عِ ش عَلَى م ر قَالَ سَمَّ عَلَى مَنْهَجٍ وَلَوْ وَقَعَا أَيُّ نَعَمْ وَبَلَى فِي جَوَ
الْمَنْفِيِّ نَحْوُ لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فَيُتَّبَعُهُ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا مَعَ بَلَى بِخِلَافِ
. نَعَمْ ا هـ .

قَالَ نَعَمْ لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ بَرٌّ أَقُولُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ نَعَمْ لِإِبْتِثَاتِ النَّفْيِ وَتَقْرِيرِهِ فَكَأَنَّهُ
مَا شَيْءٌ وَبَلَى لِرَدِّهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ بَلَى لَكَ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَدَّ النَّفْيَ فَقَدْ أَثْبَتَ نَقِيضَهُ وَهُوَ
ذَا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ عَلَى نَفَاهُ ، وَلَعَلَّ الْإِسْنَوِيُّ جَارٍ عَلَى مُقْتَضَى اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ إِ
حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةَ مَا لَمْ يَرِدْ مَا يُخَالِفُهُ ، وَفِي الْأَيْسِ قَدْ يَدَّعِي وَجُودَ عُرْفٍ يُخَالِفُ اللُّغَةَ
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَعَلَّهُ عَدَمَ تَفْرِيقِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ بَلَى وَنَعَمْ فِي الْأَيْسِ كَمَا أَشَارَ
. (بَلَى أَوْ نَعَمْ :قَوْلُهُ) الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ .

لَا فِي نَعَمْ وَجْهٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِقْرَارٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي اللُّغَةِ تَصْدِيقٌ لِلنَّفْيِ الْمُسْتَقْتَفَمِ عَنْهُ بِخِ
فِي النَّفْيِ إِبْتِثَاتٌ وَلِهَذَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آيَةِ بَلَى فَإِنَّهَا رَدٌّ لَهُ وَدَّ
لَوْ قَالُوا نَعَمْ كَفَرُوا وَرَدَّ هَذَا الْوَجْهَ بِأَنَّ الْأَقَارِيرَ وَنَحْوَهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ }
فَظٍ لَا عَلَى دَقَائِقِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَلِمَ مِنْهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّحْوِيِّ الْعُرْفِ الْمُتَبَادِرِ مِنَ اللَّ
وغيره خِلافًا لِلْعَرَالِيِّ ، وَمَنْ تَبَعَهُ ، وَيُفَرِّقُ

دَخَلَتِ الدَّارَ بِفَتْحِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ
فِي الْهَمْزَةِ بِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ هُنَا عِنْدَ النَّحْوِيِّ عَدَمُ الْفَرْقِ لِخَفَائِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ بِخِلَافِ
لِمَاتِ عَرَبِيَّةً لَا يَعْرِفُ ثُمَّ ، وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ لَوْ لُقِّنَ الْعَرَبِيُّ كَ
مَعْنَاهَا لَا يُؤَاخَذُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا لَمْ يَعْرِفْ مَدْلُولَهَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ قَصْدُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا
فِي الْعَامِّيِّ أَصْلًا اللَّفْظِ يَفْهَمُهُ الْعَامِّيُّ أَيْضًا ، وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي لَفْظِ لَا يَعْرِ
هَاءٍ وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْعَامِّيَّ غَيْرُ الْمُخَالِطِ لَنَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلَ بِمَدْلُولِ أَكْثَرِ الْأَفَاطِ الْفُقَّ
. نَاهُ هِبِخَالِفِ الْمُخَالِطِ لَنَا لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي الْخَفِيِّ الَّذِي يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ مَعُ
التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا هُنَا اصْطِلَاحٌ فِقْهِيٌّ وَإِلَّا فَاصْطِلَاحٌ (بِبَلَى أَوْ نَعَمْ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. اللُّغَةِ أَنَّ نَعَمْ لِتَقْرِيرِ النَّفْيِ وَبَلَى لِإِبْطَالِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ مُرَادًا هُنَا

. ا هـ

. شَيْخُنَا

لَوْ قَالَ قَدْ أَحَلَّتْ فَلَنَا بِهَا فَقَالَ الْمُدَّعِي إِنَّمَا أَحَلَّتْهُ (كَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ أَوْ قَبَضْتَهُ :قَوْلُهُ) (
عَنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي بِخِلَافِ قَدْ قَضَيْتُهَا فَقَالَ إِنَّمَا قَضَيْتَ جِهَةً أُخْرَى
بَعْوِي ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ اسْتِيْفَاءً فَهُوَ قَدْ اسْتَوْفَى ، وَيُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أَحَالَ بِمَا يَدَّعِيهِ قَالَ الْ

.

. ا هـ

أَيُّ الْأَلْفِ ، وَفِي نُسْخَةٍ أَوْ قَضَيْتَهُ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ (أَوْ قَبَضْتَهُ :قَوْلُهُ) سَمَّ
يْتَهُ أَيُّ الْأَلْفِ فَلَوْ قَالَ قَضَيْتَ مِنْهُ خَمْسِمِائَةٍ فَهُوَ إِفْرَارٌ بِهَا دُونَ مَا بَقِيَ أَوْ قَضَ :قَوْلُهُ
أَنَّهُ مِنَ الْأَلْفِ وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا كَمَا لَوْ قَالَ قَدْ أَقَرَّ

. فِي مَنِّي أَوْ بِسْمِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ أ هَابِرَانِي وَاسْتَو
فَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ هَلْ هُوَ (بِنَعْمَ : قَوْلُهُ)

كَذَلِكَ أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ وَلَوْ قَالَ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِكَذَا أَيْ لَزِيدٍ فَهُوَ إِفْرَارٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ
وَكَذَا لَوْ قَالَ أَشْهَدُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَانَ إِفْرَارًا أَيْ ، وَلَا نَظَرَ شَيْخِنَا أَيْ ،
لِاحْتِمَالِ الْوَعْدِ بِالشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ لَهُ عَلَيَّ كَذَا ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي
الْحَالِ ا ه

لَى الْجَلَالِ ، وَكَذَا بِسْمِ اللَّهِ أَيْ لَيْسَ إِفْرَارًا كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا فِي ح ل ، وَفِي ق ل ع
أَيْ حَيْثُ خَلَى عَنْ قَرِينَةٍ اسْتَهْزَاءٍ كَالضَّحِكِ وَتَحْرِيكِ (فَاتَهُ إِفْرَارٌ : قَوْلُهُ) شَرْحِهِ
مُ حَجَّ وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا كَحَجَّ أَنَّهُ يُعْتَقَرُ دَعْوَى الرَّأْسِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِجَمْعِ مِنْهُ
الْجَهْلِ مِنْ غَيْرِ الْمُخَالَطِ لِعَدَمِ فَهَمَّ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ ا ه
ح ل .

فَلَا (فَاسِقٍ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ أَوْ فِي الْمُقَرَّرِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ وَاخْتِيَارٍ) شُرْطَ (وَ)
بِغَيْرِ حَقِّ كَسَائِرِ (وَمُكْرَهٍ) وَمُعْمَى عَلَيْهِ (مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ) إِفْرَارٌ (يَصِحُّ
مُمْكِنٌ) هُوَ أَعَمٌّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالِاحْتِلَامِ (بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ) الصَّبِيِّ (فَإِنْ ادَّعَى) عَقُودِهِمْ
عَلَيْهِ (وَلَا يَخْلِفُ) فِي ذَلِكَ (صُدِّقَ) نَ اسْتَكْمَلَ تِسْعَ سِنِينَ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجْرِ بِأ ()
هُنْمٌ لَا إِفْرَاعِيٍّ لَا كَذَا نَ لَأ ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْرَصَتَنَ لِاطْبِيبٍ يَمْوَصَّدُ فِي كَذَا ضَرْفُ نِ أَوْ ،
حَاجَةٌ إِلَى يَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ يَمِينَ الصَّبِيِّ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا
أ غَيْرُ مُنْعَفِدَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يَخْلِفْ فَبَلَغَ مَبْلَغًا يُقْطَعُ فِيهِ بِبُلُوغِهِ قَالَ الْإِمَامُ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا

بِسْنٍ (أَوْ) ة ، وَكَالِإِمْنَاءِ فِي ذَلِكَ الْحَيْضِ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لِانْتِهَاءِ الْخُصُومِ
أَي (وَالسَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ مَرَّ حُكْمُهُمَا) اِهْنَاكُمِلَا اَبِيرَغَن اَكَن اَو ، (كُلَّفَ بَيِّنَةً عَلَيْهِ
حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا فِي بَابِ الْحَجْرِ وَالْفَلَسِ

الشرح

هَذَا يَصْدُقُ بِالنَّائِمِ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ ، (إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ وَاخْتِيَارٍ :قَوْلُهُ)
وَمُخْتَارٌ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ أَنَّ حَرَكَاتِ النَّائِمِ اخْتِيَارِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ
رِحَ الْمَقَاصِدِ مَا قَابَلَ الْإِضْطِرَّارَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُنَا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْإِخْتِيَارِ فِي شَدِّ
. التَّصَرُّفِ مِمَّنْ لَهُ قَصْدٌ وَرَوِيَّةٌ ا ه

ح ل .

أَي وَلَوْ مُرَاهِقًا ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ وَلِيُّهُ ا ه (فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ :قَوْلُهُ)
أَي عَلَى الْإِقْرَارِ أَمَّا مُكْرَهُ عَلَى الصَّدْقِ كَأَنَّ (وَمُكْرَهُ بَعِيرٌ حَقٌّ :قَوْلُهُ)ر ح م ر ش د
ضَرْبَ لِيَصْدُقَ فِي قَضِيَّةٍ أُتِّهِمَ فِيهَا فَيَصِحُّ حَالَ الضَّرْبِ وَبَعْدَهُ ، وَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ ؛
ه إِذِ الْمُكْرَهُ مَنْ أُكْرَهُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا ضَرْبَ لِيَصْدُقَ ، وَلَمْ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرَ
يُنْحَصِرُ الصَّدْقُ فِي الْإِقْرَارِ لَكِنْ يُكْرَهُ الْإِزَامَةُ حَتَّى يُرَاجَعَ ، وَيُقَرَّرَ ثَانِيًا وَاسْتَشْكَلَ
لِضَرْبِ بَأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُكْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهُا وَعَلَّاهُ بِمَا الْمُصَنَّفُ قَبُولَ إِقْرَارِهِ حَالَ ا
مَرَّ ثُمَّ قَالَ وَقَبُولَ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الضَّرْبِ فِيهِ نَظَرٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعَادَةُ الضَّرْبِ إِنْ
يَمَا لَوْ ضَرْبَ لِيُقَرَّرَ بِالْحَقِّ ، وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِمَا لَمْ يُقَرَّرَ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ الصَّوَابُ فِي
بِ ادِّعَاءِ خَصْمِهِ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ سِوَاءَ أَقَرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقَرَّرَ لَضُرِّ
. ثَانِيًا ، وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ا ه

كَانَ ضَرْبَ لِيُصَدَّقَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الضَّرْبَ حَرَامٌ :شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
فِي الشَّقَيْنِ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ حِلَّهُ إِذَا ضُرِبَ لِيُصَدَّقَ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ خَفِيفًا
أَيْضًا قَوْلُهُ سِوَاءٌ أَقَرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَيَّ وَسِوَاءٌ كَانَ بَتَكْوُرِهَاظٍ وَهُوَ ،
الضَّارِبُ لَهُ حَاكِمُ الشَّرْعِ أَوْ السِّيَاسَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَالْمَشَايخِ الْعَرَبِ .

ا هـ .

(: قَوْلُهُ)

نَّ لَا ؛ يُحِصَلُ أَتَمُّ قَحْبٍ وَكِلَايَا نَهْوِي مَلُو ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِحَقِّ فَصَحِيحٍ (بِغَيْرِ حَقِّ
) مَا قَالُوهُ فِي تَصْوِيرِهِ إِمَّا غَيْرُ إِكْرَاهٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى غَيْرِ الْإِقْرَارِ أَوْ عَلَيْهِ لَكِنْ بِلَا حَقِّ
حَقِيقُ قَوْلِهِ إِطْلَاقُ تَصْرُفٍ أَيَّ ، وَلَوْ بَدَعُوا مُرَادُهُ بِهَذَا تَ (فَإِنْ ادَّعَى بُلُوعًا إِلَخَ : قَوْلُهُ
فَظَهَرَ ارْتِبَاطُهُ بِمَا قَبْلَهَا ا هـ .

فَإِنْ ادَّعَى بُلُوعًا أَيَّ لِيُصِحَّ : شَيْخُنَا ، وَلِهَذَا كَتَبَ ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ
هـ . إِقْرَارُهُ أَوْ لِيُتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ ا هـ .

قَدَّمَ فِي بَابِ الْحَجْرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَيَّ فِي (هُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالِاخْتِلَامِ : قَوْلُهُ)
كَلَامِ الْفُقَهَاءِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِنَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ .

النَّظَرِ لِمَعْنَاهُ لُغَةً ، وَأَنَّهُ مُسَاوٍ لِمَعْنَى الْإِمْنَاءِ عُرْفًا وَحِينَئِذٍ لَا وَعَلَيْهِ فَلَا أَعْمِيَّةٌ إِلَّا بِ
يَخْفَى مَا فِيهِ تَأَمَّلْ ا هـ .

وَتَقَدَّمَ عَنِ الْمُؤَلِّفِ (بِأَنَّ اسْتِكْمَلَ تِسْعَ سِنِينَ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعُرْفِ
أَنَّهَا تُقَرُّ بِبَيِّنَةٍ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَحْدِيدِيَّةٌ ا هـ .

ح ل ، وَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ كَمَالِهَا مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ .

ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

لْمُرْتَزِقَةِ إِنْ ادَّعَى لَكِنْ صَحَّ الشَّيْخَانِ أَنْ وُلِدَ بَعْضُهَا (وَلَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ :قَوْلُهُ)
الْبُلُوغَ بِالِاحْتِلَامِ وَطَلَبَ إِثْبَاتَ اسْمِهِ فِي الدِّيَّانِ أَوْ لِيَأْخُذَ السَّهْمَ حَلْفَ وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ هَذَا
. يُرِيدُ مُرَاحَمَةَ غَيْرِهِ ا ه

. ح ل

ة بَيْعِهِ بِدَعْوَى صِغَرِهِ وَادَّعَى الْبُلُوغَ فَلَوْ بَاعَ وَتُوزَعُ فِي صِدِّ (فِي خُصُومَةٍ :قَوْلُهُ)
صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ وَحُكِمَ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ وَطَلَبَ التَّمَنَّ وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ
كَ وَلَا يُرَدُّ حَلْفُ وُلْدِ الْمُرْتَزِقَةِ ؛ لِأَنَّ بِلَا يَمِينٍ لِثُبُوتِ الْبُلُوغِ وَصِحَّةِ الْبَيْعِ اللَّازِمِ لَهُمَا ذَلِكَ
. اسْتِحْقَاقَهُ لَيْسَ لَازِمًا لِلْبُلُوغِ كَذَا تَحَرَّرَ مَعَ طِبِّ ا ه

. سَمَّ

(:قَوْلُهُ)

. أَيُّ بَقْبُولِ قَوْلِهِ أَوْ لَا فَلَا تَنْقُضُهُ ا ه (لِانْتِهَاءِ الْخُصُومَةِ

وَأَخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ رُفِعَتِ الْخُصُومَةُ فِي زَمَنِ يُقَطَعُ بِبُلُوغِهِ فِيهِ فَإِنْ ادَّعَى أَنْ شَرَحُ م ر وَدُ
. تَصَرَّفَهُ وَقَعَ فِي الصَّبَا حَلْفَ وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه

. ع ش عَلَيْهِ

الْحَيْضَ صُدِّقَتْ بِلَا يَمِينٍ إِلَّا تَعَدَّاءُ وَلَوْ ، (ضَيْحًا كَلِذِي فِيمَا تَمْلِكُو ، :قَوْلُهُ)
إِنْ عَلَّقَ الزَّوْجُ طَلَاقَهَا عَلَى حَيْضِهَا فَادَّعَتْ وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ فَلَا بُدَّ مِنْ يَمِينِهَا لَوْ قُوعِ
. الطَّلَاقِ .

. ا ه

. ح ل

طَلَقَ حُمْلَ عَلَى الْإِحْتِلَامِ وَ لَا يُحْتَاجُ أَوْ أَعْوَلُ بِى عَدَا وَلَوْ ، (أَوْ ادَّعَاهُ بِسِنَّ : قَوْلُهُ)
هـ إِلَى اسْتِفْسَارِ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ حَيْثُ قَالَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوَافَقَهُ حَجَّ قَالَ فَإِنْ تَعَدَّرَ اسْتِفْسَارُ
هـ . بِأَنْ مَاتَ لَعَا إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّبَا هـ

ح ل .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَوْ غَرِيبًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ لِسُهُولَةِ إِقَامَتِهَا (وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا : قَوْلُهُ)
اءُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا بُدَّ فِي بَيِّنَةِ السِّنِّ مِنْ بَيَانِ قَدْرِهِ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ نَعَمْ لَا يَبْعُدُ الْاِكْتِفَ
قِ مِنْ فِقْهِهِ مُوَافِقٍ لِلْحَاكِمِ فِي مَذْهَبِهِ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ لَا بِالإِطْلَا
اشْتِبَاهٍ فِيهِ أَمَّا لَوْ شَهِدَتْ بِالْبُلُوغِ ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِسِنَّ فَتَقْبَلُ وَهِيَ رَجُلَانِ نَعَمْ لَوْ شَهِدَ
دَتِهِ يَوْمَ كَذَا قُبْلَانَ وَتَبَّتْ بِهِنَّ السِّنُّ تَبَعًا فِيمَا يَظْهَرُ وَخَرَجَ بِالسِّنِّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بُولَا
وَالإِحْتِلَامِ مَا لَوْ ادَّعَاهُ ، وَأَطْلَقَ فَيُسْتَفْسَرُ عَلَى مَا رَجَّحَهُ الأَذْرَعِيُّ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى
هـ . بُولُ مُطْلَقًا النَّدْبِ إِذِ الأَوْجَهُ الْقَا

ا هـ .

مُوَافِقٌ لِلْحَاكِمِ فِي مَذْهَبِهِ يَنْبَغِي أَوْ حَنْفِيٌّ : شَرَحَ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
هـ عِنْدَ وَالْحَاكِمِ شَافِعِيٌّ ؛ لِأَنَّ السِّنَّ عِنْدَ الْحَنْفِيِّ أَكْثَرُ مِنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ
الْحَنْفِيِّ وَجُودُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَالشَّاهِدُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ سَوَاءً

مِنْ أَرَادَ السِّنَّ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ
هـ . خَمْسَةَ عَشَرَ .

ا هـ .

مُرَادُهُ بِهَذَا اسْتِثْنَاءُ صُورٍ مِنْ مَفْهُومِ هَذَا (وَالسَّقِيَةُ إِخ : قَوْلُهُ) سَمَّ عَلَى حَجَّ ا هـ
مَرَّ حُكْمُهُمَا أَمَّا الْمُفْلِسُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ ، وَلَوْ بَعْدَ : الشَّرْطِ ، وَقَوْلُهُ

دَيْنٍ مُعَامَلَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ أُسْنِدَ وُجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَأَمَّا السَّفِيهِ فَيَصِحُّ الْحَجْرُ أَوْ بِ
إِقْرَارِهِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ دُونَ غَيْرِهَا ا هـ

ح ل .

بِدَيْنٍ أُسْنِدَ وُجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ وَعِبَارَتُهُ فِي الْفَلْسِ نَصُّهَا ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ
الْحَجْرِ انْتَهَتْ ، وَفِي بَابِ الْحَجْرِ نَصُّهَا ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ سَفَهُ إِقْرَارُ بِنِكَاحٍ أَوْ
النِّكَاحِ مَقْبُولٌ بِدَيْنٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعُقُوبَةٍ انْتَهَتْ ، وَإِقْرَارُ الْمُفْلِسِ بِ
بِخْلَافِ السَّفِيهِ فَلَا يُقْبَلُ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِهِ لِمَنْ صَدَّقَهَا كَالرَّشِيدَةِ إِذْ لَا أَثَرَ
لِلسَّفهِ مِنْ جَانِبِهَا لِتَحْصِيلِهَا الْمَالَ بِهِ بِخْلَافِ الذِّكْرِ شَرَحُ م ر

(فَرْعٌ) .

الْمُرْتَدِّ بِعُقُوبَةٍ فِي بَدَنِهِ مَقْبُولٌ ، وَفِي مَالِهِ مَوْقُوفٌ ا هـ إِقْرَارُ
سَمَّ عَلَى مَنْهَجِ ا هـ
ع ش عَلَى م ر

(فَرْعٌ) .

صَغَرَ إِقْرَارُ الرَّشِيدِ بِجَانِبِيَّةٍ فِي الصَّغَرِ مَقْبُولٌ فَيَلْزَمُهُ أَرْشُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِي الْا
بِأَنَّ كَانَتْ بِإِتْلَافٍ ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ
ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ

بِكْسْرِ الْجِيمِ كَقَتْلِ وَزِنًا وَسْرِقَةٍ لِبُعْدِهِ عَنِ النَّهْمَةِ (وَقَبْلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ)
إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْإِيْلَامِ ، وَيَضْمَنُ مَالَ فِيهِ فَ
قَرَّ السَّرِقَةِ فِي ذِمَّتِهِ تَالِفًا كَانَ أَوْ بَاقِيًا فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ فِيهَا ، وَلَوْ أ
وَعَفِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَوْ كَذَّبَهُ سَيِّدُهُ بِمُوجِبِ قَوْدٍ

الشرح

. أَيِ حَدًّا كَانَتْ أَوْ تَعْزِيرًا ا هـ (بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ : قَوْلُهُ)

. ع ش عَلَى م ر

. أَيِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَطْعِ ا هـ (وَسْرِقَةٍ : قَوْلُهُ)

. ح م ر وَأَمَّا الْمَالُ فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ تَالِفًا كَانَ أَوْ بَاقِيًا كَمَا يَأْتِي ا هَشْرَ

أَيِ إِيْلَامِ الْغَيْرِ لَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ا (عَنِ الْإِيْلَامِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
هـ .

. ع ش

فِي كَوْنِهِ حِينِيذٍ مَضْمُونًا فِي ذِمَّتِهِ تَسْمُحٌ ، وَقَوْلُهُ (بَاقِيًا فِي يَدِهِ تَالِفًا كَانَ أَوْ : قَوْلُهُ)

إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ أَيِ فَإِنَّ صَدَقَهُ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ كَبَقِيَّةِ دُيُونِ الْجِنَايَةِ كَمَا يَأْتِي هَذَا :

عَفْوٍ عَنِ الْقَوْدِ فَيَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّفْصِيلُ فِيهَا إِلَّا مَا وَجَبَ بِالْأ

ا هَذَا بَدَلًا عَنِ الرَّقَبَةِ ، وَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ صَدَّقَ السَّيِّدُ أَمْ لَا فَكَانَ بَدَلُهَا مُتَعَلِّقًا بِهَا مُطْلَقًا

هـ .

أَوْ بَاقِيًا فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ أَيِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْزَعُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَا

مِنْ يَدَيْهِمَا بَلَا تَصْدِيقِ السَّيِّدِ فَإِنَّ صَدَقَهُ وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ إِنْ

إِنْ كَانَ مَرْهُونًا أَوْ جَانِيًا لَكِنْ يُقَدَّمُ الْمُرْتَهَنُ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا بَلَّ بِرِقْبَتِهِ ، وَ
لُ تَبَيَّنَتِ الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ بَيِّنَةٌ اشْتَرَكَ فِي رِقْبَتِهِ الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُ
فَإِنْ صَدَّقَهُ ، وَكَانَ بَاقِيًا رَدَّهُ (إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ فِيهَا : قَوْلُهُ) قَهَا بِهِ شَيْخِنَا م ر بَعْدَ تَعَلُّقِ
لِمَالِكِهِ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّفِيقِ تَعَلَّقَ بِرِقْبَتِهِ أَوْ فِي يَدِ السَّيِّدِ كَانَ ضَامِنًا ا ه
ح ل .

وَإِنْ أُوجِبَتْ عُقُوبَةٌ كَجِنَايَةِ خَطَا ، وَإِتْلَافِ مَالٍ عَمْدًا (بَيْنَ جِنَايَةِ بَدَ) قَبْلَ إِفْرَارِهِ (وَ)
فِي ذَلِكَ بَأْنَ (إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ) (أَيُّ دُونَ رِقْبَتِهِ (وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطُ) أَوْ خَطَا
نُ تَعْبِيرُهُ بِكَذِبِهِ فَيُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ وَإِنْ صَدَّقَهُ تَعَلَّقَ بِرِقْبَتِهِ كَذَبَهُ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ أَعْمُ مِ
وَبَقِيَ فَيَبَاعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ ، وَقَدَّرَ الدَّيْنَ ، وَإِذَا بِيَعَ
تُبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةُ شَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ لَا يُ

الشرح

مَثَلُ لِلْغَايَةِ بِإِتْلَافِ الْمَالِ عَمْدًا ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ ، (وَإِنْ أُوجِبَتْ عُقُوبَةٌ : قَوْلُهُ) (وَ)
لَا يُقَالُ هَذَا وَجَبَ (وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطُ : قَوْلُهُ) (هَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَمَا بَعْدَهُ وَلِلْمَطْوِيِّ تَحَدَّثَ
بِتَ بَغَيْرِ رِضَا مُسْتَحِقِّهِ فَيَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ لِأَنَّا نَقُولُ مَحْلُهَا إِذَا تَدَبَّرَ
ةٍ أَوْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ ا هَذَاكَ بَيِّنَةٌ .

أَيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَانِيًا ، وَلَا مَرْهُونًا ا ه (وَإِنْ صَدَّقَهُ تَعَلَّقَ بِرِقْبَتِهِ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيٌّ
شرح م ر .

لَسَيِّدٍ فَيُقَدَّمُ حَقُّ الْمُرْتَهَنِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَانِيًا أَوْ مَرْهُونًا لَمْ يُؤْتَرِ تَصَدِيقُ ا
جِنَايَةِ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ انْفَكَّ الرَّهْنُ أَوْ عَفَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ بِيَعَ فِي الْأ

. قَبْتِهِ مُوَاحِذَةً لِلسَّيِّدِ بِتَصَدِيقِهِ ا هَاوُ الدَّيْنِ ثُمَّ عَادَ لِمَلِكِ السَّيِّدِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِرِ
؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ جِنَايَةَ الرَّقِيقِ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ (لَا يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ :قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ
. فَقَطَّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُوَاحِذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ .

، (تِجَارَةٌ أَدْنَى لَهُ فِيهَا) مُعَامَلَةٌ (بِدَيْنٍ) أَيَّ عَلَى سَيِّدِهِ (عَلَيْهِ) (الإِقْرَارُ) (وَقَبْلَ) (لَهُ) وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ ، وَمَا بِيَدِهِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ وَتَعْبِيرِي بِتِجَارَةٍ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمُعَامَلَةٍ
بِهَا إِقْرَارُهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَالْقَرْضِ فَلَا يُقْبَلُ عَلَى السَّيِّدِ ، وَلَوْ أَقْرَرَ بَعْدَ حَجْرِ وَخَرَجَ
السَّيِّدِ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ مُعَامَلَةٌ إِضَافَةٌ إِلَى حَالِ الإِذْنِ لَمْ تُقْبَلْ إِضَافَتُهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الإِنْشَاءِ
لِقَ الإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى دَيْنِ التِّجَارَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ تَعَدَّرْتَ مُرَاجَعَتَهُ فَلَوْ أُطِ
دِهِ كَنْظِيرِهِ فِي إِقْرَارِ الْمُفْلِسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَى سَيِّ
ر لَقُ مَا أَقْرَرَ بِهِ بِذِمَّتِهِ فَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ صَدَقَهُ السَّيِّدُ أَوْ كَذَبَهُ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْفَتَيْعَ
. الْمَكَاتِبِ أَمَّا الْمَكَاتِبُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ مُطْلَقًا كَالْحُرِّ .

الشرحُ

وَجْهٌ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّدِ عُهُدَةُ الدَّيْنِ ، (أَوْلَى) وَتَعْبِيرِي بِتِجَارَةٍ :قَوْلُهُ) ()
فِي وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ الْمُعَامَلَةُ تِجَارَةً بِخِلَافِ مُجَرَّدِ الإِذْنِ
. مَلَّ ا هَشْرَاءِ شَيْءٍ مَثَلًا فَلَيْتًا .

. ع ش

حَاصِلُ الْمَخْرَجِ صَوْرٌ أَرْبَعُ الْأَوْلَى وَالثَّلَاثَةُ مَفْهُومُ الإِضَافَةِ (وَخَرَجَ بِهَا إِلَخَ :قَوْلُهُ) ()

زَائِدًا عَلَى إِلَى التَّجَارِ وَالرَّابِعَةَ مَفْهُومُ الْإِذْنِ فِيهَا ، وَأَمَّا التَّانِيَةَ فَهِيَ مَفْهُومُ قَيْدِ يُلَاحِظُ
الْمَتْنِ أَيْ وَأَقَرَّ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَكَانَ الْأَنْسَبُ تَأْخِيرُهُ مِنْ بَيْنِ مَفَاهِيمِ الْمَتْنِ إِلَى مَا
جَارَةَ وَمَا يُقَالُ مَا اقْتَرَضَهُ إِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ كَانَ فَاسِدًا أَوْ لِلذَّ (كَالْقَرْضِ : قَوْلُهُ) بَعْدَهَا
لَيْسَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ يُرَدُّ بِأَنَّ السَّيِّدَ مُنْكَرٌ وَالْقَرْضُ
لِثَمَوِ ، مِنْ لَوَازِمِ التَّجَارَةِ الَّتِي يَضْطَرُّ إِلَيْهَا التَّاجِرُ فَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ
. الْقَرْضُ الشَّرَاءُ الْفَاسِدُ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ ا ه

نَّ أَبِ سِ لِفْمَا نَبِيُو هُنَيْدٍ قَرُفُو ، (وَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَ حَجْرِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ الْخُ : قَوْلُهُ) رَشِيدِي
إِلَى فَوَاتِ حَقِّ السَّيِّدِ بِخِلَافِ غُرْمِ الْمُفْلِسِ فَإِنَّ الْبَاقِيَّ مِنَ الْحَقِّ يَبْقَى إِقْرَارَ الْعَبْدِ يُؤَدِّي
. بِذِمَّةِ الْمُفْلِسِ ا ه

ح ل .

. أَيْ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فَيَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ كَالَّذِي بَعْدَهُ ا ه (لَمْ تُقْبَلْ إِضَافَتُهُ : قَوْلُهُ)
لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِنْشَاءِ أَيْ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ : وَقَوْلُهُ
ار لِلظَّاهِرِ ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاطِنِ فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ أَيْ مَنْ مَلَكَ الْإِنْشَاءَ لَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ
لَا مَنْ مَلَكَ شَيْئًا يَجُوزُ أَنْ يُنْشِئَ مِلْكَهُ لِغَيْرِهِ كَبَيْعِهِ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِمْ
لِمَا سَيَأْتِي أَنْ شَرَطَ الْمُقَرَّرَ

كَ وَعَكْسِهِ فَمِنْ الطَّرْدِ الْوَكِيلُ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَلِكًا لِلْمَقَرَّرِ حِينَ يُقَرَّرُ وَاسْتُنْتَبِي مِنْ طَرْدِ ذَلِ
هُ بِالتَّصَرُّفِ يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ ، وَلَا يَمْلِكُ الْإِقْرَارَ ، وَمِنْ الْعَكْسِ إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ فَإِنَّ
. يَصِحُّ إِقْرَارُهَا بِهِ وَلَا تَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ

ا ه .

أَيْ قَبْلَ الْحَجْرِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْحَجْرِ لَا فَائِدَةَ لَهُ ؛ (أُطْلِقَ الْإِقْرَارُ فَلَوْ : قَوْلُهُ) ح ل

. لِأَنَّهُ مَعَ التَّصْرِيحِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ا ه

ح ل .

فَاهِيمِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا رَاجِعٌ لِلْمِ (فَيَتَعَلَّقُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِذِمَّتِهِ :قَوْلُهُ)
ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ (أَمَّا الْمُكَاتَبُ إِخ :قَوْلُهُ)وَخَرَجَ بِهَا إِقْرَارُهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :قَوْلُهُ
بَعْضِهِ الرَّقِيقِ ، وَكَالْحُرِّ فَاسِدَ الْكِتَابَةِ ، وَإِقْرَارُ الْمُبْعَضِ يَتَّبَعُ ؛ لِأَنَّهُ كَالرَّقِيقِ فِي
بَةِ فِي بَعْضِهِ الْحُرِّ ، وَلَا يُكَلَّفُ دَفْعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّقِّ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ تَمَكَّنَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَثَلِ
الْمُوجَلِّ خِلَافًا لِحَجِّ وَالْمُصَنَّفِ ا ه

ح ل .

أَيُّ ، وَيُؤَدِّيهِ مِمَّا فِي يَدِهِ فَإِنْ عَجَزَ ، وَلَا مَالَ مَعَهُ (مُطْلَقًا فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ :قَوْلُهُ)
. فَذِيُونُ مُعَامَلَاتِهِ يُؤَدِّيَهَا بَعْدَ عِتْقِهِ وَأَرَشُ جِنَايَاتِهِ فِي رَقَبَتِهِ تُؤَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ ا ه

س ل .

. لَسَيِّدٌ أَمْ لِأَيِّ أَدْنَى لَهُ ا (مُطْلَقًا :قَوْلُهُ)

. ا ه ع ش وَسَوَاءٌ قَيْدُهُ بِتِجَارَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ أُطْلِقَهُ ا ه

بَدِينٍ وَعَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ يُصَدَّقُ (إِقْرَارُ مَرِيضٍ ، وَلَوْ لَوَارِثٍ)قُبَلِ (وَ)
. لِعَاصِي فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُؤَرَّ إِلَّا بِتَحْقِيقِ فِيهَا الْكُذُوبُ ، وَيَتُوبُ فِيهَا ا

الشرح

مُلَاقَاةَ أُمَّكَ عَامِجِلًا بِإِلَامًا سِ أَرْنَمَ جُرْخِيَوِ ، (وَأَقْرَارُ مَرِيضٍ وَلَوْ لَوَارِثٍ :قَوْلُهُ)
 . الْعَزَالِيُّ ا ه

حَسَبُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِلَّا نَحْوَ هِبَةٍ شَرَحَ م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَيُ
 . أَوْ إِبْرَاءٍ أَطْلَقَهُ فَيُحْمَلُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الْمَرَضِ فَيُحْسَبُ مِنْ التُّلْتِ ا
 . ه

رَ لَهُ بِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَافَ وَلِلْوَارِثِ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَلَوْ أَجْنَبِيًّا عَلَى اسْتِحْقَاقِ مَا أَقَرَّ
 الْوَارِثُ وَبَطَلَ الْإِقْرَارُ ، وَيُقَالُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ أَقَرَّتِ الزَّوْجَةُ الْمَرِيضَةَ بِقَبْضِ
 . صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا .

ا ه .

ح ل .

بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَا غَرَضُهُ ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةِ الْإِخ :قَوْلُهُ)
 يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لِبَعْضِ الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِحِرْمَانِ بَاقِيهِمْ كَمَا فِي شَرَحِ م ر وَالْغَايَةُ فِي
 جَمْعِ عَدَمِ قَبُولِهِ إِنْ أُتِّهِمَ لِفَسَادِ الْمَتَنِ لِلرَّدِّ قَالَ م ر فِي شَرَحِهِ بَعْدَمَا تَقَدَّمَ وَاخْتَارَ
 أَوْ الزَّمَانَ بَلْ قَدْ تَقَعُ الْقَرَائِنُ بِكَذِبِهِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَخْشَى اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ
 مَانُ ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ بِالْحُرْمَةِ يُفْتَى بِالصَّحَّةِ ، وَلَا شَكَّ فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ قَصْدَهُ الْحِرْمَانَ
 حِينَئِذٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَقَرَّرِ لَهُ أَخْذُهُ وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي إِقْرَارِ الزَّوْجَةِ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا
 أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِحَقِّ لَازِمٍ يُلْزَمُهُ مِنْ زَوْجِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا وَلِبَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ تَحْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ
 . الْإِقْرَارُ بِهِ فَإِنْ نَكَلَ حَلْفُوا وَقَاسَمُوهُ ، وَلَا تَسْقُطُ الْيَمِينُ بِإِسْقَاطِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ
 . (فَرَعٌ) .

رِقَانِ كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ عَلَى لَوْ أَقَرَّ الْوَارِثُ لِمُشَارِكِهِ فِي الْإِثْرِ وَهُمَا مُسْتَعْنَا

أَبِيهِ ، وَهِيَ مُصَدِّقَةٌ لَهُ ضَارِبَتْ بِسَبْعَةِ أَثْمَانِ الدَّيْنِ مَعَ أَصْحَابِ الدُّيُونِ لِأَنَّ الإِقْرَارَ
تُهُ فِيهَا كَعَمَلِ صَدَرَ مِمَّنْ عِبَارَتُهُ نَافِذَةٌ فِي سَبْعَةِ أَثْمَانٍ فَعَمَلَتْ عِبَارَ

قَا عِبَارَةَ الْحَائِزِ فِي الْكُلِّ قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَلَوْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِإِنْسَانٍ بَدِينٍ ، وَلَوْ مُسْتَعْرٍ
يَتَّضَمَّنُ حَجْرًا فِي ثُمَّ أَقَرَّ لِأَخْرَ بَعَيْنٍ صُدِّقَ صَاحِبُهَا كَعَكْسِهِ ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ لَا
. الْعَيْنِ بِدَلِيلٍ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا بِغَيْرِ تَبَرُّعٍ ه
. شَرْحُ م ر

فِيمَا لَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بَدِينٍ ، وَفِي مَرَضِهِ لِأَخْرَ بِأَخْرَ أَوْ أَقَرَّ فِي (وَلَا يُقَدَّمُ)
(إِقْرَارُ (وَلَا) عَلَى إِقْرَارِ مَرَضٍ (إِقْرَارُ صِحَّةٍ) وَارِثُهُ بِأَخْرَ أَحَدِهِمَا بَدِينٍ ، وَأَقَرَّ
عَلَى إِقْرَارِ وَارِثٍ بَلْ يَتَسَاوَيَانِ كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِمَا فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي الْمَرَضِ ، (مُورِثٍ)
. بِالذَّيْنَيْنِ وَإِقْرَارِ وَارِثِهِ كَأِقْرَارِهِ فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ

الشَّرْحُ

فَلَوْ كَانَ الإِقْرَارُ بِعَيْنٍ كَأَنَّ قَالَ الْمُورِثُ هَذَا (أَوْ أَقَرَّ فِي أَحَدِهِمَا بَدِينٍ إِخ: قَوْلُهُ)
نَ الْمُقَرَّرِ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ بَعْدَ مَوْتِهِ هَذَا لِعَمْرٍو فِقْيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ أ
أَحَالَ هَذَا لِرَبِّهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِعَمْرٍو وَجَبَ تَسْلِيمُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لِرَبِّهِ وَيَعْرَمُ لِعَمْرٍو قِيمَتَهُ لِأَنَّهُ
الْمُقَرَّرُ بِهِ لِمَنْ سَمَاهُ الْمُورِثُ ، بَيْنَ عَمْرٍو وَبَيْنَ حَقِّهِ بِإِقْرَارِهِ لِرَبِّهِ بِهِ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ فَيُسَلَّمُ
قُ بِأَنَّا وَيَعْرَمُ الْوَارِثُ قِيمَتَهُ لِلثَّانِي تَنْزِيلًا لِإِقْرَارِ الْوَارِثِ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِ الْمُورِثِ ، وَقَدْ يُفَرَّ
هَ الْأَوَّلِ بَيْنَ حَقِّهِ وَبَيْنَهُ بِخِلَافِ مَا هُنَا فَإِنَّ إِنَّمَا غَرَمْنَا الْمُقَرَّرَ لِعَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ أَحَالَ بِإِقْرَارِ

إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِهِ لِعَمْرٍو وَقَعَ فِي حَالَةِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ بِهِ لَيْسَ بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُورِثَ أَخْرَجَهُ
نَ بِيَدِ الْمُقَرَّرِ وَدِيْعَةً مَثَلًا وَعُصِبَتْ فِي حَيَاةِ مَنْ يَدِهِ بِإِقْرَارِهِ لِلأَوَّلِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَمَا
. الْمُورِثِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْوَارِثَ إِعْطَاءُ بَدَلِهَا مِنْ التَّرَكَةِ ا ه
. ع ش عَلَى م ر

فَلَا (نَ) الْإِقْرَارَ بِدُونِهِ كَذِبٌ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ ؛ لِأَنَّ (فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّةٌ اسْتِحْقَاقٍ) شُرْطٌ (وَ) (بِسَبَبِهَا لِفُلَانٍ) عَلَيَّ (فَإِنْ قَالَ) ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِذَلِكَ (لِدَابَّةٍ) (إِقْرَارٌ) (يَصِحُّ
تَعْدِيًّا وَتَعْبِيرِيًّا بِفُلَانٍ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ اكْتَرَاهَا أَوْ اسْتَعْمَلَهَا) (صَحَّ) (كَذَا
(ك) (أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَالِكِهَا مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا مِنْهُمَا صَحَّ وَعَمِلَ بَيَانِهِ
لِهِ أَقْرَضْنِيهِ أَوْ كَقَوْلِ (لِحَمَلِ هُنْدَ وَإِنْ أَسْنَدَهُ لِحِجَّةٍ لَا تُمَكِّنُ فِي حَقِّهِ) (صِحَّةُ الْإِقْرَارِ
بَاعَنِي بِهِ شَيْئًا ، وَيَلْغُو الْإِسْنَادُ الْمَذْكَورُ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِيهِ ،
هُ وَقَوَاهُ السُّبْكِيُّ ، وَمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَاسْتَدْرَكَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ عَلَى الرَّافِعِيِّ مِنْ أَدِّ
لَعُوٍّ فَهَمَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ ، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمَكِّنُ فَهُوَ لَعُوٌّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ
صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَهُمْ بَلَّ الضَّمِيرُ فِي فَهُوَ لِلْإِسْنَادِ بِقَرِينَةِ كَلَامِ
. ن ، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَصَحِيحُ الشَّرْحِ

الشرح

أَيُّ مَمْلُوكَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مُسَبَّلَةً صَحَّ الْإِقْرَارُ لَهَا وَحَمِلَ (فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ لِدَابَّةٍ : قَوْلُهُ) (وَ)
. عَلَى أَنَّهُ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفَّ عَلَيْهَا أَوْ وَصِيَّةٍ ا ه

ح ل .

أَيُّ مِنْ فُلَانٍ ، وَمَالِكِهَا أَيُّ فُكُلٌ مِنْهُمَا ذِكْرُهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ وَمَعَ (شَيْئًا مِنْهُمَا : لَهُ قَوْلٌ) قَوْلُهُ (ذَلِكَ تَعْبِيرُهُ أَعْمٌ لِصِدْقِهِ بِالْمَوْثُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمُسْتَأْجِرِ تَأْمَلُ وَالْحَصْمُ فِي الْمَقَرِّ بِهِ مَنْ يَكُونُ وَلِيَّ الْحَمَلِ إِذَا وُضِعَ (ةِ الْإِقْرَارِ لِحَمَلٍ هُنْدٍ كَصِدِّ : . هـ ا مِعْضُولٌ بَقْدٍ هِدْيَةٍ تَحْدَلُ أَمَّا مِعْضُويُ ،

لِعَايَةِ لِلرَّدِّ وَالْمُعْتَمَدُ هَذِهِ ا (وَأِنْ أَسْنَدَهُ لِحِجَّةِ الْإِخْ : قَوْلُهُ) مِنْ شَرْحِ م ر ، ع ش عَلَيْهِ هُ أَنْ الْإِقْرَارَ بَاطِلٌ كَالِإِسْنَادِ فَالضَّمِيرُ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ رَاجِعٌ لِلْإِقْرَارِ فَالصَّوَابُ مَا فَهَمَ . النَّوَوِيُّ مِنْ رُجُوعِهِ لَهُ .

ا هـ .

شَيْخُنَا .

أَيُّ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ ا هـ (لَمَذْكَورٌ وَيَلْغُو الْإِسْنَادُ ا : قَوْلُهُ) (

ح ل .

وَعِبَارَتُهُ فِيهِ طَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا الْقَطْعُ بِالصَّحَّةِ (وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ الْإِخْ : قَوْلُهُ) (. الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ ا هـ وَالثَّانِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي تَعْقِيبِ . وَمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْإِخْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ : وَقَوْلُهُ

ح ل .

بِفَتْحَتَيْنِ فِي الْمِصْبَاحِ وَهَمَّ فِي الْحِسَابِ يَوْهَمُ وَهَمًّا مِثْلُ غَلَطَ يَغْلُطُ (وَهُمَّ : قَوْلُهُ) (. ي ا هـ غَلَطًا وَزَنًا وَمَعْنَى

وَأَمَّا وَهَمَّ بِمَعْنَى اعْتَقَدَ اعْتِقَادًا مَرْجُوحًا فَهُوَ مِنْ بَابِ وَعَدَ فِي الْمَخْتَارِ وَهَمَّ فِي وَأَمَّا الْإِقْرَارُ : قَوْلُهُ) (الشَّيْءِ مِنْ بَابِ وَعَدَ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ ا لَ شَيْخُنَا هَذَا وَالْمُعْتَمَدُ الْإِقْرَارُ ، وَيُوجَّهُ بِأَنَّ قَرِينَةَ حَالِ الْمَقَرِّ لَهُ قَ (فَصَحِيحٌ

بِهِ مُلْغِيَةٌ لِلِإِقْرَارِ لَهُ بِخِلَافِ أَلْفِ تَمَنِّ حَمْرِ فَإِنَّهُ لَا قَرِينَةَ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ مُلْغِيَةٌ فَعْمَلٌ
وَالْغِي

الْمُبْطَلُ ، وَهُوَ مَعْنَى ظَاهِرٌ يَصِحُّ الْإِسْتِمْسَاكُ بِهِ فِي الْغَرَضِ فَتَغْلِيظُ الْمُصَنَّفِ فِي
فَهْمِهِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ عِبَارَةَ الْمُحَرَّرِ ظَاهِرَةٌ فِيمَا فَهَمَهُ النَّوَوِيُّ فَلَا مَانِعَ
حَرَّرَ لِمَا فِي الشَّرْحَيْنِ فَكَثِيرًا مَا يُخَالِفُهُمَا فَالْحُكْمُ عَلَى النَّوَوِيِّ بِالْوَهْمِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُ
. هُوَ الْوَهْمُ ا ه

. ح ل

دِ لِلْمُقَرَّرِ فَلَوْ كَذَّبَهُ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ بِمَالٍ تَرَكَ فِي يَدَيْهِ (عَدَمُ تَكْذِيبِهِ) شَرْطٌ فِيهِ أَيْضًا (وَ)
الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ تُشْعِرُ بِالْمَلِكِ ظَاهِرًا وَسَقَطَ إِقْرَارُهُ بِمُعَارَضَتِهِ الْإِنْكَارَ حَتَّى لَوْ رَجَعَ
بَعْدَ التَّكْذِيبِ قَبْلَ رُجُوعِهِ سَوَاءٌ أَقَالَ غَلَطْتُ فِي الْإِقْرَارِ أَمْ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ وَلَوْ رَجَعَ
لَهُ عَنِ التَّكْذِيبِ لَمْ يُقْبَلْ فَلَا يُعْطَى إِلَّا بِإِقْرَارِ جَدِيدِ الْمُقَرَّرِ

الشَّرْحُ

. أَيِ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَشَرْطٌ أَنْ لَا يُكْذِبَهُ الشَّرْعُ (وَشَرْطٌ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ تَكْذِيبِهِ : قَوْلُهُ)
بِ شَرْعًا إِخْلَافًا أَنْ لَا يُكْذِبَهُ الشَّرْعُ فِي إِقْرَارِهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا ، وَمِنْ الْمُسْتَحْدِ
عَبْدًا ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَقَبَ عِنْفَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ
أَبِي حَنِيفَةَ زَوُكِيْنَ أَلْمَتَحْدِيْمَ إِذَا حَضِرَ أَدْو ، الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ تَنْبُتْ لَهُ إِلَّا فِي الْحَالِ

مَلِكٌ ثُمَّ اسْتُرِقَّ أَوْ يُصَوَّرُ بِبُتُوبِ الدِّينِ لَهُ بِنَحْوِ صَدَاقٍ أَوْ خُلْعٍ ا ه

مِنَ الْمُسْتَحِيلِ ح ل ، وَفِي صَدْرِ عِبَارَتِهِ تَحْرِيفٌ وَنَصُّ عِبَارَةِ شَيْخِهِ فِي الشَّرْحِ ، وَ
هُكْلِمَوْ ، شَرَعًا أَنْ يُقَرَّرَ لِقِنِّ عِنْدَ عِنَقِهِ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ وَالْأَوْجَهُ تَقْيِيدُهُ بِمَنْ لَمْ تُعْلَمَ حِرَابَتُهُ
. قَبْلُ لِمَا مَرَّ فِيهِ بِخِلَافٍ مِّنْ أُحْتَمَلٍ فِيهِ ذَلِكَ
. انْتَهَتْ .

مُضَافٌ لِفَاعِلِهِ ، وَهُوَ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ كَمَا أَشَارَ (تَكْذِيبِهِ عَدَمٌ :قَوْلُهُ)
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ لِلْمُقَرَّرِ ا ه

. شَيْخُنَا ، وَمِثْلُهُ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّكْذِيبِ وَارْتِئُهُ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

مِثْلُ الْمَالِ الْإِخْتِصَاصُ ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِمُوجِبٍ (فِي إِقْرَارِهِ لَهُ بِمَالٍ فَلَوْ كَذَّبَهُ :قَوْلُهُ)
تَرَطُّ عُقُوبَةٍ وَرَدًّا لَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ فَالْتَقْيِيدُ بِالْمَالِ إِنَّمَا هُوَ لِقَوْلِهِ أَوْ تَرَكَ الْخَ ، وَالْأَ فَيُشَدُّ
. لَتَكْذِيبٍ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ ا ه لِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ عَدَمُ ا

. ع ش عَلَى م ر

. أَيِ إِنْ كَانَ عَيْنًا ، وَلَا يُطَالِبُهُ بِهِ إِنْ كَانَ دَيْنًا ا ه (تُرِكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ :قَوْلُهُ)

. ح ل

كُونُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ حَتَّى بِالْوَطْءِ وَحِينَئِذِي (وَسَقَطَ إِقْرَارُهُ بِمُعَارَضَتِهِ الْإِنْكَارَ :قَوْلُهُ)
، حَيْثُ لَمْ يَطُنَّ أَنَّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَلَيْسَ لِلْقَاضِي نَزْعُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَّا إِنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ مَالِكَهُ
. وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لُقْطَةٌ ا ه

. ح ل

قَالَ فِي شَرْحِ (لَوْ رَجَعَ الْخَ حَتَّى :قَوْلُهُ)

. الرُّوضِ ، وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ بِالتَّكْذِيبِ بَطَلَ إِفْرَارُهُ ا هـ

مَلِكٍ لَا أَيْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ يَدُ (قَبْلَ رُجُوعِهِ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيُّ
يَدُ اسْتِحْفَاطٍ ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ
. ا هـ

قَبْلَ وَلَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَنِ التَّكْذِيبِ لَمْ يُقَالَ :قَوْلُهُ)مِنْ شَرْحِ م ر فَسَقَطَ مَا لِلْحَوَاشِي هُنَا
ظَاهِرُهُ وَإِنْ بَيَّنَّ لِتَكْذِيبِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا ، وَقِيَاسُ نَظَائِرِهِ أَنْ تُسْمَعَ دَعْوَاهُ وَبَيَّنَّتُهُ إِنْ)
. بَيَّنَّ ذَلِكَ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

طَلَبٌ كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ كَالْأَصْلِ وَشُرْطٌ أَيْضًا كَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَهُ مُعَيَّنًا تَعْيِينًا يُتَوَقَّعُ مَعَهُ
بِالتَّعْبِيرِ بِهِندَ فَلَوْ قَالَ عَلِيٌّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ
. مَالٌ لِأَحَدٍ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا

الشَّرْحُ

أَيُّ إِلَّا إِنْ كَانُوا مَحْصُورِينَ فَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَا الْمَعْنِيُّ بِذَلِكَ (لَمْ يَصِحَّ :قَوْلُهُ)
صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ بِبَيْتِهِ ، وَلَوْ قَالَ عِنْدِي مَالٌ لَا أَعْرِفُ مَالِكَهُ نَزَعَهُ مِنْهُ وَكَيْلُ بَيْتِ الْمَالِ
هُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ مَا لَمْ يُدَّعَ أَوْ تَقَمَّ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لُقْطَةٌ ا هـ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَالٍ ضَائِعٍ ، وَ

.

. ح ل

أَيُّ فَلِأَحَدِهِمُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ لَهُ ، وَلِلثَّانِي (لِأَحَدِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا :قَوْلُهُ)
. لِتَعْيِينِ الْإِفْرَارِ لَهُ أَوْ لَا ؟ فَهَلْ يَأْخُذُهُ الثَّلَاثُ

. اسْتَظْهَرَ فِي التُّخْفَةِ الْأَوَّلِ ا ه

. شَوْبَرِيُّ

دَارِي أَوْ فَقَوْلُهُ (حِينَ يُقَرُّ (لِلْمُقَرَّرِ) مَلِكًا (فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ) شَرْطٌ (وَ)
؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمَلِكَ لَهُ فَيُنَافِي (عَمَرُوا لَعُوًّا) (الَّذِي عَلَيْكَ) (دِينِي)
الْإِقْرَارَ لِغَيْرِهِ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ عَلَيْهِ وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْوَعْدِ بِالْهَبَةِ قَالَ
مِنْهُ ، وَلَوْ قَالَ مَسْكَنِي أَوْ مَلْبُوسِي لَزِيدَ فَهُوَ إِقْرَارٌ لِأَنَّهُ الْبَعْوِيُّ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِقْرَارَ قَبْلَ
لِي إِلَى أَنْ (مَلِكًا) (هَذَا لِفُلَانٍ وَكَانَ) :قَوْلُهُ (لَا) (قَدْ يَسْكُنُ أَوْ يَلْبَسُ مَلِكًا غَيْرِهِ
وَكَذَا لَوْ عَكَسَ فَقَالَ هَذَا مَلِكِي هَذَا لِفُلَانٍ إِذْ بِهِ فَلَيْسَ لَعُوًّا اعْتِبَارًا بِأَوْلِهِ (أَقْرَرْتُ
غَايَتُهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بَعْدَ انْكَارٍ صَرَخَ بِهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ بِخِلَافِ دَارِي الَّتِي هِيَ مَلِكِي لِفُلَانٍ
.

الشَّرْحُ

يَأْتِي بِلَفْظٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ مَلِكُهُ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ أَنْ أَيَّ أَنْ لَا (أَنْ لَا يَكُونَ مَلِكًا :قَوْلُهُ)
يَكُونَ مَلِكًا لَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ عَمَّا فِي يَدِ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ مَلِكٌ زَيْدٍ كَانَ غَيْرُهُ
. مُؤَاخَذًا بِهِ الْآنَ ا ه

ذَا الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شُرُوطِ الصِّيغَةِ ، وَأَشَارَ لَهُ ق ل عَلَى ع ش وَحِينَئِذٍ فَحَقُّ هَ
. الْجَلَالِ أَيَّ مِنْ شُرُوطِ صَرَاحَتِهَا كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُ الشَّارِحِ قَالَ الْبَعْوِيُّ الْخ ا ه
اء مَلِكِهِ فِي حَالَةِ الْإِقْرَارِ وَسَيَأْتِي ظَرْفٌ لِلنَّفْيِ أَيَّ الشَّرْطِ انْتَفَ (حِينَ يُقَرُّ :قَوْلُهُ)

(مُحْتَرَزُهُ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ لَا هَذَا لِفُلَانٍ إِخْ أَي فَنُبُوتُ مَلِكِهِ لَهُ قَبْلَ الْإِفْرَارِ لَا يَصُرُّ لَهُ مَا لَوْ قَالَ دَيْنِي الَّذِي الْخِطَابُ لَيْسَ قَبْدًا بَلْ مِثُّ (أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَيْكَ إِخْ : قَوْلُهُ عَلَى زَيْدٍ لِفُلَانٍ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ لِعَمْرٍو فَإِنَّهُ إِفْرَارٌ . فِصَحِيحٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ الْإِضَافَةُ لِلْمَقْرِّ الَّتِي تُتَافَى الْإِفْرَارَ مِنْ سَمِّ بِنَصْرٍ أَي حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْمُضَافُ مُشْتَقًّا ، (؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمَلِكَ إِخْ : قَوْلُهُ) وَلَا فِي حُكْمِهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ اقْتَضَتْ الْإِخْتِصَاصَ بِالنَّظَرِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَبْدَأُ الْإِشْتِقَاقِ دَارِي أَوْ دَيْنِي لِعَمْرٍو لَعَوًّا ؛ لِأَنَّ الْمُضَافَ فِيهِ غَيْرُ مُشْتَقٍّ فَأَفَادَتْ : كَانَ قَوْلُهُ فَمِنْ ثَمَّ الْإِضَافَةُ الْإِخْتِصَاصَ مُطْلَقًا ، وَمَنْ لَازِمَهُ الْمَلِكُ بِخِلَافِ مَسْكَنِي ، وَمَلْبُوسِي فَإِنَّ تَصَاصَ مِنْ حَيْثُ السُّكْنَى لَا مُطْلَقًا لِإِشْتِقَاقِهِ إِضَافَتَهُ إِنَّمَا تُقْبَدُ الْإِخْ .

. ع ش عَلَى م ر

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ أَرَادَ بِالْإِضَافَةِ فِي دَارِي (فَإِنْ أَرَادَ إِخْ : قَالَ الْبَغَوِيُّ : قَوْلُهُ) يَّ فِي فِتَاوِيهِ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ اسْتِفْسَارَهُ عِنْدَ لَزِيدٍ إِضَافَةَ سُكْنَى صَحَّ كَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ . الْإِطْلَاقُ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ

وَلَوْ قَالَ الدَّيْنُ الَّذِي كُتِبَ بِاسْمِي

و وَلَمْ يَصِحَّ عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو صَحَّ إِذْ لَا مُنَافَاةَ أَيضًا أَوْ الدَّيْنُ الَّذِي لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو إِلَّا إِنْ قَالَ وَاسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَّةً وَكَذَا إِنْ أَرَادَ الْإِفْرَارَ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ مُصَنَّفٍ فَلَوْ كَانَ بِالدَّيْنِ الْمُقْرَّ بِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ انْتَقَلَ الْمُقْرُّ لَهُ بِذَلِكَ كَمَا فِي فِتَاوِي الْأَنْتَقِلُ لَكِنْ الْأَوْجَهُ مَا فَصَّلَهُ التَّاجُ الْفَرَارِيُّ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَقْرَبَ أَنَّ الدَّيْنَ صَارَ لِزَيْدٍ فَلَا يَنْتَقِلُ بِأَنَّ بِالرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ صَيْرُورَتَهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْحَوَالَةِ ، وَهِيَ تُبْطِلُ الرَّهْنَ ، وَإِنْ أَقْرَبَ أَنَّ الدَّيْنَ كَانَ لَهُ بَقِيَ الرَّهْنُ بِحَالِهِ ه

كَأَنَّ فَسَّرَ الْإِضَافَةَ فِي قَوْلِهِ دَارِي (فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِفْرَارَ قَبْلَ مِنْهُ :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر
رَعِي ، وَيَنْبَغِي اسْتِفْسَارُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِالْمَسْكَنِ ، وَفِي دَيْنِي بِكُونِهِ بِاسْمِهِ قَالَ الْأَذَّ
وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ، وَهَلْ يَأْتِي هَذَا فِيمَا لَوْ قَالَ الدَّارُ الَّتِي لِي أَوْ الدَّيْنُ الَّذِي لِي لِعَمْرٍو ،
لَوْصَفِ ، وَفِيمَا لَوْ قَالَ الدَّيْنُ الَّذِي وَلَوْ كَانَ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ أَوْ ضَامِنٌ انْتَقَلَ الدَّيْنُ بِذَلِكَ ا
لِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو وَاسْمِي فِي الْكِتَابِ عَارِيَّةً فَلَوْ قَالَ صَارَ لِعَمْرٍو لَمْ يَنْتَقِلْ ؛ لِأَنَّ
. فِي بَابِ الْحَوَالَةِ ا ه الصَّيْرُورَةَ تُحْمَلُ عَلَى الْحَوَالَةِ وَذَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ مَعَهَا كَمَا تَقَدَّمَ

ح ل .

أَيُّ إِلَى قُرْبٍ إِنْ أَقْرَرْتُ بِهِ أَوْ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَجَوُّزٌ ا ه (إِلَى إِنْ أَقْرَرْتُ بِهِ :قَوْلُهُ)

.

. عَزِيزِي أَوْ الْعَايَةَ خَارِجَةً ا ه

إِذَا أَتَى بِجُمْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَضُرُّهُ وَالْأُخْرَى تَنْفَعُهُ فَلَيْسَ لَعْوًا إِلْحٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ :وَقَوْلُهُ
عَمِلَ بِمَا يَضُرُّهُ مِنْهُمَا سَوَاءً تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ ، وَإِنْ أَتَى بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا مَا يَضُرُّهُ ،
. دَارِي لِفُلَانٍ ا ه وَمَا يَنْفَعُهُ لَعَتْ إِنْ قَدَّمَ الْمَانِعَ كَقَوْلِهِ

بِخِلَافِ دَارِي الَّتِي هِيَ مِلْكِي لِفُلَانٍ إِلْحُ :قَوْلُهُ)عَنَانِي

أَيُّ فَإِنَّهُ لَعَوٌ وَظَاهِرُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِفْرَارَ سَمَّ أَقُولُ وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ حَمَلًا لِقَوْلِهِ دَارِي (
ي الْمَجَازِ يَعْنِي أَنَّ الدَّارَ الَّتِي كَانَتْ مِلْكِي قَبْلُ هِيَ لِرَيْدِ الْآنَ الَّتِي هِيَ مِلْكِي عَآ
. غَايَتُهُ أَنَّهُ أَضَافَهَا لِنَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ ا ه

ع ش .

نَذِي فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حَالًا ثُمَّ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ حِي (وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ وَلَوْ مَالًا)
(فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ شَخْصٍ) صَارَ بِهَا عَمَلًا بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ بِأَنْ يُسَلَّمَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ حِينَئِذٍ
وَكَانَ (ذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ فَتُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهُ مُوَآذًا) (ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكْمَ بِهَا) (بِيَدِ غَيْرِهِ
وَبَيْعًا مِنْ جِهَةٍ) (لِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ الْمَانِعَةِ مِنْ شِرَائِهِ (مِنْ جِهَتِهِ) لَهُ) (اشْتِرَاؤُهُ افْتِدَاءً
خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْعَيْبِ أَيْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَ (الْخِيَارِ) (لَا لِلْمُشْتَرِي (الْبَائِعِ فَلَهُ
فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْخِيَارَيْنِ وَسَوَاءٌ أَقَالَ فِي صِيغَةِ إِقْرَارِهِ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ
بَيْعًا مِنْ حُجَّةِ الْبَائِعِ أَمْ أَعْتَقَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ تَخْصِيصَ كَوْنِ ذَلِكَ
بِالشَّقِّ الثَّانِي .

الشَّرْحُ

أَيُّ حِسًّا أَوْ حُكْمًا فَدَخَلَ فِي الثَّانِي نَحْوُ الْمَعَارِ وَالْمَوْجَلِ (وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ :قَوْلُهُ) (ه
. حَالَةً كَوْنِهِمَا تَحْتَ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُكْتَرِي ه
شَرْحُ م ر وَعِ ش عَلَيْهِ فَتَلَخَّصَ أَنْ مَعْنَى كَوْنِهِ فِي يَدِهِ أَنَّهُ فِي تَصَرُّفِهِ فَلَا يُرَدُّ نَحْوُ
. الْعَاصِبِ ه

. رَشِيدِي

يَبْتَأْتِي فِيهِ هَذَا وَهَذَا الشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِقْرَارِ بِالْأَعْيَانِ ، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالذِّينِ فَلَا
. الشَّرْطُ ه

أَيُّ لِأَنَّهُ عِنْدَ انْتِقَاءِ يَدِهِ عَنْهُ إِمَّا مُدَّعٍ أَوْ شَاهِدٍ (وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ :قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر
. بغيرِ لفظِهِمَا فَلَمْ يُقْبَلْ

. ه

أَيُّ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ (وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. كَنَاظِرٍ وَقَفٍ وَوَلِيِّ مَحْجُورٍ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ ا هـ

. حَلْبِيِّ

. وَهَذَا الشَّرْطُ لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ لَا لِصِحَّتِهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ

. ا هـ

كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ : ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَقَوْلُهُ
. حَيْثُ نَزِدُ فَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْإِقْرَارِ ا هـ

و حُكْمًا كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْحُرِّيَّةِ أَيُّ حَقِيقَةً كَمَا فِي الْمَمْلُوكِ أ (وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ :قَوْلُهُ)
لِيُسَلَّمَ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا أَيُّ يُسَلَّمَ الْمَقْرَّرُ الْحُرُّ لِنَفْسِهِ أَيُّ يَتْرُكُ سَبِيلَهُ ، :فَقَوْلُهُ
. وَيُخَلِّيهِ وَنَفْسَهُ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ ا هـ

. شَيْخُنَا

أَيُّ حِينَ إِذْ كَانَ بِيَدِهِ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَالِ وَعَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ (حَيْثُ نَزِدُ :هُ قَوْلُ)
ي مِنْهُ إِنْخُ فَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ الَّذِي فِي يَدِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو ثُمَّ اشْتَرَاهُ نَزَعَ مِنْهُ وَسَلَّمْ لِعَمْرٍو وَاسْتَنْتَدِ
لَوْ بَاعَ الْحَاكِمُ مَالٍ غَائِبٍ لِمُقْتَضَى ثُمَّ قَدِمَ وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ لِفُلَانٍ قَبْلَ بَيْعِ مَا
. الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ ، وَهَذَا أَقْرَرَّ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ ا هـ

. ح ل

(شَخْصِ إِنْخُ فَلَوْ أَقْرَرَّ بِحُرِّيَّةِ :قَوْلُهُ)

. تَقْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ ، وَلَوْ مَالًا ا هـ

ع ش ، وَلَوْ أَقْرَرَّ بِأَنَّ مَا فِي يَدِ زَيْدٍ مَغْصُوبٌ مَعَ شِرَائِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْصَدُ اسْتِنْفَاذُهُ
كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبَعُ لِمَنْ يَطْلُبُ الشِّرَاءَ مِنْكَ يَرْتَسِمُ لِإِخْطَاؤِ تَبْتِيءِ لَوْ ،

. لِنَفْسِهِ أَوْ مُسْتَنَبِيهِ ا ه

صَحَّ شِرَاؤُهُ أَي حُكْمَ بَصِيحَةٍ شِرَائِهِ مِنْهُ ، :شَرْحُ م ر ، وَكُتِبَ عَلَيْهِ ع ش وَقَوْلُهُ
لَ إِنَّهُ مَعْصُوبٌ مِنْهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا انْتَزَعَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ وَيَجِبُ رَدُّهُ لِمَنْ قَا
يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ فَإِذَا عُلِمَ بِوَقْفِيَّتِهَا ، وَلَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُكْتَبُ
تَرَاهَا كَانَ شِرَاؤُهُ افْتِدَاءً فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا لِمَنْ لَهُ وَلَايَةٌ بِهِوَامِشِهَا مِنْ لَفْظٍ وَقَفٍ ثُمَّ ائْتِ
حِفْظِهَا إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا سَلَّمَهَا لِمَنْ يَعْرِفُ الْمَصْلَحَةَ فَإِنْ عَرَفَهَا هُوَ وَأَبْقَاهَا فِي يَدِهِ
. لَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي كُتُبِ الْأَوْقَافِ وَجَبَ عَلَيْهِ حِفْظُهَا وَالْإِعَارَةُ مِنْهَا ع
أَي لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ بِنَحْوِ وَكَالَةِ قَالَ شَيْخُنَا وَظَاهِرُ ذَلِكَ جَوَازُ (ثُمَّ اشْتَرَاهُ :قَوْلُهُ)
حُكْمَ :فَلْيُرَاجَعْ ، وَقَوْلُهُ الْعَقْدُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بَلْ رُبَّمَا يَجِبُ إِنْ تَعَيَّنَ الْخَلَاصُ بِهِ
بِحُرِّيَّتِهِ وَصَحَّ الشِّرَاءُ نَظْرًا لِتَصَدِيقِ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِلْعِتْقِ وَكَالْحُرِّيَّةِ
. الْإِقْرَارُ بِوَقْفِ دَارٍ مِثْلًا ا ه

. بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ خِيَارِ الْبَائِعِ ا ه أَي (حُكْمٌ بِهَا :قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

شَرْحُ م ر ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كُلِّ مِنْ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ ، وَأَمَّا فِي خِيَارِ
ا فَسَخَ الْبَائِعُ بِعَيْبِ الْعَيْبِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِهَا مِنْ حِينِ الْبَيْعِ ، وَإِذْ
قَوْلُهُ (اطَّلَعَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ الْحُكْمِ بِهَا وَتَنْقُضُ الْأَحْكَامُ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا
مُدْرَعَتِنَا مَذْنَمُو ، (وَكَانَ اشْتِرَاؤُهُ الْخُ :

رُشًا بِخِلَافِ الْبَائِعِ إِذْ لَوْ رُدَّ الثَّمَنُ الْمَعِيْبُ بِعَيْبٍ جَازَ لَهُ اسْتِرْدَادُ بَعِيْبٍ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ أ
. الْعَبْدُ ا ه

قَدْ يُقَالُ الْإِشْتِرَاءُ لَا يَأْتِي فِي جَانِبِ الْبَائِعِ (وَكَانَ اشْتِرَاؤُهُ الْخُ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
. يَرِ بِالشِّرَاءِ الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ ا هفَكَانَ الْأَوْلَى التَّعْبُدُ

قوله (ح ل أي ؛ لأن كَلَامَهُ يَفْتَضِي أَنَّ الْإِشْتِرَاءَ يَكُونُ بَيْعًا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ
أَنَّهُ شِرَاءٌ صُورِيٌّ وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْإِفْتِدَاءُ ؛ لِأَنَّ يُؤْخَذُ مِنْهُ (لِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ إِخ
أَي فِيمَا لَوْ اطَّلَعَ (وَحِيَارُ الْعَيْبِ :قَوْلُهُ)الِاعْتِرَافَ بِالْحُرِّيَّةِ يُوجِبُ بَطْلَانَ الشِّرَاءِ
. عَلَى عَيْبٍ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ .

(فَرَعٌ) .

افِعِي لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا وَوَقَفَهَا مَسْجِدًا أَي مَثَلًا فَجَاءَ آخَرُ وَادَّعَاهَا وَصَدَّقَهُ قَالَ الشَّ
وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ مَأْخُودٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ :الْمُشْتَرِي لَمْ تَبْطُلِ الْوَقْفِيَّةُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا قُلْتَ
لَقَ بِثَالِثٍ لَا التِّفَاتِ إِلَى قَوْلِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اتَّفَقَا عَلَى بَطْلَانِ أَنَّ الْحَقَّ إِذَا تَعَا
الْبَيْعِ ، وَلَا يَثْبُتُ مَا ادَّعَاهُ الثَّالِثُ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَا رُجُوعَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ
. نَعُ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ هَيْثُ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْبَا

ع ش .

فِيثْبُتُ فِيهِ :أَي الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ (بِالْخِيَارَيْنِ :قَوْلُهُ)
دُبْعًا رَهْطَ آدَاوِ ، الْخِيَارَانِ ، وَكَذَا خِيَارُ الْعَيْبِ فِي الثَّمَنِ ، وَإِذَا رُدَّ الثَّمَنُ رُدَّ الْعَبْدُ
مَعِيًّا فَلَا أَرْضَ ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ الثَّمَنُ فَيَرُدُّهُ الْبَائِعُ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ أَوْ بَعْدَ
وَرِثَتِهِ أَوْ الْقَبْضِ فَلَا يَسْقُطُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا لِأَحَدٍ إِنْ قَالَ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلِ ، وَمَالُهُ لِ
لِبَيْتِ الْمَالِ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَهُ أَخْذُ جَمِيعِهِ إِنْ قَالَ أَنَا أَعْتَقْتَهُ ، وَلَهُ
أَخْذُ قَدْرِ الثَّمَنِ مِنْ

ذِبِ ، وَقَدَرُ مَا ظَلَمَهُ بِهِ فِي تَرْكِتِهِ إِنْ قَالَ لِلْبَائِعِ أَنْتَ أَعْتَقْتَهُ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَالِهِ فِي الْكَ
ذِي الصَّدَقِ ، وَلَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي غَرِمَهُ الْبَائِعُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَالثَّمَنُ الْأ
. ن لَمْ يُعَيِّنْهُ فَكَحَرَّ الْأَصْلِ دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ إِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ غَيْرُ الْبَائِعِ وَعَيَّنْهُ فَأِ

جَرَهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ فَقَطُّ اسْتَفْصَلَ وَعَمِلَ بِتَفْسِيرِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَكَحَّرَ الْأَصْلَ ، وَلَوْ اسْتَأْتَأَ الْأَجْرَةَ وَلَيْسَ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ ، وَلَوْ الْمُقَرَّرُ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ افْتِدَاءٌ لِلْمَنْفَعَةِ فَتَلَزَمُهُ نَكْحَ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهَا صَحَّ ، وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأَمَةُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَطْءُ إِلَّا إِنْ نَكَحَهَا بِإِذْنِهَا وَسَيِّدِهَا عِنْدَهُ وَلِيٍّ بِالْوَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ اهـ

عَدَمًا تَامًا وَلَا هِذِهِ فِيهِ ، (وَسَوَاءٌ أَقَالَ فِي صِيغَةِ إِقْرَارِهِ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ : قَوْلُهُ)
رِي حُرِّيَّتُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ فَمِيرَاثُهُ لِوَارِثِهِ الْخَاصِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِبَيْتِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرَى
يَوْمَئِذٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَرَعَمِهِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ كَمَا مَرَّ وَعَاطِرَاتُ الْمُشْتَرَى بِأَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا ، أَخَذُ شَدَّ
لَاءٍ وَلَكِنْ أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ قَبْلَ شِرَائِهِ الْبَائِعِ لَهُ كَاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّةِ أَصْلِهِ لَكِنْ هُنَا يُورِثُ بِالْوَلَاءِ
شَرْطِهِ وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرَى مِنْ تَرِكْتِهِ أَقْلَ الثَّمَنِ اهـ شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش بِ
أَقْلَ الثَّمَنِ أَيِ ثَمَنِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَالْبَائِعِ الثَّانِي وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَقْلَ إِنْ كَانَ هُوَ : قَوْلُهُ
ع بِهِ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ الَّذِي تَعَدَّى سَيِّدُ الْعَبْدِ بِقَبْضِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكْتِهِ دُونَ مَا الَّذِي وَقَفَ
زِيَادَةً زَادَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ هُوَ الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمُقَرَّرَ بِالْحُرِّيَّةِ لَمْ يَغْرَمْ إِلَّا هُوَ فَلَا يَأْخُذُ
لِيهِ اهـ .

وَقَوْلُ م ر وَعَاطِرَاتُ الْمُشْتَرَى إِلَخَ هَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ

أَمْ أَعْتَقَهُ هُوَ أَيِ الْبَائِعِ قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ ، وَفِي هَذِهِ يُوقَفُ وَلَاؤُهُ : أَوْ غَيْرُهُ وَقَوْلُهُ
لَهُ لِإِنْتِقَاءِ اعْتِرَافِ الْبَائِعِ بِعْتَقِهِ وَالْمُشْتَرَى لَمْ يُعْتَقْ فَإِنْ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ بِغَيْرِ الْوَلَاءِ وَ
ثُمَّ وَرِثَهُ الْبَائِعُ وَرَدَّ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرَى إِنْ صَدَّقَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرَى بِعْتَقِهِ فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ تَرَكَ
فَلِلْمُشْتَرَى أَخْذُ قَدْرِ الثَّمَنِ مِنْ تَرِكْتِهِ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِنْ كَانَ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا كَاذِبٌ فِي
هُ فَجَمِيعُ الْوَلَاءِ لَهُ أَوْ صَادِقٌ فَالْكَلُّ لِلْبَائِعِ إِرْثًا بِالْوَلَاءِ ، وَقَدْ ظَلَمَهُ بِأَخْذِ الثَّمَنِ مِنْحُرِّيَّتِهِ
وَتَعَدَّرَ اسْتِرْدَادُهُ ، وَقَدْ ظَفَرَ بِمَالِهِ أَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ بِغَيْرِ الْوَلَاءِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

غَرِقًا فَلَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ مَا يَخُصُّهُ ، وَفِي الْبَاقِي مَا مَرَّ ، وَإِلَّا فَجَمِيعُ مِيرَاثِهِ لَهُ ، مُسْتَدْرِكًا
وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بَرَعَمَهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْبَائِعُ يَرِثُ بَعْدَهُ
نَ كَانَ أَحَا لِلْعَبْدِ فَلَا إِرْثَ لَهُ بَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بَعْدَ الْوَلَاءِ كَأَنَّ
وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ : قَوْلُهُ (الْوَلَاءُ كَمَا اقْتَضَاهُ التَّغْلِيلُ وَصَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ
لَأَصْلُ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ هُوَ حُرٌّ الْأَصْلُ فَشِرَاؤُهُ افْتِدَاءٌ وَإِنْ قَالَ أَعْتَقَهُ عِبَارَةٌ أَوْ (الْخ
. الْبَائِعُ وَهُوَ يَسْتَرْقُهُ ظُلْمًا فَافْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَيَبِيعُ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ
الْمَذْهَبِ .

عْتَقَهُ الضَّمِيرُ الْمُنْفَصِلُ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى الْبَائِعِ كَمَا عَلِمْتَ مِنَ الْعِبَارَةِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ أَمْ أَمْ
أَمْ أَعْتَقَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُهُ : هُوَ قَوْلُهُ ، (بِالشَّقِّ الثَّانِي : قَوْلُهُ) الْمَذْكُورَةَ
. حُرٌّ الْأَصْلُ :

أ هـ .

شَيْخُنَا .

بِالشَّقِّ الثَّانِي ، وَهُوَ أَمْ أَعْتَقَهُ هُوَ انْتَهَتْ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ : وَعِبَارَةُ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ
. كَمَا تُصَرِّحُ بِهِ عِبَارَةُ الْأَصْلِ تَأْمَلُ .

(فَلَوْ قَالَ) طَلَبُ مِنَ الْمُقَرَّرِ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ ، وَكَذَا فِيهِ (بِمَجْهُولٍ) (الإِقْرَارُ) (وَصَحَّ)
وَرَدَّ سَلَامٍ وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَى (لِمَرِيضٍ) (عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ) لَهُ
بُرٌّ أَمْ لَا كَقَوْدٍ وَحَقٌّ شَفْعَةٌ وَحَدٌّ كَخِنْزِيرٍ سِوَاءٍ أَكَانَ مَالًا وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ كَفَلَسٍ وَحَبَّةٍ)
قَذْفٍ وَزِنَلٍ لِيَصْدُقَ كُلُّ مِنْهَا بِالشَّيْءِ مَعَ كَوْنِهِ مُحْتَرَمًا فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ
لِبُعْدِ فَهَمَّهَا فِي مَعْرِضِ الإِقْرَارِ إِذْ بِهِ أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَقْبَلُ
يَرُهُ لَا مُطَالَبَةَ بِهَا نَعَمْ يَقْبَلُ تَفْسِيرُ الْحَقِّ بِالْأَوَّلِينَ مِنْهَا وَخَرَجَ بَعَلِّي عِنْدِي فَيُقْبَلُ تَفْسِدُ

. بِنَجِسٍ لَا يُفْتَنَى لَا بِمَا قَبْلَهُ .

الشرح

. أَي ، وَلَوْ فِي جَوَابِ دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ ا ه (وَصَحَّ بِمَجْهُولٍ : قَوْلُهُ)
عَلَّاهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ (وَصَحَّ بِمَجْهُولٍ إلخ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. هُ مُفْصَلًا تَارَةً ، وَمُجْمَلًا أُخْرَى ا ه ا لإِقْرَارِ إِبْخَارٍ عَن حَقِّ سَابِقٍ وَالشَّيْءُ يُخْبِرُ عَن
وَمَا رَشِيدِيٍّ وَالْمُرَادُ بِالْمَجْهُولِ مَا يَعْمُ الْمُبْتَهَمَ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ وَلَوْ قَالَ لَزَيْدٍ هَذِهِ الدَّارُ ،
خْتَلَفًا فِي شَيْءٍ أَهْوَى بِهَا وَقْتَهُ فِيهَا صَحَّ وَاسْتَحَقَّ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَقْتِ الإِقْرَارِ فَإِنَّ ا
أَوْ صَدَّقَ الْمُقَرَّ وَعَلَى الْمُقَرِّ لَهُ الْبَيِّنَةُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ لَوْ أَقَرَّ بِجَمِيعِ مَا فِي يَدِهِ
ذِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ ا خْتَلَفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ صَحَّ وَصَدَّقَ إِذَا تَنَازَعَا فِي شَيْءٍ كَانَ بِيَدِهِ حِينئِذٍ
عِلْمٍ وَارِثُ الْمُقَرِّ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ صَدَّقَ وَارِثُ الْمُقَرِّ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ مُورِثِهِ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْسِ الْ
بِحَلْفِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا شَيْئًا بِوُجُودِ ذَلِكَ فِيهَا حَالَةَ الإِقْرَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَقْنَعُ مِنْهُ
وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي يُصَدِّقُ الْمُقَرَّرُ لَهُ قَالَ ابْنُ
نِصْفِ الْأَعْيَانِ الصَّلَاحِ وَلَوْ كَانَ لِلْمُقَرَّرِ زَوْجَةٌ سَاكِنَةٌ مَعَهُ فِي الدَّارِ قَبْلَ قَوْلِهَا فِي
. بِيَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهَا مَعَهُ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهَا صَلَحَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطُّ أَوْ لِكِلَيْهِمَا ا ه
. شَرْحُ م ر ، وَفِي ع ش عَلَيْهِ .

. (تَنْبِيْهٌ) .

فَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَنْ أَقَامَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا ا خْتَلَفَا
الْبَيِّنَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بَيِّنَةٌ فَالْقِيَاسُ الَّذِي لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ
لِفُ كُلِّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى عِنْدِي بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا فَيَحْدُ

دَعَوَاهُ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ قُضِيَ
لِلْحَالِفِ وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا مَعَ

تَهُمَا كَاخْتِلَافِهِمَا وَكَذَلِكَ أَحَدُهُمَا مَعَ وَارِثِ دَوَامِ النِّكَاحِ أَمْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَاخْتِلَافُ وَرَثَتِهِ
الْآخَرِ وَسَوَاءٌ مَا يَصْلُحُ لِلرَّوْجِ كَالسِّيفِ وَالْمِنْطَقَةِ أَوْ لِلرَّوْجَةِ كَالْحُلِيِّ وَالْغِرَالِ أَوْ لَهُمَا
حَفٍ ، وَهُمَا أُمَّيَّانِ وَالنَّبْلِ وَتَاجِ الْمُلُوكِ ، كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ أَوْ لَا يَصْلُحُ لَهُمَا كَالْمُصَدِّقِ
وَهُمَا عَامِّيَّانِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا حِسًا فَهُوَ لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي
الَّذِي يَصْلُحُ لَهُمَا فَلَهُمَا يَدَاهُمَا حُكْمًا فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلرَّوْجِ أَوْ لِلنِّسَاءِ فَلَهَا وَ

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ
طَارِ تَدَاعِيَا عِطْرًا أَوْ وَالْمَرْأَةُ مَتَاعَ الرَّجُلِ إِذْ لَوْ أُسْتَعْمِلَتِ الظُّنُونُ لِحُكْمِ فِي دَبَاغِ وَعَ
دَبَاغًا فِي أَيَّدِيهِمَا أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَفِيمَا إِذَا تَنَارَعَ مُوسِرٌ ، وَمُعْسِرٌ فِي
لَوْلُو أَنْ يُجْعَلَ لِلْمُوسِرِ وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالظُّنُونِ ا هـ

ضِي الْحُكْمِ لِأَحَدِهِمَا بِيَدِهِ مَعْرِفَتُهُ بِهِ قَبْلَ التَّنَارُعِ كَمَلْبُوسِ الرَّجُلِ وَيَبْنَعِي أَنْ مِمَّا يَقْتَضِي
لَكِنَّ الَّذِي يُشَاهِدُ عَلَيْهِ أَوْقَاتَ انْتِفَاعِهِ بِهِ وَمَلْبُوسِ الْمَرْأَةِ كَحُلِيِّ تَلْبُسُهُ فِي بَيْتِهَا وَغَيْرِهِ
عَ أَنْ الْحُلِيِّ وَالْمَلْبُوسِ مَوْضُوعَانِ فِي الْبَيْتِ فَتُسْتَصْحَبُ الْيَدُ الَّتِي انْتَقَى وَفَتْ التَّنَارُعِ
عُرِفَتْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ا هـ

. دَمِيرِيٌّ فِي النَّقَاتِ ا هـ

سَلَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا يَدًا هُنَا هُفِيلِحَتْ هُوَ ، (قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةِ الْخِ : قَوْلُهُ)
. وَسَوَاءٌ قَالَ عَلِيٌّ أَوْ عِنْدِي ، وَكَذَا فِي ذِمَّتِي إِلَّا فِي نَحْوِ الْكَلْبِ

. ا هـ

أَيُّ يَسُدُّ مَسَدًا أَوْ يَقَعُ مَوْقِعًا يَحْصُلُ بِهِ (وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. نَفَعٍ أَوْ دَفَعٍ ضَرَرٍ فَكُلُّ مُتَمَوِّلٍ مَالٍ ، وَلَا عَكْسُ ا ه جَلْبُ

. ح ل

مِثَالٌ لِمَا قَبْلَ الْعَايَةِ (كَفَلَسٍ :قَوْلُهُ)

. وَحَبَّةٌ مِثَالٌ لِلْعَايَةِ ا ه :وَقَوْلُهُ

. ع ش

لِدِ مَيْتَةٍ يَطْهَرُ بِالدَّبْعِ وَخَمْرٍ مُحْتَمَةٍ جَكَى نَتَقِيْ سِجْدُ لُ كُ اذَكَو ، (وَزَيْلٍ :قَوْلُهُ)

. فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ وَيَحْرُمُ الإِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ ا ه

مَعَ كَوْنِهِ أَيٌّ :فِي الْعِبَارَةِ قَلْبٌ وَقَوْلُهُ (لِصَدَقَ كُلُّ مِنْهُمَا إِنْخُ :قَوْلُهُ)مِنْ شَرْحِ م ر

الْمَعْرِضُ بِوَزْنِ مَسْجِدٍ مَوْضِعُ عَرْضِ الشَّيْءِ (فِي مَعْرِضِ الإِقْرَارِ :قَوْلُهُ)كُلُّ مِنْهُمَا

وَقُلْتَهُ فِي مَعْرِضٍ كَذَا أَيٌّ فِي مَوْضِعِ ظُهُورِهِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ اسْمَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ

. عَلٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ قَالَهُ فِي الْمِصْبَاحِ ا هَبَابٌ ضَرَبَ يَأْتِي عَلَى مَنْفُ

تِحِ شَوْبَرِيٍّ وَنَقَلَ الشَّنَوَانِيُّ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَنَّهَا بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَفَ

الرَّاءِ .

. ا ه ع ش عَلَى م ر

تَعْلِيلٌ لِلْعِلَّةِ وَالْمَعْنَى إِذْ لَا يُطَالَبُ بِهَا أَحَدٌ مَعَ أَنَّ شَرْطَ (لَا مُطَالَبَةَ بِهَا إِذْ :قَوْلُهُ)

نَعَمْ يُقْبَلُ تَفْسِيرُ :قَوْلُهُ)الْمُقَرَّرُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر

يَمَا لَوْ قَالَ عَلِيٌّ هَلْ ، وَمِثْلُهُ عِنْدِي حَقٌّ ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ أَيٌّ فِي (الْحَقُّ إِنْخُ

بِالْأَوَّلِينَ أَيٌّ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَرَدَّ السَّلَامَ وَلَوْ قَالَ فِي ذِمَّتِي لَمْ يُقْبَلْ :الْبُرُّ وَقَوْلُهُ

. ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ فِيهَا تَفْسِيرُهُ بِنَحْوِ حَبَّةٍ حِنْطَةٍ

. ا ه ح ل

قَدْ يُقَالُ فِي قَبُولِ التَّفْسِيرِ بِمَا لَا (فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِنَجْسٍ لَا يُفْتَنَى لَا بِمَا قَبْلَهُ :قَوْلُهُ)
وَلَا يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْهُ يُفْتَنَى نَظَرَ فَإِنَّ مَا لَا يُفْتَنَى لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ يَدٌ لِأَحَدٍ ،
كَمَا ذَكَرَهُ سَمٌّ عَنْ عَمِيرَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ اِكْتَفَوْا هُنَا فِي الْإِقْرَارِ بِمَا
. يُشْعِرُ بِهِ اللَّفْظُ ، وَلَوْ بِحَسَبِ اللَّعَةِ اهـ

. ع ش

قُبِلَ)كَقَوْلِهِ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ (مَالٍ ، وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظَمٍ وَلَوْ أَقْرَبَ بِ)
أَيُّ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ كَحَبَّةِ بُرٍّ ، وَيَكُونُ وَصْفُهُ بِالْعِظَمِ (تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ
مُ غَاصِبِهِ ، وَكُفْرُ مُسْتَحْلِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَصْلُ مَا أَبْنَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ وَنَحْوَهُ مِنْ حَيْثُ إِذْ
؛ لِأَنَّهَا يُنْتَفَعُ بِهَا (وَبِمُسْتَوْلَدَةٍ)أَنْ أَلْزَمَ الْيَقِينَ وَأَطْرَحَ الشَّكَّ ، وَلَا أَسْتَعْمِلُ الْغَلْبَةَ
لَا تَبَاعُ وَخَرَجَ بِمِنْهُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِالنَّجْسِ ، وَإِنْ حَلَّ اقْتِنَاؤُهُ كَجِلْدٍ وَتَوَجَّرَ ، وَإِنْ كَانَتْ
. مَيْتَةً فَلَا يُقْبَلُ إِذْ لَا يَصَدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ

الشرح

ر ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَالٍ مُطْلَقٍ أَوْ عِبَارَةً أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م (كَقَوْلِهِ مَالٌ عَظِيمٌ إِلَخَ :قَوْلُهُ)
مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ بِمَوْحَدَةٍ أَوْ كَثِيرٍ بِمُثَلَّثَةٍ أَوْ جَلِيلٍ أَوْ خَطِيرٍ أَوْ وَافِرٍ أَوْ نَفِيسٍ أَوْ
ه أَوْ حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ مَالٍ فَلَانٍ أَوْ مِمَّا بِيَدِهِ أَوْ مِمَّا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ عَلَيَّ
قَمَعَ فَلَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ أَيُّ الْمَالِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَمَوَّلْ كَحَبَّةِ بُرٍّ ، وَ
ه لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ بِادْنِجَانٍ أَيُّ صَالِحٍ لِلْأَكْلِ ، وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَالٍ ، وَلَا مِنْ جِنْسِ

أَوْ الذِّمَّةِ فِيمَا فَوْقَهُ ، وَوَصَفُهُ بِنَحْوِ الْعِظَمِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِتَيَقُّنِ حِلِّهِ أَوْ لِشَحِيحِ
الهِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي لِكْفَرِ مُسْتَحِلِّهِ وَعِقَابِ غَاصِبِهِ وَثَوَابِ بَازِلِهِ لِنَحْوِ مُضْطَرِّ ، وَلَوْ قَدَرَ
كَ يَدِ زَيْدٍ أَوْ مِثْلِ مَا عَلَى لِرَيْدٍ كَانَ مُبْهَمًا جِنْسًا وَنَوْعًا لَا قَدْرًا فَلَا يُقْبَلُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ
. ا هـ عَدَدًا ؛ لِأَنَّ الْمِثْلِيَّةَ لَا تَحْتَمِلُ مَا مَرَّ لِتَبَادُرِ الْإِسْتِوَاءِ عَدَدًا مِنْهَا
الإِضَافَةُ بَيَانِيَّةٌ أَيْ الْأَصْلُ الَّذِي أُبْنِيَ عَلَيْهِ (أَصْلُ مَا أُبْنِيَ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ : قَوْلُهُ)
يُ بِالْإِقْرَارِ أَيْ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَتَقَرَّعُ مِنْهَا أَحْكَامُ الْإِقْرَارِ أَنْ الزَّمَّ الْيَقِينِ إِخْ قَالَ الْحَا
وَالْمُرَادُ بِالْيَقِينِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ لَا مَا انْتَقَتْ عَنْهُ الْإِحْتِمَالَاتُ الْعَشْرَةُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى
. مَنْ نَظَرَ فِي فُرُوعِ الْبَابِ ا هـ

. لَازِمٌ عَلَى مَلْزُومٍ ا هـ وَأَطْرَحُ الشَّكَّ ، وَلَا أَسْتَعْمِلُ الْعَلْبَةَ كُلَّ مِنْهُمَا عَطْفُ : وَقَوْلُهُ
. شَيْخُنَا

مَثَلًا إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةٍ ، وَأَطْلَقَ فَإِنَّ الْمُتَيَقِّنَ دِرْهَمٌ وَاحْتِمَالُ الْمَعِيَّةِ
رَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ا هـ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَيْ احْتِمَالُ كَوْنِ فِي بِمَعْنَى مَعَ حَتَّى يُلْزَمَهُ أَحَدَ عَشَرَ
أَيْضًا ، وَلَا أَسْتَعْمِلُ الْعَلْبَةَ أَيْ لَا أَعُوُّ عَلَى الْغَالِبِ : تَقْرِيرٌ وَقَوْلُهُ

ا وَالْمُرَادُ بِالْعَلْبَةِ مَا غَلَبَ عَلَى النَّاسِ فِي عُرْفِهِمْ أَيْ لَا أُبْنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كَمَا
الهِ الْعَنَانِيُّ كَمَا إِذَا قَالَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ عَظِيمٌ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ مَالٌ لَهُ وَقَعَّ فَقَبُولُ قَدْ
إِنَّمَا أَعَادَ الْبَاءَ لِلَّاءِ (وَبِمُسْتَوْلَدَةٍ : قَوْلُهُ) تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ فِيهِ عَدَمُ التَّعْوِيلِ عَلَى الْغَالِبِ
هُ لَا تَوْهَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ فِي صِحَّةِ التَّفْسِيرِ أَيْ الْقَلِيلِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ وَأَنَّهُ
. يَكْفِي التَّفْسِيرُ بِهَا وَحَدَّهَا كَمَا قِيلَ بِهِ
رُ بِالْمُسْتَوْلَدَةِ لِخُرُوجِهَا عَنْ اسْمِ الْمَالِ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَالثَّانِي لَا أَيْ لَا يُقْبَلُ التَّفْسِيدُ
الْمُطْلَقُ إِذْ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا انْتَهَتْ فَأَعَادَ الْبَاءَ لِلتَّنْصِيصِ عَلَى كِفَايَةِ كُلِّ مَنْ

ت بِمَالٍ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَعَاظِفِينَ فِي التَّفْسِيرِ ، وَلَا نَظَرَ لِتَوَهُمِ أَنَّ الْمُسْتَوْلَدَةَ لَيْسَتْ
الْمَنْقُولِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّهَا مِنْهُ ا هـ .

مِنَ الشُّبُهَاتِ بِتَصَرُّفٍ .

وَ الْعِلَّةُ تَعْلِيلٌ لِمَحذُوفٍ هـ (لِأَنَّهَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِخْ :قَوْلُهُ)وَالْمُرَادُ الْمُسْتَوْلَدَةُ لِلْمَقَرِّ لَهُ
ي تَقْدِيرُهُ ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى مَالًا ؛ لِأَنَّهَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِخْ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ انْدَفَعَ مَا يَرِدُ عَطَا
فُسِيرٌ بِهِ ، الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَوْقُوفَ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُوجَرُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّدْوُ
وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ الْمَوْقُوفَ لَا يُسَمَّى مَالًا ا هـ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي م ر مَا نَصَّهُ ، وَكَذَا
الْأَمَى مَبْمُسْتَوْلَدَةٍ لِأَنَّهَا تُوجَرُ ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا وَتَجِبُ قِيمَتُهَا إِذَا أَتَلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ وَلِأَنَّهَا تُسَدُّ
وَبِهِ فَارَقْتُ الْمَوْقُوفَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّاهُ .

؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ (شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا لَزِمَهُ شَيْءٌ)لَهُ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي (وَلَوْ قَالَ)
يَلْزِمُهُ لِاقْتِضَاءِ الْعَطْفِ (شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَشَيئَانِ)قَالَ (أَوْ)تَأْكِيدٌ
أَوْ)تَمْيِيزًا (أَوْ نَصْبٍ)بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ (كَذَا دِرْهَمٌ بَرَفِعٍ)قَالَ (أَوْ)الْمُعَايِرَةَ
(أَوْ)رَبْعَةَ أَيِّ بِالْأَحْوَالِ الْأَى (أَوْ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ بِهَا) ا فُقُو ، (أَوْ سُكُونٍ)لِحْنًا (جَرَّ
يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ كَذَا مُبْهَمٌ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِدِرْهَمٍ (كَذَا ، وَكَذَا دِرْهَمٌ بِلا نَصْبٍ فِدِرْهَمٍ)قَالَ
لَا يَصْلُحُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَتَخْتَصُّ الثَّانِيَةُ بِاحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ وَالذَّرْهَمُ فِي الثَّلَاثَةِ
يَلْزِمَانِهِ ؛ لِأَنَّ (فِدِرْهَمَانِ)أَيُّ بِالنَّصْبِ بَأَنَّ قَالَ كَذَا ، وَكَذَا دِرْهَمًا (أَوْ بِهِ)لِلتَّمْيِيزِ
قَالَ (أَوْ)التَّمْيِيزِ وَصَفٌ فِي الْمَعْنَى فَيَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ وَمَسْأَلَةُ السُّكُونِ مِنْ زِيَادَتِي
كَأَلْفِ فَلْسٍ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلزِّيَادَةِ لَا (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ)
لِلتَّفْسِيرِ نَعَمْ لَوْ قَالَ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ فِضَّةً كَانَ الْأَلْفُ أَيْضًا فِضَّةً لِلْعَادَةِ قَالَهُ الْقَاضِي
ا لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وَقَفِيرٌ حِنْطَةٌ فَإِنَّ الْأَلْفَ مُبْهَمَةٌ إِذْ لَا يُقَالُ أَلْفٌ بِخِلَافِ م

حِنْطَةٍ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٍ دِرْهَمٍ بَرَفَعِيهَا وَتَتَوَيْنِيهَا أَوْ تَتَوَيْنِي الْأَوَّلَ فَقَطُّ فِيمَا
الْأَلْفِ بِمَا لَا يَنْفُصُ قِيمَتَهُ عَنِ دِرْهَمٍ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ أَلْفٌ مِمَّا قِيمَتُهُ يَظْهَرُ فَلَهُ تَفْسِيرُ
لِمَا مَرَّ أَنَّ (خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْكُلُّ دِرَاهِمٌ) قَالَ (أَوْ) الْأَلْفُ مِنْهُ دِرْهَمٌ
. التَّمْيِيزَ وَصَفُ .

الشرح

أَيُّ وَيُفَسِّرُهُ بِمَا يُفَسِّرُ بِهِ الشَّيْءُ الْغَيْرُ الْمُكْرَّرِ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ (لَزِمَهُ شَيْءٌ : قَوْلُهُ)
أَيُّ ، وَإِنْ زَادَ فِي التَّكْرِيرِ عَلَى مَرَّتَيْنِ (لَزِمَهُ شَيْءٌ : قَوْلُهُ) مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ عِنْدَ وَعَلَى
. ١ هـ

. م ر أَيُّ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ ١ هـ شَرَحُ

فَشَيْئَانِ أَيُّ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ وَشَيْءٌ : ع ش وَقَوْلُهُ
إِنْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ فَيَلْزِمُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَا لَمْ يَبْنُ بِالثَّلَاثِ تَأْكِيدُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ فَشَيْئًا
. ١ هـ

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ زَادَ فِي التَّكْرِيرِ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَكَمَا فِي نَظِيرِهِ الْآتِي انْتَهَتْ أَيُّ فِي
ثِ تَأْكِيدِ الثَّانِي قَوْلِهِ فِي الْفَصْلِ أَوْ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ فَثَلَاثٌ إِلَّا إِنْ نَوَى بِالثَّلَاثِ
مِثْلُ الْوَاوِ ثُمَّ وَالْفَاءُ لَكِنْ مَحَلُّهُ فِي الْفَاءِ إِنْ (أَوْ شَيْءٌ وَشَيْءٌ الْخ : قَوْلُهُ) فِدِرْهَمَانِ
طَفٍ إِلَّا أَرَادَ الْعَطْفَ ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي لِلتَّفْرِيعِ وَتَزْيِينِ اللَّفْظِ كَثِيرًا فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْعَ
. بِقَصْدِهِ أَمَّا ثُمَّ وَالْوَاوُ فَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الْقَصْدِ ١ هـ

أَيُّ مُتَّفَقَانِ أَوْ مُخْتَلَفَانِ بَحَيْثُ (فَشَيْئَانِ يَلْزَمَانِهِ : قَوْلُهُ) مِنْ شَرَحَ م ر وَعِ ش عَلَيْهِ
. تَضَاءِ الْعُرْفِ الْمُغَايِرَةِ ١ هـ يُقْبَلُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ شَيْءٍ لِإِقْ

. شَرَحُ م ر

هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ اسْمِ الْإِشَارَةِ ، وَكَافِ التَّشْبِيهِ ثُمَّ نُقِلَتْ عَنْ ذَلِكَ (أَوْ كَذَا دِرْهَمٍ : قَوْلُهُ)
اسْتِعْمَالُهَا فِي النَّوعَيْنِ مُفْرَدَةً وَصَارَ يُكْنَى بِهَا عَنْ الْمُبْهَمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَدَدِ ، وَيَجُوزُ
. وَمُرَكَّبَةٌ ، وَمَعْطُوفَةٌ ا هـ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٍ (أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ : قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر
دَّمَ ، وَكَذَا حَالٌ ، وَقَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ قَالِهِ الشَّيْخُ فِي حَوَاشِيهِ أَوْ مُبْتَدَأٌ وَلَهُ خَبَرٌ مَقْدَمٌ
هُ الْكَافِيَةُ وَالْأُولَى عِنْدِي أَنْ يَكُونَ كَذَا مُبْتَدَأً وَدِرْهَمٌ بَدَلًا مِنْهُ أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَيْهِ ، وَلَا
خَبَرٌ

. وَعِنْدِي ظَرْفٌ لَهُ ا هـ

. شَرَحُ م ر ا هـ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ كَذَا يَجِبُ نَصْبُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ (أَوْ نُصِبَ تَمْيِيزًا : لَهُ قَوْلُ) شَوْبَرِيٌّ
. وَيَجُوزُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ا هـ

. ح ل

فَلَا فِي الْمَعْنَى الثَّانِي أَنْ تَمْيِيزَهَا يَعْنِي كَذَا وَاجِبُ النَّصْبِ (أَوْ جَرَّ لَحْنًا : قَوْلُهُ)
يَجُوزُ جَرُّهُ بِمِنْ اتِّفَاقًا ، وَلَا بِالْإِضَافَةِ خِلَافًا لِلْكَوْفِيِّينَ أَجَازُوا فِي غَيْرِ تَكَرَّرٍ ، وَلَا
. عَطْفٍ أَنْ يَكُونَ كَذَا تَوْبٍ وَكَذَا أَثْوَابٍ قِيَاسًا عَلَى الْعَدَدِ الصَّرِيحِ إِخِ انْتَهَى ا هـ
. شَوْبَرِيٌّ

وَدَعَوَى أَنَّهُ فِي النَّصْبِ يَلْزَمُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا إِذَا كَانَ نَحْوِيًّا ؛ (فَدِرْهَمٌ يَلْزَمُهُ : قَوْلُهُ قَدْ)
؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ مُفْرَدٍ يُمَيِّزُ بِمُفْرَدٍ مَنْصُوبٍ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِائَةٌ فِي الْجَرِّ
هَا أَقَلُّ عَدَدٍ يُمَيِّزُ بِمُفْرَدٍ مَجْرُورٍ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَقَوْلُ جَمَعَ بِوُجُوبِ بَعْضِ دِرْهَمٍ لِأَنَّ

س فِي الْجَرِّ إِذِ التَّقْدِيرُ كَذَا مِنْ دِرْهِمٍ مَرْدُودٌ ، وَإِنْ نُسِبَ لِلْأَكْثَرِينَ بَأَنَّ كَذَا إِنَّمَا تَقَعُ عَطَا
دُونَ كُسُورِهَا الْآحَادِ .

ا هـ .

شرح م ر .

بَلْ هُوَ خَبْرٌ عَنِ الدَّرْهِمَيْنِ فِي الرَّفْعِ (وَالدَّرْهِمُ فِي الثَّلَاثَةِ لَا يَصْلُحُ لِلتَّمْيِيزِ : قَوْلُهُ)
هُمَا رَهْطِيذٍ لَا نَاكَزِيذٍ ، أَيُّ هُمَا دِرْهِمٌ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُمَا أَوْ بَيَانٌ لَهُمَا وَأَمَّا الْجَرُّ فَلِأَنَّهُ
مَعْنَى لَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ عُرْفًا أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِجُمْلَةٍ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي السُّكُونِ ا هـ

ح ل .

لِجَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَقْفِ أَنَّ الْوَصْفَ يَعُودُ (فَيَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ : قَوْلُهُ)

ا هـ .

أَيُّ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ (فَيَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر
فُ اثْنَا وَصَفٌ فِي الْمَعْنَى وَالْعَطْفُ يَمْنَعُ احْتِمَالَ التَّأَكِيدِ ، وَالْحَاصِلُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ
عَشْرَ صُورَةٍ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ ؛ لِأَنَّ كَذَا إِمَّا أَنْ يُؤْتَى بِهَا مُفْرَدَةً أَوْ
مُرَكَّبَةً

مِيعَ ذَلِكَ أَوْ مَعْطُوفَةً وَالدَّرْهِمُ إِمَّا أَنْ يُرْفَعَ أَوْ يُنْصَبَ أَوْ يُجَرَّ أَوْ يُسَكَّنَ وَالْوَاجِبُ فِي جَا
دِرْهِمٌ إِلَّا إِذَا أَتَى بِكَذَا مَعْطُوفَةً وَنُصِبَ الدَّرْهِمَ فَالْوَاجِبُ دِرْهِمَانِ ا هـ

ح ل .

أَيُّ مِنَ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ (قُبِلَ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ : قَوْلُهُ)
أَنْظُرْ لِمَ لَمْ يُعَلَّلْ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ وَصِفَ فِي (لِلْعَادَةِ : قَوْلُهُ) نَحْ م ر اخْتَلَفَ ا هـ شَدَّ
الْمَعْنَى فَيَرْجِعُ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ كَمَا عَلَّلَ فِيمَا سَبَقَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ عَلَّلَ بِمَا ذَكَرَ لِأَجْلِ

؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَلْفٌ فِضَّةٌ قَالَ شَيْخُنَا ، وَهُوَ (لِلْعَادَةِ :قَوْلُهُ)بَعْدَهُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا
ذِي ظَاهِرٍ إِنْ لَمْ يَجْرَ فِضَّةٌ بِإِضَافَةٍ دِرْهَمٍ إِلَيْهَا ، وَيَبْقَى تَنْوِينُ الْأَلْفِ ، وَإِلَّا فَالْوَجْهُ حَبِيبٌ
. مِثْلُهَا هَاتِفَاءُ الْأَلْفِ عَلَى إِبْنِهَا

ح ل .

وَيُقَالُ أَلْفٌ فِضَّةٌ وَالْمُرَادُ لَا يُقَالُ ، وَلَا عَادَةٌ يَرْجَعُ (إِذْ لَا يُقَالُ أَلْفٌ حِنْطَةً :قَوْلُهُ)
. إِلَيْهَا فَلَا يُشْكِلُ بِمَا قَبْلَهُ هـ

س م .

تَهُ لَوْ نَصَبَهُمَا أَوْ خَفَضَهُمَا مُنَوَّنِينَ أَوْ رَفَعَ وَالظَّاهِرُ أ (بِرَفْعِهِمَا وَتَنْوِينِهِمَا :قَوْلُهُ)
أَوْ الْأَوَّلَ مُنَوَّنًا وَنَصَبَ الدَّرْهَمَ أَوْ خَفَضَهُ أَوْ سَكَّنَهُ أَوْ نَصَبَ الْأَلْفَ مُنَوَّنًا وَرَفَعَ الدَّرْهَمَ
لَوْ رَفَعَ الْأَلْفَ أَوْ نَصَبَهُ أَوْ خَفَضَهُ وَلَمْ يُنَوِّنْهُ خَفَضَهُ أَوْ سَكَّنَهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَأَنَّهُ
وَنَصَبَ الدَّرْهَمَ أَوْ رَفَعَهُ أَوْ خَفَضَهُ أَوْ سَكَّنَهُ لَزِمَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَلَوْ سَكَّنَ الْأَلْفَ ، وَأَتَى
. مُرَانٍ وَهُوَ إِلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ هـ فِي الدَّرْهَمِ بِالْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ احْتَمَلَ الْأَ

شَرْحِ الرَّوْضِ هـ

فَلَوْ رَفَعَ الدَّرْهَمَ أَوْ خَفَضَهُ لَزِمَهُ مَا (أَوْ قَالَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
حَنَّهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَجَرَى عَلَيْهِ عَدْدُهُ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ ، وَقِيمَتُهُ دِرْهَمٌ كَمَا بَدَأَ
شَيْخُنَا كَوَالِدِهِ وَحَجَّ أَيْضًا هـ

هـ .

. شَوْبَرِيٌّ

الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَفْرَزْتَ بِهَا نَاقِصَةَ الْوِزْنِ أَوْ مَعْشُوشَةً فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ (أَوْ) (لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ بَأْنٍ (أَوْ) أَيِ نَاقِصَةَ الْوِزْنِ أَوْ مَعْشُوشَةً (كَذَلِكَ) (قَرَّرَ فِيهِ الَّذِي أ) قَوْلُهُ فِيهِمَا ، (قُبِلَ) (الْمَذْكُورُ بِالْإِفْرَارِ : أَيِ قَوْلُهُ (وَصَلَهُ) (كَانَتْ تَامَةً أَوْ خَالِصَةً وَ لَأُولَى حَمَلًا عَلَى نَقْدِ الْبَلَدِ فِيهَا وَكَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ فَسَّرَ وَإِنْ فَصَّلَهُ عَنْهُ فِي ا الدَّرَاهِمَ بِغَيْرِ سِكَّةِ الْبَلَدِ أَوْ بِجِنْسٍ رَدِيءٍ قُبِلَ ، وَيُخَالِفُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي ا لْبَلَدِ وَالْإِفْرَارُ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقِ الْمُعَامَلَةِ قَصْدُ مَا يَرُوجُ فِي ا

الشرح

الدَّرَاهِمُ الْكَامِلُ سِتَّةُ دَوَانِيْقَ وَالنَّاقِصُ مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ (نَاقِصَةَ الْوِزْنِ : قَوْلُهُ) (الطَّبْرِيُّ أَرْبَعَةُ دَوَانِيْقَ اقْتَضَضْتِكِ أَرْبَعَةَ وَنِصْفُ (فَرَعٌ) .

أَفْتَى الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْأَشْرَفِيَّ مُجْمَلٌ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهُ مِنْ قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ ا ه تَجَّهَ أَنَّهُ مُجْمَلٌ بَيْنَ الْفِضَّةِ وَالْفُلُوسِ فِي الْإِفْرَارِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُقَرَّرِ فِي وَأَمَّا النَّصْفُ فَالْمُ وَإِنْ الْبَيَانِ ، وَأَمَّا فِي الْبَيْعِ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ ، وَإِلَّا بَطَلَ الْبَيْعُ ، فَا تَخَالَفَا ا هَاتَّفَقَتْ وَاخْتَلَا

م ر قَالَ الشَّيْخُ ، وَهَلْ يُحْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْغَالِبِ إِنْ فُرِضَ أَنْ أَحَدَهُمَا غَلَبَ عَلَى الْآخَرِ كَمَا حُمِلَ إِطْلَاقُ النَّقْدِ الْمُجْمَلِ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ لَا وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ . الْإِجْمَالَ فِي النَّقْدِ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ ، وَهُنَا بَيْنَ جِنْسَيْنِ ، وَيَتَجَّهُ أَنْ لَا أَثَرَ لِدَلِيلِكَ ا ه فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ إِفْرَارِهِ هَلْ يَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَإِذَا قَالَ مَا (وَوَصَلَهُ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ) (شَوْبَرِيُّ

فَبَلُّ الظَّاهِرُ نَعْمَ ح ل ذَكَرَ يُ

. أَي ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِخِلَافِ الْمَعْشُوشَةِ وَالنَّاقِصَةِ ا ه (قَبْلَ :قَوْلُهُ)

ح ل .

ل لِإِتِّفَاقِ بَقِيَّةِ مَدَسِ وَلِقَابِ أَهْرَسَفَ وَلَوْ ، (وَلَوْ فَسَّرَ الدَّرَاهِمَ بِغَيْرِ سِكَّةِ الْبَلَدِ الْإِنْح :قَوْلُهُ)
تَسْمِيَّتِهَا دَرَاهِمَ سِوَاءِ أَفْصَلَهُ أَمْ وَصَلَهُ نَعْمَ لَوْ غَلَبَ التَّعَامُلُ بِهَا بِبَلَدٍ بِحَيْثُ هُجِرَ
التَّعَامُلُ بِالْفِضَّةِ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ عِوَضًا عَنِ الْفُلُوسِ كَالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانَ
فَالأَوْجَهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَبُولُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا وَلَوْ تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ
حُمِلَ عَلَى دَرَاهِمِ الْبَلَدِ الْغَالِبَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي الْمَكِيلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
لَهُ فَلَوْ أَقَرَّ

بِإِرْدَبِّ بُرٍّ وَبِمَحَلِّ الْإِقْرَارِ مَكَابِيلُ مُخْتَلَفَةٌ وَلَا غَالِبَ فِيهَا تَعَيَّنَ أَقْلُهَا مَا لَمْ يَخْتَصَّ
أَرَدْتُ الْمُقَرَّرَ بِهِ بِمَكِيلٍ مِنْهَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا لَا عَلَى غَيْرِهِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ
غَيْرَهَا ، وَفِي التَّقْوِيدِ يُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ الْمُخْتَصِّ مِنْ تِلْكَ الْمَكَابِيلِ كَالْتَّقِيدِ ، وَيُصَدَّقُ
. الْغَاصِبُ وَالْمُتَلَفُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ كَيْلٍ مَا غَصَبَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ ا ه

كَالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ أَي فِي زَمَنِهِ إِذْ ذَاكَ ، وَأَمَّا فِي :قَوْلُهُ شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش ق
:قَوْلُهُ (زَمَانِنَا فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّفْسِيرُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا يُتَعَامَلُ بِهَا الْآنَ إِلَّا فِي الْمَحْفَرَاتِ
أَيْضًا النَّاقِصَ بِأَنَّهُ يُرْفَعُ بَعْضُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِخِلَافِهِ هُنَا ا فَلَإِخِيُو ، (وَيُخَالَفُ الْبَيْعَ الْإِنْح

ه .

أَي يُحْتَمَلُ ثُبُوتُهُ بِمُعَامَلَةٍ فِي غَيْرِ (وَالْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
. ذَلِكَ الْمَحَلُّ فَيَرْجِعُ إِلَى إِرَادَتِهِ ا ه

. شَرْحُ م ر

(فَأَحَدَ عَشَرَ) أَي مَعْنَاهَا (دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً) قَالَ لَهُ عَلِيٌّ (أَوْ) (أَي مَعَهُمْ) {أَدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ} دِرْهَمًا تَلْزِمُهُ لِرُؤُودٍ فِي بِمَعْنَى مَعَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بِأَنْ أَرَادَ (وَالَا) لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ (عَرَفَهُ فَعَشْرَةٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (حِسَابًا) (أَرَادَ) (أَوْ) . يَلْزِمُهُ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ (دِرْهَمٌ) ظَرْفًا أَوْ حِسَابًا لَمْ يَعْرِفْهُ أَوْ أَطْلَقَ

الشرح

أَي الْمَعْنَى الْحَاصِلُ مِنْ قَوْلِنَا مَعَ عَشْرَةٍ وَحِينَئِذٍ أَشْكَلَ مَا ذَكَرُوهُ (مَعْنَاهَا أَي قَوْلُهُ) (مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لِاحْتِمَالِ مَعَ دِرْهَمٍ لِي وَكَيْفَ دَرَاهِمٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ لَا يَأْتِي مَعَ الظَّرْفِيَّةِ الْمَلْحُوظِ فِيهَا وَجَبَ كَوْنُ الْعَشْرَةِ هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الظَّرْفِيَّةَ مُقْتَضِيَةً لِرُجُوبِ الْعَشْرَةِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَشْرَفِي فَبِلَ . وَمِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا ا هَتْفَسِيرُهُ بِالْقَدْرِ الْمَعْدُ

ح ل .

فَإِنْ :قَوْلُهُ (أَي مَعْنَاهَا ، وَهُوَ مُصَاحِبَةُ الدَّرَاهِمِ لِلْعَشْرَةِ انْتَهَتْ :وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ ا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ أُعْتَرِضَ هَذَا (أَرَادَ مَعِيَّةً فَأَحَدَ عَشَرَ هَا جَزْمًا لِاحْتِمَالِ مَعَ دِرْهَمٍ لِي وَحَاصِلُ الْإِيرَادِ أَنَّهُ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِالْمَعِيَّةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَيَانٌ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي بَدُونِ تَصْرِيحٍ بِهَا يَتَرْتَّبُ حُكْمٌ بَلْ يُلْغَى اعْتِبَارُهَا وَعِنْدَ الْإِ عَلَيْهِمَا الْحُكْمُ وَتُعْتَبَرُ ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهَا وَكَانَ قِيَاسُ الْحُكْمِ فِي دِرْهَمٍ مَعَ دِرْهَمٍ أَنْ يَكُونَ أَحَدًا فَقَطْ لِاحْتِمَالِ فِي عَشْرَةٍ لِي كَمَا قُلْتُمْ اللَّازِمُ لَهُ فِي دِرْهَمٍ مَعَ عَشْرَةٍ دِرْهَمًا وَ لِاحْتِمَالِ مَعَ دِرْهَمٍ لِي ، وَيُجَابُ بِحَمَلِ كَلَامِ الْمُتَنِّ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ الْمُقَرُّ مَعَ عَشْرَةٍ

قَوْلِهِ لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ بِمَثَابَةِ دِرْهَمٍ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَيُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ قَصْدَ الْمَعِيَّةِ فِي حَرْفِ الْعَطْفِ وَالنَّقْدِيرِ لَهُ دِرْهَمٌ وَعَشْرَةٌ وَلَفْظُ الْمَعِيَّةِ مُرَادِفٌ لِحَرْفِ الْعَطْفِ بِدَلِيلِ عَلَيِّ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ تَقْدِيرُهُمْ فِي جَاءِ زَيْدٌ وَعَمْرُو بِقَوْلِهِمْ مَعَ عَمْرٍو بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَهُ فَإِنَّ مَعَ فِيهِ لِمُجَرَّدِ الْمُصَاحَبَةِ وَالْمُصَاحَبَةُ تَصَدَّقُ بِمُصَاحَبَةِ دِرْهَمٍ لِدِرْهَمٍ غَيْرِهِ ، وَلَا يُقَدَّرُ فِيهَا عَطْفٌ ا هـ .

. بِرِمَاوِيٍّ بِتَصَرُّفٍ وَهُوَ مُلَخَّصٌ مِنْ م ر

ج ، وَهِيَ أَصْرَحُ مِنْ عِبَارَةِ شَرْحِ م ر فِي هَذَا الْمَقَامِ نَصُّهَا وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ وَعِبَارَةٌ حَالِ الْمَالِ أَنَّ الْإِنْسَانِيَّ وَغَيْرَهُ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا جَزْمُهُمْ فِي دِرْهَمٍ مَعَ دِرْهَمٍ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ لِاحْتِاجِي لِي فَمَعَ نِيَّتِهِ أَوْلَى وَأَجَابَ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّ فَرَضَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الظَّرْفُ يُرِيدُ مَعَ دِرْهَمٍ بَلِ الْمَعِيَّةِ فَوَجَبَ أَحَدَ عَشَرَ ، وَفَرَضَ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَنَّهُ أُطْلِقَ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلظَّرْفِ فَلَمْ يَجِبْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَسْأَلَتَانِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَفِيهِ تَكْلُفٌ يُنَافِيهِ أَيُّ مَعَ دِرْهَمٍ لِي ا ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ فِي الثَّانِي أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرْهَمُ مُطْلَقًا أَيُّ مَا لَمْ يَنْوِ مَعَ دِرْهَمٍ يَلْزَمُنِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

هُ بِأَنَّ نِيَّةَ الْمَعِيَّةِ تُجْعَلُ فِي عَشْرَةٍ بِمَعْنَى وَعَشْرَةٌ بِدَلِيلِ تَقْدِيرُهُمْ جَاءَ زَيْدٌ وَأَجَابَ غَيْرُ وَعَمْرُو مَعَ عَمْرٍو بِخِلَافِ لَفْظَةٍ مَعَ فَإِنَّ غَايَتَهَا الْمُصَاحَبَةُ وَهِيَ تَصَدَّقُ بِمُصَاحَبَةِ ظَرْفٍ وَتَكْلُفٌ وَلَيْسَتْ الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ بَلِ تَحْتَمِلُهَا وَغَيْرَهَا ، وَقَدْ دِرْهَمٌ لِلْمُقَرَّرِ ، وَفِيهِ نَدِ يُجَابُ بِأَنَّ مَعَ دِرْهَمٍ صَرِيحٌ فِي الْمُصَاحَبَةِ الصَّادِقَةِ بِدِرْهَمٍ لَهُ ، وَلِغَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهَا ي فِ ا مَوْ ، دِحْوُ لَا ا هَيْدُ بَجِدِّ مَلْفِ بِمِثْلَةِ أَشْدِلَا لَا ، تَصْرِيحٌ بِلُزُومِ الدَّرْهَمِ الثَّانِي بَلِ عَشْرَةٌ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الظَّرْفِيَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلزُّومِ وَاحِدٍ فَقَطْ فَنِيَّةٌ مَعَ بِهَا قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ م ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ فِيهَا بَلِ ضَمَّ الْعَشْرَةِ إِلَى الدَّرْهَمِ فَوَجَبَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يُرَادُ بِمَعَ دِرْهَمِ

الأحد عشر ، والحاصل أن الدرهم لازم فيهما والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم على لزومها إذ لولا أن نية المعية تُفيد معنى قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة زائداً على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما

. أخرجهُ عن مدلولهِ الصريحِ إلى غيرهِ فتأملهُ .

مة كالألف في ألفٍ ودرهمٍ بالأولى ، وأجاب الزركشي ثانيهما ينبغي أن العشرة مبهمة بأن العطف في هذه يقتضي معايرة الألف للدرهم فبقيت على إبهامها بخلافه في رة هنا عطفت تقديرًا على مبيّن فتخصّصت درهم في عشرة ، وأجاب غيره بأن العشرة به إلا أن الأصل مشاركة المعطوف للمعطوف عليه وثم عطف المبيّن على الألف م وعشرة تكون العشرة دراهم ، فلم يخصّها وفيه نظر إذ قضيت أنه في ألف درهمًا بالتجانس وكلامهم ياباه فالذي يتجه الفرق بأن في الظرفية المقترنة بنية المعية إشعاع لذلك بخلاف ألفٍ ودرهمٍ فإن فيه مجرد والاتحاد لإجتماع أمرين كل منهما مقرب العطف ، وهو لا يقتضي بمفرده صرف المعطوف عليه عن إبهامه الذي هو مدلول ذلك أنه أراد مع عشرة دراهم له ، لفظه ثم رأيت السبكي أجاب بأن المراد بنية مع بوجرى عليه غير واحدٍ وعليه فلا يرد شيء من الإشكاليين ، ولا يحتاج لشيء من تلك أنه لم يرد إلا مجرد معنى مع الأجوبة وهو ظاهر لولا أن ظاهر كلامهم أو صريحه عشرة فعليه يرد الإشكالات ، ويحتاج إلى الجواب عنهما بما ذكر . انتهت .

ويل على جواب السبكي ثم رأيت السبكي أجاب إلخ الوجه الثغ: وكتب عليه سم قوله لظهور المعنى عليه ، وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعًا ودعوى أن

بَلْ كَلَامُهُمْ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ قَطْعًا أَوْ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِهِ لَا أَثَرَ لَهُ
كَلَامُهُمْ مَعَ مُلَاحَظَةِ الْمَعْنَى ، وَقَوَاعِدُهُمْ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي

. خِلَافِهِ بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا ظَاهِرًا فِيهِ فَأَحْسِنُ التَّمَلُّقَ .

ا هـ وَنَقَلَهُ الرَّشِيدِيُّ عَلَى م ر وَسَلَّمَهُ ا هـ

. أَنْوَاعٌ مِنَ الْإِفْرَارِ مَعَ بَيَانِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي بَيَانِ (فَصْلٌ)

أَوْ خُفٌّ فِي ظَرْفٍ أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ لَمْ (فِي ظَرْفٍ (قَالَ لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ) لَوْ
لَهُ عِنْدِي ظَرْفٌ فِيهِ سَيْفٌ بِأَنْ قَالَ (أَوْ عَكْسُهُ) أَخْذًا بِالْيَقِينِ (يَلْزِمُهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ
أَيُّ الظَّرْفِ فِي الْأَوَّلَيْنِ (لِزْمَاهُ) أَوْ فِيهِ خُفٌّ أَوْ ثَوْبٌ عَلَى عَبْدٍ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي
(طَرَّرُ دَابَّةً بِسَرَجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُ) لَهُ عِنْدِي (أَوْ) لِذَلِكَ (فَقَطُّ) وَالثَّوْبُ فِي الْأَخِيرَةِ
؛ لِأَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى مَعَ ، وَالطَّرَارُ جُزْءٌ مِنَ الثَّوْبِ (لِزْمِهِ الْكُلُّ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ

الشرح

إِنْ أَيْ أَقْسَامٌ مِنَ الْإِفْرَارِ أَيْ مِنْ صِيغِهِ أَيْ فِي بَيِّ (فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْإِفْرَارِ)
صِيغٍ مِنْ صِيغِ الْإِفْرَارِ أَيْ ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَالَّذِي يُفْعَلُ بِالْمُمْتَنِعِ مِنَ التَّفْسِيرِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

بِهَرَضٍ لَصَيِّئًا مَنِيْدًا أَوْ قُرْفِيْدًا مَلُو ، (بِأَنَّ قَالَ عِنْدِي ظَرْفٌ فِيهِ سَيْفٌ الْخ : قَوْلُهُ)
خِلْقَةً وَعَادَةً ، وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ وَشَمِلَ كَلَامُهُ كَأَصْلِهِ مَا لَوْ أَضَافَ الظَّرْفَ كَقَوْلِهِ لَهُ

. عِنْدِي قَوْصَرَةٌ تَمْرٍ وَعِغْمِدٌ سَيْفٍ ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ إِفْرَارٌ بِهِمَا ا ه
لَمْ مَدَاهِنُطَبِي فِي تَمْرٍ ا ج ي د ذ ع ه ا ك ل ذ ل ث م و ، (لَزِمَهُ فَقَطُّ أَوْ عَكْسُهُ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٌّ
أَوْ خَاتَمٌ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ فَصٌّ أَوْ دَابَّةٌ فِي حَافِرِهَا نَعْلٌ أَوْ قُمْقُمَةٌ عَلَيْهَا عُرْوَةٌ أَوْ فَرَسٌ
وَالْقُمْقُمَةُ وَالْفَرَسُ لَا الْحَمْلُ وَالنَّعْلُ وَالْعُرْوَةُ وَالسَّرْجُ ، عَلَيْهَا سَرَجٌ لَزِمْتُهُ الْجَارِيَةُ وَالِدَابَّةُ
وَلَوْ عَكَسَ انْعَكَسَ الْحُكْمُ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عِنْدِي جَارِيَةٌ ، وَأَطْلُقَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا لَمْ
بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ يَدْخُلُ الْحَمْلُ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ
كَمَا مَرَّ وَرَبَّمَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ لَهُ دُونَ الْحَمْلِ بَأَنَّ كَانَ مُوصَى بِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ هَذِهِ
ا لَا حِمْلَهَا فَلَا وَالشَّجْرَةَ كَالْجَارِيَةِ وَالشَّمْرَةَ الدَّابَّةُ لِفُلَانٍ إِلَّا حِمْلَهَا صَحَّ ، وَلَوْ قَالَ بَعْتُكَه
كَالْحَمْلِ فِيمَا ذَكَرَ ، وَلَوْ قَالَ عِنْدِي خَاتَمٌ دَخَلَ فِي الْإِفْرَارِ فَصَّهُ لِنَتَاوُلِ الْخَاتَمِ لَهُ فَلَوْ
عَنْ بَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ قَالَ لَهُ عِنْدِي ادَّعَى عَدَمَ إِرَادَةِ الْفَصِّ لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ
عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا لَمْ تَلْزِمَهُ الْعِمَامَةُ وَضَابِطُ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ
ا ، وَمَا لَا فَلَا إِلَّا الشَّمْرَةَ غَيْرَ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ دَخَلَ هُذُ :الْقِفَالُ وَغَيْرُهُ
المُؤَبَّرَةُ وَالْحَمْلُ وَالْجِدَارُ

. فَتَدْخُلُ ثُمَّ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى الْعُرْفِ لَا هُنَا ا ه
إِلْخَ قَضِيَّةٌ إِنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ :شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
تَخْصِيصِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَرْضٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ بُقْعَةٍ فِيهَا شَجَرٌ أَوْ
حَجَرٌ رَحًا مُثَبَّتٌ أَوْ سَاقِيَّةٌ أَوْ وَتْدٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مُنْفَصِلٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعٌ
مُتَّصِلٌ دَخَلَ وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمَّى الْأَرْضِ ، وَقَدْ
. تَقَدَّمَ فِي الْأُصُولِ وَالنُّمَارِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ
. انْتَهَى .

مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَرْضٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ وَالْجِدَارُ أَي فِي
أَيِّ فَقَطْ ، وَهَكَذَا كُلُّ (لَزِمَاهُ : قَوْلُهُ) بِدَارٍ أَوْ بَيْتٍ دَخَلَتْ الْجُدْرَانُ لِأَنَّهَا مِنْ مُسَمَّاهَا
. أَحَدِهِمَا إِقْرَارًا بِالْآخِرِ ا هَظْرَفِ ، وَمَظْرُوفٍ لَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِـ

يَلْوَأَابِ مَدْعَاةٍ ا هَجْرَسِبِكَ ا هَجْرَسَدِ عَمَو ، (أَوْ لَهُ عِنْدِي دَابَّةٌ بِسَرَجِهَا : قَوْلُهُ) حَلْبِيٌّ
إِنِّي وَهَنَا وَبَيْتُهُ عَلَى لُؤْمِهِ ثَلَاثًا مَوْزَلٌ يَلْعَا مَدُّ تَنْبِيرٍ لَا لَهْنًا بِمَهْرَدٍ عَمَّ نَبِيؤُا مُنْبِيؤُا قُرْفِيؤُا ،
. وَهُوَ إِضَافَتُهُ إِلَيْهَا حَجَّ

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَحْوِ الظَّرْفِ لَوْ أُضِيفَ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ فَلْيُحَرَّرْ ، وَكَتَبَ أَيْضًا
. قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ

(فَرَعٌ) .

وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ الدَّابَّةُ خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِي لِلَّهِ تَعَالَى فَقُلْتُ يُؤَاخِذُ
مَا هِبَاقِرَارِهِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ مَلِكِهِ ثُمَّ هُوَ فِي الْعَبْدِ يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَالْوَقْفَ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَحَدٍ
قَبْلَ ، وَإِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ فَالْحَمْلُ عَلَى الْعِتْقِ أَظْهَرَ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ ، وَلَا قَبُولِ
وَالْوَقْفُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ الْجِهَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا ، وَقَبُولِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ
وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنًا ،

مِنْ النَّعَمِ ا حْتَمَلَتْ الْوَقْفَ وَالْأُضْحِيَّةَ وَالْهَدْيَ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُفَسِّرْ فَالْحَمْلُ عَلَى
إِلَى فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ الْأُضْحِيَّةُ أَظْهَرَ مِنَ الْوَقْفِ لِمَا قُلْنَا ، وَمِنْ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ
ذُرَّ قَائِلُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أَوْ مُحَرَّمًا اسْتَوَى الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَمْرًا رَابِعًا وَهُوَ الذَّنُّ
غَيْرَهَا فَإِنْ وَخَامِسًا ، وَهُوَ مُطْلَقُ ذَبْحِهَا وَالصَّدَقَةُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
كَانَتْ مَأْكُولَةً ا حْتَمَلَتْ الْوَقْفَ وَالذَّنَّ وَالصَّدَقَةَ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ لَمْ تَحْتَمِلْ إِلَّا الْوَقْفَ
تَ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِوَقْفٍ بَاطِلٍ كَعَدَمِ تَعْيِينِ الْجِهَةِ ، وَهُوَ عَاصٍ قَبْلَ مِنْهُ ، وَإِنْ قَالَ قَصْدٌ

أَنَّهَا سَائِبَةٌ فِي قَبُولِ ذَلِكَ نَظَرَ قُلْتَ ذَلِكَ تَخْرِيجًا ا هـ .

بَقِيَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ بَعْمَدِهِ أَوْ (أَوْ دَابَّةٌ بِسَرَجِهَا :قَوْلُهُ)فَلْيَتَأَمَّلْ شَوْبِرِي
ا لَوْ قَالَ دَابَّةٌ بِسَرَجِهَا أَوْ لَا فِيهِ نَظَرَ وَالْأَقْرَبُ أَنْ تَوْبٌ بِصُنْدُوقٍ هَلْ يَلْزَمُهُ الْجَمِيعُ كَمَا
يُقَالُ يَلْزَمُهُ الْمَظْرُوفُ فَقَطُّ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَابَّةٍ بِسَرَجِهَا بَأَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ عَظْمًا
كَثِيرًا فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ الظَّرْفِ كَانَتْ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ بِمَعْنَى فِي .

ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يُخَاطَبُ عَلَى كَتْفِ الثَّوْبِ مَثَلًا لِلزَّيْنَةِ مِنْ (أَوْ تَوْبٌ مُطَرَّرٌ :قَوْلُهُ)
وَإِنْ كَانَ الطَّرَازُ بِالْإِبْرَةِ قِطْعَ الْحَرِيرِ وَنَحْوَهَا قَالَ سَمَّ عَلَى حَجِّ ، وَهَلْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ،
نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّوْبِ عَارِضٌ لَهُ فِيهِ نَظَرَ .

ا هـ .

وَلَعَلَّ تَرُدُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ طِرَازٌ دُونَ الْمُطَرَّرِ فَإِنَّ دُخُولَ الْحَرِيرِ فِي الْمُطَرَّرِ
ة إِذَا قَالَ لَهُ عِنْدِي تَوْبٌ مُطَرَّرٌ أَوْلَى مِنْ قِطْعِ الْحَرِيرِ الْمَخِيطَةِ عَلَى الْكَتْفِ هَذَا بِالْإِبْرِ
نَّ أَجْدَى لَعَمْرُؤِي فَفَزَارَطًا دِرًا مَلَّاقُو ، زَارَطَ يَهِيءُ ابْتِغَاءَ رِضَا مَثْبُوثٍ رِقًا وَلَوْ ،
مُقْتَضَى

فِيمَا لَوْ قَالَ عِنْدِي خَاتَمٌ ثُمَّ أَحْضَرَ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ ، وَقَالَ لَمْ أَرِدِ الْفَصَّ مِنْ مَا قِيلَ
عَدَمِ الْقَبُولِ فِيهِ عَدَمُ الْقَبُولِ هُنَا أَقُولُ ، وَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَاتَمِ حَيْثُ دَخَلَ فَصُّهُ
ي خَاتَمِ الْخَبِّ بَأَنَّ الْفَصَّ جُزْءٌ مِنَ الْخَاتَمِ بِخِلَافِ الطَّرَازِ فَإِنَّهُ عَارِضٌ فِيمَا لَوْ قَالَ عِنْدِ
بَلَا بَعْدَ تَمَامِ صَنْعَتِهِ وَالْفَصُّ إِنَّمَا يَتَّخَذُ فِي الْخَاتَمِ عِنْدَ صَوْغِهِ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ
بِخِلَافِ الثَّوْبِ ا هـ فَصٌّ ثُمَّ يُرَكَّبُ عَلَيْهِ .

. ع ش عَلَى م ر

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ طِرَارٌ ، وَكَتَبَ أَيْضًا (أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ :قَوْلُهُ)
قَنَّ وَخِلَافًا لِابْنِ بَخْلَافٍ مَا لَوْ قَالَ عَلَيْهِ طِرَارٌ فَلَا يَدْخُلُ الطَّرَارُ حَيْثُ وَفَاقًا لِابْنِ الْمُطَّ
الرَّفْعَةِ .

. ا هـ

. ح ل

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ مَعَ سَرَجِهَا لَزِمَهُ الْجَمِيعُ ، وَلَيْسَ (؛ لِأَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى مَعَ :قَوْلُهُ)
. مُرَادًا بَلْ تَلَزَمُهُ الدَّابَّةُ فَقَطْ ا هـ

خَطِيبٌ وَالْفَرْقُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْرَجَ الْحَرْفَ عَن مَوْضُوعِهِ غُلِّطَ عَلَيْهِ ع ش قَالَ الْعَلَّامَةُ أَلِ
. بَلُزُومِ الْجَمِيعِ بِخِلَافِ التَّصْرِيحِ بِهِ ا هـ

اقِعَ أَيِّ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْو (وَالطَّرَارُ جُزْءٌ مِنَ الثَّوْبِ :قَوْلُهُ)بِرِمَاوِيِّ
. مُرَكَّبًا عَلَيْهِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

مِيرَاثِي (قَالَ لَهُ فِي (فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ فَأَقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ أَوْ)قَالَ لَهُ (أَوْ)
الْمِيرَاثِ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ (فَوَعْدُ هِبَةٍ)أَلْفٌ (مِنْ أَبِي
. جَعَلَ لِغَيْرِهِ جُزْءًا مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا هِبَةً بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهَا

الشَّرْحُ

كَذَّبَهُ الْبَاقُونَ نِوَاوِ ارْتَادُنْ كَيْدِمْ نِوَاوِ ، مُرَارْفَا لُبْفِيُو ، (فَإِقْرَارُ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ :قَوْلُهُ)
وَحَيْبِنْدِ لَا يَغْرَمُ إِلَّا مَا يَخْصُهُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُحْكَمُ بِتَعْيِينِ حَمَلِ هَذَا عَلَى الدَّيْنِ ، وَهَلَّا
. حُمِلَ عَلَى الْوَصِيَّةِ ؟

. أُجِيبَ بِأَنَّ الْعَالِبَ لُزُومُ الدَّيْنِ بِالْمُعَامَلَاتِ ا ه

. ح ل

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَإِقْرَارُ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنِ لِإِضَافَةِ الْأَلْفِ إِلَى جَمِيعِ التَّرِكَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى وَ
الْأَبِ دُونَهُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي تَعَلُّقِ الْمَالِ بِجَمِيعِهَا وَضَعًا تَعَلُّقًا يَمْنَعُهُ مِنْ تَمَامِ
وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا الدَّيْنُ فَإِنْدَفَعَ بِالتَّعَلُّقِ بِالْجَمِيعِ لِاحْتِمَالِ الْوَصِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا ،
نَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالثُّلُثِ وَاحْتِمَالِ نَحْوِ الدَّيْنِ عَنِ دَيْنِ الْغَيْرِ ، وَوَجْهُ انْدِفَاعِ هَذَا أ
. الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ عُمُومُهُ لَهَا مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ الرَّهْنِ عَنِ دَيْنِ

. انْتَهَتْ

أَيُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِنَحْوِ عَلِيٍّ فَإِنْ أَتَى بِنَحْوِ عَلِيٍّ كَانَ إِقْرَارًا بِالْجَمِيعِ (فَوَعْدُ هِبَةٍ :قَوْلُهُ)
خَاصَّةً بِطَرِيقِ كَالنَّذْرِ كَمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ا ه لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ التَّرْمَهُ لَهُ فِي حِصَّتِهِ

.

. م ر

الْفَرْقُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِنَّمَا :قَالَ الرَّافِعِيُّ (لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِ :قَوْلُهُ)
بِثَوِيلِهَا عَلَى لِيَاءِ تَوْرِهِمْ لِقَتْنَتْهُ تَكْرِيْفًا زُوَيْدَمُ لُكُو ، تَمْنَعُ مَلِكِ الْغَيْرِ لَا الرَّهْنَ بَدَيْنِ الْغَيْرِ
وَاسْتَشْكَلَ أَيْضًا ابْنُ الرَّفْعَةِ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى فَقَالَ لِمَ لَا يَصِحُّ التَّفْسِيرُ فِيهَا بِالْوَصِيَّةِ
. وَبِالرَّهْنِ عَلَى دَيْنِ الْغَيْرِ

. (فَرْعٌ)

لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ أَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْجُزْءِ الشَّائِعِ بَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ الصَّحَّةَ قَالَ

لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ ، وَقَبْلَهُ وَأَجَازَهُ الْوَارِثُ إِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الثُّلُثِ ، وَمَا لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي نِصْفُهُ كَقَوْلِهِ :بِكَيْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَالَهُ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ السُّدِّ

. لَهُ فِيهِ ثُلُثُهُ إِفْرَارًا لَهُ بِالْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ :لَهُ فِي مِيرَاثِي نِصْفُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ

. (فَرَعٌ) ا هـ شَرْحُ الرَّوْضِ

. لَمْ يَكُنْ الْمُقَرَّرَ حَائِرًا لَمْ يَغْرَمْ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ إِذَا

. (فَرَعٌ)

لَوْ قَالَ لَهُ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ لَزِمَتْ وَكَذَا لَوْ قَالَ بِحَقِّ أَوْ لَهُ فِي مَالِي نِصْفُهُ

. بِحَقِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ ا هـ

. سَمَّ

يَلْزَمَانِهِ لِمَا (وَدِرْهَمٌ فِدْرَهَمَانِ) دِرْهَمٌ (عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ أَوْ) لَهُ (أَوْ قَالَ)

إِلَّا إِنْ نَوَى (تَلَزَمَهُ) (وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ فَثَلَاثَةٌ) دِرْهَمٌ (أَوْ) مَرَّ فِي كَذَا كَذَا ، وَكَذَا وَكَذَا

فِدْرَهَمَانِ يَلْزَمَانِهِ فَشَمِلَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ مَا لَوْ نَوَى بِالثَّانِي أَوْ (بِالدَّانِي بِالثَّلَاثِ تَأْكِدٌ

وَبِظَاهِرِ الثَّلَاثِ اسْتِنَافًا أَوْ تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فَيَلْزَمُهُ الثَّلَاثَةُ عَمَلًا بِنِيَّتِهِ فِي الْأَوَّلَى

ي الثَّلَاثَةِ وَلاَمْتِنَاعِ التَّأْكِيدِ فِي الثَّانِيَةِ لِزِيَادَةِ الْمُؤَكِّدِ عَلَى الْمُؤَكِّدِ بِالْعَاطِفِ اللَّفْظِ فِي

. وَلِلْفَصْلِ فِي التَّأْكِيدِ بِالثَّلَاثِ

الشَّرْحُ

حَتَمَالِ التَّكْيِيدِ مَعَ انْتِقَاءِ مَا أَيْ وَإِنْ كَرَّرَهُ أُلُوفًا فِي مَجَالِسٍ لَا (لَزِمَهُ دِرْهَمٌ :قَوْلُهُ)
يَصْرِفُهُ عَنْهُ ا هـ .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَفْتَضِي الْمُعَايِرَةَ وَتَمَّ (أَوْ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ فِدْرَهَمَانِ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
مَا لَمْ يُرِدْ الْعَطْفَ لِمَجِيئِهَا كَثِيرًا لِلتَّفْرِيعِ كَالْوَاوِ ، وَأَمَّا الْفَاءُ فَالِنَّصُّ فِيهَا لِرُومِ دِرْهَمٍ
وَتَرْيِيبِ اللَّفْظِ ، وَمُقَرَّنَةً بِجَزَاءِ حُدْفِ شَرْطُهُ أَيْ فَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ دِرْهَمٌ يَلْزَمُنِي لَهُ
عَ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّلَاقِ طَلَقَتَانِ فَتَعْيِينُ الْقَصْدِ فِيهَا كَسَائِرِ الْمُشْتَرَكَاتِ ، وَإِنَّمَا وَقَّ
؛ لِأَنَّهُ إِنِّشَاءٌ وَهُوَ أَقْوَى مَعَ تَعَلُّقِهِ بِالْأَبْضَاعِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْإِحْتِيَاطِ وَالْأَوْجَهُ فِي
طَفٍ بِهَا لَا يُلْحِقُهَا بِالْفَاءِ ؛ بَلْ اعْتِبَارُ قَصْدِ الْإِسْتِنْتِافِ فِيهَا ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ إِرَادَةِ الْعَ
لِأَنَّهَا مَعَ قَصْدِ الْعَطْفِ لَا تُتَافَى قَوْلُهُمْ فِيهَا لَا يَلْزَمُ مَعَهَا إِلَّا وَاحِدٌ لِاحْتِمَالِ قَصْدِهِ
هـ . الْإِسْتِنْدِرَاكُ فَيَذَكُرُ أَيَّ يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَيُعِيدُ الْأَوَّلَ ا

. شَرْحُ م ر

(تَنْبِيْهٌ) .

لَوْ قَالَ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ فَوْقَ أَوْ تَحْتَ دِرْهَمٍ أَوْ مَعَهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ دِرْهَمٌ وَجَبَ
لَ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَقَطُّ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْ
وَضِ ا هـ أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ فِدْرَهَمَانِ يَلْزَمَانِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ نَحْوِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْقَبْلِيَّةِ فِي شَرْحِ الرَّ

ي الثَّلَاثَةِ فَفِيهِ هَذَا فَإِنْ زَادَ عَدَا (فَثَلَاثَةٌ تَلْزَمُهُ إِلَّا إِنْ نَوَى الْخُ :قَوْلُهُ)شَوْبَرِي
يهِ التَّفْصِيلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ بِكُلِّ وَاحِدٍ تَأْكِيدَ مَا يَلِيهِ قَبْلَ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ تَأْكِيدَ مَا لَا يَلِ
. أَوْ الْإِسْتِنْتِافَ أَوْ أَطْلَقَ تَعَدَّدًا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

مُدُّ مَهْرِدُو مَهْرِدٍ بِمُؤَكَّدٍ ثَلَاثًا فِي مَثْبُطٍ فَطَعَوْ لَوْ ، (الثَّالِثِ إِخْ إِلَّا إِنْ نَوَى بِ : قَوْلُهُ)
دِرْهَمٍ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ

. بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ حَرْفِ الْعَطْفِ فِي الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ ا هـ .

. أَي مَعَ عَاطِفِهِ ا هـ (تَأْكِيدَ الثَّانِي : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

شَرْحُ م ر ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ بَلْ أَرَادَ تَأْكِيدَ الثَّانِي مُجَرَّدًا عَنْ عَاطِفِهِ وَجَبَ . شَبَهُ تَوْكِيدَ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي ا هـ ثَالِثٌ وَيُوجَّهُ بِأَنَّ الْمُؤَكَّدَ حِينَئِذٍ زَائِدٌ عَلَى الْمُؤَكَّدِ فَأَ

. ثَلَاثَةٌ ا هـ : هِيَ قَوْلُهُ (فِي الْأُولَى : قَوْلُهُ) ع ش عَلَيْهِ

. ع ش

رِيعِبِ هُتْفَرِعَمَنْ كَمْتُ مَلَوْ ، (وَطُولِبَ بَيَانِهِ) وَشَيْءٌ (وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَثُوبٍ)
حَتَّى يُبَيِّنَ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ (فَأَبَى حُبْسَ) هـ مُرَاجَعَتِهِ
لَهُ الْبَيَانَ طُولِبَ بِهِ الْوَارِثُ وَوُقِفَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ فَإِنْ أَمَكَّنَ مَعْرِفَتَهُ بِغَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ كَقَوْلِهِ
بِمَا يُقْبَلُ (وَلَوْ بَيَّنَّ) إِذِهِ الصَّنْجَةِ أَوْ قَدْرُ مَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ لَمْ يُحْبَسْ عَلَيَّ زِنَةٌ هـ
(أَيِ الْمُقَرَّرُ لَهُ جِنْسٌ حَقُّهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ) (فَلْيُبَيِّنْ) فِي أَنَّهُ حَقُّهُ (وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ)
ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا بَيَّنَّ بِهِ مِنْ جِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ (وَيُحْلِفُ الْمُقَرَّرُ عَلَى نَفْسِهِ) بِهِ (وَلْيُدْعُ
بَبْتٍ كَأَنَّ بَيْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ صَدَّقَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمِائَةِ نَدَّ
عَلَى نَفْسِ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ بِأَنْ قَالَ لَهُ بَلْ أَرَدْتُ مِائَتَيْنِ حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ وَحَلَفَ الْمُقَرَّرُ
لَمْ يَرُدَّهُمَا ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مِائَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ كَأَنَّ بَيْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ
بَيْنَ دِينَارًا فَإِنْ صَدَّقَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمِائَةِ أَوْ كَذَّبَهُ فِي إِرَادَتِهَا بِأَنْ قَالَ لَهُ فَادَّعَى بِخَمْسِ

وَأَفِقَهُ إِنَّمَا أَرَدْتَ الْخَمْسِينَ وَوَأَفِقَهُ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ عَلَيْهِ تَبَيَّنَتْ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا بَطَلَ الْإِقْرَارَ بِهَا ، وَكَانَ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ مُدْعِيًا لِلْخَمْسِينَ فَيُحْلِفُ الْمُقَرَّرَ عَلَيْهَا فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا فِي الْأَرْبَعِ وَعَلَى نَفْسِ إِرَادَتِهَا أَيْضًا فِي صُورَتِي التَّكْذِيبِ ، وَذَكَرُ التَّحْلِيفِ مِنْ زِيَادَتِي .

حُ الشَّرْ

وَسَمِعْتُ الدَّعْوَى هُنَا بِالْمَجْهُولِ وَالشَّهَادَةَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ إِذْ لَا (قَابَى حُبَسَ : قَوْلُهُ) يُتَوَصَّلُ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِسَمَاعِهَا وَالْأَوْجَهُ الْإِحَاقُ الْمَجْنُونِ بِالْغَائِبِ وَقَدْ نَقَلَ الْهَرَوِيُّ عَنْ عِيٍّ فِيهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُعَيَّنَ مِقْدَارًا ، وَيُحْلِفُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنَّ الْمُقَرَّرَ أَرَادَهُ بِإِقْرَارِهِ ، الشَّافِي . وَيَأْخُذُهُ وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي اشْتِرَاطِ الْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ بِإِقْرَارِهِ ا ه

وَالْأَوْجَهُ الْإِحَاقُ الْمَجْنُونِ بِالْغَائِبِ أَيِّ فِيمَا لَوْ : ش قَوْلُهُ شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع قَرَّ أَقَرَّ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أَقَرَّ ، وَهُوَ حَاضِرٌ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَأَرَادَ الْمُ . لَهُ أَخْذُهُ .

ا ه .

فِي : لَهُ ، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي اشْتِرَاطِ الْحَلْفِ أَيِّ فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُ شَيْءٍ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ وَيُفِيقَ الْمَجْنُونُ فَيُبَيِّنَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ لَكِنْ لَهُ يَكْفِي تَعْيِينُهُ وَالْحَلْفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ فَيَسْلَمُ لَهُ مَا يَدَّعِيهِ وَعَلَيْهِ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ م فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ قُبُلَ قَوْلُهُ بِبَيِّنِهِ إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَا ذَكَرَ ، وَأَنَّهُ لَا . يُرْذُهُ بِإِقْرَارِهِ ا ه

تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الدَّعْوَى بِالْمُبْهَمِ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي (لَامْتِنَاعِهِ الْخُ : قَوْلُهُ)

الدَّعْوَى وَالنَّبِيَّاتِ ا هـ .

ح ل .

هُ إِذَا امْتَنَعَ لَمْ قَضِيَّتُهُ اقْتِصَارُهُ عَلَى مُطَابَقَةِ الْوَارِثِ أَذَّ (طَوْلِبَ بِهِ الْوَارِثُ : قَوْلُهُ)
مَكْنُهُ يُحْبَسُ ، وَقَدْ يُوجَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ وَارِثًا عِلْمَهُ بِمُرَادِ مُورِثِهِ وَالْمَقْرُّ لَهُ يُ
الْحَلْفِ عَلَى أَنَّهُ الْوُصُولُ إِلَى حَقِّهِ بِأَنْ يَذْكَرَ قَدْرًا ، وَيَدَّعِي بِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ الْوَارِثُ مِنْ
لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادُ الْمُوْرِثِ وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْمَقْرِّ لَهُ فَيَحْلِفُ ، وَيُقْضَى لَهُ
بِمَا ادَّعَاهُ ثُمَّ رَأَيْتَ فِي ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ مَا

نِ الْوَارِثُ ، وَلَا الْمَقْرُّ لَهُ شَيْئًا لِعَدَمِ عِلْمِهِمَا بِمَا أَرَادَهُ يُصْرِّحُ بِهِ وَبِقِي مَا لَوْ لَمْ يُعَيِّ
الْمَقْرُّ فَمَاذَا يُفَعَلُ بِالتَّرَكَةِ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يَجْبُرُهُمَا عَلَى الْإِصْطِلَاحِ
إِذَا كَانَ ثَمَّ دُيُونٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا وَطَلَبَهَا أَرْبَابُهَا ا هـ عَلَى شَيْءٍ لِيَنْفَكَ التَّعْلُقُ بِالتَّرَكَةِ
أَيُّ ، وَلَوْ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ بغيرِ (وَوُقِفَ جَمِيعُ التَّرَكَةِ : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
الْمَالِ اَحْتِيَاطًا لِحَقِّ الْغَيْرِ ا هـ .

أَيُّ لِبَيَانِ الْقَدْرِ ، وَأَمَّا بَيَانُ الْجِنْسِ فَيُحْبَسُ عَلَيْهِ ا هـ (لَمْ يُحْبَسُ : لَهُ قَوْ) شَرْحُ م ر .

هُوَ ظَاهِرٌ مَا دَامَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَاقِيًا فَلَوْ تَلَفَتِ الصَّنَجَةُ أَوْ (لَمْ يُحْبَسُ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
سَهُ فَهَلْ يُحْبَسُ أَوْ لَا ؟ مَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَّ .

رُجِعُ فِيهِ نَظْرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ صَحِيحٌ وَتَعَدَّرَتْ مَعْرِفَةُ الْمَقْرِّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ فَيُ
فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ .

ا هـ .

ع ش عَلَى م ر .

جَوَابُ لَوْ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ بَطَلَ الْبَيَانُ فَلْيُبَيِّنِ الْإِخْ ، وَقَدْ يُقَالُ لَوْ (بَيْنَ فُلَيْ: قَوْلُهُ)
فَلْيُبَيِّنِ الْإِخْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ فِي بَابِ الرَّهْنِ عَلَى أَنَّ :بِمَعْنَى إِنْ وَعَلَيْهِ فَالْجَوَابُ قَوْلُهُ
. نَى إِنْ فَتَقَعُ الْفَاءُ فِي جَوَابِهَا أ هَلُو تَأْتِي بِمَعْنَى

. ع ش

يُشْعِرُ صَنِيعُهُ بِأَنَّ هَذَا زَائِدٌ عَلَى مَا مَرَّ ، وَلَيْسَ (ثُمَّ إِنْ كَانَ مَا بَيْنَ بِهِ الْإِخْ :قَوْلُهُ)
لَا الْمَثْنِ أَيْ فَتَارَةٌ يَكُونُ الْبَيَانُ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ ، وَلَوْ بَيْنَ ، وَكَذَّبَهُ الْإِخْ كَ
عَلَى نَفْيِهِ أَيْ فَتَارَةٌ يَخْلَفُ عَلَى نَفْيِ الْكُلِّ وَتَارَةٌ :مِنْ جِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ وَتَارَةٌ لَا وَقَوْلُهُ
ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِخْ وَحَاصِلُ :لَهُ بِقَوْلِهِ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ وَتَارَةٌ عَلَى نَفْيِ الْإِرَادَةِ فَبَيْنَ هَذَا كُ
مَا ذَكَرَهُ سِتُّ صُورٍ ثِنْتَانِ فِي الْجِنْسِ ، وَأَرْبَعَةٌ فِي غَيْرِهِ

. أ هـ

. شَيْخُنَا

(قَوْلُهُ)

قَاقِ الْمَائَتَيْنِ لَا عَلَى فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى اسْتِحْدَ (حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا :
. إِرَادَةَ الْمُقَرَّرِ لَهُمَا إِذْ لَا اِطَّلَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أ هـ

. شَوْبَرِي

حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُمَا وَتَكْفِيهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ النَّفْيِ :وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ
ن نَكَلَ حَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْمَائَتَيْنِ لَا عَلَى إِرَادَتِهِمَا إِذْ لَا وَالْإِثْبَاتِ فَإِ
. اِطَّلَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ

. انْتَهَتْ

. رَاجِعٌ لِلصُّورَتَيْنِ أ هـ (وَوَافَقَهُ الْإِخْ :قَوْلُهُ)

هَلْ الْمُرَادُ بِهَا عَدَمُ الرَّدِّ فَيَشْمَلُ السُّكُوتَ أَوْ (إِلْخَ وَوَافَقَهُ عَلَى الْمِائَةِ :قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
. الْمُرَادُ الْمُوَافَقَةُ صَرِيحًا وَقَضِيَّةُ الْبَابِ تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ ا هـ

ائَةِ وَوَافَقَهُ عَلَى هِيَ مَا لَوْ صَدَّقَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمِ (فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
قَهُ أَنَّ الْمِائَةَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَوْ كَذَّبَهُ فِي إِرَادَتِهَا وَوَافَقَهُ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَوْ صَدَّ
فِي إِرَادَةِ الْمِائَةِ وَلَمْ عَلَى إِرَادَةِ الْمِائَةِ ، وَلَمْ يُوَافِقَهُ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَوْ كَذَّبَهُ
وَإِنْ كَذَّبَهُ إِلْخَ بَأَنَّ قَالَ لَهُ بَلْ :يُؤَافِقُهُ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ عَلَيْهِ وَصُورَتَا التَّكْذِيبِ هُمَا قَوْلُهُ
لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا فِيهِمَا أَرَدْتَ مَائَتَيْنِ هَذِهِ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي قَوْلِهِ ، وَإِنْ
ا هـ .

. ع ش

وَهُمَا التَّكْذِيبُ فِي الإِرَادَةِ مَعَ الْمُوَافَقَةِ فَيَتَعَرَّضُ فِي (فِي صُورَتِي التَّكْذِيبِ :قَوْلُهُ) (
دِيقِ لِنَفِي الْخَمْسِينَ الْيَمِينِ فِي هَاتَيْنِ لِنَفِي الْخَمْسِينَ وَنَفِي إِرَادَتِهَا وَفِي صُورَتِي النَّصِّ
. فَقَطُّ فَعَلَى كُلِّ لَا تَلْزَمُهُ الْخَمْسُونَ وَتَلْزَمُهُ الْمِائَةُ فِي صُورَتَيْنِ دُونَ صُورَتَيْنِ ا هـ
شَيْخُنَا .

فَقَطُّ ؛ لِأَنَّ تَلْزَمُهُ (فَأَلْفٌ) مَرَّةً أُخْرَى (وَبِأَلْفٍ) مَرَّةً (بِأَلْفٍ) لَهُ (وَلَوْ أَقَرَّ) ()
. الإِفْرَارَ إِخْبَارًا وَتَعَدُّهُ لَا يَقْتَضِي تَعَدُّ الْمُخْبِرِ بِهِ .

الشرح

وَلَوْ ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ وَلَوْ كَتَبَ بِكُلِّ صَكًّا أَوْ أَشْهَدَ (فَأَلْفٌ تَلْزَمُهُ فَقَطُّ :قَوْلُهُ) ()
. عَلَيْهِ بِهِ ا هـ .

النَّكْرَةُ إِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً كَانَتْ غَيْرًا أَغْلَبِيًّا لَا كُلِّيًّا ا :لَوْ كَرَّرَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَقَوْلُهُمْ ز ي وَ

هـ .

حَجَّ .

نَّ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ كَانَتْ غَيْرَ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلَا مُطَرِّدًا إِذْ كَثِيرًا مَا تُعَادُ ، وَهِيَ عَيْنُ الْأُولَى فَلَمْ يُعْمَلْ بِقَضِيَّتِهَا لِذَلِكَ {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ} كَمَا فِي نَحْوِ تَسْلِيمِ اطْرَاقِهَا فَتُصَرَّفُ عَنْ ذَلِكَ قَاعِدَةُ الْبَابِ ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ مَعَ وَبِفَرَضِ الْإِعْتِضَادِ بِالْأَصْلِ وَهُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ انْتَهَتْ

يَلْزَمُهُ فَقَطُّ (فَالْأَكْثَرُ) بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ عَكْسُ كَأَنَّ أَقْرَبَ بِالْفِ ثُمَّ (وَلَوْ اخْتَلَفَ قَدْرٌ) بَيْنَ (فَلَوْ تَعَدَّرَ جَمْعٌ) لِجَوَازِ الْإِقْرَارِ بِبَعْضِ الشَّيْءِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِكُلِّهِ أَوْ قَبْلَهُ وَمُكَسَّرَةٍ أَوْ أُسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ الْإِقْرَارَيْنِ كَأَنَّ وَصَفَ الْقَدْرَيْنِ بِوَصْفَيْنِ كَصِحَاحٍ ، (كَبَيْعٍ ، وَقَرَضٍ أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةَ . لَقُ عَلَى الْمُقَيَّدَايِ الْقَدْرَانِ فَلَوْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا ، وَأَطْلَقَ الْآخَرَ حُمِلَ الْمُطُّ (لِزِمَاهُ

مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ (وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضِيَّتُهُ أَوْ لَا تَلْزَمُ أَوْ مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ خَمْرٍ) عَلَيَّ الْأَلْفُ عَمَلًا بِأَوَّلِ كَلَامِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ (لِزِمَهُ) (كَزَيْلِ أَلْفٍ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَأَصْلُهَا وَتَعْبِيرِي بِنَحْوِ خَمْرٍ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ . بِخَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ .

الشرحُ

جَمِيعِهِ أَنَّهُ مِنْ قَضِيَّتِهِ مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ بِ (وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ :قَوْلُهُ)
لَمْ يَنْتَظِمِ قَبِيلٌ تَعْقِيبَ الْإِفْرَارِ بِمَا يُعَيِّرُهُ اسْتِثْنَاءً وَغَيْرُهُ ، وَالثَّانِي أَنَّ رُفْعَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ فَإِنْ
فَعَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ فَإِنْ فَصَلَ لَعَا ، وَإِنْ انْتَضَمَ فَإِنْ فَصَلَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ ، وَإِنْ لَمْ يَز
لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ وَصَلَ فَخِلَافٌ ، وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فَإِنْ انْفَصَلَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ اتَّصَلَ فَإِنْ
رُفِعَ الْبَعْضُ قَبْلَ ، وَإِنْ رُفِعَ الْجَمِيعُ قَبْلَ فِي الشَّرْطِ دُونَ غَيْرِهِ ا هـ

. سَمَّ

الَّذِي هُوَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَلْعَوُ آخِرُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ (عَمَلًا بِأَوَّلِ كَلَامِهِ :قَوْلُهُ)
كَافِرًا أَوْ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ بَيْعِ نَحْوِ الْكَلْبِ نَعَمْ إِنْ رُفِعَ لِحَاكِمٍ يَرَى ذَلِكَ فَلَهُ الْحُكْمُ
قِيَدَتِهِ ، وَلَوْ عُكِّسَ مَا ذُكِرَ كَأَنَّ قَالَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْ لَهُ عَلَيَّ مِنْ بَعِ
. ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ فَلَعَوُ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

لَمْ أَقْبِضْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا :قَوْلُهُ (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ قَبْلَ) أَلْفٌ قَالَ لَهُ عَلَيَّ (أَوْ)
بَعْدَ يَرْفَعُ مَا قَبْلَهُ سِوَاءَ أَقَالَهُ مُتَّصِلًا بِهِ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الْأَلْفِ إِلَّا
. قَوْلُهُ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُتَّصِلًا قَبْضِ الْعَبْدِ بِخِلَافِ

الشرحُ

مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ :كَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ قَوْلِهِ (لَمْ أَقْبِضْهُ :قَبْلَ قَوْلِهِ :قَوْلُهُ)
نِ عَبْدٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُتَّصِلًا فَصْنِيْعُهُ يُشْعِرُ أَقْبِضْهُ لَكِنْ لَمْ أَقْبِضْهُ يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَمِنْ ثَمَ
لُ كُرْهَظِيْدِ امِيْدِ كَلِذِي فِيهِ قُحْلِيُو ، (لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُتَّصِلًا :قَوْلُهُ) بِقُصُوْرِ الْمَثَنِ

. هُوَ ظَاهِرٌ ا ه تَحْفَةً ا ه تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقٍ ا ه تَخْصِيصٌ لِعَامٍّ كَاتِّصَالِ اِلسْتِثْنَاءِ كَمَا
. شَوْبَرِيٌّ .

اِلسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ لَهٗ عَلَيَّ اَلْفُ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اَوْ اِنْ شَاءَ زَيْدٌ اَوْ اِذَا جَاءَ رَاسُ (اَوْ عَلَّقَ)
فَلَا شَيْءَ) اُنِّي فِي اِلسْتِثْنَاءِ الشَّهْرِ وَنَوَى التَّعْلِيْقَ قَبْلَ فِرَاعِ الصَّيْغَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَ
لَمْ عَلَيْهِ ؛ لِاَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِاِلسْتِثْنَاءِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ اَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَوْ قَالَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ ()
. يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

الشَّرْحُ

وَلَفْظًا يَلْعَبُ رَهْشَلًا سُرَّ اَرَعَا جَا اِذَا هُلُمْتُمْ ، (خ اَوْ اِذَا جَاءَ رَاسُ الشَّهْرِ اِلَّا : قَوْلُهُ)
اَرَادَ التَّأْجِيلَ ، وَلَوْ بِاَجَلٍ فَاَسَدٍ قَبْلَ فِي التَّانِي مُطْلَقًا ، وَلَا يُطَالَبُ اِلَّا بَعْدَ اَلْاَجَلِ حَيْثُ
يَحَا وَاِلَّا طُوْلِبَ حَالًا ، وَفِي اَلْاَوَّلِ اِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يُقْبَلُ التَّأْجِيلَ ، وَكَانَ صَدِ
. فَصَلَّهُ رَاجِعٌ شَرَحَ اَلْبَهْجَةَ ا ه

اَيُّ اَوْ اَطْلَقَ فَعَبَّرَ الْمَضِرَّ اِنَّمَا هُوَ قَصْدُ التَّبَرُّكِ فَقَطْ ا (وَنَوَى التَّعْلِيْقَ : قَوْلُهُ) ح ل
ه .

. اَمَّا لَوْ نَوَى التَّأْجِيلَ فَاِنَّهُ يَلْزَمُهُ (عَلِيْقَ وَنَوَى اَللَّ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

. (تَنْبِيْهٌ) .

فَرَّقَ الرَّافِعِيُّ بَيْنَ مَسَائِلِ التَّعْلِيْقِ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَالَ مِنْ تَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ بِاَنَّ دُخُوْلَ
لَهُ الشَّرْطِيَّةِ فَيَتَغَيَّرُ مَعْنَاهَا بِخِلَافِ مَنْ تَمَنِ خَمْرٍ الشَّرْطِ يُصَيِّرُ الْجُمْلَةَ جُزْءًا مِنْ الْجُمِ

ا وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِحِجَّةِ اللُّزُومِ فَجَازَ أَنْ يَتَّبِعُضَ الإِقْرَارُ هُنَا بِخِلَافِ مَسَائِلِ التَّعْلِيقِ

ه .

سَمَّ .

غِي أَنْ الْمُرَادَ قَصْدُ الإِثْبَانِ بِالصِّيغَةِ أَعْمٌ مِنَ الإِثْبَانِ بِهَا يَنْبَغُ (وَتَوَى التَّعْلِيقَ : قَوْلُهُ)
. بِقَصْدِ التَّعْلِيقِ أَوْ مَعَ الإِطْلَاقِ بِخِلَافِ قَصْدِ التَّبَرُّكِ تَأْمَلْ ا ه

. سَمَّ عَلَى حَجِّ

ا ه .

. ع ش عَلَى م ر

وَفَارِقَ مِنْ ثَمَنٍ كَلْبٍ بِأَنَّ دُخُولَ الشَّرْطِ عَلَى (مَ بِالإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ : قَوْلُهُ)
الْجُمْلَةَ يُصَيِّرُهَا جُزْءًا مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْطِ فَلَزِمَ تَغْيِيرُ مَعْنَى أَوَّلِ الْكَلَامِ بِخِلَافِ مَنْ ثَمَنٍ
. نَ لِحِجَّةِ اللُّزُومِ بِمَا هُوَ بَاطِلٌ شَرْعًا فَلَمْ يُقْبَلْ ا هَا الْكَلْبُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُغَيَّرٍ بَلْ مُبَيِّ

عُقُوقًا وَلاَوْ قِ بِاسِدِّ قِ حَبْرًا بِنِخْرَارِ رِاقِلًا إِفَادَ أَضْيَاؤُ ، (لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالإِقْرَارِ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ

. لَا يُعَلَّقُ ا ه

سَمَّ .

عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ وَفَسَّرَهُ (قَوْلُهُ لَهُ (فِي) (فِيصَدَّقُ بِيَمِينِهِ (وَحَلَفَ مُقَرَّرٌ)
دَيْنًا ، وَهُوَ الَّذِي (لِي عَلَيْنِكَ أَلْفٌ آخَرُ) (المَقْرَرُ لَهُ (بِوَدِيعَةٍ فَقَالَ (لِأَصْفَنُمْ وَلَوْ ،)
هُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِإِقْرَارِهِ إِلَّا هَذِهِ ، وَلَا أَرَدْتُهُ بِإِقْرَارِكَ فَيَحْلِفُ أَنَّ
(حَلَفَ (و) (يُنَافِيهِ ذِكْرُ عَلَيَّ الَّتِي لِلْوَجُوبِ لِإِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْوَجُوبِ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ
أَيَّ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنٌ (بَعْدَهُ) (أَنْتَيْنِ لَهُ كَ (فِي دَعْوَاهُ تَلَفًا وَرَدًّا
الْوَدِيعَةَ بِخِلَافِهِمَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ وَالْمَرْدُودَ لَا يَكُونَانِ عَلَيْهِ وَلَا عِنْدَهُ ، وَلَا مَعَهُ

. ي تَدَايِرُ نِمِ ي عَمَو ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْبَعْدِيَّةِ فِي عِنْدِي

الشرح

عِبَارَةٌ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ م ر ، وَلَوْ قَالَ (وَحَلَفَ مُقَرَّرٌ فِي عَلِيٍّ أَوْ عِنْدِي إِلْحَ : قَوْلُهُ)
لَهُ لِي عَلَيْكَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ ثُمَّ جَاءَ بِالْأَلْفِ ، وَقَالَ أَرَدْتُ هَذَا ، وَهُوَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ
ثُمَّ جَاءَ أَنَّهُ لَوْ : أَلْفٌ آخَرٌ غَيْرُ أَلْفِ الْوَدِيعَةِ ، وَهُوَ الَّذِي أَرَدْتَهُ بِإِقْرَارِكَ ، وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ
أَلْفٌ وَقَالَ وَأَرَدْتُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ جَاءَ هُنَا بِ : قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ وَدِيعَةٌ قَبْلَ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ
الْأَلْفُ الَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا كَانَتْ وَدِيعَةً وَتَلَفْتُ وَهَذِهِ بَدَلُهَا قَبْلَ مِنْهُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَلَفَ
لَهُ ، مِنْهُ بِتَقْرِيبِهِ فَيَكُونُ ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ أَبِي الطَّيِّبِ وَابْنِ الصَّبَّاحِ
. ابْنُ الرَّفْعَةِ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ ا هـ

عِبَارَةٌ الْمِنْهَاجِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَعَلَّهَا الْأَوْجَهُ (أَيُّ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ الْمَذْكُورِ : قَوْلُهُ) شَرْحِ م ر
بِالْأَلْفِ الَّذِي أَقْرَرْتُ بِهِ أَلْفًا وَدِيعَةً ، لِأَنَّهُ لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ حَالَ التَّفْسِيرِ كَأَنَّ قَالَ أَرَدْتُ
. وَقَدْ تَلَفْتُ الْآنَ فَالْوَجْهُ الْقَبُولُ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

. سَمَّ

نَا وَعِبَارَةٌ م ر بَعْدَ تَفْسِيرِهِ الْإِقْرَارِ إِلْحَ فَهِيَ مِثْلُ عِبَارَةِ الشَّيْخِ فَتَأَمَّلْ ، وَيُمْكِنُ رَدُّ مَا هُ
إِلَى مَا فِي الْمِنْهَاجِ بِجَعْلِ التَّفْسِيرِ بِمَعْنَى التَّبْيِينِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَفِي
. الْمُخْتَارِ الْفَسْرُ الْبَيَانُ وَبَابُهُ ضَرْبٌ وَالتَّفْسِيرُ مِثْلُهُ ا هـ

. بِحُرُوفِهِ ا هـ

الْوَاقِعُ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْإِقْرَارِ إِلْحَ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ : قَوْلُهُ ع ش وَعِبَارَتُهُ عَلَى شَرْحِ م ر
تَمَدُّ أَضَافَ الْإِتْلَافَ أَوْ الرَّدَّ بَعْدَ التَّفْسِيرِ إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَالْمَعُ

هَجَّ عَنِ الشَّارِحِ ، وَيُمْكِنُ جَعْلُ الْإِضَافَةِ فِي كَلَامِهِ بَيَانِيَّةً خِلَافَهُ كَمَا نَقَلَهُ سَمَّ عَلَى مَنْدُ
وَيَكُونُ التَّفْسِيرُ هُوَ نَفْسَ الْإِقْرَارِ انْتَهَتْ .

سَرَّهُ وَفَ (فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا) (أَيُّ الْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) (مُقَرَّرٌ لَهُ فِي قَوْلِهِ) (حَلْفَ) (وَ) (وِ)
بِوَدِيْعَةٍ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرَ فَيُخَلِّفُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا آخَرَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَكُونُ فِي
الذِّمَّةِ ، وَلَا دَيْنًا .

الشَّرْحُ

قَبْلُ تَفْسِيرِهِ الْمَذْكُورِ وَمَحَلُّهُ أَيُّ فَلَا يُ (فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا وَفَسَّرَهُ بِوَدِيْعَةٍ الْخُ : قَوْلُهُ) (وَ)
. إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا عَنِ الْإِقْرَارِ فَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا فَلِأَوْجَهٍ قَبُولُهُ ا ه
إِذِ الْعَيْنُ لَا : فَلِأَوْجَهٍ قَبُولُهُ قَدْ يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ : شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
ي تَكُونُ فِي الذِّمَّةِ الْخُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ مُتَّصِلًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِفِي ذِمَّتِي
وَدَيْنًا مَعْنَاهُمَا بَلْ أَرَادَ بِفِي ذِمَّتِي مَعْنَى جِهَتِي أَوْ قِبَلِي ، وَأَنَّ دَيْنًا مَعْنَاهُ كَالدَّيْنِ فِي
أَيُّ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا لَكِنْ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا (وَفَسَّرَهُ بِوَدِيْعَةٍ : قَوْلُهُ) (زُومَ رَدَّهُ لِمَالِكِهِ لُ
. أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا يُقْبَلُ ا ه

ح ل .

(هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ادَّعَى) (عَى فَادَّ) (فِيهَا) (وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ بِهَبَةٍ ، وَقَبَضَ) (وَ)
فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ وَإِنْ قَالَ أَقَرَّتْ لِظَنِّي الصَّحَّةَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ عِنْدَ (فَسَادَهُ لَمْ يُقْبَلْ
فَإِنْ نَكَلَ) (يَكُنْ فَاسِدًا أَنَّهُ لَمْ (وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقَرَّرِ لَهُ) (الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ

أَيُّ النَّبِيْعِ أَوْ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ (وَبَطَلَ) أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا (حَلَفَ الْمُقَرَّرُ) عَنِ الْحَلْفِ (قَوْلِي ، وَبَطَلَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ أَوْ كَالْبَيِّنَةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُفِيدُ صِدْقَ الْمُقَرَّرِ وَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَبَرِيَّ .

الشرح

حَسَنٌ وَهُوَ أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا أَقَرَّ (فَرَعٌ) قَالَ فِي الرَّوْضَةِ (وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِ الْخِ : قَوْلُهُ) لَكَيْنَ ، وَهُوَ الْهَبَةُ ا هَبِعِينَ لَوْلَدِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ تَنْزِيلًا عَلَى أضعفِ الْمِ سَمِّ .

اِحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْهَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ (وَقَبَضَ فِيهَا : قَوْلُهُ) لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِالْقَبْضِ مُقَرَّرًا بِالْقَبْضِ فَلَوْ قَالَ ، وَهَبْتُهُ لَهُ وَخَرَجْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ أَوْ مِلْكُهُ كَ لِجَوَازِ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَيْهِ بِالْهَبَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيهَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِ مَا مَرَّ حَيْثُ لَمْ يَوْجِهْ يَكُونُ فِي حَقِّهِ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِرَافِ بِالْقَبْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمَحَلُّ . يَكُنْ بِيَدِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَالْأَفْهَمُ إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ ا ه

وَالْتَرَاخِي يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ بِالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْ (فَادَّعَى الْخِ : قَوْلُهُ) شَرَحَ م ر رِيَّةَ فَمَعَ التَّرَاخِي أَوْلَى بِخِلَافِ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ ا هَدَعَوَاهُ الْفَسَادَ مَعَ الْفَوِّ

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ عَلَى (هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ادَّعَى : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِي فِي كَلَامِ الْأَصْلِ لِمَجْرَدِ التَّرْتِيبِ فَإِنَّهَا ، وَإِنْ الْفَوْرُ يَقْبَلُ ، وَلَيْسَ مُرَادًا وَإِنْ جُعِلَتْ ثُمَّ . أَفَادَتْ ذَلِكَ لَا تَنَافِي الْأَوْلَوِيَّةَ ا ه

أَبِقِ وَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ لِتَكْذِيبِهَا بِإِقْرَارِهِ السِّ (لَمْ يَقْبَلْ فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِي .

ا هـ .

إِلَّا إِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِصِدْقِهِ (وَإِنْ قَالَ أَفَرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر
بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ كَبَدْوِي حَلَفَ فَأَلَاؤُجَهُ قَبُولُهُ ا هـ

أَيُّ لِأَنَّ النَّزَاعَ فِي عَيْنٍ وَهِيَ لَا تَصِحُّ (أُولَى مِنْ قَوْلِهِ وَبَرِيٌّ :قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر
الْبَرَاءَةُ مِنْهَا ا هـ

ح ل قَالَ م ر ، وَأَجَابَ الْوَالِدُ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَبَرِيٌّ أَيُّ مِنْ الدَّعْوَى ا هـ وَالْمُرَادُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهَا
بَرَاءَةُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعَهْدَةِ إِذْ لَا تَصِحُّ إِلَّا

الدَّعْوَى ا هـ

بِرْمَاوِي .

الْمُقَرَّرُ (أَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ بَلِّ لِعَمْرٍو أَوْ غَصَبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ بَلِّ مِنْ عَمْرٍو سَلَّمَ لِزَيْدٍ وَغَرِمَ)
لَأَوَّلِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِقْرَارِ ا (بَدَلَهُ لِعَمْرٍو)
لَاو ، دِيَلَابِ هَلَا فَرْتَعَا هُدَلَا ؛ دِيَزَلِ مَلَسَ وَرِمَعَلِ يَفِي كَلِمَاوِ دِيَزَنْ مِ مِتْبَصَدَا لَاقَاوَلُو ،
مُرُو ، وَيَكُونُ فِي يَدِ زَيْدٍ بِإِجَازَةٍ أَوْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ فِيهِ لِعَ
غَيْرِهَا وَكَيْلٌ ثُمَّ كَمَا فِي الْوَسِيطِ فِي بَابِ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ وَمِثْلُهَا الْفَاءُ .

الشَّرْحُ

فِي الْمُتَقَوِّمِ وَجَرَى عَلَيْهِ أَيُّ مِنْ مِثْلٍ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَقِيَمَةِ (وَعَرِمَ الْمُقَرَّرُ بَدَلَهُ : قَوْلُهُ)
حَجَّ وَالَّذِي قَالَهُ شَيْخُنَا فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَجُوبُ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الرَّاجِحُ
ه . أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْعُرْمَ لِلْحَيْلُولَةِ ا ه

ه مَدَّةٌ وَضَعِ الْأَوَّلُ يَدَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَعْرُومَ شَوْبَرِيٌّ ، وَهَلْ يَجِبُ مَعَ الْقِيَمَةِ أُجْرُهُ مِثْلًا
لِلْحَيْلُولَةِ كَمَا فِي سَائِرِ صُورِ الْعَصَبِ أَوْ لَا ؟

ه . فِيهِ نَظَرٌ ا ه

حَقَاقُ الثَّانِي سَمَّ عَلَى حَجِّ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لَا يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَقْرَبَ لِلثَّانِي اسْتِ
ا ذَكَرَ مَنَفَعَتَهُ لِجَوَازِ كَوْنِهِ آجِرُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَاشْتَرَاهُ مِثْلًا مَسْلُوبَ الْمَنَفَعَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مَا
لِفُهُ وَبَقِيَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْعَيْنَ مَلَكَ مَنَفَعَتَهَا حَتَّى يُوجَدَ مَا يُخَا
لَا مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ بِهِ لِلْمُقَرَّرِ بَعْدَ عُرْمِ الْقِيَمَةِ هَلْ لَهُ حَبْسُهُ حَتَّى يَرُدَّ لَهُ مَا غَرِمَهُ أَمْ
ا غَرِمَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ثُمَّ رَأَيْتُ سَمَّ عَلَى الْبَهْجَةِ ذَكَرَ خِلَافًا فِي الْعَاصِبِ إِذْ
الْقِيَمَةُ لِلْحَيْلُولَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحَبْسُ لِلْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ حَتَّى يَسْتَرْجِعَ الْقِيَمَةَ أَمْ لَا ؟
وَذَكَرَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مِنْهُ عَدَمُ جَوَازِ الْحَبْسِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَا هُنَا مِثْلُهُ فَلَا يَجُوزُ الْحَبْسُ
وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ حَبْسِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ
الْفَسْخِ لِيَقْبِضَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ جَرَى فِي الرَّوْضِ عَلَى جَوَازِ الْحَبْسِ لِلْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ فِي
الشَّارِحِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى مَا فِي الرَّوْضَةِ ، وَفِي خِيَارِ جَمِيعِ الْفُسُوحِ وَجَرَى
ه . الْعَيْبِ عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ ا ه

ه ش عَلَى م ر

وَالصَّوَابُ مَا عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ لِأَنَّ (أَيْضًا غَرِمَ بَدَلَهُ : قَوْلُهُ)
الْمَعْرُومَ لِلْحَيْلُولَةِ أَيُّ كَمَا يُشِيرُ لَهُ كَلَامُهُ وَالْوَاجِبُ فِيهَا الْقِيَمَةُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ

. مِثْلِيَا ا ه

. ز ي وَ ع ش

مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْعُزْمَ لِلْحَيْلُولَةِ فَهُوَ الْقِيَمَةُ (؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ الْإِخْ :قَوْلُهُ)

. الرَّاجِحُ كَمَا فِي شَيْخِنَا ا ه

. شَوْبَرِي

نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ (لِوُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ إِنْ (وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ)
لَا يُشْتَرَطُ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَلَا يَكْفِي بَعْدَ الْفَرَاغِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِتَمَامِهِ فِي (الْإِقْرَارِ
بِالْمُسْتَنْثَى مِنْهُ عُرْفًا (وَاتَّصَلَ)وَالْأَلَا لَزِمَ رَفْعُ الْإِقْرَارِ بَعْدَ لُزُومِهِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
عُ صَوْتٍ بِخِلَافِ الْفَصْلِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ فَلَا يَضُرُّ سَكَتُهُ تَنْفُسٍ وَعِيٍّ وَتَذَكُّرٌ وَانْقِطَا
أَيُّ الْمُسْتَنْثَى الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ فَإِنْ اسْتَعْرَقَهُ (وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ)وَكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ ، وَلَوْ يَسِيرًا
. نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ لَمْ يَصِحَّ فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ

الشرح

أَيُّ مِنَ الْجِنْسِ ، وَهُوَ الْمُتَّصِلُ وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى (وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ :قَوْلُهُ)
الْمُنْقَطِعِ فِي قَوْلِهِ وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ الْإِخْ وَالْكَلَامُ هُنَا أَيْضًا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الدَّيْنِ
قَوْلُهُ (لَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعَيْنِ فِي قَوْلِهِ ، وَمِنْ مُعَيَّنِ كَهَذِهِ الدَّارِ الْإِخْ وَسَيَاتِي الْكَلَامِ ع
أَيُّ هُنَا كَكُلِّ إِشْنَاءٍ وَإِخْبَارٍ ؛ لِوُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مَأْخُودٌ (وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ :
وَنِ أَيُّ الرُّجُوعِ لِرُجُوعِهِ عَمَّا اقْتَضَاهُ لَفْظُهُ وَلَوْ قُدِّمَ الْمُسْتَنْثَى عَلَى مِنَ الثَّنِي بِفَتْحِ فَسُكُ

. الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ صَحَّ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ أَوَّلَ كِتَابِ الْإِيمَانِ ا هـ

. أَيُّ وَتَلَفَّظَ بِهِ ا هـ (إِنْ نَوَاهُ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر

. زَمَاوِيُّ ، وَلِكُونِهِ رَفْعًا لِبَعْضِ مَا شَمِلَهُ اللَّفْظُ احْتِجَاجَ إِلَى نِيَّةِ

. ا هـ شَرْحُ م ر أَيُّ ، وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ أَيضًا ، وَلَوْ بِالْقُوَّةِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ ا هـ

. بِرَمَاوِيِّ أَيُّ مِمَّنْ هُوَ بِقُرْبِهِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ ، وَلَوْ مَعَ آخِرِ حَرْفٍ مِنْهُ أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ حَرْفٍ مَثَلًا ، (قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ : قَوْلُهُ)

وَإِنْ غَرِبَتِ النِّيَّةُ قَبْلَ فَرَاغِ الصِّيغَةِ ثُمَّ قَضِيَّتْ قَوْلُهُ إِنْ نَوَاهُ إِخْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ

قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصِّيغَةِ ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَمِّ فِي التَّعْلِيْقِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ الْإِخْرَاجِ

فِي قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ قَصْدُ الْإِتْيَانِ بِالصِّيغَةِ إِخْ أَنْ يُكْتَفَى هُنَا بِقَصْدِ الْإِتْيَانِ

. قَصْدَهُ أَوْ أَطْلَقَ بِصِيغَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ

ذَكَرَهَا ابْنُ سُرَاقَةَ عَلَيْهِ أَلْفٌ لِرَجُلٍ ، وَلَهُ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عَشْرٍ (فَائِدَةٌ)

يَقُولُ لَهُ دَنَابِيرٌ مَثَلًا وَيَخْشَى أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِالْأَلْفِ فَيَجِدَ الْآخِرُ مَا عَلَيْهِ فَطَرِيقَهُ أَنْ

. عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا كَذَا بِقَدْرِ الَّذِي لَهُ ، وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَيْهِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

هَذَا تَعْلِيلٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْمَثْنُ (لِأَنَّ الْكَلَامَ إِخْ : قَوْلُهُ)

ي بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلِذَلِكَ فَرَعَ الدَّعْوَتَيْنِ عَلَى التَّعْلِيلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يَجِبُ فِي أَوَّلِهِ ، وَلَا يَكْفِي

:قَوْلُهُ) نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ : أَيُّ قَوْلُهُ (وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي : قَوْلُهُ) (وَأَسْتَنْتَجَهُمَا مِنْهُ

حَافِظُ السُّيُوطِيِّ هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ لَا يَفْتَحُهَا لِأَنَّ قَالَ أَلْ (فَلَا يَضُرُّ سَكَتُهُ تَنْفُسٍ وَعِيٌّ

الْعِيٌّ بِالْكَسْرِ النَّصَبُ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ فِي الصَّحَاحِ الْعِيٌّ بِخِلَافِ الْبَيَانِ قَدْ عِيِيَ فِي

. مَنْطِقِهِ وَعِيٍّ أَيْضًا

عَرَفُ لَهُ مَعْنَى فِي اللُّغَةِ نَعَمْ فَرَّقُوا بَيْنَ عِيٍّ وَأَعْيِيٍّ ا ه ، وَأَمَّا الْعِيُّ بِالْفَتْحِ فَلَا يُدْرِكُ

. وَعَعِيَّتٌ ، وَأَعْيَيْتُ فَجَعَلُوا الْأَوَّلَ لِلْكَلامِ وَالثَّانِيَّ لِلْمَشْيِ ، وَمَصْدَرُهُ الْإِعْيَاءُ ا ه

وَتَذَكَّرُ أَيُّ لِقْدَرِ الَّذِي يَسْتَنْتِيهِ : وَقَوْلُهُ أَيُّ تَعَبٌ مِنَ الْقَوْلِ ، (وَعِيٌّ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ

. وَأَمَّا الْإِسْتِنَاءُ فَمَنْوِيٌّ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَكَنَةُ التَّذَكُّرِ بِقَدْرِ سَكَنَةِ النَّفْسِ ا ه

. تٌ يَسِيرَةٌ أَيُّ ، وَكَانَ (فَلَا يَضُرُّ سَكَنَةُ تَنْفُسٍ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر نَعَمْ السُّكُوتُ الْيَسِيرُ بِقَدْرِ سَكَنَةِ تَنْفُسٍ أَوْ عِيٍّ أَوْ تَذَكَّرُ أَوْ انْقِطَاعُ

. صَوْتٍ غَيْرِ مُضِرٍّ ا ه

. ا ه فَقَوْلُ الشَّارِحِ بِخِلَافِ الْفَصْلِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ مُقَابِلٍ لِهَذَا الْمُقَدَّرِ

دُمَحًا وَأَهْلًا رَفِغْتَسَاءً فَأَيُّ لَعْلَعٍ لَقَوْلُو ، ا رَيْسِيْدُ وُلُو ، (وَكَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ : قَوْلُهُ) (

فِي اللَّهِ إِلَّا مِائَةً لَمْ يَصِحَّ لَكِنْ أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا بِصِحَّتِهِ فِي اسْتِغْفَرِ اللَّهِ مُوَافَقَةً لِمَا

. الْكَافِي ا ه

ح ل ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ نَعَمْ لَا يَضُرُّ اسْتِغْفَرِ اللَّهِ لَا غَيْرُهُ كَالْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا

. نَصَّ عَلَيْهِ ا ه

لَهُ عَلَيَّ أَيُّ ، وَلَوْ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا سَيَأْتِي فِيمَا لَوْ قَالَ (وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ : قَوْلُهُ) (

مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَسْتَنْتِنْ بَعْدَهُ) (لَمْ يَصِحَّ الْخُ : قَوْلُهُ) (أَلْفٌ إِلَّا ثَوْبًا وَبَيْنَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ

خَمْسَةٌ مَثَلًا بِأَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَتَلَزَمُهُ أَلْ

وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ أَمَّا فِيهَا كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِعَشْرَةٍ إِلَّا عَشْرَةٌ فَيَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ

بِ يَنْتَرِي فِي ذُنُوكُلُو مَرِيغَكَ عِمَاوَجَلًا عِمَجَ مَظْدَحِ رَشَدِي فِي طَوْبُسُلَا مُرَكَذَ اَعُوْجُرُنُ وُكِيُو ،

. الْفَرَائِضُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا

وَعِبَارَةٌ أَشْبَاهِ السُّيُوطِيِّ ، وَيُنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَكُونُ رُجُوعًا
عَنْ الْوَصِيَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ أَه
. شَوْبَرِيٌّ .

لَا فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَلَا فِي الْمُسْتَثْنَى ، وَلَا (فِي اسْتِغْرَاقِ) مُفَرَّقٌ (عُ وَلَا يُجْمَعُ) فِيهِمَا ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى إِذَا لَمْ يُجْمَعِ دِرَاهِمٌ ، وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا وَلَوْ مُفَرَّقَةً لَمْ يُلْغَ إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِغْرَاقُ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ فَيَبْقَى الدَّرَاهِمَانِ مُسْتَثْنَيْنِ ، ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ إِنَّمَا قَالَ لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثًا حَصَلَ بِالْأَخِيرِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمٌ لِجَوَازِ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ هُنَا إِذْ لَا

الشرح

ذَكَرَهُ هُنَا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ وَفِي (وَلَا يُجْمَعُ مُفَرَّقٌ الْخ : قَوْلُهُ) رَ فَلَوْ قَالَ إِلَى آخِرِ الْأَمْتَلَةِ ذَكَ : الطَّلَاقِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ وَالْخَطْبُ سَهْلٌ ، وَقَوْلُهُ جَمْعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَمْتَلَةٍ آخِرُهَا لِلْمَفْهُومِ كَمَا يَدُلُّ لَهُ تَعْلِيلُهُ وَثَلَاثَةٌ لِلْمَنْطُوقِ أَوْلَاهَا لِعَدَمِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْفَرْقَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَثَانِيهَا وَثَالِثُهَا لَهُ فِي الْمُسْتَثْنَى وَذَكَرُ الْمِثَالَيْنِ لَهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ جَمْعٌ أَصْلًا كَالْأَوَّلِ مِنْهُمَا أَوْ يَكُونُ جَمْعٌ جَائِزٌ مَعَ جَمْعٍ غَيْرِ جَائِزٍ فِي اسْتِغْرَاقِ أَيِّ لِأَجْلِ اسْتِغْرَاقِ أَيِّ لِأَجْلِ دَفْعِهِ إِذَا كَانَ : كَالثَّانِي مِنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ

فِي الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ أَوْ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ إِذَا كَانَ فِي الْمُسْتَنْتَى أَوْ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّهُ لَا الْجَمْعُ
فَائِدَةٌ فِي الْجَمْعِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا فَالْجَمْعُ وَعَدَمُهُ مُسْتَوِيَانِ فِي الْحُكْمِ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ
وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ سَوَاءً جَمَعَ الْمَفْرَقَ أَوْ لَمْ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ
يَجْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَمَعَ فَالِاسْتِغْرَاقُ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ فَهُوَ حَاصِلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ
. اتِ رَاجِعٌ لِكُلِّ دِرْهَمٍ مِنَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ أ هِدِرْهَمٍ مِنَ الْمُسْتَنْتَى

عَشْمَاوِيٍّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُصَوَّرَ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمَانِ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ
لَعُو مَا بَعْدَهُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْإِسْتِغْرَاقُ فَيَكُونُ الدَّرْهَمُ مُسْتَنْتَى مِنَ الدَّرْهَمَيْنِ قَبْلَهُ ، وَيَ
. فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ ، وَلَوْ جَمَعَ الْمَفْرَقَ لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ

ا هـ .

. فِي تَعْلِيلِيَّةٍ أَيْ لِأَجْلِ اسْتِغْرَاقِ أَيْ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ أَوْ دَفْعِهِ (فِي اسْتِغْرَاقِ : قَوْلُهُ)
وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلَا يُجْمَعُ مَفْرَقٌ فِي الْمُسْتَنْتَى ، وَلَا فِي الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ ، وَلَا فِيهِمَا
. لِاسْتِغْرَاقِ ، وَلَا لِعَدَمِهِ

. انْتَهَتْ

وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمْعَ لَا لِأَحَدٍ هَذَيْنِ جَائِزٌ

ثَالِ الْأَخِيرِ فَإِنَّ فِيهِ جَمْعًا لِلدَّرْهَمَيْنِ بَلْ ، وَفِي الْمِثَالِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي كَمَا ذَكَرَ فِي الْمِ
. الدَّرْهَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ ا هـ

ح ل .

إِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ فِي كُلِّ ذَكَرَهُ لِلإِبْضَاحِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مَا قَبْلَهُ فَ (وَلَا فِيهِمَا : قَوْلُهُ)
مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ فِي اجْتِمَاعِهِمَا بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى وَصُورَتُهُ فِيهِمَا أَنْ يَقُولَ لَهُ عَلَيَّ

دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا هـ

ع ش .

أَيُّ مِنَ النَّفْيِ إِبْتِثَاتٌ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي (مِنْ إِبْتِثَاتِ نَفْيٍ وَعَكْسِهِ) (الِاسْتِثْنَاءُ أَيُّ (وَهُوَ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا (فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَةٌ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) (الطَّلَاقِ ثَمَانِيَةٌ تَلْزَمُ فَتَلْزَمُ الثَّمَانِيَةُ وَالْوَاحِدُ الْبَاقِي مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَمِنْ طُرُقِ تِسْعَةٍ لَا تَلْزَمُ إِلَّا رُ بِهِ بَيَانِهِ أَيْضًا أَنْ يُجْمَعَ كُلُّ مِنَ الْمُثَبَّتِ وَالْمُنْفِيِّ وَيُسْقَطَ الْمُنْفِيُّ مِنْهُ وَالْبَاقِي هُوَ الْمَقْرُورُ الثَّمَانِيَةُ فِي الْمِثَالِ مُثَبَّتَانِ ، وَمَجْمُوعُهُمَا ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ وَالتَّسْعَةُ مُنْفِيَةٌ فَإِذَا فَالْعَشْرَةُ وَاسْقَطْتَهَا مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشْرٌ تَبْقَى تِسْعَةٌ وَهُوَ الْمُقَرَّرُ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ تَهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ عَشْرَةَ إِلَّا خَمْسَةً لَزِمَهُ خَمْسَةٌ هُوَ خَمْسَةٌ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ .

الشرح

يُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمُنْفِيِّ مُثَبَّتٌ أ (وَهُوَ أَيُّ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِبْتِثَاتٌ : قَوْلُهُ) (فَالْمَصَادِرُ الثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ ، وَقَالَ سَمٌّ . وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ ذِي النَّفْيِ ذُو إِبْتِثَاتٍ أَيُّ دَالٌّ عَلَيْهِ هـ

أَيُّ خِلَافٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ (وَهُوَ مِنْ إِبْتِثَاتِ نَفْيٍ وَعَكْسِهِ : قَوْلُهُ) (يُّ مِنْ حَوَاشِي الْمَحْطِّ فِيهِمَا ، وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْتَنْثَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَنَحْوُ مَا إِلَّا زَيْدًا يَدُلُّ الْأَوَّلُ عَلَى إِبْتِثَاتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ وَالثَّانِي عَلَى نَفْيِهِ قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ وَقَامَ الْقَوْمُ

عَنْهُ ، وَقَالَ لَا وَرَيْدٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ وَعَدَمُهُ ، وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ
مِنَ الْمَحْكُومِ بِهِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ عَدَمِهِ الْمُسْتَنْتَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مُخْرَجٌ
مَثَلًا أَوْ مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ أَيَّ لَا حُكْمَ إِذْ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ
التَّوْحِيدِ بِعُرْفِ الشَّرْعِ ، وَفِي الْمَفْرَعِ شَيْءٌ دَخَلَ فِي نَقِيضِهِ وَجُعِلَ الْإِبْتَاتُ فِي كَلِمَةِ
. نَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا بِرَيْدٍ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ ا هـ

. مَحَلِّيٌّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ .

هُ عَلَى أَنَّ إِلَّا وَمَبْنَى الْخِلَافِ إِلَخَ قَالَ السَّيِّدُ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُ: وَقَوْلُهُ
لِلْإِخْرَاجِ ، وَأَنَّ الْمُسْتَنْتَى مُخْرَجٌ ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ نَقِيضٍ دَخَلَ فِي التَّقْيِضِ
نَا قَامَ الْآخِرِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا وَبَقِيَ أَمْرٌ رَابِعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا
كَمْ بِهِ الْقَوْمُ فَهَذَا أَمْرٌ أَنَّ الْقِيَامَ وَالْحُكْمَ فَاخْتَلَفُوا هَلْ الْمُسْتَنْتَى مُخْرَجٌ مِنَ الْقِيَامِ أَوْ الدُّ
مُسْتَنْتَى فَحَنُ نَقُولُ مِنَ الْقِيَامِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْقِيَامِ وَالْحَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ
مِنَ الْحُكْمِ فَيَخْرُجُ لِنَقِيضِهِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ فَيَكُونُ غَيْرَ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ

م وَعِنْدَ قَائِمًا ، وَأَنَّ لَا يَكُونُ فَعِنْدَنَا انْتَقَلَ إِلَى عَدَمِ الْقِيَامِ وَعِنْدَهُمْ انْتَقَلَ إِلَى عَدَمِ الْحُكْمِ
الْفَرِيقَيْنِ مُخْرَجٌ وَدَاخِلٌ فِي نَقِيضِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ فَافْتَهَمَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَحَرَّرَ لَكَ مَحَلُّ
النِّزَاعِ وَالْعُرْفُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ شَاهِدٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قُصِدَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْقِيَامِ لَا مِنَ الْحُكْمِ بِهِ
. وَلَا يَفْتَهُمْ أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَّا ذَلِكَ فَيَكُونُ هُوَ اللَّغَةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّقْلِ وَالتَّغْيِيرِ ،
ا هـ .

. مِنْ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ

ذَارٌ عَنْ عَدَمِ قَوْلِهِ أَيَّ هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ ، وَهَذَا اعْتَدِ (كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي الطَّلَاقِ : قَوْلُهُ)
(وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي أَيَّ فَالْأَصْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَذَكَرْهُمَا هُنَا لَكِنَّهُ ذَكَرَهُمَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ

كَعَشْرَةٍ إِلَّا هَذَا عِنْدَ تَكَرُّرِهِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ ، وَإِلَّا (فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِخْ : قَوْلُهُ
نِ فَإِنْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثَةٌ أَوْ إِلَّا خَمْسَةٌ ، وَإِلَّا ثَلَاثَةٌ كَأَنَّا مُسْتَنْتَنِينَ مِنْ الْعَشْرَةِ فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمًا
هِ الْإِسْتِعْرَاقُ ، كَانَ لَوْ جُمِعَا اسْتِعْرَاقًا كَعَشْرَةٍ إِلَّا سَبْعَةٌ وَثَلَاثَةٌ اخْتَصَّ الْبُطْلَانُ بِمَا بِهِ
ه . وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فَيَلْزِمُهُ الثَّلَاثَةُ ا هـ .

أَيْضًا أَيَّ زِيَادَةٍ عَلَى : أَيُّ بَيَانٍ مَا يَلْزِمُ ، وَقَوْلُهُ (وَمِنْ طُرُقِ بَيَانِهِ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
أَيْضًا أَيَّ زِيَادَةٍ عَلَى قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى قَوْلِهِ ، وَهُوَ مِنْ إِبْثَاتِ نَفْيٍ وَعَكْسِهِ أَوْ يُقَالُ
هَذَا إِخْ إِذْ هُوَ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ يَخْرُجُ كُلُّ مِمَّا قَبْلَهُ مَعَ مُرَاعَاةِ قَاعِدَةِ الْمَنْ ، وَ
ر ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِبْثَاتُ الثَّانِي أَحْسَنُ وَالْأَوَّلُ قَالَهُ شَيْخُنَا وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ
ثُمَّ (تَبْقَى تِسْعَةٌ وَهُوَ الْمُقَرَّرُ بِهِ : قَوْلُهُ) وَعَكْسُهُ أَيْضًا أَصْلٌ لِكُلِّ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ هُنَا
ه . تَرَا فَعَكْسُهُ ا هِإِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا شَفَعَا فَالْإِشْفَاعُ مُثَبَّتَةٌ أَوْ وَ

ز ي .

، (تَبْقَى تِسْعَةٌ ، وَهُوَ الْمُقَرَّرُ بِهِ : قَوْلُهُ)

وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا إِلَى الْوَاحِدِ كَانَ الْمُثَبَّتُ ثَلَاثِينَ وَالْمَنْفِيُّ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَسْقَطَهُمَا مِنْ
ه . مُقَرَّرٌ بِهَا ا هِالْثَلَاثِينَ تَبْقَى خَمْسَةٌ ، وَهِيَ الْ

ح ل .

الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُسْتَنْتَنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ عَامًّا فِي النَّفْيِ (لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إِخْ : قَوْلُهُ)
وَجَّةً لِلْمَجْمُوعِ لَزِمَ الْمُسْتَنْتَنَى ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ فَالنَّفْيُ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي مُدْ
هُ إِذْ هُوَ اسْمٌ مُرَكَّبٌ بِإِزَاءِ خَمْسَةٍ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ فَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِبْثَاتًا مَحْطٌ
ه . إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْتَنَى مِنْهُ عَامًّا ا هـ .

ضَابِطٌ حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَنْتَنَى مِنْهُ عَامًّا قَالَ الزِّيَادِيُّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ

فَيُعْمَلُ بِالِاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا خَمْسَةٌ ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا أُلْغِيَ
يَخْتَصُّ بِهَذَا الْمِثَالِ فَيَجْرِي فِيهَا لَوْ الْاسْتِثْنَاءُ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ فَلَا
. قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ

(أَيُّ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَيُسَمَّى اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) الْاسْتِثْنَاءُ (وَصَحَّحَ))
فَإِنْ بَيَّنَّ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ فَالْبَيَانُ (رُزْمٌ إِلَّا ثَوْبًا إِنْ بَيَّنَّ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ كَأَلْفِ دِ
. لَعُوٌّ وَيَبْطُلُ الْاسْتِثْنَاءُ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ مَا أَرَادَهُ بِهِ فَكَأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ

الشرح

أَيُّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي بُطْلَانِهِ مُطْلَقًا وَلِلْإِمَامِ (غَيْرِ جِنْسِهِ وَصَحَّحَ مِنْ قَوْلِهِ))
. أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ا ه
. فَتَوَيَّنَبَغِي أَنْ مِثْلَهُ التَّوَعُّ وَالصَّدِّ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ : قَوْلُهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
ا ه .

أَيُّ مُسْتَثْنَى ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْمُبْهَمُ أَرَادَهُ أَيُّ (؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ مَا : قَوْلُهُ) ع ش عَلَى م ر
تُهُ مَأْرَادَ ذَلِكَ الْمُسْتَثْنَى بِهِ يَتَعَلَّقُ بِبَيِّنٍ ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِلثَّوْبِ الَّذِي وَقَعَ بَيَانًا ، وَهُوَ مَا قِيدِ
. فَكَأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ أَيُّ بِالْأَلْفِ فَيَحْصُلُ الْاسْتِغْرَاقُ : أَلْفٌ ، وَقَوْلُهُ

كَهَذِهِ الدَّارِ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ أَوْ هَوْلَاءِ (كَغَيْرِهِ (مِنْ مُعَيَّنٍ) صَحَّحَ الْاسْتِثْنَاءُ (وَ)
أَيُّ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ حَتَّى لَوْ مَاتُوا (حَلَفَ فِي بَيَانِهِ الْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا وَ
تِنْتَاءٍ بِقَتْلِ أَوْ بِدُونِهِ إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى صَدَّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ

لَا حَيْثُ مَا ادَّعَاهُ

الشرح

وَيُجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ فَإِنْ مَاتَ حَلْفُهُ (وَحَلَفَ فِي بَيَانِهِ : قَوْلُهُ)
. وَارْتُهُ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ ا ه

. شرح م ر

(بِنَسَبٍ فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ) مَنْ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ (أَقَرَّ) فِي الْإِفْرَارِ بِالنَّسَبِ لَوْ (فَصَلُّ)
بِأَنْ لَا يُكَذِّبُهُ الْحِسُّ وَالشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ (إِمْكَانٌ) فِيهِ (شُرْطٌ) كَأَنْ قَالَ هَذَا ابْنِي
(يَكُونُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بغيرِهِ دُونَهُ فِي السَّنِّ بِرَمَنْ يُمَكِّنُ فِيهِ كَوْنَهُ ابْنَهُ ، وَأَنْ لَا
أَيُّ لِلتَّصْدِيقِ بِأَنْ يَكُونَ حَيًّا غَيْرَ صَبِيٍّ (أَهْلٌ لَهُ) (بِفَتْحِ الْحَاءِ) (وَتَصْدِيقٌ مُسْتَلْحَقٌ
اقتصر الأصلُ أو يملأه بذكره أن يفتد صدق من إله يسدي في إله لآن وتجمو ،
ن سكت لم يثبت نسبه إلا ببينة فإن لم تكن بيته حلفه فإن حلف سقطت دعواه ، و
كما قاله نكل حلف المدعي وثبت نسبه ، ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب
الشيخ أبو حامد وصححه جمع ، وقال ابن أبي هريرة يسقط وشرط أيضا أن لا يكون
المستلحق منفيًا بلعانٍ عن فراشٍ نكاحٍ صحيحٍ فإن كان كذلك لم يصح لغير النافي
استلحاقه وخرج بالأهل غيره كصبيٍّ وميتٍ ، ولو كبيرًا فلا يشترط تصديقه بل لو بد
بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الأصل ؛
النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر أنه يرته ، لأن
وإن استلحقه ميتًا وبه صرح الأصل ، ولا نظر إلى التهمة ؛ لأن الإزث فرع النسب ،
. ثبت وقد

. أَيِّ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ إِرْثِ الْمُسْتَلْحَقِ وَثُبُوتِ الْإِيلَادِ (فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ)

ا هـ .

ع ش ، وَهُوَ مَعَ الصَّدَقِ وَاجِبٌ ، وَمَعَ الْكَذِبِ فِي ثُبُوتِهِ حَرَامٌ كَالْكَذِبِ فِي نَفْيِهِ بَلْ .
الْحَدِيثُ أَنَّهُ كُفِرَ لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ أَوْ عَلَى كُفْرِ النُّعْمَةِ ا هـ صَحَّ

حَجَّ .

. أَيِّ بِأَنْ كَانَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ مُخْتَارًا كَمَا تَقَدَّمَ (مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ : قَوْلُهُ)

. نَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ أَيِّ ، وَلَوْ سَفِيهَاً وَكَافِرًا : وَعِبَارَةٌ سَمَّ هُنَا قَوْلُهُ

ا هـ .

ع ش .

أَيِّ أَوْ أَبِي لَا أُمِّي لِسُهُولَةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِوِلَادَتِهَا عَلَى مَا (كَأَنَّ قَالَ هَذَا ابْنِي : قَوْلُهُ)
. قَالَهُ فِي الْكِفَايَةِ وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ ا هـ

وَالْأَصَحُّ خِلَافُهُ أَيِّ فَيَصِحُّ الْحَاقُّ نَسَبِ الْأُمِّ بِهِ : رُح م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ شَدَّ

. كَأَنَّ قَالَ هَذَا ابْنِي أَيُّ أَوْ أَبِي أَوْ أُمِّي ا هـ : هُتُوْدَش ع ي فَو ،

هُ أَنْ يُقَالَ هَذَا أَبِي ، وَيُصَدِّقُهُ وَقَوْلُهُ نِمَو ، (كَأَنَّ قَالَ هَذَا ابْنِي : قَوْلُهُ) شَرُح م ر

أَنْتَ أَبِي أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَا ابْنُكَ ، وَقَوْلُ الْأَبِ أَنْتَ ابْنِي أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَا أَبُوكَ إِذْ

. الْإِضَافَةُ فِيهِ لِلْمُقَرَّرِ ا هـ

ز ي .

اِقْتِصَارُهُ هُنَا عَلَى هَذَيْنِ (وَتَصَدِيقُ مُسْتَلْحَقِ أَهْلِ لَهُ شَرْطٌ فِيهِ إِمْكَانُ : قَوْلُهُ)

الشَّرْطَيْنِ مَعَ اشْتِرَاطِهِ فِي الْإِلْحَاقِ بِالْغَيْرِ فِيمَا يَأْتِي كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ رَجُلًا يَفْتَضِي أَنْ
١ سَيَأْتِي لَهُ فِي قَوْلِهِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ اسْتِلْحَاقَ الْمَرْأَةِ يَصِحُّ مَعَ أَنَّهُ يَخَالِفُ مَا
اسْتِلْحَاقَهَا لَا يُقْبَلُ فَحَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِطَ هُنَا أَيْضًا كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ رَجُلًا
اسْتِلْحَاقَ وَارِثَهَا فِيهِ خِلَافٌ فَعِنْدَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ اسْتِلْحَاقَ الْمَرْأَةِ لَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا ، وَأَنَّ
١ الشَّارِحَ لَا يَصِحُّ كَاسْتِلْحَاقِهَا وَعِنْدَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ يَصِحُّ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اسْتِلْحَاقِهَا
حَيْثُ لَا يَصِحُّ وَاسْتِلْحَاقَ وَارِثَهَا حَيْثُ

هَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى وِلَادَتِهَا بِخِلَافِ الْوَارِثِ وَهَذَا الْفَرْقُ يُؤْخَذُ مِنْ يَصِحُّ بِأَنَّهَا تُمْكِنُ
فَلَوْ كَذَّبَهُ الْحِسُّ بِأَنْ كَانَ (بِأَنْ لَا يُكْذِبُهُ الْحِسُّ إِلْحَاقُ : قَوْلُهُ) كَلَامِهِ فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ
وَلَدَ لِمِثْلِهِ أَوْ فِي حَالَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوَلَدَ لِمِثْلِهِ فِيهَا كَأَنَّ قُطِعَ فِي سِنِّ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُ
لَا لِلْعَتَقِ ذَكَرَهُ وَأَنْشِأَهُ قَبْلَ زَمَنِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ بِذَلِكَ الْوَلَدِ كَانَ إِفْرَارُهُ لَعْوًا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَبِ
١ هـ .

ح ل .

. فِي نُسْخَةٍ ، وَلَا الشَّرْعُ ١ هـ (وَالشَّرْعُ : هُ قَوْلُ)

ع ش .

وَاعْلَمْ أَنَّ اشْتِرَاطَ عَدَمِ تَكْذِيبِ الْمُقَرَّرِ الْحِسِّ وَالشَّرْعُ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِمَا هُنَا بَلْ هُوَ شَامِلٌ
فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرَّرِ بِهِ لِسَائِرِ الْأَقَارِيرِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ
. حِسًّا وَشَرْعًا كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ .

١ هـ شَرْحُ م ر .

أَيُّ بِأَنْ يَكُونَ الْإِبْنُ دُونَهُ أَيُّ دُونَ الْأَبِ فِي (بِأَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي السِّنِّ : قَوْلُهُ)
كَانَ الْإِبْنُ هُوَ الَّذِي اسْتَلْحَقَ أَبَاهُ كَأَنَّ قَالَ هَذَا أَبِي أَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الَّذِي السِّنِّ سَوَاءً

لَمْ يَقُلْ حَيًّا مُكَافَأًا لِيَشْمَلَ (غَيْرَ صَبِيٍّ :قَوْلُهُ) اسْتَلْحَقَ ابْنُهُ كَأَنَّ قَالَ هَذَا ابْنِي
. لَفٍ وَيَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ ا هَالسَّكَرَانَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكَ

. أَيِ ، وَلِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ا ه ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ :قَوْلُهُ) ع ش
قَائِفٍ فِي فَهْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَضُ عَلَى الْ (لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
هَذِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ مَا لَوْ اسْتَلْحَقَهُ اثْنَانِ فَصَدَّقَهُمَا أَوْ لَمْ يُصَدَّقْ
وَاحِدًا مِنْهُمَا بِأَنْ عَرَضَهُ عَلَى الْقَائِفِ ثُمَّ لِقَطْعِ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْمُسْتَلْحَقَيْنِ ، وَهَذَا
فِي الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْمُسْتَلْحَقِ وَالْمَجْهُولِ وَالْحَقِّ فِي النَّسَبِ لَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ لِلْقَائِفِ ثُمَّ رَأَيْتَ
سَمَّ عَلَى حَجِّ مَا يُوَافِقُهُ حَيْثُ قَالَ ،

. وَنَحْوَهَا وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْقَائِفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمُرَاحَمَةِ

. ا ه

. ع ش عَلَى م ر

:أَيِ حَلَفَ الْمُدَّعِي الْمُسْتَلْحَقَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَقَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَهُ :قَوْلُهُ) (الْمُسْتَلْحَقُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَإِنْ نَكَلَ أَيِ :سَقَطَتْ دَعْوَاهُ أَيِ الْمُدَّعِي الَّذِي هُوَ الْمُقَرَّرُ وَقَوْلُهُ
رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْمَثَنِ وَتَصَدِيقُ مُسْتَلْحَقٍ عَلَى (وَلَوْ تَصَادَقَا الْخ :قَوْلُهُ) حَلَفَ الْمُدَّعِي
لِكَ أَوْ لَا فَلَا سَبِيلَ التَّعْمِيمِ فِيهِ كَأَنَّهُ قَالَ فَمَتَى صَدَّقَهُ ثَبَّتَ النَّسَبُ سِوَاءَ كَذَبِهِ بَعْدَ ذَ
أَيِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ (ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَسْقُطْ النَّسَبُ :قَوْلُهُ) يَضُرُّ التَّكْذِيبُ بَعْدَ التَّصَدِيقِ
. الْمَحْكُومَ بِثَبُوتِهِ لَا يَرْتَفِعُ بِالِاتِّفَاقِ كَالثَّابِتِ بِالِافْتِرَاشِ ا ه

الْأَوَّلَى تَأْخِيرُ (شُرْطٌ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ وَ :قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
هَذَا عَنْ قَوْلِهِ وَخَرَجَ بِالْأَهْلِ غَيْرُهُ فَيَتِمُّ شَرْحُ الْمَثَنِ أَوَّلًا ثُمَّ يَذَكُرُ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ
هَذَا الشَّرْطِ غَيْرُ مُسْتَقَادٍ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِمْكَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّرُوطِ وَصَنِيْعُهُ يَقْتَضِي أَنَّ

فِي الْمَثْنِ وَصَنِيْعُ شَرْحِ م ر يَفْتَضِي أَنَّهُ مُسْتَقَادٌ مِنْهُ وَعِبَارَتُهُ أُشْتُرِطَ أَنْ لَا يُكْذِبَهُ
أَيُّ الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ الْحِسِّ ، وَلَا الشَّرْعُ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كَذَّبَهُ
وُلَدٌ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَمْ يَصِحَّ اسْتِلْحَاقُهُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ
تَلْحَاقَ مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وُلَدٌ عَلَى فِرَاشِ نِكَاحٍ لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ عَدَمُ صِحَّةِ اسْتِ
صَحِيحٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ النَّافِي إِذْ لَهُ اسْتِلْحَاقُهُ ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ
إِلَّا بِاللِّعَانِ رُخْصَةً أَثْبَتَهَا الشَّارِعُ قَائِفٌ ، وَلَا انْتِسَابٌ يُخَالِفُهُ حُكْمُ الْفِرَاشِ بَلْ لَا يَنْتَقِي
لِرَفْعِ الْأَنْسَابِ الْبَاطِلَةِ فَإِنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ وَطْءٍ شُبْهَةٍ

تَتَعُ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ جَازٍ لِلْغَيْرِ اسْتِلْحَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَازَعَهُ قَبْلَ النَّفْيِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَيَمُ
اسْتِلْحَاقُ وُلْدِ الزَّنَا مُطْلَقًا .

. انْتَهَتْ .

بِلِعَانٍ فَلَا مَفْهُومَ : وَمِنْهَا يُعْلَمُ مَفْهُومُ قَوْلِ الشَّارِحِ عَنِ فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ
لَهُ .

مَنْفِيًّا بِحَلْفِ السَّيِّدِ يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ لِغَيْرِ وَعِبَارَةٌ ع ش ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ وُلَدَ أَمَةٍ
نِكَاحٍ : قَوْلُهُ) النَّافِي ، وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ مِثْلُ الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ وُلْدُ الْأَمَةِ الْمَذْكُورَةِ انْتَهَتْ
نَهَ يَجُوزُ اسْتِلْحَاقُهُ قَالَهُ طِبَّ سَمَّ ع أَيِّ بِخِلَافِ الْمَنْفِيِّ عَنِ وَطْءِ شُبْهَةٍ فَا (صَحِيحٌ
. ش .

لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُ الْمَيْتِ الْكَبِيرِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ (وَلَوْ كَبِيرًا : قَوْلُهُ)
قَوْلُهُ) فِي الْحَيَاةِ كَمَا فِي شَرْحِ م ر تَخْيِيرَ الْاسْتِلْحَاقِ إِلَى الْمَوْتِ يُشْعِرُ بِإِنْكَارِهِ لَوْ وَقَعَ
هُوَ ظَاهِرٌ فِي الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَأَمَّا الْمَيْتُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ (فَلَا يُشْتَرِطُ تَصَدِيقُهُ :
طُ التَّصَدِيقِ مِنْ وَارِثِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ التَّصَدِيقُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ دُفِعَ بِهِ اشْتِرَا

فَالْمَعْنَى فَلَا يُشْتَرَطُ التَّصَدِيقُ مِنْ جِهَتِهِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَمَا فِي الصَّبِيِّ أَوْ مِنْ
يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُهُ وَارْتِهَ كَمَا فِي الْمَيْتِ فَلَا يُقَالُ الْمَيْتُ لَا يَتَأْتَى تَصَدِيقُهُ فَكَيْفَ يَقُولُ فَلَا
أ هـ .

ع ش بِالْمَعْنَى

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ اعْتَنَى بِأَمْرِ النَّسَبِ وَأَثْبَتَهُ (فَلَا يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُهُ :قَوْلُهُ)
فَقِيرٌ صَغِيرًا ذَا مَالٍ ، وَإِنْ بِالْإِمْكَانِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى الْإِبْهَامِ فِي الْمَيْتِ كَمَا لَوْ اسْتُلْحِقَ
أْتُهُمْ بِإِجَابِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بَلْ لَوْ قَتَلَهُ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ صَحَّ وَسَقَطَ الْقَوْدُ أ هـ

سَمَّ .

ذَلِكَ لَوْ اسْتَلْحَقَ أَيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، وَكَتَبَ أَيْضًا وَكَ (بَلْ لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ :قَوْلُهُ)
أَبَاهُ الْمَجْنُونُ ثُمَّ أَفَاقَ ، وَكَذَّبَهُ لَا

عِبْرَةٌ بِتَكْذِيبِهِ ، وَلَا نَظَرَ لِكَوْنِ اسْتَلْحَاقِ الْأَبِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ أ هـ

ح ل .

أَنَّهُ لَيْسَ ابْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنْهُ فُيْلِحَتْ لَهُ سَيْلُو ، (كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ :قَوْلُهُ)
إِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْقُطِ النَّسَبُ فَلَا مَعْنَى لِتَحْلِيفِهِ

أ هـ .

ع ش .

حَاقٍ بِمَا ذَكَرَ أَيُّ بِالِاسْتِنْدِ :أَيُّ مِنَ الْمُقَرَّرِ وَقَوْلُهُ (وَقَضِيَّةٌ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ :قَوْلُهُ)
حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ ، وَلَمْ (وَلَا نَظَرَ إِلَى التُّهْمَةِ :قَوْلُهُ)مِنْ غَيْرِ تَصَدِيقِ
يُقْتَلُ بِهِ أ هـ

ح ل .

(حِقَ مَنْ صَدَّقَهُ لَ) لِلتَّصَدِيقِ هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِالِغَا (وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ أَهْلًا)
مِنْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا أَوْ صَدَّقَهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ كَمَا سَيَأْتِي قُبِيلَ
. كِتَابِ الْإِعْتَاقِ وَخَرَجَ بِالْأَهْلِ وَغَيْرِهِ وَسَيَأْتِي فِي اللَّقِيْطِ .

الشرحُ

لَكُنَّ أَدْعَاقِنِ مِى نُنْتَسِمُ اذْهَو ، رِخْلًا فُحِيحِ لَاو ، (نِ صَدَّقَهُ لِحِقَ مَ :قَوْلُهُ)
(اِثْنَيْنِ اَدْعِيَا عَلَى شَخْصٍ شَيْئًا فَاَقْرَّ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ يَخْلِفُ لِالْآخِرِ م ر ا ه شَوْبِرِيُّ
أَعْرَضَ هَذَا بِأَنَّ اسْتَلْحَاقَ الْبَالِغِ يُعْتَبَرُ فِيهِ (ا اِخْ فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا :قَوْلُهُ
تَصَدِيقُهُ ، وَهَذَا لَمْ يُصَدَّقْ ، وَيُرَدُّ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِفِ حُكْمٌ فَنُبُوتُ النَّسَبِ لَهُ
. لَتَّصَدِيقِ ا هَلَيْسَ مِنْ قُبِيلِ الْإِسْتَلْحَاقِ حَتَّى يَحْتَاجَ لَ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَلَوْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدًا (فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا :قَوْلُهُ)شَرَحَ م ر
. مِنْهُمَا بِأَنَّ سَكَتَ عُرِضَ اِخْ
. اِنْتَهَتْ .

رَضُ عَلَى الْقَائِفِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا لَوْ وَبَقِيَ مَا لَوْ كَذَّبَهُمَا مَعًا وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُعُ
كِنْ اسْتَلْحَقَهُ وَاحِدٌ فَكَذَّبَهُ حَيْثُ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَ
. أَنَّ سَكَتَ عِبَارَةٌ حَجَّ فَإِنْ صَدَّقَهُمَا أَوْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا كَ
. اِنْتَهَتْ .

. وَهِيَ تَشْمَلُ التَّكْذِيبَ وَاسْتَشْكَالَهُ ابْنَ شُهْبَةَ ا ه

. سَمَّ عَلَيْهِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

بَقِيَ مَا لَوْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا ، وَأَقَامَ الْآخَرَ بَيِّنَةً هَلْ (عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ :قَوْلُهُ)
. صَدِيقٍ أَوْ الْبَيِّنَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ا هِيُعْمَلُ بِالذَّ

. ع ش

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ فَإِذَا تَدَاعَى أَيِ اثْنَانِ وَإِنْ لَمْ (كَمَا سَيَأْتِي قُبَيْلَ كِتَابِ الْإِعْتَاقِ :قَوْلُهُ)
وَلَدٌ مَوْطُوعَتَيْهِمَا ، وَأَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا عُرِضَ يَنْفَقًا إِسْلَامًا وَحُرِّيَّةً مَجْهُولًا أَوْ ،
. عَلَيْهِ أَيِ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمَا

. انْتَهَتْ بِاخْتِصَارٍ

وَ صَغِيرٍ رَجُلٌ لِحَقِّهِ أَوْ اثْنَانِ وَسَيَأْتِي فِي اللَّقِيْطِ عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَلَوْ اسْتَلْحَقَ نَدَّ :وَقَوْلُهُ
هِمَا قُدِّمَ بَيِّنَةٌ فَيَسْبِقُ اسْتِلْحَاقِ فَبِقَائِفٍ فَإِنْ عُدِمَ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِ
انْتَسَبَ

. بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ

سَتَلْحَقَ شَخْصٌ عَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ عَتِيقَهُ لَمْ يَلْحَقَهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا لَوْ ا (فَرَعٌ)
لَهُ أَوْ (وَأَمْتُهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا)مُحَافِظَةً عَلَى حَقِّ الْوَلَاءِ لِلْسَيِّدِ ، وَالْأَلْحَقَهُ إِنْ صَدَّقَهُ
أَنَّهُ صَلَّى {أَيِ الْفِرَاشِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ (بِهِ فَوَلَدُهَا لِصَاحِدِ) زَوْجِ
وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ ، وَلَدَتْهُ (وَالْأَلْحَقَهُ قَالَ هَذَا وَلَدِي) {اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
مِنْهَا لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ (لَا إِبْلَادُ) بِشَرْطِهِ (نَبَتْ نَسْبُهُ) فِي مَلِكِي
أَيِ النَّسَبِ وَالْإِبْلَادُ (وَعَلَقَتْ بِهِ فِي مَلِكِي نَبْتًا) قَالَ هَذَا وَلَدِي (أَوْ) ثُمَّ مَلَكَهَا

. لِانْقِطَاعِ الْإِحْتِمَالِ .

الشرح

الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَيًّا أَمَّا إِذَا (لَوْ اسْتَلْحَقَ شَخْصٌ الْإِنْحَ :فَرَعٌ :هُ قَوْلُهُ) يَةِ كَانَ مَيِّتًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فَيَلْحَقُهُ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ بِخِلَافِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ . يُخِنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَقِّ هَكَذَا بِخَطِّ شَدِّ

ا شَوْبَرِيٍّ ، وَيُشِيرُ لِهَذَا التَّقْيِيدِ قَوْلُ الشَّارِحِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، وَلَمْ يَقُلْ أَوْ مَيِّتًا لَوْ :فَرَعٌ :قَوْلُهُ) (وَنُ وَالْمَيِّتُ مَعَ أَنَّ أَقْسَامَ غَيْرِ الْأَهْلِ كَمَا سَبَقَ ثَلَاثَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُرَادُهُ بِهَذَا الْفَرَعِ شَرْطُ رَابِعٍ فِي الْإِلْحَاقِ بِالنَّفْسِ ، وَكَتَبَ ع ش (اسْتَلْحَقَ شَخْصٌ الْإِنْحَ كُونَ عَبْدَ غَيْرِهِ أَوْ لَوْ اسْتَلْحَقَ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَلْحَقِ أَنْ لَا يَ :قَوْلُهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا الْإِنْحَ رَاجِعٌ لِكُلِّ :عَتِيقَهُ ، وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ فِيهِمَا وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ . مِنْ الْعَبْدِ وَالْعَتِيقِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر وَصَرَّحَ بِهِ حَجَّ ا ه

أَمَّا لَوْ اسْتَلْحَقَ عَبْدٌ نَفْسَهُ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَوْنَهُ (قَ شَخْصٌ عَبْدٌ غَيْرِهِ لَوْ اسْتَلْحَقَ :قَوْلُهُ) مِنْهُ لَمْ يَلْحَقْهُ ، وَلَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَمَكَّنْ كَوْنَهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ . إِلَّا عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْحَقُهُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بِغَيْرِهِ وَ

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ لَوْ اسْتَلْحَقَ عَبْدُهُ أَيَّ عَبْدًا بِيَدِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ لِحُوقِهِ بِهِ كَأَنَّ غَيْرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُصَدِّقُ لَهُ كَانَ أَسَنَ مِنْهُ لِعَا قَوْلُهُ وَإِلَّا بَانَ أَمَكَّنَ لِحُوقِهِ بِهِ لِحَقِّهِ الصِّدْقَ لَهُ وَعَتَقُوا لَا ثَابِتُ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا الْمَكْذِبُ لَهُ فَلَا يَلْحَقَانِهِ وَيُعْتَقَانِ عَلَيْهِ مُوَآخَذَ مَا انْتَهَتْ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي انْحَطَّ بِاعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِمَا ، وَلَا يَرْتَانَ مِنْهُ كَمَا لَا يَرِثُ مِنْهُ

عَلَيْهِ كَلَامُ ع ش عَلَى م ر ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَاتُ م ر وَحَجَّ وَحَوَاشِي الْمُنْهَجِ لَا تَفِي
مُحَافَظَةً :قَوْلُهُ (بِهَذَا التَّفْصِيلِ

. فِي الْعَتِيقِ وَبِتَقْدِيرِ الْإِعْتَاقِ فِي الْقِنِّ أَيُّ الثَّابِتِ حَالًا (عَلَى حَقِّ الْوَلَاءِ لِلْسَيِّدِ

ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ عَلَى ثَمَرَتِهِ ، وَهِيَ الْإِرْثُ بِهِ وَإِلَّا فَالْوَلَاءُ لَا (عَلَى حَقِّ الْوَلَاءِ لِلْسَيِّدِ :قَوْلُهُ)
قَوْلًا نَبِيًّا قَافَانِمًا لَا ذَا بِقَرِيءٍ أَعْدُبَعْلًا قَبِيئًا ، (وَإِلَّا لِحَقِّهِ إِنْ صَدَّقَهُ :قَوْلُهُ) يَفُوتُ
. وَالنَّسَبُ لَكِنْ لَوْ عَنَقَ قَدَّمَ عَصَبَةَ النَّسَبِ عَلَى عَصَبَةِ الْوَلَاءِ فِي الْإِرْثِ ا هـ

. ح ل

دَرَّهُ الشَّارِحُ فِي قَوْلِ الْمَثْنِ أَقَرَّ بِنَسَبِ أَيُّ أَمَةٍ مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ الَّذِي قَ (وَأَمَّتِهِ :قَوْلُهُ)
. الْخ ا هـ

. أَيُّ بَأْنَ أَقَرَّ بِوَطْنِهَا أَوْ ثَبَتَ بِبَيْتِهَا ا هـ (إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ :قَوْلُهُ)عَزِيزِي

. ع ش

لَدُنْهَا بِهِ فِي مِلْكِي أَوْ هَذِهِ مِلْكِي ، أَيُّ أَوْ اسْتَوَّ (أَوْ وَعَلَقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي :قَوْلُهُ)
وَهَذَا وَلَدِي مِنْهَا ، وَهِيَ فِي مِلْكِي مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، وَكَانَ الْوَلَدُ ابْنَ سَنَةٍ فَقَطُّ مَثَلًا ،
. لَى الْمُعْتَمَدِ ا هَمِنْ زِنًا ع :وَلَوْ قَالَ هَذَا ، وَلَدِي مِنْ أُمَّتِي مِنْ زِنًا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ

أَيُّ الْمَذْكُورِ فَلَا يُنَافِي اِحْتِمَالَ كَوْنِهَا رَهْنًا وَقَدْ (لِانْقِطَاعِ الْإِحْتِمَالِ :قَوْلُهُ) ز ي
مَّ وَلَدٍ أَحْبَلَهَا مَعَ يَسَارِهِ فَبِيعَتْ فِي الدِّينِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، وَقُلْنَا بِالضَّعِيفِ إِنَّهَا لَا تَصِيرُ أ
؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، وَفِي الْمَكَاتِبَةِ لَا بُدَّ مِنْ انْتِقَاءِ اِحْتِمَالِ كَوْنِهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي زَمَنِ الْكِتَابَةِ
. لِأَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا لَا يُثْبِتُ الْإِسْتِيلَادَ

. وَعِبَارَةُ شَيْخِنَا ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ فِيهَا لَا يُفِيدُهُ

١٠ هـ ح ل

كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي (مِمَّنْ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ (بِغَيْرِهِ) أَيِ النَّسَبِ (وَإِنْ أَلْحَقَهُ) مِنْ زِيَادَتِي كَالْأَبِ وَالْجَدِّ بِخِلَافِ (مَعَ مَا مَرَّ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ رَجُلًا) فِيهِ (شُرْطٌ (مَيِّتًا) (الْمَرْأَةُ لِأَنَّ اسْتِلْحَاقَهَا لَا يُقْبَلُ كَمَا سَيَأْتِي فَبِالْأُولَى اسْتِلْحَاقُ وَارِثَتِهَا ، وَكَوْنُهُ . بِخِلَافِ الْحَيِّ ، وَلَوْ مَجْبُورًا لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ نَسَبِ الْأَصْلِ مَعَ وُجُودِهِ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ

الشرح

أَيِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ أُمِّي ، وَأَبِي أَوْ مِنْ أُمِّي ، وَقِيلَ (كَهَذَا أَخِي :قَوْلُهُ) () . لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ ا هـ

ح ل وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا أَخِي مِنْ أُمِّي أَنَّ الْإِسْتِلْحَاقَ صَحِيحٌ ، وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الْآتِي ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَ الشَّارِحِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُلْحَقَ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكَهَذَا أَبِي فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَدُّ مَعْلُومًا (كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي :قَوْلُهُ) (لِ امْرَأَةٍ لَا رَجُلٍ :قَوْلُهُ) (وَالْأَبُ مَجْهُولًا ، وَأَرَادَ الْإِحْقَاقَ أَبِيهِ بِجَدِّهِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ عِبَارَةِ ع ش فِيمَا يَأْتِي نَ الْإِمْكَانِ وَتَصْدِيقُ الْمُسْتَلْحَقِ إِنْ كَانَ أَهْلًا وَعَدَمُ كَوْنِهِ أَيِ مِ (شُرْطٌ فِيهِ مَعَ مَا مَرَّ مِنْفِيًا بِلِعَانٍ عَنِ فِرَاشِ نِكَاحِ صَحِيحٍ وَعَدَمُ كَوْنِهِ عَبْدًا أَوْ عَتِيقًا لِغَيْرِ الْمُسْتَلْحَقِ بِهِ ، جُنُونٌ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي مَرَّ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ غَايَةٌ وَهُوَ أَيِ الْعَبْدُ أَوْ الْعَتِيقُ صَغِيرٌ أَوْ مَ ، الْأَمْرُ أَنَّ الرَّابِعَ هُنَاكَ مُحَصَّلُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ عَبْدًا أَوْ عَتِيقًا لِغَيْرِ الْمُسْتَلْحَقِ

يُرِ الْمُلْتَحِقِ بِهِ ا هُوَهُنَا يُقَالُ اَنْ لَا يَكُونُ عَبْدًا اَوْ عَتِيقًا لِعَ .

كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

أَيُّ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حَيًّا حَيْثُ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الْإِثْرِ كَمَا يَأْتِي ا ه (وَالجَدُّ : قَوْلُهُ)

.

نَوِيَّ التَّابِعِ فِي ذَلِكَ لِابْنِ اللَّبَّانِ هَذَا تَبَعَ فِيهِ الْإِسْدُ (بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ الْإِخْ : قَوْلُهُ) بِرِمَاوِيَّ
يَعِ وَالْعِمْرَانِيَّ وَذَكَرَ فِي الْخَادِمِ اَنْ مِمَّا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَوْلُ الْأَصْحَابِ لَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ جَمِ
. وَجَةِ ا هَالْوَرِثَةِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ ، وَيُسْتَرْطُ مُوَافَقَةُ الزَّوْجِ وَالزَّ

وَصُورَةُ ذَلِكَ فِي الزَّوْجِ اَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ وَتُخَلَّفَ ابْنًا وَزَوْجًا فَيَقُولَ الْإِبْنُ هَذَا أَخِي مِنْ
أَبِي فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الزَّوْجِ وَهَذَا الْإِحَاقُ بِالْمَرْأَةِ قَالَ شَيْخُنَا ، وَفَرَّقَ الْوَالِدُ بَيْنَ
اسْتِلْحَاقِ الْوَارِثِ لَهَا وَبَيْنَ عَدَمِ

ا اسْتِلْحَاقِهَا بِاَنْ اِقَامَةَ الْبَيْئَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْوَارِثِ لَا سِيَّمَا إِذَا تَرَخَى فِي النَّسَبِ

ه .

ح ل .

. أَيُّ فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ (كَمَا سَيَأْتِي : قَوْلُهُ)

ارَةُ الْمَتْنِ هُنَاكَ ، وَلَوْ اسْتَلْحَقَ نَحْوَ صَغِيرٍ رَجُلٌ لِحَقِّهِ قَالَ فِي الشَّارِحِ اَمَّا الْمَرْأَةُ وَعَبْدٌ
إِذَا اسْتَلْحَقْتَهُ فَلَا يَلْحَقُهَا خَلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ لَا إِذْ تُمَكِّنُهَا اِقَامَةُ الْبَيْئَةِ عَلَى وِلَادَتِهَا

. بِخِلَافِ الرَّجُلِ ا ه بِالْمُشَاهَدَةِ

حَقَّتْ وَيُوْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ إِذْ يُمَكِّنُهَا الْإِخْ اَنْ مَحَلَّ امْتِنَاعِ اسْتِلْحَاقِهَا النَّسَبُ إِذَا اسْتَلَّ
تَلْحَقَ لَهَا أَبًا كَمَا تَقَدَّمَ ابْنًا إِذْ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُهَا الْبَيْئَةَ عَلَى وِلَادَتِهِ ، وَأَنَّهَا يَصِحُّ اَنْ تَسُدَّ
لَهَا اَنْ اسْتِلْحَاقَ الْأَبِ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِالنَّفْسِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُهَا اِقَامَةُ الْبَيْئَةِ عَلَى وِلَادَتِهِ

وَّةٌ ، وَلَا يَصِحُّ إِنْ كَانَ بُؤَّةً فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَصِحُّ أَنْ تُلْحَقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهَا إِنْ كَانَ أُبٌ
فَإِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَخَلَّفَتْ ابْنًا ، وَقَالَ الْإِبْنُ (فَبِالْأُولَى اسْتَلْحَاقُ وَارِثُهَا : قَوْلُهُ)
اقِ وَارِثُهَا لِشَخْصٍ هَذَا أَخِي مِنْ أُمِّي لَمْ يُقْبَلْ عَلَى كَلَامِهِ وَالْمُعْتَمَدُ صِحَّةُ اسْتِدْحَاقِ
عَلَيْهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَارِثِهَا بِأَنَّهَا يُمَكِّنُهَا إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ لِسُهُولَةِ ذَلِكَ
بِخِلَافِهِ هـ .

ز ي و ح ل

ي مَعْنَى اللَّامِ أَي نَسَبِ الْأَصْلِ الْإِضَافَةُ عَدَا (لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ نَسَبِ الْأَصْلِ : قَوْلُهُ)
أَي نَسَبِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ إِمَّا نَفْسُ الدَّعْوَى أَوْ أَخَصُّ مِنْهَا فِي الْكَلَامِ مُصَادَرَةٌ
.

اسْتَلْحَقَهُ هُوَ بَعْدَ أَنْ نَفَاهُ الْمَيِّتُ فَيَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِهِ بَعْدَ نَفْيِهِ لَهُ كَمَا لَوْ (وَإِنْ نَفَاهُ)
بِلِعَانٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الشرح

. مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنَ الْمَصْدَرِ وَالْفِعْلِ أَي نَفْيُهُ وَنَفَاهُ (بِلِعَانٍ أَوْ غَيْرِهِ : قَوْلُهُ)

تِي فَلَوْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وِلَاةٌ بِأَبٍ أَوْ أَخٍ لَمْ هَذَا مِنْ زِيَادَةِ (وَكَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَا وِلَاةَ عَلَيْهِ)
يُقْبَلُ لِتَضَرُّرِ مَنْ لَهُ الْوِلَاةُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْحَقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ كَأَنَّ أَقَرَّ بِابْنٍ ؛
بِبَيِّنَةٍ وَنَحْوِ الْأَبِ الْأَخِ يُمَكِّنُ ثُبُوتَ نَسَبِهِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ نَسَبِهِ مِنْهُ لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ إِلَّا
مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ

هَذَا شَرْطٌ فِي الْإِلْحَاقِ بِالْغَيْرِ لَا فِي الْإِلْحَاقِ (وَكَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَا وَلَا عَلَى الْإِلْحَاقِ : قَوْلُهُ)
ي صَنِيعِهِ ا هِبَالنَّفْسِ كَمَا هُوَ مُقْتَضٍ .

فَلَوْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ (بِرِمَاوِيِّ أَي حَيْثُ قَالَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْحَقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ
عِبَارَةٌ م ر فَلَوْ أَقَرَّ عَتِيقُ الْإِلْحَاقِ ا ه (وَلَاءُ الْإِلْحَاقِ

غَيْرِهِ ، وَهُوَ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الْمَتْنِ ، وَكَوْنُهُ وَارِثًا وَمَا وَبَقِيَ مَا لَوْ أَلْحَقَ الرَّقِيقُ النَّسَبَ بِ
لَوْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ وَحُكْمُهُ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ فِي صَدْرِ الْمَبْحَثِ مَنْ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ
مَنْ يَصِحُّ : الْإِلْحَاقِ ، وَقَالَ ع ش هُنَاكَ قَوْلُهُ تَفْسِيرًا لِلْفَاعِلِ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ أَقَرَّ بِنَسَبِ
إِفْرَارُهُ أَي بِأَنْ كَانَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ مُخْتَارًا ا ه

فَيُسْتَقَادُ مِنْهُ أَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِالنَّسَبِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّ
صِحُّ أَنْ يُلْحَقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ وَنَصُّ عِبَارَتِهِ أَقَرَّ بِالْإِلْحَاقِ ، وَلَوْ سَكَرَانَ ذَكَرَ الرَّقِيقَ يَ
مُخْتَارًا ، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا فَنَأَى كَافِرًا بِنَسَبِ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ أَشْطَرُ لِصِحَّتِهِ الْإِلْحَاقِ ا ه
جَّوْمِئُهُ فِي شَرْحِ ح .

وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ وَيَصِحُّ أَنْ يُلْحَقَ الْعَبْدُ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ سَوَاءً
وَقِ صِدْقَهُ السَّيِّدُ فِيمَا اسْتَلْحَقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي أَمْرِ النَّسَبِ لِإِمْكَانِ الْعُدْ
نُهُ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ، وَلَا عِبْرَةَ بِإِضْرَارِ السَّيِّدِ بِانْقِطَاعِ الْإِزْتِ عَنْهُ لَوْ أَعْتَقَهُ م
بِدَلِيلِ أَنْ مَنْ اسْتَلْحَقَ ابْنًا ، وَلَهُ أَخٌ يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ ا ه

صُورَتُهَا أَنْ يَجْهَلَ أَبُوهُ (بِأَبٍ أَوْ أَخٍ : قَوْلُهُ) وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ م ر فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ

أَنَّ وَيَعْلَمَ جَدَّهُ فَيَقُولُ هَذَا أَبِي فَيُلْحِقُهُ بِجَدِّهِ فَهُوَ إِحْقَاقٌ بِالْغَيْرِ فَلَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
وَحَاوَلَ بَعْضُهُمْ تَصْوِيرَهَا بِمَا إِذَا قَوْلُهُ هَذَا أَبِي إِحْقَاقٌ بِالنَّفْسِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ

كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا لِأَبِيهِ ، وَأَرَادَ إِحْقَاقَ أَبِيهِ بِجَدِّهِ لِكَوْنِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ لَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ
رَارٍ بِالْأَبِ ، وَقَدْ يُقَالُ بَلْ هُوَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَبِيهِ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِقْرَارِ
إِقْرَارٌ بِالْأَبِ ضَرُورَةٌ أَنَّ إِحْقَاقَهُ بِجَدِّهِ فَرَعٌ كَوْنَهُ أَبَاهُ ، وَهُوَ صَرِيحٌ قَوْلُهُ هَذَا أَبِي
. فَالتَّصْوِيرُ الْأَوَّلُ صَحِيحٌ ا ه

. ع ش

فَرَّقَ م ر فِي شَرْحِهِ بِفَرْقٍ آخَرَ فَقَالَ لِأَنَّهُ (بِهِ إِخْلُوعٌ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتُ نَسَبِهِ : قَوْلُهُ)
. قَادِرٌ عَلَى اسْتِحْدَاثِهِ بِنِكَاحِ أَوْ مِلْكِ فَلَمْ يَقْدِرْ مَوْلَاهُ عَلَى مَنْعِهِ

. ا ه ع ش

أَنَّهُ مَعَ حَيَاتِهِ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ لَعَلِّ الْمُرَادِ (لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَ نَسَبِهِ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
أَبِيهِ أَوْ نَسَبِ ابْنِهِ لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْأَخِ فَإِنَّهُ مَعَ حَيَاتِهِ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ
. نَحْوِ ذَلِكَ فَلْيُحَرِّزْ ا ه

. ح ج ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ إِمَّا بَأَنَّ يَكُونُ الْجَدُّ مَوْجُودًا فَيَسْتَلْحِقُهُ ، (يُمَكِّنُ ثُبُوتَ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ : قَوْلُهُ)
. وَإِمَّا بَأَنَّ يَكُونُ لِلْجَدِّ وَلَدٌ فَيَسْتَلْحِقُ ذَلِكَ الْمَجْهُولَ بَأَنَّ يَقُولُ هَذَا أَخِي ا ه

مِنْ ع ش

لِتَرْكَةِ الْمُلْحَقِ بِهِ وَاحِدًا (حَائِزًا) وَلَوْ عَامًّا بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَقَاتِلِ وَرَقِيْقٍ (ا وَكَوْنُهُ وَارِثًا) فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ (كَانَ أَوْ أَكْثَرَ كَابْنَيْنِ أَقْرًا بِثَالِثٍ فَيَنْبُتُ نَسَبُهُ ، وَيَرِثُ مِنْهُمَا وَيَرِثَانِ مِنْهُ فِي حِصَّتِهِ بِقَيْدِ (لَمْ يُشَارِكِ الْمُقَرَّرَ) بِأَنْ أَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ (ثَالِثٍ دُونَ الْآخَرِ حَائِزَيْنِ بِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِهِ أَمَّا بَاطِنًا فَيُشَارِكُهُ فِيهَا فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ صَادِقًا (ظَاهِرًا) زِدْتَهُ بِقَوْلِي هُ فِيهَا بِثُلُثَيْهَا فَقَوْلُ الْأَصْلِ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ ، وَلَا يُشَارِكُ الْمُقَرَّرَ فِي فَعْلَيْهِ أَنْ يُشْرِكَ فَإِنْ مَاتَ (حِصَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ إِذْ لَوْ أَقَرَّ حَائِزٌ بِأَخٍ وَرِثَ وَشَارَكَهُ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ صَارَ (وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرَّرُ ثَبَتَ النَّسَبُ) الَّذِي لَمْ يُقَرَّرَ (الْآخَرَ أَيِ (نَسَبَهُ) الْأَخَ الْمَجْهُولُ (فَأَنْكَرَ) (ابْنَ حَائِزٍ بِأَخٍ) أَقَرَّ (أَوْ) لَهُ لَوْ أَثَّرَ فِيهِ لَبَطَلَ نَسَبُ الْمَجْهُولِ الثَّابِتِ بِقَوْلِ الْمُقَرَّرِ فِيهِ إِنْكَارُهُ لِأَنَّهُ (لَمْ يُؤَثَّرْ) (الْمُقَرَّرُ مُقَرَّرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ بِقَوْلِ الْمُقَرَّرِ إِلَّا لِكُونِهِ حَائِزًا ، وَلَوْ بَطَلَ نَسَبُ الْمَجْهُولِ لَنْبَتَ نَسَبُ الْا . وَذَلِكَ دَوْرٌ حُكْمِيٌّ .

الشرح

أَيِ وَلَوْ مَالًا بِدَلِيلِ مَا سَيَاتِي فِيْمَا لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ (وَكَوْنُهُ وَارِثًا حَائِزًا : قَوْلُهُ قَ) . وَأَنْكَرَ الْآخَرَ ، وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرَّرُ حَيْثُ يَنْبُتُ النَّسَبُ بِالْإِفْرَارِ الْأَوَّلِ ا ه . رَشِيدِي .

أَيِ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ كَانَ أَقَرَّ بَعَمَّ ، وَهُوَ حَائِزٌ لِتَرْكَةِ أَبِيهِ الْحَائِزِ (وَارِثًا حَائِزًا : قَوْلُهُ) . لِتَرْكَةِ جَدِّهِ الَّذِي هُوَ الْمُلْحَقُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ جَدِّهِ فَلَا وَاسِطَةَ ا ه .

ح ل .

فَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْوَرِثَةُ أُشْتُرِطَ مُوَافَقَةُ جَمِيعِهِمْ حَتَّى الزَّوْجِ (وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ : قَوْلُهُ قَ) .

وَالرَّوَجَةَ أَوْ وَارِثَهُمَا وَالْإِمَامَ عَنِ بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُنْظَرُ كَمَالُ النَّاقِصِ وَحُضُورُ الْعَائِبِ .
وَارِثُهُ أ هَفَانُ مَاتَ فَا

نَ أَرْقَمًا رِيغَى لَعَابُ بَجِيءٍ كَلِدَكَو ، (فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ صَادِقًا إِلَخ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِي
يُشْرِكُ هَذَا النَّالِثَ بِثُلُثِ مَا أَخَذَهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخُوهُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَكُلُّ مَنْ الْمُقَرَّرِ وَالْمُكَذَّبِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى
كُلِّ مِنْهُمَا مُشَارَكَةُ النَّالِثِ ظَاهِرًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَاطِنًا ، وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ الْمَثْنُ لِنَفِي
لِنَالِثِ لِلْمُقَرَّرِ ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا أَقَرَّ بِأَخُوْتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُشَارَكَةُ
هَلَا قَالَ (فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ صَادِقًا إِلَخ :قَوْلُهُ) مُشَارَكَتُهُ فِي حِصَّتِهِ حَتَّى فِي الظَّاهِرِ
(بِنُثْنِهَا :قَوْلُهُ) فَيُشَارِكُ فِيهَا بِثُلُثِهَا إِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ صَادِقًا مَعَ أَنَّهُ أَخْصَرُ إِمَّا بَاطِنًا
، قَالَ الْعَلَامَةُ الْبُرُوسِيُّ وَجْهُهُ أَنَّ حَقَّهُ النَّابِتَ بِرِعْمِ الْمُقَرَّرِ شَائِعٌ فِي يَدِهِ وَيَدِ صَاحِبِهِ
ف ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْمِيرَاثِ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لِأَحَدِ الْوَرِثَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَيُسَلَّمُ لِلْآخِرِ وَقِيلَ بِالنَّصِّ
نَظِيرُهُ قَالَ شَيْخُنَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ الْكَلَامُ فِيمَا يَلْزَمُ فِي الْبَاطِنِ

. لِنَالِثِ ، وَمَعَ صِدْقِهِ إِنَّمَا يُلْزَمُهُ الثُّلُثُ فَقَطُ أ هَا أَنَّهُلِ عَيْ شَدَّ لَا رَقْمًا بِذِكْرِ عَمَ وَهُوَ ،
تَعْلِيلٌ (إِذْ لَوْ أَقَرَّ إِلَخ :قَوْلُهُ) بِرِمَاوِي ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَخْصُهُ مِنْ حِصَّتِهِ الَّتِي فِي يَدِهِ
كَةَ عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطُ بِدَلِيلِ أَنَّ مَسْأَلَةَ لِلْحَمْلِ الْمَذْكُورِ أَيَّ إِنَّمَا حُمِلَ نَفِي الْمُشَارَ
لَهُ الْإِقْرَارِ الصَّحِيحِ الَّتِي يَنْبُتُ فِيهَا النَّسَبُ إِنَّمَا تَقَعُ الْمُشَارَكَةُ فِيهَا ظَاهِرًا فَبِالْأُولَى مَسْأَ
سَبُّ فَيَنْبَغِي حَمْلُ نَفِي الْمُشَارَكَةِ فِيهِ الْإِسْتِلْحَاقِ الْغَيْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَنْبُتْ فِيهِ النَّ
أَيَّ (نَبَتَ النَّسَبُ :قَوْلُهُ) عَلَى الظَّاهِرِ تَأَمَّلْ ، هَذَا غَايَةٌ مَا يُفْهَمُ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ
. وَالْإِرْتِثُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَائِزًا أ ه

. ع ش

. بَأْنُ قَالَ أَنَا ابْنُ الْمَيِّتِ ، وَأَنْتَ لَسْتَ ابْنُهُ ا ه (نَسَبَهُ فَأَنْكَرَ :قَوْلُهُ)

أَيُّ وَيَنْبُتُ نَسَبُهُ الْمَجْهُولُ لِأَنَّ الْحَائِزَ قَدْ اسْتَلْحَقَهُ فَلَمْ (لَمْ يُؤْتِرْ :قَوْلُهُ)شَرْحُ م ر
. رَارٍ بِتَكْذِيبِهِ ا هِيُنْظَرُ لِإِخْرَاجِهِ لَهُ عَنِ أَهْلِئَةِ الْإِفْرِ

. شَرْحُ م ر ، وَيَرِثَانِ جَمِيعَ تَرْكَةِ أَبِيهِمَا مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا ا ه

أَيُّ وَهُوَ بَاطِلٌ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ تَأْثِيرِ إِنْكَارِ (وَذَلِكَ دَوْرٌ حُكْمِيٌّ :قَوْلُهُ)عَشْمَاوِيٌّ
. لَمْقَرِّ بَاطِلٌ أَيْضًا فَتَبَّتْ قَوْلُ الْمَتْنِ لَمْ يُؤْتِرْ الْمَجْهُولِ فِي نَسَبِ ا

لِلْإِبْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ (تَبَّتِ النَّسَبُ)لِلْمَيِّتِ (وَلَوْ أَقَرَّ بِمَنْ يَحْجُبُهُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنِ)
لَهُ لِلدَّوْرِ الْحُكْمِيِّ ، وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ (لَا الْإِرْثُ)الْحَائِزِ فِي الظَّاهِرِ قَدْ اسْتَلْحَقَهُ
إِثْبَاتِ الشَّيْءِ نَفِيَّهُ ، وَهُنَا يَلْزَمُ مِنْ إِرْثِ الْإِبْنِ عَدَمُ إِرْثِهِ فَإِنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَحَجَبَ الْأَخَ
. فَيَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ وَارِثًا فَلَمْ يَصِحَّ إِفْرَارُهُ

الشَّرْحُ

أَيُّ حَجَبَ حِرْمَانٍ فَيَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ أَقَرَّتْ بِنْتٌ مُعْتَقَةً لِلْأَبِ بِأَخٍ (بِمَنْ يَحْجُبُهُ :قَوْلُهُ)
ا مَنْعُهَا فَيَنْبُتُ نَسَبُهُ لِكَوْنِهَا حَائِزَةً وَيَرِثَانِهِ أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْجُبُهَا حِرْمَانًا وَإِنَّمَا يَ
عُصُوبَةَ الْوَلَاءِ ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي الرُّوضَةِ ، وَأَصْلُهَا بِلَا تَرْجِيحٍ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ا
. ه

. بِرْمَاوِيٍّ وَاعْتَمَدَهُ م ر

وَتَرِثُ كَمَا لَوْ خَلَفَ وَلدَا لَوْ أَقَرَّ بِبِنْتٍ فَالظَّاهِرُ الْقَبُولُ (كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنِ لِلْمَيِّتِ :قَوْلُهُ)

. ذَكَرًا فَأَقَرَّ بِأَخٍ

(فَرْعٌ) .

لَوْ قَالَ هَذِهِ أُمِّي لَمْ يَصِحَّ لِإِمْكَانِ إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ ، وَلَوْ قَالَ هَذَا أَخِي ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ بَرٍّ وَغَيْرِهِ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر فَسَّرَهُ بِأُخُوَّةِ الرِّضَاعِ لَمْ يُقْبَلْ كَمَا لَوْ . فِي مَسْأَلَةِ الْأُمِّ ا هـ

. سم

أَيُّ فِي الظَّاهِرِ أَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَيَلْزِمُهُ دَفْعُ التَّرِكَةِ لَهُ ، وَفِي (لَا الْإِرْتُ لَهُ : قَوْلُهُ) ا نَصُّهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ أَيُّ مَنْ بَعْضِ النَّسَخِ مَ أَلْحَقَ رَجُلًا بِخِلَافٍ مَنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا . يَطْبِئُ عَلَمٌ مِنْ بَابِ اللَّقِّ

. ا هـ

هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا ثُمَّ كَتَبَ أَيْضًا : وَكَتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ . هَذَا مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي نُسخَةِ الْمُؤَلَّفِ ا هـ

. حل

شَيْءٌ حُكْمَيْنِ شَرْعِيَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ يَنْشَأُ الدَّوْرُ بِأَنْ يُوجِبَ (لِلدَّوْرِ الْحُكْمِيَّ : قَوْلُهُ) يَّةٌ مِنْهُمَا وَالدَّوْرُ اللَّفْظِيُّ أَنْ يَنْشَأَ الدَّوْرُ مِنْ لَفْظِ اللَّاقِطِ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ السَّرِيحِ ، وَكَالِةَلَا فِي مُرْكَذِ امْدِلْ زَعْدًا قِيلَعَتَا تَلَأَسْمَوِ ،

. ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَقَدْ تَخَفُّ ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا مِنْ عَارٍ إِذَا (كِتَابُ الْعَارِيَّةِ)
لَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ ، وَقِيلَ مِنَ التَّعَاوُرِ ، وَهُوَ التَّنَاوُبُ وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْ
فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ بِمَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } تَعَالَى
حَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ بَعْضِ وَخَبَرَ الصَّحِيحِينَ
وَالْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَقَدْ تَجِبُ كِإِعَارَةِ الثَّوْبِ لِذَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ {فَرَكِبَهُ
كَمَا رَفَاكَ نَمِ مِسْمًا دَبَعًا قِرَاعًا مَرَكْتُ دَقُو ، يَبْنِجَانِ مِمَّا لَأَقْرَاعًا مَرَحَدًا دَقُو ،
سَيَاتِيَانِ .

الشرح

(كِتَابُ الْعَارِيَّةِ) .
ذَكَرَهَا عَقِبَ الْإِقْرَارِ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي كُلِّ إِزَالَةٍ مَا هُوَ تَحْتَ يَدِهِ لِغَيْرِهِ .
تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا قَالَ ا ه وَعَارِيَّةٌ أَصْلُهَا عَوْرِيَّةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ
إِزَارَةُ الْجَوْهَرِيِّ كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارَةِ بِمَعْنَى الْإِعَارَةِ قَالَ السُّبْكِيُّ الْإِعَارَةُ مَصْدَرٌ وَالْعَا
وَعَارَةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ كَأَطَاقٍ إِطَاقَةٌ وَطَاقَةٌ وَقِيلَ اسْمُ الْمَصْدَرِ فَإِنَّهُ يُقَالُ أَعَارَ إِعَارَةً
نُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ السَّيِّدِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا تَكَرَّرَتْ مِ
مِنَ التَّعَاوُرِ ، وَقِيلَ مِنْ عَارٍ يُعِيرُ إِذَا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ مُسْتَقَّةٌ
وَذَهَبَ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغُلَامِ الْخَفِيفِ عِيَارٌ لِكَثْرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ ، وَفِي الشَّرْحِ إِبَاحَةُ
عِ قَلْوُ رَدِّ الْمُسْتَعِيرِ ارْتَدَّتْ هَبَةُ الْمَنَافِ : الْمَنَافِعُ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بَعْدَ الرَّدِّ ا ه
أَقُولُ قَالَ شَيْخُنَا حَجَّ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ كَذَا قِيلَ وَصَرِيحٌ مَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ

هَا تَزْتَدُّ بِالرَّدِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ قُلْتَ مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَزْتَدُّ مَا لَمْ يَنْهَ أَذَّ
. بِالرَّدِّ قُلْتَ ذَلِكَ فِي الْإِبَاحَةِ الْمُخَصَّصَةِ ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ا ه
صَنَّفَ يَعْنِي فِي الْإِزْشَادِ مَا لَمْ يَنْهَ الْفَرْعَ الْآتِي عَنْ وَكَانَ مُرَادُهُ بِمَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُ
. الْإِسْنَوِيِّ فِيمَا لَوْ فَعَلَ مَا مَنَعَ مِنْهُ

ا ه .

س م .

. وَفِيهَا لُغَةٌ ثَالِثَةٌ عَارَةٌ بِوَزْنِ نَاقَةٍ ا ه (وَقَدْ تُخَفَّفُ : قَوْلُهُ)

. شَرَحُ م ر

أَيُّ لُغَةً وَشَرَعًا أَوْ لُغَةً فَقَطُّ أَوْ لُغَةً لِمَا يُعَارُ وَشَرَعًا (وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُعَارُ : قَوْلُهُ)
لِلْعَقْدِ لَكِنْ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ مَا يُفِيدُ أَنَّ إِطْلَاقَهَا عَلَى كُلِّ مِنْ الْعَقْدِ وَمَا يُعَارُ لُغَوِيٌّ
بِدَلِيلِ أَنَّهُ

اعْدَ ذَلِكَ وَحَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ إِبَاحَةٌ مَنْفَعَةٌ الْإِخْفَاجِ عِبَارَتُهُ وَيُقَالُ فِيهَا عَارَةٌ كَنَاقَةٍ قَالَ بَ
ه .

ح ل .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَلِلْعَقْدِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ (وَلِعَقْدِهَا : قَوْلُهُ)
. الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيَرُدَّهُ

. انْتَهَتْ

وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْأَثْرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَعَدَمِ الضَّمَانِ ، وَهَذَا
. ي أَوَّلِ الْبَيْعِ ا هَمُورِدُ الْفَسْخِ وَالْإِنْفِسَاحِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي

. ع ش عَلَى م ر

نُ وَّلَعَلَّ مُرَادَهُ بَعْدَ الضَّمَانِ عَدَمُ الضَّمَانِ الَّتِي يَسْتَوْفِيهَا الْمُسْتَعِيرُ ، وَإِلَّا فَالْعَيْ
أَيُّ لَا مِنَ الْعَارِ لِأَنَّهُ (مِنْ عَارٍ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ) مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
. يَأْتِي ، وَهِيَ رِوَايَةٌ أَه

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا (وَقِيلَ مِنَ التَّعَاوُرِ إِلَيْهِ) شَرْحٌ م ر
. إِبَاحَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ أَه
قَالَ الشَّيْخُ فِي حَوَاشِيهِ فَلَيْسَتْ هِبَةً لِلْمَنَافِعِ فَلَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بَعْدَ
. التَّصْرِيحِ بِالرَّدِّ أَه

. م ر أَه

قَوْلُهُ) تَعْيِيرٍ فِي الْإِنْتِفَاعِ أَيُّ لِنَتَّائِبِ الْمَالِكِ وَالْمُسَدِّ (وَهُوَ التَّنَائُبُ) قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
كَالْإِبْرَةِ وَالْفَأْسِ بِالْهَمْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْجُمْهُورِ فَمَسَّرُوهُ (بِمَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ
. بغيرِ ذَلِكَ كَالرَّكَاتِ ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ

مُ جَامِعٌ لِأَثَاتِ الْبَيْتِ كَالْقَدْرِ وَالْفَأْسِ وَالْقَصْعَةِ وَالْمَاعُونَ وَفِي الْمِصْبَاحِ الْمَاعُونَ اسد
ا تَخَسَّدُ مَدْ مَلَسْدًا رَدَصِي فَبَجَاوَتْ نَاكُو ، (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ) قَوْلُهُ) أَيْضًا الطَّاعَةُ
. ه

. ح ل

. كُرُوا أَنَّهَا قَدْ تَبَاحُ أَهْلَمَ يَدُ (وَقَدْ تَجِبُ إِلَيْهِ) قَوْلُهُ)

. سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ ، وَقَدْ تُصَوِّرُ الْإِبَاحَةَ بِإِعَارَةٍ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ بِالْمُعَارِ بِوَجْهِ أَه

. ع ش عَلَى م ر

(وَقَدْ تَجِبُ) قَوْلُهُ)

. ظُرَّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْمُضْطَّرِّ | هَقْضِيَّتُهُ بَدَلُ ذَلِكَ مَجَانًا ، وَفِيهِ نَدَ (الْخُ
ي وَوَأَفَقَ م ر عَلَى أَنَّهَا حَيْثُ وَجَبَتْ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأُجْرَةَ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْبَدَلُ مَجَانًا كَمَا فِي
ةِ فِإِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَإِلَّا فَفَاسِدَةٌ الْمُضْطَّرُّ ، وَإِذَا أَخَذَ الْأُجْرَةَ فَإِنْ عَقَدَ بِشُرُوطِ الْإِجَارِ
م كَانَ وَتَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ثُمَّ قَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ بِالْفِطْرِ الْإِعَارَةَ بِمَالٍ كَأَعْرَتِكَ كَذَا شَهْرًا بِدِرْهَمِ
ا بِكَذَا فَإِنَّهُ وَكَالَةَ لَا إِجَارَةٌ حَتَّى يَجُوزَ عَارِيَّةً لَا إِجَارَةً تَغْلِيْبًا لِلْفِطْرِ كَمَا فِي وَكَانَتْكَ فِي كَذَا
لِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ فَلْيُحَرِّزْ أَقُولُ لَكِنْ كَوْنُهُ عَارِيَّةً لَا إِجَارَةً يُخَالِفُ مَا فِي الرَّوْضِ
. وَشَرَحَهُ حَيْثُ قَالَا

(فَرَعٌ) .

ي كَذَا أَوْ دَابَّتِي لِتَعْلِفَهَا أَوْ عَلَى أَنْ تَعْلِفَهَا أَوْ بَعْشَرَةَ لَوْ قَالَ أَعْرَتِكَ حِمَارِي لِتُعِيرِنِي
يَّةِ دَرَاهِمَ فِإِجَارَةٌ لَا إِعَارَةَ نَظَرًا لِلْمَعْنَى فَاسِدَةٌ لِلتَّعْلِيْقِ فِي الْأُولَى وَلِجَهْلِ الْعَلْفِ فِي الثَّانِي
الثَّلَاثِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ مُدَّةَ الْإِمْسَاكِ ، وَلَا يَضْمَنُ وَالْمُدَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَجِبُ فِي
الْعَيْنِ فَإِنْ قَدَّرَ مَعَ ذِكْرِ الدَّرَاهِمِ فِي الثَّلَاثَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً كَأَنَّ قَالَ أَعْرَتِكَ دَارِي شَهْرًا
ةً فَاسِدَةٌ أَوْ إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ وَجَهَانِ قَالَ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيَانِ مِنْ الْيَوْمِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمَ فَعَارِيَّةً
عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِاللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى قَالَ الْإِسْنَوِيُّ ، وَقَضِيَّتُهُ تَصْحِيحُ الثَّانِي اعْتِبَارًا
. مُدَّةً | هِبَالْمَعْنَى كَمَا صَحَّحَهُ فِيهَا بِدُونِ ذِكْرِ الْأُ

وَقَدْ اعْتَمَدَهُ م ر وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِجَارَةٌ لَا عَارِيَّةٌ فَإِنْ قُلْتَ قَضِيَّةٌ بِنَاءِ الْوَجْهَيْنِ عَلَى
نَهُ مَا ذَكَرَ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ أَنَّهَا عَارِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ مُرَاعَاتُهُمُ اللَّفْظَ فَكَيْفَ ادَّعَى أ
. قَضِيَّتُهُ مَا ذَكَرَ ؟

قُلْتَ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَرِينَةٍ تَصْحِيحُهُمْ بِدُونِ ذِكْرِ الْمُدَّةِ فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى وَجُوبِ

. الإِعَارَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَارِيَةً ؟

ةً حَيْثُ لَا عِوَضَ ، وَأَمَّا مَعَهُ فَتَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ لَا قُلْتِ إِنَّمَا نُسَمِّيَهَا عَارِيَةً . الْمَعْنَى ا هـ

. سَمَّ

ي فَائِدُ لَوْ هُنَا وَفِي شَخِيْلٍ وَكُأَمْ حَبْدًا نِيَكْسِ قَرَاعَاكُو ، (كَإِعَارَةِ ثَوْبٍ إِلَخِ : قَوْلُهُ) هُنَا أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ ؛ لِأَنَّهَا وَجُوبَ الإِعَارَةِ بِالتَّرْكِ هُنَا ، وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي وَجُوبَ إِسْعَافِهِ إِذَا الإِسْتِيْدَاعُ إِنْ تَعَيَّنَ ، وَإِنْ جَازَ لِلْمَالِكِ الإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى أَرَادَ حِفْظَ مَالِهِ كَمَا يَجِبُ . التَّلْفِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْمُنَافَاةَ ا هـ

. سَمَّ عَلَى حَجِّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

خَافَ ضَرَرًا مِنْهُمَا مَعَ وَجُوبِ الأُجْرَةِ إِنْ كَانَ لِمِثْلِهِ أَيْ وَ (لِدْفَعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ : قَوْلُهُ) ، أُجْرَةٌ ، هَلْ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ بِذَلِكَ أَوْ حَيْثُ عَقَدَ بِذَلِكَ ؟ وَفِيهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِعَارَةٍ حَرَرَهُ مُحْتَرَمَةً ، وَكَذَا إِعَارَةُ سِكِّينٍ لِذَبْحِ مَأْكُولٍ وَكَذَا يَجِبُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا فِيهِ إِحْيَاءٌ مُهْجَةٌ . يُخْشَى مَوْتَهُ ا هـ

. ح ل

أَيُّ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَةِ فَالأُولَى تَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُتَنِّ ، (كَمَا سَيَأْتِيَانِ : قَوْلُهُ) نِيَّةٌ تَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ ، وَتُكْرَهُ اسْتِعَارَةُ وَإِعَارَةُ فَرْعٍ وَفِي الْمَعَارِ انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ وَالتَّأْصُلُهُ لِخِدْمَةٍ ، وَكَافِرٍ مُسَلِّمًا إِلَخِ .

في (مَرَّ (مُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ وَصِيغَةٌ ، وَمُعِيرٌ وَشُرْطٌ فِيهِ مَا (أَرْكَانُهَا)
نَ اخْتِيَارٍ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي وَصِحَّةِ تَبَرُّعٍ ؛ لِأَنَّ الإِعَارَةَ تَبَرُّعٌ بِإِبَاحَةِ مِ (مُفْرَضِ
الْمَنْفَعَةِ فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ وَمُكَاتِبٍ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ
عَلَى أَعْدَائِهِ أَمَّا قَرَأَ عَلًا نَ لَأَ ؛ نِيعَلًا أَكْلَامَ نَ كَيْدَ مِذْنِ أَوْ ، (فَعَا وَمَلِكِهِ الْمَذْ) سِ لَفَوُ ،
؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ (كَمَكْتَرٍ لَا مُسْتَعِيرٍ) الْمَنْفَعَةَ دُونَ الْعَيْنِ
فَلِ الإِبَاحَةِ كَمَا أَنَّ الضَّيْفَ لَا يُبِيحُ لِعَيْرِهِ مَا قُدِّمَ لَهُ فَإِنْ أَعَارَ بِإِذْنِ الإِنْتِفَاعِ فَلَا يَمْلِكُ نَد
. الْمَالِكِ صَحَّ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِعَارَتِهِ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الثَّانِي

الشرح

فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِالْوَصِيَّةِ أ هَائِي نَاجِزٌ فَخَرَجَ السَّدُّ (وَصِحَّةُ تَبَرُّعٍ : قَوْلُهُ)

. شَرْحُ م ر

وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ نَعَمْ لَوْ أَعَارَ لِمَحْجُورٍ السَّفَهَ نَفْسَهُ فَقَالَ الْمَاورِدِيُّ يَجُوزُ إِذَا : وَقَوْلُهُ
وَفَلَسِ نَعَمْ لَوْ لَمْ : هِ عَنْهُ بِمَالِهِ ، وَقَوْلُهُ كَانَ عَمَلُهُ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي كَسْبِهِ لِاسْتِغْنَائِهِ
أَلَهُ يَكُنْ فِي إِعَارَةِ الْمُفْلِسِ الْعَيْنَ تَعْطِيلٌ لِلنِّدَاءِ عَلَيْهَا كِإِعَارَةِ الدَّارِ يَوْمًا فَالْمُتَّجَهُ كَمَا قَ
. بَلْ بِأَجْرَةٍ وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أ هَالِإِسْنَوِيُّ الْجَوَازُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَنْفَعَةُ نَقَا
أَيُّ بَغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا بِهِ كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى إِعَارَةِ (فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ : قَوْلُهُ) بِرَمَاوِيٍّ
. وَاجِبَةٌ فَتَصِحُّ أ ه

. حَجَّ

أَيُّ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلِإِخْتِصَاصِ فَيُعِيرُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ (الْمَنْفَعَةَ وَمَلَكَهُ : قَوْلُهُ)

الموقوف بإذن الناظر ، وموصى له بالمنفعة ، ولو مدة ، ولا يعير من أوصى له أن
أحاة فيهما وصحح شيخنا في الثانية صحة العارية وتصح ينتفع أو مدة حياته لأنه إبا
إعارة كلب لصيد ونحوه ، وإعارة أضحية وهدي ، ولو مندورين وتصح إعارة الفقيه
إن حرم مكث المستعير فيها قاله شيخنا ونوزع في خلوته ، ولو لغير أهل شرطها ، و
الصحة مع الحرمة ، ولا تجوز مطلقا إعارة الإمام أموال بيت المال كالولي في مال
دا لنفسه ولو لعته طفله ولذلك لا يصح أن يشتري منه عب

سيأتي في الوقف أن وقف الأثرأك من بيت المال صحيح يجب اتباع (فرع)
شروطهم فيه على المعتمد حيث لم يعلم رفهم حالة الوقف

١ هـ

أهدب هصاصنذا بعفمأا كالمب ق حليو ، (وملكه المنفعة : قوله) ل ق ل على الجلا
كما سيذكر في الأضحية من

لصيد جواز إعارة أضحية أو هدي ندره مع خروجه عن ملكه ، ومثله إعارة كلب
وأب لابنه الصغير ، ومجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحثا إذا كان الزمن غير
مقابل بأجرة ولا يضرب به لجواز استخدامهم في ذلك حينئذ وأطلق الروياني حل إعارة
لخدمة من يتعلم منه لقصة أنس في الصحيح وظاهر أن تسمية مثل هذه المذكورات
عارية فيه نوع تجوز

لك أنه ليس لجواز استخدامهم إلخ يؤخذ من ذ : ا ه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله
للأب استخدام ، ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضربه ، وهو ظاهر في الثاني ،
ا وينبغي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم وبتسليم الأول فينبغي للأب إذ
ثم استخدم من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامهم ثم يملكها له عما وجب عليه

يَصْرِفَهَا عَلَيْهِ فِيمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ، وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوَى أَنْ يَمُوتَ إِنْسَانٌ
ثَلَا وَيَبْتَزِكَ أَوْلَادًا صِغَارًا فَتَتَوَلَّى أُمَّهُمْ أَمْرَهُمْ بِلَا وَصَايَةٍ أَوْ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ أَوْ عَمِّ لَهُمْ مَ
وَيَسْتَخْدِمُونَهُ م فِي رَعِي دَوَابِّ إِمَّا لَهُمْ أَوْ لِعَيْرِهِمْ وَالْفِيَّاسُ وَجُوبُ الْأُجْرَةِ عَلَى مَنْ
دَمَهُمْ سَوَاءٌ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَمْ قَرِيبًا ، وَلَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ بِقَبْضِ الْأُمِّ أَوْ كَبِيرِ الْإِخْوَةِ اسْتِخْ
. أَوْ نَحْوِهِمَا حَيْثُ لَا وَصَايَةَ ، وَلَا وِلَايَةَ مِنَ الْقَاضِي ه
نُهُ الْإِخْ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يُقَابَلُ بِالْأُجْرَةِ أَمْ لَا وَهُوَ وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ لِخِدْمَةِ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِ
ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ بَلَّ أَوْلَى الْفَقِيهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ كُلِّهِ
وَ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ رِضَاهُ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ إِذَا أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ أ
اسْتِخْدَامُهُ يُعَدُّ إِزْرَاءً

عُضِّ بِه فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَبَقِيَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ الْمُعَلَّمَ يَأْمُرُ بَعْضَ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ بِتَعْلِيمِ بَ
ك ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لِلْوَالِدِ بِإِتْقَانِهِ الصَّنْعَةَ بِتَكَرُّرِهَا أَمْ لَا فِيهِ آخَرَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ
. نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمُعَلَّمُ ه
أَنَّ بِقَبْضِ الْأُمِّ لَمْ أَفْهَمَ مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ وَلَا يَسْقُطُ الضَّمُّ : وَقَوْلُهُ
وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسخِهِ بِقَصْدِ الْأُمِّ الْإِخْ ، وَلَعَلَّ مَعْنَاهَا بِقَصْدِهَا تَعْلِيمُهُمْ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ
أَخَذَ مِنْهُ الْأَذْرَعِيُّ امْتِنَاعَ إِعَارَةِ فَقِيهِ أَوْ (ةَ إِنَّمَا تُرَدُّ الْإِخْ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ : قَوْلُهُ) تَأَمَّلْ
صُوفِيٌّ مَسْكَنُهُمَا فِي مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ يَمْلِكَانِ الْإِنْتِقَاعَ بِهِ لَا الْمَنْفَعَةَ ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّ
إِنْ أَرَادَ حُرْمَتَهُ فَمَمْنُوعٌ حَيْثُ لَمْ يَنْصُ الْوَاقِفُ عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى عَارِيَّةً حَقِيقَةً فَ
. ه ه ا ك ل ذ ع ن م ب ق د ر ط م ق د ا ع ه ن م ر ي ف ن ك د م ل و ،
وَلِهِ أَيُّ الْمُسْتَعِيرِ الْأَوَّلُ عَلَى إِعَارَتِهِ مُضَافٌ لِمَفْعُ (وَهُوَ بَاقٍ : قَوْلُهُ) شَرَحُ م ر
إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ يَعُودُ عَلَى الْمَالِكِ فَإِنْ سَمِيَ : فَلَهُ الْإِنْتِقَاعُ وَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَقَوْلُهُ

شَخْصًا كَزَيْدٍ فَالْمُسْتَعِيرُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بَاقِيًا فَلَيْسَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ ، وَلَيْسَتْ مِنْ ضَمَانِهِ ا ه

.

. شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ ثُمَّ إِنَّ لَمْ يُسَمِّ الْمَالِكُ مَنْ يُعَارُ لَهُ فَالْأَوَّلُ عَلَى
أَنِي عَارِيَّتِهِ ، وَهُوَ الْمُعِيرُ لِلثَّانِي وَالضَّمَانُ بَاقٍ عَلَيْهِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَإِنْ رَدَّهَا النَّاسُ
عَلَيْهِ بَرِيءٌ ، وَإِنْ سَمَّاهُ انْعَكَسَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ .

. انْتَهَتْ .

تُحْصَتُ لَفَافِي تَدَايِرِ زَيْنِ مَاهُو ، (فِي الْمُسْتَعِيرِ تَعْيِينٌ ، وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ) شَرْطًا (وَ)
لِبَهِيمَةٍ ، وَلَا لِصَبِيٍّ ، وَمَجْبُوتٍ وَسَفِيهِ إِلَّا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَنَّ قَالَ أَعْرَتْ أَحَدَكُمَا ، وَلَا
بِعَقْدٍ وَلِيَّهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَارِيَّةُ مُضَمَّنَةً كَأَنَّ اسْتَعَارَ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ .

الشَّرْحُ

بِ الْمُسْتَعِيرِ كُلُّ مَنْ أَخَذَ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ هُوَ أ (وَشَرْطٌ فِي الْمُسْتَعِيرِ الْخُ : قَوْلُهُ)
عَيْنًا بِإِذْنِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا لِغَرَضٍ نَفْسِهِ انْتِفَاعًا غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ فَنَتَنَاوَلُ غَيْرَ
كَانَتْ فَاسِدَةً الْمَالِ كَكَلْبِ الصَّيِّدِ وَخَرَجَ الْعَصْبُ وَدَخَلَ الْإِسْتِعَارَةُ مِنَ الْعَاصِبِ وَإِنْ
لَوْ فَإِنَّ مُرَادَهُ الْمُسْتَعِيرُ الَّذِي يَضْمَنُ وَخَرَجَ الْمُسْتَأْمُ وَالْوَكِيلُ وَالرَّائِضُ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا
. قَالَ أَحْمَلُ مَتَاعِي عَلَى دَابَّتِكَ فَفَعَلَ فَإِنَّهُ عَارِيَّةٌ مَعَ انْتِفَاعٍ الْأَخْذِ .

. رِيًّا هَ شَوَّبَ .

وَدَخَلَ الْإِسْتِعَارَةَ مِنَ الْعَاصِبِ غَيْرِ ظَاهِرٍ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْمُعِيرِ مَلْكُهُ : وَقَوْلُهُ
سَكَتَ عَنْ هَذَا فِي الْمُعِيرِ ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ (تَعْيِينُ : قَوْلُهُ) الْمَنْفَعَةَ تَأْمَلُ
عِيْنُ كَالْمُعَارِ فَلَوْ قَالَ لِاثْنَيْنِ لِيُعْرِنِي أَحَدَكُمَا كَذَا فَدَفَعَهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَحَّ النَّ
فِ وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَعِيرِ بِأَنَّ الدَّفْعَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِضًا بِإِتْلَا
ةٍ مَتَاعِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَالْمُسْتَعِيرِ فَلَا يَصِحُّ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ا ه م مَنَفَعَةَ

. ع ش

فَلَوْ بَسَطَ بَسَاطَةً لِمَنْ يَجْلِسُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَارِيَةً بَلْ (فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ : قَوْلُهُ) (

. مُجَرَّدُ إِبَاحَةٍ ا ه

لَمْ يَقَعْ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِخْرَاجُ الْبَهِيمَةِ بِهَذَا الْقَيْدِ إِلَّا (وَلَا لِبَهِيمَةٍ : قَوْلُهُ) (شَرْحُ م ر

. هُنَا ا ه

. (وَلَا لِصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ : قَوْلُهُ) (شَيْخُنَا

. (فَرَعٌ)

لَهُ شَيْئًا لَمْ يَصِحَّ فَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ هُوَ لَوْ أُرْسِلَ بِالْغُ صَبِيًّا لَيْسَتْ عِيرَ
هُ وَلَا مُرْسَلُهُ كَذَا فِي الْجَوَاهِرِ أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِ وَنَظَرَ غَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ أَتْلَفَ
مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولٌ لَا تَقْتَضِي تَسْلِيْطَهُ عَلَى الْإِتْلَافِ وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ إِذْ الْإِعَارَةُ مِ
فَلْيُحْمَلْ ذَلِكَ أَيَّ عَدَمِ الضَّمَانِ عَلَى مَا

. إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ رَسُولٌ ا ه

أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ لَا فَلْيُحْمَلْ ذَلِكَ الْإِخْرَاقُ فِيهِ نَظَرٌ : حَجَّ وَكَتَبَ عَلَيْهِ سَمَّ قَوْلُهُ
تَقْتَضِي تَسْلِيْطِ الْمُسْتَعِيرِ عَلَى الْإِتْلَافِ أَيَّ فَيَضْمَنْ فِيهِ لَا فِي التَّلَفِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا
. تَقْتَضِي الْمُسَامَحَةَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْدُونِ فِيهِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

. الرَّاجِحُ صِحَّةُ قَبُولِهَا مِنْ السَّفِيهِ قِيَّاسًا عَلَى قَبُولِ الْهَبَةِ ا ه (وَسَفِيهِ : قَوْلُهُ)

. ح ل

الْحَصْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ صَاحِبِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلسَّفِيهِ (إِلَّا بَعْدَ وَلِيِّهِمْ : قَوْلُهُ)

ح بِهِ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ مِنْ صِحَّتِهَا مِنْ السَّفِيهِ نَفْسِهِ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا صَرَّ

. فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ وَلِيِّهِ لَهُ تَأَمَّلْ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ إِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ وَالْمُضَمَّنَةُ كَأَنَّ اسْتَعَارَ مِنْ (جِرِّ كَأَنَّ اسْتَعَارَ مِنْ مُسْتَأً : قَوْلُهُ)

. مُسْتَأْجِرٌ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ كَمَا يَأْتِي أَوْ مِنَ الْمَالِكِ تَأَمَّلْ

. رَاجِعُ إِلَيْهِ الْمَنْفَعَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ (إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ) أَيُّ لِلْمُسْتَعِيرِ (وَلَهُ)

الشَّرْحُ

أَيُّ حَيْثُ كَانَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ ، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ (وَلَهُ إِنَابَةٌ إِلَيْهِ : قَوْلُهُ)

. بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ا ه

(صِهِ أَيُّ الْمُسْتَعِيرِ بِذَلِكَ أَيُّ بَأْنُ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهِ عَلَى تَخْصِيدِ : ح ل ، وَقَوْلُهُ

كَأَنَّ يُرْكَبَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ لِحَاجَتِهِ دَابَّةً اسْتَعَارَهَا (مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ الْمَنْفَعَةَ : قَوْلُهُ

. جَتُّهُ وَخَادِمُهُ لِرُجُوعِ الْإِنْتِفَاعِ إِلَيْهِ أَيْضًا ا هَلِّلُكُوبُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ ، وَكَذَا زَوْ

مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا لِلْمُعِيرِ فِيمَا : شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

. يَظْهَرُ ا ه

. م ر ا ه

نَتَقَاعِ إِلَيْهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ لِرُجُوعِ الْإِلَاحِ : سَمَّ عَلَى حَجِّ ، وَقَوْلُهُ
أَنَّ أَرْكَبَهُ رَوْجَتَهُ أَوْ خَادِمَهُ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ أَمَّا لَوْ أَرْكَبْتُهَا لِمَا لَا تَعُودُ مَنَفَعَتُهُ إِلَيْهِ كَ
. يَجُزُّ أ هـ أَرْكَبَ رَوْجَتَهُ لِسَفَرِهَا لِحَاجَتِهَا لَمْ

بِهِ بِأَنَّ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ أَوْ (فِي الْمَعَارِ انْتِقَاعُ) شُرْطَ (وَ)
لَا يُعَارُ عَيْنًا مِنْهُ كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ شَاةً مَثَلًا لِيَأْخُذَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا أَوْ شَجَرَةً لِيَأْخُذَ ثَمَرَهَا فَ
فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِقَاعُ بِهِ كَالَّةِ لَهُوَ ، (مُبَاحٍ) مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَحِمَارٍ زَمَنِ
ظُرِّهِ وَفَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ وَكَأَمَةٍ مُشْتَهَاةٍ لِخِدْمَةِ رَجُلٍ غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ لَهَا مِمَّنْ يَحْرُمُ نَدُّ
إِلَيْهَا لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ أَمَّا غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ لِصِغَرِ أَوْ قُبْحِ فَصَحَّ فِي الرَّوْضَةِ صِحَّةً
إِعَارَتِهَا ، وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ مَنَعَهَا وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ الْمُتَّجِبُ الصَّحَّةُ فِي الصَّغِيرَةِ دُونَ
. انْتَهَى الْقَبِيحَةَ

حِ وَكَالْقَبِيحَةِ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ وَالْخُنْثَى يَحْتَاطُ فِيهِ مُعَارًا وَمُسْتَعِيرًا وَتَعْبِيرِي بِمُبَا
نَتِقَاعُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ وَتَجَوُّزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَشُرْطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْإِلَاحِ
فَلَا يُعَارُ الْمَطْعُومُ وَنَحْوُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاسْتِهْلَاكِهِ (مَعَ بَقَائِهِ) بِهِ
فَإِنْتَقَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعَارَةِ وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَعَارِ فَلَوْ
قَالَ أَعْرَضِي دَابَّةً فَقَالَ خُذْ مَا شِئْتَ مِنْ دَوَابِّي صَحَّتْ

الشَّرْحُ

أَيُّ ، وَلَوْ مَالًا كَجَحْشٍ صَغِيرٍ إِنْ كَانَتْ (وَشُرْطَ فِي الْمُعَارِ انْتِفَاعٌ بِهِ :قَوْلُهُ)
 . الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِيهِ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً بِرَمَنْ يُمَكِّنُ

ا هـ .

ح ل .

أَيُّ وَلَوْ تَافِهَةً كَاعَارَةِ النَّفْدِ لِلتَّرْتِيبِ بِهِ أَوْ (بِأَنَّ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ :قَوْلُهُ)
 . لِلضَّرْبِ عَلَى صُورَتِهِ ا هـ

ح ل .

اعْلَمْ أَنَّ الدَّرَّ وَالنَّسْلَ وَالنَّمَرَ وَالْحَبَرَ فِي إِعَارَةِ الدَّوَاةِ (لِيَأْخُذَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا :قَوْلُهُ)
 ذَهَبَ لِلْكِتَابَةِ مَأْخُودَةً بِالْإِبَاحَةِ ، وَأَمَّا الْعَيْنُ الْمُعَارَةُ فَهِيَ مُسْتَعَارَةٌ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى أَخْ
 ذَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْعَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورِ مَنَفَعَةٌ أَيْضًا ، هِيَ الْأَعْيَانُ مِنْهَا فِي الْحَقِيقَةِ
 . التَّوَصُّلُ إِلَى أَخْذِ الْأَعْيَانِ بِالْإِبَاحَةِ ا هـ

بِاحَةَ شَيْخُنَا وَحَقَّقَ الْأَشْمُونِيُّ فَقَالَ إِنَّ الدَّرَّ وَالنَّسْلَ لَيْسَ مُسْتَفَادًا بِالْعَارِيَّةِ بَلْ بِالْإِ
 . وَالْمُسْتَعَارُ هِيَ الشَّأَةُ لِمَنَفَعَةٍ ، وَهِيَ التَّوَصُّلُ لِمَا أُبِيحَ ، وَكَذَا الْبَاقِي ا هـ

وَحَقَّقَ الْأَشْمُونِيُّ الْإِخَّ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَمَرَةً :شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
 لِإِبَاحَةِ يَقُولُ يَمْلِكُهُ مَلِكًا مُرَاعَى فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ لِغَيْرِهِ كَمَا قَالُوهُ الْخِلَافُ أَنَّ الْقَائِلَ بِأِ
 . ا هَفِيمَنْ أَبَاحَ ثَمَرَةَ بُسْتَانِهِ لِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْلُهُ وَالْقَائِلُ بِالْمَلِكِ يَقُولُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ

حَوَالًا عَلَى إِيءِ أَهْلَاحِمَ رَاعِمَلُوبَةً حَابِلًا بِأَبْتَنُوحَا مُنْأَيْعَلًا مِذْهُ ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَعَلَى هَذَا لَوْ رَجَعَ الْمُعِيرُ قَبْلَ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْمَذْكُورَاتِ ضَمِنَهَا الْمُنْتَفِعُ ، وَلَوْ قَبْلَ
 تِ كَذَا قَالُوا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْعَارِيَّةِ لَيْسَ فِيهِ عِلْمُهُ بِالرُّجُوعِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَا
 إِبَاحَةَ عَيْنٍ ، وَلَا تَصِحُّ الْإِبَاحَةُ بِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبَاحَةُ صَدَرَتْ قَبْلَ شَرْطِهَا فَهِيَ مُحْتَمَلٌ

ا هـ .

هَذَا مُسَلَّمٌ (الِإِنْتِفَاعُ بِهِ فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةٌ مَا يَحْرُمُ :قَوْلُهُ)

عِنْدَ م ر فِي آلَةِ اللَّهْوِ ، وَأَمَّا فِي السَّلَاحِ وَالْفَرَسِ فَجَرَى فِيهِمَا فِي شَرْحِهِ عَلَى صِحَّةِ
لَمْ يَظُنَّ أَنَّ الْإِعَارَةَ مَعَ الْحُرْمَةِ وَجَمَعَ ع ش عَلَيْهِ بِحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَ
الْحَرْبِيِّ يَسْتَعِينُ بِهِمَا عَلَى قِتَالِنَا وَبِحَمَلِ كَلَامِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ
وَلَهُ قَ (ذَلِكَ ثُمَّ نَظَرَ فِي كَلَامِ م ر بَعْدَ حَمَلِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ بِأَنَّهُ لَا وَجَهَ لِلْحُرْمَةِ حِينَئِذٍ
قَضِيَّةَ التَّمَثِيلِ بِمَا ذَكَرَ لِلْمُحَرَّمِ أَنَّ مَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الطُّبُولِ وَنَحْوِهَا (كَآلَةِ لَهُوَ :
لَا يُسَمَّى آلَةً لَهُوَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَلَيْهِ فَالْشُّطْرُنْجُ تُبَاحُ إِعَارَتُهُ بَلْ وَإِجَارَتُهُ ا هـ

ع ش .

وَيَحْرُمُ إِعَارَةُ مُصْحَفٍ لِكَافِرٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ لَكِنَّ الْعَارِيَّةَ فِي (وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ :قَوْلُهُ)
ذَلِكَ صَحِيحَةٌ كَذَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا كَحَجِّ أَيِّ فِي السَّلَاحِ وَالْفَرَسِ وَالْمُصْحَفِ وَأَمَّا آلَةُ
هـ . هِرُ عِنْدَهُمَا عَدَمُ الصِّحَّةِ ا هَاللَّهُوَ فَالظَّأ

ح ل .

أَنْظُرُ مَا وَجَهُ إِعَادَةِ الْكَافِرِ ، وَمِثْلُهَا الْأَمْرُ الدَّجْمِيلُ ، وَلَوْ (وَكَاَمَةٌ مُشْتَهَاةٌ :قَوْلُهُ)
لِمَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالْفُجُورِ ا هـ

مُ لِلْمَرْأَةِ خِدْمَةٌ مُنْقَطِعٌ أَيُّ بِأَنَّ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْدُمُهُ نَعَا (وَكَاَمَةٌ مُشْتَهَاةٌ :قَوْلُهُ) ح ل
هـ . فَلَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ أَمَةً تَخْدُمُهُ ا هـ

دِرْحَجٌ ، وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ كَالِإِعَارَةِ الذَّكْرِ لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ مُنْقَطِعَةٍ وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا النَّظَرُ بِقَا
الضَّرُورَةِ إِنْ أُحْتِجَ إِلَيْهِ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي نَظَرِ الطَّبِيبِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَعَكْسِهِ

ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر

الْعَبْدِ وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ سَكَنُوا عَنْ إِعَارَةِ (لِخِدْمَةِ رَجُلٍ إِلَخْ :قَوْلُهُ)
. لِلْمَرْأَةِ ، وَهُوَ كَعَكْسِهِ بِلَا شَكٍّ ا ه

. ح ل

كَمَمْسُوحٍ وَكَمَا لِكَيْهَا إِذَا اسْتَعَارَهَا مِنَ الْمُكْتَرِي أَوْ مِنْ (غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ :قَوْلُهُ)
الْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ ، وَكَالزَّوْجِ إِذَا

يَدَّهَا فَهَوْلَاءِ كُلُّهُمْ دَاخِلُونَ فِي نَحْوِ الْمَحْرَمِ فَيَجُوزُ إِعَارَتُهَا لَهُمْ كَمَا اسْتَعَارَهَا مِنْ سَدِّ
لَعَلَّ قِيَاسَ ذَلِكَ (فَصَحَّ فِي الرَّوْضَةِ صِحَّةَ إِعَارَتِهَا :قَوْلُهُ)يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ م ر
نَ لَمْ يَكُنْ صَغِيرًا ، وَلَا قَبِيحًا مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ قَبِيحَةٍ مَعَ جَوَازِ إِعَارَةِ الْقِنِّ الْأَجْنَبِيِّ ، وَإِ
. الْأَمْنِ الْمَذْكُورِ ا ه

. سَمَّ عَلَى حَجِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ م ر وَعِبَارَتُهُ ، وَيَجُوزُ إِعَارَةُ (فَصَحَّ فِي الرَّوْضَةِ إِلَخْ :قَوْلُهُ)
صَغِيرَةٍ ، وَقَبِيحَةٍ يُؤْمَنُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لِانْتِقَاءِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي
. الرَّوْضَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ ا ه

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِلَخْ اعْتَمَدَهُ ز ي وس ل :وَقَوْلُهُ بِحُرُوفِهِ ، وَأَقْرَهُ ع ش عَلَى الشَّارِحِ ،
. تَبَعًا لِحَجِّ

عِبَارَةُ م ر فِي شَرْحِهِ بِخِلَافِ إِعَارَتِهَا لِأَجْنَبِيِّ ، وَلَوْ شَيْخًا (صِحَّةَ إِعَارَتِهَا :قَوْلُهُ)
تَضَمَّنَتْ نَظْرًا أَوْ خَلْوَةً مُحْرَمَةً ، وَلَوْ بِاعْتِبَارِ هَرَمًا أَوْ مُرَاهِقًا أَوْ خَصِيًّا لِخِدْمَتِهِ ، وَقَدْ
الْمَظْنَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَتَضَمَّنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ ثُمَّ قَالَ

نَبِيٍّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لِإِنْتِقَاءِ حَوْفِ الْفِتْنَةِ وَتَجَوُّزِ إِعَارَةِ صَغِيرَةٍ ، وَقَبِيحَةِ يُؤْمَنُ مِنَ الْأَجْدِ . كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ خِلَافًا لِلِإِسْنَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ .

ا هـ بِحُرُوفِهِ ا هـ .

ع ش .

إِذَا صَارَتْ مُشْتَهَاةً هَلْ تَبْطُلُ (غَيْرَةَ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَالْمُتَّجِهَةُ الصِّحَّةُ فِي الصِّدِّ :قَوْلُهُ)
أَوْ لَا وَيُعْتَقَرُ فِي الدَّوَامِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي تَطْيِيرِهِ فِي الرَّهْنِ وَبِهِ يُجَابُ
. عَنِ تَوْقِفِ الْمُحَشِّيِّ ا هـ .

أَيُّ فَلَا يُعَارُ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ ، وَلَا لِامْرَأَةٍ (ا وَمُسْتَعِيرًا يُحْتَاطُ فِيهِ مُعَارًا :قَوْلُهُ)شَوْبَرِيٍّ
:قَوْلُهُ (أَجْنَبِيَّةٌ ، وَلَا يَسْتَعِيرُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً ، وَلَا رَجُلًا أَجْنَبِيًّا

الْمَاءِ لِلْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ مَا فُرَاعًا يُنَمَوُ ، (وَشُرْطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِقَاعُ بِهِ الْإِنْخِ
سُهُ يَذْهَبُ بِهِ كَالذَّاهِبِ بِإِنْسِحَاقٍ وَإِنْسِحَاقِ الثُّوبِ أَوْ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ تَنَجُّ
نَجْسُهُ تَمْتَنِعُ إِعَارَتُهُ لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ بِالْمُكَاشَرَةِ وَبَحَثِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ تَ .

ا هـ .

ح ل .

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر وَتَجَوُّزُ إِعَارَةِ الْوَرَقِ لِلْكِتَابَةِ ، وَكَذَا إِعَارَةُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ مَثَلًا ،
حُكْمِيَّةً مَثَلًا ، وَيَنْبَغِي وَلِغَسْلِ مَتَاعٍ وَنَجَاسَةٍ لَا يَنْجَسُ بِهَا كَأَنْ يَكُونَ وَارِدًا وَالنَّجَاسَةُ
. أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِعَارَةُ الدَّوَاةِ لِلْكِتَابَةِ مِنْهَا وَالْمُحْكَلَةُ لِلِالْتِحَالِ مِنْهَا ا هـ

لِإِنْتِقَاعِ بِهَا مَعَ أَيِّ وَهُوَ ا (فَانْتَقَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعَارَةِ :قَوْلُهُ)سَمَّ عَلَى حَجِّ
أَيُّ حَيْثُ سَكَتَ عَنِ اشْتِرَاطِهِ هُنَا ، وَقَيَّدَ بِهِ فِي (وَبِمَا ذَكَرَ الْإِنْخِ :قَوْلُهُ)بَقَاءِ عَيْنِهَا
. الْمُسْتَعِيرِ ا هـ .

فَيُفْهَمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ح ل أَوْ يُقَالُ وَبِمَا ذُكِرَ ، وَهُوَ ائْتِصَارُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ
أَيُّ ، وَإِذَا رَدَّهَا (فَقَالَ خُذْ مَا شِئْتَ مِنْ دَوَائِي صَحَّتْ :قَوْلُهُ) غَيْرَهَا ، وَمِنْهُ التَّعْيِينُ
. لَيْسَ لَهُ أَخْذٌ غَيْرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى انْتَهَتْ بِالرَّدِّ ا ه
. ش وَخَالَفَتْ الْإِجَارَةَ بِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ وَالْعَرْرُ لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا ا ه ع
. س ل

(اِسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ (اِسْتِعَارَةٌ ، وَإِعَارَةٌ فَرَعٌ أَصْلُهُ لِخِدْمَةٍ وَ)كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ (وَتُكْرَهُ)
مَا عَلَى الْإِذْلَالِ وَالْأُولَى مَعَ ذِكْرِ كَرَاهَةِ الْاِسْتِعَارَةِ فِي الثَّانِيَةِ صِيَانَةً لَهُ (كَافِرٍ مُسْلِمًا
مِنْ زِيَادَتِي فَإِنْ قَصَدَ بِاِسْتِعَارَةِ أَصْلِهِ لِلْخِدْمَةِ تَرْفِيهِهِ فَلَا كَرَاهَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ كَمَا قَالَهُ
وَكَذَا لَا تُكْرَهُ إِعَارَةُ الْأَصْلِ نَفْسَهُ لِفَرْعِهِ ، وَلَا اِسْتِعَارَةُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ ،
. فَرَعَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ .

الشرح

هَذَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ رَقِيقًا فَيُكْرَهُ (اِسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ فَرَعٌ أَصْلُهُ :قَوْلُهُ)
رْتُهُ لِفَرْعِهِ ، وَيُكْرَهُ لِلْفَرَعِ اِسْتِعَارَتُهُ فَلَا يُنَافِي قَوْلَ الشَّارِحِ بَعْدُ ، وَكَذَا لَا تُكْرَهُ لِمَالِكِهِ إِعَا
. إِعَارَةُ الْأَصْلِ نَفْسَهُ الْخ ا ه
فَرَعٌ ، وَمَا يَأْتِي ز ي أَوْ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَقْدٌ فَيُكْرَهُ مِنَ الْأَصْلِ وَالْأ
. عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ صِيغَةً ، وَفِعْلُ الْأَصْلِ بِغَيْرِ طَلَبٍ مِنَ الْفَرَعِ فَلَا يُكْرَهُ ا ه
. أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْخِدْمَةُ ا ه (لِخِدْمَةٍ :قَوْلُهُ)بِرْمَاوِي

ي كَانَ الْقَصْدُ بِالِاسْتِعَارَةِ ، وَالِإِعَارَةُ الْخِدْمَةُ كَانَتْ ع ش فَاَللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ أَي مَتَّ
مَكْرُوهَتَيْنِ وَجِدَتْ الْخِدْمَةُ أَمْ لَا ، وَأَخَذَ الشَّارِحُ مُحْتَرَزًا هَذَا بِقَوْلِهِ فَإِنْ قَصِدَ بِاسْتِعَارَةِ
الِإِعَارَةِ وَحُكْمُهَا كَحُكْمِ الْإِسْتِعَارَةِ كَمَا فِي أَصْلِهِ إِخْ لَكِنَّ الْمُحْتَرَزَ غَيْرُ وَافٍ بِحُكْمِ
. عِبَارَةِ الْمَحَلِّيِّ انْتَهَى .

الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ (وَاسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ كَافِرٍ مُسْلِمًا :قَوْلُهُ)
الْكَافِرِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُعِيرَ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ، وَلَوْ لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مُضَافَانِ لِلْفَاعِلِ فَيَقْتَضِي أَنَّ
ةَ مَحَلُّ نَظَرٍ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِعَارَةِ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ وَبِالنِّسْبَةِ لِلِإِعَارَةِ
. عَوْلٌ ثَانٍ وَعَلَيْهِ فَلَا يَقْتَضِي مَا ذَكَرَ ا هُمُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ ، وَمُسْلِمًا مَفْ

شَوْبَرِيٌّ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِعَارَةِ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ أَي يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا
رَ الْمُسْلِمَ لِلْكَافِرِ مُسْلِمًا وَالْمُرَادُ وَبِالنِّسْبَةِ لِلِإِعَارَةِ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ أَي يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ
. بِالْفَاعِلِ الْمَالِكُ وَالْمَفْعُولِ الثَّانِي الْمَعَارُ ا ه

وَكَافِرٍ :قَوْلُهُ)فَكَأَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِيرًا ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُعِيرَ لَهُ
هَذَا يُفِيدُ جَوَازَ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ لِأَنَّ (مُسْلِمًا

مَاءِ الْمُتَبَادَرِ مِنْ الْإِعَارَةِ أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُهُ فِيمَا يُرِيدُهُ سِوَاءَ كَانَتْ فِيهِ مُبَاشَرَةً لِخِدْمَتِهِ كَصَبِّ
كَ كَارِسَالِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى يَدَيْهِ وَتَقْدِيمِ نَعْلِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ
عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَشَرَطُ الْعَاقِدِ الرُّشْدُ إِخْ أَنَّهُ تَجَوُّزُ إِجَارَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَيُؤْمَرُ
ه ، وَلَا يُمْكِنُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ ، وَهُوَ يُفِيدُ حُرْمَةَ خِدْمَةِ بَارِئَةٍ يَدِهِ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُوجِّرُهُ لِغَيْرِ
أَقْوَى مِنْهُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَعَلَيْهِ فَقَدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْعَارِيَةِ بِأَنَّ الْإِذْلَالَ فِي الْإِجَارَةِ
مَكْنٌ مَعَ بَقَاءِ يَدِهِ عَلَيْهِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَيُجْعَلُ تَحْتَهَا فِي فِي الْعَارِيَةِ لِلزُّومِهَا فَلَمْ يُ
الْعَارِيَةِ لِاحْتِمَالِ التَّخْلُصِ مِنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِرُجُوعِ الْمُعِيرِ لَكِنَّ يَرِدُ عَلَى هَذَا أَنْ فِي

لَهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَقَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ مُجَرَّدِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ تَعْظِيمًا
نَيْبَ الْإِعَارَةِ جَعَلُهُ تَحْتَ يَدِهِ وَخِدْمَتُهُ لَهُ لِجَوَازِ أَنْ يُعِيرَهُ لِمُسْلِمٍ بِإِذْنِ مَنْ الْمَالِكِ أَوْ يَسْتَدِ
لَيْهِ فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَلْيُرَاجَعْ ، وَفِي عِبَارَةِ مُسْلِمًا فِي اسْتِخْدَامِهِ فِيمَا تَعُودُ مَنَفَعَتُهُ عَ
الْمَحَلِّيِّ مَا يُصْرِّحُ بِحُرْمَةِ خِدْمَتِهِ حَيْثُ قَالَ وَعَلَّلَ فِي الْمُهَذَّبِ عَدَمَ الْجَوَازِ بِأَنَّهُ لَا
لِلْعَارِيَّةِ ا ه عَدَمَ الْجَوَازِ أَيَّ :يَجُوزُ أَنْ يَخْدُمَهُ ، وَقَوْلُهُ

. ع ش عَلَى م ر ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ا فِرِ وَاَعْلَمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْكِرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَقْدِ ، وَأَمَّا خِدْمَةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَ
. كَمَا صَرَّحُوا بِهَا فِي بَابِ الْجِزْيَةِ ا ه فَحَرَامٌ مُطْلَقًا سِوَاءَ بَعْدِ أَوْ بِغَيْرِ عَقْدٍ
أَيَّ فِي الْإِسْتِعَارَةِ ، وَكَذَا فِي الْإِعَارَةِ إِنْ عَلِمَ الْمُعِيرُ ذَلِكَ (فَلَا كِرَاهَةَ :قَوْلُهُ)
لِتَرْفِيهِ ، وَالظَّاهِرُ كِرَاهَةُ مَا ذَكَرَ لِلْخِدْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ وَعَدَمُهَا لِقَصْدِ ا

. وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ حَرَرَهُ ا ه

. ح ل

ي ز اَنْخِيشَ رَرَقَنْ كَلَّ جَحَكَ اَنْخِيشَ بَهَذَا هِيَ اَو ، (وَلَا اسْتِعَارَةَ فَرَعِهِ اِيَّاهُ مِنْهُ :قَوْلُهُ)
ارَةُ الْوَالِدِ نَفْسَهُ لَوْلَدِهِ فَلَيْسَتْ كِرَاهَةُ الْاسْتِعَارَةِ اُخْذًا مِنْ قَوْلِ شَرْحِ الرَّوْضِ اَمَّا اِعَاءَ
مَكْرُوهُةً وَإِنْ كَانَ فِيهَا اِعَانَةٌ عَلَى مَكْرُوهِ اِذْ هُوَ مُصْرِّحٌ بِأَنَّ الْاسْتِعَارَةَ مَكْرُوهُةً حَرَرَهُ ا
ه .

. ح ل

دَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا اسْتِعَارَةَ فَرَعِهِ اِيَّاهُ مِنْهُ ه :وَعِبَارَةُ ز ي قَوْلُهُ
غَيْرِهِ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَاِنَّمَا الْكِرَاهَةُ فِي جَانِبِ الْوَالِدِ لِمَكَانِ الْوِلَادَةِ فَلَمْ تَتَّعَدْ لِ
ا ه .

كَرَاهَةً فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى وَحَاصِلُهُ أَنْ الْأَصْلَ لَوْ أَعَارَ نَفْسَهُ لِفَرَعِهِ لَا مِنْهُ أَيُّ مِنْ : أَيُّ إِيَّا الْأَصْلِ ، وَقَوْلُهُ (إِيَّاهُ : قَوْلُهُ) مَكْرُوهٌ وَهِيَ اسْتِعَارَتُهُ إِيَّاهُ انْتَهَتْ . نَفْسِهِ إِهْدِ الْأَصْلَ وَصُورَةَ هَذِهِ أَنْ الْأَصْلَ حُرٌّ وَاسْتِعَارَةُ فَرَعِهِ مِنْ شَيْخُنَا .

فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَأَعْرَتِكَ أَوْ بَطْلَبِهِ كَأَعْرِنِي (وَشَرْطُ (و) فِي فَوْ ، إِحَابِلًا فِي فَا مَكَرًا خَلَا أَنْ عَامُودًا رَخَّاتَنْ أَوْ ، (مَعَ لَفْظِ الْأَخْرِ أَوْ فِعْلِهِ (لِتَعْلِفَهُ) أَيُّ فَرَسِي مَثَلًا (أَعْرَتُكَ) : قَوْلُهُ (و) مَعْنَى اللَّفْظِ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ لَجَهَالَةِ الْمُدَّةِ (فَاسِدَةٌ) لَا إِعَارَةَ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى (أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ إِجَارَةً) بِعَلْفِكَ تَجِبُ فِيهَا أُجْرَةُ الْمَثَلِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَمُضِيٍّ زَمَنٍ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ ، وَلَا تُضْمَنُ وَالْعِوَضِ فَ نِ الْعَيْنِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ وَقَضِيَّةِ التَّغْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَعْرَتُكَ شَهْرًا مِ لَ يَوْمٍ بِدِرْهِمٍ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ هَذَا شَهْرًا مِنْ الْآنِ كَانَ إِجَارَةً صَحِيحَةً الْآنَ لِتَعْلِفَهُ كُ

الشرح

قَالَ فِي الْعُبَابِ نَعَمْ لَوْ أَلْبَسَ عَارِيًّا ثَوْبًا أَوْ (وَشَرْطُ فِي الصِّيغَةِ لَفْظُ الْخُ : قَوْلُهُ) فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ أَكَلَ هَدِيَّةً تَطَوَّعَ مِنْ ظَرْفِهَا وَجَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَرَشَ لِضَيْفٍ فِرَاشًا . فَعَارِيَّةٌ لَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَكْلِهِ إِهْدِ . وَلَتَيْنِ أَيُّ فَيُسْتَنْتَى ذَلِكَ مِنْ اسْتِثْنَاءِ اللَّفْظِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَكِنْ قَالَ م ر فِي الْمَسَائِلَيْنِ الْأُ إِنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى ضَعِيفٍ ، وَهُوَ عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ وَالصَّحِيحُ الْإِسْتِثْنَاءُ

. فَاَلْمُعْتَمِدُ أَنَّ ذَلِكَ إِبَاحَةٌ لَا عَارِيَّةٌ ا هـ

هَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ثُمَّ قَالَ فِي وَقْضِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَيْسَتْ إِبَاحَةٌ ، وَأَنَّ الْعَبَابِ ، وَمَنْ أَرْكَبَ دَابَّةً مُنْقَطِعًا لِلَّهِ تَعَالَى فَتَلَفَتْ ضَمِنَهَا وَإِنْ أَرْكَبَ الدَّابَّةَ أَوْ

. السَّفِينَةَ مَعَ نَفْسِهِ ضَمِنَ نِصْفَهَا ا هـ

لَهُ أَنَّهُ وَجِدَ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً ، وَلَا ضَمَانَ وَصُورَةُ الْمَسَاءِ . مُطْلَقًا بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ ا هـ

م .

(فَرْعٌ) .

ا كَانَ الشُّرْبُ قَالَ عَمِيرَةُ لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي ظَرْفٍ فَهُوَ عَارِيَّةٌ ، وَمِنْهُ كُوزُ السَّقَاءِ إِذَا بَلَ مُقَابِلٍ وَكَذَا لَوْ جَاءَهُ هَدِيَّةٌ فِي ظَرْفٍ يَكُونُ الظَّرْفُ عَارِيَّةً عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْأَكْلِ فِيهِ . إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِهَذَا الشَّرْطِ ا هـ

(فَرْعٌ) .

. وَدِيْعٌ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُوَدَّعِ صَارَ عَارِيَّةً بَعْدَ لُبْسِهِ ا هَلُوَ أَدْنَى الْمَالِكِ لِلْ

. عُبَابٌ ا هـ

. سَمٌّ

يُسْتَنْتَى مِنْ اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ مَا إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا وَسَلَّمَهُ لَهُ فِي (لَفْظٌ يُشْعِرُ الْخ : قَوْلُهُ)

الْأَصْحَ ، وَمَا لَوْ أَكَلَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ فِي ظَرْفِهَا فَإِنَّهُ ظَرْفٌ فَالظَّرْفُ مُعَارٌ فِي

يَجُوزُ إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِهَا مِنْهُ كَأَكْلِ الطَّعَامِ فِي الْقِصْعَةِ الْمَبْعُوثِ فِيهَا ، وَهُوَ مُعَارٌ

إِنْ لِلْهَدِيَّةِ عَوْضٌ وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِالْأَكْلِ فَيَضْمَنُهُ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ إِلَّا إِنْ كَ

مِنْهُ فَلَا يَضْمَنُهُ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمَا ذُكِرَ ضَمِنَهُ فِي
الصُّورَتَيْنِ بِحُكْمِ الْعَصَبِ ا هـ .

س ل .

كُلُّ الْهَدِيَّةِ مِنْ ظَرْفِهَا الْمُعْتَادِ أَكْلُهَا مِنْهُ وَقَبْلَ أَكْلِهَا هُوَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ، وَكَانَ أَ
. أَمَانَةٌ .

انْتَهَتْ .

. وَقَبْلَ أَكْلِهَا هُوَ أَمَانَةٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ بَعُوضِ ا هـ : وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
مَسْأَلَةَ ظَرْفِ الْمَبِيعِ ، وَفَرَّقَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِأَنَّهُ لَمَّا حَجَّ قَالَ سَمَّ عَلَيْهِ اسْتَشْكَلَ بِ
ي أَعْتِيدَ الْأَكْلُ مِنْ ظَرْفِ الْهَدِيَّةِ قُدِّرَ أَنَّ عِوْضَهَا مُقَابِلٌ لَهَا مَعَ مَنَفَعَةِ ظَرْفِهَا بِخِلَافِهِ فِي
. الْبَيْعِ فَكَانَ عَارِيَّةً فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ .

وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْهَدِيَّةُ تَطَوُّعًا بَانَ كَانَتْ لَهَا عِوَضٌ
لَأَفَانِ أَعْتِيدَ الْأَكْلُ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنُهُ بَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرُهُ مِثْلَهُ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ، وَ
ضَمِنَهُ بِحُكْمِ الْعَصَبِ ثُمَّ قَالَ وَحَيْثُ قُلْنَا بِضَمَانِهِ تَوَقَّفَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، وَإِلَّا كَانَ
. أَمَانَةٌ ، وَإِنْ كَانَ بِلَا عِوَضٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ ا هـ .

هَجَةٌ وَغَيْرِهَا فَالْحَاصِلُ أَنَّ الظَّرْفَ أَمَانَةٌ وَهُوَ حَاصِلٌ مَا فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَشَرَحَ الْبَدِ
قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ مُطْلَقًا وَمَغْضُوبٌ بِالِاسْتِعْمَالِ الْغَيْرِ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا وَعَارِيَّةٌ بِالِاسْتِعْمَالِ
. سِدَّةً ا هـ الْمُعْتَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِوَضٌ ، وَإِلَّا فَمُوجِّزٌ إِجَارَةً فَ

هُ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا حُكْمٌ مَا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ مَرِيدَ الشَّرَاءِ يَدْفَعُ ظَرْفَهُ لِرِيَّاتٍ مَثَلًا فَيَتَلَفُّ مِنْ
بَعْدَ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ وَضْعِ الْمَبِيعِ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَإِنْ كَانَ
أَيُّ (كَأَعْرَتِكَ : قَوْلُهُ) وَضَعِ الْمَبِيعِ فِيهِ ضَمِنَهُ ؛ لِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ فَتَنَبَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا
هَ أَنْ أَوْ أَعْرَتِكَ مَنَفَعَتَهُ أَوْ خِدْمَتَهُ لِنَتَنَفَعُ بِهِ أَوْ أَبْحَتِكَ مَنَفَعَتَهُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَغَيْرِ

هذه الصيغ صريحة ، ولم أقف على كناية للعارية اه

حل .

كُلُّ رَاجِعٍ لِكُلِّ فَلَيْسَ عَلَى التَّوْزِيعِ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ (مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ أَوْ فِعْلِهِ :قَوْلُهُ)
رَأْسُهُ لِكُلِّ مَنْ جَلَسَ عَلَيْهِ أَيْ قَصَدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصْرِّحَ فِعْلٌ ، وَلَا لَفْظًا بِأَنْ فَرَّشَ فِي
بِهِ فَهُوَ إِبَاحَةٌ ، وَإِلَّا كَانَ إِعَارَةً فَاسِدَةً ، وَكَذَا لَوْ فَرَّشَ لِصَيْفِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ
لَهُ ذَلِكَ كَانَ عَارِيَّةً اه له اجلس عليه كان إباحة فإن قال

حل .

المُرَادُ بِالتَّأَخُّرِ التَّرَاخِي ، وَفِي ق ل عَلَى (وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ :قَوْلُهُ)
يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ، وَكَوْنُ الْجَلَالِ فَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعَقْدَ
العارية من الإباحة من حيث جواز الانتفاع ، ولذلك صحت بلفظ الإباحة

انتهى .

(فَرْعٌ) .

اعك لأحمله على لو قال احمل متاعي على دابتك ففعل فهو عارية أو اعطني متي
دابتي فهو ودیعة واستشكل الفرق بينهما ؛ لأن غايته أنه تقدم فيه القبول على
إن الدابة الإيجاب ، وقد يقال إن المحكوم عليه الوديعة في الثانية هو المحمول ، و
معارة كأولى وحينئذ فالمتاع أمانة فيهما والدابة معارة فيهما فلا مخالفة .

عَنِ الْآخِرِ أَيْ :أَي لَفْظُ الْآخِرِ أَوْ فِعْلُهُ ، وَقَوْلُهُ (وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا :قَوْلُهُ)
اضوعًا دوجو وهو ، (نظرًا إلى المعنى :قَوْلُهُ)رف الذي ، وقع هو جوابًا له الط

ه .

والظاهر أن العلف مضمون على صاحب (ولا تضمن العين إلخ :قَوْلُهُ)شرح م ر

. به فتأمل ا ه الدابة لعدم التبرع

رُع سَمَّ أَي يَضْمَنُهُ مَالِكُ الدَّابَّةِ لِلْمُسْتَعِيرِ الَّذِي عَلَفَهَا بِهِ لِعَدَمِ التَّبَرُّعِ بِهِ أَي لِعَدَمِ تَبَرُّعِ المُسْتَعِيرِ بِالْعَلْفِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَفَهَا فِي

. مُقَابَلَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا ا ه

قَالَ الْمُتَوَلَّى إِذَا قَالَ لِلسَّقَاءِ اسْقِنِي فَنَاولَهُ الكُوزَ فَوَقَعَ مِنْ (وَلَا تُضْمَنُ العَيْنُ :قَوْلُهُ)
يَدِهِ فَانكسرَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ المَاءَ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَبَ أَنْ يَسْقِيَهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ فَالمَاءُ غَيْرُ
ضَمُونٍ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الإِبَاحَةِ وَالكُوزُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَ
عَارِيَّةٌ فِي يَدِهِ ، وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ عَوَضًا فَالمَاءُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ فَالمَاءُ وَالكُوزُ
مَقْبُوضٌ بِالإِجَارَةِ فَالمَاءُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالإِطْلَاقُ يَقْتَضِي البَدَلَ غَيْرُ مَضْمُونٍ لِأَنَّهُ
لِجَرَيَانِ العُرْفِ بِهِ قَالَ فَإِنْ انكسرَ الكُوزُ بَعْدَ الشُّرْبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَطَ العَوَضَ
نِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ العَوَضَ لَمْ يَضْمَنْ الكُوزَ فَالكُوزُ مَضْمُونٌ ، وَالمَاءُ غَيْرُ مَضْمُونِ
هُبْرَشِدِي ذَلَّا رُدْقًا ضَوْعًا لِيَبْسَى أَع دَوْخًا مَلَانًا لَأَزُوكُلًا فِي فِلِضًا فِلَا عَامِلًا مَيَقَبَ لَأَوِ ،
. دُونَ البَاقِي فَيَكُونُ البَاقِي أَمَانَةً فِي يَدِهِ ا ه

. العِمَادِ فِي أَحْكَامِ الأَوَانِي وَالظُّرُوفِ ، وَمَا فِيهَا مِنَ المَظْرُوفِ ابْنُ

(فَرَعٌ) .

لَوْ دَفَعَ قَارُورَةً إِلَى مَنْ يَبِيعُ زَيْتًا مَثَلًا لِيَصَبَّهُ فِيهَا فَصَبَّهُ فِيهَا وَوَضَعَهُ فِي المِيزَانِ
كَسَرَتْ ضَمِنَهَا وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ صَبِّهِ لَمْ يَضْمَنْهَا ا ه عُبَابُ ا ه لِيَزِنَهُ فَانْقَطَعَ الحَبْلُ وَأَنْ

أَيِ ، وَأَمَّا العَلْفُ فَمَضْمُونٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ (وَلَا تُضْمَنُ العَيْنُ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِي

. لِعَدَمِ التَّبَرُّعِ بِهِ ا ه

مَعْلُومٌ وَهُوَ : نَظَرَ فِيهِ حَجٌّ بِأَنَّ الْعِوَضَ شَيْئَانِ (وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ إِخْ : لَهُ قَوْلٌ) بِرِمَاوِيٍّ
قِيَمَةُ الْعَلْفِ ، وَمَجْهُولٌ وَهُوَ فِعْلُهُ الَّذِي هُوَ تَقْدِيمُ الْعَلْفِ وَالْمَجْهُولُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى
رُدِّ بِأَنَّ هَذَا مُعْتَقَرٌ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالتَّبَرُّعِ الْمَعْلُومِ صَيَّرَهُ مَجْهُولًا وَ
بِهِ ا هـ .

ح ل .

لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ لَوْ (مِنْ الْآنِ : قَوْلُهُ)

أَسْقَطَهُ صَحَّ وَحُمِلَ عَلَى اتِّصَالِ الْمُدَّةِ بِالْعَقْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
هـ شَوْبَرِيٌّ ا .

مِنْ مَالِكٍ أَوْ مِنْ نَحْوِ مُكْتَرٍ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ (عَلَى مُسْتَعِيرٍ) أَيِ الْمَعَارِ (وَمُؤْنَةٌ رَدَّهُ)
مُؤْنَتُهُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمَالِكِ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُكْتَرِي وَخَرَجَ بِمُؤْنَةِ رَدَّهُ
فَتَلَزَمَ الْمَالِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَالِكِ وَخَالَفَ الْقَاضِي فَقَالَ إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ

الشَّرْحُ

نِ لَوْ رَدَّهَا إِلَى الْإِصْطِبَالِ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الضَّمَا (وَمُؤْنَةٌ رَدَّهُ عَلَى مُسْتَعِيرٍ : قَوْلُهُ)
خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .
وَ ا هـ سَمَّ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِرَدِّهِ لِلْمَالِكِ أَوْ وَكَيْلِهِ دُونَ نَحْوِ وَاوَدِهِ وَرَوْجَتِهِ فَيَضْمَانِهِ ، وَهُوَ
طَرِيقٌ ا هـ .

ي كونه عارية حتى بعد وهو باقٍ عا (ومؤنة رده على مستعير :قوله) شرح م ر
ها انتهاء الاستعمال المأذون به فلو استعار دابة لحمل متاع معين فوضعه عنها وربط
. في الخان مثلا إلى أن يردها إلى مالكها فماتت مثلا ضمنها اه

ع ش على م ر قال في الروضة والرد المبرئ من الضمان أن يسلم العين للمالك أو
يبرأوكيله في ذلك فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذه منه لم
رعيماذت عاصو عزمنا إلى اهلسراف هذلو وأهتجوزا اهملسفر ريعملا دجيدم ذولو ،
. إن شاء عزم المستعير أو المستلم منه والقرار عليه

. اه

. زي

أي على المالك كما لو رد عليه المكتري فهو منزل منزلة (فالمؤنة عليه :قوله)
معيه ، ومن ثم كان لا فرق بين بعد دار المستعير عن دار معيره وعدمه ، ولا يبرأ
يله دون ولده وزوجته ، ولو استعارها ليركبها فركب معه إلا بردها للمالك أو وك
مالكها ضمن نصفها فقط ، ويجب الرد فوراً على المستعير عند طلب معيره أو موته
ته أو وليه فإن أصر بعد علمه وتمكينه من الرد ضمنه أو عند الحجر عليه فيرد لوار
. مع الأجرة ومؤنة الرد اه

. حل

تعبير لم وسواء كانت العارية صحيحة أم فاسدة فإن أنفق المسد (فتلزم المالك :قوله)
يرجع إلا بإذن الحاكم أو إسهاد بنية الرجوع عند

. فقده اه

يؤخذ منه أن أجرة المعدية أو من (؛ لأنها من حقوق الملك :قوله) شرح م ر

رِ دُونَ الْمُعِيرِ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ يَسُوقُهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .
١ ه ع ش وَلِأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ الرَّدِّ .

فِيهِ ، وَلَوْ بِلَا (لَا بِاسْتِعْمَالِ مَادُونٍ) كَلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ (فَإِنْ تَلَفَ) رَوَاهُ أَبُو {عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ} الْخَبَرِ بَدَلًا أَوْ أَرْشًا (ضَمِنَهُ) تَقْصِيرِ دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَيَضْمَنُ التَّالِفَ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَاهُ كَلَامِ جَمْعٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي كَخَشَبٍ وَحَجَرَ عَلَى مَا جَرَمَ بِهِ فِي الْأَنْوَارِ وَقَدَّتْ عَصْرُونَ يَضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِالْمِثْلِ وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ أَمَّا تَلْفُهُ (تِرٍ لَا مُسْتَعِيرٍ مِنْ نَحْوِ مُكٍّ) بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَادُونِ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ لِلِإِذْنِ فِيهِ كَمَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ فَكَذَا هُوَ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ مُعِيرَهُ ضَامِنٌ كَمَا جَرَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَعَلَّلَهُ هُ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَلَا يُقَالُ حُكْمُ الْفَاسِدَةِ حُكْمُ بَادٍ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ بَلْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ بِمَا تَتَاوَلَهُ الْإِذْنُ فَقَطْ وَنَحْوُ مِنْ تَحْتَ يَدٍ غَيْرِهِ كَأَنْ تَسَلَّمَ مِنْهُ دَابَّتَهُ لِيُرَوِّضَهَا لَهُ أَوْ (لِ مَالِكٍ كَتَالَفٍ فِي شَعْبِ) زِيَادَتِي . لِيَقْضِيَ لَهُ عَلَيْهَا حَاجَةً فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ .

الشرح

١ فِي بِنْرِ حَالَةِ سَيْرِهَا ، وَقِيَاسُهُ كَمَا قَالَهُ كَسْقُوطِهَا (لَا بِاسْتِعْمَالِ مَادُونٍ فِيهِ : قَوْلُهُ) الْغَزِيِّ إِنَّ عَثُورَهَا حَالَ الْإِسْتِعْمَالِ كَذَلِكَ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يُعْرَفَ ذَلِكَ مِنْ

ذَا لَمْ يَكُنْ الْعُثُورُ مِمَّا أَنْ فِي حَمَلِهِ طَبَعَهَا أَوْ لَا وَالْأَوْجَهُ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِ
 عَلَيْهَا ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْ شِدَّةِ إِزْعَاجِهَا وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لِتَقْصِيرِهِ ، وَكَأَنَّ جَنَى
 كَيْهَا نَظِيرَ قَتْلِ الْمَالِكِ قِتْنَهُ الْمَعْصُوبَ الرَّقِيقُ أَوْ صَالَتِ الدَّابَّةُ فُقْتِلَا لِلدَّفْعِ ، وَلَوْ مِنْ مَالِ
 كَسْفُوطِهَا : إِذَا صَالَ عَلَيْهِ فَقَصَدَ دَفَعَهُ فَقَطُّ ا ه شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
 بَعْدُ وَالْأَوْجَهُ تَقْيِيدُ : هُ هُوَ مِثَالٌ لِلتَّلْفِ بَعْضِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَادُونِ فِيهِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُ
 ذَلِكَ الْإِخ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لَا بِهِ ا ه
 سَاقِيَةِ كَسْفُوطِهَا فِي بئرٍ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ اسْتَعَارَ ثَوْرًا لِاسْتِعْمَالِهِ فِي : وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ
 .) فَسَقَطَ فِي بئرِهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْمَادُونِ فِيهِ بِغَيْرِهِ لَا بِهِ ا ه
 ، نَ مَضِيْلٌ بِ هِدْيٍ فِي نِيعَلَا نُوكِرِيعَتْسُمَا نِ ا مَضِي فِي طُرْتَشِيْدٍ لَآو ، (ضَمْنَهُ : قَوْلُهُ
 وَ كَانَتْ بِيَدِ الْمَالِكِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَلَوْ سَخَّرَ شَخْصٌ رَجُلًا وَدَابَّتَهُ فَتَلَفَتْ وَدَا
 الدَّابَّةُ فِي يَدِ صَاحِبِهَا لَمْ يَضْمَنْهَا الْمُسَخَّرُ ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي
 الْإِسْتِعْمَالِ الْمَادُونِ فِيهِ أَوْ لَا صُدِّقَ الْمُسْتَعِيرُ بِبَيْمِينِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ حُصُولِ التَّلْفِ بِ
 لِمَا الْوَالِدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيْئَةِ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ خِلَافًا
 . قَيْنِي مِنْ تَصْدِيقِ الْمُعِيرِ ا ه عَزِي لِلْجَلَالِ الْبُلْدُ .
 . شَرْحُ م ر
 وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ الْمَالِكِ قَدْ تَوَهُمُ هَذِهِ : وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ

ة لَا تَرِيدُ الْعِبَارَةَ أَنَّهُ يَضْمَنُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّ
 عَلَى نَحْوِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ أَوْ الْفَاسِدِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ
 نَّ بَلْ لَيْسَ لِنَاشِئِ تَضْمَنُ فِيهِ الْعَيْنِ بِمُجَرَّدِ الْعُقْدِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ
 كِنَ تَلَفَهَا فِي يَدِ الْمَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُسْتَعِيرِ وَبَقَاءِ حُكْمِ الْعَارِيَّةِ أَوْ قَبْلَ قَبْضِهَا بِالْفِعْلِ لَ

استعملها المالك في شغل المستعير مضمناً هـ .

سم على حج

تعار دابةً ومعها تبيع لم يضمنه ؛ لأنه إنما أخذه لعسر ولو اسد (ضمنه : قوله)
حبسه عن أمه ، وكذا لو تبعها ولدها ، ولم يتعرض له مالكة بنفي ولا إثبات فهو
ن ثياب الرقيق المستعار ؛ لأنه لم يأخذها لاستعمالها أمانة قاله القاضي ، ولا تضمن
بخلاف إكاف الدابة والأصح أنه لا يضمن ما يمتح أي يتلف من ثوب أو نحوه أو
فيه لحدوثه بإذن المالك وموت الدابة كالإنحاق ينسحق أي ينقص باستعمال مأذون
وتفرض ظهرها وعرجها باستعمال مأذون فيه وكسره سيفاً أعاره ليقاتل به كالإنسحاق
قاله الصيمري في الأخيرة هـ .

وموت الدابة أي بالاستعمال كما نبه عليه سم : م ر وكتب عليه الرشيدي قوله شرح
أفخذ ناك إذا ام فلاخبره ببسب تامف ن ذلاب لايقن لامد اهلمد هنا هتروصد لعلو ،
بمثله في العادة فاتفق موثها كما صرحوا به في الفرق بين ما إذا ماتت لا تموت
. بالاستعمال ، وما إذا ماتت في الاستعمال

هـ .

اعتمده م ر وقيل يلغو فلو أعاد بشرط عدم الضمان فسدت كما (ضمنه : قوله)
الشرط فقط كما قاله س ل

ويضمن : قوله)

؛ لأننا لو أخذنا مثله حينئذ أي حين الأخذ لزم (التألف بالقيمة ، وإن كان مثلياً
هـ . أفانلا تهل ثملابن مضيه هنا يكبسلا ملاكل علو ، ضمان ما فات بالاستعمال
لو كان هذا المكتري مكترياً من غاصب (لا مستعير من نحو مكتري : قوله) حلي

ا غَرِمَهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى وَتَلَفَتْ الْعَيْنُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ رَجَعَ بِمَه
. الْعَاصِبِ ا ه

. شَرَحَ الرَّوْضِ ا ه

. ابْنُ قَاسِمٍ

مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي ضَمْنِهِ لَوْجُودِ الْفَاصِلِ (لَا مُسْتَعِيرَ إِلَّا : قَوْلُهُ)
أَيُّ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ (كَمْوَصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهِ : قَوْلُهُ) عَاهِلًا وَهُوَ ،
وَالضَّابِطُ لِذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُسْتَحَقَّةً لِشَخْصٍ اسْتِحْقَاقًا لِأَزْمًا ، وَلَيْسَتْ الرَّقْبَةُ لَهُ
خَلَّ مَا لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مَنْفَعَةً أَوْ صَالِحَ عَلَى فَإِذَا أَعَارَ لَا يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ فَدَ
. مَنْفَعَةٍ أَوْ جَعَلَ رَأْسَ الْمَالِ مَنْفَعَةً ا ه

. سُلْطَانٌ

وَلَهَا أَيُّ مِنْ حَيْثُ تَعَدَّيْهِ بِالْعَارِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ لَمْ يَتَنَا (لِأَنَّ مُعِيرَهُ ضَامِنٌ : قَوْلُهُ)
بَلْ فِي سَقُوطِ : قَوْلُهُ) فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْإِجَارَةَ الْفَاسِدَةَ كَالصَّحِيحَةِ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ
أَيُّ وَالْإِذْنَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ اسْتِعْمَالَهُ بِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةٌ (الضَّمَانِ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنَ
. هَذَا الْعَقْدِ ا

بِمَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنَ فَقَطُّ أَيُّ وَالْإِذْنَ فِي الْفَاسِدَةِ لَمْ يَتَنَاوَلُ : رَشِيدِيٌّ ، وَفِي الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ
. الْإِعَارَةَ ا ه

مُرُّ شَاغِلٌ فِي الْمِصْبَاحِ شَغَلَهُ الْأَمْرُ شَغْلًا مِنْ بَابِ نَفَعَ فَالْأُ (فِي شَغْلِ مَالِكٍ : قَوْلُهُ)
. وَالْإِسْمُ الشُّغْلُ بِضَمِّ الشَّيْنِ وَبِضَمِّ الْغَيْنِ وَتُسَكَّنُ لِلتَّخْفِيفِ ا ه

. أَيُّ يُعَلِّمُهَا الْمَشْيَ الَّذِي يَسْتَرِيحُ بِهِ رَاكِبُهَا ا ه (لِيُرَوِّضَهَا : قَوْلُهُ)

. شَرَحُ م ر

رِيَاضَةٌ ذَلَّلْتُهَا وَالْفَاعِلُ رَائِضٌ وَفِي الْمِصْبَاحِ رُضْتُ الدَّابَّةَ

. هـ ا م ل د هـ س ف ذ ض ا ر و ت ص و ر م ي ه و ،

ضَرَرًا (وَدُونَهُ الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى (وَمِثْلُهُ فِيهِ (انْتِفَاعٌ مَأْدُونٌ) أَيِ لِلْمُسْتَعِيرِ (وَلَهُ)
(الْمُسْتَعِيرُ (فَ) عَنِ غَيْرِ مَا عَيْنُهُ فَلَا يَفْعَلُهُ اتِّبَاعًا لِنَهْيِهِ الْمُعِيرُ (إِلَّا إِنْ نَهَاهُ
لَا نَحْوُ ذَرَّةٍ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا فِي (يَزْرَعُهُ وَشَعِيرًا ، وَفُؤَلًا) (بِلَا نَهْيٍ (لِزِرَاعَةِ بُرِّ
أَيِ وَالْمُسْتَعِيرُ لِزِرَاعَةِ (لَا عَكْسُهُ) (رَةِ فَوْقَهُ الْأَرْضِ دُونَ ضَرَرِ الْبُرِّ وَضَرَرِ نَحْوِ الذُّ
(لِبِنَاءِ أَوْ غَرَسٍ يَزْرَعُ لَا عَكْسُهُ) (الْمُسْتَعِيرُ (وَ) (شَعِيرٍ أَوْ فُؤَلٍ لَا يَزْرَعُ بُرًّا لِمَا عَلِمَ
(الْمُسْتَعِيرُ (وَ) نَّ ضَرَرَهُمَا أَكْثَرُ أَيِ وَالْمُسْتَعِيرُ لِزِرَاعَةِ لَا يَبْنِي ، وَلَا يَغْرِسُ ؛ لِأَنَّ
أَيِ وَالْمُسْتَعِيرُ لِعَرَسٍ لَا يَبْنِي لِاخْتِلَافِ جِنْسِ الضَّرَرِ إِذْ (لِبِنَاءِ لَا يَغْرِسُ وَعَكْسُهُ
لِانْتِشَارِ عُرُوقِهِ ضَرَرُ الْبِنَاءِ فِي ظَاهِرِ الْأَرْضِ أَكْثَرُ وَضَرَرُ الْعِرَاسِ فِي بَاطِنِهَا أَكْثَرُ
(وَزَرَعٌ) (عَقْدُ الْإِعَارَةِ (صَحَّ) (أَيِ الْإِذْنِ فِيهَا أَوْ عَمَمَهُ فِيهَا (وَإِنْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ)
إِلَّا لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ قَالَ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى ، وَلَوْ قِيلَ لَا يَزْرَعُ (مَا شَاءَ) (الْمُسْتَعِيرُ
رَأَ أَقَلَّ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا لَكَانَ مَذْهَبًا ، وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ يَزْرَعُ مَا أُعْتِيدَ زَرْعُهُ هُنَاكَ ، وَلَوْ نَادِ
يُتُّ لَوْ حَبِّنَاكَ إِذَا لُقُوتَا لَأَيُّ أَعْلُ زِنْتِ أَمْنًا تَأَقْلَطُمَا نَأْبِنِ يَخِيْشِلَا تَحْدَبِي نَبِقْلُبَا عَمَمَو ،
صَرَّحَ بِهِ لَصَحَّ ، وَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ أَقَلِّ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا فَيُؤَدِّي
(مُتَعَدِّدِ جِهَةٍ) (شَيْءٍ (إِعَارَةٌ) (إِنْ أَطْلَقَ (لَا) (إِلَى النَّزَاعِ وَالْعُقُودِ تُصَانُ عَنْ ذَلِكَ
جِهَةً الْمُنْفَعَةَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ (بَلْ يُعَيَّنُ) (صَلْحٌ لِلزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ كَأَرْضٍ تَد
الْإِنْتِفَاعَ كَقَوْلِهِ انْتَفَعُ بِهِ كَيْفَ شِئْتُ أَوْ افْعَلْ بِهِ مَا بَدَا لَكَ ، وَيَنْتَفَعُ (أَوْ يُعَمِّمُ) (غَيْرِهِ
الثَّانِي وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي بِمَا شَاءَ فِي الشَّقِّ

كَمَا فِي الْإِجَارَةِ ، وَقِيلَ بِمَا فِي الْعَادَةِ ثُمَّ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُفْرِي فَإِنْ لَمْ تَصْلُحْ إِلَّا لِجِهَةٍ
ي تَعْيِينِ جِهَةِ الْمَنْفَعَةِ وَاحِدَةٍ كَبَسَاطٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْفَرَشِ لَمْ يَحْتَجْ فِي إِعَارَتِهِ إِلَّا
. وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ
(تَتِمَّةٌ) .

غَرَسَهُ لَوْ اسْتَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ لِلْغِرَاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَوْ ، وَقَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ
. يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ لَهُ بِالتَّجْدِيدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَمْ

الشرح

نَعَمْ لَوْ أَعَارَهُ دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا لِمَحَلِّ كَذَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ (وَلَهُ انْتِفَاعٌ مَا دُونَ فِيهِ : قَوْلُهُ)
رُكُوبٍ فِي رُجُوعِهِ جَاَزَ لَهُ الرُّكُوبُ فِيهِ كَمَا نَقَلَاهُ ، وَأَقْرَأَهُ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ الْإِجَارَةِ لِ
ذَلِكَ كَلَاوٍ ، أَقْرَعُ مِدْوَعٌ فِي بَوَكْرًا نَذَلًا لِيُؤْتِيَهُ رِيْعَتَسْمَلًا دَرَلًا مُورَلًا امْهَنِيْبَ قُرْفَاوٍ ،
سَتَأَجِرُ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ الَّذِي لَا يَلْزِمُهُ رَدُّ كَالْمُسْتَأْجِرِ ، الْمُ
وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ، وَلَوْ جَاوَزَ الْمَحَلَّ الْمَشْرُوطَ لَزِمَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ الذَّهَابِ مِنْهُ وَالْعَوْدُ إِلَيْهِ
لِرُجُوعِ مِنْهُ رَاكِبًا كَمَا صَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تَبْطُلُ وَلَهُ ا
جَاَزَ لَهُ : بِالْمُخَالَفَةِ ، وَهُوَ مَا صَحَّحَاهُ ا هـ شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
وَالْعَوْدُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ أَرَادَهُ إِنْ تَعَدَّدَتِ الطَّرِيقُ وَلَوْ الرُّكُوبُ أَيَّ وَجَاَزَ لَهُ الذَّهَابُ
وَلَوْ ، (وَشَعِيرًا وَفُولًا : قَوْلُهُ) ا خْتَلَفَتْ ؛ لِأَنَّ سُكُوتَ الْمُعِيرِ عَنِ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ بِكُلِّهَا
عَكْسُهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعَارَ اسْتَعَارَ الْمُسْتَعِيرُ لِلشَّعِيرِ هَلْ يَزْرَعُ الْفُولَ وَ
. لِشَعِيرٍ لَا يَزْرَعُ فُولًا بِخِلَافِ عَكْسِهِ ا هـ

ع ش عَلَى م ر وَحَيْثُ زَرَعَ مَا لَيْسَ لَهُ زَرْعُهُ فَلِلْمَالِكِ قَطْعُهُ مَجَانًا فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ

جَمِيعُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا قَالَ الْأَنْدَرِيُّ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ لَزِمَهُ
زِيَادَةٌ وَيُفَارِقُ نَظِيرَهُ فِي الْإِجَارَةِ بَأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتَوْفَى مَا كَانَ يَمْلِكُهُ مِمَّا لَا يَقْبَلُ الرَّدَّ بِ
يَمْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ بَعْدُولِهِ عَنِ الْجِنْسِ كَالرَّادِّ لِمَا أُبِيحَ لَهُ فَلَا يَسْقُطُ بِإِرَائِهِ وَالْمُسْتَعِيرُ لَا
عَنْهُ شَيْءٌ هـ .

• شَرْحُ م ر

(فَرْعٌ) .

حُهُ إِلَّا قَالَ الْعَبَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدُوهُ فِي كِتَابِ مُسْتَعَارٍ رَأَى فِيهِ خَطَأً لَا يُصْلِحُ
الْمُصْحَفُ فَيَجِبُ وَيُؤَافِقُهُ إِفْتَاءُ الْقَاضِي

رَدَّهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ الْعَلَطِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ وَقَيْدَهُ الرَّيْمِيُّ بَعْلَطٍ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ ، وَإِلَّا
تَحَقَّقَ ذَلِكَ دُونَ مَا ظَنَّهُ ، وَيُكْتَبُ لَعَلَّهُ كَذَا وَرَدَّ بِأَنَّ وَكُتِبَ الْوَقْفِ أَوْلَى وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا
كِتَابَةَ لَعَلَّهُ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي اللَّفْظِ لَا الْحُكْمِ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ غَيْرُ
إِنْ ظَنَّ رِضًا مَالِكِهِ بِهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ لَا يُصْلِحُ فِيهِ شَيْئًا مُطْلَقًا إِلَّا
الْمُصْحَفِ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ لِرِدَائِعَتِهِ وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ
أَنَّهُ مَتَى تَرَدَّدَ فِي عَيْنِ لَفْظٍ أَوْ فِيهِ ، وَكَانَ خَطُّهُ مُسْتَصْلِحًا سِوَاءَ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ ، وَ
فِي الْحُكْمِ لَا يُصْلِحُ شَيْئًا ، وَمَا أُعْتِيدَ مِنْ كِتَابَةِ لَعَلَّهُ كَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِي مِلْكِ الْكَاتِبِ ا
هـ .

لِمَنْ يُصْلِحُهُ حَيْثُ كَانَ خَطُّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ بِخَطِّهِ إِخْرَجَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَهُ : حَجَّ ، وَقَوْلُهُ
مُنَاسِبًا لِلْمُصْحَفِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَةُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَلَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي سُؤَالِهِ ،
فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ وَكَانَ خَطُّهُ مُسْتَصْلِحًا خَرَجَ بِذَلِكَ كِتَابَةُ الْحَوَاشِي بِهَوَامِشِهِ : وَقَوْلُهُ
لَهُ أَحْتِيجُ إِلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنْ تَغْيِيرِ الْكِتَابِ مِنْ أَصْلِهِ وَلَا نَظَرَ لِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِفِعْلِهِ لِلْعِ

. الْمَذْكُورَةَ .

نَ الشَّرِيكَ فِي فَرَسٍ اسْتِطْرَادِيٍّ ، وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أ (فَرَعٌ)
يَتَوَجَّهُ بِهَا إِلَى عَدُوٍّ وَيُقَاتِلُهُ وَتَتَلَفُ الْفَرَسُ هَلْ يَضْمَنُ الشَّرِيكَ أَوْ لَا ؟

مُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ إِنْ جَاءَهُمُ الْعَدُوُّ إِلَى بِلَدَتِهِمْ وَخَرَجُوا لِلدَّفْعِ عَنِ أَنْفُسِهِ
وَتَلَفَتِ الْفَرَسُ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ خَرَجُوا ابْتِدَاءً ، وَقَصَدُوا الْعَدُوَّ عَلَى نِيَّةِ
قِتَالِهِ وَتَلَفَتِ ضَمْنَهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَرْضَى بِخُرُوجِ الشَّرِيكَ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ
ةِ الْأُولَى بِخِلَافِ الْحَالِ

. فَإِنَّهَا الْمُعْتَادَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ

آخَرَ ، وَقَعَ السُّؤَالُ أَيْضًا عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا أَنْ مُسْتَعِيرِ الدَّابَّةِ إِذَا نَزَلَ عَنْهَا بَعْدَ (فَرَعٌ)
تَابِعُ فِي الْعَوْدِ ثُمَّ تَتَلَفُ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْدُونِ رُكُوبِهِ لَهَا يُرْسِلُهَا مَعَ تَابِعِهِ فَيَرْكَبُهَا الـ
. فِيهِ فَهَلْ يَضْمَنُهَا الْمُسْتَعِيرُ أَمْ التَّابِعُ ؟

فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَإِنْ رَكَبَهَا التَّابِعُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَاجَةِ
. لِمُسْتَعِيرٍ مِنْ إِيصَالِهَا إِلَى مَحَلِّ الْحِفْظِ هَا

. ع ش عَلَى م ر

مَحَلُّ الْمَنْعِ مِنَ الْغِرَاسِ مَا يُرَادُ لِلدَّوَامِ أَمَّا مَا يُغْرَسُ (لَا يَبْنِي ، وَلَا يَغْرَسُ : قَوْلُهُ)
. وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ فَيَصِحُّ لِلنَّقْلِ فِي عَامِهِ ، وَيُسَمَّى الْفَسْلُ بِالْفَاءِ ،

. ا هـ

. س ل وَيُشِيرُ لِهَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ لِإِنْتِشَارِ عُرُوقِهِ

قَوْلُهُ (مُعْتَمَدٌ (وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي : قَوْلُهُ) مُعْتَمَدٌ (يَزْرَعُ مَا أَعْتِيدَ زَرْعُهُ : قَوْلُهُ)
اعْتَمَدَهُ م ر حَيْثُ لَا قَرِينَةَ وَحَاصِلُ كَلَامِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ فِي (دَةً إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً :

ةً أَوْ إِعَارَةَ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .
عَدَّ أُخْرَى فِي الْمُدَّةِ فَاُنْظُرْ مُؤَقَّتَةً فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً بَدَا

(فَرَعٌ) .

كَ اسْتِعَارَ دَابَّةً لِرُكُوبِهَا لِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بَسَاطًا لِلْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ لَهُ تَكْرِيرُ الرُّكُوبِ لِذَلِكَ
هُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا فِي إِعَارَةِ الْمَكَانِ وَتَكْرِيرِ الْجُلُوسِ عَلَى ذَلِكَ الْبَسَاطِ أَوْ لَيْسَ لَدَى
الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ اعْتَمَدَ مَرَّ جَوَّازَ التَّكْرِيرِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ التَّكْرِيرِ بِخِلَافِ
رِيءٍ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَيْهِ حَتَّى الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ثُمَّ قَرَّرَ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ يَمْتَنِعُ التَّكْرِيرُ
أَنَّ لَوْ أَعَارَهُ كِتَابًا لِلْمُطَالَعَةِ فِيهِ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَيُنَبِّغِي
الْكَلَامَ فِي الْمُطْلَقَةِ فِي نَحْوِ

مُدَّةٍ فَيُنَبِّغِي جَوَّازَ تَكْرِيرِ الْجُلُوسِ فِي الْمُدَّةِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ أَيْ هَالْبَسَاطِ أَمَا لَوْ قَيَّدَ فِيهِ بِ

.

سَمَّ .

أَيَّ إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً أَمَا الْمُقَيَّدَةُ بِمُدَّةٍ فَلَهُ (لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ إِلْحَ : قَوْلُهُ)
ةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ تَنْقُضِي الْمُدَّةَ أَوْ يَرْجِعَ الْمُعِيرُ قَالَهُ فِي شَرْحِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ مَرَّ

. الرَّوْضِ ا هـ

. شَوَبَرِيٌّ .

فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ فِي عَارِيَّةٍ (فَصْلٌ)
فِي الْعَارِيَّةِ مُطْلَقَةً كَانَتْ (رُجُوعٌ) مِنْ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ (لِكُلِّ) رُضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ الْأُ

أَوْ مُوقَّتَةً فَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَنَنْفَسِحُ بِمَا تَنْفَسِحُ بِهِ الْوَكَالَةُ مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا
إِنَّمَا يَرْجِعُ (إِنَّهُ) (فَ) لِمَيِّتٍ (كَدَفْنٍ) مِنَ الصُّورِ (بِشَرْطٍ فِي بَعْضٍ) وَغَيْرِهِ لَكِنْ
لَهُ ، وَلَوْ بَعْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ (قَبْلَ الْمُوَارَاةِ) (بَعْدَ الْحَفْرِ))
لَأَثَرِهِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مُحَافِظَةً عَلَى حُرْمَتِهِ (اِنْدِرَاسٍ أَوْ بَعْدَ) الشَّرْحِ الصَّغِيرِ خِلَافَهُ

ا وَصُورَتُهُ فِي الثَّانِيَةِ إِذَا أَدَانَ الْمُعِيرِ فِي تَكَرَّرِ الدَّفْنِ ، وَإِلَّا فَقَدْ انْتَهَتْ الْعَارِيَّةُ ، وَإِذَا
يَّتِ مُؤَنَّةَ حَفْرِهِ ، وَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَعِيرَ الطَّمَّ وَكَطْرَحِ مَالٍ رَجَعَ قَبْلَ الْمُوَارَاةِ غَرَمَ لَوْلِي الْمَم
ا فِي سَفِينَةٍ بِاللُّجَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الشَّطِّ وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمِ
ذُكِرَ أَعْمٌ ، وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ .

الشَّرْحُ

أَيُّ كَقَوْلِهِ وَالْأَخِيرُ (وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ :قَوْلُهُ) (فَصَلُّ فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ))
ه كَقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ :مُعِيرٌ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ الْإِخْ ، وَكَقَوْلِهِ ، وَلِمُعِيرٍ دُخُولُهَا وَإِنْتِفَاعُ بِهَا الْإِخْ وَقَوْلُهُ
وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعٍ لَمْ يَعْتَدُ قَلْعَهُ الْإِخْ ، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ يَقُولَ وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ
عَلَيْهِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَعَلَيْهِمَا فَالَّذِي لِلْمُسْتَعِيرِ كَقَوْلِهِ وَلِمُسْتَعِيرٍ دُخُولُهَا لِإِصْلَاحِ وَالَّذِي
كَقَوْلِهِ فَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ لَزِمَهُ ، وَكَقَوْلِهِ وَلَوْ عَيَّنَّ مُدَّةً ، وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِ الْإِخْ ،
لِكُلِّ :قَوْلُهُ) (وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ أَعْرَتِي الْإِخْ :وَعَبْرَةُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :وَقَوْلُهُ
لَاذِهِ بِإِلَهِاجٍ عَوْجُرًا دَعَبَهُ عَفَانَةً هُأَحَابِلًا وَأُرَاعَتَسْمُلًا لَمَعْنَسَاوَلُو ، (رُجُوعُ الْإِخْ
مَ إِنَّ الضَّمَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ أَوْ :أَجْرَةٌ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ
. عِنْدَ عَدَمِ تَسْلِيطِ الْمَالِكِ وَلَمْ يَقْصُرْ بِتَرْكِ إِعْلَامِهِ ا ه مَحَلُّهُ

بَعْدَ الرَّجُوعِ جَاهِلًا خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ اسْتَعْمَلَ : شَرَحَ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
الْأَجْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ جُنُونِهِ لَيْسَ أَهْلًا الْعَارِيَّةَ بَعْدَ جُنُونِ الْمُعِيرِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ فَعَلَيْهِ
لِلْإِبَاحَةِ ا هـ .

حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيِّ وَلَا يُنْسَبُ لَهُ تَقْصِيرٌ بَعْدَ الْإِعْلَامِ ، وَمِثْلُ الْجُنُونِ إِغْمَاؤُهُ ،
لِإِذْنِ بِالْإِعْمَاءِ وَالْمَوْتِ ا هـ وَمَوْتُهُ وَتَلَزُمُهُ الْأَجْرَةُ مُطْلَقًا لِإِبْطَالِنِ ا هـ

وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلُهُ فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ وَانظُرْ مَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الْعَيْنَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فِي
رُجُوعِ فِي الْمُطْلَقَةِ حَتَّى لَا الْإِعَارَةَ الْمُؤَقَّتَةَ جَاهِلًا بِانْقِضَائِهَا هَلْ هُوَ كَاسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ا هـ
يَلْزَمُهُ أُجْرَةٌ أَوْ لَا ، وَيُفَرِّقُ ا هـ .

سَمَّ عَلَى حَجِّ

وَقَدْ يُقَالُ الْأَقْرَبُ الْفَرْقُ فَإِنَّ الْإِسْتِعْمَالَ فِي الْمُؤَقَّتَةِ بَعْدَ فَرَاحِ الْمُدَّةِ لَمْ

تَعْمَالُهَا مَحْضٌ تَعَدُّ وَجْهَهُ إِمَّا يُفِيدُ عَدَمَ الْإِثْمِ كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ يَتَنَاوَلُهُ الْإِذْنُ أَصْلًا فَاسَدَ
طِ مَالٍ غَيْرِهِ جَاهِلًا بِكُونِهِ مَالَهُ وَ قَدْ يُشْعِرُ بِالْفَرْقِ قَوْلُ الشَّارِحِ إِذْ مَحَلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ تَسْلِيهِ
بَعْدَ الرَّجُوعِ ، وَيُنْبَغِي أَنْ مِثْلَ الْمُسْتَعِيرِ الْمُسْتَعْمَلُ بَعْدَ انْقِضَاءِ : الْمَالِكِ الْإِخ ، وَقَوْلُهُ
غَيْرُ الْمُدَّةِ ، وَارْتِثُهُ فِي وُجُوبِ الْأَجْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَشْمَلْهُ ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْمَنَافِعَ
أَهَا جَاهِلًا بِالرُّجُوعِ لِتَسْلِيَةِ الْمَالِكِ لَهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ اطَّلَعَ مَضْمُونَةَ حَيْثُ اسْتَوْفَى
عَلَى عَيْبٍ فِي الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ فَفَسَخَ الْعَقْدَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي فَاسْتَعْمَلَ الْمَبِيعَ
أَهُ مِنْ الْمَنَافِعِ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ كَاللَّبَنِ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ جَاهِلًا لَمْ يَضْمَنْ مَا اسْتَوْفَى
بِهِ مَلْعِدٌ مَلُو ، دَقَعْنَا خَسْفًا عِيبِمَا يَفِي بِيَعَى لَعَطًا وَلَا يَرْتَشْمُلَا يَفِي لَقَائِدِ اذْكَو ،
وَاسْتَوْفَى مِنْهُ عَيْنًا ، وَيَجْرِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ ا هـ الْبَائِعُ وَاسْتَعْمَلَ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ
أَيِّ لِأَنَّهَا مَبْرَةٌ مِنَ الْمُعِيرِ وَارْتِفَاقٌ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ (فَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ : قَوْلُهُ)

. مُعِيرٍ بِمَعْنَى الْإِسْتِزَادِ الَّذِي عَاهَدَ بِهِ الْأَصْلُ ا هـ فَإِلْزَامُ غَيْرِ لَائِقٍ بِهَا وَالرَّدُّ فِي الْأَشْرَاحِ م ر .

وَعَلَى وَارِثِ الْمُسْتَعِيرِ الرَّدُّ فَوْرًا فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا (مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا : قَوْلُهُ)
إِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ ضَمِنَهَا الْوَارِثُ مَعَ الْأُجْرَةِ ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ ضُمِنَتْ مَعَ مُؤْنَةِ الرَّدِّ فِي التَّرِكَةِ وَ
وِظَاهِرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ : قَالَهُ فِي التُّحْفَةِ قَالَ الشَّيْخُ
. هـ خَلِيفَةُ الْمَوْرِثِ فَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُهُ ا

. شَوَبَرِيٌّ

أَيُّ كَجُنُونِهِ أَوْ إِعْمَائِهِ أَوْ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بَسْفَهُ ، (مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ : قَوْلُهُ)
وَكَذَا بِحَجْرِ فَلَيْسَ عَلَى

. الْمُعِيرِ كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ ا هـ

جُنُونِهِ وَهَذَا شَامِلٌ لِمَا لَوْ كَانَتْ الْعَارِيَةُ غَيْرَ ك : م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ
مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ كَأَنَّ كَانَتْ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ دَعَتْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ فَهَلَّا قِيلَ بَعْدَ انْفِسَاخِهَا
هُمْ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَالْحَالَةُ مَا ذَكَرَ لِجَوَازِ إِنْشَائِهَا مِنَ الْوَلِيِّ اللَّ
دُ إِلَيْهِ مُسْتَنْدًا لِعَقْدِ الْمُسْتَعِيرِ ، وَقَدْ زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ قُلْنَا بِبُطْلَانِ عَقْدِهِ ، وَلَيْسَ ثُمَّ مَا يُسْتَنْدُ
كُنَّ مِنْ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ إِنْ أَرَادَهُ بِأَنْ رَأَهُ مَصْلَحَةً فِي الْإِنْتِفَاعِ لِتَكُونَ اسْتِدَامَةً ، وَالْوَلِيُّ مُتَمِّ
ا هـ .

لَعَلَّ مُرَادَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا بِمَعْنَى أَخْذِهَا وَحِينَئِذٍ لَا (فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بَعْدَ الْحَفْرِ : قَوْلُهُ)
هُوَ أَيْضًا فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ مِنْ أَنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِالْقَوْلِ يُنَافِي مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ وَصَرَّحَ بِهِ
. قَبْلَ ذَلِكَ لِيَأْخُذَ الْأُجْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ

. شَوَبَرِيٌّ

ا: التَّفْيِيدِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ لَعَلَّ مُرَادَهُ إِخْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا بِهِذَ : وَقَوْلُهُ
مِنْ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِالقَوْلِ إِخْ مُخَالَفَةً لِمَا فِي المَتْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُنْدَرِجَةٌ فِيهِ
لرُّجُوعُ بَعْدَ المُوَارَاةِ فَلَا وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا قَبْلَ المُوَارَاةِ وَأَمَّا ا
يُمْكِنُ مِنْهُ المُعِيرُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ لَوْ رَجَعَ بِالقَوْلِ حِينَئِذٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ
مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنَ الرُّوضِ فَتَلَخَّصَ أَنَّ المَتْنَ شَامِلٌ لِمَا يُرْجَى أَنْ يَكُونَ هُوَ المُرَادَ ، وَ
. أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ بِالقَوْلِ إِخْ .

المُتَّجَهُ عَدَمَ الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ إِدْلَائِهِ أَيِّ وَإِنْ (وَلَوْ بَعْدَ الوَضْعِ فِي القَبْرِ : قَوْلُهُ) ا هـ
اِ القَبْرِ بَعْدَ إِدْلَائِهِ إِزْرَاءً بِهِ فَلْيُتَأَمَّلْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَرْضِ القَبْرِ ؛ لِأَنَّ فِي عَوْدِهِ مِنْ هَوَ
ا هـ .

بِمُجَرَّدِ : سَمَّ عَلَى حَجِّ ، وَقَوْلُهُ

. إِدْلَائِهِ أَيُّ أَوْ إِدْلَاءٍ بَعْضِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ائِدْرَاسُهُ فِيهَا ا هـ وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِمُضِيِّ (أَوْ بَعْدَ ائِدْرَاسِ : قَوْلُهُ)

.

. ع ش عَلَى م ر

وَلَوْ أَظْهَرَهُ السَّيْلُ مِنَ القَبْرِ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ فِيهِ فَوَرَّ مَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلُهُ إِلَى مَوْضِعِ آخَرَ
. فَلَا تَجِبُ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ا هـ مُبَاحٍ يُمَكِّنُ دَفْنُهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرِ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِسُّ وَالكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الأَجْزَاءِ (إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ : قَوْلُهُ)

. المَحْسُوسَةَ ا هـ

يَم بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ، وَيُقَالُ لَهُ عَجْمٌ بِالْمِيمِ شَرْحُ م ر ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِدِ
أَيْضًا عَوْضًا عَنِ الْبَاءِ ، وَهُوَ عَظْمٌ لَطِيفٌ فِي أَصْلِ الصُّلْبِ ، وَهُوَ رَأْسُ الْعُصْعُصِ
ةِ الْخَوْدَلِ ، وَفِي بَدَلِ ثَمِ هُنَّ ثَيِّدٌ فِي فَوْعٍ بِرَأْسِ الْأَوْدَانِ مَبْنَدًا سِ ارُنَاكَمْ وَهُوَ ،
قَالَ ابْنُ {كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ {حَدِيثِ
يِءِ عَقِيلٍ فِي هَذَا سِرٌّ لَا نَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُظْهِرُ الْوُجُودَ مِنَ الْعَدَمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ
يَبْنِي عَلَيْهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جُعِلَ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى إِحْيَاءِ كُلِّ إِنْسَانٍ
إِنَّمَا بِجَوْهَرِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ لِلْمَلَائِكَةِ بِذَلِكَ إِلَّا بِبَقَاءِ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ
يَذَلِكَ إِعَادَةُ الْأَرْوَاحِ إِلَى تِلْكَ الْأَعْيَانِ الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْهَا ، وَلَوْلَا إِتْقَانُ شَيْءٍ مِنْهُ أُرِ
مِنْهُ خُلِقَ : لَجَوَزَتْ الْمَلَائِكَةُ الْإِعَادَةَ إِلَى أَمْثَالِ الْأَجْسَادِ لَا إِلَى نَفْسِ الْأَجْسَادِ وَقَوْلُهُ
إِنَّ أَوَّلَ مَا خُلِقَ {أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ يُخْلَقُ مِنَ الْأَدَمِيِّ ، وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ يَعْنِي
؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا فِي حَقِّ آدَمَ وَذَلِكَ فِي حَقِّ بَنِيهِ أَوْ الْمُرَادُ {مِنْ آدَمَ رَأْسُهُ
إِنْ نَفَخَ الرُّوحَ فِي آدَمَ لَا خُلِقَ جَسَدِهِ قَالَهُ فِي يَقُولِ سَلَمَ

. فَتَحِ الْبَارِي قُبَيْلَ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ

ا هـ .

. شَوْبَرِيٌّ

مَنْ يَحْفِرُ ظَاهِرٌ سِوَاءَ حَفْرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَ (عَرِمَ لَوْلِيَّ الْمَيْتِ مُؤْنَةً حَفْرِهِ : قَوْلُهُ)
أَلَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَوْ حَفَرَ لَهُ مُتَبَرِّعٌ بِقَصْدِهِ وَالْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ مَا يُقَابِلُ الْحَفْرَ عَادَةً لَا مَا
. صَرَفَهُ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْحَفْرِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

هَذَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا لَوْ بَادَرَ الْمُعِيرُ إِلَى زِرَاعَةِ (فَرِهَ عَرِمَ لَوْلِيَّ الْمَيْتِ مُؤْنَةً د : قَوْلُهُ)

الأرض بعد حرثه المستعير فإنه لا يعزم شيئاً كما أفتى به البعوي وعاية ما يقال في مسألة الحرث أحدهما شبهها بالعقود اللازمة من مسألة الميت فيها أمران مفقودان في دواماً حيث امتناع الرجوع بعد المواراة بخلاف الحرث فإن العارية فيها جائرة ابتداءً و . فكان التعلق في تلك أقوى .

منعاً الثاني أن النفع لما كان عائداً على الميت ، وله احترام أوجبنا عليه كلفة الحفر . له من الرجوع صوتاً لحق الميت اهـ

حرثه لإمكانها بدونها في الجملة فلم يكن وأقول يفرق أيضاً بأن الزراعة لا تستلزم الإذن في الزراعة توحيطاً له في الحرث بخلاف الدفن ثم رأيتهم فرقوا به فقالوا إن قد ورطه في الحفر بخلاف الزرع يمكن الدفن لا يمكن بدون حفر فبالإذن في الدفن بدون الحرث اهـ .

إذا وقضية هذا الفرق أنه لو لم يمكن الزرع إلا بالحرث أنه يعزم الأجرة للمستعير لزرع واعتمد هذه القضية م ر وجرم به متكرراً قال وصورة رجع بعد الحرث ، وقبل مسألة القبر أن يكون الحافر الوارث فلو كان الحافر الميت بأن استعار الأرض ات فرجع ليحفر له فيها قبراً فحفره ثم م

المعير لم يعزم أجرة الحفر ، وأظنه علله بأنه لا حق له فيما حفره في حال حياته . فليراجع .

الكلام عليها في الخادم واعلم أن مسألة الإعارة للدفن لها تفاريع كثيرة مهمة أطال يتعين الوقوف عليها ، وقررها م ر في درسه ، ومشى على أشياء فيها ، وأنا أذكرها هاهنا بحسب ما مشى عليه م ر في درسه على ما ضبطت عنه فمن ذلك أن الأرض تارة تكون مملوكة وتارة تكون موقوفة على معين وتارة على غير معين فإن

قُلْ كَانَتْ مَوْثُوفَةً عَلَى مُعَيَّنٍ اِمْتَنَعَ اِعَارَتُهَا لِلدَّفْنِ كَمَا اِعْتَمَدَهُ م ر ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بَعْدَهُ يَنْتَدِ
غَيْرِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّقَى الْمَيِّتُ إِلَى دُخُولِ اسْتِحْقَاقِ الْبَطْنِ الثَّانِي فَيُعْطَلُ الْمُنْفَعَةُ عَلَيْهِمْ ، لِ
وَقَدْ بَسَطَ التَّغْلِيلَ فِي الْخَادِمِ فَرَاغَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْثُوفَةً عَلَى جِهَةٍ لَمْ تُتَّصَوَّرْ اِلْعَارَةُ
وَأَمْتَنَعَتْ مِنْ النَّاطِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمَوْثُوفِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ بَسَطَ مِنْهُمْ
الْأَوَّلُ هَلْ يُشْتَرَطُ :التَّغْلِيلَ فِي الْخَادِمِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً جَازَتْ اِلْعَارَةُ وَفِيهِ فُرُوعٌ
بِيَانُ كَوْنِ الْمَيِّتِ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ اُنْتَى شَهِيدًا أَوْ غَيْرَ فِي صِحَّةِ الْعَارِ
شَهِيدٍ فَإِنَّ الْحَقَّ فِي الشَّهِيدِ يَتَأَبَّدُ لِأَنَّهُ لَا يَبْلَى اِعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى
كَرٍ أَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِهِ أُتْبِعَتْ الْقَرِينَةُ أَوْ الْعَادَةُ وَلَمْ يُشْتَرَطِ التَّخْصِيصُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُ
حَمَلُ التَّعْيِينِ ، وَإِلَّا اشْتُرِطَ التَّعْيِينُ لِتَقَاوُتِ الْحَالِ وَالْأَعْرَاضِ ثُمَّ جَرَمَ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَيُ
. عَلَى تَتَاوُلِ جَمِيعِ ذَلِكَ ا ه .

مَّمَّ وَقَدْ يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ، وَيَتَّقَيَّدُ بِالْمُعْتَادِ كَمَا لَوْ أَعَارَ أَرْضًا لِرَزْعٍ ، وَأُطْلِقَ أَوْ ع
. فَإِنَّهُ يَنْقَيَّدُ بِالْمُعْتَادِ .

الثَّانِي إِذَا اسْتَعَارَ الْأَرْضَ لِلدَّفْنِ

كَافِرٍ فِيهَا اِعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ يُنْظَرُ لِلْقَرِينَةِ وَالْعَادَةِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ دَلَّتْ هَلْ لَهُ دَفْنُ الْمُسْلِمِ وَالْأ
فِي الْقَرِينَةِ عَلَى دَفْنِ الْمُسْلِمِ فِيهَا كَأَنَّ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مُسْلِمًا أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْ
بِالْمُسْلِمِ ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى دَفْنِ الْكَافِرِ كَأَنَّ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ كَافِرًا أَوْ الْمُسْلِمِينَ تَقَيَّدَتْ
عَادَتُهُ دَفْنِ الْكَافِرِ جَازَ دَفْنُ الْكَافِرِ فَلَوْ لَمْ تُوجَدْ الْقَرِينَةُ تَتَاوَلِ النَّوَاعِينَ وَيَنْبَغِي أَنْ
التَّخْصِيصِ بِالْمُسْلِمِ مَا لَوْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بِدَفْنِ يَكُونُ مِنَ الْقَرِينَةِ عَلَى
أَلَةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَقَدْ يَتَّجُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ التَّقْيِيدُ بِالْمُعْتَادِ كَمَسَدِ
. الزَّرَاعَةِ .

الْمَدْفُونُ صَالِحًا هَلْ يَجُوزُ تَرَدُّدُ الْمُسْتَعِيرِ وَغَيْرِهِ لِزِيَارَتِهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ الثَّلَاثُ لَوْ كَانَ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ ، وَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَكَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُعِيرِ لِزِيَارَةِ الْمَيِّتِ
. وَجَعَلَ الْأَطْعِمَةَ هُنَاكَ ، وَمَدَّ الْبَسَاطَ لِلْمُجْتَمِعِينَ ؟ وَالْاجْتِمَاعُ فِي لَيَالِي الْجُمُعِ
. مَشَى م ر عَلَى اتِّبَاعِ الْقَرَائِنِ وَالْعَادَةِ فِي ذَلِكَ

لِدْفِنِ الرَّابِعِ لَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْقَبْرِ سَيْلٌ أَوْ سَبْعٌ رَدَّ إِلَيْهِ نَعَمْ إِنْ نَقَلَهُ إِلَى مَكَانٍ صَالِحٍ لـ
. فِيهِ ، وَفِي إِعَادَتِهِ إِلَى الْأَوَّلِ تَأْخِيرٌ لِلدَّفْنِ انْقِطَعُ حَقُّهُ وَدُفِنَ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ ا هـ
م ر وَهَلْ مُؤَنَّةُ رَدِّهِ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ غَيْرِهِ اعْتَمَدَ م ر أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ التَّرِكَةُ لَمْ تُقَسَّمْ
الرَّدِّ فِيهَا ، وَإِنْ قُسِمَتْ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ فَمُؤَنَّةُ
. سُرِقَ كَفَنُهُ

الْخَامِسُ لَوْ أُحْتِيجَ إِلَى نَبْشِهِ ، وَإِخْرَاجِهِ لِكَوْنِهِ دُفِنَ بِبِلَا غُسْلٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ
هَادَةِ عَلَى صُورَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ذَلِكَ فَ حَاصِلُ مَا فِي الْخَادِمِ جَوَازُ رُجُوعِ اللَّشِّ
الْمُعِيرِ فِي الْأَوْلَى لِطُولِ زَمَنِهَا فَيُمْكِنُ حَفْرُ قَبْرِ

ر لِحْفْرِ قَبْرِ آخَرَ انْتِهَاكَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ دُونَ مَا بَعْدَهَا لِقَلَّةِ زَمَنِهِ فِي التَّأْخِيدِ
. لِحُرْمَتِهِ وَمَشَى عَلَيْهِ م ر

السَّادِسُ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ الْإِنْتِفَاعُ بِظَاهِرِ الْأَرْضِ بِنَحْوِ زَرْعِ وَبَاطِنِهَا بِنَحْوِ حَفْرِ نَحْوِ
مَيِّتٍ ضَرَّرَ فَمَا فِي الْجَنَائِزِ عَنْ سِرْدَابِ مَشَى م ر عَلَى جَوَابِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَبَالُ الْأُ
الْحَنَاطِيُّ مِنْ امْتِنَاعِ زَرْعِ الْمُقْبَرَةِ يَحْمِلُ وَفَاقًا ل م ر عَلَى الْمُقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ أَوْ عَلَى مَا
. إِذَا وَصَلَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَحِقَهُ ضَرَرٌ بِهِ

طُولِ الْقَبْرِ وَعَرْضِهِ وَعُمُقِهِ وَمَشَى م ر عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ، السَّابِعُ هَلْ يُشْتَرَطُ بَيَانُ
. وَيُفْعَلُ الْأَكْمَلُ شَرْعًا

(فَرَعٌ) .

أَعَارَ الْأَرْضَ لِذَفْنِ نَبِيٍّ أَوْ شَهِيدٍ لَزِمَتْ عَلَى الدَّوَامِ لِأَنَّهُمَا لَا يَبْلَيَانِ ا هـ

م ر

(فَرَعٌ) .

إِنْ أَعَارَ الْأَرْضَ لِلذَّفْنِ مُدَّةً لَا يَبْلَى فِيهَا الْمَيِّتُ فَسَدَتْ الْعَارِيَّةُ أَظْنُهُ كَذَا فِي الْخَادِمِ ، وَ

(فَرَعٌ) م ر مَشَى عَلَيْهِ .

ح ، وَلِلمُشْتَرِي ذَكَرُوا فِي بَابِ الْجَنَائِزِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْأَرْضَ الْمَدْفُونِ فِيهَا الْمَيِّتُ صَدَّ

الْخِيَارُ إِنْ جَهَلَ ، وَإِذَا بَلَى الْمَيِّتُ اسْتَحَقَّ مَكَانَهُ كَمَا فِي مُغْرَسِ الشَّجَرَةِ الْمُسْتَحِقَّةِ

ي إِنْ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجْرِ الْحَجْرُ عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ التَّ : الإِبْقَاءِ قَالَ م ر فَقَوْلُ مَنْ قَالَ

بِهَا مَيِّتٌ مَدْفُونٌ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَ نَفْسِ الْقَبْرِ ا هـ

سَمَّ .

بِهِفَنَ فُكُو ، أَنْفَكَ رَاعًا إِذَا امَّ أَضِيًا يَنْتَسِيُو ، (وَكَطَرَحَ مَالٍ فِي سَفِينَةٍ : قَوْلُهُ)

فَ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ إِزْرَاءً بِالْمَيِّتِ بَعْدَ الْوَضْعِ وَيَتَّجُهُ الْمَيِّتُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْفَنْ ، وَلَمْ يَدْ

عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الإِمْتِنَاعِ بَيْنَ الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِ بَلْ وَالْخَمْسِ بِخِلَافِ مَا زَادَ

مَتَنَعُ الرَّجُوعُ وَالْأَصْحُ بِقَاؤُهُ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهِ وَبِخِلَافِ هَوِيهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَضْعِ فَلَا يَ

شَبَدَ وَلَفَسَ رَدْنِي يَتَّحِدُ بِهِفُ عُجْرِي لَأَوْ ،

الْمَيِّتُ سَبُعٌ ، وَأَكَلَهُ انْتَهَتْ الْعَارِيَّةُ وَرَجَعَ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ عَلَى الْأَصْحِ

وَمَا لَوْ قَالَ أَعِيرُوا دَارِي بَعْدَ مَوْتِي شَهْرًا لَمْ يَكُنْ لِلْوَارِثِ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ أَيُّ إِنْ خَرَجَتْ

مِنَ الثَّلَاثِ وَمَا لَوْ أَعَارَ دَابَّةً أَوْ سِلَاحًا لِلْغَزْوِ فَالْتَقَى الصَّفَانِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ أُجْرَتُهُ

فِي ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ وَمَا لَوْ أَعَارَ السُّتْرَةَ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَعَارَهَا لِيُصَلِّيَ

وَشَرَعَ فِيهِ فِيهِ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَتَيْهِمَا ، وَإِذَا اسْتَعَارَهَا لِمُطْلَقِ الصَّلَاةِ فَتَكُونُ فِيهَا الْفَرْضُ
لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطُّ إِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ، وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ وَالنَّزْعُ ، وَلَا إِعَادَةَ
إِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ وَيُسْتَنْتَنَى أَيْضًا مَا لَوْ أَعَارَ دَارَ السُّكْنَى مُعْتَدَّةً فِيهِ وَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَتَيْهِمَا
لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ ، وَمَا لَوْ اسْتَعَارَ جِذْعًا لِيُسْنَدَ إِلَيْهِ جِدَارًا مَائِلًا فَيَمْتَنِعُ
رَةً لَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَعَارَ مَا يُدْفَعُ بِهِ عَمَّا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ كَاللِّحْيَةِ وَالرُّجُوعُ وَالْأَوْجَهُ ثُبُوتُ الْأُجْ
لِسَقِيٍّ مُحْتَرَمٍ أَوْ مَا يَقِي نَحْوَ بَرْدٍ مُهْلِكٍ أَوْ مَا يُنْقَذُ بِهِ غَرِيبًا ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ ثُبُوتُ
الْأُجْرَةِ أَيْضًا هـ .

لِيَهِيَ بِتَصْرُفٍ وَاحْتِصَارٍ شَرَحَ م ر وَعِ ش ع
(فَرَعٌ) .

لَوْ اسْتَعَارَ ثَوْبًا لِيُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ فَأَحْرَمَ بِالظُّهْرِ فِيهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛
عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَأْدُونِ فِيهِ لَكِنْ هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ فِ
فِيهِ لِأَنَّهُمَا قَدْرُ الْمَأْدُونِ فِيهِ فِيهِ نَظْرٌ ، وَلَا يَبْعُدُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ قَدْرُ الْمَأْدُونِ
وَجَهَهُ هُوَ مَعَ مُرَاعَاةِ حُرْمَةِ الصَّلَاةِ هَذَا حَاصِلٌ مَا وَقَعَ فِي دَرْسِ طَبَقٍ ، وَلَعَلَّ الْأُ
ةِ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِالْمَأْدُونِ فِيهِ ، وَمِثْلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ مَا لَوْ أَعَارَهُ لِصَّلَاةٍ مَقْصُورِ
فَأَحْرَمَ بِهَا تَامَّةً ، وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ

هـ . فَلْيَتَأَمَّلْ هـ .

أَيُّ فَيَلْزِمُهُ الصَّبْرُ إِلَى (مَا يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الشَّطِّ فَإِنَّهُ إِذْ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
أَقْرَبُ مَأْمَنِ أَيُّ ، وَلَوْ مَبْدَأَ السَّيْرِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ هـ
هَرُ الْعِبَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ سَمَّ عَلَى حَجٍّ وَتُسْتَحَقُّ الْأُجْرَةُ حِينَئِذٍ وَظَا
حَيْثُ قِيلَ بِوُجُوبِ الْأُجْرَةِ لَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَى عَقْدِ بَلِّ حَيْثُ رَجَعَ وَجَبَ لَهُ أُجْرَةٌ

هُ صَارَتْ الْعَيْنُ أَمَانَةً ؛ لِأَنَّهَا ، مِثْلُ كُلِّ مُدَّةٍ مَضَتْ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ حَيْثُ وَجِبَتْ الْأَجْرَ
وَأَنَّ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ عَارِيَّةً صَارَ لَهَا حُكْمُ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

(فَائِدَةٌ) .

ذَا كُلُّ مَسْأَلَةٍ اِمْتَنَعَ عَلَى الْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِيهَا تَجِبُ لَهُ الْأُجْرَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ إِ
أَعَارَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فِيهَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ انْدِرَاسِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَمِثْلُهَا إِعَارَةُ
الثُّوبِ لِلتَّكْفِينِ فِيهِ لِعَدَمِ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِالْمُقَابِلِ ، وَإِذَا أَعَارَ الثُّوبَ لِصَلَاةِ الْفَرَضِ
لِنَقْيِ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ أَيْضًا وَمِثْلُهَا إِذَا أَعَارَ سَيْفًا لِلْقِتَالِ فَإِذَا أَف
جِ الصَّفَانِ اِمْتَنَعَ الرَّجُوعُ ، وَلَا أُجْرَةَ لِقَلَّةِ زَمَنِهِ عَادَةً كَمَا يُفِيدُ ذَلِكَ كَلَامُ سَمِّ عَلَى مَنَّهُ
وَنَقَلَ اعْتِمَادَ م ر فِيهِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

ع لَأِ عَوْجُرًا نِيدُنِمَ فَرَجُلًا قَحْتَسِيَو ، (إِنَّمَا يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الشَّطِّ : قَوْلُهُ)
. أَنْ تَصِلَ إِلَى الشَّطِّ

ا هـ .

عِبَارَتُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا رُدُّ الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا (ذَكَرَهُ أَعَمُّ ، وَأَوْلَى مِمَّا : قَوْلُهُ) ح ل
. أَعَارَ لِذَفْنٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُونِ ا هـ

وَجْهٌ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّ وَوَجْهٌ الْعُمُومِ أَنَّ عِبَارَةَ الْأَصْلِ لَا تَشْمَلُ طَرَحَ الْمَالِ فِي السَّفِينَةِ ، وَ
عِبَارَةَ الْأَصْلِ تَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى أَعَارَهُ لِلدَّفْنِ لَزِمَتْ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ

. الْمَيِّتُ بِمَوْضِعِ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ ا هـ

. ع ش

بَعْدَ أَنْ بَنَى الْمُسْتَعِيرُ أَوْ غَرَسَ (لَوْ إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ وَإِذَا أَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غَرَسٍ ، وَ)
 أَيِ الْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًا (قَلْعُهُ) عَلَيْهِ (فَإِنْ شَرَطَ)
 (وَالْأَيُّ) تَسْوِيَةِ الْأَرْضِ فَإِنْ امْتَنَعَ قَلْعَهُ الْمُعِيرُ قَلْعُهُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ كَمَا فِي (لَزِمَهُ)
 قَلَعَ مَجَانًا ، وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ (المُسْتَعِيرُ) (فَإِنْ اخْتَارَهُ) (أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ الْقَلْعَ
 نُهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ فَيَلْزِمُهُ إِذَا قَلَعَ رَدُّهَا إِلَى ؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِ (الْأَرْضِ
 مَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ إِجَابِ التَّسْوِيَةِ فِي الْحُفْرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ دُونَ
 أَيِّ ، (وَالْأَيُّ) عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ الْحَاصِلَةِ بِالْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ لِحُدُوثِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ نَبَّ
 (بِقِيمَتِهِ) (بِعَقْدٍ) (تَمْلُكِهِ) ثَلَاثِ خِصَالٍ مِنْ (خَيْرِ مُعِيرٍ بَيْنَ) (وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ قَلْعَهُ
 قُصْبِهِ ، وَهُوَ قَدْرُ التَّفَاوُتِ لِنَدِّ (أَرْضِ) (ضَمَانِ) (وَقَلْعِهِ) (مُسْتَحَقِّ الْقَلْعِ حِينَ التَّمْلُكِ
 كَنظَائِرِهِ مِنْ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهَا وَفَاقًا) (وَتَبْقِيَتُهُ بِأَجْرَةٍ) (بَيْنَ قِيمَتِهِ قَائِمًا ، وَقِيمَتِهِ مَقْلُوعًا
 م ، وَلِمَقْتَضَى كَلَامِ الرَّوْضَةِ لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ وَصَاحِبِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ وَالْأَنْوَارِ وَغَيْرِهِ
 أَمَلُونَ بِيَلْوُ الْأَبْرِ بِيَخْتَلًا ص يَصْنَعْنَ مِنْهُ أَمْهِيْفَ أَمَلٍ أَفْلَاخٍ مَرِيغَوْحٍ أَصْلًا فِي فَاهْلِصَاوُ ،
 اخْتِيَارُهُ لَزِمَ فِي الْمُنْهَاجِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْأَخِيرَتَيْنِ ، وَإِذَا اخْتَارَ مَا لَهُ
 الْمُسْتَعِيرُ مُوَافَقَتُهُ فَإِنْ أَبَى كُفِّفَ تَفْرِيعَ الْأَرْضِ ، وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ إِذَا كَانَ فِي الْقَلْعِ
 نَقْصٌ وَكَانَ الْمُعِيرُ غَيْرَ شَرِيكٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْغِرَاسِ ثَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ ، وَالْأَيُّ
 جِدَادٍ تَعَيَّنَ الْقَلْعُ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّبْقِيَةُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ فِي الثَّانِي وَتَأْخِيرُ التَّخْيِيرِ إِلَى بَعْدِ الْفَيْدِ
 كَمَا فِي الزَّرْعِ فِي

أَوْ الْأَرْضِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَمَدًا يُنْتَظَرُ ، وَفِيمَا لَوْ وَقَفَ الْبِنَاءُ أَوْ الْغِرَاسُ
 تُرِكَا حَتَّى يَخْتَارَ (أَيُّ الْمُعِيرِ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ (فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ) فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
 لَمْ يُعْطِهِ مَا لَهُ اخْتِيَارُهُ لِتَنْقِطِعَ الْخُصُومَةُ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَ مَجَانًا ، وَإِنْ (أَحَدُهُمَا

. الْمُسْتَعِيرُ أَجْرَةً لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْإِخْتِيَارِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى يَخْتَارَ

الشرح

مَا فَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُمَا أَمَّا لَوْ رَجَعَ الْمُعِيرُ قَبْلَهُ (بَعْدَ أَنْ بَنَى الْمُسْتَعِيرُ أَوْ غَرَسَ : قَوْلُهُ)
قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ قَلَعَ مَجَانًا ، وَكُلَّفَ تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ
ا هـ .

. وَيَبْعُدُ أَنْ تَلْزَمَهُ الْأُجْرَةُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ ا هـ
. لِي حَجَّ ا هَسَمَّ ع

. ع ش عَلَى م ر

أَفْلَاذُ رِيْعُمًا قَدْ دُصِعَ لِقَا طَرْشَ عَوْقُوِي فِي أَفْلَتْخَا وُلُو ، (فَإِنْ شَرِطَ قَلَعَهُ لَزِمَهُ : قَوْلُهُ)
فِي شَيْءٍ صَدَّقَ فِي لِمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْعَارِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ صَدَّقَ
صِفَتِهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَصْدِيقِ الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرْطِ وَاخْتِرَامُ
مَالِهِ ا هـ .

. شَرَحُ م ر

تَمَلَّكُهُ بِالْقِيَمَةِ عِنْدَ أَيِّ عِنْدَ الرَّجُوعِ وَكَذَا لَوْ شَرِطَ (فَإِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ قَلَعَهُ : قَوْلُهُ)
. الرَّجُوعِ يَلْزَمُهُ كَمَا قَالَهُ الصَّيْمَرِيُّ ا هـ

. م ر ا هـ شَوْبَرِي

أَيُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ قَلَعَهُ شَامِلٌ لِمَا لَوْ شَرِطَ مَجَانًا أَوْ مَعَ غَرَامَةٍ (هُوَ أَعْمُ الْإِخْ : قَوْلُهُ)
. هـ أَرَشِ النَّقْصِ ا

. ع ش

. أَي فإِنَّهَا إِن شُرِطَتْ لَزِمَتْهُ ، وَإِلَّا فَلَا ا هـ (كَمَا فِي تَسْوِيَةِ الْأَرْضِ : قَوْلُهُ)

م ر

ا هـ .

أَي (وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ : قَوْلُهُ) ع ش فَالْتَّسْبِيهُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ فَإِن شُرِطَ قَلْعُهُ إِخْ
اءٌ شُرِطَتْ أَوْ لَمْ تُشْرَطْ فَفَرَّقَ بَيْنَ لُزُومِ التَّسْوِيَةِ عِنْدَ الْقَلْعِ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ سَوَ
. حَيْثُ تَلَزَمَ مُطْلَقًا وَبَيْنَهَا عِنْدَ شَرْطِ الْقَلْعِ لَا تَلَزَمُ إِلَّا إِن شُرِطَتْ ا هـ

فَيَلْزِمُهُ إِخْ : هَذَا مُسْتَدْرِكٌ مَعَ الْآتِيَةِ ، وَقَوْلُهُ (تَتَعَ مِنْهُ إِخْ وَلَوْ أَمْ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
. تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ ، وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فَهُوَ بَيَانٌ لَهُ ا هـ

شَيْخُنَا .

الْآتِي ، وَإِذَا : يُجْبَرُ عَلَيْهِ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ وَلَوْ اَمْتَتَعَ مِنْهُ لَمْ : وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ
اخْتَارَ مَا لَهُ اخْتِيَارُهُ لَزِمَ

الْمُسْتَعِيرَ مُوَافَقَتُهُ فَإِن أَبِي كُفِّ تَفْرِيعَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي اَمْتِنَاعِهِ بَعْدَ اخْتِيَارِ
(رَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ) ع قَبْلَ الْاِخْتِيَارِ اِنْتَهَتْ الْمُعِيرِ ، وَهَذَا فِي اَمْتِنَا
وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّسْوِيَةِ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَلَا يَكْفَى تَرَابًا آخَرَ لَوْ لَمْ : قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرَ
. يَكْفَى الْحُفَرَ تَرَابًا ا هـ

أَي فَالَّذِي حَفَرَهُ وَغَرَسَ فِيهِ أَوْ بَنَى إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ (دُونَ الْحَاصِلَةِ بِالْبِنَاءِ إِخْ : قَوْلُهُ)
. ذَلِكَ لَا تَلَزِمُهُ تَسْوِيَتُهُ بِخِلَافِ مَا اتَّسَعَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْقَلْعِ ا هـ

مِثْلُهُ فِي التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ الْمُشْتَرِي شِرَاءً فَاسِدًا (وَالْأَخِيرُ مُعِيرٌ إِخْ : قَوْلُهُ) رَشِيدِيٌّ
إِذَا بَنَى أَوْ غَرَسَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَلَا يُقَالُ هُوَ كَالْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمَنُ ضَمَانَهُ ؛ لِأَنَّا
هُنَا فَتَنَّبَهُ لِذَلِكَ فَكَثِيرٌ مَنْ يَغْلَطُ فِيهِ نَقُولُ الْمَالِكُ هُوَ الْمُسَلِّطُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كَالْمُعِيرِ

. فَتَأْمَلُ ا ه

. شَوْبَرِيُّ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ مَكْرَمَةٌ فَلَا يَلِيْقُ بِهَا مَنَعُ الْمُعِيرِ ، وَلَا (مِنْ تَمَلُّكِهِ بِقِيَمَتِهِ :قَوْلُهُ)
ثَبَّتْنَا الرَّجُوعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنَّمَا خَيْرِنَا الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعُ مَالِ الْمُسْتَعِيرِ فَأُ
. الْمُحْسِنُ ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلًا لِمَا فِيهَا

نَهَ الْهَدْمَ قَضِيَّةَ ضَمَانِ الْأَرْضِ أَنْ مَوْ (وَقَلْعُهُ بِضَمَانِ أَرْضٍ :قَوْلُهُ) ا ه شَرَحَ الرَّوْضُ
عَنْ أَوْ الْقَلْعِ عَلَيْهِ أَيُّ الْمُعِيرِ أَيْضًا وَاعْتَمَدَهُ فِي التَّدْرِيبِ كَالْكَفَايَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا نَقَلَ فِيهَا
حَابِ الْإِمَامِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ الْمُعْظَمِ أَنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ قَالَ ، وَفِي كَلَامِ الْأَصْدِ
. مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْمُعِيرِ كَمَا عَلَيْهِ مَا يَنْقُصُهُ الْقَلْعُ ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ جَدًّا ا ه
هُ لَكِنَّهُ نَاقِضٌ نَفْسَهُ فِي الْمَطْلَبِ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَتَبَعَهُ
أَرِحُ حَيْثُ رَدَّ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْمُؤْنَةَ الشَّدَّ

ى فِي نَظِيرِهِ مِنْ الْإِجَارَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَالْمُسْتَعِيرُ أَوْلَى مِنْهُ أَمَّا أُجْرَةُ نَقْلِ النَّقْضِ فَعَلًا
. مَالِكِهِ قَطْعًا ا ه

. شَرَحَ حَجَّ

مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ مُؤْنَةَ الْقَلْعِ عَلَى صَاحِبِ الْبِنَاءِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَالظَّاهِرُ كَ
وَالْغِرَاسِ كَالْإِجَارَةِ حَيْثُ يَجِبُ فِيهَا ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَمَّا أُجْرَةُ نَقْلِ النَّقْضِ فَعَلَى
. مَالِكِهِ قَطْعًا

. انْتَهَتْ

مَ أَلِ لَوْ بَقِيَ ، بِأَجْبَابٍ نَمِ رَاجِبًا دَقَعَ عَلَى كَلِمَةٍ فَفَوْتِدِلُ هُوَ ، (هُ بِأُجْرَةٍ وَتَبَقِيَّةٌ :قَوْلُهُ)
لَا بُدَّ يَكْفِي مُجَرَّدُ اخْتِيَارِ الْمُعِيرِ فَتَلَزَمُ الْأُجْرَةُ بِمُجَرَّدِهِ الْوَجْهُ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ

رَأَيْتَ الشَّارِحَ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي فَنَوَى وَاسْتَدَلَّ مِنْ كَلَامِهِمْ بِمَا هُوَ مِنْ عَقْدٍ إِجَارٍ ثُمَّ
ظَاهِرٌ فِيهِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ عَقْدَ فَلَا كَلَامَ ، وَإِلَّا وَجِبَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ

. ا هـ .

. سَمَّ عَلَى حَجِّ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أُسْتُشْكِلَ مَعَ جَهَالَةِ الْمُدَّةِ فَلِذَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَأَقْرَبُ مَا يُمَكِّنُ (قِيَّتُهُ بِأُجْرَةٍ وَتَبَّ: قَوْلُهُ)
سُلُوكُهُ مَا مَرَّ فِي بَيْعِ حَقِّ الْبِنَاءِ دَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ بِعَوَضٍ حَالٍ بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ
مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُقَالُ لَوْ آجَرَ هَذَا لِنَحْوِ بِنَاءٍ دَائِمًا بِحَالٍ كَمْ يُسَاوِي فَيُنْظَرُ لِمَا شُغِلَ
لَكَ فَإِذَا قِيلَ كَذَا أُوجِبْنَاهُ وَعَلَيْهِ فَالْأَوْجَهُ أَنَّ لَهُ إِبْدَالَ مَا قَلَعَ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ مَ
لِدَوَامٍ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمَّا رَضِيَ بِالْأُجْرَةِ ، وَأَخَذَهَا كَانَ كَأَنَّهُ آجَرَهَا مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ عَلَى ا
. إِجَارَةٍ مُؤَبَّدَةً ا هـ

. شَرَحُ م ر

أَيُّ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى شِقْصًا مَشْفُوعًا وَبَنَى فِيهِ أَوْ غَرَسَ (كَنْظَائِرِهِ مِنَ الشُّفْعَةِ: قَوْلُهُ)
وَعِظْمًا : ثُمَّ أَخَذَهُ الشَّرِيكَ بِالشُّفْعَةِ فَالْمُشْتَرِي كَالْمُسْتَعِيرِ وَالشَّفِيعُ كَالْمُعِيرِ وَقَوْلُهُ
كَالْإِجَارَةِ فِيمَا لَوْ آجَرَهُ أَرْضًا لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ
كَوَمِثْلِ ذَلِكَ

. مَا لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَالِدُ ا هـ

. شَيْخُنَا .

وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا لَوْ بَاعَ أَرْضًا بَيْنًا فَاسِدًا فَبَنَى فِيهَا الْمُسْتَرِي أَوْ غَرَسَ ثُمَّ أَخَذَهَا الْبَائِعُ
أَيُّ (فَإِنَّ أَبِي : قَوْلُهُ) (أَيْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ كَمَا فِي الشُّوَبَرِيِّ فَإِنَّهُ أَيُّ الْبَدِّ

المُسْتَعِيرُ كُلُّهُ تَفْرِيعُ الْأَرْضِ وَأَنْظُرُ مَا مَعْنَى تَكْلِيفِهِ تَفْرِيعُ الْأَرْضِ مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
لَعِبَهُ وَغَرَامَهُ أَرْضِ النَّقْصِ فَلَعَلَّ الْمَعْنَى كُلُّهُ مُوَافَقَتُهُ لِلْمُعِيرِ عَلَى مَا أَرَادَهُ الْمُعِيرُ بِقِي
. اخْتَارَهُ وَهُوَ الْقَلْعُ وَغَرَامَةُ أَرْضِ النَّقْصِ ا ه

. ع ش

فِي نِي الْقَلْعِ نَقْصٌ ، وَقَوْلُهُ فِي نِي كَيْمٍ إِذَا أَمَّ وَهُوَ ، (فَيَتَعَيَّنُ الْقَلْعُ فِي الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ)
فِي الثَّلَاثِ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى : الثَّانِي ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ شَرِيكًا ، وَقَوْلُهُ
(قَعَ لِلشَّوْبَرِيِّ الْغِرَاسِ ثَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَلَا عِبْرَةٌ بِمَا وَ
. عِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ (وَالْتَبَقِيَّةُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الثَّانِي : قَوْلُهُ

. (فَرَعٌ)

أَيُّ لَيْسَ لِشَرِيكِ رَجَعَ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا الْأُجْرَةَ
أَسِيهِ مِنْ إِلَّا التَّبَقِيَّةُ بِهَا فَلَيْسَ لَهُ الْقَلْعُ بِأَرْضِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قَلْعَ بِنَاءِ الْمَالِكِ وَغَيْرِ
. مَلِكِهِ ، وَلَا أَنْ يَتَمَلَّكَ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْبَّانِي وَالْغَارِسِ فِي الْأَرْضِ مِثْلَ حَقِّهِ ا ه
الْمُعْتَمَدُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ الْآنَ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الثَّمَرَةُ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ (وَتَأْخِيرُ التَّخْيِيرِ : قَوْلُهُ)
. تَمَلَّكَهَا تَبَعًا وَإِلَّا أَبْقَاهَا إِلَى أَوَانِ الْجِدَادِ كَمَا فِي نَظِيرِهِ فِي الْإِجَارَةِ ا ه
. مِثْلُهُ مِثْلُ رَشْوَبَرِيِّ ، وَ

وَتَأْخِيرُ التَّخْيِيرِ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ حَالًا وَتَثَبْتُ لَهُ الْأُجْرَةُ : وَعِبَارَةُ زِي قَوْلُهُ
مِنْ حِينَ ذَلِكَ فَإِنْ اخْتَارَ التَّمَلُّكَ مَلَكَ الثَّمَرَةَ

أَبْقَاهَا إِلَى الْجِدَادِ إِنْ كَانَتْ مُؤَبَّرَةً وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ أَيضًا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ ، وَ

.

. م ر انْتَهَتْ

أَيَّ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ التَّبْقِيَةُ بِالْأُجْرَةِ وَالْقَلْعُ (وَتَأْخِيرُ التَّخْيِيرِ : قَوْلُهُ)
بِالْقِيمَةِ لِلشَّجَرِ نَفْسِهِ وَيَتَّبَعُهُ بِالنَّمْرِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤَبَّرٍ ، وَإِلَّا فَلَا يُنْبَعُ بِالأَرْضِ وَالتَّمَلُّكُ
. بَلْ يَبْقَى لِمَالِكِهِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ بَقَائِهِ إِلَى أَوَانِ الْجِذَانِ هـ

إِلَى ، وَلَا تُجْرُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَعِنْدَ إِلَّا بِمَنْ فِي فِيهِ جُرٌّ بَعْدُ (إِلَى بَعْدِ الْجِذَانِ : قَوْلُهُ)
. الْكَثِيرِ فَكَلَامُ الشَّارِحِ عَلَى قِلَّةِ هـ

. شَوْبَرِي

. أَيَّ كَمَا يَمْتَنِعُ الْقَلْعُ حَالًا فِي الزَّرْعِ فِي التَّشْبِيهِ مُسَامِحَةً (كَمَا فِي الزَّرْعِ : قَوْلُهُ)
. هـ ا

ع ش أَيَّ فَالتَّشْبِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي كُلِّ تَأْخِيرٍ أَوْ إِنْ كَانَ الْمُؤَخَّرُ فِي الْمُشَبَّهِ التَّخْيِيرِ
. هـ ا ن تَمَلَّا فِي فِي تَأْيَسَ امْكِ يَفِي رَايْخَ لَا ذَا عَقْلًا يَهْدِي بِشَمْلًا فِي فَوْ ،

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ ثُمَّ مَحَلُّ التَّخْيِيرِ إِذَا لَمْ (تَه فِي شَرْحِ الرَّوْضِ كَلَامٌ ذَكَرَ : قَوْلُهُ) شَيْخُنَا
لِزَّرَكَشِيِّ يُوقِفُ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسُ ، وَإِلَّا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ تَبْقِيَتُهُمَا بِالْأُجْرَةِ وَ
قَلْعِهِمَا بِالأَرْضِ وَالْمُؤَافِقُ لِمَا فِي الْكِتَابِ كَأَصْلِهِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْقَلْعُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ
بِالأَرْضِ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ تُوقَفِ الأَرْضُ ، وَإِلَّا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ لَكِنْ لَا يُقْلَعُ
صَلَحَ لِلْوَقْفِ مِنَ التَّبْقِيَةِ بِالْأُجْرَةِ ، وَلَا يَتَمَلَّكُ بِالْقِيمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِالأَرْضِ إِلَّا إِذَا كَانَ أ
فِي شَرْطِ الْوَأَقِفِ جَوَازُ تَحْصِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رِبْعِهِ وَبِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ
. ةِ انْتَهَتْ الصَّلَاحِ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْإِجَارِ

وَمَحَلُّهُ أَيْضًا أَيَّ مَحَلُّ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا الْقَلْعُ بِالأَرْضِ وَالتَّمَلُّكُ : وَقَوْلُهُ
بِالْقِيمَةِ إِذْ هُمَا

لَا تَأْتِي الْأَمْرَيْنِ وَإِلَّا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ النَّدَى: الْمَذْكُورَانِ فِي مَنْتَنِ الرَّوْضِ فَصَحَّ قَوْلُهُ
وَقَفَ الْمَذْكُورَيْنِ وَالتَّبْقِيَةَ بِالْأَجْرَةِ فَلَا يُقَالُ إِذَا كَانَ الْمُعِيرُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِيمَا لَوْ
لِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَبْنِي الْأَرْضِ لَا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ إِذْ الْحَالُ لَمْ يَخْتَلَفْ بَيْنَ الْوَقْفِ وَعَدَمِهِ وَذَلِكَ
الْوَاقِعَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَيَّدِ هُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ
. فِي مَنْتَنِ الرَّوْضِ .

رَأْسِ الْخِ ، وَلَوْ وَقَفَ الْمُعِيرُ الْأَرْضَ لَمْ وَفِيهَا لَوْ وَقَفَ الْبِنَاءَ وَالْغِ : وَعِبَارَةٌ زِي قَوْلُهُ
لَا أَنْ يُقْلَعُ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لِلْوَقْفِ مِنَ الْإِبْقَاءِ بِالْأَجْرَةِ ، وَلَمْ يَتَمَلَّكَ بِالْقِيمَةِ إِ
. وَقَفِ ا هَيْتَبَرَّعَ بِهَا أَوْ كَانَتْ مِنَ الرَّبِيعِ وَاقْتَضَاهُ شَرْطُ الْ

لَا عُبَابٌ وَالْمُعْتَمَدُ فِيمَا لَوْ وَقَفَ الْمُسْتَعِيرُ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ امْتِنَاعُ التَّمَلُّكِ بِالْقِيمَةِ فَقَطُ
فِي نَقْلًا عَنْ غَيْرٍ كَمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ خِلَافًا لِلشَّارِحِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِابْنِ أَبِي شَرِيحٍ
نَقْلًا مِنْ الرُّفْعَةِ وَالسُّبْكِيِّ هُوَ امْتِنَاعُ التَّمَلُّكِ بِالْقِيمَةِ فَقَطُ فَقَوْلُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ
. عَنْ ابْنِ الرُّفْعَةِ تَتَعَيَّنُ التَّبْقِيَةُ بِالْأَجْرَةِ ضَعِيفٌ ا ه

الْإِمَامُ وَالظَّاهِرُ لُزُومُ الْأَجْرَةِ زَمَنَ التَّوَقُّفِ وَجَزَمَ فِي الْبَحْرِ بَعْدَهُ قَ (قَوْلُهُ تَرَكَ الْخِ)
. الْأَجْرَةَ ، وَهُوَ الْأَوْجُهُ ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَةَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ ا ه
. خ ط

؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَلَهُ (انْتِفَاعٌ بِهَا وَ) أَيُّ الْأَرْضِ (دُخُولُهَا) زَمَنَ التَّرْكِ (وَلِ الْمُعِيرِ)
بِتَرْمِيمِ بِنَاءٍ وَسَقِي غِرَاسٍ (حَلَاصِدًا لِأَهْلُوخُدِّ رِيْعَتْسُمَلُو ،) اسْتِظْلَالًا بِالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ
مَالِكِهَا بِدُخُولِهِ لَمْ يُمَكَّنْ وَغَيْرِهِمَا صِيَانَةً لِمَلِكِهِ عَنِ الضِّيَاعِ نَعَمْ إِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا عَ
مِنْهُمَا (وَلِكُلِّ) مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِالْأَجْرَةِ أَمَّا دُخُولُهَا لَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ كَثَرَتْهُ فَمُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ
كَه حَتَّى لَوْ بَاعَا مِلْكَيْهِمَا مِمَّنْ شَاءَ كَسَائِرِ أَمَلًا (بِئِيعُ مِلْكِهِ) مُجْتَمَعَيْنِ ، وَمُنْفَرِدَيْنِ

عِيرِ بِثَمَنِ وَاحِدٍ صَحَّ لِلضَّرُورَةِ وَوُزِعَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُؤْتَرُ فِي بَيْعِ الْمُسْتَعِيرِ تَمَكُّنُ الْمُ
رِي الْخِيَارِ إِنْ جَهَلَ ، وَلَهُ مِنْ تَمَلُّكِ مَالِهِ كَتَمَكُنِ الشَّفِيعِ مِنْ تَمَلُّكِ الشَّفِيعِ ، وَلِلْمُشْتَدِّ
بِقَيْدِ (وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعِ) حُكْمٌ مَن بَاعَهُ مِنْ مُعِيرٍ ، وَمُسْتَعِيرٍ فِيمَا مَرَّ لَهُمَا
أَيُّ إِلَى قَلْعِهِ ؛ (إِذَا لَزِمَهُ تَبَقُّيْتُهُ إِلَيْ) قَبْلَ إِدْرَاكِهِ وَنَقَصَ (لَمْ يَعْتَدْ قَلْعَهُ) زِدْتَهُ بِقَوْلِي
؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ انْقَطَعَتْ بِالرُّجُوعِ (بِأَجْرَةٍ) لِأَنَّ لَهُ أَمَدًا يُنْتَظَرُ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ
نَ مُدَّةً ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَلَوْ عَيَّ (فَإِنْ أُعْتِيدَ قَلْعُهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ أُجْبِرَ عَلَى قَلْعِهِ
مِنَ الْمُسْتَعِيرِ إِمَّا بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ أَوْ بِهَا كَأَنَّ (فِيهَا لِتَقْصِيرِ
زَوَالِهِ ، وَهُوَ لَا عِلَا الْأَرْضِ سَيْلٌ أَوْ ثَلْجٌ أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الزَّرْعُ ثُمَّ زَرْعَ بَعْدَ
بِخِلَافِ مَا إِذَا تَأَخَّرَ إِدْرَاكُهُ لَا لِتَقْصِيرِهِ (مَجَانًا) أَيُّ الْمُعِيرِ (قَلَعَ) يُدْرِكُ فِي الْمُدَّةِ
(مَةً بِمُعْجَ (بَذْرًا) كَهَوَاءِ (كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ) بَلْ لِنَحْوِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ
فِيهَا فَيَقْلَعُهُ مَجَانًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ (إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ

مَالِكِهِ ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ صَارَ مِلْكًا لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَيَلْزَمُ مَالِكَ
لِقْلَعِ بَذْرِ إِنْ قَلَعَ بِاخْتِيَارِهِ تَسْوِيَةَ الْحُفْرِ الْحَاصِلَةَ بِالْقْلَعِ دُونَ الْأَجْرَةِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ الْأ
. كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ لِعَدَمِ الْفِعْلِ مِنْهُ وَنَحْوِ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

أُنْظِرْ حُكْمَ الدُّخُولِ قَبْلَهُ أَيُّ وَبَعْدَ الرُّجُوعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ (وَلِ الْمُعِيرِ زَمَنَ التَّرْكِ : قَوْلُهُ) (: قَوْلُهُ)
. لَا فَرْقَ هـ

زَاوَجَ مُدَعَّرِيعُمًا فِي هَذَا قَامَمِ مَهْفُو ، (وَلِمُسْتَعِيرٍ دُخُولَهَا لِإِصْلَاحِ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
سِتْنَادٍ إِلَى الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالْعِمْرَانِيُّ الْإِ
وَعَيْرُهُمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ثُمَّ اسْتَشْكَلَ بِمَا مَرَّ فِي الصُّلْحِ مِنْ جَوَازِ هَذَا فِي جِدَارِ
الزَّرْكَشِيِّ ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّهُ هُنَا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ ، وَالْمُودَعُ عِنْدَهُ لَيْسَ الْأَجْنَبِيُّ قَالَ
رُ لَهُ الْإِنْتِقَاعُ الْوَدِيعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ الْمَالِكُ بِخِلَافِهِ فِي تِلْكَ ، وَفِيمَا فَرَّقَ بِهِ نَظْرًا
١ هُنَا عَلَى مَا فِيهِ ضَرَرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ ا هُوَ الْأَوْلَى حَمَلُ م
. شَرَحَ الرَّوْضِ ، وَأَشَارَ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى تَصْحِيحِ الْحَمَلِ ا ه

بِهَذَا الْقَيْدِ أَيِّ بَغِيرِ آلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ م ر وَلَعَلَّ الْمُرَادَ (بِتَرْمِيمِ بِنَاءٍ :قَوْلُهُ) شَوْبَرِيٌّ
الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يُمَكِّنُ إِعَادَتَهَا بِدُونِهِ كَالْجَدِيدِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْخَشَبِ أَمَّا نَحْوُ الطِّينِ مِمَّا لَا
. بُدَّ مِنْهُ لِإِصْلَاحِ الْمُنْهَدِمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ أَجْنَبِيًّا ا ه

م ر بِتَرْمِيمِ بِنَاءٍ أَيِّ بَغِيرِ آلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَمَّا إِصْلَاحُهُ بِآلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَلَا ع ش ، وَفِي شَرَحِ
رَمْ يُمَكِّنُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّعَيْنُ لَهُ التَّمَلُّكُ أَوْ النَّقْصُ مَعَ الْغُ
لِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ بِخِلَافِ إِصْلَاحِهِ بِآلَتِهِ كَمَا أَنَّ سَقْيَ الشَّجَرِ فَيَزِيدُ الْغُرْمَ ع
. يُحَدِّثُ فِيهَا زِيَادَةَ عَيْنٍ وَقِيَمَةٍ ا ه

رَضِ مُدَّةٍ أَيِّ لِدُخُولِهِ ، وَالْأَفْتَقَدَمُ أَنَّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أُجْرَةَ الْأَى (إِلَّا بِأُجْرَةٍ :قَوْلُهُ))
. التَّوَقُّفِ فَلْيُنْتَأَمَّلْ ا ه

. سَمَّ

هُوَ مَا عَبَّرَ بِهِ فِي الْوَسِيطِ ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ أَصْلِهِ بِالنَّقْرِجِ لَكِنَّ أَهْلَ (كَتَبْتَهُ :قَوْلُهُ))

الْعَامَّةُ ؛ لِأَنَّ التَّنَزُّهَ الْبُعْدَ عَنِ الْمِيَاهِ وَالْبِلَادِ اللَّغَةِ يَعْدُونَ التَّنَزُّهَ بِمَعْنَى التَّقْرِجِ مِنْ لَحْنِ
. وَالتَّقْرِجُ لَفْظَةٌ مُوَلَّدَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ انْفِرَاجِ الْهَمِّ ، وَهُوَ انْكِشَافُهُ ا ه

. حَاشِيَةُ زِي

. ا هـ

. ع ش

إِنَّ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِعَدَمِ الْعِلْمِ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ (لِلضَّرُورَةِ :قَوْلُهُ)
بِمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا حَالَةَ الْعَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَحَاصِلُهُ الْجَوَابُ أَنَّه
ا مُرَادُهُ ، وَلَمْ يَطْهَرْ وُجُودُ الضَّرُورَةِ هُنَا أُعْتَقِرَ هُنَا أَيَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلضَّرُورَةِ هَذَا
مَنْ لِيَتِمَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ بَيْعِ مَلِكِهِ بِثَمَنِ مُسْتَقِلٍّ فَلَا ضَرُورَةَ دَاعِيَةً إِلَى أَنْ يَبِيعَاهُمَا بِثَمَنِ
. وَاحِدٍ ا هـ

لِمَحَلِّيٍّ ثُمَّ كَيْفَ يُوزَعُ الثَّمَنُ هُنَا قَالَ الْمُتَوَلَّى هُوَ قَالَ ا (وَوَزَعَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا :قَوْلُهُ)
عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا غَرَسَ الرَّاهِنُ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ أَيَّ ، وَهُمَا السَّابِقَانِ فِي رَهْنِ
لِأَرْضٍ مَشْغُولَةٍ بِالْغِرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ وَعَلَى مَا الْأُمُّ دُونَ الْوَلَدِ ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ يُوزَعُ عَلَى ا
فِيهَا وَحْدَهُ فَحِصَّةُ الْأَرْضِ لِلْمُعِيرِ ، وَحِصَّةُ مَا فِيهَا لِلْمُسْتَعِيرِ ا هـ

دَهُ ثُمَّ مَعَ الْآخِرِ السَّابِقَانِ الْإِخْ أَصْحَهُمَا يُقَوِّمُ الرَّهْنُ وَذُ :قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْسِيُّ قَوْلُهُ
وَالثَّانِي يُقَوِّمُ الرَّهْنُ وَحْدَهُ ثُمَّ الْآخِرُ وَحْدَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الثَّانِي هُوَ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ
نَ غَيْرِ الْآتِي فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ مَشْغُولَةً أَنَّ صِفَةَ الشَّغْلِ تُلَاحِظُ فِي تَقْوِيمِ الْأَرْضِ مِ
كَ ضَمِّ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ إِلَيْهَا لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدُ وَعَلَى مَا فِيهَا وَحْدَهُ قَدْ يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ
نَّ أَنَّ غَرَضَ الشَّارِحِ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى الْإِخْ ا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هَذَا ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ
. الْمُتَوَلَّى جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ ، وَإِنَّ الْبَغَوِيَّ اقْتَصَرَ عَلَى وَجْهِ ا هـ

وَجَزَمَ فِي الرَّوْضِ بِمَا

. قَالَهُ الْبَعْوِيُّ وَاعْتَمَدَهُ م ر ا ه .

. سَمَّ .

. غَرَضُهُ بِهَذَا الرَّدِّ عَلَى الضَّعِيفِ (وَلَا يُؤْتَرُ فِي بَيْعِ الْمُسْتَعِيرِ الْخُ : قَوْلُهُ)

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ قَالَ م ر بَعْدَ هَذَا إِذْ بَيْعُهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ . لِأَنَّ لِلْمُعِيرِ تَمْلُكُهُ وَرَدَّ بِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَشَفِصٍ مَشْفُوعٍ .

. انْتَهَتْ .

كَتَمَكُنْ : قَوْلُهُ) مَا لَهُ مَفْعُولُ التَّمْلُكِ وَالْمُرَادُ بِمَا لَهُ هُوَ الْبِنَاءُ أَوْ الْغِرَاسُ : وَقَوْلُهُ
سُ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ، وَلَا يُؤْتَرُ الْخُ ، وَهَذَا الْقِيَا (الشَّفِيعِ مِنْ تَمْلُكِ الشَّقْصِ
أَنَّ أَوْلَوِيٍّ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعَ نَصِيبِهِ لِغَيْرِ شَرِيكِهِ مَعَ أَنَّ لَشَرِيكِهِ
مُعِيرٍ ، يَأْخُذُهُ بِالشُّفْعَةِ قَهْرًا فَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَبِيعَ مِلْكَهُ وَلَوْ لِغَيْرِ الْمُعِيرِ ؛ لِأَنَّ الْأ
لَا بُدَّ وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِهِ لَكِنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِرِضَا الْمُسْتَعِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّمْلُكَ
رِضٍ ، فِيهِ مِنْ عَقْدٍ ، وَمِنْ أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ مُوَافَقَةِ الْمُعِيرِ كَلَّفَ تَقْرِيعَ الْأ
فَإِذَا (وَلَهُ حُكْمٌ مَنْ بَاعَهُ مِنْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ : قَوْلُهُ) وَلَا يَأْخُذُهُ الْمُعِيرُ قَهْرًا عَلَيْهِ
اشْتَرَى مِنْ الْمُعِيرِ خَيْرٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ خِصَالِ الْمُنْتَقَدِّمَةِ فِي قَوْلِهِ وَالْأَخِيرُ مُعِيرٌ بَيْنَ
خِصَالِ الْخُ ، وَإِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ شَرَطَ ثَلَاثَ
ظَاهِرُهُ سِوَاءٍ شَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ (لَزِمَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ : قَوْلُهُ) عَلَيْهِ قَلْعُهُ لَزِمَهُ الْخُ
فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْصِلُوا فِي هَذِهِ بَيْنَ أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعُ أَوْ لَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّجُوعِ أَوْ لَا
. الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، وَلْيُنظَرْ مَا وَجَّهَ ذَلِكَ .

يَحْتَاجُ فِي وُجُوبِ الْأَجْرَةِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا (؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ انْقَطَعَتْ بِالرَّجُوعِ : قَوْلُهُ)

إِلَى عَقْدٍ قَالَ شَيْخُنَا ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ

حَيْثُ وَجَبَتْ الْأُجْرَةُ صَارَتْ الْعَيْنُ أَمَانَةً لِأَنَّهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَارِيَةً صَارَ لَهَا حُكْمٌ إِلَى عَقْدٍ هُنَا بِمَا مَرَّ فِي الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ عَلَى مَا الْمُسْتَأْجِرَةُ لَكِنْ يُشْكِلُ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ أَفْتَى بِهِ حَجًّا إِلَّا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِإِجَابِ الْمُسَمَّى فَلَوْ رَجَعَ بِلَا عَقْدٍ وَجَبَتْ أُجْرَةُ . الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَبَيْنَ مَا هُنَا وَنَحْوِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ الْمِثْلَ كَمَا هُنَا عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ هُ تَمْ رَأَيْتَ فِي الْإِمْدَادِ بَعْدَ قَوْلِ الْإِرْشَادِ أَوْ يَتَمَلَّكُ الْمَبْنِيَّ أَوْ الْمَعْرُوسَ بِقِيمَتِهِ مَا نَصُّ الْإِنْسَوِيِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّمَلُّكِ مِنْ عَقْدٍ ، وَلَا يُلْحَقُ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ كَمَا قَالَهُ ر ؛ بِالشَّفِيعِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ لَا بُدَّ فِي التَّمَلُّكِ وَالتَّبَقُّيَةِ بِأُجْرَةٍ مِنْ رِضَا الْمُسْتَعِيدِ . هـ ا هَجَبْتُمْ وَهُوَ يَكْبُسُ مُلَاكُلٌ يَمِيدُ كَذَا يَلَاوُ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَيْعٌ وَالثَّانِي إِجَارَةٌ مِنْ عَقْدٍ قَالَ الشَّيْخُ التَّائِيْدُ بِقَوْلِ الْبَغَوِيِّ الْمَذْكُورِ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي التَّبَقُّيَةِ بِأُجْرَةٍ . فَتَأَمَّلْهُ ا هـ .

أَيُّ بِنَفْسِ الزَّرَاعَةِ لَا بِالتَّأخِيرِ وَمَثَلٌ لَهُ بِقَوْلِهِ كَأَنَّ عَلَا (بِهَا أَوْ : قَوْلُهُ) شَوْبَرِيَّ . أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَزْرَعَ ا هـ (قَلَعَ مَجَانًا : قَوْلُهُ) الْأَرْضَ الْخُ . لَوْعٌ قَدْرًا يَنْتَفِعُ بِهِ ا هـ شَوْبَرِيَّ أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَقْدُورُ

. ع ش عَلَى م ر ، وَيَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

الْبَذْرِ اسْمٌ لِمَا يَشْمَلُ الْحَبَّ وَالنَّوَى وَأَصْلُهُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْمَبْدُورُ ؛ (بَذْرًا : قَوْلُهُ) (وَرَأَى فِيهِ مَجَازٌ مِنْ وَجْهَيْنِ إِطْلَاقُ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ مَبْدُورًا . وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ ا هـ

. ز ي

هُ أَيُّ إِنْ قُلْنَا بِزَوَالِ مَلِكٍ مَالِكِهِ عِنْدَ (وَالْأَقْدَقُ صَارَ مَالِكًا لِمَالِكِ الْأَرْضِ : قَوْلُهُ) (

. بِمَجَرَّدِ الْإِعْرَاضِ ا هـ

هَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعِ (وَيَلْزَمُ مَالِكَ الْبَذْرَ الْخَ : قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
قَوْلِ الشَّارِحِ إِنْ قَلَعَ لَا لِمَسْأَلَةِ السَّيْلِ إِذْ لَا تَخْيِيرَ فِيهَا فَلَا يُنَاسِبُ رُجُوعُهُ لَهَا مَعَ
بِاخْتِيَارِهِ .

ا هـ .

نُ شَيْخُنَا فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ التَّعْبِيرُ بِالزَّرْعِ بَدَلَ الْبَذْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ ، وَهَذَا كُلُّهُ م
ر مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي رُجُوعِ هَذَا الْقُصُورِ وَعَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى النَّقْلِ ، وَإِلَّا فَفِي شَرْحِ م
لِمَسْأَلَةِ الْبَذْرِ .

وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا إِلَى الْأَرْضِ فَنَبَتَ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ : وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثَنِ
يَأْءُضِرُّ لَأَنَّ كَلِمَةَ جَاءَ لَا ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ لِانْتِفَاءِ إِذْنِ الْمَالِكِ فِيهِ
نُ مَالِكِ الْبَذْرِ لِمُدَّتِهِ قَبْلَ الْقَلْعِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَمَا فِي الْمَطْلَبِ لِعَدَمِ الْفِعْلِ مِنْهُ ، وَمِ
إِنْ قَلَعَ : قَوْلُهُ) فِعْلُهُ انْتَهَتْ ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى تَسْوِيَةِ الْحَفْرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
مَفْهُومِهِ أَنَّهُ لَوْ أُجْبِرَهُ الْمَالِكُ أَوْ الْحَاكِمُ لَا يَلْزَمُهُ مَا ذَكَرَ ا هـ (بِاخْتِيَارِهِ

سَمَّ .

وَيُوجَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ تَعَدُّ ا هـ

ع ش .

أَيُّ ؛ لِأَنَّ الْقَلْعَ فِعْلُهُ فَيَلْزَمُهُ إِصْلَاحُ مَا نَسَأَ (سَوِيَّةُ الْحَفْرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ تَ : قَوْلُهُ)
لِعَدَمِ الْفِعْلِ مِنْهُ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ دُونَ الْأُجْرَةِ الْخَ أَيُّ لِعَدَمِ الْفِعْلِ الَّذِي يَشْغَلُ : مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ
فَإِنَّهُ لَمْ يَبْدُرْ الْبَذْرَ بَلْ جَاءَ إِلَى الْأَرْضِ بِنَفْسِهِ ا هـ الْأَرْضِ

مِنْ شَرْحِ م ر

(بَلِّ (مَالِكُهَا) لَهُ (أَعْرَتِي فَقَالَ) كِدَابَةٌ ، وَأَرْضٍ (وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ)
 أَي الْمَالِكُ (وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ صَدَّقَ) وَوَلِي بَقِيدٍ زِدْتَهُ بِقَ (أَجْرَتُكَ أَوْ غَصَبْتِي
 كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ كُنْتُ أَبْحَثُهُ لِي ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّنُ فِي
 دَمِ الْإِذْنِ فِي الثَّانِيَةِ وَالتَّصَدِيقُ يَكُونُ الْإِنْتِفَاعَ غَالِبًا بِمُقَابِلِ فِي الْأُولَى وَالْأَصْلُ ع
 لِ فَإِنْ بِيَمِينِهِ إِنْ بَقِيَتْ الْعَيْنُ فَيُخْلَفُ أَنَّهُ مَا أَعَارَهُ ، وَأَنَّهُ أَجَرَهُ أَوْ غَصَبَهُ وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْ
 لَةِ مُقَرَّرٌ بِالْقِيَمَةِ لِمُنْكَرٍ لَهَا يَدَّعِي الْأُجْرَةَ تَلَفَتْ فِي الْأُولَى بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ فَمَدَّعِي الْإِعَارِ
 فَيُعْطَى الْأُجْرَةَ بِلَا يَمِينٍ إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى الْقِيَمَةِ فَيُخْلَفُ لِلزَّائِدِ أَمَا إِذَا لَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ
 بَيْنَ بِيَمِينِهِ فِي الْأُولَى ، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا لَهَا أُجْرَةٌ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ فَيُصَدَّقُ مَنْ بِيَدِهِ الْع
 فَإِنْ تَلَفَتْ) (الِاخْتِلَافِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَالْعَيْنُ تَالِفَةٌ فِي الْأُولَى فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْقِيَمَةِ لِمُنْكَرِهَا
 أُخِذَ) (مَالٍ ، وَإِنْ لَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْ (فِي الثَّانِيَةِ) (الْعَيْنُ قَبْلَ رَدِّهَا)
 ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهَا بِهَا إِذَا الْمُعَارُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ وَقَتِ (قِيَمَةٌ وَقَتِ بِلَا يَمِينٍ) (مِنْهُ)
 (تِ تَلَفَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ تَلَفِهِ وَالْمَغْصُوبُ بِأَقْصَى قِيَمَتِهِ مِنْ وَقَتِ غَصَبِهِ إِلَى وَقْتِ
 أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ) (لِلزَّائِدِ) (وَجُوبًا) (دُونَ أَقْصَى قِيَمَتِهِ حَلْفَ) (قِيَمَتُهُ وَقَتِ تَلَفِهِ) (فَإِنْ كَانَتْ
 . أُجْرَةٌ ؛ لِأَنَّ غَرِيمَهُ يُنْكَرُهُ وَيُخْلَفُ لِلأُجْرَةِ مُطْلَقًا إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا

الشرح

أَي مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنٍ سِوَاءَ كَانَتْ وَقَتِ النَّزَاعِ بَاقِيَةً (مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ :قَوْلُهُ)
 الصُّورِ أَوْ تَالِفَةً ، وَلَا يُنْظَرُ لِمَا تُوهِمُهُ الْعِبَارَةُ مِنْ تَصْوِيرِ ذَلِكَ بَبَقَاءِ الْعَيْنِ ، وَحَاصِلُ
 ثَمَانِيَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ إِذَا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِجَارَةَ أَوْ الْغَصْبَ وَعَلَى كُلِّ إِذَا أَنْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ
 لَامِهِ لَهَا أُجْرَةٌ أَوْ لَا وَعَلَى كُلِّ إِذَا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بَاقِيَةً أَوْ تَالِفَةً وَحُكْمُ الثَّمَانِيَةِ فِي كَ

. مَنَّا وَشَرَحًا ا ه

أَجْرَتِكَ أَوْ غَصَبْتَنِي : مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ أَيْ تَالِفَةٌ كَانَتْ أَوْ بَاقِيَةً ، وَقَوْلُهُ : شَيْخُنَا فَقَوْلُهُ
ي تِنْتَانٍ فِي قَوْلِهِ يَرْجِعَانِ لِكُلِّ مِنْ التَّلْفِ وَالْبَقَاءِ فَمَنْطُوقُ الْمَثْنِ هُنَا أَرْبَعُ صُورٍ وَسَيَّاتٍ
فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ إِخْ وَذَكَرَ الشَّارِحُ ثِنْتَيْنِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الْأُولَى بِغَيْرِ
:إِخْ فَقَوْلُهُ الْإِسْتِعْمَالِ إِخْ هَذِهِ صُورَةٌ وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ بِقَوْلِهِ أَوْ وَالْعَيْنُ تَالِفَةٌ فِي الْأُولَى
حُ صُدَّقَ رَاجِعٌ لِلْأَرْبَعَةِ لَكِنَّ تَصَدِيقَهُ تَارَةً يَكُونُ بِيَمِينٍ وَتَارَةً بِدُونِهِ ، وَلِذَا فَصَّلَهُ الشَّارِحُ
بِقِي مَا لَوْ (فَقَالَ مَالِكُهَا بَلْ أَجْرَتِكَ إِخْ :قَوْلُهُ) بِقَوْلِهِ ، وَالتَّصَدِيقُ يَكُونُ بِيَمِينِهِ إِخْ
ادَّعَى وَاضِعُ الْيَدِ بَعْدَ تَلْفِ الْعَيْنِ الْإِجَارَةَ وَالْمَالِكُ ادَّعَى الْعَارِيَةَ فَالْمُصَدِّقُ وَاضِعُ الْيَدِ
. ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ضَمَانِ وَاضِعِ الْيَدِ وَعَدَمُ الْعَارِيَةِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ عَلَى الْمَذْهَبِ بِخِلَافِ مَا لَوْ زَعَمَ الْخَيَّاطُ وَالْغَسَّالُ أَنَّهُ (دَقَّ أَيُّ الْمَالِكِ صُدَّ :قَوْلُهُ)
عَةً خَاطَ أَوْ غَسَلَ بِأَجْرَةٍ ، وَقَالَ الْمَالِكُ مَجَانًا فَإِنَّ الْمَالِكَ يُصَدِّقُ قِطْعًا لِأَنَّهُمَا فَوْتًا مَنْفَعَةً
. رِيْدَانِ الْعَوْضِ وَهُنَا الْمُتَصَرِّفُ فَوْتٌ مَنْفَعَةٌ غَيْرُهُ أَنْفُسِهِمَا ، وَدُ

. (فَرَعٌ)

يَسْتُ لَوْ نَكَلَ الْمَالِكُ عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَخْلِفِ الرَّكِبُ وَالزَّارِعُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَدْعِيَانِ الْعَارِيَةَ ، وَدَا
بِلَازِمَةٍ

.

. (فَرَعٌ)

قَوْلِ بِنْتِصَدِيقِ الرَّكِبِ وَالزَّارِعِ إِذَا نَكَلَا عَنِ الْيَمِينِ وَحَلَفَ الْمَالِكُ اسْتَحَقَّ عَلَى الْإِ
. الْمُسَمَّى لَا أَجْرَةَ الْمِثْلِ ا ه

سَمَّ .

كَلَامِ أَيِّ دُونَ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ هَذَا قَضِيَّةً (وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ : قَوْلُهُ)
الرَّافِعِيِّ أَيِّ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْأُجْرَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ إِنْ
. قُلْنَا يَاخُذُ الْمُسَمَّى وَجَبَ الْحَلْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ ، وَإِلَّا كَفَى الْحَلْفُ عَلَى الْأُجْرَةِ

ا هـ .

ا هـ بَرَّ .

سَمَّ .

:أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَأَبْقَاهَا لِلْمَتْنِ الْآتِي ، وَقَوْلُهُ (فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الْأُولَى إلخ : قَوْلُهُ)
: قَوْلُهُ)بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ أَيِّ إِمَّا بِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ إِعَارَةً أَوْ إِجَارَةً
أَيِّ لِتَوَافُقِهِمَا عَلَيْهَا فِي ضِمْنِ الْقِيَمَةِ فَلِذَلِكَ اِحْتِيَاجُ الْمَالِكِ إِلَى الْحَلْفِ فِيمَا (بِلَا يَمِينِ
لُ مَا إِذَا زَادَتْ الْأُجْرَةَ ، وَلِذَا قَالَ فَيَحْلِفُ لِلزَّائِدِ أَيِّ فَيَحْلِفُ يَمِينًا تَجْمَعُ نَفْيًا ، وَإِثْبَاتًا مِثْلُ
أَيِّ يَمِينًا أُخْرَى كَذَا (فَيَحْلِفُ لِلزَّائِدِ : قَوْلُهُ)بِقَ لِأَجْلِ إِثْبَاتِ الزَّائِدِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ سَدِّ
. يَتَبَادَرُ وَلِيُنْظَرَ مَا وَجْهُ ذَلِكَ ، وَهَلَّا اِكْتَفَى بِالْأُولَى ا هـ

لِأَنَّ مَحَلَّ حَلْفِ الْمَالِكِ إِذَا بَقِيَتِ الْعَيْنُ وَهِيَ ح ل وَقَوْلُهُ أَيِّ يَمِينًا أُخْرَى فِيهِ نَظَرٌ ؛
أَيِّ فَيَأْخُذُهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ بِيَدِهِ (قَوْلُهُ فَيُصَدِّقُ مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ) هُنَا تَالِفَةٌ
بِيَمِينِهِ أَيِّ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَنْكُلَ : وَقَوْلُهُ الْعَيْنُ أَخْذُهَا بِالْأُجْرَةِ بِمُقْتَضَى دَعْوَى صَاحِبِهَا ،
. فَيَحْلِفُ مُدَّعِي الْإِجَارَةِ فَتَثْبُتَ

ا هـ .

أَيِّ أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ (أَوْ وَالْعَيْنُ تَالِفَةٌ فِي الْأُولَى : قَوْلُهُ)س ل أَيِّ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ
الْآتِي أَيِّ وَالتَّلَفُ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ كَمَا قَبِدَ بِهِ فِيمَا مَرَّ فَكَانَ الْأَنْسَبُ فِدَاخِلَةً فِي الْمَتْنِ
فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْقِيَمَةِ لِمُنْكَرِهَا : قَوْلُهُ)ذَكَرَهُ هُنَا أَيْضًا

بِهَا إِلَّا إِنْ أَقَرَّ لَهُ بِهَا ثَانِيًا بَعْدَ رُجُوعِ أَيِّ فَتَتَرَكُ الْقِيَمَةَ فِي يَدِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ)
الْمُنْكَرِ عَنِ انْكَارِهِ كَمَا مَرَّ .

قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي هَذَا صُورَتَيْنِ ذَكَرَ الشَّارِحُ (فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ الْخُ : قَوْلُهُ)
:قَوْلُهُ)تَلَفَتْ فِي الْأُولَى الْخُ وَبِقَوْلِهِ أَوْ وَالْعَيْنُ تَالِفَةٌ الْخُ مَفْهُومَهُمَا سَابِقًا بِقَوْلِهِ فَإِنْ
أَيُّ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا عَلَى الرَّاجِحِ خِلَافًا لِمَا قَدَّمَهُ (إِذَا الْمَعَارُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ تَلَفِهِ
الْمُسْتَأْمُ يُضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ تَلَفِهِ ، وَلَوْ مِثْلِيًّا عَلَى الشَّارِحِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا
الرَّاجِحِ .

مَا يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ الْقَرْضُ أَوْ الْقِيَمَةُ :وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُتَلَفَاتِ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامُ
إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَأَفْصَى الْقِيمِ وَهُوَ الْمَغْضُوبُ وَالْمَقْبُوضُ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا ذُكِرَ أَوْ الْمِثْلُ
بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ ا هـ .

أَيُّ يَحْلِفُ يَمِينًا تَجْمَعُ نَفِيًّا ، وَاثْبَاتًا كَمَا (حَلَفَ لِلزَّائِدِ :قَوْلُهُ)شُوبِرِي رَحِمَهُ اللَّهُ
. اتِ الزَّائِدِ ا هَسْبَقَ لِأَجْلِ ائْتِ .

أَيُّ سِوَاءَ كَانَتْ زَائِدَةٌ عَلَى الْقِيَمَةِ أَوْ لَا ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ (وَيَحْلِفُ لِلْأَجْرَةِ مُطْلَقًا :قَوْلُهُ)
. بِيَقَاءِ الْعَيْنِ أَوْ تَلَفِهَا فَيَتَكَرَّرُ مَعَ مَا مَرَّ ا هـ .

ا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقَتَ التَّلْفِ هِيَ أَفْصَى الْقِيمِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ وَيَصِحُّ تَفْسِيرُهُ أَيْضًا بِمِ
. فَيَكُونُ الْإِطْلَاقُ فِي مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ فَإِنْ كَانَتْ دُونَ أَفْصَى قِيَمِهِ .

(خَاتِمَةٌ) .

(نَنْبِيَّةٌ) فِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ .

تِ الدَّعْوَى فِي الْأُولَى بِأَنَّ ادَّعَى الْمَالِكُ الْإِعَارَةَ وَذُو الْيَدِ الْإِجَارَةَ صَدَّقَ لَوْ اِنْعَكَسَ
فِيهِ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ لَهُ أَجْرَةٌ وَجَبَ رَدُّ الدَّابَّةِ فَقَطَّ فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْمَأْدُونِ

فَالْمَالِكُ مُدَّعٍ بِقِيَمَتِهَا فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ مَضَى مَا ذُكِرَ وَجَبَ رَدُّ الدَّابَّةِ إِنْ فَلَا شَيْءَ ، وَإِلَّا
بَقِيَتْ وَذُو الْيَدِ مُقَرَّرٌ

ه فَالْمَالِكُ مُدَّعٍ بِقِيَمَتِهَا فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ مَضَى مَا ذُكِرَ وَجَبَ رَدُّ الدَّابَّةِ إِنْ فَلَا شَيْءَ ، وَإِلَّا
بَقِيَتْ وَذُو الْيَدِ مُقَرَّرٌ بِالأُجْرَةِ لِمُنْكَرِهَا فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْمَأْدُونِ فِيهِ فَكَذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ فِي الدَّابَّةِ أَوْ بِغَيْرِ
الأُجْرَةِ بِلَا يَمِينٍ ، وَيُحْلَفُ إِنْ زَادَتْ عَلَى الْقِيَمَةِ لِمَا زَادَ فَإِنْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ فَالزَّائِدُ مُقَرَّرٌ
عَوَى فِيهِ بِه لِْمُنْكَرِهِ وَلَوْ نَكَلَ الْمَالِكُ حَلْفَ ذُو الْيَدِ وَاسْتَوْفَى الْمُدَّةَ ، وَلَوْ انْعَكَسَتْ الدَّ
الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ بِأَنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْعَارِيَّةَ وَذُو الْيَدِ الْعُصْبَ صَدَّقَ الْمَالِكُ بِبَيْمِينِهِ أَيْضًا
فَإِنْ لَمْ تَتَلَفْ الْعَيْنُ ، وَلَمْ يَمُضِ زَمَنٌ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ فَلَا شَيْءَ سِوَى رَدِّهَا ، وَإِنْ مَضَى
لِكَ فَذُو الْيَدِ مُقَرَّرٌ بِالأُجْرَةِ لِمُنْكَرِهَا ، وَإِنْ تَلَفَتْ ، وَلَمْ يَمُضِ ذَلِكَ الزَّمَنُ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ ذَا
إِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ عَلَى قِيَمَةِ يَوْمِ التَّلْفِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ وَإِنْ زَادَ فَذُو الْيَدِ مُقَرَّرٌ بِه لِْمُنْكَرِهِ ، وَ
. ضَى زَمَنٌ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِهَا لِْمُنْكَرِهَا أَيْضًا

وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْعُصْبَ وَالرَّاكِبُ الْإِجَارَةَ صَدَّقَ الْمَالِكُ كَذَلِكَ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ
مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ مَقْبَلًا عَلَى صَفَاءِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ لَهُ أُجْرَةً وَجَبَ الرَّدُّ فَقَطُّ إِنْ بَقِيَتْ الدَّابَّةُ
بِبَيْمِينِهِ ، وَإِنْ مَضَى ذَلِكَ فَإِنْ سَاوَى الْمُسَمَّى أُجْرَةَ الْمِثْلِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ بِلَا يَمِينٍ ، وَإِنْ
الْيَدِ مُقَرَّرٌ بِه لِْمُنْكَرِهِ وَيَجِبُ رَدُّ الدَّابَّةِ إِنْ زَادَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ حَلْفَ لِلزَّائِدِ أَوْ الْمُسَمَّى فَذُو
بَقِيَتْ ، وَإِلَّا فَكَمَا مَرَّ ، وَلَوْ انْعَكَسَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ بِأَنْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْإِجَارَةَ وَالرَّاكِبُ
إِنْ بَقِيَتْ ، وَإِلَّا فَالرَّاكِبُ مُقَرَّرٌ بِالْقِيَمَةِ الْعُصْبَ صَدَّقَ الْمَالِكُ أَيْضًا ، وَيَجِبُ رَدُّ الدَّابَّةِ
لِمُنْكَرِهَا ، وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ لَهُ أُجْرَةٌ فَالْمَالِكُ يَدَّعِي الْمُسَمَّى وَذُو الْيَدِ مُقَرَّرٌ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ
دُ مِنَ الْمُسَمَّى يَحْلَفُ عَلَيْهِ الْمَالِكُ وَالزَّائِدُ فَإِنْ تَسَاوَيَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ بِلَا يَمِينٍ وَإِلَّا فَالزَّائِدُ
مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ

ه مَقْرَرٌ بِهِ لِمُنْكَرِهِ ، وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْعَصْبَ وَذُو الْيَدِ الْوَدِيعَةَ فَالْمُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ
وَالْأَصْدَقُ بِلَا يَمِينٍ ، وَلِلْمَالِكِ قِيَمَةُ الْعَيْنِ الْأَقْصَى إِنْ إِنْ وَجِدَ اسْتِعْمَالٌ مِنَ الْأَخِذِ ،
تَلَفَّتْ وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ بَعْدَ تَلْفِ الْمَالِ عِنْدَ الْأَخِذِ أَنَّهُ قَرْضٌ
لِكُ أَيضًا خِلَافًا لِلْبَعْوِيِّ وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ الْعَارِيَّةَ وَادَّعَى الْأَخِذُ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ صُدِّقَ الْمَالِ
عَلَى وَذُو الْيَدِ الْوَدِيعَةَ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ إِنْ تَلَفَّتْ الْعَيْنُ أَوْ اسْتَعْمَلَهَا ذُو الْيَدِ ، وَالْأَخِذُ
، نَزِيخًا لَأَيُّ فُرُوقًا لَأَيُّ لَوْلَا يَفِي فُتْمِيقًا بُجَبَتْ ، قِيَاسٍ مَا مَرَّ أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ
. وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ مَقْرَرٌ بِالْأَجْرَةِ لِمُنْكَرِهَا .
. انْتَهَتْ .

لَا تَأْكُلُوا { الْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (كِتَابُ الْعَصْبِ)
إِنَّ { أَيُّ لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ { أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
لُغَةً أَخَذَ الشَّيْءُ ظُلْمًا (هُوَ) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ { دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
وَلَوْ مَنْفَعَةٌ كَأِقَامَةٍ مَنْ (اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرٍ) يَلِ أَخْذُهُ ظُلْمًا جِهًا أَوْ شِدْعًا قَوً ،
كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي (بِلَا حَقٍّ) قَعَدَ بِمَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ وَزَيْلٍ
إِفْعِيٌّ عُدْوَانًا ، فَدَخَلَ فِيهِ مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ فَإِنَّهُ الرَّوْضَةُ بَدَلَ قَوْلِهِ كَالرَّ
عَصْبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنَّمُ وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ إِنَّ الثَّابِتَ فِي هَذِهِ حُكْمُ الْعَصْبِ لَا
الْعَصْبَ يَفْتَضِي الْإِنَّمُ مُطْلَقًا وَلَيْسَ مُرَادًا وَإِنْ كَانَ حَقِيقَتُهُ مَمْنُوعٌ ، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى أَنْ
وَإِنْ لَمْ يَنْفُلْهُمَا وَلَمْ يَقْصِدْ (كَرُكُوبِهِ دَابَّةً غَيْرِهِ وَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشِهِ) غَالِبًا ، وَالْعَصْبُ
بِأَنَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ (عَنِ دَارِهِ) لَهُ (وَازِعَاجَهُ) الْإِسْتِيْلَاءُ
عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ (يَقْصِدُ اسْتِيْلَاءً) وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا (وَدُخُولُهُ لَهَا) الْإِسْتِيْلَاءُ
ضَعِيفًا

. لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مُطْلَقِ الضَّمَانِ ذَكَرَ عَقِبَ الْعَارِيَّةِ (كِتَابُ الْغَصْبِ)

ا ه وَهُوَ كَبِيرَةٌ قِيلَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا أَيْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقِيلَ وَلَوْ حَبَّةَ بُرٍّ ، وَهُوَ مَعَ
. الْإِسْتِحْلَالِ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ كُفْرٌ وَمَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَسُقُّ

ا ه .

ه ه فِي غَصْبِ الْمَالِ ، أَمَّا غَصْبُ غَيْرِهِ كَالْكَأْبِ فَإِنَّهُ صَغِيرَةٌ ا ه ح ل وَمَحِطُّ

. شَوْبَرِيٌّ .

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَهُوَ كَبِيرَةٌ قَالَا نَقْلًا عَنِ الْهَرَوِيِّ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ
. غَصْبَ الْحَبَّةِ وَسَرَقَتَهَا كَبِيرَةٌ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ ا ه السَّلَامِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ
. وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش .

قَوْلُهُ وَهُوَ كَبِيرَةٌ إِطْلَاقُهُ شَامِلٌ لِلْمَالِ وَإِنْ قَلَّ وَلِلِاخْتِصَاصَاتِ وَمَا لَوْ أَقَامَ إِنْسَانًا مِنْ
وَقِي فَيَكُونُ كَبِيرَةً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَصْبِ نَحْوِ نَحْوِ مَسْجِدٍ أَوْ سُدِّ
. حَبَّةِ الْبُرِّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بِهِ أَكْثَرُ ، وَالْإِيذَاءُ الْحَاصِلُ بِذَلِكَ أَشَدُّ

أَعْمٌ مِنْ كُلِّ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ ، وَذَلِكَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ (قَوْلُهُ وَشَرَعًا اسْتِيْلَاءُ الْخِ)
وَلِأَنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ أَعْمٌ مِنَ الْأَخْذِ لِمَا لَا يَخْفَى وَإِلَّا بَلَا حَقٌّ أَعْمٌ مِنْ ظُلْمًا ؛ لِأَنَّهُ فِي قُ
هَذَا عَلَى غَيْرِ الْغَالِبِ مِنْ قَاعِدَةٍ أَنَّ عُدْوَانًا وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّارِحُ أَنَّ بَلَا حَقٌّ أَعْمٌ مِنْهُ وَ
الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَخْصُ لَكِنْ أُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ أَنَّهُ شَامِلٌ لِلسَّرِقَةِ ، وَأَجَابَ الْمُحَشِّي
كِنْ أَنْ يَلْتَزِمَ دُخُولُهَا فِي بَأْنِ الْإِسْتِيْلَاءِ يُشْعِرُ بِالْقَهْرِ فَهُوَ فِي قُوَّةِ جِهَارًا ، هَذَا وَيُم
التَّعْرِيفِ لِأَجْلِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَجْرِي فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَحْكَامٌ تَخْصُهَا أُفْرِدَتْ

. لِأَجْلِهَا بَبَابِ ا ه

. شَيْخُنَا

لَاءُ الْخِثْمِ إِنْ كَانَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ خَفِيَّةً سُمِّيَ سَرِقَةً وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ وَشَرَعًا اسْتَيْدَ
أَوْ مُكَابَرَةً فِي صَحْرَاءَ سُمِّيَ مُحَارَبَةً أَوْ مُجَاهَرَةً ،

. وَاعْتَمَدَ الْهَرَبُ سُمِّيَ اخْتِلَاسًا فَإِنْ جَحَدَ مَا اتُّمِّنَ عَلَيْهِ سُمِّيَ خِيَانَةً انْتَهَتْ

وَمَدَارُ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى الْعَرْفِ كَمَا يَظْهَرُ بِالْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ فَلَيْسَ مِنْهُ مَنَعُ الْمَالِكِ مِنْ
سَقْيِ زَرْعِهِ أَوْ مَا شِئْتِهِ حَتَّى تَلْفَ فَلَا ضَمَانَ لِانْتِفَاءِ الْإِسْتِيْلَاءِ سِوَاءَ أَقْصَدَ مَنَعَهُ عَنْهُ
ي الْأَصْحَ ، وَفَارَقَ هَذَا هَلَاكُ وَلَدِ شَاةٍ ذَبَحَهَا بِأَنَّهُ ثُمَّ اتَّفَقَ غِذَاءَ الْوَلَدِ أَمْ لَا عَظْ
صَبِّ الْمُتَعَيَّنِ لَهُ بِإِتْلَافِ أُمَّهِ بِخِلَافِهِ هُنَا ، وَلَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ بِالْحَيَاءِ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْعِ
الِي مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ مَالًا فِي الْمَلَأِ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ لِبَاعِثِ الْحَيَاءِ فَقَطُّ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ الْغَزْ
. يَمْلِكُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ا ه

. شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش

طَلَبَ مِنْ الْأَخِيذِ فَالْمَدَارُ عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْغَضَبِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ دَفَعَهُ حَيَاءً لَا مُرُوءَةً وَلَا لِرَغْبَةٍ فِي خَيْرٍ ، وَمِنْهُ مَا لَوْ جَلَسَ عِنْدَ
أَنَّ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ حَيَائِهِمْ مِنْ جُلُوسِهِ قَوْمٍ يَأْكُلُونَ مِثْلًا وَسَأَلُوهُ فِي أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَعَلِمَ
عِنْدَهُمْ .

. ا ه

خَرَجَ الْعَقُورُ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فَلَا تَنْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ وَلَا (قَوْلُهُ كَكَلْبٍ نَافِعِ)

. يَجِبُ رَدُّهَا ا ه

. عَارِيَّةً وَالسَّوْمُ وَنَحْوَهُمَا ا ه خَرَجَ بِهِ الْ (قَوْلُهُ بِلَا حَقِّ)

. بِرِمَاوِيٍّ

قَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّ الْمَقْبُوضَ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ وَنَحْوِهِ يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ (قَوْلُهُ فَدَخَلَ فِيهِ إِخْ) الْأَمْرِ بِخِلَافِ الْعَارِيَّةِ وَالْمَأْخُودِ الْعَصَبِ ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَعْضٌ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ . عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ

. الْأَمَانَاتُ إِذَا خَانَ فِيهَا تُضْمَنُ ضَمَانَ الْمَعْصُوبِ ا هـ (فَرَعٌ)

صَهُ ، أَوْ أَيُّ أَوْ أَخَذَ اخْتِصَاصَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ اخْتِصَا (قَوْلُهُ مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ) سَمِ اسْتَوْلَى عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَخَذِهِ يَظُنُّهُ حَقَّهُ فَهَذَا

. كَلُّهُ دَاخِلٌ فِي التَّعْبِيرِ بِلَا حَقٍّ دُونَ التَّعْبِيرِ بِعُدْوَانًا

بِالْبَدَلِ عِنْدَ التَّلَفِ كَمَا وَهُوَ وَجُوبُ الرَّدِّ عِنْدَ الْبَقَاءِ وَالضَّمَانِ (قَوْلُهُ حُكْمُ الْعَصَبِ) ذَكَرَهُ فِي الْمَثْنِ بِقَوْلِهِ وَعَلَى الْعَاصِبِ رَدُّ الْإِخْ وَقَوْلُهُ لَا حَقِيقَتُهُ وَهُوَ الْإِسْتِيْلَاءُ عُدْوَانًا لَهُ وَهُوَ نَاطِرٌ إِخْ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ هُوَ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِ عُدْوَانًا ، وَقَوْلُهُ . تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ مَمْنُوعٌ

وَإِنْ أُرِيدَ الْأَعْمُ مِنَ الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَالْإِثْمِ (قَوْلُهُ وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى أَنَّ الْعَصَبَ الْإِخْ) كَتَبَ أَيْضًا ، وَأَفَادَ وَالِدُ شَيْخِنَا الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ : وَعَدَمِهِ فَيُقَالُ أَنَّ الَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي تَعْرِيفِ الْعَصَبِ أَنَّهُ إِثْمًا وَضَمَانًا الْإِسْتِيْلَاءُ قٌ وَإِثْمًا الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ، وَضَمَانًا الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ . عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا ا هـ

ح ل وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ مَا سَلَكَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اصْطِلَاحٌ رَابِعٌ وَهُوَ اعْتِبَارُ مَا يَعْمُ

. الضَّمَانِ وَعَدَمُهُ وَالْإِثْمِ وَعَدَمُهُ ا هـ

مَحَلِّيٍّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَصَبَ قَدْ يُعْرَفُ بِاعْتِبَارِ الْإِثْمِ سَوَاءً كَانَ وَعِبَارَةٌ ق ل عَلَى الْا

مَعَهُ ضَمَانٌ أَوْ لَا ، وَهُوَ مَا سَلَكَهُ فِي الْمِنْهَاجِ قَبْلَ التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ يُعْرَفُ كَهُ فِي الرَّوُضَةِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ عِبَارَةَ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَمِّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا سَلَّ الْمِنْهَاجِ فَتَأَمَّلْ .

أَيُّ وَإِنْ كَانَ مَالِكُهَا حَاضِرًا أَوْ سَيَّرَهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَ (قَوْلُهُ كَرَكُوبِهِ دَابَّةٌ غَيْرِهِ) حُضُورِهِ فَسَيَّرَهَا الْمَالِكُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَتَاعَ وَلَا يَضْمَنُ عَلَيْهَا مَتَاعًا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ بِ مَالِكِهِ الدَّابَّةَ إِذْ لَا اسْتِيْلَاءَ مِنْهُ عَلَيْهَا ا هـ .

. شَرْحُ م ر

شَيْشٍ مَثَلًا فِي يَدِهِ أَيْ أَوْ سَوَّقِهِ لَهَا أَوْ إِشَارَتِهِ إِلَيْهَا بِدَ (قَوْلُهُ كَرَكُوبِهِ دَابَّةٌ غَيْرِهِ) فَتَبِعَتْهُ ا هـ

ع ش عَلَى م ر وَلَوْ غَصَبَ حَيَوَانًا فَتَبِعَهُ وَلَدُهُ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ أَوْ هَادِي ٤ اسْتِيْلَاءِهِ عَلَيْهِ الْغَنَمِ وَهُوَ الْمُسَمَّى الْآنَ بِالنَّاعُوتِ لَمْ يَضْمَنْ التَّابِعَ فِي الْأَصَحِّ لِانْتِقَا . هـ ا يَهْلَعُ لَوْ تَسَا إِذَا لَّا يُنْمُضِي لَّا لِحَنَلًا اِهَعْبَتَقَلِحَنَلًا مَّ أَبَصَدَعُ وَا اذَكَو ،

شَرْحُ م ر وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ غَصَبَ وَلَدَ بَهِيمَةٍ فَتَبِعَتْهُ أُمُّهُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَخَلَّفُ عَنْهُ . عَادَةً ا هـ

. ع ش عَلَيْهِ

. أَيُّ أَوْ تَحَامَلُهُ عَلَيْهِ بِرِجْلِهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَجُلُوسُهُ عَلَى فِرَاشِهِ)

شَرْحُ م ر وَمِنْهُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمَشْيِ عَلَى مَا يُفْرَشُ فِي صَحْنِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ مِنْ ابٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ مَحَلَّ الضَّمَانِ مَا لَمْ تَعَمْ الْفَرَاوِيَّ وَنَحْوَهَا الْفَرَاوِيَّ وَالنَّيِّ الْمَسْجِدَ بَأَنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَثُرَتْ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ وَلَا حُرْمَةَ لِتَعَدِّي الْوَاضِعِ بِذَلِكَ ا هـ

ع ش على م ر .

قَالَ سَمِ عَلَى حَجٍّ وَلَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْهُ ، ثُمَّ (وَسُهُ عَلَى فِرَاشِهِ قَوْلُهُ وَجُدُ)
جَلَسَ آخَرَ عَلَيْهِ فَكُلُّ مِنْهُمَا غَاصِبٌ وَلَا يَزُولُ الْعَصَبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِانْتِقَالِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ
لِلْمَالِكِ أَوْ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَوْ تَلَفَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ تَلَفَ الْغَاصِبُ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِالرَّدِّ
فِي يَدِ الثَّانِي فَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ أَوْ بَعْدَ انْتِقَالِهِ أَيْضًا عَنْهُ فَعَلَى كُلِّ الْقَرَارِ لَكِنْ هَلْ
رُا هَلِكُلُّ أَوْ لِلنَّصْفِ فِيهِ نَظْرًا .

أَقُولُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَعَلَى كُلِّ الْقَرَارِ أَنَّ مَنْ عَرِمَ مِنْهُمَا لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، لَا
مَا أَنَّ الْمَالِكَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بَدَلَ الْمَعْصُوبِ لَا يُقَالُ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ عَرِمَ مِنْهُ
يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالنَّصْفِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ هَذَا عَيْنُ الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي وَلَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ
الْمَالِكَ يُطَالِبُ كُلًّا بِالنَّصْفِ لِمَا أَنَّ كُلًّا طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ
مِثَالٌ

تَحَامَلَ بِرِجْلِهِ عَلَى خَشْبَةٍ كَانَ غَاصِبًا لَهَا وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْفِرَاشِ لِمَا كَانَ مُعَدًّا فَلَوْ
لِلِانْتِفَاعِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهِ كَانَ الْجُلُوسُ وَنَحْوُهُ انْتِفَاعًا بِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي قُصِدَ مِنْهُ فَعَدُّ
ءَ بِخِلَافِ الْخَشْبَةِ وَنَحْوِهَا فَأُلْحِقْتُ بِبَاقِي الْمَنْقُولَاتِ ذَلِكَ اسْتِيْلًا .

ا هـ .

ع ش على م ر باختصار .

أَيُّ وَلَمْ تَقُمْ الْقَرِينَةُ أَيُّ قَرِينَةُ الْحَالِ عَلَى إِبَاحَةِ الْجُلُوسِ (قَوْلُهُ وَجُلُوسُهُ عَلَى فِرَاشِهِ)
اسِ مَخْصُوصِينَ مِنْهُمْ هَذَا الْجَالِسُ ا هُمُطْلَقًا أَوْ لِنَدِّ

ح ل .

أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنَّفِ اعْتِبَارَ النَّقْلِ فِي كُلِّ مَنْقُولٍ سِوَى الْأَمْرَيْنِ (قَوْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُمَا)
وُ رَفَعَ مَنْقُولًا كَكِتَابٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ
يَلِكْ لِيَنْظُرْهُ وَيَرُدَّهُ حَالًا مِنْ غَيْرِ قَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ
لِلنَّظَرِ فِيهِ ، وَمَحَلُّ اسْتِرْطِاقِ نَقْلِ كَلَامُهُمْ عَلَى مَا إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى رِضَا مَالِكِهِ بِأَخْذِهِ
سُ الْمَنْقُولِ فِي الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ فِي مَنْقُولٍ لَيْسَ بِيَدِهِ فَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ كَوَدِيْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَنَفَّ
أَفْهَمَ اسْتِرْطِاقِ النَّقْلِ أَنَّهُ لَوْ إِنْكَارِهِ غَضَبٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَقْلِ كَمَا قَالَ الْأَصْحَابُ ، وَ
لَهُ أَخْذَ بِيَدِ قَيْنٍ وَلَمْ يُسَيِّرْهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَقَوْلُ الْبُغْوِيِّ إِنَّهُ لَوْ بَعَثَ عَبْدٌ غَيْرَهُ فِي حَاجَةٍ
مَيِّزٍ ضَعِيفٍ فَقَدْ دَرَجَ عَلَى بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ أَعْجَمِيًّا أَوْ غَيْرَ مُ
خِلَافِهِ فِي الْأَنْوَارِ ، وَنَقَلَ عَنِ تَعْلِيْقِ الْبُغْوِيِّ آخَرَ الْعَارِيَّةِ ضَمَانُهُ ، وَصَرَّحَ كَثِيرٌ بِأَنَّهُ
خَرَّ أَوْ نَقَلَهُ لَا بِقَصْدٍ لَوْ أَخْذَ بِيَدِ قَيْنٍ وَخَوْفَهُ بِسَبَبِ تَهْمَةٍ وَلَمْ يَنْقُلْهُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى آ
عِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَوْ رَفَعَ شَيْئًا بِرِجْلِهِ بِالْأَرْضِ يَنْظُرُ جِنْسَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ فَضَا
لَمْ يَضْمَنْهُ ، قَالَهُ الْمُتَوَلَّى

رِجْلِهِ لِيُصَلِّيَ مَكَانَهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى رَفْعٍ لَمْ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ نَظِيرَهُ رَفَعُ سَجَادَةٍ بِ
يَنْفَصِلُ بِهِ الْمَرْفُوعُ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رِجْلِهِ وَالْأَضْمَانُهُ كَمَا لَا يَخْفَى إِذِ الْأَخْذُ بِالرِّجْلِ
كَالْيَدِ فِي حُصُولِ الْإِسْتِيْلَاءِ ا هـ .

وَمَحَلُّ اسْتِرْطِاقِ نَقْلِ الْمَنْقُولِ عِبَارَةُ الْعُبَابِ وَنَقَلَ : ع ش قَوْلُهُ شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ
الْمَنْقُولِ كَالْبَيْعِ وَقَضِيَّتُهَا أَنَّ مُجَرَّدَ رَفْعِ الْمَنْقُولِ الثَّقِيلِ وَإِنْ وَضَعَهُ مَكَانَهُ لَا يَكُونُ
وَلُ بِالْيَدِ ا هـ غَضَبًا بِخِلَافِ الْخَفِيفِ الَّذِي يُتَنَا

سَمَ عَلَى حَجِّ وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا أَنَّ النَّقْلَ إِلَى مَوْضِعٍ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَالِكُ لَا يَكُونُ غَضَبًا
لَكِنْ مَرَّ فِي بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ الْقَبْضِ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَدَمِ

التَّصَرُّفِ لَا فِي عَدَمِ الضَّمَانِ وَقِيَاسُهُ هُنَا أَنْ يَكُونَ ضَامِنًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَوَازِ
لِحُصُولِ الْإِسْتِيْلَاءِ ا هـ .

وَيُؤَخِّدُ مِنْ مَسْأَلَةِ رَفْعِ السَّجَادَةِ أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ طَرَفَ الْمُنْقُولِ بِيَدِهِ عَنِ الْأَرْضِ ، وَلَمْ
دَخَلَ عَلَى حَدَادٍ يَطْرُقُ (فَرَعٌ) نَفْصِلُ لَا يَكُونُ غَاصِبًا وَلَا ضَامِنًا وَفِي الْعُبَابِ يَ
. الْحَدِيدَ فَطَارَتْ شَرَارَةٌ أَحْرَقَتْ ثَوْبَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ الْحَدَّادُ ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ ا هـ
وُ طَارَتْ شَرَارَةٌ مِنَ الدُّكَّانِ وَأَحْرَقَتْ شَيْئًا حَيْثُ أُوقِدَ الْكُورُ أَقُولُ وَكَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَ
عَلَى الْعَادَةِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ جَلَسَ بِالشَّارِعِ نَفْسِهِ أَوْ أُوقِدَ لَا عَلَى الْعَادَةِ وَتَوَلَّى ذَلِكَ
. قَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَفِي الْعُبَابِ أَيْضًا مِنْهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِقَا
مَنْ ضَلَّ نَعْلَهُ فِي مَسْجِدٍ وَوَجَدَ غَيْرَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ لُبْسُهَا وَإِنْ كَانَتْ لِمَنْ أَخَذَ (فَرَعٌ)
. نَعْلَهُ ا هـ .

خَذُ قَدْرِ قِيَمَةِ نَعْلِهِ مِنْ ثَمَنِهَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لِمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ ، وَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْعُهَا وَأَ
وَالَا فَهِيَ لِقِطَّةٌ وَقَوْلُهُ وَلَوْ أَخَذَ بِيَدِ قِنِّ

سَيْرُهَا لَمْ يَكُنْ غَاصِبًا ا هـ وَلَمْ يُسَيِّرْهُ إِلَّا وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِرِمَامٍ دَابَّةٍ أَوْ بِرَأْسِهَا وَلَمْ يُ
.

أَيُّ أَوْ مَنَعَهُ مِنْ دُخُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ هُوَ وَقَوْلُهُ أَوْ لَمْ (قَوْلُهُ بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهَا)
الْغَايَةِ أَيْضًا أَخْذًا مِمَّا يَقْصِدُ الْإِسْتِيْلَاءَ أَيُّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ مُسْتَوْلِيًا عَلَيْهَا فَيَنْبَغِي ذِكْرُ هَذِهِ
. بَعْدَهُ ا هـ .

. لَعَلَّ التَّقْدِيرَ أَوْ دَخَلَهَا وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِيْلَاءَ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِيْلَاءَ)

. سم

بِأَهْلِهِ عَلَى هَيْئَةٍ مَنْ يَقْصِدُ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ أَكَانَ (قَوْلُهُ وَدُخُولُهُ لَهَا بِقْصِدِ اسْتِيْلَاءِ)

. السُّكْنَى أَمْ لَا فَمَا فِي الرَّوْضَةِ تَصْوِيرٌ لَا قَيْدٌ ا هـ

. شَرْحُ م ر

هَذَا قَيْدٌ فِي هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا فَقَوْلُ الشَّارِحِ وَكَذَا لَوْ دَخَلَهَا إِخ (قَوْلُهُ بِقَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ)
عَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أُشْتُرَطَ قَصْدُ الْإِسْتِيْلَاءِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ رَاجِ
. فِيهَا أُشْتُرَطَ هَذَا وَأَنْ يُعَدَّ مُسْتَوَلِيًّا ا هـ

. شَيْخُنَا

نَقَلَ مَا فِيهَا فَغَاصِبٌ لَهُ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ (قَوْلُهُ بِقَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ عَلَيْهَا)
مَا لَمْ يَنْقُلْهُ لَا يُقَالُ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ الْغَضَبُ فِي الْمَنْقُولِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ وَقَدْ أُعْتَبِرَ فِي
بَ عَلَيْهِ هَذِهِ طَرِيقَةً ، وَالْمُعْتَمَدُ غَضَبِهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ مَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّابِعِ وَكَتَد
. أَنَّهُ يَصِيرُ غَاصِبًا لِمَا فِيهَا مُطْلَقًا حَيْثُ عُدَّ غَاصِبًا لَهَا ا هـ

شَوْبَرِيٌّ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا أَي سِوَاءَ مَنَعَهُ مِنْ نَقْلِهِ أَمْ لَا وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ م ر قَالَ وَفِيهِ
ةٌ إِلَى أَنَّ الْمَنْقُولَ لَا يَتَوَقَّفُ غَضَبُهُ عَلَى نَقْلِهِ إِذَا كَانَ تَابِعًا إِشَارَ

لِاسْتِيْلَائِهِ مَعَ الْمَالِكِ عَلَيْهَا هَذَا (فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ فِيهَا وَلَمْ يُزْعَجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِهَا)
ا فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مُسْتَوَلِيًّا عَلَيْهِ لِضَعْفِهِ فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا عَلَى مَالِكِهِ (إِنْ عُدَّ مُسْتَوَلِيًّا)
لِشَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَذَا لَوْ دَخَلَهَا لَا بِقَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ كَأَنَّ دَخَلَهَا لِيَنْظُرَ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ أَوْ
أَيُّ دُونَ (فَغَاصِبٌ لَهُ فَقَطْ) دُونَ بَاقِيهَا (مِنْهَا) وَلَوْ مَنَعَ الْمَالِكُ بَيْنًا (لِيَتَّخِذَ مِثْلَهَا ،
لِلْمَغْصُوبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَوِّلًا) (وَعَلَى الْغَاصِبِ رُدُّ) (بَاقِيهَا لِقَصْرِهِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ
عَلَى الْيَدِ مَا هَلْ وَخَمْرٍ مُخْتَرَمَةٍ لِخَبَرِ سِوَاءِ أَكَانَ مَا لَا كَحَبَّةٍ بُرٌّ أَمْ لَا كَكَلْبٍ نَافِعٍ وَزِدْ
. { أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ

بِأَفَةِ أَوْ إِتْلَافٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَمَوِّلِ كَحَبَّةٍ بُرٌّ وَكَلْبٍ وَزَيْلٍ (وَضَمَانٌ مُتَمَوِّلٌ تَلَفَ)

فُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَمُرْتَدٍّ وَصَائِلٍ أَوْ الْغَاصِبُ غَيْرَ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ التَّالِي
أَهْلٌ لِلضَّمَانِ كَحَرْبِيِّ وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُتَمَوِّلِ هُنَا

الشرح

يَتَعَرَّضُ لَهُ مُحْتَرَزَةٌ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَإِزْعَاجُهُ عَنِ دَارِهِ وَلِذَا لَمْ (قَوْلُهُ وَلَمْ يُزْعَجْهُ)
. الشَّارِحُ هُنَا فَالْمُرَادُ بِالْإِزْعَاجِ الْإِخْرَاجُ .

أَيُّ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا فَإِنْ تَعَدَّدَ كَانَ الْغَاصِبُ كَأَحَدِهِمْ ا (قَوْلُهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِهَا)
هـ .

كُ أَوْ الْغَاصِبُ فَالْغَصْبُ بِعَدَدِ الرُّعُوسِ ا ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ تَعَدَّدَ الْمَالِ
هـ .

وَلَا فَرَقَ فِي الْغَاصِبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَهْلُهُ أَمْ لَا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَالِكِ وَلَا بَيْنَ
خَلِ الْغَاصِبُ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ كَوْنِ أَهْلِ الْغَاصِبِ مُسَاوِينَ لِأَهْلِ الْمَالِكِ أَمْ لَا حَتَّى لَوْ د
. مِنْ أَهْلِهِ وَالْمَالِكُ بِمُفْرَدِهِ فِي الدَّارِ كَانَ ضَامِنًا لِلنِّصْفِ ا هـ

أَيُّ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِكِ قُوَّةٌ فَلَوْ ضَعُفَ الْمَالِكُ (قَوْلُهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِهَا) شَرْحُ م ر
وَلِيًّا مَعَ قُوَّةِ الدَّاخِلِ كَانَ الدَّاخِلُ غَاصِبًا لِجَمِيعِهَا إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِيْلَاءَ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُسْتَدًّا
. عَلَيْهَا كَذَا قِيلَ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمَالِكَ وَلَوْ ضَعُفَ يَدُهُ قَوِيَّةٌ لِإِسْتِنَادِهَا لِلْمَلِكِ ا هـ

ح ل .

لَكِنْ يُلْزَمُهُ أُجْرَةٌ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ فِيهَا كَالْبُسْتَانِ (ا لَا بِقَصْدِ اسْتِيْلَاءِ قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ دَخَلَهُ)
وَمِنْهُ أَخَذَ شَيْخُنَا م ر عَدَمَ الضَّمَانِ فِي الْمَنْقُولِ السَّابِقِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَخَذَ
. لِيهِ فَتَلَفَ فَلَا يَضْمَنُهُ لِعَدَمِ الْغَصْبِ كِتَابًا مِنْ مَالِكِهِ لِيَتَفَرَّجَ ع

مَتَى حُكِمَ بِأَنَّهُ غَاصِبٌ لِلدَّارِ أَوْ لِبَعْضِهَا ضَمِنَ الْأَجْرَةَ وَلَوْ أَنَّهُدَمَتْ ضَمِنَهَا (تَنْبِيهُ)
١ هـ .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

خَلَّ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ ، وَأَمَّا فِي الْمَنْقُولِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ أَيِّ أَوْ دَ (قَوْلُهُ أَوْ لِيَتَّخِذَ مِثْلَهَا)
أَجُّ إِلَى يَدِ مَالِكِهِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ أَوْ يَتَّخِذَ مِثْلَهُ فَقِيلَ يَضْمُنُهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ حِسِيَّةٌ فَلَا تَحْتَدُّ
. قَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ بِخِلَافِ الْعَقَارِ ١ هـ .

ل ح .

أَيُّ الْمُتَتَرِّمِ لِلْأَحْكَامِ أَخْذًا مِنْ صَنِيعِهِ (قَوْلُهُ وَعَلَى الْعَاصِبِ)

الآتِي فِي الْإِحْتِرَازِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قُصُورٌ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ مُعْتَبَرٌ فِي الضَّمَانِ
هُوَ مُعْتَبَرٌ فِيهِمَا فَالْحَرْبِيُّ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدٌّ وَلَا ضَمَانٌ ، دُونَ الرَّدِّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ
وَقَوْلُهُ مَتَمَّوْلٌ أَيُّ مُحْتَرَمٌ أَخْذًا مِنْ صَنِيعِهِ الْآتِي أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ كَمُرْتَدٍّ وَصَائِلٍ أَيُّ
إِذَا كَانَ الْعَصْبُ بِطَرِيقِ الْأَخْذِ وَغَيْرِ ظَاهِرٍ وَكَمَالِ حَرْبِيٍّ وَالتَّعْبِيرُ بِالرَّدِّ ظَاهِرٌ فِيمَا
فِيمَا إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيْلَاءِ فَقَطُّ كَأَقَامَةٍ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالرَّدِّ
خِذِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِدَفْعِ الْمَأْخُودِ تَرَكَ الْإِسْتِيْلَاءِ وَهُوَ عِنْدَ عَدَمِ الْأَخْذِ ظَاهِرٌ وَعِنْدَ الْأُ
. لِمَالِكِهِ .

أَيُّ فَوْرًا عِنْدَ التَّمَكُّنِ وَإِنْ عَظُمَتِ الْمُؤَنَّةُ فِي رَدِّهِ وَلَوْ لَمْ (قَوْلُهُ وَعَلَى الْعَاصِبِ رَدُّ)
مِثْلِيًّا أَوْ مُتَقَوِّمًا بِبَلَدِ الْعَصْبِ أَوْ مُنْتَقِلًا يَكُنْ مُتَمَوِّلًا كَحَبَّةِ بُرٍّ وَكَلْبٍ يُفْتَتَى وَسَوَاءٌ أَكَانَ
رِ عَنْهُ وَلَوْ بِنَفْسِهِ أَوْ فَعَلَ أَجْنَبِيٍّ وَيَبْرَأُ بِالرَّدِّ لِمَنْ غَصَبَ مِنْهُ وَلَوْ نَحْوَ وَدِيْعٍ وَمُسْتَأْجِ
هَانَ أَوْجَهُهُمَا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا أَنَّهُمَا وَمُرْتَهِنٍ لَا مُلْتَقِطٍ وَفِي مُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْمٍ وَجِ
كَالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَادُونٌ لَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ وَإِنْ كَانَا ضَامِنَيْنِ وَلَوْ أَخَذَ مِنْ رَقِيقٍ

لُبُوسِ الرَّقِيقِ وَالْآتِ يَعْمَلُ بِهَا بَرِيءٌ ، شَيْنًا ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ كَمَا
بِهِ وَكَذَا لَوْ أَخَذَ آلَةٌ مِنَ الْأَجِيرِ وَرَدَّهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِهِ قَالَهُ الْبُغَوِيُّ فِي فِتَاوِ
مَةَ فَحَمَلَتْ بِحُرٍّ لَتَعَذَّرَ بَيْعَهَا قَالَهُ وَقَدْ يَجِبُ مَعَ الرَّدِّ الْقِيَمَةُ لِلْحَيْلُولَةِ كَمَا لَوْ غَضِبَ أ
الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ وَقَدْ لَا يَجِبُ الرَّدُّ لِكَوْنِهِ مَلَكَه بِالْغَضَبِ كَأَنْ غَضِبَ حَرْبِيٌّ مَالَ حَرْبِيٍّ
مِ فَلَإِنَّهُ مِ دَامَ رَتْحُهُ فِي أَحْرَجٍ بِهِ طَاخُو أَطِيخَ بَصَعَنْ أَكْرِرَضَ فَوُخِوْأُ ،
حَيًّا

إِلَّا إِذَا لَمْ يُخَفَ مِنْ نَزْعِهِ مُبِيحٌ تَيَّمُّمٌ أَوْ لَتَعَذَّرَ تَمْيِيزٌ كَأَنْ خَلَطَ بِالْحِنْطَةِ أُخْرَى أَجْوَدَ
وَلِمَلِكِ الْغَاصِبِ لَهَا بِفِعْلِهِ فِيمَا مِنْهَا فَإِنَّهُمَا يُبَاعَانِ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى نِسْبَةِ الْقِيَمَةِ أ
هُ يَسْرِي لِلْهَلَاكِ وَغَرِمَ بَدَلَهَا وَهِيَ بَاقِيَةٌ ، وَقَدْ لَا يَجِبُ الرَّدُّ فَوْرًا كَأَنْ غَضِبَ لَوْحًا وَأَدْرَجَ
كَانَ آخِرَهُ لِلْإِشْهَادِ كَمَا فِي سَفِينَةٍ ، وَكَانَتْ فِي الْمَاءِ وَخِيفَ مِنْ نَزْعِهِ هَلَاكٌ مُحْتَرَمٌ وَ
مَرَّ آخِرَ الْوَكَالَةِ ا هـ .

. شَرَحُ م ر أَي فِي قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَمَنْ لَا يُصَدِّقُ فِي آدَاءِ تَأْخِيرِهِ لِإِشْهَادِ بِهِ
ا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذِمِّيٍّ يُؤَرُّ بِخِلَافٍ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ وَالْخِنْزِيرِ مَ (قَوْلُهُ وَخَمَّرَ مُحْتَرَمَةً)
. عَلَى ذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ الْآتِي ا هـ .

ح ل .

أَي مَّا لَمْ يَكُنِ التَّلْفُ مُسْتَنَدًا لِفِعْلِ الْمَالِكِ فَعِي ع ش (قَوْلُهُ وَضَمَانٌ مُتَمَوِّلٌ تَلْفًا)
. عَلَى م ر مَّا نَصُّهُ .

تَاوَى السُّيُوطِيُّ مَّا نَصُّهُ مَسْأَلَةٌ سَيِّدٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ ثُمَّ غَضِبَهُ غَاصِبٌ فِي ذَ (فَرَعٌ)
فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ عِنْدَهُ فَمَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ ؟ الْجَوَابُ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛
. سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْغَضَبِ ا هـ لِأَنَّ هَلَاكَهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى

سم على حج أي وما لم يكن التلّف بفعل المالك كما سيأتي في قول المتن فلو قدمه
. قًا الخلمالكه فأكله برئ وفي قول الشارح هناك ولو كان المعصوب رقي
. أي وزان مُحصنٍ وقاطع طريقٍ وتارك صلاةٍ اهـ (قوله كمرتدّ)
. شوبري .

وصورة ذلك كما صورهُ سم أن يغصبه حال صياله ، والحال أن (قوله وصائل)
فَع وَيُتْلَفُ حَال صِيَالِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكِلٌ فِي التَّصْوِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا الْعَصَبَ مِنْ ضَرُورَةِ الدَّ
غُصِبَ وَصَالَ عَلَى سَيِّدِهِ وَتَلَفَ ضَمِنَهُ الْعَاصِبُ فَإِذَا صَالَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مِنْ بَابِ
أُولَى فِي الضَّمَانِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي

بأن يغصبه في حال الردّة ويموت فيها وإلا فعروض الردّة لا يقطع حكم المرتدّ
. الأصل اهـ
. شيخنا .

لعل الكاف استقصائية (قوله كحربي)

ائل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة أو وفيما يأتي من زيادتي واستطرادوا هنا مسد
بيد مالكة (أي أتلّف شخصٌ متمولاً (كما لو أتلّفه) سبب فتبعنتهم كالأصل بقولي
أو منصوباً فسقط (وتلفَ (فتح فخرج ما فيه بال) على أرضٍ (أو فتح زقاً مطروحاً
وعبدٍ (باباً عن غير مميّز كطيرٍ (فتح (أو) بذلك وتلفَ ، (به وخرج ما فيه
(فذهب حالاً) مجنونٍ وهذا أعم وأولى من قوله ولو فتح قفصاً على طائرٍ إلى آخره
به عايض لآي دوّملاً كلد جورخو ، به عوف فلاتلا ن لا هُمضياً هنا ف هُجيه مَ ن او ،

بُرٌّ أَمْ نَاشِيٌّ عَنْ فِعْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُتَلَفُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ سِوَاءِ أَكَانَ مَا لَا كَحَبَّةٍ
لَا كَكَلْبٍ وَزَيْلٍ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ وَمَا لَوْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ أَهْلِ لِلضَّمَانِ نَظِيرَ مَا
مَرَّ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَا فِي الرَّقِّ الْمَطْرُوحِ أَوْ الْمَنْصُوبِ جَامِدًا ، وَخَرَجَ بِتَقْرِيْبِ
يِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُقَرَّبِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَ الرَّقُّ بِعُرُوضِ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِ نَارٍ إِلَى
فَخَرَجَ مَا فِيهِ وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَأَذَابَتْهُ ، وَخَرَجَ حَيْثُ يَضْمَنُهُ
الشَّمْسُ مُحَقَّقٌ فَقَدْ يَقْصِدُهُ الْفَاتِحُ وَلَا كَذَلِكَ الرِّيحُ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ الْفَاتِحُ بَانَ طُلُوعَ
مَكَتَ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ ثُمَّ ذَهَبَ فَلَا يَضْمَنُهُ الْفَاتِحُ ؛ لِأَنَّ ضِيَاعَهُ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ
بِاخْتِيَارِهِ ذَهَابَهُ بَعْدَ مَكْتِهِ يُشْعِرُ

الشرح

. وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ ا ه (قَوْلُهُ وَفِيمَا يَأْتِي)
لِمُنَاسَبَةِ الْإِسْتِطْرَادِ ذِكْرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ مَعَ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ وَاسْتِطْرَدُوا هُنَا الْخ)
. بَيْنَهُمَا فَمَحَلُّهَا الْجَنَائِزُ وَمُنَاسَبَتُهَا لِلْغَضَبِ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ ا ه
وَهِيَ مَا يُحْصَلُ الْهَلَاكُ كَالْقَتْلِ أَوْ سَبَبٍ وَهُوَ مَا (قَوْلُهُ بِمُبَاشَرَةٍ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
إِنْ قُلْتَ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الشَّرْطُ وَهُوَ مَا لَا يُحْصَلُهَا لَكِنْ يُحْصَلُ بِهِ كَالْإِكْرَاهِ فَ
أَرَادَ بِالسَّبَبِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الشَّرْطَ كَمَا : يُحْصَلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ كَحْفْرِ الْبُئْرِ عُدْوَانًا قُلْتَ
. تَهَى شَوْبَرِي يُعَلِّمُ مِنْ كَلَامِهِمْ فَلْيُنْتَأَمَلْ اذ
عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ أَتْلَفَ مَا لَا مُحْتَرَمًا بِيَدِ مَالِكِهِ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ)
رِ ضَمْنُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ لَا يَضْمَنُهُ كَكَسْرِ بَابٍ وَتَقْبِ جِدَارٍ فِي مَسْأَلَةِ الظُّفْرِ وَكَسَدِ
إِنَاءِ خَمْرٍ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِرَاقَتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْ قَتْلِ دَابَّةٍ صَائِلٍ أَوْ كَسْرِ سِلَاحٍ لَهُ لَمْ

يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ بِدُونِهِ ، وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسِهِ حَالُ الْقِتَالِ وَحَرْبِيٌّ عَلَى قِنٍّ غَيْرِ مُكَاتَبٍ عَلَى سَيِّدِهِ وَمُهَدَّرٍ بِنَحْوِ رِدَّةٍ أَوْ صِيَالٍ أَتْلَفَ وَهُوَ فِي يَدِ مَعْصُومٍ وَمَالِكِهِ .

خَرَجَ بِالِاتِّلَافِ النَّتْفُ فَلَا يَضْمَنُهُ كَأَنَّ سَخَّرَ دَابَّةً فِي (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ) كَيْهَا فَتَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا كَمَا قَالَاهُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مِنْهُ كَأَنَّ يَدَ مَالٍ أَكْثَرَى لِحَمَلِ مِائَةٍ فَحَمَلَ زِيَادَةً عَلَيْهَا وَتَلَفَتْ بِذَلِكَ وَصَاحِبُهَا مَعَهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِسْطَ أَجْرِهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَا زِمَةَ ، وَأَنْتَى الْبُعُويُّ بِضَمَانٍ مَنْ سَقَطَ عَلَى مَالِ الزِّيَادَةِ ، أَمَّا غَيْرُهُ لِصَرَخٍ حَصَلَ لَهُ فَأَتْلَفَهُ كَمَا لَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ طِفْلٌ فِي مَهْدِهِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

(قَوْلُهُ أَيِ أَتْلَفَ)

أَهْلٌ لِلضَّمَانِ وَقَوْلُهُ مُتَمَوَّلًا أَيِ مُحْتَرَمًا فَهَذَانِ الْقِيَدَانِ مُقَدَّرَانِ هُنَا أَيْضًا أَيِ (شَخْصٍ) فَالضَّمِيرُ الْمُسْتَنْزِعُ عَائِدٌ عَلَى الشَّخْصِ بِقِيَدِهِ الْمُقَدَّرِ فِيمَا سَبَقَ فَالِاخْتِرَازُ عَنِ الْحَرْبِيِّ تَرَمُّ مُسْتَقَادٌ مِنَ الْمَثْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ إِخْبَارٌ يُوهِمُ أَنَّ وَعَنْ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ هَذَا زَائِدٌ عَلَى الْمَثْنِ ا هـ

. بِكَسْرِ الزَّايِ وَهُوَ السَّقَاءُ ا هـ (قَوْلُهُ أَوْ فَتَحَ زِقًا)

يَكُونُ لِلْبَيْنِ وَالْمَاءِ وَالْفَرْيَةِ لِلْمَاءِ خَاصَّةً ا هـ وَفِيهِ أَيْضًا م ر وَفِي الْمُخْتَارِ وَالسَّقَاءِ

. وَالزَّقُ السَّقَاءُ وَجَمْعُ الْقَلَّةِ أَرْزَاقٌ وَالكَثْرَةُ زِقَاقٌ وَزُقَانٌ مِثْلُ ذِنَابٍ وَذُوبَانٍ ا هـ

. وَفِي الْمِصْبَاحِ الزَّقُّ بِالْكَسْرِ الظَّرْفُ

عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ أَوْ مُنْتَصِبٌ فَسَقَطَ بِفِعْلِهِ (قَوْلُهُ أَوْ مَنْصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ إِخْبَارٌ)

وُ كَأَنَّ حَرَكَ الْوِكَاءِ وَجَذَبَهُ أَوْ بَتَقَاطِرٍ مَا فِيهِ وَابْتِلَالٍ أَسْفَلِهِ بِهِ أَيِ بِمَا تَقَاطَرَ مِنْهُ وَلا

اطْرُ بِإِدَابَةِ شَمْسٍ أَوْ حَرَارَةِ رِيحٍ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ فَسَالَ مَا فِيهِ وَتَلَفَ ضَمِنَ كَانَ النَّقْ
إِلَى أَنْ قَالَ لَا إِنْ أَسْقَطْتَهُ بَعْدَ فَتْحِهِ لَهُ رِيحٌ عَارِضَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ
. دَ الْفَتْحِ ضَمِنَ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّيحِ لَوْ كَانَتْ هَابَةً عِنْدَ

. ا هـ

فَأَنْظُرْ لِمَ فَصَلَ فِي الرِّيحِ إِذَا أَسْقَطْتَهُ بَيْنَ الْعَارِضَةِ وَغَيْرِ الْعَارِضَةِ ، وَأَطْلَقَ فِي الرِّيحِ
حَ الَّتِي تُؤَثِّرُ حَرَارَتُهَا مَعَ إِذَا كَانَ النَّقَاطِرُ بِإِدَابَةِ حَرَارَتِهَا اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرِّدَّ
مُرُورِ الزَّمَانِ لَا يَخْلُو الْجَوُّ عَنْهَا وَإِنْ خَفِيَتْ لِخَفِيَّتِهَا بِخِلَافِ الرِّيحِ الَّتِي تُؤَثِّرُ السَّقُوطَ
. فَلْيُنْتَمِلْ ا هـ

. سم

اءَ وَجَذِبِهِ أَوْ بِتَقْطِيرِ مَا فِيهِ حَتَّى ابْتَلَّ أَيَّ بِالْفَتْحِ لِتَحْرِيكِهِ الْوَكَّ (قَوْلُهُ فَسَقَطَ بِهِ)
عُهُ ا هَاسْفَلُهُ وَسَقَطَ وَلَوْ بِحَضْرَةِ مَالِكِهِ وَتَمَكَّنِهِ مِنْ تَدَارُكِهِ كَمَا لَوْ رَأَهُ يَقْتُلُ قِتْنَهُ فَلَمْ يَمْنَعْ

.

. حل

أَيَّ وَلَوْ بِحَضْرَةِ مَالِكِهِ وَتَمَكَّنِهِ مِنْ تَدَارُكِهِ كَمَا لَوْ (قَوْلُهُ أَوْ فَتَحَ بَابًا عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ)
رَأَهُ يَقْتُلُ قِتْنَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ وَدَعَا أَنْ السَّبَبَ يَسْقُطُ حُكْمُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنْعِهِ بِخِلَافِ
. الْمُبَاشَرَةِ مَمْنُوعَةٌ ا هـ

. شَرْحُ م ر

هَلْ الضَّمَانُ هُنَا بِقِيَمَةٍ وَقْتِ التَّسَبُّبِ كَالْفَتْحِ أَوْ بِوَقْتِ التَّلْفِ أَوْ تَحَقُّقِ الْفِعْلِ (نَبِيئُهُ تَ)
أَوْ أَقْصَى الْقِيَمِ فِي ذَلِكَ يَظْهَرُ الْأَخِيرُ وَهُوَ أَقْصَى الْقِيَمِ فِي ذَلِكَ إِلَّا لِمَا تَلَفَ فِي يَدِ
. وَقْتِ تَلْفِهِ فَرَاغَهُ ا هَمَالِكِهِ فَبِ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَجْهَ الْأَعْمِيَّةِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا وَجْهُ الْأَوْلَوِيَّةِ فَمِنْ جِهَةِ تَعْبِيرِ (قَوْلُهُ وَهَذَا أَعْمٌ وَأَوْلَى)
فَتَّحَ وَهُوَ طَائِرٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ بِطَائِرٍ إِذْ هُوَ يُؤْهِمُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا إِنْ
مُسْتَقَرًّا فَطَارَ عِنْدَ الْفَتْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيُجَابُ عَنِ الْأَصْلِ بِأَنَّ طَائِرًا مُفْرَدٌ طَيْرٌ لَا اسْمَ
. فَاعِلٍ فَلَا أَوْلَوِيَّةَ ا هـ

الطَّائِرِ مُفْرَدٌ وَالطَّيْرُ جَمْعُهُ فَإِنَّهُ مَنَعَ قَوْلَ مَنْ قَالَ س ل وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ اللُّغَوِيِّينَ إِنَّ
. إِنْ الْأَوْلَى طَيْرٌ لَا طَائِرٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقِصَصِ لَا يَطِيرُ ا هـ

عَلَى شَرْحِ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَالطَّيْرُ جَمْعُهُ وَقِيلَ الطَّيْرُ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ
. الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، وَقِيلَ اسْمُ جَمْعٍ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ

وَعِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ الطَّائِرُ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ طَارَ يَطِيرُ طَيْرَانًا وَهُوَ لَهُ فِي
الْهَمْزَةِ وَالْتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ طَيْرْتَهُ وَأَطْرْتَهُ الْجَوُّ كَمَشَى الْحَيَوَانَ فِي الْأَرْضِ وَيُعَدَّى بِ
وَجَمْعِ الطَّائِرِ طَيْرٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرَاكِبٍ وَرَكْبٍ وَجَمْعِ الطَّيْرِ طَيْرٌ وَأَطْيَارٌ ،
قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الطَّيْرُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَطْرُبٌ وَيَقَعُ الطَّيْرُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، وَ
جَمَاعَةٌ وَتَأْنِيئُهَا أَكْثَرُ مِنَ التَّذْكِيرِ وَلَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ طَيْرٌ بَلْ طَائِرٌ ،

. وَقَلَّمَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى طَائِرَةٌ انْتَهَى

وُجُودَهَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَأَفْتَى الْبَعْوِيُّ بِضَمَانِ أَيُّ أَوْ أَخَذْتَهُ هِرَّةٌ عَلِمَ (قَوْلُهُ فَذَهَبَ حَالًا)
مَنْ سَقَطَ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ لِصَرَخِ حَصَلِ لَهُ فَاتَّلَفَهُ وَلَا يُنَافِيهِ مَا فِي الرَّوْضَةِ فِي بَابِ
أَتَّلَفْتُ شَيْئًا لَمْ يَضْمَنْهُ ذَلِكَ الرَّاَكِبُ إِتْلَافِ الْبَهَائِمِ أَنَّهُ لَوْ سَقَطَتِ الدَّابَّةُ مَيْتَةً مِنْ تَحْتِهِ وَ
. ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِتْلَافٌ مُبَاشِرَةٌ وَالثَّانِي إِتْلَافٌ سَبَبِيٌّ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى مِنَ الثَّانِي ا هـ

. ح ل

نَحِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى طَارَ أَيُّ أَوْ كَانَ آخِرَ الْقَقْصِ فَمَشِيَ عَقِبَ الْفَأْ (قَوْلُهُ فَذَهَبَ حَالًا)
كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي بَلْ أَوْ كَانَ الْقَقْصُ مَفْتُوحًا فَمَشَى إِنْسَانٌ عَلَى بَابِهِ فَفَزَعَ الطَّائِرُ
مَا إِذَا عَلِمَ وَخَرَجَ ، أَوْ وَثَبَتْ هِرَّةٌ عَقِبَ الْفَتْحِ فَقَتَلَتْهُ وَهُوَ مُقَيَّدٌ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ بِ
بِحُضُورِهَا حِينَ الْفَتْحِ وَإِلَّا كَانَتْ كَرِيحٍ طَرَأَتْ بَعْدَهُ وَالْحَقُّ جَمْعُ بَفَتْحِ الْبَابِ مَا لَوْ كَانَ
يُثُّ لَا وَهَذَا د :بِيَدِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ طَائِرٌ فَأَمَرَهُ إِنْسَانٌ بِإِطْلَاقِهِ مِنْ يَدِهِ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ
و تَمْيِيزٌ وَإِلَّا فَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ عَمْدُ الْمُمَيِّزِ عَمْدٌ وَمِثْلُ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ مَنْ يَرَى طَاعَةَ أَمْرِهِ وَلَا
حَلَ رِبَاطًا عَنْ عَافٍ فِي وَعَاءٍ فَأَكَلَتْهُ فِي الْحَالِ بِهَيْمَةٍ ضَمِنَ وَلَا يُنَافِيهِ تَصْرِيحُ
رُذِيٍّ بِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ رِبَاطٌ بِهَيْمَةٍ فَأَكَلَتْ عَافًا أَوْ كَسَرَتْ إِنَاءً لَمْ يَضْمَنْ سِوَاءَ تَلْفِ الْمَاوِ
ذَلِكَ بِالْحَلِّ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الضَّمَانِ فِي تَلْكَ لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِ فِي التَّالِفِ بَلْ فِي
نَا ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى جِدَارِهِ طَائِرٌ فَفَرَّهُ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنَعَهُ الْمُتَلِفِ عَكْسُ مَا هُ
. مِنْ جِدَارِهِ ا ه

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لِأَنَّ لَهُ مَنَعَهُ مِنْ جِدَارِهِ أَيَّ فَلَوْ اعْتَادَ الطَّائِرُ التُّزُولَ
رِهِ وَشَقَّ مَنَعَهُ مِنْهُ كُفَّفَ صَاحِبُهُ مَنَعَهُ بِحَبْسٍ أَوْ قَصَّ جَنَاحَ لَهُ عَلَى جِدَارٍ غِي

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنَ الطَّائِرِ ضَرَرٌ بِجُلُوسِهِ عَلَى الْجِدَارِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ
تِهِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى جُلُوسِهِ مَنَعُ صَاحِبِ الْجِدَارِ مِنْهُ لَوْ أَرَادَ الطَّيْرُ تَوَلَّدَ النَّجَاسَةَ مِنْهُ بِرُؤِ
. الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

فَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْفَاتِحُ فِي أَنَّهُ خَرَجَ عَقِبَ الْفَتْحِ أَوْ تَرَخَى (قَوْلُهُ فَذَهَبَ حَالًا)
. اتِحَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ ا هَعْنَهُ فَيُنْبَغِي تَصَدِيقُ الْفَأْ

وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ السَّقُوطِ فِيهِ (ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَ الزُّقُّ الْخِ
لَافٍ مَا لَوْ حَلَّ الشَّامِلِ وَالْبَحْرِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ سَبَبٌ عَارِضٌ بِخِ

رِبَاطِ السَّفِينَةِ فَعَرِقَتْ ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَ عَرِقِهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُعَدٌّ لِعَرَقِ
السَّفِينَةِ ا هـ .

. بِرِمَاوِيٍّ .

. ا هـ الْفَتْحُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ا هـ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ الرِّيحُ هَابَةً حَالًا (قَوْلُهُ بِعُرُوضِ رِيحِ)

. ح ل .

كَزَلْزَلَةٍ أَوْ وَقُوعِ طَائِرٍ عَلَيْهِ وَلَوْ حَلَّ سَفِينَةً فَعَرِقَتْ بِحَلِّهِ ضَمِنَهَا أَوْ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِهِ)
. لِيَهِيَ عَرِقُهَا ا هـ بِعَارِضِ نَحْوِ رِيحٍ فَلَا ، وَكَذَا يَضْمَنُ لَوْ لَمْ يَظْهَرْ مَا يُحَالُ ع

. ح ل .

مِثْلَ طُلُوعِهَا فِعْلٌ غَيْرِ الْعَاقِلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ مَا لَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)
. ا هـ انْتَهَى شَرْحُ م ر

بِئِنَّ تَبَعًا مِنَ الْغَاصِبِ وَإِنْ جَهَلَ الْغَضَبَ وَكَانَتْ يَدُهُ أَمٍ (وَضَمِنَ آخِذٌ مَغْصُوبٍ)
لَأَصْلِهِ وَالْجَهْلُ وَإِنْ أَسْقَطَ الْإِثْمَ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ نَعَمْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ وَنَائِبِهِ
إِذَا أَخَذَاهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَا عَلَى مَنْ انْتَرَعَهُ لِيُرِدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ إِنْ كَانَ الْغَاصِبُ حَرَبِيًّا أَوْ
(عَبْدًا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَلَا عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ الْمَغْصُوبَةَ مِنَ الْغَاصِبِ جَاهِلًا بِالْحَالِ
كَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيُطَالَبُ بِكُلِّ (إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ) (أَيُّ عَلَى آخِذِهِ (وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ
يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ غَرِمَ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ إِنْ غَرِمَ إِلَّا إِذَا مَا يُطَالَبُ بِهِ الْأَوَّلُ وَلَا
(الْحَالِ (إِلَّا إِنْ جَهَلَ) كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ فَيُطَالَبُ بِالزَّائِدِ الْأَوَّلُ فَقَطْ ،
أَيُّ فَالْقَرَارُ عَلَى (فَعَكْسُهُ) (وَقِرَاضٍ (لَا اتِّهَابٍ كَوَدِيعَةٍ أَمِينَةٌ بِ) فِي أَصْلِهَا (وَيَدُهُ
الْغَاصِبِ لَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنِ يَدِ الْغَاصِبِ فَإِنْ غَرِمَ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ
وَصَالِ الْمَغْصُوبِ عَلَى شَخْصٍ فَأَتْلَفَهُ ، وَإِنْ غَرِمَ هُوَ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ وَمِثْلُهُ مَا لَ

لِلتَّمَلُّكِ وَخَرَجَ بَرِيادَتِي بِلَا اِتِّهَابِ الْمُتَّهَبِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ أَمِينَةً ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ

الشرح

نُتِّهَى شَرْحُ م ر وَالْعَاصِبُ لَيْسَ بِقَيْدٍ اُنْتَهَى ع أَيِّ الَّذِي يَضْمَنُ ا (قَوْلُهُ مِنْ الْعَاصِبِ)
أَيِّ وَسَوَاءٌ أَتْلَفَ عِنْدَهُ أَمْ عِنْدَ الْعَاصِبِ فَكَانَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَكَانَتْ يَدُهُ أَمِينَةً) ش
لُ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ يُطَالَبُ بِهِ التَّعْمِيمُ بِهِذَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّمَانِ الْمُطَالَبَةَ وَكُ
. وَإِنْ تَلَفَ عِنْدَ غَيْرِهِ اُنْتَهَى شَيْخُنَا .

هَذَا الْكَلَامُ يُفِيدُ جَوَازَ أَخْذِ الْحَاكِمِ لَهُ لِمَصْلَحَةٍ (قَوْلُهُ نَعَمْ لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ)
ذُ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ ضَاعَ عَلَى مَالِكِهِ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَجِبُ الْأَخْذُ
يَصِلُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى بَدَلِهِ لِاتِّلَافِ الْعَاصِبِ لَهُ مَعَ مَوْتِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اُنْتَهَى م
مِنْهُ الْحَاكِمُ وَنَائِبُهُ فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالرَّدِّ لِلْمَالِكِ ر اُنْتَهَى س م ، وَأَمَّا الْعَاصِبُ الَّذِي أَخَذَ
بِحَيْثُ لَوْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ فَإِنَّ الْعَاصِبَ يَضْمَنُهُ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا
يُغْبَنِيهِ اِمْتِهَادًا بِصَافِغًا تَرَوُلًا أَوْ ، كَانَ الْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ هُمَا الطَّالِبَانِ لِلأَخْذِ
بِرَأْيِهِ بِذَلِكَ لِقِيَامِ الْحَاكِمِ مَقَامَ الْمَالِكِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ مِنْ الْعَاصِبِ بِحَيْثُ لَوْ تَلَفَ عِنْدَ
هُ قَوْلُ شَرْحِ الرَّوْضِ وَيُسْتَنْتَى الْحَاكِمُ الْحَاكِمِ وَنَائِبِهِ لَا يَضْمَنُ الْعَاصِبُ لَكِنْ قَضِيٌّ
م وَنَائِبُهُ ؛ لِأَنَّهَا نَائِبَانِ عَنِ الْمَالِكِ أَنَّ الْعَاصِبَ يَبْرَأُ مُطْلَقًا ، وَهَلْ مِثْلُ الْحَاكِمِ فِي عَدَ
. أَوْ لَا فِيهِ نَظَرُ الضَّمَانِ أَصْحَابُ الشُّوْكَةِ مِنْ مَشَايخِ الْبُلْدَانِ وَالْعُرْبَانِ
. وَعِبَارَةُ الْأَذْرَعِيِّ .

يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْأَيْدِي أَيْدِي الْحُكَّامِ وَأَمْتَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ لَوْضِعِهَا (تَنْبِيهُ)
نُ مَشَايخِ الْبُلْدَانِ حَيْثُ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ وَالْمَصْلَحَةِ اُنْتَهَتْ ، وَهِيَ تَشْمَلُ مَا ذَكَرَ م

. عَدَلَ عَنْ نُؤَابِهِمْ إِلَى التَّعْبِيرِ بِأَمْثَالِهِمْ انْتَهَى ع ش عَلَى م ر
قَوْلُهُ وَلَا عَلَى مَنْ (

يَضْمَنُ أَيُّ أَيُّ تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَهُوَ الْغَاصِبُ الَّذِي أُنتَزِعَ هُوَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا (انْتَزَعَهُ الْخُ
لَا يُطَالَبُ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ شَرْطَ ضَمَانِ الْغَاصِبِ التَّزَامُهُ لِلْأَحْكَامِ وَلِأَنَّ عَبْدَ الْمَالِكِ لَا
. يَضْمَنُ لِسَيِّدِهِ شَيْئًا إِذْ لَا يَجِبُ لِلْسَيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ شَيْءٌ
ثُمَّ لِعَیْرِهِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَبَعٍ حِسْبَةً لِيُرَدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ أَخَذَ شَيْءٌ
فَتَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ إِمْكَانِ رَدِّهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ غَيْرَ أَهْلِ لِلضَّمَانِ
إِنْ مُعْرَضًا لِلتَّلَفِ خِلَافًا لِلْسُّبُكِيِّ انْتَهَتْ وَكَتَبَ كَحَرْبِيِّ وَقِنٌ لِلْمَالِكِ وَإِلَّا ضَمِنَ ، وَإِنْ كَ
عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَلَوْ أَخَذَ شَيْئًا لِعَیْرِهِ الْخُ بَقِيَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا إِنْ بَعْضَ الدَّوَابِّ يَفِرُّ مِنْ
لِمَالِكِهِ فَيَتَلَفُ حِينَئِذٍ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا فِيهِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ إِنْ شَخَصًا يَحُورُهُ عَلَى نِيَّةِ رَدِّهِ
نَظَرَ ، وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لِلْعِلْمِ بِرِضَا صَاحِبِهِ بِذَلِكَ إِذْ الْمَالِكُ لَا يَرْضَى بِضِيَاعِ مَالِهِ ،
تُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ ، وَالْأَصْلُ عَدَمٌ وَيَصْدُقُ فِي أَنَّهُ نَوَى رَدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا
الضَّمَانَ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْرَضًا لِلتَّلَفِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَتَاعًا مَعَ سَارِقٍ أَوْ مُنْتَهَبٍ
تِهِ لِلْأَخْذِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ لِيُرَدَّهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ ضَاعَ عَلَى صَاحِبِهِ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ
عَلَى صَاحِبِهِ وَلَوْ بِصُورَةِ شِرَاءٍ إِنَّهُ يَضْمَنُهُ حَتَّى لَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ غَرِمَ بَدَلَهُ
إِذْنَهُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، لِصَاحِبِهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا غَرِمَهُ فِي اسْتِخْلَاصِهِ عَلَى مَالِكِهِ لِعَدَمِ
وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَدَمَ مَعْرِفَةِ مَالِكِهِ لَوْ بَقِيَ بِيَدِ السَّارِقِ فَإِنَّ مَا
. ذَكَرَ طَرِيقَ لِحْفَظِ مَالِ الْمَالِكِ وَهُوَ لَا يَرْضَى بِضِيَاعِهِ انْتَهَى
أَيُّ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ زَوْجَةٌ لَا (مَنْ تَزَوَّجَ الْمَغْصُوبَةَ الْخُ قَوْلُهُ وَلَا عَلَى)

مَة تَدْخُلُ تَحْتَ يَدِ الزَّوْجِ ، وَالْكَلَامُ حَيْثُ تَلَفَّتْ بَعِيرٌ وَوَلَادَةٌ وَإِلَّا فَيَضْمُنُهَا كَمَا لَوْ أَوْلَدَ أ
بِالْوِلَادَةِ حَيْثُ يَضْمُنُهَا ه غَيْرِهِ بِشُبُهَةٍ وَمَاتَتْ

ح ل وَلَعَلَّ صُورَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ مَالِكُهَا وَكَلَهُ فِي تَرْوِيجِهَا فَعَصَبَهَا ثُمَّ زَوَّجَهَا
ذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَمَّوْبِصَاعًا نَمَبُوصُغَمَلًا نَذَا تَلَا حَا مِذِهِ فِي جَوْزِلَانِ إِنْ أَلِ أَقِيْفَ ،
عَلَيْهِ .

أَيُّ وَلَوْ غَرِمَ الْمُسْتَعِيرُ وَنَحْوَهُ أَقْصَى الْقِيَمِ نَعَمْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ)
ع وَإِلَّا فَلَا ، أَعْنِي مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَنَحْوِهِ الْأَجْرَةَ قَالَ الْقَاضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ انْتَفَعَ رَجَبًا
ي وَلَوْ أَوْلَدَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَغَرِمَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ رَجَعَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَقْدِ عَطَا
لَا نَحْ أ ضَمَانِهَا أَقُولُ وَلَمْ يَدْخُلِ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى ضَمَانِ أَقْصَى الْقِيَمِ فَيَطْلُبُ الْفَرْقَ وَهُوَ
ه .

أَقُولُ يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى ضَمَانِ الْقِيَمَةِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي لَمْ
يَدْخُلْ عَلَى ضَمَانِ قِيَمَةِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا ه

سم .

نُ الْغَاصِبِ فِي الضَّمَانِ وَالْقَرَارِ فَهُوَ تَنْظِيرٌ لِلْأَخِذِ م (قَوْلُهُ كَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ)
تَنْظِيرٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَقَوْلُهُ فَيَطَالِبُ الْإِخْ تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ ه شَيْخُنَا أَيُّ عَلَى
لَى الْأَوَّلِ ، قَوْلُهُ فَيَطَالِبُ قَوْلِهِ وَضَمِنَ آخِذُ مَغْصُوبٍ ، وَقَوْلُهُ وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ الْإِخْ فَفَرَعٌ ع
بِكُلِّ مَا يُطَالِبُ بِهِ الْأَوَّلُ وَعَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ غَرِمَ الْإِخْ

بِرَأً إِنْ أَبْرَأَ الْمَالِكُ ؛ لِأَنَّهُ كَالضَّامِنِ وَمِنْ ثَمَّ يَ (قَوْلُهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ إِنْ غَرِمَ الْإِخْ)
الثَّانِي مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ه

ح ل .

اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ بِكُلِّ مَا يُطَالَبُ بِهِ الْأَوَّلُ كَمَا فِي (قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ إِخْ)
إِنْ عَرِمَ فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ أَنْ شَرَحَ م ر وَمِنْ قَوْلِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ

. يَقُولَ فَيُطَالَبُ بِالزَّائِدِ الْأَوَّلُ فَقَطْ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الثَّانِي

بِهَا أَيِّ وَأَمَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ فَيُطَالَبُ كُلُّ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ فَيُطَالَبُ بِالزَّائِدِ الْأَوَّلِ فَقَطْ)
. وَالْقَرَارُ عَلَى الْأَخِذِ ا ه ع ش

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ فَإِنْ قَالَ الْغَاصِبُ قَدْ (قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ جَهَلَ الْحَالَ)
خِذْ قَالَ قُلْتَ لَكَ إِنَّهُ مَغْضُوبٌ صُدِّقَ أَوْ قَالَ عَلِمْتَ الْغَضَبَ مِنْ غَيْرِي صُدِّقَ الْآ
. الْإِسْنَوِيُّ وَالْوَجْهُ تَصْدِيقُ الْأَخِذِ مُطْلَقًا ا ه

. بِرِمَاوِيِّ

. وَمِنْهُ يَدُ الْمُتَلَقِّطِ لِلْحِفْظِ أَوْ التَّمْلِكِ وَلَمْ يَتَمَلَّكْهُ ا ه (قَوْلُهُ وَيَدُهُ فِي أَصْلِهَا أَمِينَةٌ)
. شَرَحُ م ر ا ه

. س م

خَرَجَ الْمُرْتَهِنُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ وَإِنْ كَانَتْ أَمِينَةً لَكِنَّهَا لَيْسَتْ (يَدُهُ فِي أَصْلِهَا أَمِينَةٌ قَوْلُهُ وَ)
. مُتَأَصِّلَةٌ فِي الْأَمَانَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا التَّوْتُّقُ ا ه

أَيُّ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّهْنِ وَتَلَفَ عِنْدَهُ شَيْخُنَا أَيُّ فَإِذَا كَانَ الْأَخِذُ مِنَ الْغَاصِبِ مُرْتَهِنًا
صَلَّةً فَإِنَّهُ يَغْرَمُ بَدَلَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ أَمِينَةً ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَأَصِّلَةٍ
بِي مَا لَمْ يَقْصُرْ فِي إِتْلَافِهِ ، وَإِلَّا كَانَ أ (قَوْلُهُ أَيُّ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ) فِي الْأَمَانَةِ
. كَاتِلَافِهِ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ ا ه

. ح ل

قَضِيَّتُهُ أَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يَضْمَنُ ، (قَوْلُهُ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ صَالَ الْمَغْضُوبُ إِخْ)

عِبَارَةِ الشَّارِحِ نَظَرَ ظَاهِرٌ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه وَيُطَالَبُ حِينَئِذٍ وَلَيْسَ مُرَادًا فِيهِ .

شَوْبَرِيٌّ فَالْمُطَالَبَةُ وَالْقَرَارُ عَلَى الْعَاصِبِ فَقَطُ إِذِ الصُّورَةُ أَنَّ الْمُتْلِفَ لَهُ غَيْرُ الْعَاصِبِ .
يرِ سَمُوصِدَّنْ مَرَّمَا فَمَاخِيًا لِقَابِ صَعْلًا دَعْبَلًا يَصِلَانَّ أَوْ ،
ا ه وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَوْ قَتَلَهُ مَصُولٌ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالضَّمَانُ وَالْقَرَارُ
عَلَى الْعَاصِبِ ا ه .

حَمَلُهُ (كَانَتْ يَدُهُ أَمِينَةً أَوْ (فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ وَإِنْ (مِنَ الْعَاصِبِ (وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ)
(فَأَكَلَهُ) (مَغْصُوبًا (كَأَنَّ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا) (أَيُّ الْعَاصِبِ (الْعَاصِبُ عَلَيْهِ لَا لِعَرَضِهِ
لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدَّمَةً عَلَى السَّبَبِ لَكِنْ إِنْ قَالَ لَهُ هُوَ مُلْكِي وَعَرِمَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُتْلِفِ
تَرَافِهِ أَنَّ ظَالِمَهُ غَيْرُهُ وَقَوْلِي لَا لِعَرَضِهِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ كَانَ لِأَع
فَلَوْ (لِعَرَضِهِ كَانَ أَمْرُهُ بِدَبْحِ الشَّاةِ وَقَطْعِ الثَّوْبِ فَفَعَلَ جَاهِلًا فَالْقَرَارُ عَلَى الْعَاصِبِ ،
بَرِيٌّ وَلَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ رَقِيقًا فَقَالَ الْعَاصِبُ (لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ) (لِغَاصِبِ ا (قَدَّمَهُ
لِمَالِكِهِ أَعْنَقَهُ فَأَعْتَقَهُ جَاهِلًا نَفَذَ الْعِتْقُ وَبَرِيٌّ الْعَاصِبُ

الشرح

ه إِلاَّ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ أَيُّ فَمَحِلُّ هَذَا تَقْيِيدُ لِقَوْلِ (قَوْلُهُ وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ الْخُ)
الِاسْتِثْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْآخِذُ هُوَ الْمُتْلِفُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ
رِهِ كَوْدِيَعَةٍ قَصَرَ فِيهَا ا هَأَيُّ أَوْ تَلَفَ بِتَقْصِيدِ (قَوْلُهُ وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ الْخُ) (أَمِينَةً
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

. أَيِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلضَّمَانِ ا هـ (قَوْلُهُ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ)

. شَرَحُ م ر

مَا إِنْ كَانَ غَضَبَ مَحِلُّهُ إِذَا قَدَّمَ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَأَ (قَوْلُهُ كَانَ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا فَأَكَلَهُ)
حَبًّا وَدُهْنًا وَجَعَلَهُ هَرِيْسَةً ثُمَّ قَدَّمَ لَهُ فَأَكَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ بِجَعْلِهِ
. هَرِيْسَةً مَلَكَهُ كَمَا سَيَأْتِي فَلَمْ يُقَدِّمَ إِلَّا مَلَكَهُ ا هـ

. م ر ا هـ

. سم

أَيِ دَعْوَاهُ الْمَذْكُورَةُ تَسْتَلْزِمُ اعْتِرَافَهُ بِأَنَّ ظَالِمَهُ غَيْرٌ (افِهِ أَنَّ ظَالِمَهُ غَيْرُهُ قَوْلُهُ لِاعْتِرَافِ)
الْمُتْلِفِ وَالْغَيْرِ هُوَ الْمَالِكُ الَّذِي غَرِمَ الْغَاصِبَ ، وَكَوْنُ الْمَالِكِ ظَالِمًا هُوَ بِحَسَبِ
لَهُ هُوَ مَلِكٌ لِي فَكُلُّ مَنْ الْإِعْتِرَافِ وَالظُّلْمِ بِحَسَبِ دَعْوَاهُ ، وَإِلَّا دَعْوَى الْغَاصِبِ وَهِيَ قَوْلُ
. فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا اعْتِرَافَ مِنَ الْغَاصِبِ بِمَا ذَكَرَ وَلَا ظُلْمَ مِنَ الْمَالِكِ فِي تَغْرِيمِهِ
. وَهُوَ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ ا هـ أَيِ وَالْمَطْلُ (قَوْلُهُ إِنَّ ظَالِمَهُ غَيْرُهُ)

. ح ل

أَيِ وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ وَالْقَاطِعُ أَرْضَ الذَّبْحِ وَالْقَطْعِ فَقَطُ (قَوْلُهُ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ)
قَوْلُهُ وَيَضْمَنُ الذَّابِحُ الْإِخْ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ الْمُنْهَجِ وَغَيْرِهِ ا هـ ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَ
مَعْنَى الضَّمَانِ الْمُطَابَقَةُ وَإِلَّا فَقَرَارُ الْأَرْضِ الَّذِي يَغْرِمُهُ الذَّابِحُ وَالْقَاطِعُ عَلَى الْغَاصِبِ
. فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي ز ي

هَذَا إِنْ قَدَّمَ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ أَمَا إِذَا غَضَبَ حَبًّا (يَ قَوْلُهُ فَلَوْ قَدَّمَ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِ)
وَلَحْمًا أَوْ عَسَلًا وَدَقِيقًا وَصَنَعَهُ هَرِيْسَةً أَوْ

الْحَقُّ لِقِيمَتِهِ حَلْوَاءٌ مَثَلًا فَلَا يَبْرَأُ قَطْعًا قَالَهُ الزُّبَيْرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَيَّرَهُ كَالْتَّالِفِ انْتَقَلَ
وَهِيَ لَا تَسْقُطُ بِبَدْلِ غَيْرِهَا بِدُونِ رِضَا مُسْتَحِقِّهَا وَهُوَ لَمْ يَرْضَ ا ه

. شَرْحُ م ر

. وَعِبَارَةٌ سَم

عَلَّ الْعَسَلَ قَوْلُهُ فَلَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ أَيَّ عَلَى هَيْئَتِهِ فَلَوْ جَعَلَ الْحَبَّ وَالذُّهْنَ هَرِيسَةً أَوْ جَ
حَلْوَاءً ثُمَّ قَدَّمَهُ لِلْمَالِكِ لَا يَبْرَأُ وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْعَاصِبَ لَمْ يُقَدِّمَ لَهُ إِلَّا
رَاضِيَهُ مِلْكُهُ أَغْنَى مِلْكَ الْعَاصِبِ انْتَهَتْ ، وَيَبْرَأُ الْعَاصِبُ أَيْضًا بِإِعَارَتِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِقْ
رَتِهِ لِلْمَالِكِ وَلَوْ جَاهِلًا بِكُونِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ أَخْذَ مَالِهِ مُخْتَارًا لَا بِإِيدَاعِهِ وَرَهْنِهِ وَاجَا
فِ مَ لَوْ وَتَرْوِجِهِ مِنْهُ وَالْقِرَاضِ مَعَهُ فِيهِ جَاهِلًا بِأَنَّهُ لَهُ إِذِ التَّسْلِيْطُ فِيهَا غَيْرُ تَامٍّ بِخِلَافِ
كَانَ عَالِمًا وَشَمِلَ التَّرْوِجُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَمَحِلُّهُ فِي الْأُنْثَى مَا لَمْ يَسْتَوْلِدْهَا فَإِنْ
. اسْتَوْلِدَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمْهَا بَرِيءٌ الْعَاصِبُ لِحُصُولِ تَسَلُّمِهَا بِمَجَرَّدِ اسْتِيلَادِهَا ا ه
م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ انْتَقَلَ الْحَقُّ لِقِيمَتِهِ أَيَّ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ شَرْحُ
التَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ دَفْعِ بَدْلِهِ لِلْمَالِكِ وَلَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ عَلِمَ أَنَّ أَصْلَهُ مَغْصُوبٌ تَتَاوَلُ
. شَيْءٌ مِنْهُ ا ه

يَأْتِي إِیْضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَوْلِ الْمَتْنِ وَلَوْ حَدَّثَ نَقْصُ يَدِي لِلتَّلْفِ كَانَ جَعَلَ سَوَ ،
. الْبُرَّ هَرِيسَةً فَكَتَالِفِ تَأَمَّلْ .

مَغْصُوبًا لَوْ أَكَلَ طَعَامًا مِنْ يَدِ مَعْرُوفٍ بِالصَّلَاحِ ، وَكَانَ الطَّعَامُ فِي الْأَصْلِ مَ (فَرَعٌ)
. وَالْأَكْلُ يَجْهَلُهُ لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ قَالَهُ فِي الْأَنْوَارِ ا ه

. شَوْبَرِيُّ .

هَذَا نَظِيرٌ لِقَوْلِهِ فَلَوْ قَدَّمَهُ إِلَخِ بِجَامِعِ أَنَّ (قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ رَقِيقًا إِلَخِ)

أَيُّ وَلَوْ قَالَ عَنِّي أَوْ (قَوْلُهُ فَقَالَ الْعَاصِبُ لِمَالِكِهِ أَعْتَقَهُ) الْمُتْلِفَ فِي كُلِّ هُوَ الْمَالِكُ
عَنكَ

وَقَوْلُهُ فَأَعْتَقَهُ أَيُّ عَنِ الْعَاصِبِ فِيمَا لَوْ قَالَ أَعْتَقَهُ عَنِّي وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَعًا ضَمْنِيًّا إِنْ
ذَكَرَ عَوَضًا وَإِلَّا فَهَبَةٌ ا هـ

ح ل .

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالْإِعْتَاقِ (قَوْلُهُ فَأَعْتَقَهُ جَاهِلًا)
الْوَقْفُ نَحْوَهُ ا هـ

تِ الْعَامَّةِ ، أَوْ سَمَ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ وَنَحْوَهُ أَيُّ كَانَ أَمْرُهُ بِهَبَةٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْجِهَاتِ
قَالَ لَهُ أَنْذِرْ إِعْتَاقَهُ أَوْ أَوْصِ بِهِ لِجِهَةٍ كَذَا ثُمَّ مَاتَ الْمَالِكُ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

يُضْمَنُ مَغْصُوبٌ (فِي بَيَانِ حُكْمِ الْغَصْبِ وَمَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ (فَصْلٌ)
بِأَقْصَى (بِإِتْلَافٍ أَوْ بِدُونِهِ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُسْتَوْلَدَةً (مُنْقَوْمٌ تَلْفَ
وَإِنْ زَادَ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ لِتَوَجُّهِ الرَّدِّ (تَلْفَ) حِينَ (غُصِبَ إِلَى) حِينَ (قِيَمِهِ مِنْ
الزَّائِدِ وَالْعَبْرَةِ فِي ذَلِكَ بِنَقْدِ مَكَانِ التَّلْفِ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ ، وَإِلَّا عَلَيْهِ حَالُ الزِّيَادَةِ فَيُضْمَنُ
(تُضْمَنُ (و) (فَيُتَّجَهُ كَمَا قَالَ فِي الْكِفَايَةِ اعْتِبَارُ نَقْدِ أَكْثَرِ الْأَمْكِنَةِ الْآتِي بَيَانُهَا
بِأَنَّ أَتْلَفَهَا الْعَاصِبُ أَوْ (إِلَّا إِنْ أَتْلَفَتْ (نَ الْأَقْصَى أَيُّ مِ (أَبْعَاضُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ
بِأَكْثَرِ (تُضْمَنُ (فَ) (كَيْدٍ وَرَجُلٍ (مُقَدَّرٍ مِنْ حُرٍّ) (أَرْضُ (مِنْ رَقِيقٍ وَلَهَا) (غَيْرُهُ

مَرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ مِمَّا نَقَصَ ، وَالْمُقَدَّرُ فِي يَدِهِ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ
لِاجْتِمَاعِ الشَّبَهَيْنِ فَلَوْ نَقَصَ بِقَطْعِهَا ثُلُثًا قِيَمَتَهُ لَزِمَاهُ النِّصْفُ بِالْقَطْعِ وَالسُّدُسُ
يُرْبِعَتَو ، بِالْعَصَبِ نَعَمْ إِنْ قَطَعَهَا الْمَالِكُ ضَمِنَ الْعَاصِبُ الزَّائِدَ عَلَى النِّصْفِ فَقَطْ
يَمَّةٌ بِأَفْصَى قِيَمِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَبِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ فِي الرَّقِيقِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي الْأَوَّلِ بِالْقِ
قَدَّرُ مَا بَجَوَّ أَبُو صَعْمَةَ سِيلَوْ قِ يَفْرَلَا نَمَضَاعِبُلَا فَا لَنَّا نِإْفِرِدَقَمْلَابِ يِنَانَا يِفَو ،
فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ كِتَابِ الدِّيَاتِ

الشرح

عَطْفُ تَفْسِيرٍ (قَوْلُهُ وَمَا يَضْمَنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ) (فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْعَصَبِ)
هُوَ الْإِثْمُ وَوَجُوبُ الرَّدِّ وَوَجُوبُ لِلْمُرَادِ بِالْحُكْمِ هُنَا ، وَالْأَفْقَدُ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْعَصَبِ
. الضَّمَانِ وَهُوَ هُنَا لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثَةِ وَهَذَا مُسْتَقَادٌ مِنْ ع ش عَلَى م ر
قَوْمٍ وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْعَصَبِ وَأَنْقِسَامِ الْمَغْصُوبِ إِلَى مِثْلِيٍّ وَمَتِّ
. وَبَيَانُهُمَا وَمَا يَضْمَنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ انْتَهَتْ

أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَعَدَمِ إِرَاقَةِ الْمُسْكَرِ عَلَى الدَّمِيِّ (قَوْلُهُ وَمَا يَضْمَنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ)

١٠ هـ

تَلَفَ ، وَقَوْلُهُ وَمِثْلِيٍّ بِمِثْلِهِ الْإِخْ وَمَفْهُومُ التَّلَفِ ع ش عَلَى قَوْلِهِ يَضْمَنُ مَغْصُوبٌ مُتَقَوِّمٌ
فِيهِمَا وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ بَاقِيًا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ الْمَثْنِ وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْصُوبَ الْإِخْ
ضَمْنُ مُتَقَوِّمٌ أُتْلَفَ بِلَا عَصَبِ الْإِخْ ، وَسَيَأْتِي مُحْتَرَزُ التَّقْيِيدِ بِالْمَغْصُوبِ فِي قَوْلِهِ وَدُ
وقَوْلُهُ وَإِبْعَاضُهُ أَيُّ إِبْعَاضُ الْمَغْصُوبِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُحْتَرَزَ التَّقْيِيدِ بِالْمَغْصُوبِ فِي جَانِبِ
إِنْ أُتْلَفَتْ الْإِبْعَاضُ مِنَ الْإِبْعَاضِ فِي الْمَثْنِ ، وَكَانَ الشَّارِحُ أَشَارَ إِلَى مُحْتَرَزِهِ بِقَوْلِهِ فَ

الرَّقِيقِ إِخْلَاجُ لَكِنَّهُ غَيْرُ وَافٍ بِالْمَفْهُومِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ أَعْمٌ مِنَ الرَّقِيقِ وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ
أَيْضًا كَمَا لَا يَخْفَى الْأَنْسَبُ ذِكْرُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أُتْلِفَ إِخْلَاجُ لِيَكُونَ مُحْتَرَزًا لَهُ
هُنْمِيقٌ قِيقَرِسٌ فَنَدَى فَوَكَاهُ نِثْمًا فُرَابِعَاتٍ أَيْدِلًا بِاتِّكَرِخَا فِي تَأْيَسِ امَكْهُلُوقُو ،
فُ قِيمَتِهِ وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي حُرٍّ وَإِلَّا فَنَسَبَتْهُ مِنْ قِيمَتِهِ فِي يَدِهِ نِصْدُ
أَيُّ وَلَوْ حُكْمًا وَمِنْ تَلْفَهُ مَا لَوْ أَرْزَمَهُ فَإِذَا (قَوْلُهُ مُتَقَوِّمٌ تَلْفَ) وَفِي ذِكْرِهِ وَأُنْثِيئِهِ قِيمَتَاهُ
. أَرْزَمَ عَبْدًا لَزِمَهُ تَمَامُ قِيمَتِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ
(مُسْتَوْلَدَةٌ قَوْلُهُ وَلَوْ مَكَانَبًا وَ)

إِنَّمَا أَخَذَهُمَا غَايَةَ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ تَعْلُقَ الْعِتْقِ بِهِمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِمَا مَضْمُونَيْنِ ا هـ

.

ع ش .

ثَلِي مَا صَارَ إِلَيْهِ أَيُّ مَا لَمْ يَصِرْ الْمُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَيُضْمَنُ بِمِ (قَوْلُهُ بِأَقْصَى قِيمِهِ)

كَمَا سَيَأْتِي إِيْضَاحُهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ الشَّأَةُ لَحْمًا إِخْلَاجُ ، وَمِمَّا يُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمِهِ

. الْمَقْبُوضُ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ وَالْأَمَانَةُ إِذَا خَانَ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي عَنْ الْحَلْبِيِّ

الْغَايَةَ لِلرَّدِّ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَقْصَى إِذَا زَادَ (دَ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ قَوْلُهُ وَإِنْ زَا)

. عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ لَا يُضْمَنُ مِنْهُ مَا زَادَ ا هـ

ي مَعَ قَصْدِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ أ (قَوْلُهُ لِتَوَجُّهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ حَالِ الزِّيَادَةِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ

لِتَعَدِّيهِ فِي الْأَغْلَبِ فَسَقَطَ مَا يُقَالُ كَمَا أَنَّ الرَّدَّ مُتَوَجِّهُ عَلَيْهِ حَالِ الزِّيَادَةِ كَذَلِكَ هُوَ

. مُتَوَجِّهُ عَلَيْهِ فِي حَالِ النِّقْصِ

وَيَمُ بِالْأَقْصَى وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ أَيُّ قَبْلَ التَّلْفِ ، أَيُّ التَّقَا (قَوْلُهُ وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ)

وَقَوْلُهُ أَكْثَرُ الْأَمْكِنَةِ أَيُّ قِيمَةً فَتَمْيِيزُهُ مَحْدُوفٌ فَلَوْ غَصَبَهُ بِمِصْرٍ وَنَقَلَهُ إِلَى بُولَاقٍ ثُمَّ

تَهُ فِي بُؤْلَاقٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ فِي الْجِيزَةِ فَيُعْتَبَرُ إِلَى الْجِيزَةِ فَتَلْفَ فِيهَا ، وَالْحَالُ أَنَّ قِيَمَةَ هُنَا تَقْدُ بُؤْلَاقٍ لَا تَقْدُ الْجِيزَةَ ا ه .

شَيْخُنَا .

أَيُّ أَكْثَرَهَا قِيَمَةً ا ه (قَوْلُهُ تَقْدُ أَكْثَرَ الْأَمْكِنَةِ)

عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْكِنَةِ أُعْتَبِرَ تَقْدُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ا ه شَوْبَرِيٌّ فَإِذَا زَادَتْ قِيَمَتُهُ فِي مَحَلٍّ

ع ش .

أَيُّ فِي الْمِثْلِيِّ فِي حَالَتِي وَجُوبِ قِيَمَتِهِ وَهَذَا سَيِّئَاتِي فِي مَحَلِّينِ (قَوْلُهُ الْآتِي بَيَانُهَا)

صَى قِيَمِ الْمَكَانِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدٍ وَفِي قَوْلِهِ وَإِلَّا مِنْ الْمَثْنِ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ فُقِدَ فَبِأَقْ

فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ الْخِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمُرَادُ بِالْمَكَانِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَكَانُ الَّذِي

حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ كَمَا

الْغَضَبِ أَوْ مَحَلًّا آخَرَ نَقَلَ إِلَيْهِ فَعَلَى قِيَاسِهِ يُقَالُ هُنَا يُعْتَبَرُ سَيِّئَاتِي سَوَاءً أَكَانَ مَحَلُّ

وَ فِي أَقْصَى قِيَمِ الْمُنْقَوْمِ تَقْدُ أَكْثَرَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي حَلَّ بِهَا الْمُنْقَوْمُ قِيَمَةً سَوَاءً أَكَانَ هُ

قَوْلُهُ بِمَا) وَسَوَاءً أَكَانَ مَحَلُّ الْغَضَبِ أَوْ مَحَلًّا آخَرَ مَحَلُّ التَّلْفِ أَوْ مَحَلًّا آخَرَ ،

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ا ه (نَقَصَ مِنْهُ

شَرْحُ م ر وَلَوْ كَانَ لَهُ مُقَدَّرٌ مِنْ حُرِّ كَمَا سَيِّئَاتِي

ا تَلَفَتْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ كَأَنَّ سَقَطَتْ يَدُهُ بِأَفَةِ فَإِنَّهَا خَرَجَ مَا إِذْ (قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ أُتْلِفَتْ)

تَضَمَّنُ بِمَا نَقَصَ مِنَ الْأَقْصَى فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي حُكْمِ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ مِنْ

لَا ضَرْبٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَأَشْبَهَ الْأَمْوَالَ ا ه غَيْرِ جِنَايَةٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ قِصَاصٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَ

.

شَرْحُ م ر بِتَصْرُفٍ

١ وَعِبَارَةُ الْمُنْهَاجِ مَعَ شَرْحِهَا لِلْخَطِيبِ ، وَكَذَا تُضْمَنُ الْإِبْعَاضُ الْمُقَدَّرَةُ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ بِمِ
سَمَاوِيَّةٍ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ بِمَا نَقَصَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتُهُ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ إِنْ تَلَفَتْ بِأَفَةِ
بِذَلِكَ كَانَ سَقَطَ ذِكْرُهُ وَأُنْتِيَاهُ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ مِنْ عَدَمِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَطْعًا ،
مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ أَمَا إِذَا سَقَطَتْ بِأَنْ قَطَعَهَا وَهُوَ كَذَلِكَ انْتَهَتْ وَهَذَا إِذَا سَقَطَتْ
الْغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ فَفِيهَا قِيَمَتَاهُ سَوَاءٌ نَقَصَتْ الْقِيَمَةَ أَوْ لَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ ،
وُ غَصَبَ دُهْنًا وَأَغْلَاهُ إِلَى وَكَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ فِي الْفَصْلِ الْآتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَدَ
. أَنْ قَالَ الشَّارِحُ كَمَا لَوْ حَصَى عَبْدًا فَرَادَتْ قِيَمَتُهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ ا ه
. أَي لِي لِي فِي الْخِصَاءِ وَهُوَ قَطْعُ الْأُنْثِيَيْنِ قِيَمَةَ الرَّقِيقِ
أَي شَبَهُ الْأَدْمِيِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ وَشَبَهُ الدَّابَّةِ (قَوْلُهُ لِاجْتِمَاعِ الشَّبَهَيْنِ)
. مَثَلًا مِنْ حَيْثُ جَرِيَانُ التَّصْرِفِ عَلَيْهِ ا ه
. شَوْبَرِي .
قَوْلُهُ نَعَمْ (

. هُ مَنْزِلَةُ الْمَالِكِ ا هَأَي أَوْ الْعَبْدُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ تَنْزِيلًا لَ (إِنْ قَطَعَهَا الْمَالِكُ
ح ل أَي فَيَضْمَنُ الْأَجْنَبِيُّ النُّصْفَ وَالْغَاصِبُ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَقَطَّ وَفِعْلُ الْعَبْدِ كَفِعْلِ
. السَّيِّدِ فَكَأَنَّهُ الْقَاطِعُ أَي فَلَا يَلْزِمُ الْغَاصِبَ إِلَّا الزَّائِدُ عَلَى النُّصْفِ عَلَى كَلَامِهِ
وَعِبَارَةُ الْبِرْمَاوِيِّ قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ قَطَعَهَا الْمَالِكُ أَي أَوْ أَجْنَبِيٌّ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ الرَّقِيقُ يَدَ
نَفْسِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَقَدْ يُقَالُ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي هَذِهِ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ ؛
جِنَايَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ جِنَايَتِهِ لِأَنَّ
عَلَى نَفْسِهِ وَجِنَايَةَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَنَّ السَّيِّدَ جِنَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ عَلَى نَفْسِهِ
١ عَنِ الْغَاصِبِ بِخِلَافِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ مَا فَسَقَطَ مَا يُقَابِلُهُ

. دَامَ فِي يَدِهِ ا هـ

بِالْحَرْفِ وَمِثْلُهُ فِي ع ش عَلَى م ر حَرْفًا بِحَرْفٍ وَمُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَلْفَ
فِ يَكُونُ الضَّمَانُ بِمَا نَقَصَ مِنَ الْأَقْصَى أَنْ يَكُونَ هُنَا الْإِبْعَاضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِإِتْلَا
. كَذَلِكَ فَإِنَّ إِتْلَافَ الرَّقِيقِ لِإِبْعَاضِهِ غَيْرُ مُضْمَنٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْفِ بِأَفَةِ تَأْمَلُ
؛ لِأَنَّهُ يُصَدَّقُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ التَّلْفِ مَثَلًا وَإِنْ أَيْ (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي الْأَوَّلِ إِنْ خ)
ا كَانَتْ أَقَلَّ ، وَقَوْلُهُ وَفِي الثَّانِي بِالْمُقَدَّرِ أَيْ لِإِيْهَامِهِ أَنَّ الضَّمَانَ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّ
نَقَصَ

(وَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَارَ سَلْمُهُ وَهُوَ) تَلْفَ (مِثْلِي) يُضْمَنُ مَعْصُوبٌ (وَ)
بِضْمِ الثُّونِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا كَمَا (وَثُرَابٍ وَنَحَاسٍ) لَمْ يَغْلِ (كَمَاءٍ) أَيْ السَّلْمُ فِيهِ
(مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَنُخَالِهِ كَ (وَدَقِيقٍ) وَإِنْ لَمْ يُنْزَعِ حَبُّهُ (وَمِسْكِ وَقُطْنٍ) مَرَّ
أَمَوْفِلَاتًا لِي لِأَبْرَقًا هَذَا ، { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } أَيْ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ لِآيَةِ (بِمِثْلِهِ
وَعَالِيَةِ وَمَعِيْبٍ عَدَا ذَلِكَ مُتَقَوِّمٌ كَالْمَنْزُوعِ وَالْمَعْدُودِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ كَمَعْجُونٍ
يِهِ وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ الْبُرِّ الْمُخْتَلِطِ بِشَعِيرٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ مَعَ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي
أَنَّ إِيْجَابَ رَدِّ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّلَافِ فَيَخْرُجُ الْقَدْرُ الْمَحَقَّقُ مِنْهُمَا ، وَيُجَابُ بِ
أَعِ مِثْلِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُهُ مِثْلِيًّا كَمَا فِي إِيْجَابِ رَدِّ مِثْلِ الْمُتَقَوِّمِ فِي الْقَرْضِ ، وَبِأَنَّ امْتِنَانًا
ثَلِ إِنَّمَا هُوَ السَّلْمُ فِي جُمْلَتِهِ لَا يُوجِبُ امْتِنَاعَهُ فِي جُزْأَيْهِ الْبَاقِيَيْنِ بِحَالِهِمَا ، وَرَدُّ الْمِ
فِي أَيْ مَكَانِ حَلِّ بِهِ) بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَالسَّلْمُ فِيهِمَا جَائِزٌ ، وَيَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ
، وَلَوْ تَلْفَ فِي مَكَانِ نُقْلِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُطَالِبًا بِرَدِّهِ فِي أَيْ مَكَانِ حَلِّ بِهِ (الْمِثْلِيُّ
ا عِنْدَ وَإِنَّمَا يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِذَا بَقِيَ لَهُ قِيَمَةٌ فَلَوْ أَتْلَفَ مَاءً بِمَفَازَةٍ مَثَلًا ثُمَّ اجْتَمَعَ
مِثْلِيًّا كَجَعَلِ نَهْرٍ وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ بِالْمَفَازَةِ ، وَلَوْ صَارَ الْمِثْلِيُّ مُتَقَوِّمًا أَوْ مِثْلِيًّا أَوْ الْمُتَقَوِّمُ

الدَّقِيقِ حُبْرًا وَالسَّمْسِمِ شَيْرَجًا وَالشَّاةِ لَحْمًا ثُمَّ تَلَفَ ضَمِنَ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرَ
بَيْنَ أَكْثَرَ قِيمَةً فَيُضْمَنُ بِهِ فِي الثَّانِي وَبِقِيمَتِهِ فِي الْآخَرِينَ وَالْمَالِكُ فِي الثَّانِي مُخَيَّرُ
الْمِثْلَيْنِ ، أَمَا لَوْ صَارَ الْمُتَقَوِّمُ مُتَقَوِّمًا كَانَاءِ نُحَاسٍ صِيغَ مِنْهُ حُلِيٌّ فَيَجِبُ فِيهِ أَقْصَى
الْقِيَمِ

كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ

الشرح

الأوَّلُ أَنْ لَا يَتَرَضِيَا عَلَى :ثَلَاثَةِ أَيِّ بَشْرُوطٍ (قَوْلُهُ وَيُضْمَنُ مَعْصُوبٌ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ)
هِيَ الْقِيَمَةُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لِلْمِثْلِيِّ قِيمَةٌ فِي مَحَلِّ الْمَطَالَبَةِ ، وَالثَّلَاثُ أَنْ لَا يَكُونَ لِنَقْلِ
هَذِهِ وَاحِدٌ وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ وَلَمْ مِنْ مَحَلِّ الْمَطَالَبَةِ إِلَى مَحَلِّ الْعَصَبِ مُؤَنَّةٌ فَإِنْ خُتِلَ مِنْ
. يُسْتَفَدُّ مِنْ عِبَارَةِ الشَّارِحِ هُنَا إِلَّا الثَّانِي

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ مَا لَمْ يَتَرَضِيَا عَلَى قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى
لِي عَنْ الْقِيَمَةِ كَمَا لَوْ أَتَلَفَ مَاءٌ بِمَفَازَةٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا بِمَحَلِّ لَا قِيَمَةَ فِيهِ حَقَّهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمِثْلُ
نَ لِلْمَاءِ أَصْلًا لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَقِيَتْ لَهُ قِيَمَةٌ وَلَوْ تَافِهَةً ؛ لِأَنَّ
لَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا حَيْثُ زَالَتْ مَالِيَّتُهُ مِنْ أَصْلِهَا ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَا نَنْظُرَ الْأَصْلَ الْمِثْلُ فَ
عِنْدَ رَدِّ الْعَيْنِ إِلَى تَقَاوُتِ الْأَسْعَارِ ، وَمَحَلُّهُ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ ظَفِرَ
التَّلْفِ الْخُ فِيمَا لَا مُؤَنَّةٌ لِنَقْلِهِ وَإِلَّا غَرَمَهُ قِيَمَتُهُ بِمَحَلِّ التَّلْفِ كَمَا بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدٍ
لَوْ نَقَلَ الْمَالِكُ بُرًّا مِنْ مِصْرَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ غَصَبَهُ آخَرَ هُنَاكَ ثُمَّ طَالَبَهُ مَالِكُهُ بِمِصْرَ

مَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَتْ فَبِعِلْمٍ مِنْهَا أَنَّ الشَّرْطَ فَنَلَزِمُهُ قِيَمَتَهُ بِمَكَّةَ كَ
الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ الْإِخَ مُعْتَبَرٌ هُنَا أَيْضًا أَيَّ فِي قَوْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ
الْمَالِكِ لَا يُطَالِبُ الْعَاصِبَ بِالْمِثْلِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً ، بِهِ الْمِثْلِيُّ فَتَلَخَّصَ أَنَّ
نَ وَالْأَيَّ فَلَا مُطَالَبَةَ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُطَالَبَةِ وَالظُّفْرِ وَقَعَ فِي مَكَانِ
لَفٍ أَوْ لَمْ يَحِلَّ بِهِ أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَ صَنِيعُ الْمَثْنِ وَالشَّارِحِ يُوْهِمُ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ قَبْلَ الذِّ
خِلَافَ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ

الْمَذْكُورَ خَاصًّا بِمَا إِذَا ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ حَيْثُ اقْتَصَرَ
هَ فِيهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا أَيَّ فِيمَا إِذَا ظَفَرَ بِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ عَلَى ذِكْرِ
وَ فَكَانَ الْأَوَّلَى جَعَلَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا
يُ الْإِخَ شَرْطُ رَابِعٌ ، وَهُوَ أَنَّ مَحَلَّ ضَمَانِ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَصِرْ مُتَقَوِّمًا صَارَ الْمِثْلُ
ي أَوْ مِثْلِيًّا آخَرَ وَالْأَيَّ فَيَضْمَنُ بِقِيَمَةِ الْمُتَقَوِّمِ وَبِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ الْآخَرَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي
فِي قَوْلِهِ وَلَوْ صَارَ الْمِثْلِيُّ مُتَقَوِّمًا الْإِخَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فَإِنْ فُقِدَ فَبِأَقْصَى ذَكَرَهُ الشَّارِحُ
قِيَمِ الْمَكَانِ الْإِخَ .

قِيَمَةِ شَرْطُ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّ مَحَلَّ ضَمَانِ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ إِذَا وُجِدَ الْمِثْلُ وَالْأَيَّ فَيَعْدِلُ إِلَى الْأَيَّ

قَالَ فِي الْعُبَابِ الْمَلَاعِقُ الْمُسْتَوِيَّةُ مُتَقَوِّمَةٌ وَالْأَسْطَالُ الْمُرْتَعَةُ وَالْمَصْبُوبَةُ فِي (فَرْعٌ)

. قَالَ بِمِثْلِيَّةٍ وَتُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ ا ه

فِي التَّجْرِيدِ ذَكَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ الزَّيْتُونَ وَنَقَلَ فِي تَجْرِيدِهِ هَذَا الْأَخِيرَ عَنِ الْمُهَمَّاتِ وَقَالَ

. مُتَقَوِّمٌ ا ه

سَمَ عَلَى مِنْهَجٍ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الزَّيْتُونَ قَدْ يُخَالِفُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَسَائِرُ الْفَوَاكِهِ

. الرَّطْبَةُ ا هـ

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ شَرَعًا قُدِّرَ بِكَيْلٍ (هُ كَيْلٌ إِخْ قَوْلُهُ وَهُوَ مَا حَصَرَ) ع ش عَلَى م ر ، أَوْ وَزْنٍ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا أَمَكْنَ فِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُمَكِنُ وَزْنُهُ وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَّ فِيهِ يَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ قُدِّرَا كَانَ تَقْدِيرُهُمَا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ا هُوَ يُعْرَفُ بِهَذَا أَنَّ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ مِثْلًا .

. حَجَّ

أَيَّ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةٍ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي (قَوْلُهُ أَيْضًا وَهُوَ مَا حَصَرَهُ إِخْ) وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ زَادَ عَلَى التَّقْيِيدِ بِهِ التَّقْيِيدَ بِجَوَازِ سَكَتِ عَنِ التَّقْيِيدِ بِجَوَازِ السَّلَامِ ،

. بَيْعَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ فَيَخْرُجُ بِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْعِنَبِ وَغَيْرِهِ ا هـ

. مِنْ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ

. قَيْدِ حَجَّ وَاعْتَمَدَ م ر خِلَافَهُ فَقَالَ وَلَوْ حَارَّتَبِعَهُ فِي هَذَا اللَّ (قَوْلُهُ كَمَا لَمْ يَغْلِ)

أَيَّ مُطْلَقًا عَذْبًا أَوْ مِلْحًا مَغْلِيًّا أَوْ لَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ هُنَا وَفِي الرَّبَا خِلَافًا (قَوْلُهُ كَمَا)

. لِلشَّارِحِ ا هـ

قَوْلِ الْمَثْنِ فِي الطَّهَارَةِ وَيَحِلُّ نَحْوُ نَحَاسٍ مَوَّهَ بِنَقْدٍ لَا أَيَّ فِي (قَوْلِهِ كَمَا مَرَّ) شَوْبَرِي

. عَكْسِهِ ا هـ

لَمَّا طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَمُتَعَلِّقِهِ أَعَادَهُ لِيُظْهَرَ الرَّبْطُ (قَوْلُهُ أَيَّ يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ)

. لِيَهِيَ مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا ، وَيُضْمَنُ مَعْصُوبٌ ا هَفَلَا يُقَالُ هَذَا لَا حَاجَةَ إِ

. ع ش

أَيَّ تَعْرِيفِ الْمِثْلِيِّ وَصُورَةَ الْإِيرَادِ أَنْ يُقَالَ لَنَا مِثْلِيَّ لَا (قَوْلُهُ وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ)

يَفُ غَيْرُ جَامِعٍ ، وَأَجَابَ بِجَوَابَيْنِ الْأَوَّلِ يَجُوزُ السَّلَامُ فِيهِ وَيَجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ فَالْتَّعْرِ

وَجَارَ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مِثْلِيًّا وَالتَّانِي بِتَسْلِيمِهِ لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْجُزْأَيْنِ قَبْلَ الْخَلْطِ أَيِ فَقَوْلُهُ
مِنْ جَوَازِ السَّلَامِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّعْرِيفِ ا سَلَمُهُ أَيِ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ وَإِنْ طَرَأَ مَانِعٌ
هـ .

شَيْخُنَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ جِنْسَهُ الشَّامِلَ لِتَعْرِيفِ الْمِثْلِيِّ فِي الْمَثْنِ
الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مُنْقَوِّمٌ ، وَتَعْرِيفِ الْمُتَقَوِّمِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَثْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ
. وَحَاصِلُ الْإِيرَادِ أَنْ يُقَالَ تَعْرِيفُ الْمِثْلِيِّ غَيْرُ جَامِعٍ وَتَعْرِيفُ الْمُتَقَوِّمِ غَيْرُ مَانِعٍ ا هـ
أَيِ الَّذِي تَبَرُّأُ بِهِ الذِّمَّةُ بَيِّقِينَ هَذَا أَيِ الْمُتَيَقِّنُ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ (قَوْلُهُ الْقَدْرُ الْمُحَقَّقُ)
هُوَ الْمُرَادُ ا هـ .

شَيْخُنَا ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِإِخْرَاجِ أَكْثَرِ مِنَ الْوَاجِبِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمُخْتَلَطُ إِزْدَبًا وَشَكَ هَلْ
مِنَ الشَّعِيرِ وَالنَّصْفِ الْبُرِّ ثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ فَيُخْرِجُ التُّنْتَيْنِ

هـ . مِنْ الْبُرِّ ا هـ .

أَيِ وَيُصَدِّقُ الْغَاصِبُ فِي قَدْرِ (قَوْلُهُ فَيُخْرِجُ الْقَدْرَ الْمُحَقَّقَ) مَرْحُومِي عَلَى الْخَطِيبِ
قَالَ يُوقَفُ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ الْغَارِمُ وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَنْ يُ
الصُّلْحَ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ تَصْدِيقِ الْغَارِمِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ ، وَاخْتَلَفَا فِي الزَّائِدِ وَمَا هُنَا
هـ . لَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ .

هـ . ع ش عَلَى م ر

كِ أَخْرَجَ الْمَعَاجِينَ الْمُرَكَّبَةَ لِاسْتِهْلَاكِ أَيِ مِنْ غَيْرِ اسْتِهْلَا (قَوْلُهُ الْبَاقِيَيْنِ بِحَالِهِمَا)
هـ . أَجْرَائِهَا ا هـ .

هـ . شَوْبَرِيٌّ

لَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّمَانِ الْغُرْمَ حَتَّى يَلْزَمَ عَلَيْهِ تَعَدُّدُ (قَوْلُهُ فِي أَيِ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ)

الْبَةُ فَإِذَا ظَفَرَ الْمَالِكُ بِالْعَاصِبِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي الْعُزْمُ بَلُّ الْمُرَادُ بِهِ الْمَطَّ
وَلَهُ حَلٌّ بِهَا الْمِثْلِيُّ فَلَهُ مُطَابَبَتُهُ بِالْمِثْلِ ا هـ وَقَوْلُهُ حَلٌّ بِهِ الْمِثْلِيُّ مَفْهُومُهُ سَيَأْتِي فِي قَا
مُطَابَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْإِخْ أَيُّ فَهُوَ يُطَابَبُ فِي الْمَكَانِ وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ فَلَهُ
الَّذِي حَلٌّ بِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَفِي غَيْرِهِ بِالشَّرْطَيْنِ الْآتِيَيْنِ .

ا هـ .

فِي مَكَانِ الْعُصْبِ أَيُّ فِي الْمَحَلِّ أَيُّ سِوَاءٍ تَلَفَ (قَوْلُهُ وَلَوْ تَلَفَ فِي مَكَانٍ نُقِلَ إِلَيْهِ)
الَّذِي عُصِبَ فِيهِ أَوْ تَلَفَ فِي مَحَلٍّ آخَرَ نُقِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَتَقَيَّدُ الْمُطَابَبَةُ بِمَحَلِّ الْعُصْبِ
أَرِحَ أَنْ يَزِيدَ تَعْمِيمًا بَلُّ وَلَا بِمَحَلِّ التَّلَفِ بَلُّ يُطَابَبُ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلٌّ بِهِ فَكَانَ عَلَى الشَّدِّ
ثَانِيًا فَيَقُولُ وَلَوْ تَلَفَ فِي مَكَانٍ نُقِلَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّلَفِ
نَقُولُ أَوْ وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيُّ فِي الْبَلَدِ أَوْ الْمَحَلِّ الْمَ
يُنِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ ، أَوْ عَادَ وَتَلَفَ فِي بَلَدٍ الْعُصْبِ طَابَبَهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ أَوْ الْمَحَلِّ
. إِنْ شَاءَ لِتَوَجُّهِ رَدِّ الْعَيْنِ عَلَيْهِ فِيهِمَا ا هـ
وَفِيهِ قُصُورٌ عَنُ

. يُطَابَبُ فِي مَحَلِّ حَلٍّ بِهِ الْمِثْلِيُّ لَكِنَّهُ لَيْسَ مَحَلُّ الْعُصْبِ وَلَا مَحَلُّ التَّلَفِ إِفَادَةً أَنَّهُ

. وَعِبَارَةٌ الْمَتْنِ هُنَا تَصَدَّقُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ تَأْمَلُ

يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ وَيَتَقَيَّدُ أَيْضًا بِمَا إِذَا تَقَيَّدَ لِقَوْلِهِ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْمِثْلِيُّ الْإِخْ)

لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً فَإِنْ كَانَتْ ضَمِنَ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْمِثْلِ عَلَى مَا يَأْتِي فَضْمَانُ الْمِثْلِيِّ

. بِمِثْلِهِ مُقَيَّدٌ بِشَرْطَيْنِ بَلُّ بِخَمْسَةِ كَمَا تَقَدَّمَ

ا هـ .

أَيُّ فِي مَحَلِّ الْمُطَابَبَةِ وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَمَتَهُ لَمْ تَنْتَفِ (قَوْلُهُ إِذَا بَقِيَ لَهُ قِيَمَةٌ)

مَا إِذَا لَمْ يَبْقَ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمِثَالِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ قِيَمَةٌ وَلَوْ تَأْفِهَةً بِخِلَافِ
أَصْلًا فَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ فَلَوْ أَتَفَّ مَاءٌ إِخْ .

فِيهِ أَنَّ كَلَامَنَا هُنَا فِي الْمُطَابَبَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي (قَوْلُهُ فَلَوْ أَتَفَّ مَاءٌ بِمَفَاذَةِ إِخْ)
هَذِهِ فِي مَكَانٍ لَمْ يَحَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ ، وَأَيْضًا ذَكَرَهَا هُنَا حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ وَالْمُطَابَبَةُ فِي
مُكَرَّرٍ مَعَ مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ فَلَهُ مُطَابَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ
قَرَّرَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ فَلَوْ أَتَفَّ مَاءٌ إِخْ
نَتَهَتْ سَيَاتِي أَنَّ الْمِثْلِيَّ إِذَا تَلَفَ وَكَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً فَالْوَجِبُ ضَمَانُهُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْمِثْلِيِّ ا
عِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَلَوْ صَارَ الْمِثْلِيُّ مُتَقَوِّمًا أَوْ (لِيَا إِخْ قَوْلُهُ وَلَوْ صَارَ الْمُتَقَوِّمُ مِثْلًا)
تَلَفَ مِثْلِيًّا أَوْ الْمُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا كَمَا لَوْ جَعَلَ الدَّقِيقَ حُبْرًا وَالسَّمْسِمَ شَيْرَجًا وَالشَّاةَ لَحْمًا ثُمَّ
لَاخِرِ أَمْ لَا مَا لَمْ يَكُنْ الْآخِرُ أَكْثَرَ قِيَمَةً فَيُضْمَنُ ضَمِنَ الْمِثْلِ سَوَاءً سَاوَى قِيَمَةً ا
بِقِيَمَتِهِ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ ، وَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بِمُطَابَبَتِهِ بِأَيِّ الْمِثْلَيْنِ فِي

الثَّانِيَةِ انْتَهَتْ وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش .

وَظَاهِرٌ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ السَّمْسِمِ قَوْلُهُ ضَمِنَ الْمِثْلَ هُ
وَالشَّيْرَجِ مِثْلِيًّا ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَعْهُودًا حَتَّى يَحْمِلَ عَلَيْهِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ ضَمِنَ الْمِثْلَ إِخْ
رُ فِيهَا فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ وَيَتَخَيَّرُ .

وَعِبَارَةُ سَم عَلَى حَجِّ قَوْلِهِ ضَمِنَ الْمِثْلَ إِخْ عِبَارَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ أَخَذَ الْمَالِكُ الْمِثْلَ
وَيُخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهَا بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ ا ه .

نَهَجَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ أَكْثَرَ قِيَمَةً وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا لَكِنْ قَضِيَّةُ قَوْلِ شَرْحِ الْمَ
فَيُضْمَنُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ إِذَا صَيَّرَ السَّمْسِمَ شَيْرَجًا ، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الشَّيْرَجِ أَكْثَرَ أَنَّهُ
يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ شَيْرَجًا ، وَهُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ أَيْضًا وَالْمَالِكُ فِي الثَّانِيَةِ

يُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا اسْتَوَتْ قِيَمَةُ الْمِثْلَيْنِ ، وَالْأَوَّلُ مَفْرُوضٌ فِيمَا لَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ
. م الشَّارِحِ ا هَالثَانِي فَلَا تَنَافِي بَيْنَ كَلَامِيهِ لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَكَلَا
وَهُوَ الدَّقِيقُ وَالسَّمْسِمُ وَاللَّحْمُ لَكِنَّ الْمَالِكَ فِي السَّمْسِمِ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ (قَوْلُهُ ضَمَّنَ بِمِثْلِهِ)
يُرْجَحُ لَا غَيْرُ وَبَيْنَ الشَّيْرَجِ ، وَالْحَالُ أَنَّ قِيَمَةَ الشَّيْرَجِ لَمْ تَزِدْ فَإِنْ زَادَتْ فَحَقُّهُ فِي الشَّدِّ
فَقَوْلُهُ وَالْمَالِكُ إِخْمٌ مَحَلُّهُ قَبْلَ الْإِسْتِنَاءِ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّوْضِ فَكَانَ عَلَيْهِ هُنَا تَقْدِيمُهُ
ضَمَّنَ بِهِ فِي عَلَيْهِ ، وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ أَيُّ وَهُوَ الْخُبْرُ وَالشَّيْرَجُ وَالشَّاهُ وَقَوْلُهُ فَيَ
. الثَّانِي أَيُّ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ ا ه شَيْخُنَا
. أَيُّ الْمِثْلِيِّ فِي الثَّانِيَةِ وَالْمُتَقَوِّمُ فِي الْآخِرِينَ ا ه (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ)
. شَوْبَرِي .
. سَتَوِيَا قِيَمَةً فَلَا يُنَافِي مَا قَبْلَهُ ا ه أَيُّ إِنْ ا (قَوْلُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ)
. شَوْبَرِي .
الْمُعْتَمَدُ أَنَّ (قَوْلُهُ فَيَجِبُ فِيهِ أَقْصَى الْقِيَمِ)

قِيَمَةُ النَّحَاسِ مِثْلِيٍّ وَالصَّنْعَةَ مُتَقَوِّمَةً فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ يَجِبُ رَدُّ وَزْنِ الْإِنَاءِ نُحَاسًا وَ
صَنَعَتِهِ إِنَاءً مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ رَدَّ لَهُ الْحَلِيَّ كَانَتْ قِيَمَتُهُ صَنَعَتِهِ حَلِيًّا تَالِفَةً عَلَى
. الْعَاصِبِ فَيَأْخُذُهُ الْمَالِكُ وَزَنًا فِي مُقَابَلَةِ الْإِنَاءِ ، وَيَأْخُذُ أُجْرَةَ صَنَعَتِهِ إِنَاءً أَيْضًا ا ه
شَيْخُنَا

الْمِثْلُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا كَأَنْ لَمْ يُوجَدَ بِمَكَانِ الْعَصَبِ وَلَا حَوَالِيهِ أَوْ وَجِدَ (فَإِنْ قُدَّ)
مِنْ (الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ) (بِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ) (يُضْمَنُ) (فَ) (بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنَ مِثْلَهُ

لِلْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمِثْلِ كِبَقَاءِ الْعَيْنِ فِي لُزُومِ (فُقِدَ) حِينَ (عُصِبَ إِلَى) حِينَ (تَسْلِيمِهِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُتَقَوِّمِ وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا بَعْدَ الْفُقْدِ كَمَا لَا نَظَرَ إِلَى مَا بَعْدَ وَصُورُهُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمِثْلُ مَفْقُودًا عِنْدَ التَّلْفِ كَمَا صَوَّرَهُ الْمُحَرَّرُ تَلْفِ الْمُتَقَوِّمِ ،
وَالْأَضْمِنَ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْعُصْبِ إِلَى التَّلْفِ وَتَعْبِيرِي فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ أَعَمَّ مِمَّا عَبَّرَ
(إِلَى مَكَانِهِ (طُولِبَ بِرَدِّهِ) وَلَوْ مُتَقَوِّمًا لِمَكَانٍ آخَرَ (مَعْصُوبٌ وَلَوْ نُقِلَ أَلِ) بِهِ
بَيِّنُهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ إِنْ كَانَ (لِلْحَيْلُولَةِ) مِنَ الْعُصْبِ إِلَى الْمُطَالَبَةِ (وَبِأَقْصَى قِيَمِهِ
بِالرَّدِّ قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ وَهَذَا قَدْ يَظْهَرُ بِمَسَافَةِ بَعِيدَةٍ ، وَالْأَفْلَا يُطَالَبُ إِلَّا
فِيمَا إِذَا لَمْ يُخَفْ هَرَبُ الْغَاصِبِ أَوْ تَوَارِيهِ ، وَالْأَفَالُوجُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ
إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْمَعْصُوبَ رَدَّهَا إِنْ بَقِيَتْ وَالْأَفَبْدَالُهَا ؛ وَمَعْنَى كَوْنِ الْقِيَمَةِ لِلْحَيْلُولَةِ أَنَّهُ إِذَا
نُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا لِلْحَيْلُولَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَلَكَهَا مِلْكَ قَرْضٍ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِ
. تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ .

إِنْ لَمْ (الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ) (لِي فَلَهِ مُطَالَبَتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ وَلَوْ تَلْفَ الْمِثْلِ)
(الطَّرِيقَ إِذَا لَا ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِينَئِذٍ (وَأَمِنْ) (كَتَقَدَّ يَسِيرٍ (يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً
الَّذِي حَلَّ بِهِ (فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ) (لِهِ مُؤَنَّةً أَوْ خَافَ الطَّرِيقَ بِأَنْ كَانَ لِنَقْ (وَالْأَفَالُ
الْمِثْلِيُّ يُطَالَبُ لِلْفَيْصُولَةِ سَوَاءً أُنْقِلَ مِنْ مَكَانِ الْعُصْبِ أَمْ لَا فَلَا يُطَالَبُ بِالْمِثْلِ وَلَا

مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ ، وَقَوْلِي وَأَمِنْ مِنْ زِيَادَتِي لِلْغَاصِبِ تَكْلِيفُهُ قَبُولَ الْمِثْلِ لِمَا
مَعَا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ وَمَعْنَى كَوْنِ الْقِيَمَةِ لِلْفَيْصَلِ أَنَّهُ إِذَا غَرِمَهَا ثُمَّ اجْتَدَّ
طَلَبُ الْمِثْلِ وَلَا لِلْآخِرِ اسْتِزْدَادُ الْقِيَمَةِ وَبَدَلُ فِي الْمَكَانِ الْمَذْكَورِ لَيْسَ لِلْمَالِكِ رَدُّهَا وَ
الْمِثْلِ

أَيُّ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِنْ وَجَدَ فَوْقَهَا فَلَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَّا إِنْ كَانَ (قَوْلُهُ وَلَا حَوَالِيهِ) فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

أَيُّ الْمِثْلِ لَا الْمِثْلِيَّ وَقَوْلُهُ بِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ أَيُّ قِيمِ الْمِثْلِ بِالْمَكَانِ (نُ قَوْلُهُ فَيَضْمَ) فِي تَيَزُّرٍ بَصَغٍ وَلَفٍ فَلَائِنًا مُبِوَقَّتَ مَرَلِيًّا لَاتِلِيًّا لِيْمًا لَا لُثْمًا وَهُنُ وَمُضْمًا ائْتَلُ امْدَاوُ ، لَفٍ فِي سُؤَالٍ وَقَفَدَ مِثْلُهُ فِي الْمَحْرَمِ طَوْلَبَ بِأَقْصَى قِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنْ رَمَضَانَ رَمَضَانَ فَتَدَّ زَمَ إِلَى الْمَحْرَمِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ فِي الْحِجَّةِ أَكْثَرَ أُعْتَبِرَتْ ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَقَوِّمُ الْمِثْلِيَّ لَ الْفِ فِي زَمَنِ تَلْفِهِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا لِأَرْمٍ فِي تَعْرِيمِ قِيَمَةِ الْمُتَقَوِّمِ التَّالِفِ إِذْ اُعْتَبَارُ قِيَمَةِ التَّ وَالرُّدُّ يَجِبُ رَدُّ قِيَمَتِهِ تَالِفًا قُلْنَا فُرُقَ بَيْنَ تَقْوِيمِهِ وَرَدِّ قِيَمَتِهِ فَتَقْوِيمُهُ مُضَافٌ لِحَالِ وُجُودِهِ . فَبَعْدَ التَّلِّ .

أَيُّ قِيَمِ الْمَغْضُوبِ وَقِيلَ الْمِثْلَ وَصَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ قَالَهُ (قَوْلُهُ فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ) فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ، وَاعْتَمَدَ مَا رَ مَا صَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ وَأَقُولُ لَعَلَّ الْوَجْهَ اِعْتِبَارُ قِيَمِ لَفِهِ وَالْمِثْلِ إِلَى فَقْدِهِ لَا يُقَالُ لَا تَفَاوُتَ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ فَلِمَ اِخْتَلَفَ ثُمَّ رَأَيْتَ الْمَغْضُوبَ إِلَى تَدَّ الْخِلَافِ الْآتِي ، وَقَدْ يُقَالُ يُشْكِلُ عَلَى مَا صَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَيْفَ يُعْتَبَرُ قِيَمِ الْمِثْلِ فِي فَقْدِ الْمِثْلِ مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اِعْتِبَارُ قِيَمَةِ الْمِثْلِ وَمَلَاخِظَتُهَا مَعَ مَنْ حِينَ الْغَضَبِ إِذْ وُجُودِ الْمِثْلِيَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا تَلَفَ الْمَغْضُوبُ وَكَانَ مُسَاوِيًا لِمِثْلِهِ فِي الْأَوْصَافِ وَتَعَلَّقَ لَفِهِ صَحَّ أَنْ يَقْطَعَ النَّظَرُ عَنْهُ وَيَنْظُرَ إِلَى الْمِثْلِ وَلَمَّا اعْتَمَدَ مَا رَ مَا الْحَقُّ بِالْمِثْلِ بَعْدَ تَدَّ صَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ أوردت الإشكالَ عَلَيْهِ فَحَاوَلَ دَفَعَهُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتَهُ بَقِيَ أَنَّهُ هَلْ لِهَذَا فَإِنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ الْخِلَافِ فَأَيَّدَهُ مَعْنَوِيَّةً

أَنَّ قِيمَ الْمِثْلِ وَقِيمَ الْمَغْصُوبِ لَا تَتَقَاوُثُ لِلتَّسَاوِي فِي الصِّفَاتِ ، وَقَدْ أوردت ذلك على
يَمَّة الْمِثْلِ لِحَظْنَا م ر فحاول ما لم يظهر فليتأمل وليحرر ، وقد يقال إذا اعتبرنا ق
. قِيمَتُهُ بَعْدَ تَلْفِ الْمَغْصُوبِ إِلَى فَقْدِ الْمِثْلِ وَكَفَى هَذَا فَائِدَةً فليتأمل اه

رَهَا سَمِ أَيِّ وَإِذَا اعتبرنا قِيمَةَ الْمِثْلِيِّ لِحَظْنَا قِيمَتَهُ بَعْدَ فَقْدِ الْمِثْلِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَ
. الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ الْآتِي وَالْأَضْمِنُ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلْفِ

وَإِذَا غَرِمَ الْقِيمَةَ فَهِيَ لِلْفَيْصُولَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْمِثْلِ (قَوْلُهُ فَبِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ)
لَمْ يَغْرَمَهَا حَتَّى وَجَدَ الْمِثْلَ طَالِبَهُ بِهِ حَتَّى يَفْقِدَ لَهَا بِهَا وَهَكَذَا بَعْدَ الْغُرْمِ وَالْأَبَانُ
. وَسَيَأْتِي اه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَفِي الشُّبْرِيِّ قَوْلُهُ فَيَضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ الْخُ فَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ
عَ فِيهَا عَلَى عَيْبٍ فَرَدَّهَا ، وَقَدْ وَجَدَ الْمِثْلَ فَهَلْ يُطَالَبُ بِالْمِثْلِ لَوْجُودِهِ أَوْ الْقِيمَةَ ثُمَّ اظَّ
هُ مَا صَرَّحَ بِبَدْلِ الْقِيمَةِ لِتَعْيِينِهَا بِالْأَخْذِ عِنْدَ فَقْدِ الْمِثْلِ يُحَرَّرُ وَقَدْ يَتَّجِهُ أَخْذُ الْمِثْلِ وَيُؤَيِّدُ
شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ الرَّهْنِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَعَوَّضَ عَنِ الدَّيْنِ ثُمَّ انْفَسَخَ عَقْدُ بِهِ فِي
التَّعْوِيضِ عَادَ الرَّهْنُ لَوْجُودِ مُسَبِّبِهِ وَهُوَ الدَّيْنُ وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعُقْدَ
. لَهُ اه مِنْ حِينِهِ أَوْ مِنْ أَصْد

. تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدِ الْمِثْلِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ وُجُودَ الْمِثْلِ الْخُ)

أَيِّ فَمَا دَامَ الْمِثْلُ مَوْجُودًا فَالْمِثْلِيُّ الَّذِي هُوَ الْمَغْصُوبُ كَأَنَّهُ (قَوْلُهُ كَبَقَاءِ الْعَيْنِ الْخُ)
نَمْ يَقْلَى صَقًا رُبَّنْعَيْفَ كَلِدَكَ نَاكِ أَنْوِ ، لِثَمَلًا دَقْفَ دَنْعَ فَالْتِ امْنًا هُنَاكَ ، لَمْ يَتَلَفْ
يَوْمَ الْغَضَبِ إِلَى يَوْمِ الْفَقْدِ لَا إِلَى يَوْمِ التَّلْفِ ؛ لِأَنَّ الْمَغْصُوبَ بَعْدَ تَلْفِهِ لَا تُعْتَبَرُ

. لَه فِيهِ هَذَا إِیْضَاحٌ مُرَادِهِ الزِّيَادَةُ الْحَاصِدِ .

أَيُّ أَوْ انْتَقَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَلَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ نُقِلَ الْمَغْصُوبُ)
لَمْ مَكَانَهُ وَأَنْ يُطَالِبَهُ مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ إِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ حَالًا فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ إِنْ عَ
وَلَوْ مَعَ قُرْبِ مَحَلِّ الْمَغْصُوبِ وَأَمْنِهِ مِنْ هَرَبِهِ أَوْ تَوَارِيهِ بِقِيَمَتِهِ أَيُّ بِأَفْصَى قِيَمَةٍ مِنْ
بَيْنَ الْمَالِكِ ، وَلِهَذَا الْغَضَبُ إِلَى الْمُطَالِبَةِ فِي الْحَالِ أَيُّ قَبْلَ الرَّدِّ لِرُجُودِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَ
رُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْمُطَالِبَةُ بِالْمِثْلِ لِثُبُوتِ التَّرَادِّ فَقَدْ يَزِيدُ السَّعْرُ أَوْ يَنْحَطُّ فَيَحْصُلُ الضَّررُ
. وَالْقِيَمَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ا هـ

رُهُ حَالًا أَيُّ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ حَمْلُهُ زَمَانًا شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ إِنْ تَعَدَّرَ إِحْضَا
. يَزِيدُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي هَمَّ فِيهِ عُرْفًا .

هَذِهِ دَخِيلَةٌ بَيْنَ صُورِ التَّلْفِ إِذْ قَوْلُهُ وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ (قَوْلُهُ وَلَوْ نُقِلَ الْمَغْصُوبُ إِخْ)
. رَ فَكَانَ الْأَنْسَبُ تَأْخِيرَ هَذَا عَنْهُ ا هَالِخُ مَفْهُومٌ مَا م

. شَيْخُنَا .

وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ وَلَوْ نُقِلَ الْمَغْصُوبُ إِخْ هَذَا عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إِفْرَادِ
كَرَ هُنَا تَوَطُّتٌ لِمَا بَعْدَهُ انْتَهَتْ قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْصُوبِ ، وَذَ
نَمَّا وَعَلَيْهِ مَنَعٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُطَالِبَةَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَمْ تَتَقَدَّمَ ، وَأَيْضًا الَّذِي تَقَدَّمَ ا
. هُ بِهِ الْمَالِكُ هُوَ فِي الْوَاجِبِ عَلَى الْغَاصِبِ وَهُوَ الرَّدُّ وَهَذَا فِيمَا يُطَالِبُ

الْمُعْتَمِدُ الْمُطَالِبَةُ بِالْقِيَمَةِ مُطْلَقًا أَيُّ وَلَوْ (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ وَإِلَّا فَلَا إِخْ)
. مَعَ قُرْبِ مَحَلِّ الْمَغْصُوبِ وَأَمْنِهِ مِنْ هَرَبِهِ أَوْ تَوَارِيهِ ا هـ

. عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر ح ل وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

أَيُّ لِرُزَالِ الْحَيْلُولَةِ فَلَيْسَ لَهُ مَعَ وُجُودِهَا رَدُّ بَدَلِهَا قَهْرًا وَلَوْ تَوَافَقَا (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَبَدَلُهَا)
عَلَى تَرْكِهِ فِي

مُقَابَلَتِهَا لَمْ يَكْفِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيْعِ بِشَرْطِهِ ا هـ .

ح ل وَلَوْ زَادَتْ الْقِيَمَةُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً فَهِيَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَيُصَوَّرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ أَخَذَ عَنِ الْقِيَمَةِ عَوْضًا أَي كَحَيَوَانٍ .

عَتَّ عِنْدَهُ ثُمَّ رَدَّهَا قَبْلَ التَّأْيِيرِ ا هـ بَرِّ وَانظُرْ لَوْ أَخَذَ عَوْضًا عَنِ الْقِيَمَةِ شَجَرَةً فَأَطْلُ . فَهَلْ الثَّمَرَةُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً الْقِيَاسُ أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ ا هـ .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيَمْلِكُهَا الْأَخِذُ مَلِكٌ قَرَضٍ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَلَكَهَا مَلِكٌ قَرَضٍ) سَمِ لِانْتِفَاعِهِ بِهَا عَلَى حُكْمِ رَدِّهَا أَوْ رَدِّ بَدَلِهَا عِنْدَ رُجُوعِ الْعَيْنِ ، وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ جَوَازِ أَخِذِ أَمَةٍ تَحِلُّ لَهُ بَدَلُهَا كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ اقْتِرَاضُهَا ، وَالْأَوْجُهُ خِلَافُهُ إِذِ الضَّرُورَةُ قَدْ تَدْعُوهُ إِلَى أَخِذِهَا خَشِيَّةً مِنْ فَوَاتِ حَقِّهِ ، وَالْمَلِكُ لَا يَسْتَلْزِمُ حِلَّ الْوَطْءِ بِدَلِيلِ الْمَحْرَمِ وَالْوَثْنِيَّالِ . وَالْمَجُوسِيَّةُ بِخِلَافِ الْقَرَضِ ا هـ .

هـ الْأَخِذُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شَرَحَ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَالْأَوْجُهُ خِلَافُهُ أَي فَيَجُوزُ لَ الْوَطْءُ .

وَعِبَارَةٌ ز ي فَلَوْ كَانَتْ أَمَةٌ تَحِلُّ لَهُ فَهَلْ يُمْتَنَعُ أَخْذُهَا عَنِ الْقِيَمَةِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ وَطُوعًا الْمُعْتَمَدُ يَمْلِكُهَا مَلِكٌ قَرَضٍ وَاقْتِرَاضُهَا مُمْتَنَعٌ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا وَ . الثَّانِي ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ بِخِلَافِ الْقَرَضِ ا هـ .

وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ خَالَفَ وَوَطِئَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً وَلَزِمَتْهُ قِيَمَتُهَا .

الْأَوَّلُ هَلْ لِلْغَاصِبِ حَبْسُ الْمَغْصُوبِ إِلَى أَنْ يَسْتَرِدَّ الْقِيَمَةَ فِيهِ وَجَهَانِ قَالَ (فُرُوعٌ) الرَّافِعِيُّ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الظَّاهِرُ الْمَنْعَ الثَّانِي هَلْ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِمْسَاكُ الدَّرَاهِمِ

امَةٌ مِثْلَهَا فِيهِ وَجْهَانِ أَقْوَاهُمَا فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَبْدُولَةُ فِي الْقِيَمَةِ وَعَرَّ
النَّالِثُ أَنَّهُ هَلْ تَجِبُ أُجْرَةُ

الْمَعْصُوبِ مِنْ حِينِ إِعْطَاءِ الْقِيَمَةِ لِلْحَيْلُولَةِ إِلَى حِينِ وُصُولِهِ لِلْمَالِكِ ، وَتُضْمَنُ زَوَائِدُهُ
رُشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ حِينئِذٍ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ وَأَ
. عَلَى مِلْكِهِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

لَ بِهِ هُوَ سَوَاءٌ كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي دَ (قَوْلُهُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ)
الَّذِي تَلَفَ فِيهِ أَوْ كَانَ مَكَانًا آخَرَ ، وَقَوْلُهُ وَإِلَّا فَبِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ أَيِ الَّذِي حَلَّ بِهِ
. الْمِثْلِيُّ سَوَاءٌ كَانَ مَكَانَ التَّلْفِ أَوْ غَيْرَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ م ر

أَيِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ الْغَاصِبِ وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَشْمَلُ أُجْرَةَ (لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ)
النَّقْلِ وَارْتِفَاعِ السَّعْرِ ، وَقَوْلُهُ وَأَمِنَ أَيِ كُلِّ مَنْ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ
الْغَاصِبِ عَلَى دَفْعِ الْمِثْلِ وَإِلْجَابِ الْغَاصِبِ الْمَالِكِ عَلَى أَخْذِهِ شَرْطَانِ لِإِجْبَارِ الْمَالِكِ
فَقَوْلُهُ فَلَا يُطَالَبُ بِالْمِثْلِ أَيِ لَا يُجْبَرُ الْغَاصِبُ عَلَى دَفْعِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ عَلَى الْغَاصِبِ
أَوْ خَافَ الطَّرِيقَ كَأَنَّ غَضَبَ بَرًّا بِمِصْرَ مُؤَنَّةً فِي نَقْلِ الْمَعْصُوبِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ
وَتَلَفَ بِهَا ثُمَّ طَالَبَهُ بِمَكَّةَ لَا يَجِبُ هُنَاكَ دَفْعُ الْمِثْلِ ، وَقَوْلُهُ وَلَا لِلْغَاصِبِ إِخْ أَيِ إِنْ
خَافَ الطَّرِيقَ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ مُؤَنَّةً فِي رَدِّ الْمِثْلِ إِلَى مَكَانِ الْغَضَبِ أَوْ
. غَضَبَ بَرًّا بِمَكَّةَ ، وَتَلَفَ فِيهَا ثُمَّ لَقِيَ الْمَالِكَ بِمِصْرَ لَيْسَ لَهُ تَكْلِيفُهُ قَبُولَ الْمِثْلِ

الْكُونِ لِنَقْلِهِ أَيِ أَوْ كَانَتْ هُنَاكَ أَكْثَرَ فَكُلُّ مَنْ (قَوْلُهُ بِأَنَّ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً) ا هـ شَيْخُنَا
. مُؤَنَّةً وَمِنْ زِيَادَةِ قِيَمَتِهِ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْمِثْلِ ا هـ

. م ر ا هـ

. سم

. أَيِ الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ قَبْلَ النَّفِّ (قَوْلُهُ فِي الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ)

لِأَنَّهُ بَعْدَهُ مَعْدُومٌ وَضَمَانُ الزَّائِدِ (لِفَ بِلَا غَضَبٍ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ تَلَفٍ وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أُذٌ)
فِي الْمَغْصُوبِ إِتْمَا كَانَ بِالْغَضَبِ ، وَلَمْ يُوْجَدْ هُنَا وَلَوْ أَتَلَفَ عَبْدًا مُغْنِيًا لَزِمَهُ تَمَامُ
لَزِمُهُ مَا زَادَ عَلَى قِيَمَتِهَا بِسَبَبِ الْغِنَاءِ عَلَى النَّصِّ الْمُخْتَارِ فِي قِيَمَتِهِ أَوْ أَمَةً مُغْنِيَةً لَمْ يَكُنْ
لِكَ الرُّوْضَةِ ؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ مِنْهَا مُحَرَّمٌ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَمْرَدَ كَذَلِكَ
مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى التَّلَفِ يَضْمَنُ لِأَنَّ إِذَا اعْتَبَرْنَا (فَبِالْأَقْصَى فَإِنْ تَلَفَ بِسِرِّيَّةٍ جِنَايَةً)
الْأَقْصَى فِي الْغَضَبِ فِي نَفْسِ الْإِتْلَافِ أَوْلَى

الشرح

. بِكَسْرِ الْوَاوِ وَقِيلَ بِفَتْحِهَا ا هـ (قَوْلُهُ وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ)

. شَرْحُ م ر ا هـ

وَلَوْ الْمَأْخُودُ بِالسُّوْمِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ (قَوْلُهُ وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أَتَلَفَ بِلَا غَضَبٍ) وَبَرِيٌّ شَدِيدٌ
وَالْمُعَارُ التَّلَافُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ الْمَادُونِ فِيهِ وَفِي مَعْنَى الْغَضَبِ التَّعَدِّي فِي الْأَمَانَةِ
. فَاسِدِوَالْبَيْعِ الْ

أَيُّ بَأْنٍ يَخَافُ مِنْهَا ذَلِكَ عَادَةً أَيُّ بِاعْتِبَارِ غَالِبٍ (قَوْلُهُ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ) ا هـ ح ل
. النَّاسِ فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَحَيْثُ يَضْمَنُهُ ا هـ

. ح ل

أَيُّ حَيْثُ خِيفَ مِنْ غِنَائِهِ الْفِتْنَةَ بِأَنَّ كَانَ (عَبْدَ الْأَمْرَدِ كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْا هـ

. جَمِيلًا ا هـ

ح ل

بِنَحْوِ شُرْبٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى (وَلَا يُرَاقُ مُسْكِرٌ عَلَى نِمِّيٍّ لَمْ يُظْهَرُ)
فَإِنْ أَظْهَرَ بَشْيَءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ لِمِثْلِهِ أُرِيقَ عَلَيْهِ لِتَعَدِّيهِ وَإِطْلَاقِي إِظْهَارِهِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ
مُؤَافِقٌ لِمَا فِي الْجِزْيَةِ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ كَالرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا لَهُ بِالشُّرْبِ وَالْبَيْعِ جَرَى عَلَى
لِعَدَمِ (عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ) (المُسْكِرُ الْمَذْكُورُ) (وَيُرَدُّ) (الْغَالِبِ
(عَلَى مُسْلِمٍ) (أَيُّ كَمَا يَجِبُ رَدُّ مُسْكِرٍ مُحْتَرَمٍ (كَمُحْتَرَمِ) (الْمَالِيَّةِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ
سَاكَهُ لِيَصِيرَ خَلًّا بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ وَفَسَّرَ الشَّيْخَانِ إِذَا غُصِبَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ إِمَّا
هَذَا الْخَمْرَةَ الْمُحْتَرَمَةَ بِمَا عَصِرَ لَا بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ وَفِي الرَّهْنِ بِمَا عَصِرَ بِقَصْدِ الْخَلِّيَّةِ
وَلَا شَيْءَ فِي إِبْطَالِ أَصْنَافِ) (نَ تَعْبِيرُهُ بِالْخَمْرِ وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ بِالْمُسْكِرِ أَعْمٌ مِ
وَتَفَصَّلَ فِي) (كَطَنْبُورٍ ؛ لِأَنَّهَا مُحْرَمَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا حُرْمَةٌ لِصِنْعَتِهَا) (وَأَلَاتٍ لَهَا
أَبْطَلَهَا كَيْفَ) (عَنْ تَفْصِيلِهَا) (فَإِنْ عَجَزَ) (بِلا كَسْرٍ لِزَوَالِ الْإِسْمِ بِذَلِكَ ،) (إِبْطَالِهَا
إِبْطَالُهَا بِكَسْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُهَا إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ طَرِيقًا لِأَنَّ رُضَاضَهَا) (تَيَسَّرَ
شُرُوعِ ، وَمَنْ جَاوَزَهُ بِغَيْرِ مُتَمَوَّلٍ مُحْتَرَمٍ فَمَنْ أَحْرَقَهَا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا مَكْسُورَةً بِالْحَدِّ الْمَ
الَّذِي إِحْرَاقُ لَزِمَهُ النَّقَاوُتُ بَيْنَ قِيَمَتِهَا مَكْسُورَةً بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ وَقِيَمَتِهَا مُنْتَهِيَةً إِلَى الْحَدِّ
لُخْنَتِي وَلَوْ أَرْقَاءَ أَوْ فَسَقَةً أَتَى بِهِ ، وَيَشْتَرِكُ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَ
وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَيُنَابُ عَلَيْهَا كَمَا يُنَابُ الْبَالِغُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَادِرٍ غَيْرِ صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ

الشرح

عَلَى مُسْلِمٍ فَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ كَمُحْتَرَمٍ عَلَى أَيِّ ، وَأَمَّا (قَوْلُهُ وَلَا يُرَاقُ مُسْكِرٌ عَلَى ذِمِّي)
نَهْ لَا مُسْلِمٍ ، وَهَذَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ لَزِمَ مِنْهُ أ
. يُرَاقُ عَلَيْهِ ا ه

وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ آلَةُ اللَّهِ وَالْخَنْزِيرُ وَمَعْنَى إِظْهَارِ الْآلَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يُرَاقُ مُسْكِرٌ إِنْخ)
. أَنْ يَسْمَعَهَا مَنْ لَيْسَ فِي دَارِهِمْ أَيَّ مَحَلَّتِهِمْ
. ا ه

هِ مِنْ شَرْحُ م ر وَقَالَ فِي شَأْنِ إِظْهَارِ الْمُسْكِرِ وَمَعْنَى إِظْهَارِ الشُّرْبِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ
. غَيْرِ تَجَسُّسٍ ا ه

. مِثْلُهُ الْمَعَاهِدُ وَالْمُؤَمَّنُ فِيمَا يَظْهَرُ ا ه (قَوْلُهُ عَلَى ذِمِّي)
. شَرْحُ م ر

. بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ فِيهِ ا ه (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ)
. ر شَرْحُ م

أَيَّ بِحَيْثُ يُطَّلَعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَجَسُّسٍ فَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَالِكُ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَظْهَرَهُ إِنْخ)
وَالْمُرِيقُ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ عَصِيرٌ ، وَقَالَ الْمُرِيقُ هُوَ خَمْرٌ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِبَيْمِينِهِ ؛ لِأَنَّ
. مَالِيَّةُ ا ه الْأَصْلَ الْأ

ح ل وَمِنْ الْإِظْهَارِ مَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي مِصْرِنَا مِنْ شَيْلِ الْعَتَالِينَ لِظُرُوفِهَا وَالْمُرُورُ بِهَا
. فِي الشَّوَارِعِ

. ا ه

. ع ش عَلَى م ر

ا وَمِثْلُ الْمُسْكِرِ الْحَشِيشَةُ فِي بَخْلَافِ الْمُسْلِمِ فَتُرَاقُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ أُرِيقَ عَلَيْهِ)

عَدَمَ ضَمَانِهَا وَإِنْ صَحَّ بَيْعُهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِمَا تَشَوَّفَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنْ إِتْلَافِهَا
لِحِفْظِ الْعُقُولِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ انْفَرَدُوا بِمَحَلَّةٍ (قَوْلُهُ أَرِيقَ عَلَيْهِ)
هُمُ ا مِنْ الْبَلَدِ بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ بِحَيْثُ لَمْ يُخَالِطَهُمْ فِيهَا مُسْلِمٌ فَإِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَ
هـ .

(لَأَقِيَّ إِظْهَارَهَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْجَزِيَةِ قَوْلُهُ وَإِط) ح ل
وَعِبَارَةُ الْمُصَنَّفِ ثُمَّ وَلَزِمْنَا مِنْهُمْ إِظْهَارَ مُنْكَرِ بَيْنَنَا

خَمْرٍ كَاسْمَاعِهِمْ إِيَّانَا قَوْلُهُمُ اللَّهُ تَالِثٌ ثَلَاثَةٌ وَاعْتِقَادَهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ وَإِظْهَارِ
وَحَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرُوهُ بَيْنَهُمْ كَأَنَّ انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ
ا هـ وَتَمَثِيلُهُمْ بِمَا ذَكَرَ يَقْتَضِي أَنَّا لَا نَمْنَعُهُمْ إِظْهَارَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ
رِيرٍ مَثَلًا فَلَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ إِظْهَارِ لُبْسِهِ ا هـ بِخِلَافِ لُبْسِ الْحَدِّ

. ح ل

ذَكَرَ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ أَنَّ هَذَا لَا يَأْتِي عَلَى أُصُولِ (قَوْلُهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ)
لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَالَّذِي الشَّافِعِيَّةُ بَلَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ الْكُفَّارَ
يُنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَا وَجُوبُ الرَّدِّ وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ

لِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ وَالِدِهِ وَمُؤَنَّةُ الرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ ا هـ ح

تَقْسِيمُ الْخَمْرَةِ إِلَى مُحْتَرَمَةٍ وَغَيْرِهَا (قَوْلُهُ وَفَسَّرَ الشَّيْخُ أَنَّ هُنَا الْخَمْرَةَ الْمُحْتَرَمَةَ الْخ)
قَصْدِ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَتْ بِيَدِ الْمُسْلِمِ فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ كَافِرٍ فَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ عَصَرَهَا بِ
الْخَمْرِيَّةِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الإِطْلَاقِ هِيَ مُحْتَرَمَةٌ ، وَتَتَغَيَّرُ عَنْ (قَوْلُهُ لَا يَقْصِدُ الْخَمْرِيَّةَ)
أَمَّا قَبْلَ إِظْهَارِهَا صُدِّقَ الإِحْتِرَامُ أَوْ إِلَيْهِ بِتَغْيِيرِ الْقَصْدِ وَعَلَى هَذَا لَوْ ادَّعَى الْكَافِرُ احْتِرَافَهُ
بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ كَمَا مَرَّ لِاتِّهَامِهِ .

يَلْحَقُ بِالْخَمْرِ كُلُّ مُسْكِرٍ وَلَوْ بِالتَّخْدِيرِ كَبَنْجٍ وَحَشِيشٍ وَالْأُولَى فِي حَقِّ مُرِيقٍ (تَنْبِيهُ)
. عَا لِلْفِتْنَةِ الْمُسْكِرِ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ قَبْلَهُ ذُو

. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَلْزَمُ مَنْ أَرَاكَ خَمْرًا عَلَى ذِمِّيِّ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَيْهَا ه (فَرَعُ)
ي ل ا ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ أَنَّ الْمَعْصُوبَ الْغَيْرَ الْمَالِ
يُضْمَنُ تَأْمَلُ .

شَمِلَ مَا لَوْ لَمْ (قَوْلُهُ لَا يَقْصِدُ الْخَمْرِيَّةَ)

يَقْصِدُ شَيْئًا عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ قَصَدَ الْخَلِيَّةَ أَوْ شَرِبَ عَصِيرَهَا أَوْ طَبَخَهُ دَبًّا أَوْ انْتَقَلَتْ
صِيَّةٌ مِمَّنْ جَهَلَ قَصْدَهُ أَوْ عَصَرَهَا مَنْ لَا يَصِحُّ قَصْدُهُ إِلَيْهِ بِنَحْوِ هَبَّةٍ أَوْ إرْتِثٍ أَوْ وَ
فِي الْعَصْرِ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ أَوْ قَصَدَ الْخَمْرِيَّةَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عَصَرَهَا كَافِرٌ لِلْخَمْرِ ثُمَّ
يَطْرَأُ بَعْدَهُ قَصْدٌ يُفْسِدُهُ فَلَوْ طَرَأَ قَصْدٌ أَسْلَمَ ، وَالِاتِّخَاذُ يَكُونُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِشَرْطِ أَنْ لَا
. الْخَمْرِيَّةَ زَالَ الإِحْتِرَامُ وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ ه

أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى مَا حَكَاهُ الشَّيْخُ أَنَّ عَنْ (قَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ الْخُ) شَرْحُ م ر
شَرِيَّةٍ مِنْ تَغَايُرِ الْخَمْرِ وَالتَّبْيِذِ الْمُعْتَصِرِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ لَكِنْ فِي الْأَكْثَرِينَ فِي الْأَ
ا تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَهْلِ الْأَثَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا
. ا لَا عُمُومَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَصْلِهِ ا هَاسِمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ وَعَلَى هَذَا
. شَوْبَرِي .

أَيُّ وَمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لَا يُقَابَلُ بِشَيْءٍ مَعَ وُجُوبِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِاسْتِعْمَالِ)
 . إِبْطَالِهَا عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ ا ه

. شَرْحُ م ر

أَيُّ بَلْ تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ لِزَوَالِ اسْمِهَا وَهَيْئَتِهَا الْمُحَرَّمَةِ (قَوْلُهُ بِلَا كَسْرِ)
 . بِذَلِكَ فَلَا تَكْفِي إِزَالَةُ الْأُوتَارِ مَعَ بَقَاءِ الْجِدِّ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهَا مُجَاوِرَةٌ لَهُ مُنْفَصِلَةٌ

. ا ه

. شَرْحُ م ر

وَالْأُوجُهُ تَصْدِيقُ كَاسِرٍ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْكَسْرُ إِلَّا (قَوْلُهُ أَبْطَلَهَا كَيْفَ تَيْسَّرَ)
 هُنَا بِنَحْوِ الرَّضِّ ، وَفَارَقَ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ فِي أَنَّ مَا أَرَاقَهُ لَمْ يَتَّخَمَّرْ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ
 . الْمُسَوِّغُ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّخْمُرِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ا ه

. حَجَّ

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ هَذَا فِي الْأَحَادِ (قَوْلُهُ وَمَنْ جَاوَزَهُ بِغَيْرِ إِحْرَاقٍ)
 وَتَأْدِيبًا عَلَى مَا قَالَهُ أَمَّا الْإِمَامُ فَلَهُ ذَلِكَ رَجْرًا

. الْغَزَالِيُّ فِي إِنْاءِ الْخَمْرِ ا ه

. شَرْحُ الرَّوْضِ أَقُولُ وَمِثْلُ الْإِمَامِ أَرْبَابُ الْوِلَايَاتِ كَالْقَضَاةِ وَنُؤَابِهِمْ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

التَّوَابِ إِذِ الصَّبِيِّ يُثَابُ عَلَيْهِ تَوَابَ النَّافِلَةِ ا ه أَيُّ فِي أَصْلِ (قَوْلُهُ كَمَا يُثَابُ الْبَالِغُ)

.

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ وَلَوْ قَنَّا وَأُنْتَى وَفَاسِقًا نَعَمْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ لَيْسَ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ)

نُ الْمُلقِّنِ فِي العُمْدَةِ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ العَزَالِيِّ فِي الإِحْيَاءِ لِلْكَافِرِ إِزَالَتُهُ ، وَجَرَمَ بِذَلِكَ إِذْ مِنْ شُرُوطِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ المُنْكَرُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ جَاحِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ وَعَدُوٌّ لَهُ ، وَرَعَمَ نُصْرَةَ لِلدِّينِ فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَهْ ؛ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَى عَدَمِ مُحَاطَبَةِ الكَافِرِ بِالفُرُوعِ يُرَدُّ بِأَنَّا إِنَّمَا مَنَعْنَاهُ مِنْهُ . بِالدِّينِ لِأَنَّ فِعْلَهُ لِذَلِكَ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةٌ اسْتِهْزَائِيَّةٌ .

١ هـ .

شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَيْسَ لِلْكَافِرِ إِزَالَتُهُ ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِقَوْلِ أَوْ وَعَظِ نَحْوِ هِيَ لَا تَزْنِ وَاتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ المَعْصِيَةَ تُوجِبُ العُقُوبَةَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَسْأَلَةِ رَجُلٍ ذِمِّيٍّ ذَ مُسْلِمًا عَنِ مُنْكَرٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ أَمْ لَا ؟ الجَوَابُ نَ هَ فَإِلْإِنْكَارِ المُنْكَرِ مَرَاتِبُ مِنْهَا القَوْلُ كَقَوْلِهِ لَا تَزْنِ مَثَلًا وَمِنْهَا الوَعْظُ كَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ الرِّئَا حَرَامٌ وَعُقُوبَتُهُ شَدِيدَةٌ وَمِنْهَا السَّبُّ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّهْدِيدُ كَقَوْلِهِ يَا فَاسِقُ يَا مَنْ لَا مَنْ دِيخَشَى اللَّهَ لَئِنْ لَمْ تَقْلَعْ عَنِ الرِّئَا لِأَرْمِيَنَّكَ بِهَذَا السَّهْمِ وَمِنْهَا الفِعْلُ كَرَمِيهِ بِالسَّهْمِ أَمْسَكَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً لِيَزْنِيَ بِهَا وَككسره آتِ المَلَاهِي وَاراقته أواني الخُمُورِ ، وَهَذِهِ المَرَاتِبُ الأَرْبَعَةُ لَيْسَ لِلذِّمِّيِّ فِيهَا سِوَى الأُولَتَيْنِ فَقَطْ دُونَ الأَخِيرَتَيْنِ ؛

مَا وَلايَةَ وَتَسَلُّطًا لَا يَلِيْقَانِ بِالكَافِرِ ، وَأَمَّا الأُولَتَانِ فَلَيْسَ فِيهِمَا ذَلِكَ بَلْ هُمَا لِأَنَّ فِيهِ مُجَرَّدُ قَوْلِ خَيْرٍ .

١ هـ .

١ هـ . سَمِ عَلَى حَجِّ هـ

ق ل عَلَى الجَلَالِ فَلَيْسَ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ وَفِي زَالَةَ لِلْكَافِرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الوِلايَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ يُعَاقَبُونَ عَلَى عَدَمِ الإِ

مُ عَلَيْهَا لِتَمَكُّنِهِمْ مِنْ فِي الْآخِرَةِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ فِعْلِهَا مَعَ عِقَابِهِ
الْإِتْيَانِ بِشَرَطِ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ هَذَا مُسْتَنْتَنِي مِنَ التَّكْلِيفِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ
. كَمَا قِيلَ ا هـ

بَيْتِهَا وَفَوَاتِهَا كَانَ يَسْكُنُ الدَّارَ كِدَارٍ وَدَابَّةً بِتَفْوٍ (وَيَضْمَنُ فِي غَضَبِ مَنْفَعَةٍ مَا يُوجَرُ)
ذَلِكَ أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوِّمَةً كَالْأَعْيَانِ سِوَاءَ أَكَانَ مَعَ
صِ وَمَعِيًّا بَعْدَهُ فَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَرْضٌ نَقَصَ أَمْ لَا ، وَيَضْمَنُ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ سَلِيمًا قَبْلَ النَّقْ
الْأَجْرَةِ فِي الْمُدَّةِ ضَمِنْتَ كُلُّ مُدَّةٍ بِمَا يُقَابِلُهَا أَوْ كَانَ لِلْمَعْصُوبِ صَنَائِعُ وَجَبَ أُجْرَةُ
إِلَّا حُرًّا) وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ أَعْلَاهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعُهَا وَإِلَّا فَأَجْرَةُ الْجَمِيعِ كَخِيَاطَةِ وَحِرَاسَةِ
تُضْمَنُ مَنْفَعَتُهُ بِأَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ نَعَمْ إِنْ قَهَرَ عَلَيْهِ مُرْتَدًّا فَلَا أُجْرَةَ لَهُ إِنْ (فَبِتَقْوِيَتِ
نَّ الْحُرِّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَاتَ مُرْتَدًّا ، أَمَّا فَوَاتِهَا كَانَ يَحْبِسُ حُرًّا فَلَا يَضْمَنُهَا بِهِ ؛ لِأَنَّ
كَشَارِعِ وَرِبَاطِ فَتُضْمَنُ مَنْفَعَتُهَا بِالتَّقْوِيَتِ بِأَنْ يَطَأَ الْبِضْعَ (كَبِضْعِ وَنَحْوِ مَسْجِدِ) الْيَدِ
لَا بِالْفَوَاتِ كَانَ فَيَضْمَنُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَكَأَنَّ يَشْغَلَ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ بِأَمْتِعَةٍ
يَحْبِسُ امْرَأَةً أَوْ يَمْنَعُ النَّاسَ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ بِلا اشْتِغَالِ بِأَمْتِعَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ
رَ مَالِيٍّ كَكَلْبٍ تَحْتَ الْيَدِ وَخَرَجَ بِمَا يُوجَرُ مَا لَا يُوجَرُ أَيُّ مَا لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ لِكَوْنِهِ غَيْدٍ
وَخَنْزِيرٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا كَالآلَاتِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْحُبُوبِ فَلَا تُضْمَنُ مَنْفَعَتُهُ إِذْ لَا
أُجْرَةَ لَهُ وَقَوْلِي وَنَحْوِ مَسْجِدٍ مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

لِكَ فَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَنَى دَارًا فَإِنْ بَنَاهَا مِنْ ثُرَابِهَا أَيْ غَصَبَهَا كَذَّ (قَوْلُهُ كَدَارٍ)
لَزِمَهُ أُجْرَةُ الدَّارِ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ العَرَصَةِ فَقَطَّ ا ه

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

لِإِنْفِصَالِ وَاجِبِ كُلِّ مُدَّةٍ وَلَا يَتَأْتَى هُنَا أَقْصَى (قَوْلُهُ ضُمِنَتْ كُلُّ مُدَّةٍ بِمَا يُقَابِلُهَا)
بِاسْتِقْرَارِهِ فِي الذِّمَّةِ عَمَّا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ بِخِلَافِ القِيمَةِ وَلَوْ اصْطَادَ الغَاصِبُ بِآلَةٍ
هُ فَإِنَّ غَصَبَهَا كَشَبَكَةٍ أَوْ قَوْسٍ كَانَ الصَّيْدُ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ رَقِيقًا وَاصْطَادَ لَ
الصَّيْدَ لِمَالِكِ الرَّقِيقِ وَعَلَى الغَاصِبِ أُجْرَةُ الرَّقِيقِ ؛ لِأَنَّ المَالِكِ رُبَّمَا اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ ، وَكَمَا لَوْ أَتْلَفَ الغَاصِبُ وَلَدَ حَلُوبٍ فَانْقَطَعَ لَبْنُهَا لَزِمَهُ مَعَ قِيمَةِ الوَلَدِ أَرَشُ
قِصِّ الحَلُوبِ وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا حَلُوبًا وَغَيْرِ حَلُوبٍ وَلَوْ غَصَبَ بُرًّا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دَ
فَطَحَنَهُ فَصَارَتْ عِشْرِينَ فَخَبَرَهُ صَارَتْ خَمْسِينَ لَزِمَهُ ثَمَانُونَ وَلَا يُجْبَرُ النِّقْصُ الحَاصِلُ
الحَاصِلَةَ بِالخُبْزِ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الطَّحْنِ غَيْرُ صِفَةِ الخُبْزِ كَمَا لَوْ بِالطَّحْنِ بِالرِّيَادَةِ
غَصَبَ ذَا صِنْعَةٍ فَنَسِيَهَا ثُمَّ عَلَّمَهُ حِرْفَةً أُخْرَى لَا تُجْبَرُ هَذِهِ تِلْكَ ا ه شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ
ي قِيمِهِ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُونَ فَلِكُونِهَا نِقْصًا حَصَلَ مِنْ ثَمَانُونَ أَمَّا الخَمْسُونَ فَلِكُونِهَا أَقْصَدُ
الْأَقْصَى وَلَا يُجْبَرُ النِّقْصُ بِعَوْدِ القِيمَةِ ثَانِيًا خَمْسِينَ ، هَكَذَا يُسْتَفَادُ مِنَ الرَّشِيدِيِّ
لِقَوَاتِ أَمَّا لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي بَعْضِهَا فَهَلْ تَجِبُ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَأُجْرَةُ الجَمِيعِ)
عَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ أَمْ يَجِبُ أَعْلَاهَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، وَسِيَاقُ كَلَامِهِ يَقْتَضِي
ا هُوَ مُتَّجَهٌ أَنَّ العِبْرَةَ فِي الأُجْرَةِ الثَّانِيَةِ كَذَا بِهَامِشِ شَرْحِ الرُّوضِ بِخَطِّ م ر وَيَنْبَغِي كَمَ
وَالْأَعْلَى بِالمَحَلِّ الَّذِي لَوْ أَتْلَفَ بِهِ كَانَتْ القِيمَةُ فِيهِ أَقْصَى المَحَالِّ الَّتِي وَصَلَ

. إِلَيْهَا ا ه

. شَوْبَرِيُّ

لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَعْصُوبِ إِلَّا أَنَّهُ بِإِكْرَاهِهِ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ مُنْقَطِعٍ ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ إِلَّا حُرًّا)
. الْعَمَلُ أَشْبَهَ الْمَعْصُوبَ .

مَنْ نَقَلَ حُرًّا إِلَى مَكَانٍ قَهْرًا لَزِمَهُ مُؤْتَهُ رَدِّهِ إِلَى مَكَانِهِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ لَهُ (فَرَعٌ)
. فَلَا إِهْرَاضَ فِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ وَإِلَّا
. عُبَابٌ إِهْرَاضٌ .

. ع ش عَلَى م ر

مَحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا الْمَنْفَعَةَ لِلْغَيْرِ وَإِلَّا فَتُضْمَنُ أُجْرَتُهُ (قَوْلُهُ فَلَا يَضْمَنُهَا بِهِ)
قَدْ قَبِلَ تَمَامِهَا وَرَقِيقٌ مُوصَى بِالتَّقْوِيَةِ أَيْضًا وَصُورَتُهُ رَقِيقٌ أُجْرَهُ سَيِّدُهُ سَنَةً ثُمَّ أَعْتَدَ
. بِمَنْفَعَتِهِ فَأَعْتَقَهُ الْوَارِثُ فَأُجْرَتُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ إِذَا حَبَسَهُ إِنْسَانٌ لِمَالِكِ الْمَنْفَعَةِ إِهْرَاضٌ
. تَمَامِهَا وَيُصَوَّرُ أَيْضًا بِحُرٍّ أُجْرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَحَبَسَهُ إِنْسَانٌ قَبْلَ

أَيِّ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ وَضَعُهَا أَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ (قَوْلُهُ وَكَانَ يَشْغَلُ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ بِأَمْتِعَةٍ)
تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينِ أَوْ كَانَ مَهْجُورًا لَا يُصَلِّي فِيهِ أَحَدٌ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ
ذَا الشَّوَارِعُ وَمِنَى وَمَزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَأَرْضَ وَقَفَتْ لِدْفَنِ الْمَوْتَى كَمَا فِي التَّيْمَةِ أَمَا وَكَ
إِغْلَافُهُ مِنْ غَيْرِ وَضَعِ مَتَاعٍ بِهِ وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛
عَلَيْهِ يَدٌ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْبَقِيَّةِ هَذَا ، وَالْأَوْجَهُ تَقْيِيدُ مَا ذُكِرَ فِي نَحْوِ لِأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ

الْمَسْجِدِ بِمَا إِذَا شَغَلَهُ بِمَتَاعٍ لَا يُعْتَادُ الْجُلُوسَ فِيهِ وَضَعَهُ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ لِلْمَسْجِدِ فِي
هِ أُجْرَةٌ بِخِلَافِ مَتَاعٍ يَحْتَاجُ نَحْوَ الْمُصَلِّي أَوْ الْمُعْتَكِفِ لَوْضَعِهِ وَضَعِهِ فِيهِ زَمَانًا لِمِثْلِ
ةٍ وَفِي نَحْوِ عَرَفَةَ بِمَا إِذَا شَغَلَهُ وَقَتْ اِحْتِيَاجِ النَّاسِ لَهُ فِي النَّسْكِ بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَلْبَتَّ
بِهِمْ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَصْرِيحِ الْغَزَالِيِّ فِي غَرْسِ الشَّجَرِ فِي حَتَّى ضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ وَأَضَرَّ
نَحْوِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ

لَمْ يُبَيِّحْ بِأَنَّهُ يُلْزِمُهُ أُجْرَةً مِثْلَهَا أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لِمَا أُبِيحَ وَضَعُهُ ، وَأَنَّهُ تَلْزِمُهُ الْأُجْرَةَ لِمَا
ضَعُهُ سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَعَرَفَةٌ وَعَظِيمُهُمَا .

١ هـ .

شرح م ر .

هُوَ ضِيَاعُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ غَيْرِ انْتِفَاعٍ كَأَغْلَاقِ الدَّارِ ١ هـ (قَوْلُهُ لَا بِالْفَوَاتِ)

شرح م ر .

ذَلِكَ مَا لَوْ أَشْعَلَهُ بِأَمْتِعَةٍ فَيَضْمَنُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ أَوْ شَعَلَ خَرَجَ بِهِ (قَوْلُهُ بِلَا إِشْغَالٍ بِأَمْتِعَةٍ)
. مَوْضِعًا مِنْهُ مَعَ مَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ فَيَضْمَنُ أُجْرَةَ الْجَمِيعِ .

أَيْضًا فِي جَوَازِ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي تَارِيخِ قَرْوِينَ مَا هُوَ صَرِيحٌ كَمَا بَيَّنْتَهُ ثُمَّ (فَائِدَةٌ)
وَضَعِ مُجَاوِرِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ خَزَائِنَهُمْ فِيهِ الَّتِي يَحْتَاجُونَهَا لِكُتُبِهِمْ وَلِمَا يُضْطَرُّونَ
تِي لَوْضَعِهِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْإِقَامَةُ لِتَوْقُفِهَا عَلَيْهِ دُونَ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا لِأَمْتِعَتِهِمْ الَّ
. يَسْتَعْنُونَ عَنْهَا وَإِطْلَاقُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْجَوَازَ رَدَّدْتَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ

١ هـ .

جُ حَجَّ وَقَوْلُهُ وَلِمَا يُضْطَرُّونَ الْخُ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَضَعُهَا لِإِجَارَتِهَا وَلَوْ لِمَنْ يَحْتَاجُ
. قَعَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ عَلَى السَّاكِنِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَيْهَا ، وَإِنْ وَ

١ هـ .

ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال

و غَيْرِهِ وَضَعُ الْخَزَائِنِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يَجُوزُ إِلَّا حَالَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا لِلْوَاضِعِ أ (فَرَعٌ)
فَلَا يَجُوزُ وَضَعُهَا إِذَا وَعَدَ بِوَقْفِهَا ، وَإِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا بِرَحِيلِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَثَلًا وَجَبَ
تَلَّهُ إِزَالَتُهَا مَا لَمْ يَنْتَفِعْ غَيْرُهُ بِهَا وَلَوْ أَغْلَقَهُ مَعَ إِشْغَالِ بَعْضِهِ بِمَا يَجُوزُ لَزِمَهُ أُجْرَةُ م

جَمِيعِهِ ، وَلَوْ شَعَلَهُ بِمَتَاعِ بَقْدَرٍ مَا يُصَلِّي مَثَلًا كَمَا فِي أُمَّتَةِ الطَّوَّافِينَ لَزِمَهُ أُجْرُهُ
. مَحَلُّهَا مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى وَضْعِهَا فِي غَيْرِهِ ا ه

يُنْقُصُ بِهِ الْمَغْضُوبُ وَمَا يُذَكَّرُ فِي اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْعَاصِبِ وَضَمَانٍ مَا (فَصْلٌ
أَيُّ الْمَغْضُوبِ إِنْ ادَّعَاهُ وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ (فِي تَلْفِهِ) فَيُصَدَّقُ (يَحْلِفُ غَاصِبٌ) مَعَهُمَا
لِحَبْسِ عَلَيْهِ فَيَعْرَمُ بَعْدَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا وَيَعْجُرُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَوْ لَمْ تُصَدِّقْهُ لَتُخَلِّدَ ا
(حَلْفِهِ بَدَلَهُ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةِ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِيَمِينِ الْعَاصِبِ
(فِي (وَ) بَعْدَ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى تَلْفِهِ أَوْ بَعْدَ حَلْفِ الْعَاصِبِ عَلَيْهِ (قِيَمَتِهِ) فِي (وَ)
عَيْبٍ) فِي (وَ) مَغْضُوبٍ كَأَنَّ قَالَ هِيَ لِي وَقَالَ الْمَالِكُ بَلْ هِيَ لِي (ثِيَابِ رَقِيقٍ
بِهِ كَأَنَّ قَالَ كَانَ أَعْمَى أَوْ أَعْرَجَ خِلْقَةً وَقَالَ الْمَالِكُ بَلْ حَدَثَ عِنْدَكَ ، وَذَلِكَ (خِلْقِيَّ
عَتُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَعَدَمَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ فِي لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَأ
لِ الثَّلَاثَةِ وَلِثُبُوتِ يَدِهِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَمَا عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِالْخِلْقِيِّ الْحَادِثِ كَأَنَّ قَا
كَانَ أَقْطَعَ أَوْ سَارِقًا ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ فَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ بَعْدَ تَلْفِ الْمَغْضُوبِ
الْأَصْلَ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رَدِّهِ فَالْمُصَدَّقُ الْعَاصِبُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَلَيْهِ لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ (فَلَا شَيْءَ) (لِرُخْصِ) (هُ نَاقِصَ قِيَمَةٍ وَلَوْ رَدَّ) (بِرَأْتُهُ مِنْ الزِّيَادَةِ

الشرحُ

(قَوْلُهُ وَضَمَانُ مَا يُنْقُصُ بِهِ الْمَغْضُوبُ) (فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْعَاصِبِ) (بِمَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ فِي نَقْصِ الْقِيَمَةِ أَيُّ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ وَتُضْمَنُ إِبْعَاضُهُ

بِسَبَبِ تَلَفِ بَعْضِهِ وَمَا هُنَا فِي نَقْصِهَا بِسَبَبِ وَصْفِ آخَرَ كَرُخْصِ السَّعْرِ ، وَقَوْلُهُ
فَلَا شَيْءَ ، وَالَّذِي وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا فَالَّذِي يُذَكَّرُ مَعَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصٌ قِيمَةً
يُذَكَّرُ مَعَ الثَّانِي قَوْلُهُ وَلَوْ جَنَى مَعْصُوبٌ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا لَوْ رُدَّ فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ ، وَقَوْلُهُ
. وَلَا يُجْبَرُ سَمْنٌ إِلَى قَوْلِهِ لَا تُعْلَمُ أُخْرَى

ذُكِرَ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ سَبَبًا خَفِيًّا فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا أَيْ إِذَا لَمْ يَ (قَوْلُهُ يَخْلِفُ غَاصِبٌ)
وَلَمْ يُعْرَفْ حُبْسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بِهِ كَالْمُودِعِ فَإِنْ عُرِفَ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ
. عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ هـ

ح ل .

. أَيْ وَفِي أَقْصَى قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ هـ (لَهُ وَفِي قِيمَتِهِ قَوْ)

. شَرْحُ م ر

صُورَةٌ هَذِهِ أَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى وُجُودِ الْعَيْبِ بِالْمَعْصُوبِ لَكِنَّ (قَوْلُهُ وَفِي عَيْبِ خَلْقِي)
وَالْمَالِكُ يَدَّعِي حُدُوثَهُ عِنْدَ الْغَاصِبِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَمَثُّلِهِ الْغَاصِبَ يَدَّعِي كَوْنَهُ خَلْقِيًّا ،

.

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر كَأَنَّ قَالَ الْغَاصِبُ وُلِدَ فَاقْدِرِ الرَّجُلِ أَوْ أَعْمَى ، وَقَالَ الْمَالِكُ كَانَ
. سَلِيمًا وَإِنَّمَا حَدَّثَ عِنْدَكَ انْتَهَتْ

غَرَضُ الْغَاصِبِ بِدَعْوَاهُ خُصُوصَ كَوْنِهِ خَلْقِيًّا مَعَ أَنَّ غَرَضَهُ وَهُوَ تَنْقِيسُ وَانْظُرْ مَا
قِيمَةَ الْمَعْصُوبِ يَكْفِي فِيهِ ادِّعَاءُ أَنَّهُ كَانَ مَعِيًّا قَبْلَ الْغَضَبِ سَوَاءً كَانَ خَلْقِيًّا أَوْ
جَ بِالْخَلْقِيِّ الْحَادِثِ الْخُ صُورَةُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَادِثِ حَدِيثًا عِنْدَ الْمَالِكِ ، وَقَوْلُهُ وَخَرَّ
أَنَّ الْغَاصِبَ يَدَّعِي وُجُودَهُ بِالْمَعْصُوبِ وَالْمَالِكُ يُنْكِرُ أَصْلَ وُجُودِهِ وَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى وُجُودِ
مَا يَظْهَرُ فِي الْإِخْتِلَافِ بَعْدَ الْعَيْبِ بِالْمَعْصُوبِ كَصُورَةِ الْخَلْقِيِّ ، وَهَذَا إِذْ

ه . التَّلْفِ لَا بَعْدَ الرَّدِّ ا ه

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّلْفِ أَوْ (قَوْلُهُ أَيْضًا وَفِي عَيْبِ خَلْقِي إِنْخِ)
الْمَحَلِّيِّ حَيْثُ قَيَّدَ بِبَعْدِ التَّلْفِ وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ قَيَّدَ بِهِ قَبْلَهُ رَدَّهُ أَوْلًا خِلَافًا لِتَقْيِيدِ الْجَلَالِ
ه . ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ فِي نُسَخَتِهِ ا ه

ح ل .

مِعْتِ أَوْ وَلَوْ أَقَامَ الْمَالِكُ بَيِّنَةً بِقَدْرِ سُدِّ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَّانُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْأُولَى)
بِزِيَادَةِ عَلَى مَا قَدَرَهُ الْغَاصِبُ سُمِعَتْ أَيْضًا ، وَيَبْطُلُ مَا قَدَرَهُ الْغَاصِبُ وَلِلْغَاصِبِ أَنْ
وَيَزِيدَ إِلَى قَدْرِ تَقْوُلِ الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَصِحُّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِالصِّفَاتِ فَلَا
يُدُّ اعْتِرَفَ بِهَا الْغَاصِبُ فَلِلْمَالِكِ الزِّيَادَةُ فِي الْقِيَمَةِ إِلَى حَدِّ يَقُولُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِأَنَّهَا لَا تَزِ
ه . عَلَيْهِ ا ه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

مَدَارِ الْعِلَّةِ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ إِنَّمَا قَدَّمَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ)
ه . الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا ا ه

بِرْمَاوِي .

وَمِنْ ثُمَّ لَوْ سَرَقَ حُرًّا أَوْ غَصَبَهُ لَمْ تَثْبُتْ يَدُهُ عَلَى (قَوْلُهُ وَلِثُبُوتِ يَدِهِ فِي الثَّانِيَةِ إِنْخِ)
ه . فَيُصَدَّقُ الْوَلِيُّ أَنَّهَا لِمَوْلِيهِ وَيُوقَفُ الْأَمْرُ إِلَى بُلُوغِهِ وَحَلْفِهِ ا هتِيَابِ

ز ي .

(أَيُّ أَوْ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الرَّدِّ فَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِيهِمَا (قَوْلُهُ كَانَ قَالَ بَعْدَ تَلْفِ الْمَغْصُوبِ)
لَيْسَ بِقَيَّدٍ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ فَمَتَى بَقِيَ يُصَدَّقُ الْغَاصِبُ (كَ بَعْدَ رَدِّ قَوْلُهُ فَإِنْ قَالَ ذَلِ
سِوَاءَ رَدِّ الْغَاصِبِ أَوْ لَا لَكِنْ فِي كَلَامِ م ر مَا يُوَافِقُ الشَّارِحَ ، وَكَتَبَ أَيْضًا لَيْسَ بِقَيَّدِ
ضِ قَيَّدًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلْفِ ، وَكَانَ شَيْخُنَا ز ي يَقُولُ وَجَعَلَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الرَّوِّ

. لَيْسَ بِقَيْدٍ ا ه

. ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر فَإِنْ رَدَّهُ الْعَاصِبُ مَعِيْبًا ، وَقَالَ غَصَبْتَهُ هَكَذَا وَادَّعَى الْمَالِكُ حُدُوثَهُ
عِنْدَهُ صُدِّقَ

إِذْ الْأَصْلُ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ ، وَمَا قِيلَ مِنْ عَدَمِ تَقْيِيدِ الْعَاصِبِ
ذَلِكَ بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذْ لَوْ تَلَفَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ أَخْذًا مِنَ التَّغْلِيلِ الْمَذْكُورِ رَدًّا بِأَنَّ
لَزِمَهُ الْغُرْمُ فَضَعَفَ جَانِبُهُ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرَّدِّ ا ه الْعَاصِبَ فِي التَّلَفِ قَدْ
. وَمِثْلُهُ فِي حَجِّ

وَفِي سَمِ مَا نَصَّهُ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رَدِّهِ إِلْحَ قَالَ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ ؛ لِأَنَّ الْعَاصِبَ فِي
بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرَّدِّ ا ه سَمِ التَّلَفِ لَزِمَهُ الْغُرْمُ فَضَعَفَ جَانِبُهُ
(قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) .

نَقَلَ ابْنُ شُهَبَةَ عَنِ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوُطِنَتْ عِنْدَهُ بِشُبُهَةِ (فَرَعٌ)
تِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ بَيْعِهَا بِحَمْلِهَا بِالْحُرِّ ، وَأَنْظُرْ وَحَمَلَتْ بِحُرٍّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ رَدُّهَا مَعَ قِيَمِ
. هَلْ يَسْتَرِدُّ الْقِيَمَةَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَوْ لَا حَرَّرَهُ ا ه

أَيُّ (بِهِ بِحَالِهِ قَوْلُهُ لِبِقَادِ) شَوْبَرِيٌّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْتَرِدُّهَا لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْ بَيْعِهَا
. وَالْفَائِئْتُ إِنَّمَا هِيَ رَغَبَاتُ النَّاسِ وَهِيَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ ا ه

. ح ل

أَيُّ (نِصْفُهُ) مَثَلًا (وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشْرَةَ فَصَارَتْ بِرُخْصٍ دِرْهَمًا ثُمَّ يَلْبَسُ) (وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى قِيمِهِ وَهُوَ (مَعَ خَمْسَةِ) وَأُجْرَتُهُ (رَدَّهُ) نِصْفَ دِرْهَمٍ وَحْدَهُ (مَعْصُوبًا) أَيُّ فَرْدِي حُفٍّ (أَحَدِ حُقَيْنِ) بِأَفَةِ أَوْ إِتْلَافِ (أَوْ تَلْفِ) الْعَشْرَةَ ، خَمْسَةَ قِيمَةٍ (الْبَاقِي دِرْهَمَانِ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ وَقِيمَتُهُمَا عَشْرَةٌ وَقِيمَةُ) أَوْ مَعَ الْبَاقِي بِيَدِ مَالِكِهِ (أَيُّ أَحَدَهُمَا) (كَمَا لَوْ أَنْفَعَهُ) (التَّالِفِ وَثَلَاثَةُ أَرْشِ التَّفْرِيقِ الْحَاصِلِ بِذَلِكَ ، يَتَوَالِقِيمَةُ لِهَمَا وَلِلْبَاقِي مَا ذَكَرَ فَيَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ)

الشرح

لَوْ صَارَتْ قِيمَتُهُ بِالرُّخْصِ خَمْسَةَ ثُمَّ لَبَسَهُ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ (قَوْلُهُ ثُمَّ يَلْبَسُ نِصْفَهُ) (دِرْهَمَيْنِ لَزِمَهُ سِتَّةُ دِرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى قِيمِهِ) هـ . وَلَوْ صَارَتْ قِيمَةُ الثَّوْبِ بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ (قَوْلُهُ رَدَّهُ مَعَ خَمْسَةِ) (م ر ع ش ع) عَلَى فِي دِرْهَمًا لَمْ يَلْزِمُهُ مَا زَادَ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَ التَّلْفِ كَالْعَدَمِ ، وَيُصَدِّقُ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ لَفٍ ، وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا فَتَنَجَّسَ لَزِمَهُ مَا نَقَصَ بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ وَلَا أَنَّ الْغُلُوبَ بَعْدَ التَّلْفِ يَجُوزُ تَطْهِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ فَإِنْ طَهَّرَهُ بِلَا إِذْنِ غَرِمَ نَقْصَهُ بِالطَّهَارَةِ أَيْضًا أَوْ بِإِذْنِ زِمَهُ مُؤَنَّةً تَطْهِيرِهِ ، وَلَوْ غَصَبَ عَبْدًا فَحَمَّ فَمَاتَ بِالْحَمَى لَزِمَهُ فَلَا فَإِنْ رَدَّهُ بِلَا تَطْهِيرٍ لَمْ يَلْزِمَهُ قِيمَتُهُ ، وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَنَّهُ يَغْرَمُ أَرْشَ نَقْصِهِ فَقَطْ ، وَهُوَ الْوَجْهُ عَلَى نَظِيرِ إِذْنِهِ يَلْزِمُهُ أَرْشُ نَقْصِهِ فَقَطْ ، وَلَوْ جَاءَ الْغَاصِبُ بِثَوْبٍ مَا لَوْ اسْتَعَارَهُ فَحَمَّ فَرَدَّهُ فَمَاتَ فَ قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ ، وَقَالَ لِلْمَالِكِ هَذَا الَّذِي غَصَبْتَهُ مِنْكَ فَقَالَ الْمَالِكُ غَصَبْتَ مِنِّي ثَوْبًا عَلَ الثَّوْبِ كَالتَّالِفِ وَلَزِمَ الْغَاصِبَ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ غَيْرُ هَذَا صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ وَجُ خَمْسَةَ وَلَوْ جَاءَ بَعْدُ وَقَالَ هَذَا الَّذِي غَصَبْتَهُ مِنْكَ فَقَالَ بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي جَارِيَةً صُدِّقَ

وَمِنَ الْعَبْدِ بَرْدٌ الْعَاصِبُ بِيَمِينِهِ فِي نَفْيِهَا ، وَسَقَطَ حَقُّ الْمَالِكِ مِنْهَا بِيَمِينِ الْعَاصِبِ
الإقرار به ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَسْأَلَةَ الثُّوبِ الْمَذْكُورَةَ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الثُّوبِ لَمْ
أَنَّهُ غَيْرُهُ مِنْ تَحَقُّقِ مُخَالَفَةِ عَيْنِ الْمُدَّعَى بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الثُّوبَ وَاحِدٌ وَدَعَاؤُ الْمَالِكِ
. حَيْثُ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ فَتَأْمَلُ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ ؛ لِأَنَّ النَّاقِصَ بِالْبُئْسِ نِصْفُ الثُّوبِ (قَوْلُهُ وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى قِيَمِهِ)
فَيَلْزَمُهُ

مَا كَانَتْ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّالِفِ ، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ قِيَمَةُ ذَلِكَ النَّصْفِ أَكْثَرَ
. خَمْسَةَ وَالنُّقْصَانُ الْبَاقِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفُ سَبَبِهِ الرُّخْصُ وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ ا هـ
وَالْحَالُ أَنَّ قِيَمَتَهُ دِرْهَمٌ ، وَصَارَ شَرْحُ م ر وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّى بِالْبُئْسِ الثُّوبِ
بِالِاسْتِعْمَالِ يُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ صَارَ مُتَلَفًا لِنِصْفِ الْمَغْضُوبِ فَيُضْمَنُ عَلَيْهِ بِقِسْطِهِ
دِرْهَمٌ فِي مَنْ أَقْصَى الْقِيَمِ وَنِصْفُهُ الْآخِرُ بَاقٍ فِي ضِمْنِ الثُّوبِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِي نِصْفَ
الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَالْمَغْضُوبُ مَا دَامَ بَاقِيًا يُرَدُّ بِحَالِهِ وَلَا نَظَرَ لِمَا نَقَصَ بِرُخْصِ السَّعْرِ
فِي قِصْدِ لَعْنَةِ عَزَّوَجَلَّ مَصْفَانًا لَمْ يَنْصَبْ لَهَا ؛ فَصَنَوْهُ تَعْبِيرًا رَوَيْدًا لِأَنَّهَا فِي وَهْوَ ،
. لَمَغْضُوبٌ هَذَا إِيضًا الْمَقَامِ

وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ فَرْدَيْنِ لَا يَصْلُحُ أَحَدُهُمَا (وَقَوْلُهُ أَوْ تَلَفَ أَحَدُ خُفَيْنِ الْخ)
جِي الطَّائِرِ إِذَا بَدُونَ الْآخِرِ كَزَوْجِي النَّعْلِ وَمِصْرَاعِي الْبَابِ وَأَجْرَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي زَوْ
كَانَ يُسَاوِي مَعَ زَوْجِهِ أَكْثَرَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةٍ أَحَدُهُمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ
صَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا وَإِنْ ضَمَّنَاهُ إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نِصَابًا فِي الْحِرْزِ حَالِ الْإِتِّصَالِ وَنَقَّ
بِالتَّفْرِيقِ حَالِ الْإِخْرَاجِ فَضَمَّنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ الْأَقْصَى مَعَ وَضَعِ الْيَدِ وَلَمْ نَقْطَعْهُ

اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الإِخْرَاجِ ا هـ .

شَرْحُ م ر

نَّ الحُفَّ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ كَذَا فِي المَحَلِّيِّ أَيْضًا ، وَقَضِيَّتُهُ أ (قَوْلُهُ أَي فَرَدِّي حُفٌّ) ،
الْفَرَدَتَيْنِ وَقَدْ يُخَالَفُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ مَسْحِ الحُقَيْنِ وَعُدُولُهُ عَنِ عِبَارَةِ أَصْلِهِ
مَا اثْنَانِ مَعًا لَزِمَ كُلاًّ وَسَيَأْتِي فِي الغَنِيمَةِ نَظِيرَ مَا هُنَا فَلْيُحَرَّرْ وَلْيَتَأَمَّلْ ، وَلَوْ أَتْلَفَهُ
. حَمْسَةٌ أَوْ مُرْتَبًا لَزِمَ الأَوَّلَ ثَمَانِيَةً وَالثَّانِي اثْنَانِ ا هـ

حَجَّ ا هـ .

شَوْبَرِيٌّ

قَوْلُهُ لَزِمَهُ (

شَى شَخْصٌ عَلَى فَرْدَةٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ مَا لَوْ مَ (ثَمَانِيَةً
نَعْلٍ غَيْرِهِ فَجَذَبَهَا صَاحِبُ النَّعْلِ فَانْقَطَعَتْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ تَقَوَّمَ النَّعْلُ سَلِيمَةً هِيَ
فَمَا وَرَفِيقَتُهَا ثُمَّ يُقَوِّمَانِ مَعَ العَيْبِ وَمَا نَقَصَ يُقَسِّمُ عَلَى المَاشِي وَصَاحِبِ النَّعْلِ
يَخْصُ صَاحِبَ النَّعْلِ يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ هَدَّرٌ ، وَمَا يَخْصُ الأَخْرَ
خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ) مَضْمُونٌ عَلَيْهِ ا هـ ع ش عَلَى م ر
. يَلْزِمُهُ سِوَى دِرْهَمَيْنِ وَهُمَا قِيمَتُهُ وَحَدَهُ ا هـ أَتْلَفَهُ فِي يَدِ الغَاصِبِ فَلَا

شَرْحُ شَيْخِنَا ، وَأَقُولُ صُورَةَ المَسْأَلَةِ أَنَّ الغَاصِبَ غَصَبَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
شَخْصٌ البَاقِي فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ كَمَا وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا لَوْ غَصَبَهُمَا وَأَتْلَفَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ أَتْلَفَ
هُوَ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا لَوْ غَصَبَهُمَا ثُمَّ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا فِي يَدِ الغَاصِبِ قَبْلَ تَلْفِ الأَخْرِ
. ضِ مَشَايخِنَا ا هـ فَيَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةً كَمَا لَوْ أَتْلَفَ ذَلِكَ فِي يَدِ المَالِكِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِبَعِ

شَوْبَرِيٌّ

جَعَلَ (هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِأَنْ (نَقَصَ يَسْرِى لِتَلْفٍ كَائِنٍ بِالْمَغْصُوبِ (وَلَوْ حَدَثَ)
دَلَهُ مِنْ لِإِشْرَافِهِ عَلَى التَّلْفِ فَيَضْمَنُ بَ (فَكَتَالِفِ) أَوْ الدَّقِيقَ عَصِيدَةً (الْبُرِّ هَرِيسَةً
طَعَ مِثْلٍ أَوْ قِيَمَةٍ ، وَهَلْ يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ إِتْمَامًا لِلتَّشْبِيهِ بِالتَّلْفِ أَوْ يَبْقَى لِلْمَالِكِ لِئَلَّا يَقُ
حَهُ الظُّمُّ حَقَّهُ وَجَهَانِ رَجَحَ مِنْهُمَا ابْنُ يُونُسَ الْأَوَّلَ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ وَصَدَّ
السُّبْكِيِّ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ مَا اسْتَحْسَنَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ، وَنَسَبَهُ الْإِمَامُ إِلَى
النَّصِّ مِنْ أَنَّ الْمَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَعَلِهِ كَالتَّلْفِ وَبَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ أَرْضِ عَيْبٍ سَارٍ أَيْ
مَغْصُوبٌ فَتَعَلَّقَ (رَقِيقٌ (وَلَوْ جَنَى (لِسْرَايَةٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْضِ عَيْبٍ وَاقِفٍ شَأْنُهُ أ
بِالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ (وَجُوبًا بِالْحُصُولِ لِلْجِنَايَةِ فِي يَدِهِ (بِرَقَبَتِهِ مَالٌ فَدَاهُ الْغَاصِبُ
غَرِمَهُ (أَيْ الْغَاصِبِ (فِي يَدِهِ (الْجَانِي (فَإِنْ تَلَفَ) نَائِيَةِ الَّذِي وَجَبَ بِالْجِدِ (وَالْمَالِ
؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الرَّقَبَةِ (وَالْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَخْذُ حَقِّهِ مِمَّا أَخَذَهُ الْمَالِكُ) أَقْصَى قِيَمِهِ (الْمَالِكُ
؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِجِنَايَةٍ فِي يَدِهِ ، وَأَفَادَ (عَلَى الْغَاصِبِ) هُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ (ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ)
مَةَ لَمْ التَّرْتِيبُ بِثُمَّ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالِكُ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْقَيْدِ
لِاحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ نَعَمْ لَهُ مُطَالِبَتُهُ بِالْأَدَاءِ كَمَا يُطَالِبُ بِهِ يَجِبُ إِلَيْهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ
الضَّامِنُ الْمَضْمُونِ .

نَ ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّ لِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَخْذَ حَقِّهِ مِ
فَيَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ (فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ) الْجَانِي لِمَالِكِهِ (مَا لَوْ رَدَّ كَ) الْغَاصِبِ
الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ لِمَا مَرَّ

النَّصَبِ سَكْرًا ؛ هَذَا يُخْرِجُ نَحْوَ جَعَلِ عَسَلٍ (قَوْلُهُ وَلَوْ حَدَّثَ نَقَصُ يَسْرِي لِنَلْفِ)
لِأَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَى النَّلْفِ ا هـ .

م ر سم عَلَى حَجِّ أَيِّ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ فَيَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ ،
مَّا ا هُوَ مِثْلُهُ مَا لَوْ جَعَلَ اللَّحْمَ قَدِيدًا أَوْ ذَبَحَ الْحَيَوَانَ فَصَيَّرَهُ لَحْدَ .

ع ش عَلَى م ر .

مِنْهُ خَلَطَ دَرَاهِمَ غَصْبَهَا وَلَوْ مِنْ جَمَاعَةٍ بِدَرَاهِمِهِ أَوْ زَيْتًا غَصَبَهُ (قَوْلُهُ يَسْرِي لِنَلْفِ)
مَا ، وَخَرَجَ بِخَلْطٍ مَا كَذَلِكَ بِزَيْتِهِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فِيهِمَا فَيَلْزِمُهُ مِثْلُ الدَّرَاهِمِ وَالزَّيْتِ لِمَالِكِهِ
لَوْ اخْتَلَطَ بِنَفْسِهِ فَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمِنْهُ مَا لَوْ كُتِبَ فِي الْوَرَقِ الْبَيَاضُ
غُرْمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ فَيَمْلِكُهُ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِمَالِكِهِ ، وَأَمَّا مَحْوُ الْكِتَابَةِ مِنْهُ فَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ وَلَا
هُ تَنْقُصُ قِيمَتَهُ ، وَإِلَّا فَيَغْرَمُ أَرْضُ النَّقْصِ فَإِنْ تَلَفَ بِالْمَحْوِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ وَعَلَى كُلِّ يَلْزِمُ
لِ مِثْلُ بَذَرِهِ وَأُجْرَةُ أَجْرَةُ الْكِتَابَةِ وَمِنْهُ مَا لَوْ بَذَرَ عَلَى بَذَرٍ غَيْرِهِ فَيَمْلِكُهُ وَيَلْزِمُهُ لِلأَوَّلِ
الْأَرْضِ لِمُسْتَحِقِّهَا كَذَا قَالُوا وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَيْسَ الْبَذَرُ فِعْلًا يَسْرِي إِلَى النَّلْفِ ، فَالْوَجْهُ
فَعُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ أَنَّهُ إِنْ تَمَيَّزَ بَذَرُ الثَّانِي أَوْ نَبَاتُهُ ، وَكَانَ هُوَ الْمُتَعَدِّي وَجَبَ قَلْعُهُ وَدَ
بَيْنَهُمَا يُقْلَعُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعَ الْأَوَّلِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَالْكُلُّ مُشْتَرَكٌ
سَتَحِقُّ قَلْعُهُ بِلاَ أَرْضِ نَقْصِهِ وَعَلَيْهِمَا أَجْرَةُ الْأَرْضِ كَذَلِكَ ، وَإِنْ تَعَدَّى الْأَوَّلُ بِالْبَذَرِ فَلِلْمُ
يُهُمَا لِتَعَدِّيهِ فَإِنْ لَمْ يَقْلَعُهُ وَبَذَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَمَيَّزَ فَكُلُّ لِمَالِكِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُشْتَرَكٌ ، وَعَلَى
مَّا ا هُوَ مِثْلُهُ مَا لَوْ جَعَلَ اللَّحْمَ قَدِيدًا أَوْ ذَبَحَ الْحَيَوَانَ فَصَيَّرَهُ لَحْدَ . أَجْرَةُ الْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ كَمَا مَرَّ فَرَاغُ وَحَرَّرُ وَتَأَمَّلْ ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

لَوْ حُمَّ الْعَبْدُ عِنْدَهُ فَرَدَّهُ مَحْمُومًا فَمَاتَ بِيَدِ الْمَالِكِ (فَرَعٌ)

عَرِمَ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ إِذَا حُمَّ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ كَذَلِكَ فَمَاتَ بِيَدِ الْمَالِكِ فَإِنَّهُ
نَقَصَ فَقَطَّ ا ه يَغْرُمُ مَا

. م ر ا ه

سَمَ عَلَى مَنْهَجِ أَقُولُ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا التَّغْلِيظُ عَلَى الْغَاصِبِ وَمِنْ ثَمَّ ضَمِنَ بِأَقْصَى
لَى مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُمْ الْقِيمَ بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ وَلَا نَظَرَ إِ
كَمَا لَمْ يَنْظُرُوا لِمَا قَبْلَ وَقَتِ التَّلْفِ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا بَعْدَ الرَّدِّ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

الصَّبَّاحِ لَوْ غَصَبَ وَرَقًا وَكَتَبَ عَلَيْهِ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ كَانَ كَالْهَالِكِ كَمَا قَالَ ابْنُ (فَرَعُ)
تَهُ أَى لِإِبْهَازٍ هَذَا نَمْلٍ أَفْلَاحٍ مِلَاحِدٍ مُدْرُنٍ كَمِيٍّ لَا يُهْلَى ؛ لَاعَدْتُ هُلَا مُمَحِرٍ دِلَاوُلًا مُدْمَعَاوِ ،
كَالصَّبْنِ ا ه

. ش ر م ر

نَ الطَّعَامُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ خَرَجَ بِالْجَعْلِ مَا لَوْ تَعَفَّ (قَوْلُهُ كَانَ جَعَلَ الْبُرِّ هَرِيَسَةً)
. الْمَالِكُ مَعَ الْأَرْضِ ا ه

شَرَحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ مَعَ الْأَرْضِ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَمْ يُجْعَلْ كَالْتَّالِفِ
ةٍ بِخِلَافِهِ ثَمَّ وَعَلَى هَذَا لَوْ صَارَ نَظِيرَ مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ هُنَا حَصَلَ بِلَا جِنَايَ
الْمَغْصُوبُ هَرِيَسَةً بِنَفْسِهِ بِوَاسِطَةِ وَقُوعِهِ فِي قِدْرِ عَلَى النَّارِ فِيهِ مَاءٌ لِلْمَالِكِ فَهَلْ
وَلَهُ كَانَ جَعَلَ قَ) يُشَارِكُ الْمَالِكُ بِنِسْبَةِ مَائِهِ ا ه سَمَ عَلَى حَجِّ أَقُولُ الْقِيَاسُ الْمُشَارَكَةُ
مَثَلُوا بِالْمِثْلِيِّ وَلَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الْمُتَقَوِّمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَادِمِ فَإِذَا (الْبُرِّ هَرِيَسَةً
أَرِحِ الْآتِي جُرْحِ الْعَبْدُ بِحَيْثُ يَسْرِي إِلَى مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَ الشَّ
رَدَّ بَدَلَهُ وَخَرَجَ بِالْجَعْلِ مَا لَوْ صَارَ الْمَغْصُوبُ لِمَا ذَكَرَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ جَعْلٍ فَإِنَّهُ لَا
يَكُونُ كَتَالِفٍ بَلْ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ مَعَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلُهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَرَضٌ يَشْقُ عِلَاجُهُ

. سْتِسْقَاءِ ا هَكَالَا

ح ل ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَصَبَ الشَّاةَ

وَذَبَحَهَا وَطَبَخَ لَحْمَهَا لَا يَمْلِكُهُ بَلٌ هُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهَا فَيَرُدُّهُ لَهُ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ
. بَيْنَ قِيَمَةِ الشَّاةِ وَقِيَمَةِ اللَّحْمِ ا هـ

أَيُّ فَلَيْسَ تَالِفًا حَقِيقَةً فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ مَلِكًا مُرَاعَى فَلَا يَجُوزُ لَهُ (فِ قَوْلِهِ فَكَتَالِ)
بِلِ مَا التَّصَرَّفُ فِيهِ وَلَوْ بِأَكْلِ حَتَّى يَرُدَّ بَدْلَهُ وَإِنْ خَافَ تَلْفَهُ بِالْكُلِّيَّةِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ بَدَلِ
ر وَغَيْرُهُ مِنْ امْتِنَاعِ الْأَكْلِ مِنَ الْكَوَارِعِ الْمَطْبُوحَةِ وَإِنْ جَهَلَتْ أَعْيَانَ صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا م
مُلَّاكِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْلُومُونَ فَهِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ بَلٌ هُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ وَأَمْرَهَا لِ
جَوَازِ أَكْلِ الظَّلْمَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِنَحْوِ طَبْخِهَا وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ
بِمَا يُزِيلُ اسْمَهُ مَلَكُهُ كَطَبْخِ الْحِنْطَةِ وَخُبْزِ أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْغَاصِبُ فِي الْمَغْصُوبِ
. الدَّقِيقِ أَنْكَرَهُ أَصْحَابُنَا أَشَدَّ إِنْكَارٍ ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ إِنْكَارُهُ أَيْضًا فَرَاغَهُ ا هـ
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

كَوْنِهِ كَتَالِفٍ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ قَدْ خَلَطَهُ بِمَالِهِ بَلٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي (قَوْلِهِ فَكَتَالِفِ)
الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ صُنْعٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ صُنْعٌ كَأَنْ صَارَ هَرِيْسَةً بِنَفْسِهِ
سَ كَالتَّالِفِ بَلٌ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ وَلَا فَرْقَ أَوْ ابْتَلَّتْ الْحِنْطَةُ بِنَفْسِهَا وَتَعَفَّنَتْ فَإِنَّهُ لِيُ
بَيِّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَغْصُوبُ لِوَاحِدٍ أَوْ لِأَكْثَرٍ كَأَنْ غَصَبَ حَبًّا مِنْ وَاحِدٍ وَدُهْنًا مِنْ آخَرَ
قُصِّ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ بَلٌ حَدَثَ وَصَنَعَهُمَا هَرِيْسَةً فَهُوَ كَالتَّالِفِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْدُثْ نَ
بِمُجَرَّدِ خَلْطٍ وَعَدَمِ تَمْيِيزِ كَأَنْ خَلَطَ زَيْتًا بِزَيْتٍ آخَرَ فَإِنْ كَانَ الْخَلْطُ بِمَالِ الْغَاصِبِ
كُنْ صَارَ أَيْضًا كَالتَّالِفِ ، وَإِلَّا بَانَ غَصَبَ زَيْتَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ وَخَلَطَهُمَا لَمْ يَ

كَالتَّالِفِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي قَالَهُ م ر بَعْدَ أَنْ كَانَ قَرَّرَ خِلَافَ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ
الْمُؤَافِقُ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ .

الْكِتَابَةِ فَيَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ غَضَبَ وَرَقًا أبيضَ وَكَتَبَ فِيهِ فَكَالتَّالِفِ لِحَقَارَةِ قِيَمَتِهِ بَعْدَ (فَرَعُ)
غَضَبَ وَثِيْقَةً لَزِمَهُ إِذَا تَلَفَتْ قِيَمَةُ الْوَرَقِ وَأَجْرَةُ الْكِتَابَةِ أَوْ ثَوْبًا مُطْرَرًا لَزِمَهُ (فَرَعُ)
لَوْ أَلْزَمْنَاهُ قِيَمَةَ الْوَثِيْقَةِ قِيَمَتُهُ مُطْرَرًا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَعِيْبُ الْوَرَقَ وَتُنْقِصُ قِيَمَتَهُ فَ
دُونَ الْأَجْرَةِ لِأَجْحَفْنَا بِالْمَالِكِ وَلَا كَذَلِكَ الطَّرَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيدُ فِي قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَلَا ضَرَرَ
. عَلَيْهِ ا ه

م ر .

. وَعِبَارَةٌ شَرَحِ الرَّوْضِ

الرُّوْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَوْ غَضَبَ وَثِيْقَةً أَوْ سِجْلًا وَأَتْلَفَهُ ضَمِنَ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَ (فَرَعُ)
قِيَمَةَ الْكَاعِدِ وَإِنْ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَوْ مَحَاهُ فَقَطْ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ قِيَمَتُهُ
. كَ آخِرِ الْوَدِيْعَةِ ا ه سَمِ الْكَاعِدِ فَيَغْرُمُ نَقْصَهُ وَسَيَأْتِي ذَلِ

وَفَارِقَ نَظِيْرَهُ فِي الْفَلْسِ حَيْثُ جُعِلَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لَوْ لَمْ تُثْبِتْ لَهُ (قَوْلُهُ فَكَتَالِفِ)
فِي شَرَحِ الشَّرِكَةِ لَمَا حَصَلَ لَهُ تَمَامُ حَقِّهِ بَلْ اِحْتِيَاجٌ إِلَى الْمُضَارَبَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا قَالَهُ
. الرَّوْضِ فَاَنْظُرْ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ قَبْلَ اَدَاءِ حَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ

. ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

أَيُّ هَلْ يَنْتَقِلُ لِلْغَاصِبِ وَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ مِنْهُ (قَوْلُهُ وَهَلْ يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ الْإِخُ)
كُ الْغَاصِبِ لَهُ مَلِكٌ مُرَاعَى بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَكْلِ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَدْفَعَ لَكِنْ مِ
الْبَدَلِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ اِتِّمَامًا لِلتَّشْبِيهِ الْإِخُ يَفْتَضِي أَنْ الْمَغْصُوبَ إِذَا تَلَفَ

قُلْ مِلْكُهُ لَهُ قُبِيلَ النَّفِّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَاصِبِ يَنْتَدُ
مُؤْنَةً تَجْهِيْزِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ عَلَى الْمَالِكِ وَقَوْلُهُ أَوْ يَبْقَى لِلْمَالِكِ إِخْ

الْعَيْنَ وَبَدَلَهَا هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَحِينَنْدِ يُعَايِرُ أَيَّ مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ الْبَدَلَ فَيَأْخُذُ
. مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ أَنَّ الْمَالِكَ إِخْ هَذَا هُوَ الْأَنْسَبُ فِي فَهْمِ هَذَا الْمَحَلِّ ا ه

. عَلَى م ر شَيْخُنَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا نُقِلَ عَنِ الرَّشِيدِيِّ

أَسْتَفِيدَ مِنْ صَنِيعِهِ حِكَايَةَ أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ وَفِي شَرْحِ م (قَوْلُهُ وَهَلْ يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ إِخْ)

ر مَا يَفْتَضِي أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ وَعِبَارَتُهُ مَعَ الْمَثْنِ ، وَلَوْ حَدَّثَ نَقَصٌ يَسْرِي إِلَى النَّفِّ

فَيَغْرَمُ بَدَلَ جَمِيعِ الْمَغْضُوبِ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيَمَةٍ وَفِي قَوْلِ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ فَكَالتَّالِفِ

النَّقْصِ قِيَاسًا عَلَى التَّعْيِيبِ الَّذِي لَا يَسْرِي وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَقِيلَ يَبْقَى

. حَقُّهُ ا ه لِلْمَالِكِ لِنَلَا يَقْطَعِ الظُّلْمَ

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ يَبْقَى لِلْمَالِكِ يُتَأَمَّلُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَفِي

حَالِهِ إِذَا لَمْ قَوْلِ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَبْقِيَتِهِ لِلْمَالِكِ إِلَّا أَنَّهُ يُتْرَكُ لَهُ بِ

. يَنْقُصُ وَمَعَ الْأَرْشِ إِنْ نَقَصَ ، وَهَذَا عَيْنُ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ

وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ وَقِيلَ يَبْقَى لِلْمَالِكِ أَيَّ مَعَ أَخْذِهِ لِلْبَدَلِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ السِّيَاقِ ،

حُصِّلَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَفِي قَوْلِ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ وَهَذَا وَبِهَذَا يَ

. ظَاهِرٌ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الشَّيْخُ فِي حَاشِيَتِهِ

لَفِ بِأَنْ جَعَلَ الْحِنْطَةَ وَعِبَارَةَ أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ وَلَوْ حَدَّثَ نَقَصٌ يَسْرِي إِلَى النَّفِّ

هَرِيْسَةً وَالسَّمْنَ وَالذَّقِيْقَ عَصِيْدَةً فَكَالتَّالِفِ لِإِشْرَافِهِ عَلَى النَّفِّ فَيَضْمَنُ بَدْلَهُ مِنْ مِثْلِ

مَرْيِنِ وَفِي رَابِعِ أَوْ قِيَمَةٍ وَفِي قَوْلِ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ وَفِي قَوْلِ ثَالِثِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

. يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَهُمَا .

. قَالَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ وَهُوَ حَسَنٌ انْتَهَتْ فَتَلَخَّصَ مِنْ مَجْمُوعِ عِبَارَتِهِ

رُبَّمَا يُفْهَمُ (إِلْحَ قَوْلُهُ وَهَلْ يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ) وَعِبَارَةٌ م ر أَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ تَأْمَلُ مِنْهُ أَنَّ الْمَغْضُوبَ يَصِيرُ مَلِكًا لِلْعَاصِبِ قَبْلَ التَّلْفِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ مَا يَكُونُ فَعْلًا بِهِ فَعْلٌ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ هَلْ يَكُونُ كَالتَّلْفِ بِالْفِعْلِ فَيُطَالَبُ بِالْبَدْلِ أَوْ لَا . كَالتَّلْفِ فَلَا يُطَالَبُ بِالْبَدْلِ حِينَئِذٍ بَلْ يَتَخَيَّرُ إِلْحَ ا ه

. ح ل

وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ هَلْ يَمْلِكُهُ الْعَاصِبُ أَي هَلْ يَزُولُ مَلِكُ الْمَالِكِ عَنْهُ إِنْ تَمَّ إِلْحَ ، فَ لَا يَسْتَدْعِي مَلِكَ الْعَاصِبِ لِمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّمَا وَإِنَّمَا أَوْلَانَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْبَدْلِ عَلَيْهِ عِوَضًا عَنِ الْمَغْضُوبِ نَعْمَ لَمَّا زَالَ مَلِكُ الْمَالِكِ عَنْهُ صِبَ طَرِيقًا لَوْجُوبِ الْبَدْلِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ التَّلْفِ قَدَرْنَا دُخُولَهُ فِي مَلِكِ الْغَاسِبِ وَمِنْ فَوَائِدِ دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ الْبَدْلَ وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَزَادَ ثَمَنُ الْمَغْضُوبِ فَازَرَ بِهِ . هَذَرُ انْتَهَتْ الْعَاصِبُ ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ صَنْعَةَ الْعَاصِبِ

مُعْتَمَدٌ وَعَلَيْهِ فَيَمْلِكُهُ مَلِكُ مُرَاعَاةٍ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ رَجَّحَ مِنْهُمَا ابْنُ يُونُسَ الْأَوَّلَ) . التَّصَرُّفُ فِيهِ وَلَوْ بِأَكْلِ وَإِنْ خَافَ تَلْفَهُ حَتَّى يُعْطِيَ الْبَدْلَ ا ه

س ل أَنَّهُ يَتَّصَرَّفُ فِيهِ إِنْ أَشْرَفَ عَلَى التَّلْفِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ ح ل لَكِنْ فِي س ل إِلَى الْحَاكِمِ لِتَبْيِغِهِ وَيُدْفَعُ قِيمَتُهُ مِنْ ثَمَنِهِ لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ فُتِدَ الْقَاضِي اِحْتِمَالًا أَنْ يَتَوَلَّى غَاصِبًا أَوْ الْعَاصِبُ بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ ، وَيَأْخُذُ الْمَالِكُ قَدْرَ الْقِيَمَةِ الْمَالِكُ بِيَعَهُ بِحَضْرَةِ الْغَاسِبِ أَوْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بِحَضْرَةِ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ قُبَيْلَ التَّلْفِ فَالزِّيَادَةُ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ قُبَيْلَ التَّلْفِ فَالزِّيَادَةُ

ا يُفَارِقُ مَا يَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْآتِي فِيمَا إِذَا كَانَتْ لِزِيَادَةِ ذَهَبٍ بِكَلِمَةٍ فِي ذَاتِ تَدَدٍ أَمَّا ،
أَثَرًا مِنْ أَنَّهُ لَا

شَيْءٌ لَهُ لِعَدَمِ مَلِكِهِ فَإِنْ فَقَدَ الْمَالِكُ تَوَلَّى الْغَاصِبُ بَيْعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ لِحُضُورِ الْمَالِكِ
دِ الْأَرْيَافِ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِالْوَحْشَةِ وَمِنَ الْوَلَائِمِ الَّتِي تَفْعَلُ وَبَقِيَ مَا يَقَعُ فِي بِلَا
بِمِصْرِنَا مِنْ مَالِ الْأَيْتَامِ الْقَاصِرِينَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْعَصَبِ فَهَلْ بَوَضَعَهُ فِي
مُضْغُهُ أَوْ لَا يَصِيرُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْمَضْغِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهَلْ فِيهِ يَصِيرُ كَالتَّالِفِ وَإِنْ لَمْ يَ
وَأَ ، يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَلْعُهُ قَبْلَ دَفْعِ الْقِيَمَةِ فَإِنْ قِيلَ بِذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ فَهَلْ يَلْفِظُهُ مِنْ فِيهِ
ه أَوْ يَلْفِظُهُ وَيُرَدُّهُ لِصَاحِبِهِ مَعَ غَرَامَةِ أَرُشِ النَّقْصِ أَمْ كَيْفَ يَبْلَعُهُ وَتَثْبُتُ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّتِ
يهِ الْحَالُ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْبَلْعُ قَبْلَ غُرْمِهِ الْقِيَمَةَ فَإِنْ لَمْ يَغْرَمْهَا وَجَبَ عَ
ه . مَعَ غَرَامَةِ أَرُشِ النَّقْصِ لَفْظُهُ مِنْ فِيهِ وَرَدَّهُ لِمَالِكِ

أَيُّ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَقَطُّ فَلَوْ جَنَى قَبْلَ غَضَبِهِ وَبَعْدَهُ (قَوْلُهُ وَلَوْ جَنَى مَغْضُوبٌ)
ي فِي يَدِهِ فَإِنْ وَبِيعَ فِي الْجَنَائِثِينَ وَاسْتَعْرَقَا قِيَمَتَهُ لَمْ يَلْزَمْ الْغَاصِبَ إِلَّا أَرُشُ الْجَنَائِثِ الَّتِي
ك تَلَفَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ غَرَمَ لِلْمَالِكِ أَقْصَى الْقِيَمِ فَإِنْ أَخَذَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِ
بِ أَرُشَهُ أَرُشَهُ مِنَ الْغَاصِبِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْغَاصِبِ
ه . مِنَ الْمَالِكِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ ا ه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ه . أَيُّ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ الْعَفْوِ ا ه (قَوْلُهُ فَتَعَلَّقَ بِرِقَبَتِهِ مَالٌ)

لَّ إِنْ كَانَ الْقِيَمَةَ فَهُوَ الَّذِي أَيُّ لِأَنَّ الْأَقَّ (شَرْحُ م ر قَوْلُهُ فَذَاهُ الْغَاصِبُ بِالْأَقَلِّ الْخُ
دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ أَوْ الْمَالُ فَلَا وَاجِبَ غَيْرُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَيْضًا أَرُشُ مَا
ه . اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الْعَيْبِ وَهُوَ كَوْنُهُ جَانِيًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْبَيْعِ ا ه

• ح م ر ش ز

أَي (قَوْلُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ)

• وَقَتِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا أَكْثَرَ ا هـ

وَلَهُ أَخَذَ بَدَلَ الْقِيَمَةِ وَهِيَ (قَوْلُهُ غَرِمَهُ الْمَالِكُ أَقْصَى قِيَمِهِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
شَيْخَنَا م ر أَنَّهُ لِلْحَيْلُولَةِ وَلَوْ كَانَ أَمَةً حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤَهَا غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ ا لِلْفَيْصُولَةِ وَقَوْلُ
هـ .

• ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ة ا وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ الْقِيَمَةِ بِأَنْ كَانَ الْأَرْضُ قَدَرَهَا فَمِنْ ابْتِدَائِيَّ (قَوْلُهُ مِمَّا أَخَذَهُ الْمَالِكُ)

هـ .

• ح ل

الْمُرَادُ بِالْأَرْضِ مَا يَغْرَمُهُ الْعَاصِبُ الَّذِي هُوَ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ لَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالِكُ الْأَرْضَ)
جَنِي عَلَيْهِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَوَأَجِبُ الْجِنَايَةِ ، وَقَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمَ
نَّ الْقِيَمَةَ فَمِنْهُ إِظْهَارٌ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ إِذِ الْقِيَمَةُ هِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا أَوْلًا بِالْأَرْضِ وَكَأ
• تَسْمِيَتُهُ بِالْقِيَمَةِ تَفْنُنُ ا هـ

مَالٍ أَنَّهُ أَيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ يُبْرَى عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر لِاحْتِ (قَوْلُهُ لِاحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ)

• الْعَاصِبَ انْتَهَتْ

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْإِخْ إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ خَصْلَةً أُخْرَى ا (قَوْلُهُ وَبِمَا تَقَرَّرَ)

هـ .

• الْبَبْتُهُ بِالْأَدَاءِ الْإِخْ ا هَشَيْخَنَا ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِ نَعَمْ لَهُ مُطَّ

ع ش .

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِجِنَايَةِ فِي يَدِهِ (قَوْلُهُ لِمَا مَرَّ)

أَوْ (إِنْ بَقِيَ (رَدَّهُ) بِكَشْطِهِ عَنْ وَجْهِهَا أَوْ حَفَرَهَا (وَلَوْ غَسَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ تُرَابَهَا)
(مِنْ مَالِكِهَا (بِطَلَبِ) قَبْلَ النَّقْلِ مِنْ انْبِسَاطِ أَوْ غَيْرِهِ (كَمَا كَانَ) (إِنْ تَلَفَ) (مِثْلَهُ
أَيُّ الْعَاصِبِ وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الرَّدِّ كَأَنَّ دَخَلَ الْأَرْضَ نَقَصَ يَرْتَفِعُ (أَوْ لِعَرَضِهِ
بِ إِلَى مَكَانٍ ، وَأَرَادَ تَفْرِيعَهُ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبٌ وَلَا غَرَضٌ لَمْ يُرَدَّ بِالرَّدِّ أَوْ نَقَلَ التُّرَابَ
؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا غَرَضَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ سِوَى دَفْعِ
بِنَقْصِ الْأَرْضِ وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ فِيهِمَا ، وَأَبْرَاهُ مِنَ الضَّمَانِ بِتَعَثُّرِ بِالْحَفِيرَةِ أَوْ
الْكُ الضَّمَانِ فِي الثَّانِيَةِ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ الطَّمُّ وَأَنْدَفَعَ عَنْهُ الضَّمَانُ وَلَوْ رَدَّ التُّرَابَ وَمَنَعَهُ الْمَ
كَانَ فِي الْأَصْلِ مَبْسُوطًا وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ يُرَدُّ التُّرَابَ إِلَى مِنْ بَسْطِهِ لَمْ يَبْسُطُهُ ، وَإِنْ
مَكَانِهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْأَرْضَ نَقَصَ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ نَقْلُهُ إِلَى مَوَاتٍ وَنَحْوِهِ فِي طَرِيقِ
لِلتُّرَابِ إِلَى مَكَانِهِ (وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مُدَّةً رَدِّ) (رَدُّهُ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّدِّ ، فَإِنْ تَيَسَّرَ قَالَ الْإِمَامُ لَا يَدُ
فِي الْأَرْضِ بَعْدَ (مَعَ أَرْضِ نَقْصِ) (هُلْبَقِ أَمْ فُرْجًا أَمْ مُرَلَّتْ أَمْ كِبِ جَاوِدِ آيَاتِ نَاكَ نِ أَوْ ،
الرَّدِّ إِنْ كَانَ

الشرح

أَيُّ وَلَوْ غَرِمَ عَلَيْهِ أضعافَ قِيمَتِهِ وَإِنْ فُرِضَ أَنْ لَا قِيمَةَ لَهُ (بَقِيَ قَوْلُهُ رَدَّهُ إِنْ)
أَصْلًا هَذَا شَرْحُ م ر أَيُّ لِكَوْنِهِ نَجَسًا كَرِيزًا سُمِّدَتْ بِهِ الْأَرْضُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ مِثْلَهُ أَيُّ إِنْ

س هُنَا لَا يُضْمَنُ عِنْدَ التَّلْفِ كَانَ طَاهِرًا لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّجَسَ

وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمِثْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ (قَوْلُهُ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ تَلَفَ)

فِيهِ مِنْ قَبْضِ الْمَالِكِ لَهُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْهُ ا هـ

شَرْحُ م ر

عِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَيَجْبُرُهُ الْمَالِكُ عَلَى إِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا (وَلَهُ كَمَا كَانَ قَ)

ذِينَ كَانَتْ مِنْ ارْتِفَاعٍ وَضِدِّهِ لِإِمْكَانِهِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِإِعَادَةِ تُرَابٍ آخَرَ لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ أ

فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ عَرِمَ أَرْضِ النَّقْصِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتَيْهَا بِتُرَابِهَا وَقِيَمَتِهَا بَعْدَ لَهُ الْمَالِكُ

نَقْلَهُ عَنْهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّ انْتَهَتْ

مَا لَمْ يَكُنْ الْغَرَضُ مُجَرَّدَ دَفْعِ مَحَلِّ هَذَا التَّعْمِيمِ (قَوْلُهُ وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الرَّدِّ)

ضُ الضَّمَانِ بِتَعَثُّرِ الْمَارَّةِ بِالْحَفِيرَةِ ، وَمَا لَمْ يُبْرِئْهُ الْمَالِكُ مِنَ النَّقْصِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ

مَنَعَهُ الْمَالِكُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ دَفْعُ النَّقْصِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَأْتِ هَذَا التَّعْمِيمُ بَلْ مَتَى

قَوْلُهُ كَانَ دَخَلَ) اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ الطَّمُّ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ إِلَّا الْخُ

اَصِبَ وَعَلَيْهِ يُشْكَلُ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْأَرْضَ يَزُولُ بِفِعْلِ الْغَا (الْأَرْضُ نَقْصٌ يَرْتَفِعُ بِالرَّدِّ

بِمَا لَوْ غَصَبَ ثَوْبًا وَنَجَسَهُ ثُمَّ أزالَ النَّجَاسَةَ حَيْثُ لَمْ يَزُلْ الْأَرْضُ بَيْنَ كَوْنِهِ طَاهِرًا

وَمُتَنَجِّسًا ا هـ

ح ل

الْأَرْضُ نَقْصٌ أَصْلًا بَلْ الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يَدْخُلْ (قَوْلُهُ أَوْ نَقَلَ التُّرَابَ إِلَى مَكَانِ الْخُ)

لَخُ نَقَلَ التُّرَابَ مِنْ مَكَانِ الْخُ ، وَهَذَا هُوَ مَا سَيَذْكَرُهُ بِقَوْلِهِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يَرُدُّ التُّرَابَ إِ

ا هـ

قَوْلُهُ (

إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ أَيِّ فَلَا يَرُدُّ مَا إِذَا كَانَ الرَّدُّ لِعَرَضٍ فَ (وَلَا عَرَضَ الْخُ
. الْعَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لِعَرَضٍ

ا هـ .

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِبْرَاءِ كَفَاهُ ، وَيَبْرَأُ (قَوْلُهُ وَمَنْعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ فِيهِمَا وَأَبْرَأَهُ الْخُ)
. رَدِّ الْمَنْعِ هِيَ الْأُولَى بِمُجَبِّ

ح ل .

لَيْسَ قَيْدًا فِي قَوْلِهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الطَّمُّ بَلْ يَكْفِي (قَوْلُهُ وَمَنْعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ فِيهِمَا)
نُهُ الضَّمَانُ فَلَا فِي الْإِمْتِنَاعِ الْإِبْرَاءُ مِنَ الضَّمَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَيْدٌ فِي قَوْلِهِ وَأَنْدَفَعَ ع
. يَنْدَفِعُ عَنْهُ إِلَّا إِنْ مَنْعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ

وَأَمَّا الْأُولَى فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ (قَوْلُهُ وَأَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ فِي الثَّانِيَةِ)
. صَوْلِهِ لَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنَ ضَمَانِ التَّعْتُرِ قَبْلَ دُ

أَيِّ فِي الصُّورَتَيْنِ أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا فِي (قَوْلُهُ وَأَنْدَفَعَ عَنْهُ الضَّمَانُ)
مِنَ الْأُولَى فَلِأَنَّ تَعَدِّيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِرَدِّ الْمَغْضُوبِ وَمَنْعِ الْمَالِكِ مِنَ الْإِعَارَةِ فَلَا يَضْمَنُ
. تَعْتُرٌ بِالْحَفِيرَةِ وَكَذَا الْمَالِكُ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْفِزْ

قَوْلُهُ فِي (أَيِّ فِي قَوْلِهِ أَوْ نَقَلَ التُّرَابَ مِنْ مَكَانِ الْخُ) (قَوْلُهُ وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ الْخُ)
كَانَ نَحْوَ الْمَوَاتِ أَقْرَبَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ مَتَى (طَرِيقِ الرَّدِّ
. بِإِذْنِ

. فَلَوْ رَدَّهُ بِدُونِ الْإِذْنِ فَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ نَقْلَهُ مِنْهَا ا هـ (قَوْلُهُ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا بِإِذْنِ)

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. أَيُّ أُجْرَةُ الْأَرْضِ قَبْلَ الرَّدِّ ا هـ (تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مَا قَبْلَهُ قَوْلُهُ كَمَا)

ح ل

رَدَّهُ وَغَرِمَ الذَّاهِبَ (دُونَ قِيَمَتِهِ (وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ (كَزَيْتٍ (وَلَوْ غَصَبَ دُهْنًا (بزيادة قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِقْدَارًا وَهُوَ الْمِثْلُ فَأَوْجِبْنَاهُ كَمَا بَأْنَ يَرُدُّ مِثْلَهُ وَلَا يَنْجَبِرُ نَقْصُهُ (دُونَ عَيْنِهِ (قِيَمَتُهُ) نَقَصَتْ (أَوْ) (لَوْ خَصَى عَبْدًا فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ (وَرُدَّ الْبَاقِي (غَرِمَ الذَّاهِبَ) (عَيْنُ وَالْقِيَمَةُ مَعًا أَيُّ أَوْ نَقَصَتْ أَلْ (لَزِمَهُ أَرْضٌ أَوْ هُمَا (إِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ كَمَا لَوْ كَانَ صَاعًا يُسَاوِي دِرْهَمًا فَرَجَعَ بِإِغْلَائِهِ (مَعَ أَرْضٍ نَقَصِهِ ص قِيَمَةُ الْبَاقِي فَلَا أَرْضَ وَإِنْ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ يُسَاوِي أَقْلًا مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ لَمْ تَنْقُ لَمْ يَنْقُصْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا شَيْءَ غَيْرَ الرَّدِّ وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ لَهَا وَالذَّاهِبُ مِنْ دُونَ قِيَمَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مِثْلَ الذَّاهِبِ ؛ لِأَنَّ الذَّاهِبَ مِنْهُ مَائِيَّةٌ لَا قِيَمَةَ الدُّهْنِ دُهْنٌ مُتَقَوِّمٌ

الشرح

. فَلَوْ مَسَحَهُ لَزِمَهُ قِيَمَتَانِ ا ه (قَوْلُهُ كَمَا لَوْ خَصَى عَبْدًا الْخ (

. ح ل .

نُتْبِئِينَ فِيهِمَا الْقِيَمَةُ أَيُّ جَمِيعِ قِيَمَتِهِ قَبْلَ الْخِصَاءِ ؛ لِأَنَّ الْأُ (قَوْلُهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ (

. ه ا تَمِيقًا عَمَ بِكَلِمَاتٍ مُدْرَ مُزَلِّيَو ،

. شَيْخُنَا .

أَيُّ وَحْدَهَا فَإِنْ انْضَمَّ إِلَى نَفْسِ عَيْنِهِ نَقَصُ الْقِيَمَةِ ضَمِنَ (قَوْلُهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ (

. ا بَعِ لِضْمَانِ الْقِيَمَةِ ا ه الْقِيَمَةُ وَمِثْلُ الذَّاهِبِ ؛ لِأَنَّهُ تَ

. ح ل .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَيُؤَخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِأَنَّ الذَّاهِبَ مِمَّا ذُكِرَ مَائِيَّةٌ لَا قِيَمَةَ لَهَا أَنَّهُ لَوْ
مِثْلَ الذَّاهِبِ ا هـ وَكَتَبَ نَقَصَ مِنْهُ عَيْنُهُ وَقِيَمَتُهُ ضَمِنَ الْقِيَمَةَ لَكِنْ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ
عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ لَكِنْ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ يَضْمَنُ مِثْلَ الذَّاهِبِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي
لَمِثْلِ الَّذِي الذَّاهِبِ وَعَدَمِهِ وَفِي مِقْدَارِ الذَّاهِبِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَانظُرْ مَا الْمُرَادُ بِا
يَضْمَنُهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَضْمَنَهُ عَصِيرًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ أَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَى عَصِيرِ
خَالِصٍ مِنَ الْمَائِيَّةِ بِمِقْدَارِ الذَّاهِبِ أَوْ يُكَلَّفُ إِغْلَاءُ عَصِيرٍ حَتَّى تَذَهَبَ مَائِيَّتُهُ وَيَعْرَمَ
بِمِقْدَارِ الذَّاهِبِ مِنْهُ .

لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ قَدْ تَكَثَّرَ هَذِهِ الْمَائِيَّةُ حَتَّى (قَوْلُهُ لِأَنَّ الذَّاهِبَ مِنْهُ مَائِيَّةٌ لَا قِيَمَةَ لَهَا)
وَأَغْلَاهُ فَصَارَ تَتَقَوَّمَ قِطْعًا كَمَا لَوْ غَصَبَ أَلْفَ صَاعٍ مِنَ الْعَصِيرِ قِيَمَتُهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ ،
مِائَةٌ صَاعٍ يُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ فَالذَّاهِبُ تِسْعُمِائَةِ صَاعٍ وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ لَهَا قِيَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ
تَرَمَ فِي مَائِعٍ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي أَغْرَاضٍ لَا تُحْصَى فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدْ
مِثْلِ هَذَا ضَمَانَ نَقْصِ الْعَيْنِ لَكِنْ عَلَى هَذَا فِي ضَمَانِ النَّقْصِ إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ
ضَمِنَهُ بِعَصِيرٍ خَالِصٍ فَلَيْسَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّ الذَّاهِبَ هُنَا مُجَرَّدٌ مَائِيَّةٌ بِخِلَافِ الْعَصِيرِ
بِالْقِيَمَةِ الْخَالِصِ وَإِنْ ضَمِنَهُ

. فَقَدْ يُقَالُ لَيْسَ هَذَا مُتَقَوِّمًا ا هـ

. سَمِ عَلَى مَنْهَجِ

أَقُولُ وَقَدْ يُوجَّهُ وَجُوبُ رَدِّ الْقِيَمَةِ بِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ غَصَبَ مِثْلِيًّا وَتَلَفَ ثُمَّ فَقَدَ
لَأَقْدِ وَأَوْقَتْمَلَابِ أَصَادِ سَيْدِ بِمِثْلِهِ وَنَأْمُ لَعِيدِهِ ، الْمِثْلُ حَيْثُ وَجَبَ فِيهِ رَدُّ الْقِيَمَةِ
إِنَّ مَا انْفَصَلَ مِنَ النَّارِ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ لِعَدَمِ انضِبَاطِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنَ الْمُتَقَوِّمِ

. اب يُقَالُ فِي اللَّبَنِ إِذَا صَيَّرَهُ جُبْنًا ا هَوْمِئُلُ ذَلِكَ مِنَ الْإِشْكَالِ ، وَالْجَوَ

ع ش عَلَى م ر

حَصَلَ قَبْلَهُ كَانَ غَصَبَ بَقْرَةَ سَمِينَةً فَهَزَلَتْ (نَقَصَ هُزَالٍ) طَارَ (وَلَا يُجْبَرُ سِمَنٌ)
(عِنْدَهُ (وَيُجْبَرُ نِسْيَانُ صِنْعَةٍ) ثُمَّ سَمِنَتْ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ السَّمْنَ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ
(لَا تَعْلَمُ) عِنْدَهُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَوْ عِنْدَ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَجَدِّدًا عُرْفًا (تَذَكَّرَهَا
وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا) ضِ فَلَا يُجْبَرُ نِسْيَانُ تِلْكَ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَا (أُخْرَى) صِنْعَةً
لِنَقْصِهِ بِأَنَّ كَانَتْ قِيمَتُهُ (مَعَ أَرْشٍ) لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالِهِ (فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ رَدَّهُ
يَاءً عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْعَصِيرِ لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ قِيمَتِهِ فَلَا شَدَّ
غَيْرُ الرَّدِّ فَإِنْ تَخَمَّرَ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ رَدَّ مِثْلَهُ مِنَ الْعَصِيرِ وَلَزِمَ الْغَاصِبُ الْإِرَاقَةَ قَالَ
الْإِمَامُ الشَّيْخَانِ وَلَوْ جُعِلَتْ الْمُحْتَرَمَةُ بِيَدِ الْمَالِكِ مُحْتَرَمَةً بِيَدِ الْغَاصِبِ لَكَانَ جَائِزًا وَمَا قَدْ
لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ ؛ (خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ أَوْ جِلْدًا مِيْتَةً فَدَبَّغَهُ رَدَّهُمَا) غَصَبَ (أَوْ) مُتَّجَةً
لِأَنَّهَا فَرَعٌ مَا اخْتَصَّ بِهِ فَيَضْمُنُهُمَا الْغَاصِبُ

الشرح

نُسِخَ وَالْقِيَاسُ رَسْمُهُ بِالْيَاءِ صُورَةَ الْهَمْزَةِ ؛ هُوَ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ ال (قَوْلُهُ سِمَنٌ طَارٍ)
عَلَيْهِ لِأَنَّهُ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ طَرَأَ مَهْمُوزًا وَعَلَى مَا فِي النُّسْخِ فَلَعَلَّهُ أَبْدَلَ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءً ثُمَّ أ
. كَقَاضِ ا ه

كَتَذَكَّرِ الصَّنْعَةَ قَالَهُ الْإِمَامُ وَكَذَا صَوَّغَ حُلِيٌّ ع ش وَعَوُدُ الْحُسْنِ كَعَوُدِ السَّمَنِ لَا

. انكسر ا ه

. شرح م ر

وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ وَالسَّمْنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي لَا يَحْصُلُ بِرِوَالِهِ تَقْصُ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِأَنْ كَانَ
. السَّمْنُ فِي الْخَيْلِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْغَرَضُ انْتَهَتْ فِي غَيْرِ مَأْكُولٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ

عِبَارَةُ الْقَامُوسِ هُزَلَ كَعْنِي هُزَالًا وَهَزَلَ كَنَصَرَ هُزَالًا وَيُضَمُّ وَأَفَادَ قَوْلُهُ (قَوْلُهُ فَهَزَلَتْ)
. كَنَصَرَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

. رة ع ش على م ر قَوْلُهُ فَهَزَلَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ا ه وَعِبَا

حَجَّ فَتَلَخَّصَ أَنَّ فِيهِ لُغَتَيْنِ فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لَعَلَّهُ لِكَوْنِهِ الْأَكْثَرُ ،
فَاعِلِ إِذَا ذَكَرَ الْفَاعِلُ نَحْوَ قَوْلِكَ هَزَلَ الدَّابَّةَ وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُخْتَارِ أَنَّ مَحَلَّ بِنَائِهِ لِلِ
صَاحِبِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمَفْعُولِ فَإِنَّهُ يُقَالُ هَزَلَتْ الدَّابَّةُ مَبْنِيًّا
. لِلْمَفْعُولِ لَا غَيْرُ

لَهَا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ هُزَالًا مِثْلَ قَفَلٍ أَضْعَفْتُهَا بِإِسَاءَةٍ وَفِي الْمِصْبَاحِ وَهَزَلَتْ الدَّابَّةُ أَهَزَرَ
ر الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَالِاسْمُ الْهُزَالُ وَهَزَلَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ مَهْزُولَةٌ فَإِنْ ضَعَّفْتَ مِنْ غَيْرِ
. أَيِ وَقَعَ فِي مَالِهِ الْهُزَالُ ا ه فِعْلِ الْمَالِكِ قِيلَ أَهَزَلَ الرَّجُلُ بِالْأَلْفِ

فِي الْمِصْبَاحِ سَمِنَ يَسْمَنُ مِنْ بَابِ تَعَبَ وَفِي لُغَةٍ مِنْ بَابِ قَرَبَ (قَوْلُهُ ثُمَّ سَمِنْتُ)
. إِذْ أَكْثَرَ لَحْمَهُ وَشَحْمَهُ ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ ا ه

أَيِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْجِسْمِ مَحْسُومَةٌ مُغَايِرَةٌ (لِسَمْنِ الثَّانِيِ غَيْرِ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ لِأَنَّ ا ه)
. لِتِلْكَ الْأَجْزَاءِ الذَّاهِبَةِ ا ه

. شَرْحُ م ر

جُبِرَ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْكَلامُ خَرَجَ بِهِ تَعَلُّمُهَا بِمُعَلِّمٍ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْعَاصِبِ (قَوْلُهُ تَذَكَّرَهَا)
. فِي صَنَعَةٍ جَائِزَةٍ وَإِلَّا كَغِنَاءٍ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى جَابِرٍ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلالِ

شَعْرٍ مُعْتَمَدٌ وَمِثْلُ التَّذَكُّرِ عَوْدُ الصِّحَّةِ كَقِنِّ مَرِيضٍ وَعَوْدُ (قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِخ)
سَقَطَ وَعَوْدُ سِنَّ سَقَطَتْ وَلَوْ بَعْدَ الرَّدِّ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ صِحَّةِ الْقِنِّ وَشَعْرُهُ غَيْرُ
مُتَقَوِّمَةٍ بِخِلَافِ سُقُوطِ صُوفِ الشَّاةِ وَوَرَقِ الشَّجَرَةِ لَا يُجْبَرُ بِعَوْدِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَقَوِّمٌ ا

هـ .

. ل ح

بِهَذَا فَارَقَ إِعَادَةَ الدَّارِ الْمُنْهَدِمَةِ عِنْدَهُ بِهَيْئَتِهَا كَمَا (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَجَدِّدًا عُرْفًا)
. هُوَ الْوَجْهُ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الْحَاشِيَةِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

ظَاهِرُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ عَيْنُ الْخَلِّ دُونَ قِيَمَتِهِ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ (لِيهِ غَيْرُ الرَّدِّ قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ ع)
. نَقْصُ الْعَيْنِ ا هـ

. ح ل

وَيَجْرِي هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ غَصَبَ بَيْضًا فَتَفْرُخُ أَوْ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَخَمَّرَ وَلَمْ يَتَخَلَّلْ إِخ)
. حَبًّا فَنَبَتَ أَوْ بَذَرَ قَرًّا فَصَارَ قَرًّا ا هـ

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ ع ش عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَفْرُخُ أَيُّ وَلَوْ بِفِعْلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ ،
أَرَشِ النَّقْصِ نَعَمْ إِنْ صَارَ لَا وَقِيَّاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ غَصَبَ حَطْبًا وَأَحْرَقَهُ أَنَّهُ يُرَدُّ مَعَ
. قِيَمَةِ لَهُ فَيَحْتَمَلُ وَجُوبُ رَدِّهِ مَعَ قِيَمَتِهِ ا هـ

. س م عَلَى حَجِّ

. أَي إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْتَرَمَةٍ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ وَلَزِمَ الْعَاصِبَ الْإِرَاقَةَ)
أَي فَلَإِ تُرَاقَ ، وَهَلْ يَجِبُ رُدُّ ذَلِكَ لِلْمَالِكِ فِي كَلَامِ (دِ الْعَاصِبِ قَوْلُهُ مُحْتَرَمَةٌ بِيَدِ)
. شَيْخِنَا نَعَمْ وَعَلَيْهِ لَوْ تَخَلَّلَ فِي يَدِ الْمَالِكِ رُدُّ مَا غَرِمَهُ الْعَاصِبُ ا هـ

ح ل .

. عَنْهُمَا ا هـ أَي حَيْثُ لَمْ يُعْرَضِ الْمَالِكُ (قَوْلُهُ رَدُّهُمَا)

هَذَا تَعْلِيلٌ قَاصِرٌ ؛ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُمَا فَرَعُ مَا اخْتَصَّ بِهِ) ح ل

لِأَنَّهُ يَفْتَضِي اخْتِصَاصَ هَذَا الْحُكْمِ بِالْخَمْرَةِ الْمُحْتَرَمَةِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلْمُؤَلِّفِ
ذَلِكَ ا هـ أَي غَيْرَ الْمُحْتَرَمَةِ كَ .

ح ل

زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ (فِيمَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا (فَصْلٌ)
بِسَبَبِهَا لِتَعْدِيهِ بِهَا ، وَبِهَذَا (فَلَا شَيْءَ لِعَاصِبِ) لِبُرِّ (وَطَحْنِ) لِثَوْبِ (أَثَرًا كَقَصَّارَةٍ
زَوَالِهَا كَأَنْ صَاغَ الثُّقْرَةَ (وَأَزَالَهَا إِنْ أَمَكْنَ) رَقَ الْمُفْلِسَ حَيْثُ يُشَارِكُ الْبَائِعَ كَمَا مَرَّ فَأ
أَي الْعَاصِبِ كَأَنْ (أَوْ لِعَرَضِهِ) مِنَ الْمَالِكِ (بِطَلَبِ) حُلِيًّا أَوْ ضَرْبَ الثُّحَاسِ إِنَاءً
هِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِيَارِهِ فَيَخَافُ التَّغْزِيرَ وَقَوْلِي أَوْ يَكُونُ ضَرْبُهُ دَرَا
لِقِيمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ (أَرْضُ نَقْصٍ) مَعَ أَجْرَةِ الْمِثْلِ (وَلَزِمَهُ) (لِعَرَضِهِ مِنْ زِيَادَتِي ،
إِزَالَتِهَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْإِزَالَةِ سِوَى سِوَاءٍ أَحْصَلَ النَّقْصُ بِهَا أَمْ بِ
عَدَمِ لُزُومِ الْأَرْضِ وَمَنْعَهُ الْمَالِكِ مِنْهَا وَأَبْرَاهُ مِنْهُ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْأَرْضُ
وَالْغَرَضُ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْإِزَالَةُ فَإِنْ أَرَادَ لَزِمَهُ الْأَرْضُ وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ مَا لَوْ انْتَقَى الطَّلَبُ

هُ وَمَا لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا ، وَكَانَ النَّقْصُ لَمَّا زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ بِسَبَبِهَا فَلَا يَلْزَمُ
لَهَا مِنَ الْأَرْضِ (عَيْنًا كِبَاءً وَغِرَاسٍ كُلَّفَ الْقَلْعَ) كَانَتْ زِيَادَتُهُ (أَوْ) أَرْضُ النَّقْصِ
لِنَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَقَوْلِي وَالْأَرْضُ (وَالْأَرْضُ) وَإِعَادَتَهَا كَمَا كَانَتْ ،
أَيُّ الْفَصْلِ (وَأَمَّا فَصْلُهُ كُفَّهُ الثَّوْبَ بِصِبْغَةٍ) الْعَاصِبُ (وَإِنْ صَبَغَ) مِنْ زِيَادَتِي
كَمَا فِي الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا رَضِيَ بِالْبَقَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا يُكَلِّفُ
فَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ لَزِمَهُ (أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَصْلُهُ (وَالْأَيُّ) الْعَاصِبُ ذَلِكَ بَلَّ يَجُوزُ لَهُ
فِي الثَّوْبِ (اشْتَرَاكَ) قِيَمَتُهُ بِالصَّبْغِ (أَوْ زَادَتْ) لِلنَّقْصِ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ (أَرْضُ
بِالنِّسْبَةِ ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَبْلَ الصَّبْغِ عَشْرَةَ

هُ الثُّلُثَانَ وَاللِّغَاصِبِ الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ صَبْغِهِ قَبْلَ وَبَعْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلِصَاحِبِ
اسْتِعْمَالِهِ عَشْرَةَ وَإِنْ صَبَغَهُ تَمْوِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ اشْتِرَاكُهُمَا عَلَى جِهَةِ
هُ كَمَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ الشُّيُوعِ بَلَّ أَحَدُهُمَا بِثَوْبِهِ وَالْآخَرُ بِصَبْغِ
وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَازَ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا أَطْلَقَ
صَ لِانْخِفَاضِ سِعْرِ الثِّيَابِ فَالنَّقْصُ عَلَى الْجُمْهُورِ الْمَسْأَلَةَ وَفِي الشَّامِلِ وَالتَّتِمَّةِ إِنْ نَقَّ
الثَّوْبِ أَوْ سِعْرِ الصَّبْغِ أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ فَعَلَى الصَّبْغِ وَإِنْ زَادَ سِعْرُ أَحَدِهِمَا بِارْتِفَاعِهِ
تَنْزِيلُ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ انْتَهَى ، فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا فَيُمْكِنُ
وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ هَذَا التَّفْصِيلَ عَنِ الْقَاضِيَيْنِ حُسَيْنِ وَأَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ عَنِ
مُ كَذَلِكَ أَوْ الْبَنْدَنِجِيِّ وَسَلِيمِ وَخَرَجَ بِصَبْغِهِ صَبْغُ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ صَبْغُ ثَالِثٍ فَالْحُكْمُ
، صَبْغَ مَالِكِ الثَّوْبِ فَلَا يَأْتِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ وَبِزِيَادَةِ قِيَمَتِهِ وَنَقْصِهَا مَا لَوْ لَمْ تَرِدْ قِيَمَتُهُ
وَلَمْ تَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ وَلَا عَلَيْهِ

(المَغْصُوبِ فَصْلٌ فِيْمَا يَطْرَأُ عَلَى) .

. وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَلَوْ خَلَطَ مَغْصُوبًا بِغَيْرِهِ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ (قَوْلُهُ وَغَيْرُهَا)

لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ الْوَصْفُ الطَّارِئُ وَإِنْ نَقَصَ (قَوْلُهُ زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إلخ)

. بِسَبَبِهِ لِيُؤَافِقَ مَا يَأْتِي الْمَغْصُوبُ

بِفَتْحِ الْقَافِ مَصَدَّرٌ لِقَصْرِ الثَّوْبِ وَحُكِي كَسْرُهَا وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الَّذِي (قَوْلُهُ كَقَصَارَةٍ)

قَصَّارٌ وَفِي بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلصَّنَاعَةِ فِي الْمِصْبَاحِ الْقِصَارَةُ بِالْكَسْرِ الصَّنَاعَةُ وَالْفَاعِلُ

. الْقَامُوسُ الْقِصَّارُ كَشَدَادٍ وَحِرْفَتُهُ الْقِصَارَةُ بِالْكَسْرِ ا هـ

. بِرِمَاوِي

أَيُّ بِحَسَبِ نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى لَوْ قَصَرَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ يَظُنُّهُ ثَوْبَهُ لَمْ (قَوْلُهُ لِتَعَدِّيهِ بِهَا)

. يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ

قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ ضَرَبَ الشَّرِيكَ الطَّيْنَ الْمُشْتَرَكَ لِبِنَاءِ أَوْ السَّبَائِكِ (فَرَعٌ)

دَرَاهِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَيَجُوزُ لَهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبَغَوِيُّ أَنَّ يَنْقُضَهُ ، وَإِنْ رَضِيَ شَرِيكُهُ

. فَعَ بِهِ كَمَا كَانَ ا هـ بِالْبَقَاءِ لِيَنْتَ

سَمَ عَلَى حَقِّ وَمِنْهُ مَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ فَعَرَسَ فِيهَا أَوْ

يَنْهَمَا بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الْقَلْعَ لِتَعَدِّيهِ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مُشْتَرَكٍ بَ

فَكَانَ كَالْغَاصِبِ لَا يُقَالُ فِيهِ تَكْلِيفُهُ قَلَعَ مَلِكِهِ مِنْ مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ الْقَصْدُ ذَلِكَ ،

وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَلْعِ الْجَمِيعِ ، وَسَيَأْتِي فِي

شَفْعَةٍ بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَاللِّشْفِيعِ قَبْضُ مَا لَا شَفْعَةَ فِيهِ إلخ مَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ فِي ا هـ

. قَوْلُهُ وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ فِي الْمَشْفُوعِ إِنْ كَانَ هـ

. ع ش عَلَى م ر

. لَمْفُلسٍ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي مَلِكِهِ أ هَائِي التَّعَدِّي فَارِقًا (قَوْلُهُ وَبِهَذَا)

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ كَمَا مَرَّ أَيُّ فِي قَوْلِ الْمَتَنِ وَلَوْ طَحَنَهُ أَوْ قَصَرَهُ أَوْ صَبَعَهُ بِصِبْغَةٍ وَزَادَتْ

. قِيمَتُهُ فَالْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِالزِّيَادَةِ إِنْ كَانَ هـ

. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ زَوَالُهَا كَالْقِصَارَةِ لَمْ يُكَلَّفْ ذَلِكَ بَلْ يَرُدُّهُ بِحَالِهِ (كَانَ زَوَالُهَا قَوْلُهُ إِنْ أَمَّ)

. أ هـ

. شَرْحُ م ر

مُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ طَلَبَ الْمَالِكُ وَجِبَتْ الْإِزَالَةُ وَإِنْ لَمْ (قَوْلُهُ وَأَزَالَهَا إِنْ أُمْكِنَ بِطَلَبِ)
كَمَا يَكُونُ لِلْمَالِكِ غَرَضٌ وَبِهِ يُصْرَحُ قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ بَعْدَ قَوْلِ الْمُنْهَاجِ وَالْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ
. كَانَ إِنْ أُمْكِنَ مَا نَصَّهُ وَفِي الْحَاوِي

. رَضٌ لَمْ يُكَلَّفْهُ إِيَّاهُ أ هُوَ جَهْدُهُ أَنَّهُ إِذَا أُمْكِنَ الرَّدُّ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ فِيهِ غَـ

فَإِنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عَلَى الصَّحِيحِ لَكِنْ فِي الْعُبَابِ مَا نَصَّهُ فَإِنْ كَانَتْ أَثَرًا مَحْضًا
رَضٌ صَحِيحٌ فَلَا حَقَّ لِلْغَاصِبِ فِيهِ بَلْ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْضِ نَقْصِهِ وَالْمَالِكِ حَيْثُ كَانَ لَهُ غَـ
. الْإِزَامَةُ إِزَالَتُهُ وَرَدُّهُ كَمَا كَانَ

. أ هـ

وَقَوْلُهُ وَلَزِمَهُ أَرْضُ نَقْصِ لَقِيمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ إِنْ كَانَ مَعَ قَوْلِهِ وَمَا لَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ
بِهَا فَلَا يَلْزِمُهُ أَرْضُ النَّقْصِ حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا النَّقْصُ لَمَّا زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ بِسَدِّ
رَدُّهُ كَمَا كَانَ إِنْ كَانَ بِطَلَبِ الْمَالِكِ أَوْ لِغَرَضِ الْغَاصِبِ لَزِمَهُ أَرْضُ النَّقْصِ عَمَّا كَانَ
الْمَالِكِ وَبِلاَ غَرَضِ الْغَاصِبِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ لَا عَمَّا كَانَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ طَلَبِ

لَزِمَهُ أَرْشُ النَّقْصِ حَتَّى النَّقْصِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ، وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ إِذَا رَدَّهُ
مُ الْعَاصِبُ أَرْشُ النَّقْصِ كَمَا كَانَ بِطَلَبِ الْمَالِكِ فَتَقْصَّ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ فَيَعْرِ
رِهِ مَا رِيَعِبِ دَرْنِ إِفْ كِلَامًا رِمَابٍ مُدَاوِفَنَّ لَأَ ؛ عِنَصِلَا بِبَسْبِ دَارْدَقَنَا كَامِ مُرْعِيَا لَوَ ،
عُبَابِ فِي مَسْأَلَةِ عَرَمِ إِلَّا فِي الدَّرَاهِمِ كَمَا سَبَقَ ثُمَّ الْحَاصِلُ الْمَذْكُورُ ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْ
الصَّبْغِ ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَضَ قِيَمَةَ كُلِّ مِنَ الثَّوْبِ وَالصَّبْغِ عَشْرَةَ قَبْلَ

الصَّبْغِ مَا نَصُّهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَوَّمَا بِثَلَاثِينَ وَفَصَلَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ عَرَمَ نَقْصَهُ مِنْ
ةٍ أَوْ بِلَا إِذْنٍ فَمِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ ا هِ حِسَابِ عَشْرَ
وَأُظُنُّ مِثْلَهُ فِي الرَّوْضِ ا هِ .

. سم

أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيُّ الْعَاصِبِ غَرَضٌ ، وَقَوْلُهُ أَوْ لِعَرَضِهِ (قَوْلُهُ بِطَلَبِ مِنَ الْمَالِكِ)
. بَلْ وَلَوْ مَنَعَهُ ا هِ أَيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ غَرَضٌ

. شَيْخُنَا

هَذَا ظَرْفٌ لِلنَّقْصِ وَقَوْلُهُ سِوَاءَ حَصَلَ النَّقْصُ بِهَا صُورَتُهُ كَمَا لَوْ (قَوْلُهُ لَقِيَمَتِهِ)
لَتَهَا صُورَتُهُ غَصَبَ إِنَاءً يُسَاوِي عَشْرَةَ فَصَاغَهُ حُلِيًّا فَصَارَ يُسَاوِي ثَمَانِيَةً وَقَوْلُهُ أَمْ بِإِرَا
بِأَنَّ غَصَبَ إِنَاءً قِيَمَتِهِ عَشْرَةَ فَصَاغَهُ حُلِيًّا فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ ثُمَّ رَدَّهُ فَصَارَ يُسَاوِي
. ثَمَانِيَةً ا هِ

بِهِ إِنَاءً يُسَاوِي عَشْرَةَ شَيْخُنَا ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ أَمْ بِإِرَالَتِهَا كَأَنَّ كَانَ النُّحَاسُ قَبْلَ ضَرْبِ
نَّ إِفْ تَيْنَامُذِي وَاسِيدِرَاصْفَنَا كَامِ كُدَّرْ مَدَّرْ شَدَّ هَسْمَخِي وَاسِيدِرَاصْدِ بِبِرْضِ دَعْبَمَدُّ ،
. أَرْشَ مَا نَقْصَ مِنْ قِيَمَتِهِ قَبْلَ الضَّرْبِ وَهُوَ دِرْهَمَانِ حَصَلَ بِسَبَبِ الْإِرَالَةِ ا هِ
تَقْيِيدُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَهُمَا قَوْلُهُ وَأَزَالَهَا إِنْ أَمَكَنَّ وَقَوْلُهُ وَلَزِمَهُ (لَهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ الْخُ قَوْ)

. أَرِشُ نَقْصٍ .

لِ الْإِبْرَاءِ لَيْسَ قَيْدًا فَلَا حَاجَةَ لِمَنْعِ الْمَالِكِ مَعَ الْإِبْرَاءِ بَ (قَوْلُهُ وَمَنْعَهُ الْمَالِكُ مِنْهَا)
وَحَدَّهُ كَافٍ كَمَا فِي امْتِنَاعِ الْإِزَالَةِ عَلَى الْعَاصِبِ ، وَلَا يَكْفِي هُنَا الْمَنْعُ مِنْ غَيْرِ إِبْرَاءٍ
. بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْحَفْرِ ؛ لِأَنَّ الْمُبْرَأَ مِنْهُ هُنَا مُحَقَّقٌ ا ه

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ سَوَاءً كَانَ النَّقْصُ لِقِيَمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا كَمَا (فَإِنْ أزالَ لَزِمَهُ الْأَرِشُ قَوْلُهُ)
وُ يَدُلُّ عَلَيْهِ عَدَمُ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ كَانَ يَطْلُبُ الْمَالِكِ أ
لُغَاصِبِ لَزِمَهُ أَرِشُ النَّقْصِ عَمَّا كَانَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ لِالْغَرَضِ ا ه

عَمَّا كَانَ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ طَلْبِ الْمَالِكِ وَبِلَا غَرَضِ الْعَاصِبِ لَزِمَهُ أَرِشُ النَّقْصِ
. حَتَّى النَّقْصُ عَمَّا كَانَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ا ه

. يُّبْرَمَاوِ

أَيُّ مُطْلَقًا سَوَاءً أَكَانَ النَّقْصُ لِمَا زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ أَوْ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ الْأَرِشُ)
يَمْتِهِ كَانَ لِقِيَمَتِهِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ، وَقَوْلُهُ وَمَا لَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْخُ مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ فِيمَا مَرَّ لِقِ
شُ قَبْلَ الزِّيَادَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا يَفْصِلُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدُهُمَا يَلْزِمُهُ الْأَرِ
لُهُ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ لِمَا زَادَ مُتَعَلِّقٌ بِكَانٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهَا أَوْ هِيَ تَامَةٌ وَهُوَ حَالٌ ، وَقَوْلُ
فَهُمْ عَلَى قِيَمَتِهِ مُتَعَلِّقٌ بِزَادَ وَقِيلَ مُتَعَلِّقٌ بِقِيَمَتِهِ ، وَبِسَبَبِهَا مُتَعَلِّقٌ بِزَادَ وَهَذَا أَحْسَنُ فِي
الْعِبَارَةِ ، وَصُورَةُ هَذِهِ غَضَبٍ إِنَاءً يُسَاوِي عَشْرَةَ فَصَاغَهُ حُلِيًّا فَصَارَ يُسَاوِي خَمْسَةَ
مَّ أَعَادَهُ إِنَاءً فَصَارَ يُسَاوِي عَشْرَةَ فَالْخَمْسَةُ يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا زَادَتْ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ عَشْرَ ، نُ
. عَلَى قِيَمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ الْعَشْرَةُ

وَلَهُ فِيمَا سَبَقَ قَبْلَ الزِّيَادَةِ هَذَا مُحْتَرَزُ الظَّرْفِ وَهُوَ قَ (قَوْلُهُ وَمَا لَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا الْخُ)

كَأَنَّ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَغْصُوبِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ مِائَةً (قَوْلُهُ وَكَانَ النَّقْصُ لِمَا زَادَ الْخُ)
لَزِمَ الْغَاصِبَ وَصَارَتْ بِالزِّيَادَةِ مِائَةً وَخَمْسِينَ ، وَعَادَتْ بِسَبَبِ الْإِزَالَةِ إِلَى مِائَةٍ فَلَا يَ
يُظْهِرُ الْخَمْسُونَ الرَّائِدَةَ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ ، وَقَوْلُهُ بِسَبَبِهَا مُتَعَلِّقٌ بِزَادَ وَالضَّمِيرُ لِلزِّيَادَةِ فِيمَا
بِوُصُغْمَايَ لَعَى وَإِرَاطَا فِاصُولَايَ نَعْمَدِ اهَذَا مَدَّقَتَو ،
. أَي مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ (اسِ قَوْلُهُ كِبْنَاءٍ وَغَرَ)
وَلِلْغَاصِبِ قَلْعُهُمَا قَهْرًا عَلَى الْمَالِكِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ إِجَابَةُ الْمَالِكِ لَوْ (قَوْلُهُ كَلَّفَ الْقَلْعَ)
هَرًا عَلَى الْغَاصِبِ طَلَبَ الْإِبْقَاءَ بِالْأَجْرَةِ أَوْ التَّمَكُّكَ بِالْقِيَمَةِ ، وَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُمَا قَ

مَالِكِ بِلَا أَرْضٍ لِعَدَمِ احْتِرَامِهِمَا عَلَيْهِ فَلَوْ قَلْعَهُمَا أَجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ الْأَرْضُ وَلَوْ كَانَا مِنْ مَالِ الْأ
نَا لِأَجْنَبِيٍّ فَلَهُ امْتِنَاعُ قَلْعُهُمَا إِلَّا بِطَلَبِ الْمَالِكِ فَيَجِبُ مَعَ أَرْضِ نَقْصِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ كَا
. حُكْمُ مَالِكِ الْأَرْضِ فِيمَا مَرَّ ا ه

ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِكُ تَمَكُّكَهُ أَوْ إِبْقَاءَهُ بِأَجْرَةٍ لَمْ يَلْزَمْ الْغَاصِبَ إِجَابَتُهُ
بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ ، وَلَوْ أَرَادَ الْغَاصِبُ الْقَلْعَ بِغَيْرِ رِضَا لِإِمْكَانِ الْقَلْعِ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ
ي الْمَالِكِ لَمْ يُمْتَنَعُ فَإِنْ بَادَرَ أَجْنَبِيٌّ لِذَلِكَ غَرِمَ الْأَرْضَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ احْتِرَامِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
اءُ وَالْغِرَاسُ مَغْصُوبَيْنِ مِنْ آخَرَ فَلِكُلِّ مِنْ مَالِكِي مُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ فَقَطُّ ، وَلَوْ كَانَ الْبِنْدُ
الْأَرْضِ وَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ الْإِزَامُ الْغَاصِبِ بِالْقَلْعِ ، وَإِنْ كَانَا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَرَضِيَ بِهِ
وَإِنْ طَالَبَهُ بِقَلْعِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ الْمَالِكُ امْتِنَاعَ عَلَى الْغَاصِبِ قَلْعُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ،
غَرَضٌ لَزِمَهُ قَلْعُهُ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ ، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ أَوْجَهُهُمَا نَعَمْ لِتَعَدِّيهِ أَمَّا نَمَاءُ
فَلَوْ غَصَبَ دَرَاهِمَ الْمَغْصُوبِ كَمَا لَوْ اتَّجَرَ الْغَاصِبُ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ فَالرَّيْحُ لَهُ

نِهَا وَاشْتَرَى شَيْئًا فِي نِمْتِهِ ، ثُمَّ نَقَدَهَا فِي ثَمَنِهِ وَرَبِحَ رَدًّا مِثْلَ الدَّرَاهِمِ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّ عَيْ
رُضٍ كَلَّفَهُ فَإِنْ اشْتَرَى بِالْعَيْنِ بَطَلَ ، وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا وَبَذَرًا مِنْ آخَرٍ وَبَذَرَهُ فِي الْأَ
الْمَالِكِ إِخْرَاجَ الْبَذْرِ مِنْهَا وَأَرَشَ النَّقْصِ وَإِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِبَقَاءِ الْبَذْرِ فِي الْأَرْضِ
امْتَنَعَ عَلَى الْغَاصِبِ إِخْرَاجُهُ ، وَلَوْ رَوَّقَ الْغَاصِبُ الدَّارَ الْمَغْصُوبَةَ بِمَا لَا يَحْصُلُ مِنْهُ
بِقَلْعِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَلْعُهُ إِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِبَقَائِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِي شَيْءٍ
الرَّوْضَةِ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ انْتَهَتْ .
بِكَسْرِ الصَّادِ عَيْنُ مَا يُصْبَغُ (قَوْلُهُ بِصِبْغِهِ)

لُ ا هِبِهِ وَبِالْفَتْحِ الْفِعْ .

بِرِمَاوِيِّ .

كَصَبْغِ الْهِنْدِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ)

ا هـ .

أَيُّ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ الْخَسَارَةُ وَالضِّيَاعُ ا هـ (قَوْلُهُ كَلَّفَهُ) بِرِمَاوِيِّ .

غِي رَفْعُ الْأَمْرِ لِلْحَاكِمِ لِيُلْزِمَهُ بِذَلِكَ فَإِنْ امْتَنَعَ بَاعَ بِرِمَاوِيِّ فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ عِنَادًا فَيُنَبِّدُ

عَلَيْهِ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ فَقَدَ الْحَاكِمُ صَرْفَهَا الْمَالِكُ بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ وَأَشْهَدَ ا هـ

ع ش .

أَيُّ مَجَانًا وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَالِكَ لَوْ أَرَادَ (اءِ قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا رَضِيَ بِالْبَقَى)

فِ تَمَلُّكِهِ أَوْ إِبْقَاءِهِ بِالْأُجْرَةِ لَمْ يَلْزَمْ الْغَاصِبَ إِجَابَتُهُ لِإِمْكَانِ الْقَلْعِ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ بِخِلَافِ

الْمُسْتَعْبِرِ ا هـ .

قَوْلُهُ لَزِمَهُ أَرْضٌ) (أَيُّ مَسْأَلَتِي الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَمَسْأَلَةُ الصَّبْغِ ح ل وَقَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ

أَيُّ إِنْ كَانَ النَّقْصُ بِسَبَبِ الصَّبْغِ أَوْ الصَّنْعَةِ لَا بِانْخِفَاضِ سِعْرِ الثِّيَابِ كَمَا سَيَأْتِي)

قَوْلُهُ (قُصُورُ لِنَبْرِهِ فِي كَوْنِ النَّقْصِ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ لَا مُنْمَىءَ ارْتِيءَ لِيُلْعَدَنَّ كَانِ أَوْ ،
أَيُّ إِن كَانَتْ الزِّيَادَةُ بِسَبَبِ الصَّنْعِ أَوْ الصَّنْعَةُ لَا بِارْتِفَاعِ سِعْرِ (أَوْ زَادَتْ اشْتِرَاكَ
يَهُ قُصُورٌ وَبَقِيَ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ صَبَّأً النَّيَابِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ بِالصَّنْعِ فِي
لِيَصْنَعُ لَهُ قَمِيصًا مَثَلًا بِخَمْسَةِ فَوْقَ بِنَفْسِهِ فِي دَنْ قِيمَةً صَبَّغَهُ عَشْرَةَ هَلْ يُضَيِّعُ ذَلِكَ
النَّايِ ، وَأَمَّا لَوْ غَلَطَ عَلَى الصَّبَّأِ أَوْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ لِعُذْرِهِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ
وَهَذَا الصَّبَّأُ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ الزِّيَادَةِ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ ،
يَمَةً فَهُوَ شَرِيكٌ بِهَا هَكَذَا فِي الصَّنْعِ تَمْوِيهَا ، وَأَمَّا لَوْ حَصَلَ بِهِ عَيْنٌ وَزَادَتْ بِهَا الْقِ
.
ع ش عَلَى م ر
هَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ وَإِنْ صَبَّغَ الثَّوْبَ الْخُ أَيُّ فَمَحَلُّ هَذَا مَا لَمْ (قَوْلُهُ وَإِنْ صَبَّغَهُ تَمْوِيهَا)

أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ زَادَتْ الْقِيمَةُ يَكُنْ صَبَّغَهُ تَمْوِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَثْرِ ، وَتَقَدَّمَ
بِسَبَبِهِ .
أ هـ .
شَيْخُنَا .

وَهُوَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فَصْلُهُ وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ وَإِلَّا فَإِنْ (قَوْلُهُ وَإِنْ صَبَّغَهُ تَمْوِيهَا)
لَا مِ الشُّوْبَرِيِّ مِنْ كَوْنِهِ مُقَابِلًا لِقَوْلِهِ وَأَمَكَّنَ فَصْلُهُ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ الْخُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ كَ
ي مِمَّا ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ مُقَابِلَهُ بِقَوْلِهِ وَإِلَّا الْخُ تَأَمَّلْ ، وَالتَّقْيِيدُ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّقِّ الثَّانِي
تَرَكَ ، وَأَمَّا الشَّقُّ الْأَوَّلُ وَهُوَ النَّقْصُ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِ بَعْدُ أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ زَادَتْ اشْدُ
الصَّنْعِ غَيْرَ تَمْوِيهِ ، وَيُشِيرُ لِهَذَا قَوْلُ الشَّارِحِ فَلَا شَيْءَ لَهُ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ وَلَا عَلَيْهِ
أَيُّ بِصَبَّغِ نَفْسِهِ فَإِنْ صَبَّغَهُ بِصَبَّغِ غَيْرِهِ (هُ قَوْلُهُ وَإِنْ صَبَّغَهُ تَمْوِيهَا فَلَا شَيْءَ لَ)

ضَمِنَهُ وَشَارَكَ صَاحِبَ الصَّبْغِ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بِسَبَبِ الصَّبْغِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ ا ه ح
ل .

قَوْلِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْخُ وَهُوَ كَوْنُ أَيِّ وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الَّذِي عَلِمَ مِنْ (قَوْلُهُ وَمِنْ فَوَائِدِهِ)
ا ه . الشَّرِكَةِ شَرِكَةَ جِوَارِ ا ه

أَيُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ ا ه ز ي (قَوْلُهُ أَطْلَقَ الْجُمْهُورُ)
وَالنَّقْصِ أَيُّ فَقَالُوا النَّقْصُ عَلَى الْغَاصِبِ وَالزِّيَادَةُ بَيْنَهُ فَقَوْلُهُ الْمَسْأَلَةُ أَيُّ مَسْأَلَةُ الزِّيَادَةِ
وَبَيْنَ الْمَالِكِ ، وَلِهَذَا تَبِعَهُمْ فِي الْمَثْنِ فِي الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ نَقَصْتَ قِيمَتَهُ لَزِمَهُ أَرْشُ
انْخِفَاضِ السَّعْرِ أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ أَوْ الصَّبْغِ بِصِفَتَيْنِ وَكِبْرٍ وَدَاصِدٍ قِلَاطٍ اذْهَوُ ،
مَعَ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَفْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ أَوْ الصَّبْغِ ، وَأَطْلَقَ أَيضًا فِي مَسْأَلَةِ
نِ الزِّيَادَةِ بِارْتِفَاعِ السَّعْرِ أَوْ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَوْ زَادَتْ اشْتَرَكَا ، وَهَذَا صَادِقٌ بِكُ
الصَّنْعَةِ أَوْ الصَّبْغِ مَعَ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَفْيِيدُ الْإِطْلَاقِ

بِكَوْنِ الزِّيَادَةِ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ أَوْ الصَّبْغِ وَقَدْ قَيَّدَ الشَّارِحُ مَسْأَلَةَ الزِّيَادَةِ حَيْثُ قَالَ أَوْ
ادَتْ قِيمَتُهُ بِالصَّبْغِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَوْ بِالصَّنْعَةِ كَمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَيضًا أَنْ ز
يُفَيِّدَ مَسْأَلَةَ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهَا التَّفْصِيلُ ا ه

بِغِ فِيهِ بَيْنَهُمَا ، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ أَيُّ أَوْ الصَّدِّ (قَوْلُهُ أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ)
الَّتِي تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا هِيَ مِقْدَارُ الْقِيَمَةِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا الْأَمْرُ كَالْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي مِثَالِ
مُرَادِ بِهَا نَفْسُ الزَّائِدِ فَقَطْ وَهُوَ الْخَمْسَةَ إِذْ الشَّارِحُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ سَابِقًا ، وَلَا يُظْهِرُ أَنَّ الِ
هَذَا لَيْسَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بَلْ هُوَ لِلْغَاصِبِ وَحْدَهُ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ سَابِقًا بِقَوْلِهِ فَإِذَا
سَبَبِ الصَّنْعَةِ هُوَ عَيْنُ مَا قَرَّرَهُ الشَّارِحُ كَانَتْ قِيمَتُهُ قَبْلَ الصَّبْغِ الْخُ فَهَذَا أَيُّ قَوْلُهُ أَوْ بِ
سَابِقًا بِقَوْلِهِ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ الْخُ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ نَقْلِ كَلَامِ الرَّوْضَةِ تَفْيِيدُ

بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَيُّ كَوْنُهَا بَيْنَهُمَا مُشْكَلٌ كَلَامِ الْمَتْنِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْقُطُ مَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ
مِنْ حَيْثُ إِنَّ قِيَاسَ حُسْبَانِ النَّقْصَانِ عَلَيْهِ أَيُّ الْعَاصِبِ أَنْ يَفُوزَ بِالزِّيَادَةِ ، وَوَجْهُ
مَبْنَى الْإِشْكَالِ النَّظَرِ سُقُوطِهِ مَا عَلِمْتَهُ مِنْ بَيَانِ الْمُرَادِ بِالَّذِي جُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ
لِظَاهِرِ الْعِبَارَةِ ا هـ .

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فِي تَقْرِيرِ الْإِشْكَالِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ فَهِيَ بَيْنَهُمَا هَذَا مُشْكَلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ
نُ يَفُوزُ بِهَا ، وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ لِلثُّوبِ الْأَوَّلِ أَنَّ قِيَاسَ حُسْبَانِ النَّقْصِ بِسَبَبِهَا عَلَى الْعَاصِبِ أ
ة دَخَلًا فِي الزِّيَادَةِ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ فَلِذَلِكَ شَارَكَهُ الْمَالِكُ فِي الزِّيَادَةِ ، وَالثَّانِي أَنَّ الزِّيَادَ
ا مَرَّ أَنْ يَفُوزَ بِهَا الْمَالِكُ وَلَا بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ مِنْ قِبَلِ الزِّيَادَةِ بِالْأَثَرِ فَكَانَ قِيَاسُ مَا
يُشَارِكُهُ الْعَاصِبُ .

ا هـ .

حَدَهُ فَلَوْ شَيْخُنَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا الْإِنْفِرَادَ بِيَعِ مَلِكِهِ لِثَالِثٍ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَ
زِمَ الْعَاصِبَ بِيَعِ صِبْغِهِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُرَّ أَرَادَ الْمَالِكُ بِيَعِ الثُّوبِ لَ
بِالْمَالِكِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَرَادَ الْعَاصِبُ بِيَعِ صِبْغِهِ لَا يَلْزِمُ الْمَالِكَ بِيَعِهِ مَعَهُ لِئَلَّا يَسْتَحِقَّ
كِ غَيْرِهِ ا هـ الْمَتَعَدِّي بِتَعَدِّيهِ إِزَالَةَ مُدَّ

حَلْبِيٌّ .

أَيُّ فَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ الثُّوبِ بِالصَّبْغِ الْعَيْنِيِّ اشْتَرَكَا أَيُّ مَالِكُ (قَوْلُهُ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ)
الصَّنْعَةِ ، الثُّوبِ وَمَالِكُ الصَّبْغِ بِالنَّسْبَةِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَاصِبِ ، وَإِنْ زَادَتْ الْقِيمَةُ بِسَبَبِ
وَأَمَّا التَّمْوِيهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلْعَاصِبِ وَلَا لِصَاحِبِ الصَّبْغِ بَلْ يَفُوزُ بِهِ الْمَالِكُ ، وَأَمَّا
الْعَاصِبُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ زَادَتْ الْقِيمَةُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ
لِثُّوبِ وَصَاحِبِ الصَّبْغِ بِالنَّسْبَةِ ا هـ صَاحِبِ ا

أَيُّ وَيَأْتِي فِيهِ مَا عَدَاهُ فَإِنْ أَمَكْنَ فَصَلُّهُ كَلَّفَهُ ، (قَوْلُهُ فَلَا يَأْتِي فِيهِ الْإِشْتِرَاكُ) ح ل
ي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ ا هُوَانُ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ عَلَى مَا مَرَّ لَزِمَهُ النَّقْصُ فَقَوْلُهُ بِصَبْغِهِ فِي
. أَيُّ وَلَا عَلَيْهِ ، وَالْفَرَضُ أَنَّ الصَّبْغَ لِلْعَاصِبِ (قَوْلُهُ فَلَا شَيْءَ لِلْعَاصِبِ)
ا هـ .

فَإِنْ كَانَ لِأَجْنَبِيٍّ ضَمِنَهُ الْعَاصِبُ لَهُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ يَفُوزُ بِهِ

(لَزِمَهُ) مِنْهُ كَبُرَ أَبْيَضَ بِأَحْمَرَ أَوْ بِشَعِيرٍ (غَيْرِهِ وَأَمَكْنَ تَمَيُّزُهُ وَلَوْ خَلَطَ مَعْصُوبًا بِ) (فَكَتَلَفَ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُمَكِنْ تَمَيُّزُهُ كَرَيْتَ بَرَيْتَ أَوْ بِشَيْرِجٍ (وَالَا) (تَمَيُّزُهُ وَإِنْ شُقَّ عَلَيْهِ
أَنْ) أَيُّ الْعَاصِبِ (وَلَهُ) (لَهُ) أَمْ بِأَجُودَ أَمْ بِأَرْدَا فَلِلْمَالِكِ تَعْرِيمُهُ سِوَاءَ أَخْلَطَهُ بِمِثْلٍ (بِمِثْلِهِ أَوْ بِأَجُودَ) أَيُّ الْمَعْصُوبِ (إِنْ خَلَطَهُ) (أَيُّ مِنَ الْمَخْلُوطِ) (يُعْطِيهِ مِنْهُ
وَلَوْ غَصَبَ) (أَرَشَ لَهُ وَقَوْلِي) (وَلَهُ) إِلَى آخِرِهِ مِنْ زِيَادَتِي الْأَرْدَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ ، وَلَا
(مِنْ إِخْرَاجِهَا) (وَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ تَعْفَنَ وَلَمْ يُخَفَّ) (مَثَلًا) (خَشَبَةً
وَرَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا ، (كُلَّفَ إِخْرَاجَهَا) (مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا) (تَلَفَ مَعْصُومٍ
وَأَرَشَ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَإِنْ عَفَنْتَ بِحَيْثُ لَوْ أُخْرِجَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
لِ السَّفِينَةِ وَهِيَ فِي قِيَمَةٍ فَهِيَ كَالتَّالِفَةِ أَوْ خِيفَ مِنْ إِخْرَاجِهَا مَا ذُكِرَ كَأَنَّ كَانَتْ أَسْفَلَ
لُجَّةِ الْبَحْرِ فَيَصْبِرُ الْمَالِكُ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْخَوْفُ كَأَنَّ تَصِلَ السَّفِينَةُ إِلَى الشَّطِّ ، وَيَأْخُذُ
مُ تَعْفَنَ فِي الْقِيَمَةِ لِلْحَيْلُولَةِ وَخَرَجَ بِالْمَعْصُومِ غَيْرُهُ كَالْحَرَبِيِّ وَمَالِهِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالِ
الصُّورَتَيْنِ وَبَلَمْ يُخَفَّ تَلَفَ مَعْصُومٍ فِي الْأُولَى مِنْ زِيَادَتِي

الشرح

شَمِلَ مَا لَوْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ مَالٍ أَوْ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْ خَلَطَ مَغْصُوبًا إِخْ)
مَالٍ نَفْسِهِ فَيَلْزِمُهُ تَمْيِيزُهُ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَلَا ، وَيَجِبُ رَدُّ بَدَلِهِ ؛ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ فَخَلَطَهُ بِـ
لِأَنَّهُ كَالتَّالِفِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ جَوَابُ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي الدَّرْسِ مِنْ أَنَّ شَخْصًا وَكَلَّ
ثَلَا فَاشْتَرَاهُ وَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ وَهُوَ أَنَّهُ آخَرَ فِي شِرَاءِ قُمَاشٍ مِنْ مَكَّةَ مَ
. كَالتَّالِفِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَالَ شَيْخُنَا م ر أَوْ اخْتَلَطَ بِنَفْسِهِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا (قَوْلُهُ وَلَوْ خَلَطَ مَغْصُوبًا إِخْ)
ذَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا إِنْ اخْتَلَطَهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ كَ
يَجْعَلُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مُلَّاكِهِ فَرَاغَهُ ، وَقَوْلُهُ بِغَيْرِهِ سَوَاءٌ مَالُ الْغَاصِبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ
. مَغْصُوبٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ ، وَحَاصِلُ هَذِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي قَالَهُ م ر إِنْ الْغَاصِبَ إِذَا فَعَلَ
بِالْمَغْصُوبِ مَا يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ كَجَعَلِ الْحِنِطَةَ هَرِيَسَةً مَلَكَهُ ، وَانْتَقَلَ الْبَدْلُ إِلَى ذِمَّتِهِ
أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَغْصُوبُ لِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ كَأَنَّ غَصَبَ مِنْ سَوَاءٍ خَلَطَهُ بِمَالِهِ
اِثْنَيْنِ وَخَلَطَهُ وَجَعَلَهُ هَرِيَسَةً مَثَلًا لَكِنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى أَنْ يُوفِّيَ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ
. حَقَّهُ .

لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ مِمَّا لَوْ قُلْنَا بَعْدَ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّا عَلَقْنَا الْحَقَّ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ
قِيَّ أَنَّهُ بِالذِّمَّةِ وَالْعَيْنِ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ تَعْلِيْقِهِ بِالْعَيْنِ فَقَطْ فَانْدَفَعَ التَّشْبِيْحُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِـ
م إِنْصَاحٍ بِحُكْمِ مَا لَوْ صَارَ الْمَغْصُوبُ هَرِيَسَةً بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ لَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ
مِنْ الْغَاصِبِ ، وَصَرَّحَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بِأَنَّهُ لِلْمَالِكِ ، وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَإِنْ لَمْ
خَلَطَهُ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ كَخَلَطِهِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَسْرِي إِلَى التَّلْفِ بَلْ

الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ أَوْ الدُّهْنَ بِالدُّهْنِ فَإِنْ خَلَطَهُ بِمَالِهِ كَانَ غَصَبَ حَبًّا أَوْ دُهْنًا وَخَلَطَهُ
لِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَفِيهِ مَا ذَكَرَ بِحَبِّهِ أَوْ دُهْنِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ مَلِكُهُ سِوَاءَ كَانَ الْمَغْصُوبُ
مِنَ النَّصِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُطْهُ بِمَالِهِ كَانَ غَصَبَ حَبَّتَيْنِ أَوْ دُهْنَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ وَخَلَطَهُمَا
هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُمَا شَرِيكَانِ
الَّذِي قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَكَذَا لَوْ اخْتَلَطَ الْمَغْصُوبُ بِمَالِهِ بِلَا فِعْلٍ مِنْهُ لَا يَمْلِكُهُ بَلْ يَصِيرُ
مِنْ فِعْلٍ مِنْهُ ، شَرِيكًا فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي مَلِكِ الْغَاصِبِ لِمَا لَا سِرِّيَّةَ فِيهِ إِلَى التَّلَفِ
وَأَنْ يَخْلُطَهُ بِمَالِهِ وَلَوْ غَصَبَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَمْوَالًا مِنْ جَمَاعَةٍ كَهَذِهِ الْمَكُوسِ
الْمَوْجُودَةِ الْآنَ ، وَخَلَطَهَا وَجَهَلَ مُلَّاكَهَا صَارَتْ مَالًا ضَائِعًا مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ
لِكَ رُعُوسِ الْحَيَوَانَاتِ وَأَكَارِعِهَا الَّتِي تُؤَخَذُ الْآنَ عَلَى سَبِيلِ الْمَكْسِ ؛ لِأَنَّهَا تُخَلَطُ وَمِنْ ذَ
وَتُجْهَلُ مُلَّاكَهَا فَتَكُونُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَيَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا
عَتَمَدَهُ لَكِنْ أُطْلِقَ عَنْ فَتَاوِيهِ أَنَّ هَذِهِ الرُّعُوسَ وَالْأَكَارِعَ كَذَا قَرَّرَهُ م ر عَنْ إِفْتَاءِ وَالِدِهِ وَ
الْمَأْخُودَةِ الْآنَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْسِ مِمَّا جَهَلَ مُلَّاكَهَا فَتُوزَعُ بِأَنَّ مُلَّاكَهَا مَضْبُوطُونَ فِي
فِتَارَةٍ تَخْلُصُ بِأَنَّ فِتَوَى وَالِدِهِ إِتْمَا هِيَ فِيهَا إِذَا دَفَتِرِ الْكُتْبَةِ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَسُوا مَجْهُولِينَ
جَهَلَ الْمُلَّاكِ وَتَارَةً تَخْلُصُ بِمَا لَمْ يَظْهَرَ ، وَقَدْ خَطَرَ لِي فِي تَوْجِيهِ حِلِّ شِرَائِهَا وَالْأَكْلِ
ي التَّلَفِ وَهُوَ طَبْخُهَا وَشَيْئًا فَإِنَّهَا مَعَهُ مِنْهَا بِأَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ ، وَحَدَّثَ فِيهَا مَا يَسْرِي إِلِ
لَا تَبْقَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالْمَغْصُوبِ مَا يَسْرِي إِلَى التَّلَفِ مَلِكُهُ الْغَاصِبُ
لَكِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى وِفَاءِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ الْبَدَلُ فَهِيَ

فِي حُكْمِ الْمَرْهُونِ وَالْمَرْهُونِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى التَّلَفِ بِاعَهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَاذُونُهُ إِنْ تَعَدَّرَتْ
ذُونَ مُرَاجَعَةِ الْمُرْتَهِنِ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ نَوَابِ الْإِمَامِ وَيَبِيعُونَهَا مَا
مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي بَيْعِهَا بَعْدَ طَبْخِهَا ؛ لِأَنَّ نَائِبَ الْإِمَامِ يَبِيعُهَا لَهُمْ لِيَطْبُخُوهَا لَهُ

وَيَبِيعُوهَا وَمُرَاجَعَةُ الْمُرْتَهِنِ الَّذِينَ هُمْ الْمَلَائِكَةُ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ مُرَاجَعَةَ جَمِيعِهِمْ
زَمَنٌ يَحْصُلُ فِيهِ التَّلَفُ وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ نَائِبَ الْإِمَامِ تَحْتَاجُ إِلَى
ذَنْ يَدْفَعُهَا لَهُمْ بِيَعٍ فَاسِدٍ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَهَا بَعْدَ طَبْخِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ إِ
مِهِ لَيْسَ إِذْنَا فِي ذَلِكَ وَلَوْ سَلَّمَ فَهُوَ لَمْ يَأْذَنَ فِي الْبَيْعِ لِجِهَةِ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ وَمُجَرَّدُ عَطَا
وَنَ بَلْ لِأَنفُسِهِمْ فَهُوَ إِذْنٌ فَاسِدٌ وَمُرَاجَعَةُ حَاكِمٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ ذَلِكَ مُمَكِّنَةٌ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يُرَاجِعُ
هـ . فَالْوَجْهُ التَّحْرِيمُ ا

. سم

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَالْكَرَاعِ بِوَزْنِ غُرَابٍ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْوَضِيفِ مِنَ الْفَرَسِ ، وَهُوَ
أَرِجٌ ، مُسْتَدِقُّ السَّاعِدِ وَالْكَرَاعُ أَنْثَى وَالْجَمْعُ أَكْرَعٌ مِثْلُ أَفْلَسٍ ثُمَّ يُجْمَعُ الْأَكْرَعُ عَلَى الْأَكَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْأَكْرَعُ لِلدَّابَّةِ قَوَائِمُهَا ا هـ وَفِيهِ أَيْضًا وَالْوَضِيفُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا فَوْقَ
(الرُّسْعِ إِلَى السَّاعِدِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مُقَدَّمُ السَّاعِدِ وَالْجَمْعُ أَوْظِفَةٌ مِثْلُ رَغِيفٍ وَأَرْغِفَةٍ
. أَي كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَأَمَكَنَ تَمْيِيرُهُ

. شَرَحُ م ر

وَكَغَزَلٍ نَسَجَهُ بِلُحْمَتِهِ لِنَفْسِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَخْلُوطُ بِهِ مَالًا أَمْ (قَوْلُهُ كَبُرَّ أَبْيَضَ الْخِ)
. اخْتِصَاصًا كَأَنَّ خَلَطَ تُرَابًا بِزَيْلٍ ا هـ

وَكَالزَّيْتِ كُلِّ مِثْلِي كَالْحُبُوبِ وَالذَّرَاهِمِ عَلَى (قَوْلُهُ كَزَيْتٍ بِزَيْتٍ الْخِ) شَرَحُ م ر
الْمُعْتَمَدِ بِخِلَافِ الْمُتَقَوِّمِ فَلَا يَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ وَجُوبٍ

. هـ وَفِي اخْتِلَاطِ حَمَامِ الْبُرْجَيْنِ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر الْاجْتِهَادُ كَمَا فِي اسْتِبَاهِ شَاتِهِ بِشَاةٍ غَيْرِ
ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فِيمَلِكُهُ مَلِكٌ مُرَاعَاةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِثْلَهُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَكَتَالِفِ) هـ . لِمَالِكِهِ ا هـ .

لَمْ أَنَّ السُّبُكِيَّ اعْتَرَضَ الْقَوْلَ بِجَعْلِهِ تَالِفًا ، وَاسْتَشْكَلَهُ وَقَالَ كَيْفَ يَكُونُ ح ل وَا ع التَّعَدِّي سَبَبًا لِلْمَلِكِ ؟ وَسَاقَ أَحَادِيثَ جَمَّةً وَاخْتَارَ أَنَّ ذَلِكَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا كَالنَّوْبِ الْبَابِ فِيهِ تَسْلِيْطُ الظُّلْمَةِ عَلَى مَلِكِ الْأَمْوَالِ بِخَلْطِهَا قَهْرًا عَلَى الْمَصْبُوعِ قَالَ وَفَتْحُ هَذَا . أَرْبَابِهَا .

ا هـ .

ز ي ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ رَدَّهُ م ر فِي شَرْحِهِ بِوُجُوهٍ ، ثُمَّ قَالَ وَلِهَذَا صَوَّبَ ال وَيَنْدَفِعُ الْمَحْذُورُ بِمَنْعِ الْغَاصِبِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَعَدَمِ الزَّرْكَشِيِّ قَوْلَ الْهَلَاكِ قَ . نُفُوزِهِ مِنْهُ حَتَّى يَدْفَعَ الْبَدَلَ .

فَ فِيمَلِكُهُ أَيِ فَلِلْمَالِكِ تَعْرِيمُهُ بَدَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ رَدُّهُ أَبَدًا أَشْبَهَ التَّالِيَ (قَوْلُهُ فَكَتَالِفِ) هـ . الْغَاصِبُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّمَلُّكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَثْرَابِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ خَلَطَهُ بِزَيْلٍ ، بِالنَّارِ وَجَعَلَهُ أَجْرًا غَرِمَ مِثْلَهُ وَرَدَّ الْأَجْرَ لِلنَّاطِرِ وَلَا نَظَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْلِ لِإِضْمِحَالِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَمَعَ تَمَلُّكِهِ الْمَذْكُورِ فَأَلَوَّجَهُ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ يَحْجُرُ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِثْلَهُ لِمَالِكِهِ ، وَيَكْفِي كَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَعْزَلَ مِنَ الْمَخْلُوطِ أَيِ بَغَيْرِ الْأَزْدِ قَدَرَ حَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي كَمَا يَأْتِي وَبِهَذَا مَعَ مَا يَأْتِي أَيْضًا سَقَطَ مَا أَطَالَ بِهِ السُّبُكِيُّ مِنَ الرَّدِّ وَالتَّشْنِيعِ عَلَى الْقَوْلِ بِمَلِكِهِ بَلْ هُوَ تَغْلِيْظٌ عَلَيْهِ . ي حَيْثُ عَلَّقْنَا الْحَقَّ بِذِمَّتِهِ بَعْدَ خُلُوقِهَا عَنْهُ ا هُمُنَاسِبٌ لِلتَّعَدِّ

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي الْخ

لُوطٍ حَتَّىٰ قَضِيَّةٌ ذَٰلِكَ أَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَدْرِ الْمَغْصُوبِ لَا فِي جَمِيعِ الْمَخْدُ
يَصِحُّ بَيْعُ مَا عَدَا الْقَدْرَ الْمَغْصُوبِ شَائِعًا قَبْلَ الْعَزْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

. سم على حج

أَقُولُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لَكِنْ لَوْ تَلَفَ مَا أَفْرَزَهُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ هَلْ يَضْمَنُ بَدْلَهُ لِتَعْيِينِهِ
رَازِهِ أَوْ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ تَصْرِفِهِ فِي قَدْرِ الْمَغْصُوبِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ بِإِذِ
الْغَاصِبِ لَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ إِلَّا بَعْدَ رَدِّ الْمَغْصُوبِ أَوْ بَدْلِهِ ، وَحَيْثُ تَلَفَ مَا عِيَّنَ لَهُ
. حَقَّهُ فِي جِهَةِ الْغَاصِبِ نَظَرًا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَبَيَّنَ بَقَاءُ

سَأَلَ سَمَ فِي الدَّرْسِ عَمَّنْ بَدَرَ فِي أَرْضٍ بَدْرًا ، وَبَدَرَ بَعْدَهُ آخَرَ عَلَى بَدْرِهِ هَلْ (فَرَعُ)
لِ بَدَلُ بَدْرِهِ أَمْ لَا ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ الثَّانِي بَدْرَ الْأَوَّلِ لِلخَلْطِ ، وَيَلْزِمُهُ لِلأَوَّلِ
يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ الثَّانِي إِنْ عُدَّ مُسْتَوْلِيًا عَلَى الْأَرْضِ بِبَدْرِهِ مَلَكَ بَدْرَ الْأَوَّلِ وَكَانَ
اسْتَوْلَى عَلَى الْأَرْضِ كَانَ غَاصِبًا لَهَا الْبَدْرُ لِلثَّانِي وَلَزِمَهُ لِلأَوَّلِ بَدَلُ بَدْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
لِ ، وَلِمَا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعُدَّ الثَّانِي مُسْتَوْلِيًا بِبَدْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَمْلِكِ الثَّانِي بَدْرَ الْأَوَّلِ
. وَكَانَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ بَدْرِهِمَا

. وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ

مَنْ بَتَّ بَدْرَهُ عَلَى بَدْرِ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ وَأَثَارَ الْأَرْضِ انْقَطَعَ حَقُّ الْأَوَّلِ (فَرَعُ)
رَوَّغَرِمَ الثَّانِي مِثْلَهُ ، وَأَمَّا لَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَأَنَّ كَانَ الْبَدْرُ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ كَأَنَّ بَدَرَ
. الْأَوَّلُ حِنْطَةً مَثَلًا وَالثَّانِي بَاقِلًا فَلَا يَكُونُ بَدْرُ الْأَوَّلِ كَالثَّانِي ا ه

ذَا وَقَدَّ أَفْتَى الشَّيْخُ الرَّمْلِيُّ فِي هَذِهِ بِأَنَّ النَّابِتَ مِنْ بَدْرِهِمَا لهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْأُجْرَةُ ، وَهَ
بَدْرًا وَزَرَعَهُ فِي أَرْضِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِمَالِكِهِ وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْضُ بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ

النَّقْصِ ا ه

هُ أَعْلَمُ وَقَوْلُ الْعُبَابِ وَغَرِمَ الثَّانِي مِثْلَهُ أَفْتَى الزِّيَادِيُّ بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الثَّانِي فِي قَدْرِهِ وَاللَّ
يْتَهُ بِهَامِشٍ بِحَطِّ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ ، وَقَوْلُ سَمِ بْنِ عَدِّ مُسْتَوَلِيًّا عَلَى الْأَرْضِ كَأَنَّ هَكَذَا رَأَى
. كَانَ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ كَانَ بَذْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ بَذْرِ الْأَوَّلِ ا ه

. ع ش

لَطَهَا خَلَطًا لَا يَتَمَيَّزُ ثُمَّ فَرَّقَ عَلَيْهِمْ لَوْ غَسَبَ مِنْ جَمْعِ دَرَاهِمٍ مَثَلًا وَحَدَّ (فَرَعٌ)
الْمَخْلُوطَ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ حَلَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ قَدْرَ حِصَّتِهِ فَإِنْ خَصَّ أَحَدَهُمْ بِحِصَّتِهِ لَزِمَهُ أَنْ
رِ أَمْوَالِهِمْ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ يَفْسِمَ مَا أَخَذَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَاقِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَدْرِ
أَوْ الْمَالِكِ كَمَا تَقَرَّرَ أَمَّا مَعَ جَهْلِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا
اقتِرَاضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَإِنْ أَيْسَ مِنْهُ أَيُّ لِلْإِمَامِ لِيُمْسِكَهَا أَوْ ثَمَنَهَا لِيُجُودَ مَلَائِكُهَا وَلَهُ
عَادَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَارَتْ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ فَلِمُتَوَلِّيهِ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ
هَا ظُفْرًا أَوْ لِغَيْرِهِ أَخْذُهَا وَإِعْطَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُ
لِيُعْطِيَهَا لِلْمُسْتَحِقِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ وَقَوْلُ الْإِمَامِ
تَاجٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ كَغَيْرِهِ لَوْ عَمَّ الْحَرَامُ قَطْرًا بِحَيْثُ نَدَرَ وَجُودَ الْحَلَالِ جَازَ أَخْذُ الْمُحْدِ
يُضْطَرُّ بِلَا تَبَسُّطٍ مَحْمُولٍ عَلَى تَوْقِعِ مَعْرِفَةِ أَصْلِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ فَيُصْرَفُ فِي
. الْمَصَالِحِ ا ه

. شَرَحُ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ

بَابُ الْأَمْوَالِ بِأَنَّ لَمْ يُعْلَمَ لَهَا مَالِكٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ قَالَ شَيْخُنَا م ر لَوْ جَهَلَ أَرْ (تَنْبِيهُ)
أَمْرُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَأَمَّا نَحْوُ الْأَكَارِعِ الْمَأْخُودَةِ فِي الْمُكُوسِ الْآنَ فَالْوَجْهُ تَحْرِيمُهَا وَلَوْ
. هُ مَعْلُومٌ كَمَا مَرَّ ا هَمْطَبُوحَةٌ وَإِنْ لَمْ تُعْلَمَ عَيْنُ مَالِكِهَا ؛ لِأَنَّ

قَوْلُهُ فَكَتَّافٍ (

قَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مِثْلِي أَوْ مُتَقَوِّمٍ ، وَالضَّابِطُ عَدَمُ (نَ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ جَزَمُوا بِأَنَّ إِمْكَانَ التَّمْيِيزِ قَالَ وَهُوَ شَامِلٌ لِلدَّرَاهِمِ إِذَا اخْتَلَطَتْ لِكَيْ قَوْلِ الْهَلَاكِ لَا يَأْتِي فِيهَا ، وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ كُلَّ دِرْهَمٍ مُتَمَيِّزٍ فِي نَفْسِهِ عَنِ الْآخِرِ أَلَا وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَاوِرٌ لَهُ غَيْرٌ مُخَالِطٍ ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُمَيِّزُ اشْتِبَاهَهُ بِغَيْرِهِ فَأَنَّهُ أَنْ يُتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِرِضَا صَاحِبِهِ أَوْ يَقُومُ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ فِي الْقِسْمَةِ . ١ هـ .

دَاتِهِ ، وَأَنَّهُ مُجَاوِرٌ أَقُولُ وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَبَدَاهُ فِي الدَّرَاهِمِ مِنْ تَمْيِيزِ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مُخَالِطٍ مَوْجُودٍ فِي الْحُبُوبِ وَالنَّمَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَأْخُذُ قَوْلِ الْهَلَاكِ عَدَمُ عَيْدِ التَّمْيِيزِ ، وَهُوَ مَعْنَى شَامِلٌ لِكُلِّ ذَلِكَ نَعَمْ قَوْلُ الْهَلَاكِ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ مُشْكِلٌ بَدَأَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَصِيرُ التَّعَدِّيَّ وَسِيلَةً إِلَى مَلِكِ كُلِّ الْأَمْوَالِ قَهْرًا عَلَى أَرْبَابِهَا وَفِيهِ تَسْلِيْطُ الظُّلْمَةِ وَفَتْحُ بَابِهِ مُشْكِلٌ إِذْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّ خَلَطَ شَيْئًا ظُلْمًا بِمَالِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيِّزُ مَلِكُهُ ، وَيُسَوِّغُ لَهُ أَكْلَهُ وَبَيْعَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَنْ سَمِعَ وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ بِإِطْلَاقِهَا مَانِعَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَطَالَ فِي بَيَانِهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أُوَافِقُ عَدَمَ . كِ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْمَخْلُوطِ قِيَمَةٌ كَقَلِيلٍ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَاءِ هَالِهًا . وَقَوْلُهُ وَيُسَوِّغُ لَهُ أَكْلَهُ وَبَيْعَهُ إِخْ هَذَا مَمْنُوعٌ بَلْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ إِلَى وَقَاءِ الْبَدَلِ ١ هـ .

س م .
أَيُّ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ ؛ (نَ يُعْطِيَهُ مِنْهُ إِخْ قَوْلُهُ وَلَهُ أ)
لِأَنَّ الْحَقَّ انْتَقَلَ إِلَى ذِمَّةِ الْغَاصِبِ وَانْقَطَعَ تَعَلُّقُ الْمَالِكِ بِعَيْنِ الْمَخْلُوطِ ١ هـ

س م ر . مِنْ شَرْحِ م ر

فِي (قَوْلُهُ وَلَمْ تَعْفَنَ)

المُصْبَاحِ عَنِ الشَّيْءِ عَفْنَا مِنْ بَابِ تَعَبَ فَسَدَ مِنْ نَدْوَةٍ أَصَابَتْهُ فَهُوَ يَتَمَرَّقُ عِنْدَ مَسِّهِ

.

قَيْدٌ فِي السَّفِينَةِ فَقَطُّ ، وَأَمَّا فِي الْبِنَاءِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يُخَفْ مِنْ إِخْرَاجِهَا تَلْفٌ مَعْصُومٍ)

. قَلْعٌ وَلَوْ تَلَفَ بِسَبَبِ الْقَلْعِ أضعافُ قِيمَتِهَا مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ لَا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ اهـ

س ل لَكِنْ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَلَمْ يُخَفْ تَلْفُ الْمَعْصُومِ فِي الْأُولَى مِنْ زِيَادَتِي صَرِيحٌ

. أَيْضًا فِي أَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْأُولَى

وَعِبَارَةٌ شَرِحَ م ر وَلَوْ غَصَبَ خَشْبَةً مَثَلًا وَبَنَى عَلَيْهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُخَفْ مِنْ

إِخْرَاجِهَا تَلْفٌ نَحْوَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومٍ أُخْرِجَتْ وَلَوْ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ أضعافُ

. دِيهِ انْتَهَتْ قِيمَتِهَا لِتَع

الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّلْفِ مَا يَشْمَلُ نَقْصَ الصِّفَةِ (قَوْلُهُ وَلَمْ يُخَفْ مِنْ إِخْرَاجِهَا)

. كَابْتِلَالِ الْقَمْحِ اهـ

ح ل .

ي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَا يُبِيحُ أَيُّ وَلَوْ لِلْغَاصِبِ قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ وَيَنْبَغِ (قَوْلُهُ تَلْفٌ مَعْصُومٍ)

. التَّيْمَمُ إِلَّا الشَّيْءَ أَيُّ فِي غَيْرِ الْأَدْمِيِّ اهـ

. بِرِمَاوِيِّ

أَيُّ وَلَوْ لِلْغَاصِبِ وَمِنْهُ السَّفِينَةُ بِالْغَرَقِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَوْ بِتَكْسِيرِ (قَوْلُهُ أَوْ مَالٌ)

فِ مَا يُتَلَفُ بِنَفْسِ إِخْرَاجِهَا مِنْ أُجْرَةٍ مَنْ يُخْرِجُهَا أَوْ بِتَفْصِيلِ الْأَوْحِ الْوَاحِهَا بِخَلَا

السَّفِينَةِ أَوْ كَسْرِ مَجَاوِرِهَا مِنْهَا ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ وَلَوْ تَلَفَ مِنْ مَالٍ

يَمْتِهَا كَمَا مَرَّ فَلَا يُنَافِي مَا قَبْلَهُ وَهُوَ وَاضِحٌ فَتَأَمَّلْهُ الْغَاصِبِ عَلَى إِخْرَاجِهَا أضعافُ قِ

. وَحَرَّزَهُ اهـ

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ وَلَوْ تَافِهَةً وَقَوْلُهُ فَهِيَ كَالتَّالِفَةِ أَيُّ فَيَعْرَمُ مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا (قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قِيَمَةٌ)
لِيَّةٌ ا ه م دُ .

ح ل .

أَيُّ أَقْرَبُ شَطٌّ يُؤْمَنُ عَلَى الْمَالِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَبْدَأٍ خُرُوجٍ (قَوْلُهُ إِلَى الشَّطِّ)
السَّفِينَةِ ا ه م ر ا ه .

قَوْلُهُ وَيَأْخُذُ الْقِيَمَةَ (ع ش

بِخِلَافِ الْجِدَارِ فَيُهْدَمُ ح ل ؛ لِأَنَّ لَهَا أَمَدًا يُنْتَظَرُ (لِلْحَيْلُولَةِ

بِأَنَّ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ (مَغْصُوبَةً حُدَّ زَانٍ مِنْهَا) (الغاصبُ أُمَّةٌ (وَلَوْ وَطِئَ)
عَلَى (وَوَجِبَ مَهْرٌ) مُخْتَارًا أَوْ مُدْعِيًا جَهْلُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَنَشَأَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ
وَالْأَفْلَا مَهْرًا إِذْ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ وَكَالزَّانِيَةِ مُرْتَدَّةٌ (إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً) (الوَاطِئِ وَلَوْ زَانِيًا
مِنْهُ وَوَطِئَ مُشْتَرٍ) مَاتَتْ عَلَى رِدَّتِهَا وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا لَزِمَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَ مَهْرٍ ثَيِّبٍ ،
فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ وَأَرْشِ الْبَكَارَةِ فَيُحَدُّ الزَّانِي ، وَيَجِبُ (كَوْطِئِهِ) أَيُّ مِنَ الْغَاصِبِ)
أَيُّ الْغَاصِبِ أَوْ (وَإِنْ أَحْبَلَهَا) عَلَى الْوَاطِئِ الْمَهْرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ
أَوْ بغيرِهِ فَحُرٌّ (لِأَنَّهُ مِنْ زَانٍ) (غَيْرُهُ نَسِيبٌ) لِلْسَيِّدِ (بِزْنًا فَالْوَالِدُ رَقِيقٌ) مِنْهُ الْمُشْتَرِي
لِلْسَيِّدِ ؛ لِأَنَّ (وَقَدْ انْفَصَلَ حَيًّا) لِتَقْوِيَتِهِ رِقَّةً بِظَنِّهِ (وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ) لِلشُّبْهَةِ (نَسِيبٌ
لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِالْبَيْعِ لَهُ) (عَلَى الْغَاصِبِ بِهَا) الْمُشْتَرِي (وَيَرْجِعُ) قَوِيمَ قَبْلَهُ غَيْرُ مُمَكِّنِ الدَّ
وَأَمَّا هَذَا فَمَقْدَمٌ عَلَى مَا يَأْتِي فِيهِ لَصَفْنَا نَافِئًا لَصَفْنَا وَلَا أَمَّا أَيُّ تَدَايُرُ جَرَّخَوْ ،

فَعَلَى الْجَانِي ضَمَانُهُ وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْعَاصِبِ وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ ، وَيُقَالُ مِثْلُ بَجْنَايَةِ ذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ الْمُنْفَصِلِ مِيتًا بَجْنَايَةٍ وَفِي ضَمَانِ الْعَاصِبِ لَهُ بِلَا جِنَايَةٍ وَجِهَانِ ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ تَبَعًا لِأُمِّهِ وَمِثْلُهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَيَضْمَنُهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ نَعَمْ لِـ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ انْفَصَلَهُ لَوْ كَانَ حَيًّا وَيَضْمَنُهُ الْجَانِي بِعُشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ كَمَا يَضْمَنُ الْجَنِينُ يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْجِنَايَةِ فَتَضْمِينُ الْمَالِكِ الْحُرِّ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ كَمَا لِلْعَاصِبِ وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي ثُمَّ إِنَّ بَدَلَ الْجَنِينِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَقَوْلِي وَلَوْ وَطِئَ إِلَى

ي مِمَّا عَبَّرَ بِهِ آخِرِهِ أَوْلًا

الشرح

. وَلَمْ يَكُنْ أَصْلًا لِمَالِكِهَا ا هـ (قَوْلُهُ وَلَوْ وَطِئَ الْعَاصِبُ أُمَّةً مَغْصُوبَةً) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَابُ حَادِثَةٍ وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَهِيَ (قَوْلُهُ أَوْ مُدَّعِيًا جَهْلُهُ الْإِنْح) ح ل نَّ شَخْصًا وَطِئَ جَارِيَةً زَوْجَتِهِ وَأَحْبَلَهَا مُدَّعِيًا حِلًّا لَهَا لَهُ ، وَأَنَّ مَلِكًا زَوْجَتِهِ مَلِكٌ لَهُ وَهُوَ أ . عَدَمُ قَبُولِ ذَلِكَ مِنْهُ وَحَدُّهُ وَكَوْنُ الْوَالِدِ رَقِيقًا لِعَدَمِ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى مُخَالِطِنَا ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ وَوَجَبَ فِي الْبِكْرِ أَرُشُ الْبَكَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ (قَوْلُهُ وَوَجَبَ مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً) زَانِيَةً فَلَا يَسْقُطُ بِرِزَاهَا ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَأَجْرَاؤُهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى رَضِيَّتِ بِإِزَالَتِهَا فَقَوْلُ الشَّارِحِ لَزِمَهُ أَرُشُ بَكَارَةِ أَيِّ مُطْلَقًا ، وَقَوْلُهُ مَعَ الْعَاصِبِ وَإِنْ

مَهْرٍ نَيْبٍ أَيْ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً وَفِي شَرْحِ م ر ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَاطِئُ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ تَعَدَّدَ
ء ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَجَبَ مَهْرٌ وَاحِدٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ الْوَطْءُ فَإِنَّ وَطْئَ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الْوَطْئِ
مَرَّةً جَاهِلًا وَأُخْرَى عَالِمًا فَمَهْرَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصَّدَاقِ ا هـ

ذُ الدَّعْوَى فِي الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ فِيهِ أَنَّهُ مُصَادِرَةٌ وَهِيَ أَذْ (قَوْلُهُ إِذْ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ)
لَيْلَ هُنَا بِالْحُكْمِ الَّذِي ادَّعَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لِلزَّانِيَةِ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا وَنظَائِرِهِ أَنَّ الدَّ
عْوَى أَيْ وَالْكَلْبِيُّ ثَابِتٌ مُتَقَرَّرٌ ، وَيَصِحُّ عَامٌّ فَهُوَ حُكْمٌ بِالْكَلْبِيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ الَّذِي هُوَ الدَّعْوَى
. أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ إِذْ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فَيَكُونُ دَلِيلًا مِنَ السُّنَّةِ

تَشْدِيدِ الْبَيَاءِ فَعِيلٌ يَسْتَوِي أَيْ زَانِيَةٌ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَ (لِبَغِيٍّ) قَوْلُهُ
. فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُتُ ا هـ

. ع ش

أَيْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْصُوبَةً حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَفِي كَلَامِ حَجَّ (قَوْلُهُ وَكَالزَّانِيَةِ مُرْتَدَّةً)
التَّقْيِيدُ بِالْحُرَّةِ

نَّ الْأَمَةَ الْمُرْتَدَّةَ مُهْدَرَةً أَيْضًا كَالْحُرَّةِ لَا ضَمَانَ بِاتِّلَافِهَا وَلَا يُنَافِيهِ مَا وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ
مَ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قَتَلَهُ الْمُشْتَرِي كَانَ قَابِضًا لَهُ الْمَشْعُرُ بِأَنَّهُ مَضْمُونٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ
ضٌ لِلْمُشْتَرِي لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ قَابِضًا ؛ بِأَنَّهُ مَقْبُوعٌ
. لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ عَلَى الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُقَصِّرًا ا هـ

. ح ل

شَ بَكَارَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُهْدَرَةٌ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا أَرْ (قَوْلُهُ مَا تَتَّ عَلَى رِدَّتِهَا)
. أَمَةً ا هـ

نَعَمْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ هُنَا الْجَهْلَ مُطْلَقًا مَا لَمْ (قَوْلُهُ كَوَطِئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ الْخُ) ح ل

إِسْلَامٍ مَعَ عَدَمِ مُخَالَطَتِنَا أَوْ خَالَطَ يَقُولُ عَلِمْتَ الْعَصَبَ فَيُسْتَرْطُ عُدْرٌ مِنْ نَحْوِ قُرْبِ
وَأَمَكَانَ اشْتِبَاهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ اهـ .

. شَرْحُ م ر

قُوَّةُ الْكَلَامِ تُعْطَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِي الْمَهْرُ)
الْبَكَارَةِ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرٍ شِرَاءً فَاسِدًا ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْغَاصِبِ مَهْرٌ ثَيِّبٌ وَأَرْشُ
كَذَلِكَ مَهْرٌ بِكَرٍ وَأَرْشُ بَكَارَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِمَرِّ فَوَافِقَ فَلْيُحَرَّرْ سَمِ
عَلَى الْوَاطِي الْمَهْرُ أَي كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا ، وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ وَيَجِبُ
، وَنُقِلَ عَنْهُ وَجُوبُ مَهْرٍ بِكَرٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ كَمَا تَقَدَّمَ وَعَانَمَدَ شَيْخُنَا الْأَوَّلَ
غَاصِبٍ إِذْ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ ذِكْرُ الشَّيْءِ وَخَصَّ مَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ بِغَيْرِ الْمُشْتَرِي مِنْ أَلِ
فِي بَابِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ لَهَا حُكْمُ الْعَصَبِ كَمَا مَرَّ ا
هـ .

مُ يَكُنُ الْعَطْفُ بِأَوْ كَمَا بَيَّنَّهُ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ رَاجِعٌ لِلْأَخِذِ وَإِنْ لَ (قَوْلُهُ وَإِنْ أَحْبَلَهَا)
الشَّرْحُ .

تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ لِلشُّبْهَةِ تَعْلِيلٌ لِلثَّنَتَيْنِ قَبْلَهُ (لِأَنَّهُ مِنْ زِنَا : قَوْلُهُ)

. أَيْضًا .

هُ انْعَقَدَ رَقِيقًا ثُمَّ عَتَقَ كَمَا قَالَ فِي الْمَطْلَبِ أَي مِنْ أَصْلِهِ لَا أَدَّ (قَوْلُهُ فَحُرٌّ نَسِيبٌ)
. إِنَّهُ الْمَشْهُورُ اهـ .

. شَرْحُ م ر

هَذَا لَمْ يُفْدَ إِلَّا عَدَمَ اعْتِبَارِ وَقْتِ الْحَمْلِ ، (لِأَنَّ التَّقْوِيمَ قَبْلَهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِخْ : قَوْلُهُ)
. تَبَارِ أَوْقَاتٍ مَا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ فَلَمْ لَا يُقَالُ يُقَوِّمُ تَالِفًا مَثَلًا لَمْ يُفْدَ عَدَمَ اع

اقتصاره على المشتري فهم أن المنتهب (قوله ويرجع المشتري على الغاصب بها)
 . أصح الوجهين خلافا لبعض المتأخرين اهـ من الغاصب لا يرجع بها ، وهو

. شرح م ر

. منه يعلم أن الكلام فيما إذا اشترى جاهلاً اهـ (لأنه غره بالبيع له :قوله)

. برماوي

ي بالغة كما سيأتي في قوله وللمالك تضمين أ (قوله فعلى الجاني ضمانه)
 الغاصب والمشتري منه أي بعشر قيمة الأم كما سيأتي ، وقوله مثل ذلك أي في أن
أتي وفي أن للمالك تضمين الغاصب الجاني يضمه لكن بعشر قيمة الأم كما سي
 . والمشتري منه بعشر قيمة الأم أيضا اهـ

. شيخنا

أي بعشر قيمة الأم أي عشر أقصى قيم أمه من (قوله وللمالك تضمين الغاصب)
 . لى إلقاء كما قاله المصنف في الجنايات جنائية إ

أي للرقيق وقوله وهو الأوجه ضعيف والمعتمد (قوله وفي ضمان الغاصب له الخ)
 . أنه لا يجب عليه فيه شيء اهـ

. شيخنا

ويجري الوجهان في حمل بهيمة مغسوبة انفصل ميتا (جنائية وجهان قوله بلا)
نا واقتصار الشارح على حكاية الضمان لثبوت اليد عليه تبعا لأمه تبع فيه الرافعي هـ
ص لكنه صحح بعد ذلك بلواق عدم الضمان وقواه في التذح نلارهاظ هذا لاقو ،

. الصغبر اهـ

. شرح م ر

(قوله)

رُزُّ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنِ الْغَاصِبِ وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ وَالْبَا (وَيَضْمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ الْخُ
. عَائِدٌ لِلْجَنِينِ الرَّقِيقِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ

أَيُّ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ كَمَا (قَوْلُهُ وَيَضْمَانُهُ الْجَانِي)
ضَمَانُهُ وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ أَيُّ بَعْشَرِ قِيَمَةِ أُمَّهِ يَضْمَنُ الْجَنِينُ الْخُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ فَعَلَى الْجَانِي
فِي الْحُرِّ وَالرَّقِيقِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَيَضْمَانُهُ الْمَالِكُ الْخُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَفَرَّغُ عَلَى
ي وَالْغَاصِبِ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ الْحُرَّ مَا قَبْلَهُ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّقِيقَ ضَمَانُهُ عَلَى الْجَانِي
. ضَمَانُهُ مُخْتَلَفٌ فَعَلَى الْجَانِي بِالْغُرَّةِ وَعَلَى الْغَاصِبِ بِعُشْرِ قِيَمَةِ الْأُمِّ هـ

ش خ .

رَقِيقًا هـ أَيُّ بَعْشَرِ قِيَمَةِ أُمَّهِ حُرًّا كَانَ أَوْ (قَوْلُهُ لِلْغَاصِبِ وَالْمُشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ)

ح ل وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ انفَصَلَ حَيًّا وَهُوَ رَقِيقٌ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ أَوْ وَهُوَ حُرٌّ فَعَلَى الْغَاصِبِ
قِيقًا أَوْ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْوِلَادَةِ وَإِنْ انفَصَلَ مَيِّتًا بِلَا جِنَايَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مُطْلَقًا حُرًّا كَانَ أَوْ ر
بِجِنَايَةٍ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ضَمِنَهُ الْجَانِي بِعُشْرِ قِيَمَةِ أُمَّهِ وَضَمِنَهُ الْغَاصِبُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ
كَانَ حُرًّا فَعَلَى الْجَانِي الْغُرَّةُ وَعَلَى الْغَاصِبِ عُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَاتَ عَلَى
. الْكِ بِالْحُرِّيَّةِ ، وَتَكُونُ الْغُرَّةُ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ كَذَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ هـ الْم

بِرْمَاوِي

إِذَا قَلَعَهُمَا الْمَالِكُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ (بِأَرْشِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ) يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا (وَ)
أَيُّ الْمُشْتَرِي (عِنْدَهُ) مِنَ الْمَغْصُوبِ (أَوْ تَعَيَّبَ) عِنْدَهُ (لَا يَغْرُمُ مَا تَلَفَ) بِالْبَيْعِ
هـ إِذَا غَرِمَهُ لِلْمَالِكِ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ عَقْدُ ضَمَانٍ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فَلَا يَرْجِعُ بِ
كَالسُّكْنَى وَالرُّكُوبِ وَالْوَطْءِ ؛ لِأَنَّهُ (مَنْفَعَةٌ اسْتَوْفَاهَا) يَغْرُمُ (أَوْ) عَلَيْهِ بِالنَّضْمِ

(عُرِمَ مَنفَعَةً لَمْ يَسْتَوْفِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْهَا وَلَا التَّرَمَ ضَمَانَهَا اسْتَوْفَى مُقَابِلَهُ بِخِلَافِ
عَلَى الْعَاصِبِ كَقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَأُجْرَةِ الْمَنفَعَةِ (رَجَعَ بِهِ) الْمُشْتَرِي (وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ
وَمَا لَا) عَلَى الْمُشْتَرِي (لَمْ يَرْجِعْ بِهِ) ابْتِدَاءً (الْعَاصِبُ لَوْ غَرِمَهُ) الْفَائِتَةُ تَحْتَ يَدِهِ
أَيُّ وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ كَأُجْرَةِ مَنفَعَةٍ (فَيَرْجِعُ
لِيَ الْمُشْتَرِي نَعَمْ لَوْ غَرِمَ قِيَمَةَ الْعَيْنِ اسْتَوْفَاهَا لَوْ غَرِمَهُ الْعَاصِبُ ابْتِدَاءً رَجَعَ بِهِ عَ
وَقَتِ الْعَصْبِ لِكُونِهَا أَكْثَرَ لَمْ يَرْجِعْ بِالزَّائِدِ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَةِ وَقَتِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي
لَا يُطَالَبُ بِهِ ابْتِدَاءً كَذَا إِلَى التَّلْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ، وَلِذَلِكَ
اسْتَنْتَى هَذَا وَلَا يُسْتَنْتَى ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَغْرُمُ الزَّائِدَ فَلَا يَصْدُقُ بِهِ الضَّابِطُ الْمَذْكُورُ
فِي (مُشْتَرٍ يَدُهُ عَلَى يَدِ عَاصِبٍ فَكَ) بِبُنُونٍ فَمَوْحَدَةً فَنُونٌ (مَنْ انْبَنَتْ) كُلُّ (وَ)
الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ فِي الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ

الشرح

أَيُّ فَائِتُهُ يَرْجِعُ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَاصِبِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ عُرِمَ مَنفَعَةً لَمْ يَسْتَوْفِهَا إِخ)
أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِبَدَلِ مَا غَرِمَهُ فِي الْمَنَافِعِ الْفَائِتَةِ بِلَا مُتْبِضِقَةٍ بِهَيْئَمَلَا يَرْتَشِمَلَا بِجَرَخَو ،
. اسْتِيفَاءً مِنْهُ وَهُوَ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الرَّجُوعِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

وَتَمْرَةُ الشَّجَرَةِ وَنِتَاجُ الدَّابَّةِ وَكَسْبُ الْعَبْدِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ عُرِمَ مَنفَعَةً لَمْ يَسْتَوْفِهَا إِخ)
. كَالْمَنفَعَةِ إِسْنَوِيٌّ ا ه سم

كُلُّ مُبْتَدَأٍ وَمَا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ وَلَوْ شَرْطِيَّةٌ بِمَعْنَى إِنْ ، (قَوْلُهُ وَكُلُّ مَا إِخ)
. زَطِ وَالْجَوَابِ صِفَةٌ أَوْ صِلَةٌ وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ خَبْرٌ ا هُوَالْجُمْلَةُ الْأُولَى مِنَ الشَّ

شَيْخُنَا وَقَوْلُهُ وَمَالًا فَيَرْجِعُ مُقْتَضَى صَنِيعِهِ فِي الْحِلِّ أَنَّهُ حَذَفَ الْمُبْتَدَأَ وَبَعْضَ الصَّلَةِ
. ائِزُّ عَرَبِيَّةً هَاؤُ الصِّفَةِ وَبَعْضَ الْخَبْرِ وَاَنْظُرْ هَلْ هُوَ جَ

تُكْتَبُ كُلُّ مَوْصُولَةٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ ظَرْفِيَّةً وَإِلَّا (قَوْلُهُ وَكُلُّ مَا إِلَخِ)
. فَمَفْصُولَةٌ كَمَا فِي رَسْمِ الْمُصَنَّفِ هُنَا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. أَيِ وَلَا يَصِحُّ اسْتِنْتَاؤُهُ (قَوْلُهُ وَلَا يُسْتَنَّى إِلَخِ)

:أَيِ لَا فِي الْإِسْتِقْرَارِ وَعَدَمِهِ أَيْضًا بُرُئِي قَالَ الْإِسْنَوِيُّ (قَوْلُهُ فِي الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ)

بَابِ بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَالْمُشْتَرِي فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ فَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْ
هُ وَالْأَيْدِي الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى يَدِ الْعَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانِ إِلَخِ فَتَأَمَّلْ مَا قَالَهُ وَقَيِّدْ بِهِ مَا أَطْلَقَ
لِفِ عِنْدَهُ لَا هُنَا مَثَلًا إِذَا أَخَذَ زَيْدٌ الْمَغْصُوبَ وَدَيْعَةً مِنْ الْعَاصِبِ جَاهِلًا بِالْحَالِ ، وَتَ
يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَالْمُشْتَرِي فِي اسْتِقْرَارٍ أَيْضًا
. تَأَمَّلْ هـ

عَلَيْهِ إِنْ سَمِ ، وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ أَيِ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ وَضَمِنَ أَخِذُ مَغْصُوبٍ وَالْقَرَارُ
تَلَفَ

عِنْدَهُ إِلَخِ

بِإِسْكَانِ الْفَاءِ وَحُكِّيَ ضَمُّهَا وَهِيَ لُغَةٌ الضَّمُّ وَشَرَعًا حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ (كِتَابُ الشُّفْعَةِ)
رُ الْبُخَارِيِّ عَنْ يَنْبُتٍ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعَوْضٍ وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبَ
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمِ {جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عِ أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ رَيْدٍ { هَلْ يَتَيَاوَرِ يَفْوٍ ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصَرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ
وَالْمَعْنَى فِيهِ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ وَاسْتِحْدَاثُ الْمَرَافِقِ كَالْمِصْنَعِ وَالْمُنَوَّرِ {حَائِطُ
وَالْبَالُوعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ وَالرَّبْعِ الْمَنْزِلِ وَالْحَائِطِ الْبُسْتَانِ

الشرح

مَأْخُودٌ مِنْ شَفَعْتَ كَذَا بِكَذَا إِذَا ضَمَمْتَهُ إِلَيْهِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِضَمِّ (شُفْعَةَ كِتَابُ الـ)
نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِلَى نَصِيبِهِ أَوْ مِنَ الشَّفْعِ وَهُوَ ضِدُّ الْوَثْرِ فَكَانَ الشَّفِيعُ يَجْعَلُ نَصِيبَهُ
وَمِنْ الشَّفَاعَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ بِهَا أَيُّ شَفْعًا بِضَمِّ نَصِيبِ شَرِيكِهِ إِلَيْهِ أ
بِالشَّفَاعَةِ وَلِكُونِهَا تُؤَخَّذُ قَهْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي جَعَلَتْ أَثَرَ الْغَضَبِ إِشَارَةً إِلَى اسْتِثْنَائِهَا
. شَتْرِي نَادِمًا أَوْ مَغْبُورًا أ هَمْنُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يَكُنْ الْم
بِرْمَاوِيٍّ وَفِي الْإِسْتِثْنَاءِ شَيْءٌ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي الْغَضَبِ لِخُرُوجِهَا عَنْهُ بِقَيْدِ بَعْضِ حَقِّ
. أَوْ بِقَيْدِ عُدْوَانِنَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ كَأَنَّهَا مُسْتِثْنَاءَةٌ مِنْهُ

أ هـ .

ج هـ .

ع ش عَلَى م ر وَقَوْلُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهَا أَفْضَلُ ظَاهِرُهُ وَإِنْ اشْتَدَّتْ إِلَيْهَا حَاجَةُ الشَّرِيكِ
الْقَدِيمِ ، وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ وَيُحْتَمَلُ بَقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِيثَارِ وَهُوَ
لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَالِإِحْتِيَاجِ لِلْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَمَحِلُّهُ أَوْلَى حَيْثُ
أَيْضًا حَيْثُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى التَّرَكِّ مَعْصِيَةٌ فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي
نَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْأَخْذُ مُسْتَحَبًّا بَلْ وَاجِبًا إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِدَفْعِ مَا مَشْهُورًا بِالْفُجُورِ فَيَ
. يُرِيدُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْفُجُورِ ، ثُمَّ أ هـ

أَيُّ لِمَا فِيهَا مِنْ ضَمٍّ نَصِيبٌ إِلَى آخَرَ ، (قَوْلُهُ وَهِيَ لُغَةٌ الضَّمُّ) ع ش عَلَى م ر
أَيُّ يَجْعَلُ كَلِمَاتِهِ شَفْعًا فِيهِ {أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ} {اللُّغَوِيُّ وَمَنْ
. ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ا هـ

. شَيْخُنَا

شَفَعْتُ الرَّكْعَةَ وَفِي الْمِصْبَاحِ شَفَعْتُ الشَّيْءَ شَفْعًا مِنْ بَابِ نَفَعٍ ضَمَمْتَهُ إِلَى الْفَرْدِ وَ
ا جَعَلْتُهَا ثِنْتَيْنِ وَمِنْ هُنَا أُشْتُقَّتِ الشُّفْعَةُ وَهِيَ مِثَالُ عُرْفَةٍ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَشْفَعُ مَالَهُ بِهـ
لِثُمَّ عَوْفُشْمًا كَلِمَلًا مُسَايِي هُوَ ،

مَعْنَى التَّمَكُّ لِدَلِكِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ اللُّقْمَةُ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمَقُومِ ، وَتُسْتَعْمَلُ بِـ
شُفْعَةً فَأَخَّرَ الطَّلَبَ بِغَيْرِ عُدْرِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ فَإِنَّ
هُوَ بِمَعْنَى الْإِسْتِحْقَاقِ فَمَعْنَاهَا (لَهُ حَقٌّ تَمَكُّ قَوْ) الْأُولَى لِلْمَالِ وَالثَّانِيَةَ لِلتَّمَكُّ ا هـ
شَرَعًا هُوَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّمَكُّ ، وَقَوْلُهُ قَهْرِيٌّ بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ أَيُّ عَلَى
. ثَنَائِهَا مِنْهُ ا هـ الْمُسْتَرِي ، وَلِهَذَا ذُكِرَتْ عَقِبَ الْعَصَبِ إِشَارَةً إِلَى اسْتِ

. شَيْخُنَا

أَيُّ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ شَرَحُ بِهَجَةٍ وَلَعَلَّهُ أَسْقَطَهُ هُنَا مُرَاعَاةً لِمَنْ شَدَّ (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهَا)
. شَادَّ مَنزِلَةَ الْعَدَمِ ا هـ فَمُنْعَ الْأَخْذِ بِهَا فِيهَا خِلَافٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَذَكَرَهُ هُنَاكَ تَنْزِيلًا لِلـ
فَإِنْ قُلْتَ الْأَفْعَالُ وَمَا (قَوْلُهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ) ع ش
وَيِ إِخْبَارٌ عَنْ نَزَلِ مَنزِلَتِهَا لَا عُمُومَ فِيهَا وَمَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الرَّأ
نُهُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُمُومُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْأَفْظَانِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَا وَقَعَ مِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْتِمَالِ أَنْ شَخْصًا بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ دَارٍ فَقَضَى لِشَرِيكِهِ
بِالشُّفْعَةِ ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافُ ذَلِكَ فَلَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْعُمُومِ الَّذِي فِي مَا ، وَيُمْكِنُ

هُ الْجَوَابُ أَنَّ الرَّاويَ فَهِمَ الْعُمُومَ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ عَمَّا فَهِمَ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ فَصَارَ إِجْمَاعًا عَلَى مَنْ حَالِهِ
نِيًّا عَائِدًا لَمْ يَزَلْ مُعَاضِفًا لِرَدِّ الْأَقْيُودِ ، لَوْ سَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمَ
. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخَاهُ أَهْلُ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ

. ع ش

أَيُّ شِرْكَ لَمْ يُفْسَمَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقِسْمَةِ (قَوْلُهُ فِيْمَا لَمْ يُفْسَمَ)

. يَسْتَلْزِمُ الشَّرِكَةَ ، وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ شِرْكََةٍ لَمْ تُفْسَمَ ا ه

. ع ش عَلَى م ر

رَوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ شِرْكٍَ لَمْ يُفْسَمَ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ (لَهُ فِيْمَا لَمْ يُفْسَمَ قَوْلُ)
بِ بَيْعٍ حَتَّى يُؤَدِّنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤَدِّنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِ
. الْحَدِيثُ أَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَحَرَّمَ الْبَيْعَ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ وَهَذَا

إِنَّمَا لَمْ تَنْبُتْ فِي الْمَنْفُورِ ؛ لِأَنَّهَا تَمَّا كَقَهْرِيٍّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَاخْتَصَّتْ (تَنْبِيَهُ)
اعْلَمْ أَنَّ قَضِيَّةَ مَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَدَمُ ثُبُوتِهَا بِمَا يَدُومُ ضَرَرُهُ مِنَ الْعَقَارِ ، وَ
كِيٍّ لِلشَّرِيكِ فِيْمَا لَوْ اسْتَأْذَنَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَتَرَكَ أَيُّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ السُّبُّ
بُوتَ مُطْلَقًا مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْطُوقٌ وَعَاتَضَدَ لَكِنْ قَدَّمَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي النَّ
. بِالْقِيَاسِ ، وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لَا يَعُودُ يُطْلَبُ

رُضٍ وَلَوْ بَيْعَ لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ بَعْدَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ جَازَ أَخْذُ النَّقْصِ تَبَعًا لِلْأَوْ (فَرَعُ)
. الشَّجَرُ أَوْ الْبِنَاءُ وَحَدَهُ نَبَتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ السُّبُّكِيُّ دَارٌ نِصْفُهَا وَقْفٌ وَنِصْفُهَا طَلَقٌ فَبَاعَ صَاحِبُ الطَّلَقِ قَالَ السُّبُّكِيُّ (فَرَعُ)
. مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْنَا بِمِلْكِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ ا هَفَلَا شُفْعَةٌ لِلْ

. سم

قَالَ حَجَّ ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنْفِيِّ بِلَمْ (قَوْلُهُ فِيمَا لَمْ يُفْسَمْ)
اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا مَحَلَّ الْأَخْرِ تَجَوُّزٌ وَاجْتِمَالٌ قَالَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُمْكِنِ بِخِلَافِهِ بِلَا وَ
. ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ

مَعْنَى وَقُوعِ الْحُدُودِ وَتَصْرِيْفِ الطَّرُقِ أَنَّهُ حَصَلَتْ الْقِسْمَةُ (قَوْلُهُ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ)
. لٌ مِنْهُمَا جَارًا لِلْآخِرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَرِيكًا وَلَا شَفْعَةَ لِلْجَارِ ا هِبَالَفِعْلِ فَصَارَ كُ

. ع ش

بِالتَّشْدِيدِ بَيَّنَّتْ وَبِالتَّخْفِيفِ فَرَّقَتْ ، وَقَوْلُهُ فَلَا شَفْعَةَ لِأَنَّهَا (قَوْلُهُ وَصَرَفَتْ الطَّرُقُ)
. صَارَا جَارَيْنِ ا هـ

. ح ل

وَعِبَارَةٌ ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَصَرَفَتْ أَي مَيَّرَتْ وَبَيَّنَّتْ وَهُوَ بِالتَّشْدِيدِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ
. كَلَامِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ مِنَ الصَّرْفِ بِكَسْرِ الصَّادِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْخَالِصُ ا هـ
ا وَفَسَّرَتْ صَرَفَتْ بِبَيِّنَةٍ لِقَوْلِ مَالِكٍ مَعْنَاهُ خَلَصَتْ وَبَيَّنَّتْ شَرَحُ الْمَشْكَاةِ بِالمَعْنَى وَنَصَّهَا
. مِنْ الصَّرْفِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَهُوَ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

حُضِّ وَإِوِ اتِيَّ بِهِذَا لِتَخْصِيصِ مَا لِصِدْقِهَا بِالمَنْقُولِ الْمَ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ الْخُ)
لِلتَّنْوِيْعِ ، وَيُفِيدُ هَذَا اشْتِرَاطَ أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ أَرْضًا فَقَطْ أَوْ مَعَ تَابِعِهَا كَمَا سَيَأْتِي ،
، وَقَوْلُهُ وَالمَعْنَى فِيهِ أَي فِي الشَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الْإِسْتِحْقَاقُ أَوْ فِيهِ أَي ثُبُوتُ الشَّفْعَةِ
وَقَوْلُهُ وَاسْتِحْدَاثُ مَعْطُوفٍ عَلَى مُؤَنَّةٍ ، وَقَوْلُهُ فِي الْحِصَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِاسْتِحْدَاثِ وَقَوْلُهُ
. الصَّائِرَةُ إِلَيْهِ أَي الَّتِي سَتَصِيرُ ا هـ

شَيْخُنَا .

ي كُلُّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ وَحِينَئِذٍ فَيُؤَافِقُ مَا لَعَلَّهُ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي أَرْضِ)
. ا هـ {فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رِبْعَةً أَوْ حَائِطٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

. شَرْحُ م ر

صَ أَيِّ وَمِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يُخْطَّ (قَوْلُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ دَفْعُ ضَرَرِ الْخِ)
. صَاحِبُهُ مِنْ هَذَا الضَّرَرِ بِالْبَيْعِ لَهُ الْخِ مَا يَأْتِي

أَيِّ فَهُوَ مُفْرَدٌ وَقِيلَ اسْمُ جَمْعٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالرَّبْعُ (قَوْلُهُ وَالرَّبْعُ الْمَنْزِلُ)
الرَّبْعُ الدَّارُ وَالْمَسْكَنُ وَمُطْلَقُ الْأَرْضِ وَأَصْلُهُ الْمَنْزِلُ وَالرَّبْعَةُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَ
الَّذِي كَانُوا يَرْبَعُونَ فِيهِ أَيُّ يَنْزِلُونَ فِيهِ زَمَنَ الرَّبِيعِ وَالرَّبْعَةُ تَأْنِيثُ الرَّبْعِ وَقِيلَ وَاحِدُهُ
. مَرَّةً وَتَمْرٌ ا هـ ع ش ع لَى م رَوَالِجَمْعُ الَّذِي هُوَ اسْمُ الْجِنْسِ رِبْعٌ كَتَّ

وَفِي

نُّلُ الْمِصْبَاحِ وَالرَّبْعُ مَحَلَّةُ الْقَوْمِ وَمَنْزِلُهُمْ ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْقَوْمِ مَجَازًا وَالْجَمْعُ رِبَاعٌ مِ
قَوْمٍ فِي الرَّبِيعِ وَفِيهِ أَيْضًا وَحَوْطٌ سَهْمٌ وَسِهَامٌ وَأَرْبَعٌ وَرُبُوعٌ وَالْمَرْبَعُ وَزَانَ جَعْفَرٍ مَنْزِلُ الْ
حَوْلَهُ تَحْوِيضًا أَدَارَ عَلَيْهِ نَحْوُ الثَّرَابِ حَتَّى جَعَلَهُ مُحِيطًا بِهِ ، وَأَحَاطَ الْقَوْمُ بِالْبَلَدِ
لِلْبِنَاءِ حَائِطٌ اسْمُ فَاعِلٍ إِحَاطَةً اسْتَدَارُوا بِجَوَانِبِهِ وَحَاطُوا بِهِ مِنْ بَابِ قَالَ لُغَةً وَمِنْهُ قِيلَ
. مِنْ الثَّلَاثِيَّ ، وَالْجَمْعُ حَيْطَانٍ وَالْحَائِطُ الْبُسْتَانُ جَمْعُهُ حَوَائِطُ ا هـ

وَالصَّيْغَةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي التَّمَلُّكِ كَمَا (أَخِذْ وَمَأْخُودٌ مِنْهُ وَمَأْخُودٌ) (ثَلَاثَةٌ) (أَرْكَانُهَا)
كَشَجَرٍ وَتَمْرٍ غَيْرِ (أَنْ يَكُونَ أَرْضًا بِتَابِعِهَا) (أَيُّ فِي الْمَأْخُودِ) (وَشَرَطٌ فِيهِ) (تِي سِيًّا

كَمْجَرَى نَهْرٍ لَا غِنَى عَنْهُ (غَيْرَ نَحْوِ مَمَرٍ) مُؤَبَّرٍ وَبِنَاءٍ وَتَوَابِعِهِ مِنْ أَبْوَابٍ وَغَيْرِهَا
لَى سَفْفٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا وَلَا فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِالْبَيْعِ أَوْ بَيْعٍ مَعَ مَغْرَسِهِ فَلَا شَفْعَةَ فِي بَيْتِ عَ
فَقَطُّ وَلَا فِي شَجَرٍ جَافٍ شُرِطَ دُخُولُهُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ لِانْتِقَاءِ التَّبَعِيَّةِ وَلَا فِي نَحْوِ مَمَرٍ
هَ وَلَهُ شَرِيكَ فِي مَمَرِّهَا الَّذِي لَا غِنَى عَنْهُ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ دَارٍ لَا غِنَى عَنْهُ فَلَوْ بَاعَ دَارٍ
حَذَرًا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ عَنْهُ غِنَى بِأَنْ كَانَ لِلدَّارِ مَمَرٌ
نَحْوَهُ وَتَغْيِيرِي بَغَيْرِ إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِمَّا آخَرَ أَوْ أَمَكْنَهُ إِحْدَاثُ مَمَرٍ لَهَا إِلَى شَارِعٍ أَوْ
فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا لَمْ (وَأَنْ يَمْلِكَ بِعَوْضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعَوْضٍ خُلِعٍ وَصَلَحِ دِمٍ) عَبَّرَ بِهِ
عَمَلٍ وَلَا فِيهَا مَلِكٌ بَغَيْرِ عَوْضٍ يُمْلِكُ ، وَأَنْ جَرَى سَبَبُ مَلِكِهِ كَالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ أَلِ
كَارِثٍ وَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ ، وَقَيَّدَ الْأَصْلُ الْمَلِكَ بِاللُّزُومِ وَهُوَ مُضِرٌّ أَوْ لَا حَاجَةَ
وَتَهَا فِي مُدَّةٍ خِيَارٍ إِلَيْهِ لِثُبُوتِ الشَّفْعَةِ فِي مُدَّةٍ خِيَارِ الْمُشْتَرِي كَمَا سَيَأْتِي وَعَدَمِ ثُبُ
وَأَنْ لَا يَبْطُلُ (الْبَائِعِ أَوْ خِيَارِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي لِعَدَمِ الْمَلِكِ الطَّارِي لَا لِعَدَمِ اللُّزُومِ ،
مِنْ الْوَجْهِ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ (لَوْ قَسَمَ) مِنْهُ (نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ
وَذَلِكَ لِأَنَّ (كَبِيرَيْنِ) بِقَيِّدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي (كَطَاحُونَ وَحَمَامٍ) الَّذِي كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهَا
رَادٍ عِلَّةً ثُبُوتِ الشَّفْعَةِ فِي الْمُنْقَسِمِ كَمَا مَرَّ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ وَالْحَاجَةَ إِلَى إِفِ
الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ لِلشَّرِيكَ بِالْمَرَافِقِ وَهَذَا الضَّرَرُ

حَاصِلٌ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَمِنْ حَقِّ الرَّاغِبِ فِيهِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُخَلِّصَ صَاحِبَهُ مِنْهُ بِالْبَيْعِ
خِذِهِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ لَهُ فَلَمَّا بَاعَ لِغَيْرِهِ سَلَطَهُ الشَّرْعُ عَلَى أ
قُسِمَ كَطَاحُونَ وَحَمَامٍ صَغِيرَيْنِ ، وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الشَّفْعَةَ تَنْبُتُ لِمَالِكٍ عَشْرَ دَارٍ صَغِيرَةٍ
لَ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ دُونَ الثَّانِي إِنْ بَاعَ شَرِيكُهُ بِقَيْتِهَا لَا عَكْسَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّ

أَيُّ الشُّفْعَةِ بِمَعْنَى الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ التَّمْلُكُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ (قَوْلُهُ أَرْكَانُهَا)
صَيِّغَةً ، وَقَالَ وَالصَّيِّغَةُ إِنَّمَا تَجِبُ التَّمْلُكُ يَحْتَاجُ إِلَى الصَّيِّغَةِ فَلِذَلِكَ اعْتَدَرَ عَنْ عَدَمِ الـ
. فِي التَّمْلُكِ أَيَّ لَا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ الَّذِي هُوَ الشُّفْعَةُ ا هـ
. شَيْخُنَا .

. أَيُّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى عَدَّهَا رُكْنًا بَلْ لَا يَصِحُّ ا هـ (قَوْلُهُ وَالصَّيِّغَةُ إِنَّمَا تَجِبُ الْإِنْخ)
ى م ر وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي هَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ وَالْمُرَادُ بِالصَّيِّغَةِ الَّتِي تَجِبُ عِنْدَ ع ش ع ش ع
التَّمْلُكِ وَلَا تَجِبُ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ هِيَ صَيِّغَةُ التَّمْلُكِ أَيُّ الصَّيِّغَةُ الْمُفِيدَةُ لِحُصُولِهِ ، أَمَّا
وَتِ الْحَقُّ الْقَهْرِيُّ الْمُعْبَّرُ عَنْهُ بِالشُّفْعَةِ فَلَا بُدَّ مِنْهَا كَقَوْلِهِ أَنَا طَالِبُ الصَّيِّغَةِ الْمُفِيدَةِ لِثُبُوتِ
لِلشُّفْعَةِ أَوْ رَاغِبٌ فِيهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الصَّيِّغَةُ هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِكَوْنِهَا عَلَى الْفَوْرِ
وَ الشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ فَالْمُرَادُ بِهَا اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا لَكِنْ كَمَا سَيَأْتِي فَإِذَا قَالُوا
لَا يَجِبُ ذِكْرُهَا إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ الْمُشْتَرِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ أَوْ الشُّهُودِ إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ
عَدُّ الْأَرْكَانِ أَرْبَعَةً ، وَالرَّابِعُ هُوَ الصَّيِّغَةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ
بِهِ مَحِيدَ عَنْهُ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ الْمَذْكُورَ لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يَنْبُتُ إِلَّا بِصَيِّغَةٍ تَدُلُّ عَلَى
. أَمَلُ فَمَا صَنَعُوهُ فِيهِ تَسَاهُلٌ ت .

خَرَجَ بِهِ بَيْعُ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ فِي أَرْضٍ مُخْتَكِرَةٍ إِذْ هُوَ (قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ أَرْضًا بِتَابِعِهَا)
. كَالْمَنْقُولِ ا هـ .

شَرْحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فِي أَرْضٍ مُخْتَكِرَةٍ وَصُورَتُهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ
أَدَةُ الْآنَ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي الْبِنَاءِ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ بِأَجْرَةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْعَـ

في مُقَابَلَةِ مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ فَهِيَ كَالخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْأَرْضِ
ذَاكُلَ سَنَةٍ بِكَ

. وَاعْتَفَرَ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ا هـ .

. بِحُرُوفِهِ

. أَيِ إِنْ كَانَ أَيُّ أَوْ وَحْدَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِبَارَتِهِ قُصُورًا ا هـ (قَوْلُهُ بِتَابِعِهَا)
الْخَالِي عَنْ ذِكْرِهِ ، وَقَدْ شَيْخُنَا أَيُّ مَا يَتَّبِعُهَا فِي مُطْلَقِ الْبَيْعِ أَيُّ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ
تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ فِي قَوْلِهِ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ
إِلْخ .

صَارَ مُسْتَقْلًا هَلْ وَإِنْ نَصَّ عَلَيْهِ مَعَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ كَشَجَرٍ)
ا هـ . أَنْظَرُهُ ا هـ .

ح ل وَسَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ ع ش عَلَى م ر مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا تَثْبُتُ فِيهِ ، وَلَوْ نَصَّ عَلَى
هَا كَمَا دُخُولِهِ وَأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَيْهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّبَعِيَّةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَالْمَدَارُ عَلَيْهِ
تَقَرَّرَ .

وَقَوْلُهُ وَبِنَاءٍ عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَشَرَطُ التَّبَعِيَّةِ أَنْ يُبَاعَا أَيُّ الشَّجَرِ (قَوْلُهُ كَشَجَرٍ)
وَالْبِنَاءُ مَعَ مَا حَوْلَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ فَلَوْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ جِدَارٍ وَأُسَّهُ لَا غَيْرُ أَوْ مِنْ
شَجَارٍ وَمَعَارِسِهَا لَا غَيْرُ فَلَا شُفْعَةَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَابِعَةٌ هُنَا

قَالَ السُّبْكِيُّ وَيَبْنَعِي أَنْ تَكُونَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ صَرَّحَ بِدُخُولِ الْأُسِّ وَالْمُغْرَسِ فِي
إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَهُمَا ، وَصَرَّحَ بِدُخُولِهِمَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فِي الْبَيْعِ ، وَكَانَا مَرْتَبَيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ فَ
الْأَصَحُّ انْتَهَتْ .

. أَيِ بِجَامِعِ الدُّخُولِ فِي الْبَيْعِ (قَوْلُهُ كَشَجَرٍ)

يُرِ الْمُوَبَّرَةَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ هَذَا الْحُكْمِ ثَابِتٌ وَلَوْ حَدَّثَتِ الثَّمَرَةُ الْمَذْكُورَةَ أَيَّ عَ (تَنْبِيهِ)
ر ا الأخذِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَقْلُ يُجَزُّ مِرَارًا فَالْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ كَالثَّمَرِ الْمُؤَبَّرِ وَالْأَصُولُ كَالشَّجَرِ

ه .

بِرّ .

ا ه .

سم .

يُعِ وَإِنْ تَأَبَّرَ عِنْدَ الْأَخْذِ سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ أَيِّ عِنْدَ الْبَدِّ (قَوْلُهُ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ)
هَذَا الْبَيْعِ أَمْ حَدَّثَ بَعْدَهُ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلْأَصْلِ فِي الْبَيْعِ ، فَكَذَا فِي الْأَخْذِ
وَلَا

هِ وَزِيَادَتِهِ كَزِيَادَةِ الشَّجَرِ ، بَلْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ بِأَخْذِهِ وَإِنْ قَطَعَ نَظَرَ لِطُرُقِ تَأَبَّرِهِ لِتَقَدُّمِ حَقِّ
ا ه .

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ سَوَاءً أَكَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْبَيْعِ إِخِ قَضِيَّتُهُ أَنَّ الثَّمَرَةَ
بَعُ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَبَّرَةً وَقَتَ الْأَخْذِ لَكِنْ فِي الْحَادِثَةِ بَعْدَ الْأَخْذِ تَنَدُّ
. حَاشِيَةِ سَم عَلَى الْمَنْهَجِ مَا يُفِيدُ أَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ فِيمَا ذُكِرَ

وَبَّرَ عِنْدَ الْأَخْذِ أَخْذَ بِالشُّفْعَةِ وَعِبَارَةٌ شَيْخِنَا الزِّيَادِيُّ وَلَوْ حَدَّثَ الثَّمَرُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَمْ يُ
. تَبَعًا وَالْأَفْلَا ه

. وَعَلَيْهِ فَيَقِيدُ قَوْلُ الشَّارِحِ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ أَيَّ وَقَتَ الْأَخْذِ

تَصْرِيحُ بِمُقْتَضَى أَيِّ عِنْدَ الْبَيْعِ وَإِنْ شَرَطَ دُخُولَهُ ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ)
. الْعَقْدِ فَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّبَعِيَّةِ هَذَا مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الشَّارِحِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا ه

. أَيُّ وَأَصُولُ بَقْلٍ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ا ه (قَوْلُهُ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ) ع ش عَلَى م ر

ح ل .

أَمَّا هُوَ إِذَا شَرَطَ دُخُولَهُ فَلَا تَنْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ لِإِنْتِقَاءِ التَّبَعِيَّةِ (لَهُ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ قَوْ)

ا هـ .

ع ش .

. أَي مِنْ كُلِّ مُنْفَصِلٍ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُتَّصِلٌ ا هـ (قَوْلُهُ مِنْ أَبْوَابٍ وَغَيْرِهَا)

. كَمِفْتَاحِ غَلْقٍ وَالْأَعْلَى مِنْ حَجَرِي رَحَا ا هـ ح ل

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي سُفْلٍ وَاخْتَصَّ أَحَدُهُمَا (قَوْلُهُ فَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَقْفِ الْخِ)

مِنْ السُّفْلِ أَخَذَ الشَّرِيكَ هَذَا فَقَطُّ ؛ لِأَنَّ بَعْلُوهُ فَبَاعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ عُلُوَّهُ مَعَ نَصِيْبِهِ

الْعُلُوِّ لَا شَرِيكَ لَهُ فِيهِ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً وَفِيهَا شَجَرٌ لِأَحَدِهِمَا فَبَاعَهُ

مَنْ لَا فِي الشَّجَرِ ا هـ شَرَحَ م مَعَ نَصِيْبِهِ مِنْهَا فَالْشُّفْعَةُ لَهُ فِي الْأَرْضِ بِحِصَّتِهِ مِنْ النَّ

. ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش

قَوْلُهُ لَا فِي الشَّجَرِ أَي فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ لِعَدَمِ الشَّرِيكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ

ي كَانَ يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الشَّجَرِ نِصْفُ الْأُجْرَةِ لِلشَّفِيعِ ، وَهُوَ مَا يَخُصُّ النِّصْفَ الذِّي
لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ قَبْلَ دُونَ مَا يُقَابِلُ النِّصْفَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ
رِضًا ، يَسْتَحِقُّ الْإِبْقَاءَ فِيهِ مَجَانًا فَتَنْتَقِلُ الْأَرْضُ لِلشَّفِيعِ مَسْلُوبَةً الْمُنْفَعَةِ كَمَا لَوْ بَاعَ أ
وَاسْتَنْتَى لِنَفْسِهِ الشَّجَرَ فَإِنَّهُ يَبْقَى بِلا أُجْرَةٍ ، وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ تَكْلِيفُ الْمُشْتَرِي قَطْعَ
، الشَّجَرِ وَلَا تَمْلُكُهُ بِالْقِيَمَةِ وَلَا الْقَلْعَ مَعَ غَرَامَةِ أَرْضِ النَّقْصِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ
وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَسَمَ الْأَرْضَ وَخَرَجَ النِّصْفَ الَّذِي فِيهِ الشَّجَرُ لِغَيْرِ مَالِكِ الشَّجَرِ فَهَلْ يُكَلَّفُ
الآنَ أُجْرَةَ الْجَمِيعِ أَوْ النِّصْفَ أَوْ لَا يُكَلَّفُ شَيْئًا لِاسْتِحْقَاقِهِ بَقَاءَ الْكُلِّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؟

رُ فَيُحْتَمَلُ الْأَخِيرُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُحْتَمَلُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهِ نَظَرٌ
لِمَالِكِ الشَّجَرِ الْآنَ فِي الْأَرْضِ ا ه .

نَهُ مُشْتَرَكٌ ، وَهِيَ غَايَةٌ فِي السَّقْفِ لَا فِي النَّبْتِ إِذْ الْغَرَضُ أ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُشْتَرَكًا)
لِلرَّدِّ .

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَلَا شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا ،
غَيْرُهُمَا إِذْ لَا وَقَدْ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ بَأَنَّ اخْتِصَّ بِهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِيهَا أَوْ
قَرَّارَ لَهَا فَهِيَ كَالْمَنْقُولِ ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي الْأَصْحَحِّ ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ الَّذِي هُوَ أَرْضُهَا لَا
(بِيعِ قَوْلُهُ وَلَا فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِأَدِّ) ثَبَاتٌ لَهُ فَمَا عَلَيْهِ كَذَلِكَ ، وَالثَّانِي يَجْعَلُهُ كَالْأَرْضِ
ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ كَأَنَّ قَالَ لَهُ بَعْتُكَ الشَّجَرَ بِكَذَا وَالْأَرْضَ بِكَذَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ،
وَنَظِيرُهُ مَا صَرَّحَ بِهِ م ر فِي شَرْحِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى النَّخْلِ ثَمْرٌ مُؤَبَّرٌ وَبَاعَهُمَا
. حَوْلَ الثَّمْرِ فَإِنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ لِإِنْتِفَاءِ التَّبَعِيَّةِ ا ه ع ش وَشَرَطَ دُ
قَوْلُهُ أَوْ بِيَعِ (

أُنْظُرْ هَذَا خَرَجَ بِأَيِّ شَيْءٍ فِي كَلَامِهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ (مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطُّ
يُقَالُ أَرَادَ بِالْأَرْضِ الْأَرْضَ الْمَقْصُودَةَ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْأَرْضُ فِي هَذِهِ أَرْضًا بِتَابِعِهَا بَأَنَّ
الصُّورَةَ لَمْ تَدْخُلْ إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَيْهَا فَالْأَرْضُ تَابِعَةٌ لِلشَّجَرِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ وَمَقْصُودَةٌ
رَ وَأُطْلِقَ لَا تَدْخُلُ مَغَارِسَهُ لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ بَاعَ الشَّجَرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الشَّجَرَ
. وَدَخَلَتْ الْأَرْضُ تَبَعًا ا ه .

ع ش .

فَلَا تَنْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الْمَغْرِسِ وَالشَّجَرِ ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِسَ (قَوْلُهُ أَوْ بِيَعِ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطُّ)
. مُسْتَتَبِعِ ا ه غَيْرُ .

ح ل أي بل هو تابع .

فَلَوْ أَرَادَ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ قُوِّمَتْ الْأَرْضُ مَعَ الشَّجَرِ ثُمَّ (قَوْلُهُ وَلَا فِي شَجَرٍ جَافٍ إِنْخِ) .
أ مَشْفُوعًا وَسَيِّفًا أ هَبْدُونِهِ وَقَسِمَ الثَّمَنُ عَلَى مَا يَحْصُ كُلًّا مِنْهُمَا كَمَا لَوْ بَاعَ شَقِصًا

ع ش على م ر .

قَضِيَّتُهُ تُبَوِّئُهَا فِي الشَّجَرِ الرَّطْبِ ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى دُخُولِهِ ؛ (قَوْلُهُ لِإِنْتِقَاءِ التَّبَعِيَّةِ) .
لِأَنَّهُ لَوْ سَكَتَ عَنْهُ دَخَلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أ ه

ع ش على م ر .

هَبْدُونِ تَبْتَدَّرَ مَمْلَأًا نَمَّ هَبْدُونِ عَابِدًا وَأَمَّا ، (فَلَوْ بَاعَ دَارَهُ وَلَهُ شَرِيكَ إِنْخِ قَوْلُهُ) .
الشُّفْعَةُ وَأَنْ يُمَكِّنَ إِحْدَاثَ مَمَرٍّ لِلدَّارِ أ ه

إِذَا أَمَكَّنَ قِسْمَةَ الْمَمَرِّ وَالْأَفْلَا بِرَمَاوِيٍّ وَقَوْلُهُ فَتَنْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَاعِدَةِ الْبَابِ .

ظَاهِرُهُ وَلَوْ بِمُؤَنَّةٍ لَهَا وَقَعَ لَكِنْ قَيَّدَ شَيْخُنَا كَحَج (قَوْلُهُ أَوْ أَمَكَّنَهُ إِحْدَاثَ مَمَرٍّ لَهَا) .
ع أ هَبَقُولِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقَفٌ .

قَوْلُهُ كَالْجَعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ (هَذِهِ أَمْتَلَةٌ لِلْمَمْلُوكِ بِعَوَضٍ (قَوْلُهُ كَمَبِيعِ إِنْخِ) ح ل
أَبَةً وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ يُؤْخَذُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ الرَّدِّ ، وَأَمَّا الصُّلْحُ عَلَى نُجُومِ الْكَيْتِ (الْعَمَلِ)
فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ أ

ه .

ح ل .

أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ (قَوْلُهُ وَهُوَ مُضِرٌّ) .
إِذَا كَلَنُوا يَمِيلَانِ تَجَادًا لَا وَأَهْلُوهُ ، لِلْمُشْتَرِيِّ مَعَ أَنَّهَا تَنْبُتُ فَهُوَ مُضِرٌّ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ

ئِذْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ وَأَنْ يُمْلِكَ فَعَدَمُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ حِينَ
ي ذَلِكَ الشَّارِحُ لِعَدَمِ الْمَلِكِ الطَّارِي لَا لِعَدَمِ اللُّزُومِ كَمَا نَبَّهَ عَلَ .

هـ ا .

ع ن وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لِشَيْخِنَا قَوْلُهُ وَهُوَ مُضِرٌّ أَيْ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ بِهِ الْإِحْتِرَازَ عَنْ
صُورَةَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي وَحَدَهُ ، وَقَوْلُهُ أَوْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَيْ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ
رَازَ عَنْ صُورَةِ خِيَارِ الْبَائِعِ أَوْ خِيَارِهِمَا أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ لِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ الْإِخَ الْإِحْتِ
هـ ا خ ل ا ه ت و ب د م د ع و ي ه ل و ق ب ي ن ا ت ل ل و ، .

شَيْخُنَا .

فَعُهُ الْإِخَ لَكِنْ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ يَحْتَاجُ أَيْ وَوَجْهَ اشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَبْطُلَ نَ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ)
لِضَمِيمَةٍ حَتَّى يَظْهَرَ إِثْبَاتُ هَذَا الْمَطْلُوبِ بِهِ بِأَنْ يُقَالَ وَالَّذِي يَبْطُلُ نَفْعُهُ بِالْقِسْمَةِ لَا
يُقَسَّمُ فَلَا ضَرَرَ .

ا الضَّرَرُ وَإِنْ كَانَ وَقِيعًا قَبْلَ الْبَيْعِ لَوْ اقْتَسَمَ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهَذَا
الشَّرِيكَانِ لَكِنْ كَانَ مِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِي الْبَيْعِ تَخْلِيصُ شَرِيكِهِ بِالْبَيْعِ مِنْهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ
تَثَبُّتُ إِلَّا فِيمَا يُجْبِرُ الشَّرِيكَ فِيهِ عَلَى سَلْطَةِ الشَّارِعِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا
الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا الشَّرِيكَ انْتَهَتْ .

يَلِ وَبِهَذَا سَقَطَ مَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ هُنَا حَيْثُ قَالَ قَوْلُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّةَ الْإِخَ أَنْظُرْ هَذَا الدَّلِيلَ
ي هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَتَمَّةِ الْعِلَّةِ السَّابِقَةِ فَلَمَّا قَالَ دَفْعَ لَمْ يَنْتِجِ الْمُدَّعِ
ضَرَرَ مُؤَنَّةِ الْقِسْمَةِ الْإِخَ ، وَهَذَا الضَّرَرُ حَاصِلُ الْإِخَ الْعِلَّةُ فَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرَ هَذَا هُنَا
؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الثُّبُوتِ

. الْقَهْرِيُّ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِدَا تَأْمَلُ بِإِنْصَافٍ

. ا هـ

. مَعْطُوفٌ عَلَى مُؤَنَّةٍ وَقَوْلُهُ الصَّائِرَةَ أَي لَوْ وَقَعَتْ الْقِسْمَةُ ا هـ (قَوْلُهُ وَالْحَاجَةَ)

. شَيْخُنَا .

. الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ مِنْهُ أَي مِنْ الضَّرْرِ ا هـ أَي فِي (قَوْلُهُ وَمِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِيهِ الْإِخ)

. ز ي ا هـ

. ع ش

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ فَأَبَى ثُمَّ بَاعَ (قَوْلُهُ وَمِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِيهِ الْإِخ)

. ةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ حِكْمَةً ا هـ لِأَجْنَبِيٍّ لَيْسَ لَهُ أَي لِلشَّرِيكِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ

فَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْخُودُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْإِخ) ع ش عَلَى م ر

فِي كَلَامِ شَيْخِنَا مَا بِالشُّفْعَةِ يَتَأْتَى الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ ، وَ

ي كَانَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمَأْخُودِ وَغَيْرِهِ يَتَأْتَى الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي

. يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ فَيَتَأْتَى مِنَ الْحَمَامِ حَمَامَانِ تَأْمَلُ ا هـ

يُرُ مُسْلَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا تَنْتَبِتُ لِمَالِكٍ عَشْرُ دَارٍ صَغِيرَةٍ إِذَا بَاعَ ح ل ، وَهَذَا غ

شَرِيكُهُ التَّسْعَةَ الْأَعْشَارَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تَنْتَبِتُ لَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ هُوَ أَي م ر ، وَكَذَلِكَ

. لِمَ الْإِخِ الشَّرْحُ بِقَوْلِهِ وَبِذَلِكَ ع

ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ جَازٍ وَإِنْ أَعْرَضَا عَنْ بَقَائِهِمَا عَلَى (قَوْلُهُ كَطَاحُونَ وَحَمَامٍ صَغِيرَيْنِ)

ذَلِكَ وَقَصْدًا جَعَلَهُمَا دَارَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا دَامَا عَلَى صُورَةِ الْحَمَامِ وَالطَّاحُونَ فَلَوْ غَيْرًا

. تَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ مَا غَيْرًا إِلَيْهِ ا هـ صُورَ

. أَي بِقَوْلِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلَّةَ الْإِخِ (قَوْلُهُ وَبِذَلِكَ عِلْمُ الْإِخ) ع ش عَلَى م ر

الشُّفْعَةَ لِشَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَي لَوْ بَاعَ مَالِكُ الْعَشْرَ حِصَّتَهُ فَلَا تَنْتَبِتُ (قَوْلُهُ لَا عَكْسَهُ)

. آمَنَ مِنَ الْقِسْمَةِ ، وَقَوْلُهُ دُونَ التَّانِي أَي فَايَهُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ آمَنَ مِنْهَا ا هـ
ح ل ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعُشْرِ إِذَا طَلَبَهَا

ا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِي الْعُشْرِ لَهُ مِلْكٌ مُلَاصِقٌ لَهُ أَي مَ (قَوْلُهُ لَا عَكْسُهُ) لِإِجَابِ لَهَا
فَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ حِينَئِذٍ لِصَاحِبِ التَّسْعَةِ ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِي الْعُشْرِ حِينَئِذٍ يُجَابُ لِطَلَبِ الْقِسْمَةِ
ا هـ .

ع ش عَلَى م ر

وَلَوْ مَكَاتِبًا وَغَيْرَ عَاقِلٍ كَمَسْجِدٍ لَهُ شِقْصٌ لَمْ (فِي الْأَخْذِ كَوْنُهُ شَرِيكًا) شَرَطُ (وَ)
يُوقَفُ فَبَاعَ شَرِيكُهُ يَأْخُذُهُ لَهُ النَّاطِرُ بِالشُّفْعَةِ فَلَا شُفْعَةَ لِغَيْرِ شَرِيكِ كَجَارٍ

الشرح

رِيكَ لَكِنْ لِعَارِضٍ كَوَلِيٍّ غَيْرِ أَصْلٍ وَقَدْ لَا يَشْفَعُ الشَّدَّ (قَوْلُهُ وَفِي الْأَخْذِ كَوْنُهُ شَرِيكًا)
شَرِيكِ لِمَوْلِيهِ بَاعَ شِقْصَ مَحْجُورِهِ فَلَا تَثْبُتُ لَهُ لِإِتْهَامِهِ بِمُحَابَاتِهِ فِي الثَّمَنِ ، وَفَارَقَ مَا
لِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ عِنْدَ تَقْصِيرِهِ ا هَلُوَ وَكَلَّ شَرِيكُهُ فَبَاعَ فَإِنَّهُ يَشْفَعُ بِأَنَّ الْمُوَكَّلَ مُتَأَهِّلٌ لـ

. شرح م ر

أَي مَالِكًا فَلَا شُفْعَةَ لِصَاحِبِ شِقْصٍ مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ مَوْقُوفٍ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ شَرِيكًا)
فَعَةً فَلَا تُسْتَحَقُّ بِهِ الشُّفْعَةُ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّدِّ

وَلَا لِشَرِيكِهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكَهُ آخَرَ نَصِيْبَهُ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْبُلْقِينِيُّ لِامْتِنَاعِ قِسْمَةِ الْوَقْفِ عَنْ قَبْضَةِ نَعْمَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمَلِكُ إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ بَيْعًا ، وَلِانْتِقَاءِ مَلِكِ الْأَوَّلِ عَنْ الرَّوْيَانِيِّ وَالْمُصَنَّفُ مِنْ جَوَازِ قِسْمَتِهِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ إِفْرَازًا لَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ الثَّانِي ، عَلَى الْجَلَالِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَا لِمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَلَوْ مُؤَبَّدًا ا هـ شَرْحُ م ر وَفِي ق ل وَالْمُرَادُ بِالشَّرِيكِ مَالِكِ الرَّقْبَةِ لَا مُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَلَا مَوْقُوفَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَأْخُذُ وَلَا يُوْخَذُ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُ وَلَا بِهِ وَلَا لِشَرِيكِهِ فَلَوْ كَانَتْ أَرْضٌ ثَلَاثًا وَقَفَّ لِْمَسْجِدِ مَثَلًا مَمْلُوكَانِ لِاثْنَيْنِ فَبَاعَا أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ فَلَا شُفْعَةَ لِلْآخَرِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَلِنَظَرِ الْمَسْجِدِ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ حَيْثُذُ كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ شِقْصٌ لَمْ يُوْقَفْ ، وَبَاعَ شَرِيكُهُ فَلَهُ الْأَخْذُ أَيْضًا وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ قَالَ شَيْخُنَا كَحَجِّ وَأَرَاضِي مِصْرَ كُلَّهَا وَقَفَّ ؛ لِأَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً فَلَا شُفْعَةَ (فَرَعٌ) وَ الْوَجْهُ الَّذِي جَرَى النَّاسُ عَلَيْهِ فِي فِيهَا وَتُوْزَعُ فِيهِ وَنُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا م ر خِلَافَهُ ، وَهُوَ الْأَعْصَارِ ، وَخَرَجَ بِالشَّرِيكِ غَيْرُهُ كَنَفْسِهِ كَأَنَّ مَاتَ عَنْ دَارِ

نَعُ شَرِيكُهُ فِيهَا وَارِثُهُ فَبِيعَتْ حِصَّةُ الْمَيِّتِ فِي دَيْنِهِ فَلَا شُفْعَةَ لِوَارِثِهِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْلِكُ الْمَلِكُ فَهُوَ غَيْرُ شَرِيكِ فَتَأَمَّلْ ا هـ

أَيُّ فِي عَيْنِ الْعَقَارِ فَلَا تَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ فِي الْمَنْفَعَةِ فَقَطُّ كَأَنَّ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ شَرِيكًا) . أَوْصَى لَهُمَا بِهَا ا هـ

س ل .

النَّاطِرُ أَمَا لَوْ كَانَ مَوْقُوفًا وَبَاعَ الشَّرِيكَ نَصِيْبَهُ فَلَا أَيُّ لَمْ يُوْقِفْهُ (قَوْلُهُ لَمْ يُوْقِفْ) يَأْخُذُ النَّاطِرُ بِالشُّفْعَةِ لِعَدَمِ مَلِكِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى وَشَرَطُ هـ . الْأَخْذِ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا وَالشَّرِيكَ يَمْلِكُ ا هـ

بِأَنْ وَهَبَ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ النَّاطِرُ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ وَلَمْ يُوقِفْهُ (قَوْلُهُ لَمْ يُوقِفْ) شَيْخُنَا
بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَفَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ أَنْ يَأْخُذَ الْحِصَّةَ الْأُخْرَى لِلْمَسْجِدِ

١ هـ

أَيُّ كَجَارٍ وَلَوْ قَضَى حَنْفِيٌّ بِهَا لِلْجَارِ لَمْ يُنْقِضْ (قَوْلُهُ فَلَا شُفْعَةَ لِغَيْرِ شَرِيكِ) أَيُّ حَلْبِ
وَحَلِّ الْأَخْذِ بَاطِنًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ شَافِعِيًّا ١ هـ

شرح م ر

فَلَوْ بَاعَ أَحَدُ (مَلِكِهِ عَنِ سَبَبِ مَلِكِ الْأَخْذِ فِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ تَأَخَّرَ سَبَبِ) شَرَطَ (وَ)
شَرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لَهُ فَبَاعَ الْآخِرُ نَصِيْبَهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بَيْعَ بَتِّ فَالشُّفْعَةُ
لِكِهِ عَلَى سَبَبِ مَلِكِ الثَّانِي لَا لِلثَّانِي ، لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَشْفَعْ بِأَيْعُهُ لِتَقْدِمِ سَبَبِ م
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ مَلِكِهِ مَلِكُ الْأَوَّلِ لِتَأَخُّرِ سَبَبِ مَلِكِهِ عَنِ سَبَبِ مَلِكِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ
أَمَّا أَمْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ بَاعًا مُرْتَبًا بِشَرَطِ الْخِيَارِ لَهُمَا دُونَ الْمُشْتَرِي سَوَاءً أَجَازَ
بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ لِعَدَمِ السَّبْقِ
رِهَ بِالْمَلِكِ يَغْكَ مَرِيْبَعَتَنْ مِ لَوْأِكْ لِمَلَا بَبَسْبِ يَرِيْبَعَتَنْ أَمْ لِعَرْ رَقَدَّ أَمْبِو ،
(أَيُّ خِيَارٍ مَجْلِسٍ أَوْ شَرَطٍ (خِيَارٍ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ شَرَطٌ فِي الْبَيْعِ (فَلَوْ ثَبَّتَ)
طِعَ لِلْبَيْعِ لِيَلَّا يَنْفَ (إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ) أَيُّ الشُّفْعَةَ (لَمْ تَثْبُتْ) (وَلَوْ مَعَ الْمُشْتَرِي (لِبَائِعِ
أَيُّ (ثَبَّتَتْ) فِي الْمَبِيعِ (لِمُشْتَرٍ فَقَطُّ) ثَبَّتَتْ (أَوْ) (خِيَارِ الْبَائِعِ وَليَحْصُلَ الْمَلِكُ
(بِهِ إِنْ (بِعَيْبِ) الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ (وَلَا يَرُدُّ) الشُّفْعَةُ إِذْ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ فِي الْخِيَارِ
لِأَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ سَابِقٌ عَلَيْهِ لِثَبُوتِهِ بِالْبَيْعِ ، وَلِأَنَّ عَرْضَ الْمُشْتَرِي (بِعَ رَضِيَ بِهِ الشُّفْعَةَ
فِي أَرْضٍ (وَلَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةً) (وَصُولُهُ إِلَى الثَّمَنِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ
(اشْتَرَكَ مَعَ الشُّفْعَةِ) (فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ لِأَحَدِ صَاحِبِيْهِ كَأَنَّ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثْلَاثًا

فِي الْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ فِي الْمِثَالِ السُّدُسَ لَا
أَيَّ الشُّفْعَةِ ، وَهُوَ (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا) يَا جَمِيعَ الْمَبِيعِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَجْنَبٍ
(مُرَادُ الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ

(حُضُورُ (وَلَا) كَالْبَيْعِ (وَلَا حُضُورُ ثَمَنِ) بِهَا مِنْ حَاكِمٍ لِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ (حُكْمُ
. وَلَا رِضَاهُ كَالرَّدِّ بِعَيْبٍ (شَتْرٍ مُ
وَعِلْمُهُ بِالثَّمَنِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي (وَشُرْطَ فِي تَمَلُّكِ بِهَا رُؤْيَةَ شَفِيعِ الشَّقْصِ)
لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ (شُرْطَ فِيهِ أَيْضًا (و) كَالْمُشْتَرِي ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مَنَعُهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ ،
كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ مَعَ قَبْضِ (أَيَّ بِالتَّمَلُّكِ وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ)
مَا كَقَبْضِ الْمَبِيعِ حَتَّى لَوْ اِمْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ خَلَّى الشَّفِيعُ بَيْنَهُ (مُشْتَرِ الثَّمَنِ
شَفِيعِ) (أَيَّ بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ (رِضَاهُ بِذِمَّةِ) مَعَ (أَوْ) أَوْ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى حَاكِمٍ
بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ ، وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فِيهَا وَطَلَبَهُ (حُكْمٌ لَهُ بِهَا) مَعَ (وَلَا رِبًا أَوْ
يَادَتِي وَلَا رِبًا مَا لَوْ كَانَ بِالْمَبِيعِ صَفَائِحُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَالثَّمَنِ مِنَ الْآخِرِ وَخَرَجَ بَرِ
لَمْ يَكْفِ الرِّضَا بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ بَلْ يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِ الرِّبَا
الْمَذْكُورَةِ الْإِشْهَادُ بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فَلَا يَمْلِكُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُرْجَحْ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ جَرَخٍ ،
وَدَّي الرُّوضَةِ شَيْئًا ، وَإِذَا تَمَلَّكَهُ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَسَلَّمَ حَتَّى يُ
ذَا لَمْ يُحْضِرِ الثَّمَنَ وَقَتَ التَّمَلُّكِ أُمَّهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِيهَا فَسَخَّ الثَّمَنَ ، وَ
الْقَاضِي تَمَلَّكَهُ

الشرحُ

مُشْتَرِي لِمَا تَقَدَّمَ أَي بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لِأَجْلِ أَنْ يَمْلِكَ إِذْ (قَوْلُهُ فَالْشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ)
أَنَّ شَرْطَ الْأَخْذِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِنَصِيبِهِ مِنَ الْمُشْتَرِكِ وَالْمُشْتَرِي فِيمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ
سَابِقًا بِقَوْلِهِ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا لَمْ يَمْلِكْ فَالْيَسَّ لَهُ شُفْعَةٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ
. وَعَدَمُ ثُبُوتِهَا فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْبَائِعِ إِخ
ذُ بَعْدَ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ فَالْشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَي حَقُّهَا ثَابِتٌ لَهُ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ
. لُزُومِ الْبَيْعِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ

وَفِي سَمِ قَوْلُهُ فَالْشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقْدِ
الثَّانِي لِمَنْ لَهُ الْمَلِكُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطُّ وَمِنْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ
لِكَ فَإِنْ وَقَفَ الْمَلِكُ بِأَنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا فَالْشُّفْعَةُ مَوْقُوفَةٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِزَوَالِ الْمَلِكِ كَذَا
مَقْلُوبًا أَخَذَهُ أَي الْمَبِيعِ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي بِالشُّفْعَةِ مِنْ حُكْمٍ لَهُ بِالْمَلِكِ مِنْهُمَا فِي الْأَوَّلِ نُدُ
مَلِكٌ فُسِّخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ لَمْ تَنْفَسَخْ شُفْعَتُهُ كَمَا يُحْكَمُ بِأَنَّ الزَّوَائِدَ الْحَادِثَةَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
. لِمَنْ حُكِمَ لَهُ بِالْمَلِكِ ا هـ

وَيَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَقُولُ أَخَذْتُ أَي إِنْ لَمْ يَفْسَخْ بَائِعُهُ الْبَيْعَ (قَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَشْفَعْ بَائِعُهُ)
. بِالشُّفْعَةِ ، وَيَكُونُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فُسْخًا لِلْبَيْعِ ا هـ

عَزِيزِي وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يُحْتَاجُ لَهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا ، أَمَا لَوْ كَانَ لَهُ
عَ وَحْدَهُ فَالْمَلِكُ فِي الْمَبِيعِ لَهُ وَحْدَهُ فَيَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ وَلَا يُحْتَاجُ لِفُسْخِ بَيْعِهِ وَلَا أَيُّ الْبَائِعِ
يَصِيرُ أَخْذُهُ فُسْخًا لِبَيْعِهِ عِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي لِمَنْ لَهُ
ي الْأَوَّلِ إِخ مَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ فِي عِبَارَةِ سَمِ ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الشُّقَّ الْمَلِكُ فِي

الثَّانِي غَيْرُ صَحِيحٍ وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ يَقُولُ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ إِخ إِذْ الْبَيْعُ لَا يَنْفَسَخُ بِهَذَا
. الرَّوْضِ أَنَّ الشُّفْعَةَ فِي زَمَنِ خِيَارِهِمَا مَوْقُوفَةٌ تَأْمَلُ الْقَوْلَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ

أَيُّ لِاتْنَيْنِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ مَلِكِهِ (قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ بَاعَا مُرْتَبًا)
الْمُشْتَرِيَيْنِ فَقَوْلُهُ دُونَ الْمُشْتَرِي أَيُّ فَقَطُّ وَأَلْ جِنْسِيَّةٌ وَقَوْلُهُ لَهُمَا أَيُّ وَحَدَهُمَا أَوْ مَعَ
وَمُرَادُهُ بِهَذَا كُلُّهُ الرَّدُّ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِي فِي
لِكِهِ عَلَى مَلِكِ الْأَخْذِ فَلِذَلِكَ قَالَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ الصُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ تَقَدُّمَ
إِلْخِ ه .

شَيْخُنَا .

مِنْ وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ بَاعَا مُرْتَبًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُمَا أَيُّ الْبَائِعِينَ كَمَا يُعْطَى
نُهُ إِذَا شَرْطَ لِلْمُتَبَاعِينَ انْتَهَتْ السِّيَاقِ ، وَأَوْلَى مِ

مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَأَنْ يَمْلِكَ بِعَوَضِ الْخِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ (قَوْلُهُ فَلَوْ ثَبَتَ خِيَارُ الْخِ)
نَبْنِي عَلَيْهِ ا هُمْفَرَعًا عَلَى قَوْلِهِ وَشَرْطَ فِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ الْخِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَ

شَيْخُنَا بَلْ يَنْبَنِي عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا ؛ لِأَنَّ عَدَمَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ اللُّزُومِ فِيمَا
إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ لِعَدَمِ الْمَلِكِ .

بِهَا بِالْفِعْلِ إِلَّا بَعْدَ لُزُومِ فَمَا تَقَدَّمَ فِي تَقَدُّمِ السَّبَبِ أَيُّ لَا يُوجَدُ الْأَخْذُ (قَوْلُهُ لَمْ تَنْبُتْ)
فِي ثُبُوتِ الْحَقِّ بِهَا أَيُّ حَقِّ الْأَخْذِ ا ه .

وَلِحَالٍ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ هُنَا لَمْ تَنْبُتْ الْخِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ سَابِقًا فَالشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي الْأَ

أَيُّ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي زَمَانِ خِيَارِ الْبَائِعِ لِلْبَائِعِ وَفِي (قَوْلُهُ وَلِيَحْصُلَ الْمَلِكُ)
زَمَانِ خِيَارِهِمَا مَوْقُوفٌ فَلَا يَحْصُلُ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا بَعْدَ اللُّزُومِ .

أَيُّ الشُّفْعَةُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي (تَتَّ قَوْلُهُ أَوْ لِمُشْتَرٍ فَقَطُّ تَبَّ)

أَمَهُ أَنْ يَنْتَقَلَ الْخِيَارُ الثَّابِتُ لِلْمُشْتَرِي إِلَى الشَّفِيعِ ، وَيَأْخُذُ الْمَلِكُ بِصِفَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَّ
وَجْهٌ خِلَافُهُ وَقِيَاسُ الشَّفِيعِ عَلَى الْوَارِثِ كَمَا فِي الْوَارِثِ مَعَ الْمَوْرُوثِ وَلَمْ يَذْكَرْهُ ، وَالْأَ

. مَمْنُوعٌ ا هـ .

. شَرْحُ م ر .

وَكَذَا لَوْ وَجَدَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَيْبًا لَا يَرُدُّ بِهِ ، (قَوْلُهُ وَلَا يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِخ)
لشَفِيعِ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسْخِ بِعَيْبِ أَحَدِ الْعَوَظِيِّينَ إِذَا رَضِيَ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي الرَّوْضِ بِقَوْلِهِ لـ
بِأَخْذِهِ وَفِي الْعُبَابِ بِقَوْلِهِ وَلِلشَّفِيعِ مَنْعُ الْبَائِعِ الْفَسْخَ بِعَيْبِ الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي بِعَيْبِ
. الشَّقْصِ إِذَا رَضِيَ بِهِ ا هـ .

. جَعُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْأَرْضِ ا هَفِي الْأَوَّلِ يَز

. سَمِ عَلَى حَجِّ

الشَّفِيعُ يَرُدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ سَلَّمَ الثَّمَنُ وَإِذَا (فَرَعُ)
نِ ثُمَّ أَفْلَسَ رَجَعَ فِيهِ الْمُشْتَرِي أَيَّ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْقَبْضَةُ الشَّفِيعُ بِالْإِذْنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ
هـ .

. رَوْضٌ ا هـ .

. سَمِ عَلَى حَجِّ ا هـ .

. ع ش عَلَى م ر .

أَيَّ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاكَ الشَّفِيعُ ، وَمَتَى رَضِيَ الشَّفِيعُ بِالْعَيْبِ لَا (قَوْلُهُ وَلَا يَرُدُّ الْمُشْتَرِي)
بِهِ الْمُشْتَرِي فَلَوْ رَدَّ بَطَلَ الرَّدُّ بَلْ لَوْ رَدَّ قَبْلَ الرِّضَا ثُمَّ رَضِيَ الشَّفِيعُ بَطَلَ رَدُّ يَرُدُّ
الْمُشْتَرِي ، وَقَوْلُهُ سَابِقٌ عَلَيْهِ أَيَّ عَلَى الرَّدِّ وَقَوْلُهُ لِثُبُوتِهِ أَيَّ حَقَّ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ أَيَّ
. قَّ الرَّدِّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْبُتُ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ ا هِبِخِلَافِ حـ

لِأَنَّ غَرَضَ الْمُشْتَرِي إِخَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُتَقَوِّمًا كَانَ :شَيْخُنَا ، وَقَوْلُهُ
أَخَذَ الشَّفِيعُ ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الْقِيَمَةَ ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِ
. لَهُ غَرَضٌ فِي عَيْنِ حَقِّهِ ا هـ .

وَلَوْ رَدَّهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ طَلَبِ الشَّفِيعِ فَلَهُ رَدُّ الرَّدِّ (قَوْلُهُ لِأَنَّ حَقَّ الشَّفِيعِ سَابِقٌ عَلَيْهِ)
عُفُوشِيَو ،

الرَّدِّ وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهُ كَمَا صَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ فَالزَّوَائِدُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى رَدِّهِ لِلْمُشْتَرِي وَكَ
بِالْعَيْبِ رَدُّهُ بِالْإِقَالَةِ ا هـ .

يَحَ أَنْ أَخَذَهُ لِلشُّفْعَةِ يَكُونُ فَسْحًا حَجَّ ، وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا أَنَّ الزَّوَائِدَ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِ
لِلرَّدِّ لَا أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِهِ بَطْلَانُ الرَّدِّ كَمَا هُوَ وَجْهُ ا هـ .

س ل .

يَنْ أَيُّ بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهَا مِنَ الْمَشْفُوعِ فَيُوزَعُ الْمَشْفُوعُ عَلَى الْحِصَّةِ (قَوْلُهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ)
الْبَاقِيَتَيْنِ وَقَوْلُهُ كَمَا لَوْ كَانَ تَنْظِيرٌ لِقَوْلِ الْمُتَمِّنِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي إِخًا أَيُّ لَوْ كَانَ
الَّذِي اشْتَرَى التُّلْتِ أَجْنَبِيًّا اشْتَرَا مَالَكَا التُّلْتَيْنِ فِي التُّلْتِ الْمَبِيعِ ا هـ .

الْمَتَّنُ هَذِهِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ أَخَذُوا بِقَدْرِ الْحِصَصِ ا هـ شَيْخُنَا وَسَيَذْكُرُ
أَيُّ فِي اسْتِحْقَاقِهَا لِلشَّفِيعِ حَتَّى يَأْخُذَهُ ا هـ (قَوْلُهُ فِي ثُبُوتِهَا)

ح ل .

أَيُّ فَمُرَادُهُ بِالْتَّمَلِكِ (تَرَطُّ فِي التَّمَلُّكِ قَوْلُهُ وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ وَلَا يُشَدُّ)
اسْتِحْقَاقُهُ لَا حُصُولُهُ بِالْفِعْلِ .

بِخِلَافِ حُصُولِ الْمَلِكِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَاهُ ا هـ (قَوْلُهُ وَلَا رِضَاهُ)

أَنَّهُ يَكْفِي فِي حُصُولِ الْمَلِكِ لِلشَّفِيعِ ح ل وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا
قَبْضُ الْمُشْتَرِي النَّمَنَ أَوْ رِضَاهُ بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ أَوْ الْحُكْمُ لَهُ بِهَا ، فَيَسْتَقَادُ مِنْ مَجْمُوعِ
بِهَا تَأَمَّلْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَنَّ رِضَاهُ لَيْسَ شَرْطًا لِتَخَلُّفِهِ فِي صُورَةِ الْحُكْمِ .

لَعَلَّ الْجَامِعَ دَفَعُ الضَّرْرِ ا هـ (قَوْلُهُ كَالرَّدِّ بِعَيْبِ)

. الشَّوْبَرِيُّ

. أَيِ بِالشُّفْعَةِ أَيِ فِي تَحَقُّقِ الْمَلِكِ وَوُجُودِهِ بِهَا ا هـ (قَوْلُهُ فِي تَمَلُّكِ بِهَا)

. صِ وَهُوَ بَعْدَ الْأَخْذِ الْآتِي ق ل ح ل أَيِ تَمَلُّكُ الشَّفِيعِ لِلشُّفْعِ

وَعِبَارَةٌ م ر وَشَرَطُ فِي حُصُولِ الْمَلِكِ بِهَا إِخ أَيِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّمَلُّكِ قَوْلُهُ تَمَلَّكَتْ
بِالشُّفْعَةِ ، وَإِلَّا كَانَ لَا حَاجَةَ

شُرُوطُ لِحُصُولِ الْمَلِكِ لَا لِثُبُوتِ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لِقَوْلِهِ الْآتِي وَلَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ فَهَذِهِ
يَتَّبَعُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ أَنَا طَالِبٌ لِلشُّفْعَةِ أَوْ أَخَذْتُ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَرَ الشَّقْصَ وَلَا عَرَفَ
. التَّمَنَّ تَأَمَّلَ .

جَانِبِ الشَّفِيعِ أَمَّا مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ أَيِ مِنْ (قَوْلُهُ وَلَفْظُ يُشْعِرُ بِهَا)
فَلَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّكَ بِهَا قَهْرِيٌّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرِي
ر مِنْ الشَّفِيعِ لَفْظَ الشُّفْعَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَكِنْ مَحَلُّ هَذَا إِنْ كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي صَدَّ
غَيْرُهُ كَأَشْتَرَيْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ مِنْ جَانِبِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا حَقِيقِيًّا كَمَا سَيَأْتِي
. عَنِ الْحَلَبِيِّ .

خِلَافِ أَنَا مُطَالِبٌ بِهَا وَإِنْ سَلَّمَ التَّمَنُّ ؛ لِأَنَّ بـ (قَوْلُهُ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ)
. الْمُطَالِبَةُ رَغْبَةٌ فِي التَّمَلُّكِ ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالرَّغْبَةِ الْمُجَرَّدَةِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

. ن يَقُولُ بِكَذَا ا هَقَالَ فِي الْخَادِمِ وَلَا يُشْتَرَطُ أ (قَوْلُهُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ)

. شَوْبَرِيُّ

أَيِ وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الطَّلَبِ قَبْلَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرُوطِ (قَوْلُهُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ)
حُصُولِ الْمَلِكِ فَيُعِيدُهُ لِحُصُولِ الْمَلِكِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّوْضِ وَعِبَارَتِهِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي

لِلشَّفِيعِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الشَّقْصِ وَعِلْمِهِ بِالثَّمَنِ أَنْ يَقُولَ تَمَلَّكَتْ بِالشُّفْعَةِ أَوْ أَخَذْتُ بِهَا أَوْ يَمْلِكُهُ نَحْوَهُ كَاخْتَرْتُ الْأَخْذَ بِهَا ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ بَابِ الْمُعَاطَاةِ وَلَا يَكْفِي أَنَا مُطَالِبٌ وَلَا بِمَجَرَّدِ اللَّفْظِ بَلْ حَتَّى يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْعِوَضَ أَوْ يَرْضَى بِذِمَّتِهِ انْتَهَتْ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مَنْ تَمَلَّكَتْ وَأَخَذْتُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ ح ل فِي الْفَصْلِ (قَوْلُهُ بِالشُّفْعَةِ) وَيُمْتَنَعُ أَخْذُ لِجَهْلِ ثَمَنِ ، وَسَيَأْتِي لَهُ هُنَاكَ أَنَّ الشَّفِيعَ لَوْ عَدَلَ عَنِ الْآتِي عِنْدَ قَوْلِهِ لَفْظِ الشُّفْعَةِ ، وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَ

الشُّفْعَةَ بَلْ مِنْكَ كَذَا أَوْ تَمَلَّكَتْ أَوْ صَالَحْتُكَ عَمَّا اشْتَرَيْتَ عَلَى كَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا أَخْذًا بِ يَكُونُ بَيْعًا فَيَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الْمُشْتَرِي وَعَلَى إِجَابِ مِنْهُ مُتَّصِلٍ بِهَذَا الْإِسْتِجَابِ . الْقَائِمِ مَقَامَ الْقَبُولِ .

شَعْرٌ بِهِ وَلَوْ عَطَفَهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ رُؤْيَةَ شَفِيعٍ وَلَفْظُ ي (قَوْلُهُ مَعَ قَبْضِ مُشْتَرِ الثَّمَنِ) بِالْوَاوِ كَانَ أَظْهَرَ ا هـ

. شَيْخُنَا .

إِمَّا قَبْضُ الْمُشْتَرِي : أَي يُشْتَرَطُ أَحَدُ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ (قَوْلُهُ مَعَ قَبْضِ مُشْتَرِ الثَّمَنِ) هـ ، وَقَوْلُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ أَي الَّذِي هُوَ لِلثَّمَنِ ، أَوْ رِضَاهُ بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ ، أَوْ الْحُكْمُ لَهُ بِ الشَّقْصِ فَلِلْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى قَبْضِ الشَّقْصِ وَنُقِلَ عَنِ الرَّوْضِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَدُونَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، يَأْخُذُ الشَّقْصَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ فَلْيُحَرَّرْ ، وَقَدْ تَوَجَّدُ وَتَتَحَقَّقُ قَوْلَ وَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَقَبِضَ الثَّمَنَ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ فَإِنَّ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَدُونَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ا هـ تَمَلَّكَتْ بِالشُّفْعَةِ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ

. ح ل .

أَي كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْأَخْذِ مِنْ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ (قَوْلُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ)

فَصِ لَكَانَ أَخْذُهُ الَّذِي هُوَ الشَّقْصُ إِذْ لَوْ أَخَذَ الشَّرِيكَ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لِشَدِّ
شِرَاءٍ مَا لَمْ يَقْبِضْ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِبَارَةِ ا هـ

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ م ر مَا نَصَّهُ وَلِلشَّفِيعِ إِجْبَارُ الْمُشْتَرِي عَلَى قَبْضِ الشَّقْصِ حَتَّى
هـ مِنْ الْبَائِعِ ، وَيَقُومُ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي ا هِيَ أَخْذُهُ مِنْهُ وَلَهُ أَخْذُ

وَكَتَبَ الرَّشِيدِيُّ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ وَيَقُومُ إِلْحَ أَشَارَ بِهِ إِلَى دَفْعِ مَا عَلَّلَ بِهِ حَجَّ مَا
؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ اخْتَارَهُ مِنْ تَعْيِينِ إِجْبَارِ الْمُشْتَرِي مِنْ قَوْلِهِ
الشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَفُوتُ حَقُّ

التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْمُشْتَرِي فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ا هـ

قَبْضِ الْمُشْتَرِي فَلَا يُرَدُّ مَا قَالَهُ ا هـ وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ قَبْضَ الشَّفِيعِ قَائِمٌ مَقَامَ

أَيَّ بَحِيثٍ يَتِمَّكُنُ مِنْ قَبْضِهِ أَيَّ فُلُو أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَضَعَ (قَوْلُهُ خَلَى الشَّفِيعُ بَيْنَهُمَا)
ي جِهَةَ الشَّفِيعِ ، وَيُصَدِّقُ الشَّفِيعُ الشَّفِيعَ النَّمَنَ بَيْنَ يَدَيْهِ صَدَّقَ الْمُشْتَرِي لِبَقَاءِ النَّمَنِ فِي
فِي الْوَضْعِ حَتَّى لَا يَسْقُطَ حَقُّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِالْبَيْعِ وَالْمُشْتَرِي يُرِيدُ

إِسْقَاطَهَا بَعْدَ مُبَادَرَةِ الشَّفِيعِ ا هـ

ع ش عَلَى م ر

لَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ النَّمَنِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ (بِدْمَةَ شَفِيعِ قَوْلُهُ أَوْ مَعَ رِضَاهُ)

قَوْلُ الْإِبْرَاءِ يَتَّضَمُّ الرِّضَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ أَقْوَاهُمَا نَعَمْ أ

مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ لَا يُفِيدُ ، وَالِدَّالُّ عَلَيْهِ هُنَا لَفْظُ الْإِبْرَاءِ وَبِهِ فِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الرِّضَا

فُ يَحْصُلُ الْمَلِكُ فَيَكُونُ مُفَادًا هَذَا اللَّفْظِ الْمَلِكِ وَالْإِبْرَاءُ مَعًا مَعَ أَنَّ صِحَّةَ الْإِبْرَاءِ تَتَوَقَّفُ

بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِبْرَاءَةَ تَقُومُ مَقَامَ الرِّضَا لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ عَلَى سَبْقِ الْمَلِكِ ، وَقَدْ يُجَابُ

فِي نَفْسِهَا كَذَا رَأَيْتُ بِحَطِّ شَيْخِنَا الْبُرُوسِيِّ وَفِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ لِشَيْخِنَا مَا يُوَافِقُ هَذَا

ي مِنْ تَسَلُّمِهِ أَيَّ تَسَلُّمِ الْعَوْضِ حَلَّى الشَّفِيعِ بَيْنَهُمَا الْجَوَابَ حَيْثُ قَالَ لَوْ اْمْتَنَعَ الْمُشْتَرِ
رَاءِ بِلَاوِضٍ بَقْلًا نَبِيَّ اذْهُ مُورِيخِي مَلَوْ ، مُدْعَا ضَبْقِي وَ اَمَيْسْتَلَا مُمَزَلِيلِي ضَاقَلِي عَفْرُو ا ،
إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِ دَيْنٍ وَلَا دَيْنَ بَعْدَ لَكِنْ هَلْ يَكُونُ كَعَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ
. إِبْرَاؤُهُ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَا بِذِمَّتِهِ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ أَقْوَاهُمَا نَعَمْ ا ه

. سم

فِي هَذِهِ أَيْضًا فَقَوْلُهُ وَلَا رَبَا رَاجِعٌ لَهُ أَيَّ وَلَا رَبَا (قَوْلُهُ أَوْ مَعَ حُكْمٍ لَهُ بِهَا)

. أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَيْدَ الْمُتَوَسِّطَ يَرْجِعُ لِمَا بَعْدَهُ أَيْضًا ، وَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرَهُ
كَ قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْإِمَامُ أَيَّ بِثُبُوتِ حَقِّ الشُّفْعَةِ لَا بِالْمِلْكِ (قَوْلُهُ أَيَّ بِالشُّفْعَةِ)
أَخ وَالْعَزَالِيُّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَالتَّوَوِيِّ أَقُولُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اِيضًا
قُ التَّمَلُّكُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ وَإِفْصَاحٌ عَنِ مُرَادِهِمْ ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى الشُّفْعَةِ اِد
الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ فَيَصِيرُ مَعْنَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ أَوْ الْقَضَاءُ بِالشُّفْعَةِ الْقَضَاءُ بِحَقِّ التَّمَلُّكِ
نُ لِسِيءٍ سَابِقٍ ، وَكَيْ اَمْنًا اَضَقْلًا نًا اَمْمَلًا اءِ لَأَوْهَلِ اءَامِ اِي نَعْمًا تُثِيدُنِمِ اَهُجَوَوُ ،
. وَالسَّابِقُ حَقُّ التَّمَلُّكِ لَا التَّمَلُّكُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ ا ه
. بُرُؤْسِيَّ ا ه

. سم

يَنْ أَنْ وَعِبَارَةٌ ح ل قَوْلُهُ أَوْ مَعَ حُكْمٍ لَهُ بِهَا أَيَّ بِحُصُولِ الْمَلِكِ بِهَا أَيَّ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَ
يَقُولُ حَكَمْتَ بِحُصُولِ الْمَلِكِ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَا ذَكَرَ خِلَافًا لِمَنْ عَيَّنَ
. الْأَوَّلَ وَلَا يَخْفَى وَضُوحُهُ اِنْتَهَتْ

رِي مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ مِنْ أَيَّ الْحُكْمِ بِالْمَلِكِ بِالشُّفْعَةِ وَاْمْتَنَعَ الْمُشْتَرِ (قَوْلُهُ وَطَلَبَهُ)
. رِضَاهُ بِذِمَّتِهِ ا ه

ح ل .

أَيُّ مِنَ النَّقْدِ الْآخَرِ أَيُّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الَّذِي فِيهَا إِذْ لَوْ (قَوْلُهُ وَالْتَّمَنُ مِنَ الْآخَرِ)
أَيُّ وَلَوْ مَعَ فَقَدْ (وَلَهُ فَلَا يَمْلِكُ بِهِ قَدْ) كَانَ مِنْهُ لَكَانَ مِنْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهِمٍ فَلَا يَصِحُّ
الْحَاكِمِ ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

أَيُّ يَسْتَقِلُّ بِتَسْلَمِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ حَالٌّ وَفِي التَّمَنِ (قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَسَلَّمَهُ)
. صَرَفَ فِيهِ ا هَالْحَالُّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّ

ا ح ل وَهَذَا قَدْ يُشْكِلُ بِوُجُوبِ تَسْلِيمِ الْبَائِعِ فِي الْبَيْعِ أَوْلًا إِلَّا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَأَنَّهُ هُنَا لَمْ
. حَصَلَ التَّمْلُكُ قَهْرًا لَمْ يُنَاسِبْ إِثْبَاتَ التَّسْلِيمِ قَهْرًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِجْحَافٌ ا هـ

سم .

(

رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَإِذَا تَمَلَّكَ بِغَيْرِ الْأَوَّلِ الْخُ أَيُّ وَبَعْدَ كَوْنِهِ (قَوْلُهُ وَإِذَا لَمْ يُحْضِرِ التَّمَنَ الْخُ
حُضِرَ التَّمَنَ لَا يَتَسَلَّمُ حَتَّى يُؤَدِّيَ التَّمَنَ يُمَهِّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا لِيُحْضِرَ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُدِ
. فِيهَا فَسَخَّ الْقَاضِي تَمْلُكَهُ ، وَانظُرْ مَفْهُومَ قَوْلِهِ وَإِذَا لَمْ يُحْضِرِ التَّمَنَ الْخُ ا هـ
أَيُّ وَجُوبًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيُّ غَيْرَ يَوْمِ الْعَقْدِ ا هـ (قَوْلُهُ أُمَهِّلَ)

ع ش

ه الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ التَّمَنِ مَعَ مَا يَأْتِي فِيهَا يُؤْخَذُ بِ (فَصْلٌ)
(بِمِثْلِهِ) كَنْقَدٍ وَحَبِّ (مِثْلِي) عِوَضٍ (فِي) أَيُّ الشَّفِيعِ الشَّقْصَ (يَأْخُذُ) مَعَهُمَا

كَمَا فِي الْعَصَبِ (بِقِيمَتِهِ) كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ (مُتَقَوِّمٍ) فِي (وَ) إِنْ تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ
مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ (وَقْتُ الْعَقْدِ) مُتَمَيِّقٌ بَتَعْتُو ،
لَمْ أَنَّ الْمَأْخُودَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَإِلَّا مَا زَادَ زَادَ فِي مِلْكِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ ، وَبِذَلِكَ ع
مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَيَجِبُ فِي الْمُنْعَةِ مُنْعَةٌ مِثْلَهَا لَا مَهْرٌ مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ بِالْفِرَاقِ
مَأْخُودٌ مِنْهُ بِيَمِينِهِ قَالَهُ وَالشُّفْصُ عِوَضٌ عَنْهَا وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ صَدَّقَ الْ
مَعَ أَخْذٍ لَهُ (مُوجَّلٍ بَيْنَ تَعْجِيلٍ) عِوَضٍ (فِي) أَيِ الشَّفِيعِ (وَحَيْرٍ) الرُّوْيَانِيُّ
وَإِنْ حَلَّ (ثُمَّ أَخَذَ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيِ الْحُلُولِ (صَبْرًا إِلَى الْمَحَلِّ) بَيْنَ (حَالًا وَ
الْمُوجَّلُ بِمَوْتِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُوزَ لَهُ الْأَخْذُ
حَالًا بِالْمُوجَّلِ أَضَرَ بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ لِاخْتِلَافِ الدَّمَمِ ، وَإِنْ أُلْزِمَ بِالْأَخْذِ حَالًا بِنَظِيرِهِ مِنْ أَل
أَضَرَ بِالشَّفِيعِ لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ لَوْ
رَضِيَ بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ لَمْ يُحَيَّرْ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى
أَيِّ (أَخَذَهُ) كَثُوبٍ (شَفِصٌ وَغَيْرُهُ) مَثَلًا (وَلَوْ بَيْعَ) النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ الشَّرَاءِ وَ
بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَقْتُ الْبَيْعِ وَقَوْلُ الْأَصْلِ (مِنْ الثَّمَنِ) أَيِ بِقَدْرِهَا (بِحِصَّتِهِ) الشُّفْصُ
كَانَ الثَّمَنُ مَا نَتَيْنِ وَقِيَمَةُ الشُّفْصِ ثَمَانِينَ وَقِيَمَةُ الْمَضْمُونِ إِلَيْهِ مِنْ الْقِيَمَةِ سَبْقُ قَلَمٍ فَلَوْ
عِشْرِينَ أَخْذَ الشُّفْصُ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَلَا خِيَارَ

هَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِيهَا عَالِمًا بِالْحَالِ وَبِ
مِنْ امْتِنَاعِ إِفْرَادِ الْمَعِيبِ بِالرَّدِّ

الشرحُ

عِبَارَةٌ حَجَّ فَصْلٌ فِي بَيَانِ بَدَلِ الشَّقْصِ الَّذِي (فَصْلٌ فِيْمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ
مَنْ وَكَيْفِيَّةِ أَخْذِ الشَّرْكَاءِ إِذَا تَعَدَّدُوا أَوْ تَعَدَّدَ الشَّقْصُ يُؤْخَذُ بِهِ ، وَالِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الذِّ
وَعَيْرُ ذَلِكَ انْتَهَتْ فَقَوْلُ الشَّارِحِ مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ ، وَإِذَا اسْتَحَقَّ فَإِنْ
كَانَ مُعَيَّنًا إِخَّ الْفَصْلَ .

أَيُّ إِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ فَلْيَأْخُذْ فِي مِثْلِي إِخَّ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ (فِي مِثْلِي إِخَّ قَوْلُهُ يَأْخُذُ)
يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ أَوْ يُسْنُ هـ

ع ش .

مَلِكِ الشَّفِيعِ بِطَرِيقٍ مِنْ أَيُّ مَا لَمْ يَدْخُلَ الثَّمَنُ فِي (قَوْلُهُ يَأْخُذُ فِي مِثْلِي بِمِثْلِهِ إِخَّ)
الطَّرِيقِ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ .

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ مَلِكِ الشَّفِيعِ نَفْسَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْأَخْذِ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ لَا سِيَّمَا
مَا كَانَ لِتَعَدُّرِهِ ، وَلَوْ حَطَّ عَنِ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْمُتَقَوْمِ ؛ لِأَنَّ الْعُدُولَ عَنْهُ إِذْ
اللزوم انحطَّ عَنِ الشَّفِيعِ أَوْ كُلُّهُ فَلَا شَفْعَةَ لِانْتِفَاءِ الْبَيْعِ انْتَهَتْ

الْخِيَارِ بِنَوْعِيهِ فَقَطُّ يُلْحَقُ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ مَا زِيدَ أَوْ حُطَّ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُدَّةٍ
بِالثَّمَنِ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ فَيُلْحَقُ بِعَوَضِهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الشَّفِيعُ فَإِنْ حَطَّ الْكُلَّ
لِأَنَّهُ يَصِيرُ هِبَةً عَلَى رَأْيِي أَيُّ كُلِّ الثَّمَنِ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِلَا ثَمَنِ فَلَا شَفْعَةَ لِلشَّرِيكِ ؛
نَمَثَلًا قُحْلِيًّا لَدَفَ أَهْدَعَبَ طُدُ وَأَ دَيْرِ امِ رَايْخَلَا قَدَّمُ فِي فِهُلُوقِ جَرَخَوِي أَرَى لَعَلُّ طُبِيَوِ ،
كَمَا مَرَّ انْتَهَتْ .

تَلَفَّتْ قِيَمَةُ الْمِثْلِ بَأَنَّ اشْتَرَى دَارًا بِمَكَّةَ ظَاهِرُهُ وَلَوْ اخذ (قَوْلُهُ يَأْخُذُ فِي مِثْلِي بِمِثْلِهِ)
بِحَبِّ غَالٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهَا بِمِصْرَ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْحَبِّ وَإِنْ رَخِصَ جِدًّا ، وَيُوجَّهُ بَأَنَّ ذَلِكَ
الْقَدْرَ هُوَ الَّذِي لَزِمَ بِالْعَقْدِ هـ

الْمِثَالِ هَلْ يَرْجِعُ لِقِيَمَةِ بَلَدٍ م ر وَانظُرْ فِي عَكْسِ

ه . الْعَقْدُ كَمَا فِي الْقَرْضِ وَالْغَصْبِ ا ه

سم عَلَى حَجِّ أَقُولُ لَا وَجَهَ لِلتَّرَدُّدِ فِي عَكْسِ الْمِثَالِ مَعَ تَسْلِيمِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ بَلْ قَدْ لَغَصْبِ وَالْقَرْضِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ يُتَوَقَّفُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنَّ قِيَاسَ ا رُهُ حَيْثُ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً فَتُعْتَبَرُ مُؤَنَّتُهُ حَيْثُ ظَفَرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَذُكُّ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَكْسِ الْمِثَالِ فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ عَنْ شَرْحِ الْإِزْشَادِ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ ثُمَّ اشْتَرَى بِمِثْلِي بِمَحَلِّ رَخِيصٍ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ بِمَحَلِّ قِيَمَةِ الْمِثْلِي فِيهِ أَكْثَرَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ فِيهِ كَثِيرَةٌ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ بِمَحَلِّ قِيَمَتِهِ دُونَ مَحَلِّ الْمُرَادِ أَنَّهُ اشْتَرَى بِمُتَقَوِّمِ بِمَحَلِّ قِيَمَتِهِ الشَّرَاءِ وَفِي كِلَيْهِمَا مَا مَرَّ ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَرْجِعُ لِقِيَمَةِ بَلَدِ

ه . الْعَقْدُ الْخِ ا ه

ر . ع ش عَلَى م ر

وَلَوْ مَغْشُوشًا حَيْثُ رَاجَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مَسْبُوكًا عَلَى صُورَةٍ أَيْ (قَوْلُهُ كَنَقْدِ) ةِ خَاصَّةٍ يَتَعَارَفُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ سَوَاءً كَانَ مَسْبُوكًا عَلَى صُورَةِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الْمَشْهُورِ . أَمْ لَا ا ه

ع ش .

أَيُّ سَوَاءً ارْتَفَعَ سَعْرُهُ أَمْ انْحَطَّ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ نَقَلَهُ لِمَحَلِّ آخَرَ وَكَانَ (قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ) لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً فَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ الْمِثْلِ قَالَ سَمَ وَهَذَا مَا مَالَ إِلَيْهِ م ر ا ه ع ش لَوْ وَزْنَا بِأَنَّ قَدَرَ الْمِثْلِيَّ بِغَيْرِ مَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ كَقَنْطَارِ بُرٍّ وَ (قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَيْسَّرَ) . فَيَأْخُذُ بِمِثْلِهِ وَزْنَا وَلَوْ مَلَكَ الشَّفِيعُ النَّمْنَ قَبْلَ الْأَخْذِ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهِ ا ه

ح ل .

خِذْ ، وَإِلَّا أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ حَالَ الْأَخْذِ فَبِقِيَمَتِهِ وَقْتَ أَيُّ حَالَ الْأَخْذِ (قَوْلُهُ إِنْ تَيْسَّرَ)

. الْعَقْدُ ا هـ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ بَأْنٍ كَانَ فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَإِلَّا بَأْنٌ لَمْ يُوجَدَ أَوْ كَانَ فَوْقَ (قَوْلُهُ إِنَّ تَيْسَرَ)
مَسَافَةَ

. فَبِقِيَمَتِهِ أَيُّ وَقْتِ الْعَقْدِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ا هـ الْقَصْرِ

. شَيْخُنَا

أَيُّ وَقْتِ الْعَقْدِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْمُتَقَوِّمِ وَلَوْ قِيلَ بِأَقَلِّ الْقِيَمِ مِنْ (قَوْلُهُ وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ)
يَكُنْ بَعِيدًا ، وَنَقَلَ بِالدَّرْسِ عَنِ الزِّيَادِيِّ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ لَمْ
. حَجَّ فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ وَقْتِ الْأَخْذِ أَخَذَ بِقِيَمَتِهِ حِينَئِذٍ ا هـ

. ع ش

الْغَضَبِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَأْخُذُ فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا غَيْرُ مَا ذَكَرَ فِي (قَوْلُهُ وَمُتَقَوِّمٌ بِقِيَمَتِهِ)
النِّكَاحِ وَالْخُلْعِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَفِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّمِّ بِالِدِّيَّةِ وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يُقَالُ لَهُ فِي
. الْعُرْفِ قِيَمَةٌ ا هـ

. شَرْحُ م ر

. رَاجِعٌ لِلشَّقِيَيْنِ (قَوْلُهُ كَمَا فِي الْغَضَبِ)

وَعِبَارَةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ وَاعْتِبَارُهُمُ الْمِثْلَ وَالْقِيَمَةَ فِيمَا ذَكَرَ مَقِيسٌ عَلَى الْغَضَبِ انْتَهَتْ
قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا نَظِيرُ مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ ظَفَرَ الشَّفِيعُ
لِدِ آخَرَ ، وَأَخَذَ فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالْمِثْلِ وَيُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى قَبْضِهِ بِالْمُشْتَرِي بَدَ
هُنَاكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةً وَالطَّرِيقُ آمِنٌ ، وَإِلَّا أَخَذَ بِالْقِيَمَةِ لِحُصُولِ الضَّرْرِ بِقَبْضِ
حَيْثُ أَخَذَتْ تَكُونُ لِلْفَيْصُولَةِ وَلِابْنِ الرَّفْعَةِ فِي ذَلِكَ اِحْتِمَالًا إِنْ غَيَّرَ مَا الْمِثْلُ وَأَنَّ الْقِيَمَةَ

ذَكَرْتُ لَمْ يُرَجَّحْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ هُوَ الْقِيَاسُ وَلَيْسَ ذَلِكَ عُدْرًا فِي
هـ سَمِ عَلَى حَجِّ وَفِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ بَعْدَ مِثْلِ مَا ذَكَرَ تَأْخِيرِ الْأَخْذِ وَلَا الطَّلَبِ ا
. وَمَالَ م ر إِلَى إِجْبَارِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ ا هـ
. إِلَيْهِ ا هـ أَقُولُ وَفِيهِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّوَقُّفِ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الشَّارِحِ يُوَافِقُ مَا مَالَ
. ع ش عَلَى م ر
أَيُّ ثُبُوتٍ سَبَبِهَا فَلَا يُرَدُّ أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَنْبُتُ بَعْدَ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ)
لُزُومِ الْعُقْدِ مِنْ جِهَةِ

. الْبَائِعِ ا هـ

. ع ش

أَيُّ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَهُوَ الْبَائِعُ وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ فِي بَعْضِ (نَهْ قَوْلُهُ فِي مِلْكِ الْمَأْخُودِ مِ)
النُّسْخِ ، وَلِأَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَفِي الصَّدَاقِ إِذَا كَانَ شِقْصًا الزَّوْجِ وَفِي
خُودِ مِنْهُ الْمُشْتَرِي كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْخُلْعِ الزَّوْجَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمَا
. يُوهِمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيَمَةَ الشَّقْصِ لَا عِوَضَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ا هـ
ةً فِي ح ل وَ ز ي فَالْمُرَادُ بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ مَا يَشْمَلُ الْبَائِعَ وَالزَّوْجَ فِي النِّكَاحِ وَالزَّوْجَ
الْخُلْعِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الصَّدَاقِ إِذَا كَانَ شِقْصًا مَشْفُوعًا وَأَخَذَ الشَّرِيكَ بِمَهْرٍ مِثْلَهَا وَقْتُ
الْعُقْدِ ، وَزَادَ مَهْرٌ مِثْلَهَا بَعْدَ الْعُقْدِ أَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مِلْكِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ أَصَالَةً أَيُّ
يَقِ الْأَصَالَةَ وَهُوَ الزَّوْجُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ مَنْفَعَةِ الْبَيْعِ وَقْتُ الْعُقْدِ ، وَمَا زَادَ بَعْدَهُ زَادَ بِطَرِ
فِي مِلْكِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَيُقَالُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الشَّقْصُ عِوَضَ خُلْعٍ أَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مِلْكِ
بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَهُوَ الزَّوْجَةُ ؛ لِأَنَّهُا مَلَكَتْ مَنْفَعَةَ بَيْعِهَا فَالْمُرَادُ بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ
. بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ مَالِكُ الشَّقْصِ أَصَالَةً .

١ هـ .

. بِرِمَاوِيٌّ .

وَجُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجَانِي ، أَي بِحَسَبِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْبَائِعُ أَوْ الزَّ (قَوْلُهُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ)
تُهُ مَهْرٌ وَقَوْلُهُ وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَي بِقَوْلِهِ وَمُنْقَوْمٌ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْبِضْعَ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَقَوِّمِ وَقِيَمِ
الْمِثْلِ .

. ١ لِشَفِيعِ ١ هُوَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا (قَوْلُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ)

أَي يَوْمَ الْإِمْتَاعِ ، وَيُؤْخَذُ فِي الْإِجَارَةِ بِأَجْرَةٍ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ فِي الْمُنْعَةِ مُنْعَةً مِثْلَهَا) سَمِ
تِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّ الْمِثْلَ مَدَّتْهَا وَفِي الْجَعَالَةِ بَعْدَ الْعَمَلِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ وَفِي الْقَرْضِ بِقِيَمَتِهِ وَقَدْ
كَانَ الْمُقْتَرَضُ يَرُدُّ الْمِثْلَ صُورَةً وَفِي صَلْحِ الْعَمْدِ بِقِيَمَةِ الْإِبْلِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ عَلَى

. الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا كَمَا مَرَّ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ ١ هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

. وَهُوَ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ ١ هـ (وَلَهُ صُدُقَ الْمَأْخُودِ مِنْهُ ق)

. ع ش

أَي وَلَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ إِعْلَامُ الْمُشْتَرِي بِالطَّلَبِ عَلَى مَا فِي (قَوْلُهُ وَخَيْرٌ فِي مُوجَلٍ)

. الشَّرْحَيْنِ

١ هـ .

فَإِنْ اخْتَارَ الصَّبْرَ ثُمَّ عَنَّ لَهُ أَنْ يُعَجَّلَ الثَّمَنَ (قَوْلُهُ وَخَيْرٌ فِي مُوجَلٍ إِنْخ) ر شَرْحُ م
وَيَأْخُذُ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَجْهًا وَاحِدًا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ
. يَكُنْ زَمَنَ نَهَبٍ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى الثَّمَنِ الْمُعَجَّلِ الضِّيَاعُ ظَاهِرٌ إِذَا لَمْ

١ هـ .

. شَرْحُ م ر

الْوَاوُ لِلْعَايَةِ أَيِّ فَإِذَا حَلَّ بِمَوْتِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَهُوَ (قَوْلُهُ وَإِنْ حَلَّ الْمُوجَّلُ الْخُ)
إِلَى أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ الْمَشْرُوطُ ، وَهَذِهِ مُسْتَنْثَاةٌ مِنْ كَوْنِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي فَلِلشَّفِيعِ الصَّبْرُ
. الْفَوْرُ ا ه

. أَيِّ مِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ (قَوْلُهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) شَيْخُنَا
. يَوْهُوَ الْمُشْتَرِ (قَوْلُهُ أَضَرَ بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ)
أَيِّ ذِمَمِ النَّاسِ صُعُوبَةً وَسُهُولَةً فَرَبَّمَا كَانَ الشَّفِيعُ صَعْبًا (قَوْلُهُ لِاخْتِلَافِ الذَّمِّ)
لَا فَيَنْضَرُّ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُطَالِبُ الشَّفِيعَ وَالْبَائِعُ الْأَصْلِيُّ يُطَالِبُهُ أَيُّ الْمُشْتَرِي
. ع ا ه شَيْخُنَا الشَّفِيعِ

أَيُّ بِنَظِيرِ الْمُوجَّلِ أَيُّ قَدْرِهِ وَمِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْحَالِّ بَيَانِيَّةٌ (قَوْلُهُ بِنَظِيرِهِ مِنَ الْحَالِّ)
لَزِمَ بِالْأَخْذِ أَيُّ الَّذِي هُوَ أَيُّ النَّظِيرِ حَالٌّ فَهِيَ بَيَانٌ لِلنَّظِيرِ كَأَنَّ كَانَ الْمُوجَّلُ مِائَةً وَأُ
. بِالْمِائَةِ حَالًّا وَلَوْ قَالَ بِنَظِيرِهِ حَالًّا وَأَسْقَطَ مِنْ لَكَانَ أَوْلَى وَأَخْصَرَ تَأَمَّلْ شَيْخُنَا
أَيُّ فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَشْرَةَ مُوجَّلَةً فَكَانَ الْمَبِيعُ الشَّقِصَ (لِأَنَّ الْأَجَلَ الْخُ : قَوْلُهُ)
وَرَفَقَ الْأَجَلَ فَيَقَابِلُ رَفَقَ الْأَجَلَ جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ فَإِذَا لَزِمَ

إِذْ بِالْأَخْذِ حَالًّا بِالْعَشْرَةِ حَالَّةً أَضَرَ بِالشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِأَزِيدٍ مِمَّا أَخَذَ بِهِ الْمُشْتَرِي
جَلَّ وَلَا أَجَلَ حِينَئِذٍ ، وَقَوْلُهُ وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَيُّ بِقَوْلِهِ أَضَرَ الْعَشْرَةَ بَعْضُهَا يُقَابِلُ الْأُ
. بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ وَقَوْلُهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَيُّ بِقَوْلِهِ وَمُنْقَوِّمٌ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَّ الْعَقْدِ ا ه
. شَيْخُنَا

. خَاءِ الْمُعْجَمَةِ ا هِبَالًا (قَوْلُهُ لَمْ يُخَيَّرِ)
. ح ل أَيُّ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ ا ه

. شَرَحُ م ر

وَفِي سَمِ وَلَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِمُؤَجَّلٍ ، وَقَالَ الشَّفِيعُ أَنَا أَصْبِرُ إِلَى حُلُولِهِ بَطْلَ حَقِّهِ .

. ا هـ

. م ر

. أَي مِمَّا لَا شُفْعَةَ فِيهِ ا هـ (يَعِ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ وَلَوْ بِ)

. شَرَحُ م ر

. وَهُوَ مِائَةٌ وَسِتُّونَ فِي هَذَا الْمِثَالِ ا هـ (قَوْلُهُ بِأَرْبَعَةِ أْخْمَاسِ الثَّمَنِ)

. ز ي ا هـ

. ع ش

وَأَلَّا فَهُوَ لَا خِيَارَ لَهُ مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ هَذَا جَرَى عَلَى الْعَالِبِ ، (قَوْلُهُ عَالِمًا بِالْحَالِ) ؛ وَبِهَذَا فَارَقَ أَي بِالْعِلَّةِ فَارَقَ هَذَا الْحُكْمُ مَا مَرَّ إِلَيْهِ هَذَا وَلَمْ يَظْهَرْ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى . لِأَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ

يَعِ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ مِمَّا لَا شُفْعَةَ فِيهِ كَسَيْفٍ أَخَذَهُ أَي الشَّقْصُ لُجُودٍ وَعِبَارَةٌ حَجَّ وَلَوْ بِ سَبَبِ الْأَخْذِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَا يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُورِطُ لَيْلٍ بِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا عَالِمًا بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّ الْجَاهِلَ لِنَفْسِهِ وَهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّعْ يَتَخَيَّرُ وَهُوَ خِلَافُ إِطْلَاقِهِمْ وَمُدْرَكِهِمْ وَبِكُلِّ مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ فَارَقَ هَذَا مَا مَرَّ مِنْ امْتِنَاعِ وَمِثْلُهُ شَرَحُ م ر إِفْرَادِ الْمَعِيبِ بِالرَّدِّ انْتَهَتْ

كَأَنَّ اشْتَرَى بِجُرَافٍ وَتَلَفَ الثَّمَنُ أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ (وَيُمْتَنَعُ أَخْذُ لِجَهْلِ ثَمَنِ)

رِهَ ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ فَإِنْ ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرٍ بَقَدْرِهِ فِيهِمَا فَتَعْبِيرِي بِالْجَهْلِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

أَيُّ بَقْدَرِهِ ، وَقَدْ (وَحَلَفَ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِهِ بِهِ) دَعَوَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ حَقًّا لَهُ (لَمْ تُسْمَعْ
(إِءِ الشَّرِّ) فِي عَدَمِ (عَدَمِ الشَّرِكَةِ وَ) فِي (قَدْرِهِ وَ) فِي (وَ) (ادَّعَى الشَّفِيعُ قَدْرًا
وَالْتَحْلِيفُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مِنْ زِيَادَتِي فَيَحْلِفُ فِي الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ عَلَى نَفِي عِلْمِهِ بِذَلِكَ
كَهَ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِالْقَدْرِ وَعَدَمُ الشَّرِّ
وَلَا يَحْلِفُ فِي الْأُولَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ ، وَيَحْلِفُ
؛ لِأَنَّ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ هَذَا قَدْرُ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ وَفِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ
وَالْمَشْفُوعُ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِي ، (بِالْبَيْعِ) فِيهَا (فَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ) الْأَصْلَ عَدَمَهُ
نُ ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ (تَبَتُّ الشُّفْعَةِ) وَقَالَ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ لَهُ أَوْ عَارِيَةٌ أَيْ أَوْ نَحْوَهُمَا
(ثُبُوتُ حَقِّ الْمُشْتَرِي وَحَقِّ الشَّفِيعِ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الشَّفِيعِ بِانْكَارِ الْمُشْتَرِي كَعَكْسِهِ
مِنَ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْهُ (إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِقَبْضِهِ) (أَيُّ لِلْبَائِعِ) (وَسَلَّمَ الثَّمَنُ لَهُ
وَإِذَا) (كَتْظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْإِفْرَارِ) (تُرِكَ بِيَدِ الشَّفِيعِ) (بِأَنَّ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ) (الْأَوْ)
كَأَنَّ (فَإِنْ كَانَ مُعِينًا) (أَيُّ الثَّمَنُ أَيْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ) (اسْتَحَقَّ
بِأَنَّ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فِي) (وَالْأَوْ) (لِعَدَمِ الْمَلِكِ) (بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ) (الْمَائَةُ اشْتَرَى بِهِذِهِ
أَيُّ (وَبَقِيَا) (الْمَدْفُوعُ) (أُبْدِلَ) (الذِّمَّةُ) ، وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ الْمَدْفُوعُ مُسْتَحَقًّا

وَلَوْ خَرَجَ رَدِيئًا تَخَيَّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الرِّضَا بِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ لَمْ يَبْئُرْ الشُّفْعَةَ
يُ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الرِّضَا بِمِثْلِهِ بَلْ يَأْخُذُ مِنَ الشَّفِيعِ الْجَيِّدِ كَذَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ قَالَ النَّوَوِيُّ
ظَاهِرٌ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ مَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ جَارٍ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْعَبْدُ وَفِيهِ احْتِمَالُ
الَّذِي بَاعَ بِهِ الْبَائِعُ مَعِيبًا وَرَضِيَ بِهِ أَنْ عَلَى الشَّفِيعِ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي اقْتَضَاهُ
أَمْ إِنَّهُ غَلَطَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَعِيبًا حَكَاهُمَا فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فَالتَّغْلِيظُ الْعَقْدُ وَقَالَ الْإِمَامُ
بِالْمِثْلِيِّ أَوْلَى .

قَالَ وَالصَّوَابُ فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ ذِكْرُ وَجْهَيْنِ ، وَالْأَصَحُّ مِنْهُمَا اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ وَبِهَذَا وَإِنْ عَلِمَ (شَفَعْتُهُ (وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ) جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الْمَعِيبِ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الطَّلَبِ وَالْأَخْذِ سِوَاءً أَخَذَ بِمُعَيَّنٍ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ (وَلِمْشْتَرٍ) فِي الْعَقْدِ احْتِاجَ تَمَلُّكَ جَدِيدًا وَكَخُرُوجِ مَا ذَكَرَ مُسْتَحَقًّا خُرُوجَهُ نَحَاسًا مُعَيَّنًا . ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ (تَصَرَّفَ فِي الشَّقْصِ

وَقَفٍ وَهَبَةٍ ؛ لِأَنَّ لِلشَّقْصِ سِوَاءً كَانَ فِيهِ شَفْعَةٌ كَبِيعٍ أَمْ لَا كَ (وَلِشَفِيعٍ فَسَخُهُ بِأَخْذِ) مِنْ التَّصَرَّفِ كَبِيعٍ (أَخْذُ بِمَا فِيهِ شَفْعَةٌ) لَهُ (وَ) حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَى هَذَا التَّصَرَّفِ لِذَلِكَ وَلِأَنَّهُ زُبْمًا كَانَ الْعِوَضُ فِيهِ أَقَلَّ أَوْ مِنْ جِنْسٍ هُوَ عَلَيْهِ أَيْسَرُ

الشرح

هَذَا شُرُوعٌ فِيَمَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ بِالشَّفْعَةِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ قَبْلَ ثُبُوتِ (وَلَهُ وَيُمْتَنَعُ أَخْذُ الْخِ قَ) الشَّفْعَةِ وَبَعْدَهُ حَرَامٌ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ ، وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا وَذَكَرَ شَيْخُنَا كَحِجِّ أَنَّهُ مِمَّا يَمْنَعُ بِالشَّفْعَةِ مَا لَوْ عَدَلَ عَنِ قَوْلِهِ تَمَلَّكَتْ بِالشَّفْعَةِ ، أَوْ أَخَذَتْ بِالشَّفْعَةِ إِلَى قَوْلِهِ الْأَخْذَ . اشْتَرَيْتَ مِنْكَ كَذَا ، أَوْ قَالَ تَمَلَّكَتْ وَصَالِحَتُكَ عَمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ عَلَى كَذَا فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه قَدْ شَفَعْتُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ اخْتِيَارِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظِ آخِرِ ح ل أَيِّ فَلَيْسَ هُوَ عَ . مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرِي ، وَيَجْرِي فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْبَيْعِ الْحِيلِ الْمُسْقِطَةِ لِلشَّفْعَةِ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ قَبْلَ وَهَذَا مِنْ (قَوْلُهُ وَيُمْتَنَعُ أَخْذُ لِجَهْلِ ثَمَنِ) . الثُّبُوتِ وَبَعْدَهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّاجِحِ ا ه

س ل ، وَيُمْكِنُ دَفْعُ هَذِهِ الْحِيلَةِ بِأَنْ يَطْلُبَ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ بِقَدْرِ يَعْلَمُ أَنَّ الثَّمَنَ لَا يَزِيدُ ا فِي الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةً فِي الْمُنْقَوِّمِ ، فَالْوَجْهُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ وَأَنْ يَخْلِفَ الْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ عَلَيْهِ قَدْرٌ

. يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاسْتَحَقَّ الْأَخْذَ بِهِ ا ه

التَّوَصَّلُ إِلَى الشُّفْعَةِ بِذَلِكَ لَا لِسُقُوطِ الْحُرْمَةِ عَنْ سَمِ عَلَى حَجِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي
ذَ الْمُشْتَرِي بِمَا ذَكَرَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَا عَيْنَهُ وَحَلَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْوَلِ الْمُشْتَرِي أَزِيدُ مِمَّا أَذْ
. بِهِ فَيَعُودُ الضَّرْرُ عَلَى الشَّفِيعِ بِذَلِكَ ا ه

وَقَوْلُهُ وَبَعْدَهُ حَرَامٌ كَأَنَّ اشْتَرَى بِصُبْرَةٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ ثُمَّ أَنْفَقَ بَعْضَهَا عَلَى الْإِبْهَامِ حَتَّى
. لَا يَتَوَصَّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَنِ ا ه

. يَهِ ا ه سَمِ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَنْفَقَ بَعْضَهَا أَيُّ بَانَ تَصَرَّفَ فِي

. ع ش عَلَى م ر

. بِنْتَلِيثٍ جِيْمِهِ نَقْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ا ه (قَوْلُهُ بِجُرَافٍ)

شَرَحُ م ر ، وَقَوْلُهُ أَوْ كَانَ غَائِبًا مَعْطُوفٌ عَلَى اشْتَرَى بِجُرَافٍ وَالْمُرَادُ

. الْغِيَابُ عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ا ه

. شَرَحُ م ر مَا يُفِيدُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى تَلْفِ ا ه شَيْخُنَا وَفِي

. وَسَبِيلُهُ أَنْ يُبَيِّنَ قَدْرًا بَعْدَ قَدْرِ وَهَكَذَا وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ ا ه (قَوْلُهُ لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ)

قَّ لَهُ فِي الْقَدْرِ الْمَطْلُوقِ حَتَّى لَوْ أَقَرَّ أَيُّ لِأَنَّهُ لَا حَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ حَقًّا لَهُ) سَمِ

الْمُشْتَرِي بَعْلِمِهِ لَا فَائِدَةٌ فِيهِ لِلشَّفِيعِ ، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يَقُولَ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى غَيْرُ

. مُلْزِمَةٌ ا ه

مَهَادَةُ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي وَلَا لِلشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهَا وَلَا تُقْبَلُ شَدَّ (قَوْلُهُ وَحَلَفَ مُشْتَرٍ إِنْخِ) شَيْخُنَا

. شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ا ه

. ح ل

أَيُّ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مَعْلُومًا الْقَدْرِ عِنْدِي (قَوْلُهُ وَقَدْ ادَّعَى الشَّفِيعُ قَدْرًا)

رَهْ هَذِهِ صُورَةُ الْأُولَى ، وَقَوْلُهُ وَفِي قَدْرِهِ وَصُورَتُهَا ادَّعَى الشَّفِيعُ أَنَّ أَيَّ لَا أَعْلَمُ قَدْ
هُ الْمُشْتَرِي اشْتَرَاهُ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ كَعَشْرَةٍ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِقَدْرِ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ
. كَخَمْسَةِ عَشَرَ تَأْمَلْ .

. فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الشَّفِيعُ وَأَخَذَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ا ه (قَوْلُهُ وَفِي قَدْرِهِ)

. شَرْحُ م ر

أَيُّ شَرِكَةِ الشَّفِيعِ لِلْبَائِعِ بَأَنَّ قَالَ لَهُ لَسْتُ شَرِيكَ الْبَائِعِ أَيُّ (قَوْلُهُ وَفِي عَدَمِ الشَّرِكَةِ)
. يَكُونُ شَرِيكًا ا ه وَشَرَطُ الشَّفِيعِ أَنَّ

أَيُّ وَالْغَرَضُ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ وَلَا تَضْيِيقَ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ) شَيْخُنَا
. حِينَئِذٍ بِخِلَافِ تَحْلِيفِهِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الصِّدْقُ فِي هَذِهِ ا ه

. شَيْخُنَا

. أَيُّ وَقَبْلَ الْحَلْفِ (قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ)

. ا ه

. ع ش عَلَى م ر

لَا يُقَالُ الْقِيَاسُ تَصَدِيقُ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَيَحْلِفُ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ هَذَا قَدْرُ الثَّمَنِ)
؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَلِكَ مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا غَرِمَ فِي مُقَابَلَةِ التَّلْفِ وَمَا هُنَا بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ
. يَغْرُمُ لِيَأْخُذَ الشَّقْصَ .

بَيَانًا لِمَا قَبْلَهَا أَيُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَتْ تَفْسِيرِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ (قَوْلُهُ أَيُّ أَوْ نَحْوَهُمَا)

ا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَزِيدَةٌ لِيَتَمَيَّزَ مَا قَبْلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا بِأَنَّ يَكُونُ مَقَالَتَيْنِ فَيُرِيدُ جَمْعَهُمْ
. وَانظُرْ وَجْهَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى زِيَادَةِ هَذَا التَّفْسِيرِ ا ه

. شَوْبَرِيٌّ

. أَي كَمَا لَا يَبْطُلُ حَقُّ الْمُشْتَرِي بِإِنْكَارِ الشَّفِيعِ ا ه (عَكْسِهِ قَوْلُهُ كَ)

. ز ي

فَلَوْ اَمْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ مِنَ الشَّفِيعِ كَانَ لَهُ مُطَالَبَةٌ (قَوْلُهُ وَسَلَّمِ الثَّمَنَ لَهُ أَي لِلْبَائِعِ)
جَحَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَأَنْتَى بِهِ الْوَالِدَ رَحِمَهُ الْمُشْتَرِي بِهِ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ر
. اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ يَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الشُّبْهَةِ ا ه

. شَرْحُ م ر

يَلَا وَإِلَّا فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْبَيْعِ فَكَيْفَ يَكُونُ أَي حُكْمًا وَتَنْزِرَ (لِأَنَّهُ تَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْهُ : قَوْلُهُ)
. الشَّفِيعُ مُتَلَقِّيًّا لِلْمَلِكِ مِنْهُ ا ه

. شَيْخُنَا

ي الْمَلِكِ وَعِبَارَةٌ س ل قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّى الْمَلِكَ مِنْهُ أَي ؛ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ لَهُ كَأَنَّهُ تَلَقَّى
. مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَلَقَّاهُ مِنَ الْمُشْتَرِي انْتَهَتْ

وَمَتَى عَادَ الْمُشْتَرِي وَاعْتَرَفَ بِالْحَالِ اسْتَحَقَّهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ (قَوْلُهُ وَإِلَّا تُرِكَ بِيَدِ الشَّفِيعِ)
يَكْفِي فِي التَّنْظِيرِ كَوْنُهُ يُتْرَكُ بِيَدِهِ كَمَا يُتْرَكُ الْمُقَرَّرُ بِهِ عَلَى إِقْرَارِ جَدِيدٍ مِنَ الشَّفِيعِ وَ
قُرْعِ بِيَدِ الْمُقَرَّرِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ اسْتِحْقَاقُهُ عَلَى إِقْرَارِ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَوِي جَانِبُهُ بُو
عَيْفِشَلَا بِمَدِّ فِي قَبْلِ الْأَوَّلِ وَقَدْ نَأْتِي بِرَابِعًا قَدْ ذَكَرْنَا ، الْإِقْرَارِ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ هَذَا
. ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَقَّدْ عَلَى عَيْنِ تَتْرُكِ بِيَدِهِ ا ه

قَوْلُهُ فَلَوْ شَيْخُنَا أَمَا لَوْ عَادَ الْبَائِعُ وَادَّعَى عَدَمَ قَبْضِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَقَدْ ذَكَرَهُ سَمِ بِ
عَادَ الْبَائِعُ وَادَّعَى عَدَمَ قَبْضِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي فَيَنْبَغِي أَنْ

يَأْخُذَهُ مِنَ الشَّفِيعِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الشَّفِيعِ إِقْرَارٌ جَدِيدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مُعَاوَضَةٍ فَكَانَ
ثُمَّ عَادَ وَصَدَّقَ يَأْخُذُ مِنْهَا الْمَالَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِقْرَارٌ جَدِيدٌ كَمَا لَوْ اِدَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ

. هَكَذَا وَافَقَ عَلَيْهِ م ر

أَيُّ بَيِّنَةٍ أَوْ تَصَادُقِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعِ كَمَا قَالَهُ (قَوْلُهُ أَيُّ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا)
. الْمُتَوَلَّى ا ه

. شَرْحُ م ر

أَيُّ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمُ الْوَأَقِعُ فِي الْمَجْلِسِ (قَوْلُهُ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا)
ة ، وَنَقَلَ كَالْوَأَقِعِ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَمَّا لَوْ دَفَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَيَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ الْبَيْعِ وَالشُّفْعَاءِ
. فِي الدَّرْسِ مِثْلَهُ عَنِ حَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ

. ا ه

. ع ش

أَيُّ وَإِنْ وَقَعَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَا (قَوْلُهُ وَلَوْ خَرَجَ رَدِيئًا الْخُ)
؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْدَالَ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا بَاعَ بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ وَجَهَ حِينَئِذٍ لِقَوْلِهِ وَالْإِسْتِبْدَالَ أَيُّ
أَمَّا بِالْمَعْنَى الَّتِي الْكَلَامُ فِيهِ فَيَتَخَيَّرُ الْبَائِعُ بَيْنَ الرِّضَا بِهِ وَالْفَسْخِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِ
لَبَ بَدَلِهِ إِذَا عِينٌ فِي الْعَقْدِ لَا يَخْلُو عَنْ إِشْكَالٍ عَلَى مَنْهَجِ أَنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ لَهُ ط
بَدَلِهِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ ، وَأَمَّا رَدُّهُ وَأَخْذُ
ر فَحَاوَلَ حَمَلَ عِبَارَةِ الْعَبَابِ عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ فِي فَلَا فَلْيُتَأَمَّلْ ثُمَّ أوردت ذلك على م
. الْمُعَيَّنِ طَلَبُ الْأَرْضِ فَلْيُتَأَمَّلْ ا ه

. م ر ا ه

سَمِ عَلَى حَجِّ أَيُّ وَهَذَا الْحَمْلُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ إِذَا طَلَبَ الْأَرْضَ وَوَأَفَقَهُ جَارَ أَخْذُهُ ،
. دَمَّ خِلَافَهُ ا ه وَوَقَدْ تَقَّ

وَقِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي حَطِّ بَعْضِ الثَّمَنِ (قَوْلُهُ وَلَوْ خَرَجَ رَدِيئًا الْخُ) ع ش عَلَى م ر

يَعْمَنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ اللَّزُومِ وَبَعْدَهُ أَنْ يُقَالَ بِنَظِيرِهِ هُنَا مِنْ أَنَّ الْبَائِعَ إِنْ رَضِيَ بِرِدِّ
أَوْ مَعِيبٍ قَبْلَ اللَّزُومِ لَزِمَ

الْمُشْتَرِي الرِّضَا بِهِمَا مِنَ الشَّفِيعِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا وَحَيْثُ فَيُحْتَمَلُ التَّرَامُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مِنْهُ
وَالْمَعِيبَ غَيْرُ مَا وَقَعَ بِهِ الْبَائِعَ وَمُسَامَحَتُهُ مَوْجُودَةٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الرَّدِيءَ
. الْعَقْدُ بِالْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ فَسَرَى مَا وَقَعَ بِهِ إِلَى الشَّفِيعِ ه
. شَرْحُ م ر

مَدُّ فِي الْمُتَقَوِّمِ أَخْذُ قِيَمَتِهِ مَعِيبًا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمِثْلِ وَالْمُعْتَدَ (قَوْلُهُ كَذَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ)
كَمَا سَيَأْتِي لِابْنِ الْمُقَرِّي ، وَقَوْلُهُ وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ أَيَّ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِأَخْذِ الرَّدِيءِ وَقَوْلُهُ إِنَّ
. عَلَى الشَّفِيعِ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتُ ، وَقَوْلُهُ
الإِمَامُ إِنَّهُ أَيَّ مَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَخْذِ الْقِيَمَةِ سَلِيمًا ، وَقَوْلُهُ حَكَاهُمَا أَيُّ الْوَجْهَيْنِ وَقَالَ
فِي الْمُتَقَوِّمِ وَقَوْلُهُ قَالَ أَيُّ الْبُلْقِينِي أَيْضًا ، وَالصَّوَابُ أَيُّ رَدًّا عَلَى النَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ
ثَلَاثِي وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ وَلَمْ يَقُلْ وَجْهٌ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْاِحْتِمَالِ وَالْوَجْهِ إِذِ الْاِحْتِمَالُ أَمْرٌ فِي الْمِ
عَقْلِيَّ وَالْوَجْهُ نَصٌّ لِلْأَصْحَابِ وَحَيْثُ حَكَاهُمَا فِي الرَّوْضَةِ فِي الْمُتَقَوِّمِ فَقَطْ ، وَقَوْلُهُ
تَيْنِ أَيُّ مَسْأَلَةِ الْمِثْلِيِّ وَالْمُتَقَوِّمِ ، وَقَوْلُهُ اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ أَيُّ مِنَ الرَّدَاءَةِ فِي كِلْتَا الْمَسْأَلِ
وَالْعَيْبِ وَهَذَا ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتُ ، وَقَوْلُهُ فِي الْمَعِيبِ أَيُّ أَمَّا الْمِثْلِيُّ فَجَزَمَ فِيهِ فِي
يَأْخُذُ الْجَبْدَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيُفَرَّقُ بِأَنَّ الرَّدَاءَةَ الرَّوْضِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي
. وَصَفٌ لَزِمَ بِخِلَافِ الْعَيْبِ فَإِنَّهُ يَطْرَأُ وَيَزُولُ ه
. شَيْخُنَا

أَمْ غَلِطَ الْبَغَوِيُّ فِي قَوْلِهِ عَلَى الشَّفِيعِ أَيُّ إِذَا كَانَ الْإِمَامَ (قَوْلُهُ فَالْتَّغْلِيظُ بِالْمِثْلِيِّ الْإِخْ)

عُ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْمَعِيبِ سَلِيمًا مَعَ كَوْنِ الْعَبْدِ مُتَقَوِّمًا فَتَغْلِيظُهُ لَهُ فِي قَوْلِهِ عَلَى الشَّفِيعِ دَفْعُ
الْجَيِّدِ بَدَلًا عَنِ الرَّدِيِّ مَفْهُومٌ بِالْأَوْلَى ،

. وَلَوْيَّةٌ أَنَّ الْعَيْبَ فِي الْمُتَقَوِّمِ يُمَكِّنُ زَوَالَهُ بِخِلَافِ الرَّدَاءَةِ فِي الْمِثْلِيِّ ا هُوَ وَجْهٌ الْأُ
. شَيْخُنَا .

. أَيُّ وَهُوَ الرَّدِيُّ فِي الْأَوَّلِ وَالْمَعِيبُ فِي الثَّانِي ا ه (قَوْلُهُ اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ)
. ع ش .

وَهُوَ الْأَصَحُّ وَجَزَمَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِيِّ بِمَا (هَذَا جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الْمَعِيبِ قَوْلُهُ وَبِ)
. قَالَهُ الْبَغَوِيُّ .

قَالَ شَيْخُنَا يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ضَرَرَ الرَّدِيِّ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ الْمَعِيبِ إِذْ لَا يَلْزَمُ
. لَعَيْبِ الرَّدَاءَةِ فَلَزِمَهُ قَبُولُ الْمَعِيبِ دُونَ الرَّدِيِّ ا ه مِنْ ا
. شَوْبَرِيُّ .

هَذَا مَفْهُومٌ قَوْلِهِ وَلَوْ دَفَعَ الشَّفِيعُ فَكَانَ الْأَظْهَرُ (قَوْلُهُ وَكَخُرُوجِ مَا ذَكَرَ مُسْتَحَقًّا إِنْخِ)
لَهُ نَحَاسًا هَذَا فِي الْمِثْلِيِّ ، وَأَمَّا فِي الْمُتَقَوِّمِ فَيَتَخَيَّرُ أَنْ يَقُولَ وَكَدَفَعَ مَا ذَكَرَ وَقَوُّ
. الْمُشْتَرِي بَيْنَ إِبْقَائِهِ وَرَدِّهِ ا ه

. شَيْخُنَا .

وَإِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ إِجَارَةً وَأَمْضَاهَا الشَّفِيعُ فَالْأَجْرَةُ (قَوْلُهُ وَلِشَفِيعِ فَسَخُّهُ بِأَخْذِ)
. لِلْمُشْتَرِي .

. ا ه

شَرْحُ م ر وَقَوْلُهُ وَأَمْضَاهَا الشَّفِيعُ أَيُّ بِأَنَّ طَلَبَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ الْآنَ ، وَأَخَّرَ التَّمْلُكَ
. إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ثُمَّ أَخَذَهُ فَالْأَجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي لِحُصُولِهَا فِي مِلْكِهِ

عِبَارَةُ الْعُبَابِ أَيُّ أَوْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي بِمَا لَا يُزِيلُ مَلِكُهُ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ فَإِنْ أَخَّرَ وَ الشَّفِيعُ الْأَخَذَ لِزَوَالِهِمَا بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ شَفَعَ بَطَلَ الرَّهْنُ لَا الْإِجَارَةَ فَإِنْ فَسَخَهَا فَذَلِكَ . هَا فَالْأُجْرَةُ لِلْمُشْتَرِي أ هَوَانٍ قَرَّرَ وَقَوْلُهُ بَطَلَ حَقُّهُ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى مَا يَأْتِي أَنَّ الَّذِي عَلَى الْفَوْرِ هُوَ الطَّلَبُ لَا التَّمَلُّكُ إِلَّا صِلِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِ أَنْ يُصَوَّرَ هَذَا بِمَا إِذَا شَرَعَ فِي الْأَخْذِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ الْفِ الشَّارِحِ السَّابِقِ نَعَمْ لَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ حَالًا وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّهُ .

١ هـ .

سم على حج ،

حُذَّ بِالشُّفْعَةِ مَعَ بَقَاءِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا أَنَّهُ وَهِيَ تَقِيدُ أَنْ مَعْنَى إِمضَاءِ الْإِجَارَةِ أَنْ يَأْ يُؤَخَّرُ التَّمَلُّكُ بِالشُّفْعَةِ لِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ أ ه ع ش عَلَى م ر وَلَهُ أَخْذٌ بِمَا فِيهِ هَذَا إِذَا أَخَذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ وَلِشَفِيعِ فَسَخَهُ بِأَخْذِ) ن شَفْعَةً أَيُّ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَخْذِ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِكِ هِ شَفْعَةً وَإِنْ أَخَذَ مِنْ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ يَبْطُلُ بِهِذَا الْأَخْذِ تَصَرُّفُهُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِكَوْنِهِ فِيهِ الثَّانِي لَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفُ الْأَوَّلِ ، وَيَتَقَيَّدُ الْأَخْذُ بِكَوْنِ التَّصَرُّفِ مَعَ الثَّانِي فِيهِ شَفْعَةً ثُمَّ عِلْمٌ قَلَعَ فَتَأَمَّلْ ، وَلَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي أَوْ غَرَسَ فِي الْمَشْفُوعِ قَبْلَ عِلْمِ الشَّفِيعِ بِذَلِكَ مَجَانًا لِتَعَدِّي الْمُشْتَرِي نَعَمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي نَصِيبِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ لَمْ دَ بَانَ ذَلِكَ يَقْلَعُ مَجَانًا ، فَإِنْ قِيلَ الْقِسْمَةُ تَنْتَضِمُنْ رِضَا الشَّفِيعِ بِتَمَلُّكِ الْمُشْتَرِي غَالِبًا رِ اهُ بِثَمَنِ يَتَّصَرُّ بِصُورٍ كَأَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ أَخَذَ الْمَبِيعَ هِبَةً ثُمَّ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى بَائِعٍ وَلِبْنَاءِ الْمُشْتَرِي كَثِيرٍ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ بِأَقْلٍ أَوْ يَظُنُّ الشَّفِيعُ كَوْنَ الْمُشْتَرِي وَكَيْلًا لِلْ

إِذَا وَغِرَاسِهِ حِينِيذٍ حُكْمُ بِنَاءِ الْمُسْتَعِيرِ وَغِرَاسِهِ إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي لَا يُكَلِّفُ تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ
قُصْ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ اخْتَارَ الْقَلْعَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَصَرِّفًا فِي مَلِكِهِ فَإِنْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ نَدَ
. عَلَى صِفَتِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ وَيَبْقَى زَرْعُهُ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ ا ه
شَرُحُ م ر ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ لَمْ يَقْلَعْ مَجَانًا أَي بَلْ يُخَيَّرُ الشَّفِيعُ بَعْدَ الْأَخْذِ بَيْنَ
لُكٍ بِالْقِيمَةِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَرْضِ النَّقْصِ وَالتَّبْقِيَةِ بِالْأُجْرَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلِبِنَاءِ النَّمِّ
. الْمُشْتَرِي الْخُ .

ر وَنَصَّهَا الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَوْ لِلتَّصْوِيرِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ م (قَوْلُهُ بِأَخْذِ الشَّقْصِ)
ا وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْفَسْخُ ثُمَّ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ بَلْ الْأَخْذُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ لَفْظُ فَسْخٍ كَمَا
. اسْتَنْبَطَ فِي الْمَطْلَبِ مِنْ كَلَامِهِمْ خِلَافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ أَصْلِ الرَّوْضَةِ ا ه
بِمَا فِيهِ شُفْعَةٌ أَي بِعَوْضِ تَصَرُّفٍ فِيهِ شُفْعَةٌ أَوْ الْبَاءُ لِلْسَبَبِيَّةِ أَي بِسَبَبِ تَصَرُّفٍ وَقَوْلُهُ
. آخَرَ فِيهِ شُفْعَةٌ ، وَلَوْ قَالَ فِيهَا فِيهِ شُفْعَةٌ لَكَانَ أَظْهَرَ
. التَّصَرُّفِ ا ه أَي ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَى هَذَا (قَوْلُهُ لِذَلِكَ)
ز ي ع ش

لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ (جَمْعٌ أَخَذُوا بِقَدْرِ الْحِصَصِ) أَي الشُّفْعَةَ (وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا)
بَلْ يَأْخُذُونَ الْمَلِكِ فَنَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ كَكَسْبِ الرَّقِيقِ ، وَهَذَا مِمَّا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ كَكَثِيرٍ وَقِ
بِعَدَدِ الرَّعُوسِ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ إِنَّ الْأَوَّلَ خِلَافٌ مَذْهَبِ
حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ نِصْفُ (وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْهِ بَعْضَ) الشَّافِعِيِّ
فَإِنْ عَفَا) لِانْفِرَادِهِ بِالْحَقِّ (الْأَوَّلُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ) الْبَعْضِ (بَاقِيهَا لِآخَرَ فَالشُّفْعَةُ فِي

؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَرِيكًا مِثْلَهُ قَبْلَ (الثَّانِي) (البَعْضِ) (شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي) (عَنْهُ) (وَلَوْ عَفَا أَحَدٌ) (الثَّانِي) فَإِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ بَلْ أَخَذَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ لِزَوَالِ مَلِكِهِ الْبَيْعِ أَوْ فَلَا (وَأَخَذَ الْآخِرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ) (كَالْقَوْدِ) (سَقَطَ حَقُّهُ) (عَنْ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ) (شَفِيعَيْنِ) أَحَدُهُمَا وَغَابَ (أَوْ حَضَرَ) (تِه) لِنَلَا تَتَّبَعُ الصَّفَقَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي يَقْتَصِرُ عَلَى حِصَّةِ (لِعُذْرِهِ فِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ) (إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ) (الْأَخْذُ) (الْآخِرُ) (فِيهِ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ (شَارَكَهُ) أَوْ أَخَذَ الْكُلَّ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ لِنَلَا تَتَّبَعُ الصَّفَقَةَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَوْ لَمْ يَأْخُذَ الْغَائِبُ ، وَمَا لَا يُرَاحِمُهُ فِيهِ الْغَائِبُ اسْتَوْفَاهُ الْحَاضِرُ مِنْ الْمَنَافِعِ كَالْأَجْرَةِ وَالشَّمْرَةِ

الشرح

أَيُّ عَلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمْ بِأَنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُمْ (قَوْلُهُ) (وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ) (تَرِ حِصَّةً اشْتَرَكَ مَعَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مُكْرَرًا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ) (وَلَوْ كَانَ لِمُشْتَرِيهِ الشَّفِيعِ إِذْ لَيْسَ فِي تِلْكَ تَعَدُّ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي هُنَاكَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الشَّفِيعِ بِهَا بَلْ بِشِرَاءِ) (الْأَصْلِيِّ) (هـ)

. شَيْخُنَا

صَصَ الْبَاقِينَ بِلَا بَيْعٍ وَنَسِبَ وَذَلِكَ بِأَنْ نَجَمَ دِ (قَوْلُهُ) (أَخَذُوا بِقَدْرِ الْحِصَصِ) (حِصَّةً كُلِّ مِنْهُمْ لِهَذَا الْمَجْمُوعِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِسْطِ الْمَبِيعِ بِالشَّفِيعَةِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ فَلَوْ) (فَإِذَا بَاعَ صَاحِبُ التُّلْتِ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ لِوَاحِدٍ نِصْفُهَا) (وَالْآخِرُ ثُلُثُهَا) (وَالْآخِرُ سُدُسُهَا) (أَخَذَهُ الْآخِرَانِ بِالنِّسْبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَيَجْمَعُ النِّصْفُ وَالسُّدُسُ فَمَجْمُوعُهُمَا سِتَّةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا) (مَبِيعٌ وَهُوَ قِيرَاطَانِ فَالسُّدُسُ رُبْعُهَا) (وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا) (فَيَأْخُذُ صَاحِبُ السُّدُسِ رُبْعَ الْ

أَيُّ قِيَاسًا (قَوْلُهُ بَعْدَ الرَّعُوسِ) مِنْ ثَمَانِيَةِ وَصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَهُوَ سِتَّةٌ
عَانَ كُلُّ عَلَى سَرِيَانِ الْعِنَقِ وَفُرَّقَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْعِنَقَ مِنْ بَابِ الْإِتْلَافِ فَلَوْ مَاتَ شَفِيحٌ
مِنْهُمَا عَنْ وَلَدَيْنِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلَدَيْنِ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِأَخِيهِ وَلَهُ نِصْفُ الْمَشْفُوعِ كَالْوَلَدَيْنِ
عُوسِ الْآخَرَيْنِ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يَكُونُ الْمَشْفُوعُ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثًا لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الرَّ
. فَرَاجِعُهُ ا هـ .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ الشَّرِكَةَ بِسَبَبِ الشُّفْعَةِ ، وَقَدْ تَسَاوَوْا فِيهَا (قَوْلُهُ أَيْضًا بَعْدَ الرَّعُوسِ) .
بَدِيلٌ أَنَّ الْوَاحِدَ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ ا هـ .

. م ر شَرْحُ

؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْأُمِّ قَالَ (قَوْلُهُ إِنَّ الْأَوَّلَ خِلَافُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) .
وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُمْ فِي الشُّفْعَةِ سَوَاءٌ وَبِهَذَا الْقَوْلِ أَقُولُ ا هـ .

قَوْلُهُ ثُمَّ بَاقِيهَا (ح ل

. وَخَرَجَ بِثُمَّ مَا لَوْ وَقَعَ الْبَيْعَانِ مَعًا فَالْشُّفْعَةُ فِيهِمَا لِلْأَوَّلِ وَحْدَهُ ا هـ (لِأَخَرِ

. شَرْحُ م ر

أَيُّ إِنْ كَانَ الْعَفْوُ بَعْدَ الْبَيْعِ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ اشْتَرَكَا فِيهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ عَفَا شَارِكُهُ) .
هـ جَزْمًا ا هـ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْعَفْوُ عَنِ الشُّفْعَةِ أَفْضَلُ إِلَّا (قَوْلُهُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْخ) شَرْحُ م ر
. أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي نَادِمًا أَوْ مَغْبُورًا ، وَأَقْرَهُ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا هـ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي الْعَفْوِ عَنْ (و عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ الْخ قَوْلُهُ وَلَا) شَوْبَرِيٌّ
الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فَهَلْ يُصَدَّقُ الشَّفِيعُ أَوْ الْمُشْتَرِي ، وَالظَّاهِرُ تَصَدِيقُ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ

. و ا هـ الأصل بقاء حقه وعدم العف

. ع ش على م ر

. أي كُله سواء عفا عن البعض أو الكل ا هـ (قوله سقط حقه)

. شيخنا

. ولا يلزمه إعلام المشتري بأنه طالب لها (قوله أحرر الأخذ إلى حضور الغائب)

دار بين أربعة سواء فباع أحدهم حصته وأحد الثلاثة الباقيين حاضر فأخذ (ع قر)

الكل فإذا حضر الثاني ناصفه بنصف الثمن أو أخذ ثلث ما معه بثلث الثمن ، وإذا

أخذ ثلث ما مع كل في الأولى أو نصف ما مع الأول في الثانية ، وله حضر الثالث

فيها أخذ ثلثي ما مع الأول وثلث ما مع الثاني ، وله أيضا أخذ ثلث ما مع الثاني

ویناصفه ؛ لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح قسمة ويضمه لما مع الأول

الشقص من ثمانية عشر ؛ لأن ثلث الأول واحد من تسعة يضم إلى ستة الأول فلا

دُهْمَا فِي تِسْعَةٍ وَحِينَئِذٍ لِلثَّانِي أَرْبَعَةٌ وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحَّ قِسْمَتُهَا عَلَيْهِمَا فَيُضْرَبُ عَدَّ

الْأَخِيرِينَ سَبْعَةً ، وَإِذَا كَانَ رُبْعُ الدَّارِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَجُمِلَتْهَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ قَالَ شَيْخُنَا

م

بِنَ لِقْصِيرِهِ فَرَاغَهُ وَبَقِيَ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنَّ لِلثَّانِي ر وَلَا يَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِ

أَخَذَ ثُلُثِي مَا مَعَ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا حَضَرَ الثَّلَاثُ نَاصِفَهُ أَوْ أَخَذَ ثُلُثَ مَا مَعَ الثَّانِي وَثُلُثَ

ضَمَّهُ لِمَا مَعَ الثَّانِي ، وَبِئَاصِفُهُ وَلَوْ كَانَ مَا مَعَ الْأَوَّلِ أَوْ أَخَذَ ثُلُثَ مَا مَعَ الْأَوَّلِ وَ

رِ الْحَاضِرُ اثْنَيْنِ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمَا الْأَخْذُ مُنَاصِفَةً أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ الثُّلُثَ وَالْأَخْذُ

الْآخِرُ فَهَلْ يُجْبَرُ الْآخِرُ عَلَى الثَّلَاثِينَ وَإِذَا صَبَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ دُونَ

الصَّبْرِ أَوْ لَهُ الْأَخْذُ ، وَإِذَا أَخَذَ فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ لَهُ أَخْذُ النِّصْفِ أَوْ

زَ وَاعْرِفْ مَا تَصِحُّ فِيهِ التُّلُثُ أَوْ التُّلُثَيْنِ فَرَاغِ هَذِهِ الْأَحْوَالَ مِنْ مَحِلِّهَا وَانظُرْ وَحَرِّ
. الْقِسْمَةَ مِنَ الْأَعْدَادِ كَمَا مَرَّ .

وَمِنْهُ مَا لَوْ شَفَعَ الْحَاضِرَانِ سَوِيَّةً ثُمَّ غَابَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ حَضَرَ الثَّلَاثُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
وَعَابَ الْحَاضِرُ أَخَذَ مِنْهُ السُّدُسُ نِصْفَ مَا مَعَ الْحَاضِرِ أَوْ ثُلُثَهُ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ
فِي الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ فِي الثَّانِي ، وَيُقَسَّمُ الشَّقْصُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ اثْنِي عَشَرَ لِلْحَاجَةِ إِلَى
هُ تَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ وَلِنِصْفِهِ نِصْفٌ وَسُدُسٌ وَإِذَا كَانَ الرَّبْعُ اثْنِي عَشَرَ فَكُلُّ
وَعَلَى الثَّانِي مِنْ سِتَّةٍ لِلْحَاجَةِ إِلَى عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ وَلِنِصْفِهِ ثُلُثٌ ، وَإِذَا كَانَ الرَّبْعُ سِتَّةً
. فَالْكُلُّ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ا هـ .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

ي أَنْ لَا يَأْخُذَ أَيُّ الْحَاضِرِ مَا أَيُّ جُزْءًا يُؤْخَذُ مِنْهُ لَوْ أَيُّ الْحَاضِرِ فِي (قَوْلُهُ لِعُدْرِهِ)
حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَخَذَ أَيُّ لِعُدْرِ الْحَاضِرِ فِي عَدَمِ أَخْذِهِ الْآنَ الشَّقْصَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ لَوْ
فِي يَأْخُذُ رَاجِعٌ لِلْغَائِبِ وَفِي عُدْرِهِ حَضَرَ الْغَائِبُ هَذَا ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ الضَّمِيرَ
لِلْحَاضِرِ ، وَقَالَ الْمَعْنَى لِعُدْرِ الْحَاضِرِ فِي عَدَمِ أَخْذِ الْغَائِبِ وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ

لِحَاضِرِ فِي عَدَمِ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى لِعُدْرِ ا
أَخْذِ الْغَائِبِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَائِبِ وَلَا مَعْنَى لِلأَخْذِ مِنَ الْحَاضِرِ مَعَ عَدَمِ أَخْذِ الْغَائِبِ
. فَالتَّقْرِيرُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ .

هَلْ يُشَارِكُهُ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ أَنْظُرْ هَلْ يُشَارِكُهُ قَهْرًا أَوْ بَرِيضًا وَ (قَوْلُهُ شَارِكُهُ فِيهِ)
. مِنْهُ بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْأَخْذِ مِنْهُ بِالشُّفْعَةِ تَأْمَلْ .

أَيُّ وَإِنْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي وَإِنْ اقْتَضَى التَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ (قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ الْإِخ)
. وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ تَغْلِيلٌ قَاصِرٌ أَوْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ا هـ خِلَافَهُ ،

. سم على حج اه

. ع ش على م ر

فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه مطلقاً (قوله فليس للحاضر الخ)

. لتقصيره اه

ينبغي تقييده بما إذا كان عالمًا بذلك فإن كان جاهلاً لم يبطل حقه بذلك لا حج و

سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك ، كما لو أسقط حقه من رد المبيع بعيب بالعوض

. اه

. ر ع ش على م

وإن رضي المشتري بذلك ؛ لأن العلة (قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشتري)

تفريق الصفقة كما قاله حج وشيخنا في الشرح ، ونقل عن شيخنا في درسه أنه يجوز

. رضا ؛ لأن المنع كان لحق المشتري ، وقد زال برضاه ا همع ال

. ح ل

وعبارة شرح شيخه فلو رضي المشتري بأن يأخذ الحاضر حصته فقط فالمتجه كما

أنه كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه ، اعتمده السبكي كابن الرفعة

. والأصح منعه انتهت

وهو من زيادتي فلو اشتري اثنان من (وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص)

و اشتراه واحد من اثنين فالشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء واحد شقفاً أ

تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فالشفيع أخذ أحدهما ؛

كرد (أي الشفعة (وطلبها)ء واحد في صفقة واحدة لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء

في أنه فوري وما يتبعه ؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو (بعيب

بِ أَوْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةِ بَوَكِيلِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ مَثَلًا بِالطَّلَا
عَلَى الطَّلَبِ (لَا فِي إِشْهَادٍ) وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقْتُهُمَا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
شَهَادُ وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مِنْ زِيَادَتِي ، فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا (تَوَكِيلِهِ) حَالَ (فِي طَرِيقِهِ أَوْ)
طِ وَيُفَارِقُ نَظِيرَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَأَنَّ تَسَلُّطَ الشَّفِيعِ عَلَى الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَقْوَى مِنْ تَسَلُّ
الْفَسْخِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ وَهُنَا عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَبِأَنَّ الإِشْهَادَ تَمَّ عَلَى
. الطَّلَبِ وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَيُعْتَقَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْمَقَاصِدِ
إِلَيْهِ وَالرَّفْعِ كَمَرَضٍ وَغَيْبَةٍ عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مُضِيهِ (فَيَلْزِمُهُ لِعُذْرٍ)
وَلَهُ تَأْخِيرُ الطَّلَبِ لِإِنْتِظَارِ (إِشْهَادٍ) إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لَزِمَهُ (تَوَكِيلٌ فِي) إِلَى الْحَاكِمِ
أَوْ آخَرَ (أَيُّ مِنَ التَّوَكِيلِ وَالْإِشْهَادِ (فَإِنْ تَرَكَ مَقْدُورُهُ مِنْهُمَا) إِدْرَاكِ الزَّرْعِ وَحِصَادِهِ
أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ وَلَوْ جَاهِلًا) مَثَلًا (أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ) وَلَوْ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً (لِتَكْذِيبِهِ ثِقَةً
لِتَقْصِيرِهِ فِي الْأَوَّلِيِّينَ (بَطْلَ حَقُّهُ) بِالشُّفْعَةِ (بَعْضَهَا عَالِمًا) بَاعَ (بِالشُّفْعَةِ أَوْ
عَةِ وَلِزَوَالِ سَبَبِ الشُّفْعَةِ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالرَّابِعِ

وَحَرَاجَ بِالثَّقَةِ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرُهُ لِأَنَّ خَبْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَبِالْعَالِمِ فِي الرَّابِعَةِ وَهِيَ مِنْ
. مِنْ فَسَقَةٍ أَوْ كُفَّارِ زِيَادَتِي الْجَاهِلِ لِعُذْرِهِ وَكَالثَّقَةِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَلَوْ
قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ أَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ مِنْ
خَبَرِ بِالْبَيْعِ لَوْ أ (يَبْطُلُ حَقُّهُ) (وَكَذَا) صِدْقٍ وَضِدِّهِ وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ
إِنْ بَانَ (لَا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ بِالْأَقْلِّ فَبِالْأَكْثَرِ أَوْلَى (بِقَدْرِ فَتَرَكَ فَبَانَ بِأَكْثَرِ
حَقُّهُ ؛ لِأَنَّ فَلَا يَبْطُلُ (بِدُونِهِ أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفَقَتِهِ)
وَقَدْ التَّرْكَ لِحَبْرِ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَوْلَى ، وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الثَّانِيَةِ
هَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ لِيَأْخُذَ صَفَقَتَهُ مُبَارَكَةً فِي الثَّلَاثَةِ وَتَعْبِيرِي بِقَدْرِ وَبِدُونِ

بِأَلْفٍ وَبِحَمْسِمِائَةٍ

الشرح

(قَوْلُهُ وَتَتَعَدَّدُ الشُّفْعَةُ إِخْ) .

العِبْرَةُ فِي اتِّحَادِ الْعَقْدِ وَتَعَدُّدِهِ بِالْوَكِيلِ إِلَّا فِي الشُّفْعَةِ وَالرَّهْنِ فَالْعِبْرَةُ فِيهِمَا (قَاعِدَةٌ)
وَكُلُّ هِبَالْمُ .

ع ش عَلَى م ر وَتَقَدَّمَ إِضَاحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي آخِرِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

لِتَعَدُّدِهَا ثَلَاثَ صُورٍ ذَكَرَ مِنْهَا ثِنْتَيْنِ وَتَرَكَ ثَالِثَةً ، وَهِيَ التَّعَدُّدُ (قَوْلُهُ بِتَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ)

نِ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ إِخْ وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مِنْ بِنْتِصِيلِ النَّمِّ
عَهُ اثْنَيْنِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ رُبْعِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ عُقُودٌ وَلَوْ اشْتَرَى رُبْعَ شِقْصٍ بِكَذَا وَرُبَّ

أَحَدِ الرَّبُوعَيْنِ ، وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ كُلِّ مِنْ دَارَيْنِ فَلِلْمَالِكِ الشَّرِيكِ فِي بِكَذَا فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ
كُلِّ دَارٍ أَخْذُ مَا بَاعَ مِنْهَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَإِنْ اتَّحَدَ مَالِكُهَا ، وَلَوْ بَاعَ وَكَيْلٌ عَنْ

قَوْلُهُ فَلَوْ (خُذْ حِصَّةَ أَحَدِ الْمَالِكَيْنِ دُونَ الْآخَرِ مَالِكَيْنِ حِصَّتَهُمَا مِنْ دَارٍ فَلِلشَّفِيعِ أ

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ لِتَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي وَالثَّانِي لِتَعَدُّدِهَا بِتَعَدُّدِ (اشْتَرَى اثْنَانِ إِخْ

الْبَائِعِ وَالثَّلَاثُ لِتَعَدُّدِ الشَّقْصِ .

لَمْ يَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي نَحْوِ الْبَيْعِ فَلَيْسَ (وَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِخْ ق)

لَهُ فِي شِرَاءِ عَيْنَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً رُدُّ إِحْدَاهُمَا بِعَيْبٍ دُونَ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ

تَفْرِيقٍ إِنَّمَا يَظْهَرُ هُنَا فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ إِذِ الشَّفِيعُ فِي الْعَيْنَيْنِ مُحْسِنٌ الْمُتَرَتَّبَ عَلَى الْ

بِالْعُقُودِ عَنِ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ لِحُوقِ ضَرَرٍ لِلْمُشْتَرِي أَلْبَتَّةَ بِخِلَافِ نَحْوِ الْبَيْعِ الضَّرَرَ لَا

حَقَّ مُطْلَقًا فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه

أَيُّ بَأْنٍ يَأْخُذُ فِي السَّبَبِ كَالسَّيْرِ لِمَحَلٍّ (قَوْلُهُ وَطَلَبُهَا كَرَدٌ بِعَيْبِ الْخِ) (شَوْبَرِيُّ
الْمُشْتَرِيُّ أَوْ لِلْحَاكِمِ وَيَقُولُ إِذَا طَالِبٌ لِلشُّفْعَةِ أَوْ أَخَذَتْ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْصُلُ
رَدُّ ذَلِكَ الْمَلِكُ بِمُجَرَّدِ

بَلْ حَتَّى تُوجَدَ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي قَوْلِهِ وَشَرَطُ فِي تَمَلُّكِ الْخِ إِذَا الْمُرَادُ بِالتَّمَلُّكِ
. حُصُولُ الْمَلِكِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ م ر
عَةً بِمَالٍ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، وَتَبَطُّلٌ وَلَا يَصِحُّ الصَّلْحُ عَنِ الشُّفْعَةِ (قَوْلُهُ وَطَلَبُهَا كَرَدٌ بِعَيْبِ)
شُفْعَتُهُ إِنْ عَلِمَ بِفَسَادِهِ فَإِنْ صَالَحَهُ عَنْهَا فِي الْكُلِّ عَلَى أَخْذِ الْبَعْضِ بَطَلَ الصَّلْحُ ؛
إِلَّا فَلَا كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تُقَابَلُ بِعِوَضٍ وَكَذَا الشُّفْعَةُ إِنْ عَلِمَ بِبُطْلَانِهِ ، وَ
الْأَنْوَارِ وَعَفْوُ الشَّفِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَشَرَطُ الْخِيَارِ وَضَمَانُ الْعَهْدَةِ لِلْمُشْتَرِيِّ لَا يُسْقِطُ كُلَّ
ي الْأَصْحَ ه مِنْهَا شُفْعَتُهُ ، وَلَوْ تَوَكَّلَ الشَّفِيعُ فِي بَيْعِ الشَّقْصِ لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ فِي
شَوْبَرِيُّ .

اتَّفَقَا عَلَى الطَّلَبِ لَكِنْ قَالَ الْمُشْتَرِيُّ إِنَّهُ لَمْ يُبَادِرْ بِهِ فَسَقَطَ حَقُّهُ ، وَقَالَ (فَرَعٌ)
قَامَا بَيْنَيْنِ الشَّفِيعِ بَلْ بَادَرَتْ فَيَنْبَغِي تَصْدِيقُ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ الْأَخْذِ فَلَوْ أ
. فَالْوَجْهُ تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهَا مُثَبِّتَةٌ وَمَعَهَا زِيَادَةٌ عَلِيمٌ بِالْفَوْرِ ه
. شَيْخُنَا ه

شَوْبَرِيُّ .
شَهَادِ وَالتَّوَكُّيلِ وَقَدْ لَا أَيُّ مِنَ الرَّفْعِ لِلْحَاكِمِ أَوْ الْمُشْتَرِيِّ وَمِنْ الْإِ (وَمَا يَتَّبَعُهُ) قَوْلُهُ
يَجِبُ الْفَوْرُ كَأَنَّ غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ أَخَّرَ لِإِدْرَاكِ زَرْعٍ أَوْ لِعِلْمِ قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ
. ذَلِكَ ه لِجَهْلِهِ بِأَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ أَوْ بِأَنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ
. حَلَبِيُّ .

فَلَوْ نَوَى نَفْلًا مُطْلَقًا كَانَ لَهُ الزِّيَادَةُ (قَوْلُهُ فَلَا يَضُرُّ نَحْوَ صَلَاةٍ وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقْتُهُمَا)
عَلَى رَكَعَتَيْنِ إِلَى حَدِّ لَا يُعَدُّ بِهِ مُقْصَرًا ا هـ

حَلْبِي .

وَجَهُ الْقُوَّةِ أَنَّ لِلشَّفِيعِ فَسْخَ تَصْرُفَاتِ الْمُشْتَرِي بِالْأَخْذِ ، (لَطِ إِخْ قَوْلُهُ أَقْوَى مِنْ تَسَدِ)
وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي فَسْخُ تَصْرُفَاتِ الْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ بَلْ يَأْخُذُ بَدَلَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ مَلِكِ

الْبَائِعِ .

ا هـ .

شَيْخُنَا .

وَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ أَيْضًا التَّوَكُّيلُ وَفَرَضُهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَجْزِ (فَيَلْزِمُهُ لِعُدْرِ تَوَكُّيلٍ قَوْلُهُ)
إِنَّمَا هُوَ لِتَعْيِينِهِ حِينَئِذٍ طَرِيقًا لَا لِامْتِنَاعِهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ ا هـ

شَرْحُ م ر .

أَيُّ بِحَيْثُ تُعَدُّ غَيْبَةً حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ الطَّلَبِ (وَعَيْبَةٌ عَنِ بَلَدِ الْمُشْتَرِي قَوْلُهُ)
كَمَا جَزَمَ بِهِ السُّبْكِيُّ ا هـ

شَرْحُ م ر .

يُخْلَفَ مَعَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَيُّ لِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ لِرَجُلٍ لِ (قَوْلُهُ إِشْهَادٌ)
بِحَذْفِ الْمُتَعَلِّقِ ا هـ

ز ي ا هـ .

ع ش .

وَعُدْرُهُ فِي هَذَا التَّأخِيرِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَرْضِ (قَوْلُهُ لِإِنْتِظَارِ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ وَحَصَادِهِ)
وَإِذَا التَّأخِيرِ إِلَى أَوَانِ جِدَادِ الثَّمَرَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِالشَّقْصِ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ وَالْحَصَادِ وَفِي جَا

شَجَرَ عَلَيْهِ ثَمْرَةً لَا تُسْتَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ وَجِهَانِ أَرْجَحُهُمَا كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْمَنْعُ ،
فَاعِ بِالْمَأْخُودِ بِخِلَافِ الزَّرْعِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْجَوَارِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الثَّمْرَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِ
. عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ تَنْقُصُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا وَالْمَنْعُ عَلَى خِلَافِهِ ا ه
فِيَلْزَمُهُ لِعُذْرٍ تَوَكُّيلٍ فَأِشْهَادٌ ، تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَ مَقْدُورَهُ الْخُ) شَرْحُ م ر
قَوْلُهُ أَوْ أَحَرَ لِتَكْذِيبِهِ (وَقَوْلُهُ أَوْ أَحَرَ لِتَكْذِيبِهِ ثِقَةً تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ وَطَلَبَهَا كَرَدٌ بِعَيْبِ
نِ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَذَّبَهُ فِي تَعْيِيدِ (ثِقَةً أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ
. أَوْ حُلُولِهِ أَوْ فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ ا ه حَلْبِيُّ
قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَوْ زَالَ الْبَعْضُ قَهْرًا كَأَنْ مَاتَ (قَوْلُهُ أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ الْخُ)
الشَّفِيعُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ الْأَخْذِ فَبِيعَ بَعْضُ حِصَّتِهِ فِي دَيْنِهِ جَبْرًا عَلَى الْوَارِثِ ، وَبَقِيَ
بَاقِيهَا لَهُ فَالَّذِي يَظْهَرُ كَمَا

. قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ لِإِنْتِفَاءِ تَخْيِيلِ الْعَفْوِ مِنْهُ ا ه

. سم

الأُولَى تَرَكَ مَقْدُورَهُ فِي التَّوَكُّيلِ وَالْإِشْهَادِ ، وَالثَّانِيَةَ (قَوْلُهُ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْأَوَّلِيَيْنِ)
، تَأْخِيرُهُ لِتَكْذِيبِهِ ثِقَةً وَقَوْلُهُ وَلِزَوَالِ سَبَبِ الشُّفْعَةِ فِي الثَّلَاثَةِ هِيَ بَيْعُ حِصَّتِهِ كُلِّهَا
. وَالرَّابِعَةُ هِيَ بَيْعُ بَعْضِ حِصَّتِهِ عَالِمًا بِالشُّفْعَةِ ا ه

. حل

أَيُّ سَوَاءٍ كَانَ جَهْلُهُ بِالْبَيْعِ أَوْ بِنُبُوتِ الشُّفْعَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ (قَوْلُهُ الْجَاهِلُ لِعُذْرِهِ)
. انبِيَةَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِالذِّ

. ا ه

. شَوْبَرِيُّ

أَيُّ أَوْ سَأَلَهُ عَنِ النَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ أَوْ سَلَّمَ (قَوْلُهُ أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفْتِهِ)
هَمُّهُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِ وَبَارَكَ لَهُ وَسَأَلَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الرَّوْضِ خِلَافًا لِمَا يُؤْ
. تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ بِأَوْ ا هـ

. شَوْبَرِيٌّ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ أَوْ فِي كَلَامِهِ مَانِعَةٌ خُلُوٌّ فَتَجُوزُ الْجَمْعُ فَتَشْمَلُ مَا ذَكَرَ
يُنْدَبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَحْوِ فَسَقِهِ كَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا (قَوْلُهُ وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ قَبْلَ الْكَلَامِ)
قَالَ حَجَّ ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا يُنْدَبُ السَّلَامُ عَلَيْهِ بَطَلَ حَقُّهُ حَيْثُ كَانَ
. عَالِمًا بِالْحَالِ ا هـ

لَوْ لَمْ يَكُنْ سُنَّةً كَأَنَّ كَانَ فِي حَالٍ لَا يُطَلَّبُ السَّلَامُ حَلْبِيٌّ وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ السَّلَامَ
. عَلَيْهِ فِيهِ بَطَلَ حَقُّهُ بِالسَّلَامِ ا هـ

ع ش

مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ (كِتَابُ الْقِرَاضِ)
قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةٌ مِنَ الرَّبْحِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا مُضَارَبَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ
{ الْأَصْلُ وَمُقَارَضَةٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالْحَاجَةُ ، وَاحْتَجَّ لَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَبِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَارَبَ { كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَيَّ
وَالْقِرَاضُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي تَوْكِيلُ { الْخَدِيجَةُ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ
لِهِ بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ ، وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ بِجَعْلِ مَا
الْأَصْلُ الْقِرَاضُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا إِلَى آخِرِهِ

الشرح

بَكْسِرِ الْقَافِ لُغَةً أَهْلُ عِبَارَةٍ شَرَحَ م ر وَهُوَ (قَوْلُهُ مُشْتَقُّ إِخْ) (كِتَابُ الْقِرَاضِ)
الْحِجَارِ مُشْتَقُّ مِنَ الْقَرْضِ وَهُوَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَقْطَعُ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ
الرِّبْحِ ، أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنَ الرِّبْحِ أَوْ الْمُقَارَضَةِ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي
لِأَنَّ الْمَالَ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَمَلَ مِنَ الْعَامِلِ وَيُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُضَارَبَةً ؛ لِأَنَّ كُلًّا
مِنْهُمَا يَضْرِبُ بِسَهْمٍ فِي الرِّبْحِ وَلِمَا فِيهِ غَالِبًا مِنَ السَّفَرِ وَهُوَ يُسَمَّى ضَرْبًا انْتَهَتْ

لَعَلَّ الضَّمِيرَ الْمُسْتَكِنَ فِي الْفِعْلِ عَائِدٌ عَلَى الْمَعْنَى (قَوْلُهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ إِخْ)
الِاصْطِلَاحِيِّ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَالْقِرَاضُ أَخْذَا مِمَّا يَأْتِي إِخْ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدَّمَ هَذَا
. وَلِ سُمِّيَ بِذَلِكَ إِخْ الْمَعْنَى هُنَا ثُمَّ يُقَدَّمُ
. أَي فِي جَوَازِهِ ا ه (قَوْلُهُ وَالْأَصْلُ فِيهِ)

. ع ش عَلَى م ر

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْفَضْلَ هُوَ الرِّبْحُ وَالرِّزْقُ وَطَلْبُهُ صَادِقٌ بَأَنَّ (قَوْلُهُ وَاحْتَجَّ)
إِلَيْهِ أَوْ بِمَالٍ غَيْرِهِ وَأَتَى بِصِيغَةِ التَّمْرِيبِ لِعَدَمِ صَرَاحَةِ الْآيَةِ فِي يَطْلُبُهُ الْإِنْسَانُ بِمِ
. الْمَطْلُوبِ ا ه

شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْمَحَلِّيِّ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُقَارِضًا ؛ لِأَنَّ
هُ مَالًا ، وَإِنَّمَا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّصَرُّفِ عَنْهَا فَهُوَ كَالْوَكِيلِ بِجَعْلِ خَدِيجَةَ لَمْ تَدْفَعْ لَ
. كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ا ه

فَرَاغَهُ وَفِي ع ش عَلَى م ر قَوْلُهُ وَأَنْفَذَتْ أَي أَرْسَلَتْ وَقَدْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا قَالُوهُ فِي السَّيْرِ
بِهَا اسْتَأْجَرْتُهُ بِقُلُوصَيْنِ ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ أَوْ أَنَّ مَنْ عَبَّرَ مِنْ أَنَّ
جَ بِالِاسْتِئْجَارِ تَسَمَّحَ بِهِ فَعَبَّرَ بِهِ عَنِ الْهَبَةِ انْتَهَى ، وَعِبَارَتُهُ عَلَى الشَّارِحِ أَسْنَدَ الْإِحْتِجَا
لِمَا فِي الْآيَةِ مِنَ الْخَفَاءِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الدُّعَاءَ وَغَيْرَهُ فَلَيْسَتْ نَصًّا فِي إِلَى الْمَاوَرِدِيِّ
. الْقِرَاضِ انْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ الْمَدَابِغِيِّ قَوْلُهُ فَضْلًا أَيْ زِيَادَةً عَلَى مَالِكُمْ أَوْ مَالٍ غَيْرِكُمْ وَهِيَ الرِّيحُ فَصَحَّ

. حَتَجَاجُ بِالْأَيَّةِ مِنْ حَيْثُ عُمُومُهَا فَإِنَّ الرِّيحَ فَضْلٌ ا هـ ا ل

أَيْ قَبْلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ وَسَنُهُ إِذْ ذَاكَ نَحْوَ خَمْسٍ (قَوْلُهُ ضَارِبَ لِخَدِيجَةَ)
جَهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَهَذَا قَبْلَ النُّبُوءَةِ وَلَعَلَّ وَ

مُقَرَّرًا لَهُ بَعْدَهَا وَهُوَ قِيَاسُ الْمَسَاقَاةِ بِجَامِعِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِيَعُضِ مَالِهِ مَعَ جَهَالَةِ

ا م وَمُقْتَضَى ذَلِكَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّ عَكْسَهُمُ الْعَوَضِ ، وَلِهَذَا اتَّحَدَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَ

لِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَيْضًا فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالْإِجَارَةِ فِي اللُّزُومِ وَالتَّقَاتِ

نِ وَهُوَ رُخْصَةٌ لَخُرُوجِهِ عَنِ قِيَاسِ الْإِجَارَاتِ فَوَسَّطَتْ بَيْنَهُمَا إِشْعَارًا بِمَا فِيهَا مِنَ الشَّبَهِي

. كَمَا أَنَّهَا كَذَلِكَ لَخُرُوجِهَا عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ

. ا هـ

قَالَ السُّيُوطِيُّ لَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ (قَوْلُهُ وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ) شَرَحُ م ر

. أَنَّهُ بَقِيَ إِلَى الْبِعْتَةِ ا هـ صَحِيحَةٌ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ أَرْ لَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْبِعْتَةِ وَلَوْ أَدْرَكَ

. لَ عَنْهُ الْمَشَاقُّ ا هـ الْبِعْتَةَ لِأَسْلَمَ ، وَإِنَّمَا أَرْسَلْتُهُ مَعَهُ لِيَكُونَ مُعَاوِنًا لَهُ وَلِيَتَحَمَّ

أَيْ مَالِكٍ لِعَيْنِ الْمَالِ أَوْ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ لِيَدْخُلَ (قَوْلُهُ تَوَكَّلْ مَالِكُ) بِرِمْاَوِيِّ مُلْخَصًا

ا سَيَذْكُرُهُ وَلِيِ السَّفِيهِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَارِضَ لَهُمْ فِي مَالِهِمْ كَمَا

. الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَلَوْلِيَّهِمْ أَنْ يُقَارِضَ لَهُمْ تَأَمَّلْ

وَجَهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ مُسَمَّى الْقِرَاضِ (قَوْلُهُ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ الْخُ)

. دَفَعُ الْمَالِ ا هـ

عَفْدٍ يَعْنِي مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ حَاوَلَ م ر فِي ع ش أَيْ وَلَوْ بِدُونِ

عِبَارَةٌ الْأَصْلِ فَقَالَ الْقِرَاضُ أَيُّ مَوْضُوعُهُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْعَقْدُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى تَوْكِيلِ
الْمَالِكِ لِأَخْرَجِ وَعَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْخ

أَيُّ فِي الْمَالِ (مَالِكٌ وَعَامِلٌ وَعَمَلٌ وَرِنِحٌ وَصِيعَةٌ وَمَالٌ وَشَرْطٌ فِيهِ) تَّةٌ سِد (أَرْكَانُهُ) (مُعِينًا بِيَدٍ) (جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً) (خَالِصًا مَعْلُومًا) (دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ) (كَوْنُهُ نَقْدًا) (وَفُلُوسًا وَتَبْرًا وَحُلِيًّا وَمَنْفَعَةً) ؛ لِأَنَّ فِي الْقِرَاضِ وَدَ (عَامِلٍ فَلَا يَصِحُّ عَلَى عَرَضٍ إِغْرَارًا إِذِ الْعَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ ، وَالرِنِحُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحَاجَةِ وَلَوْ (مَغْشُوشٍ) لَا عَلَى نَقْدٍ (و) (فَاخْتَصَّ بِمَا يُرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ وَتَسَهَّلَ التَّجَارَةُ بِهِ) لَا عَلَى (و) (رَائِجًا لِإِنْتِفَاءِ خُلُوصِهِ نَعَمَ إِنْ كَانَ غِشُّهُ مُسْتَهْلَكًا جَازَ قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ عَلَى مَا فِي الدِّمَّةِ جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً وَلَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَنَّ قَارِضَهُ (مَجْهُولٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ نَعَمَ لَوْ قَارِضَهُ عَلَى نَقْدٍ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَهُ فِي الْمَجْلِسِ صَحَّ خِلَافًا الْمَجْلِسِ لِلْبَغْوِيِّ ، وَكَأَنَّ قَارِضَهُ عَلَى إِحْدَى صُرَّتَيْنِ وَلَوْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ نَعَمَ لَوْ عَلِمَ فِي عَيْنِهِ صَحَّ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ فِيهِ جِنْسَهُ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي أَيِّ غَيْرِ الْعَامِلِ (بِيَدٍ غَيْرِهِ) (أَيُّ الْمَالِ (بِشَرْطِ كَوْنِهِ) (يَصِحُّ) (وَلَا) (الْمَطْلَبُ مِنْهُ تَمَنَّ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتَعْبِيرِي كَالْمَالِكِ لِيُوفِّي فِي مُوَكَّلٍ وَفِي) (شَرْطٍ (فِي الْمَالِكِ مَا) (شَرْطٍ) (و) (بِغَيْرِهِ أَعَمَّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ (فِي وَكِيلٍ) (شَرْطٍ) (الْعَامِلِ مَا أَعْمَى دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَفِيهًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا وَلِوَالِيهِمْ أَنْ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَلِ مَتَى شَاءَ فَلَا (بِالْعَمَلِ) (مِلُّ أَيُّ الْعَا (وَأَنْ يَسْتَقِلَّ) (يُقَارِضَ لَهُمْ يَصِحُّ شَرْطُ عَمَلٍ غَيْرِهِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ انْقِسَامَ الْعَمَلِ يَقْتَضِي انْقِسَامَ الْيَدِ وَيَصِحُّ شَرْطُ

ك ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فَجُعِلَ عَمَلُهُ تَبَعًا لِلْمَالِ إِعَانَةً مَمْلُوكِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْعَمَلِ وَلَا يَدَ لِلْمَمْلُوكِ
نِوَاوِيفِصَوُ وَأَيُّوَرِبِ اَمْوَلَعَمَن وَكَيِّنَ اَهُطْرَشَوِلِمَاعِلَالَلَاقْتِسَاعُمْتَمِيَلَا كِلذَنِّ لَأَوُ ،
أَي (اَرَّةَ وَأَنَّ لَا يُضَيِّقُهُ فِي الْعَمَلِ كَوْنُهُ تَجَد) شُرْطَ (وَ) شُرْطَتِ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ جَارَ
(أَوْ غَزَلٍ يَنْسِجُهُ) (عَلَى الْعَامِلِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى شِرَاءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ وَيَخْبِزُهُ) (الْعَمَلِ
وِطَّةٌ ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ وَمَا مَعَهُ أَعْمَالٌ لَا تُسَمَّى تِجَارَةً بَلْ هِيَ أَعْمَالٌ مَضْبُ (وَيَبِيْعُهُ
يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقِرَاضِ عَلَيْهَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى جِهَالَةِ الْعَوَاضِينَ لِلْحَاجَةِ
. كَقَوْلِهِ وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا هَذِهِ السَّلْعَةَ (مُعَيَّنٍ) مَتَاعٍ (شِرَاءٍ) (لَا عَلَى) (وَ)
لَا (وَ) (وَجُودُهُ كَقَوْلِهِ وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا الْخَيْلَ الْبُلُقَ (نَادِرٍ) (نَوْعٍ) (لَا عَلَى شِرَاءٍ) (وَ)
وَلَا (إِن) (مُعَيَّنٍ) كَقَوْلِهِ وَلَا تَبِعْ إِلَّا لَزَيْدٍ أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنْهُ (مُعَامَلَةَ شَخْصٍ) (عَلَى
تَ أَمْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ أَمْ الْبَيْعَ بَعْدَهَا أَمْ الشِّرَاءَ ؛ لِأَنَّ بِمُدَّةٍ كَسَنَتْهُ سِوَاءَ أَسْكَ (أَقَّتْ
قَدْ لَا الْمَتَاعَ وَالْمُدَّةَ الْمُعَيَّنِينَ قَدْ لَا يَرْبِحُ فِيهِمَا ، وَالنَّادِرُ قَدْ لَا يَجِدُهُ وَالشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ
كَقَوْلِهِ وَلَا (فَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ) (أَوْ شِرَاءٍ يَتَأْتَى مِنْ جِهَتِهِ رِبْحٌ فِي يَدِ
لِحُصُولِ الْإِسْتِزْيَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهَا وَمَحَلُّهُ كَمَا (صَحَّ) (تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ
ي فِيهَا الشِّرَاءُ لِعَرَضِ الرَّبْحِ بِخِلَافِ نَحْوِ سَاعَةٍ ، وَعَلِمَ قَالَ الْإِمَامُ أَنَّ تَكُونَ الْمُدَّةَ يَتَأْتَى
ارَّةَ مِنْ اَمْتِنَاعِ التَّأْقِيَتِ اَمْتِنَاعِ التَّغْلِيْقِ ؛ لِأَنَّ التَّأْقِيَتِ أَسْهَلُ مِنْهُ بِدَلِيلِ اِحْتِمَالِهِ فِي الْإِجْ
التَّصَرُّفِ بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ لِمُنَافَاتِهِ غَرَضِ الرَّبْحِ وَالْمُسَاقَاةِ ، وَيُمْتَنَعُ أَيْضًا تَغْلِيْقُ
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا

. ذَكَرَهُ .

كَنِصْفٍ (بِجُزْئِيَّةٍ) (لَهُمَا) (مَعْلُومًا) (كَوْنُهُ) (فِي الرَّبْحِ كَوْنُهُ لَهُمَا) (وَ) (شُرْطَ) (وَ) (

أَوْ أَنَّ (الرَّيْحَ) مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا (عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا) (الْقِرَاضُ) (فَلَا يَصِحُّ) (لِثِّ وَذُ
لِغَيْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا لِعَدَمِ كَوْنِهِ لِهُمَا وَالْمَشْرُوطُ لِمَمْلُوكٍ أَحَدِهِمَا كَالْمَشْرُوطِ لَهُ فَيَصِحُّ
لِلْجَهْلِ (شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا فِيهِ) (عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا) (أَوْ) (نِيَّةِ دُونَ الْأُولَى مَعَهُ فِي النَّأِ
لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّةِ) (عَشْرَةَ أَوْ رِيحَ صِنْفٍ) (عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا) (أَوْ) (بِحِصَّةِ الْعَامِلِ
غَيْرِ الْعَشْرَةِ أَوْ غَيْرِ رِيحِ ذَلِكَ الصَّنْفِ فَيَفُوزُ أَحَدُهُمَا بِجَمِيعِ الرَّيْحِ مُحَبَّرًا لَا ذَا هَذَا وَذَلِكَ،
مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الرَّيْحَ فَائِدَةٌ رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِلَّا (أَنَّ لِلْمَالِكِ النَّصْفَ) (عَلَى) (أَوْ) (وَلَمْ
يُنْسَبْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ عَلَى أَنْ لِلْعَامِلِ مَا يُنْسَبُ مِنْهُ لِلْعَامِلِ
مِ النَّصْفَ مَثَلًا فَيَصِحُّ وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ مَا لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ بِحُكْمِ
كَمَا لَوْ قَالَ هَذِهِ (وَالرَّيْحُ بَيْنَنَا وَكَانَ نِصْفَيْنِ) (تَكَ فِي قَوْلِهِ قَارِضٌ (وَصَحَّ) (الْأَصْلُ
بِجَامِعِ (فِي الْبَيْعِ) (مَرَّ فِيهَا (فِي الصَّيْغَةِ مَا) (شَرِطَ) (وَ) (الدَّارُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو
تَكَ فِي كَذَا عَلَى أَنْ الرَّيْحُ بَيْنَنَا أَوْ عَامِلًا (كَقَارِضَتِكَ) (أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ
فَيَقْبَلُ الْعَامِلُ لَفْظًا وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أُولَى مِنْ قَوْلِهِ يُشْتَرَطُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ

الشرح

هـ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا لِتُوجَدَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِ الْعَمَلِ وَالرَّيْحِ رُكْنَيْنِ أَدَّ (قَوْلُهُ وَعَمَلٌ وَرِيحٌ) (مَاهِيَّةُ الْقِرَاضِ فَانْدَفَعَ مَا قَبَلَ الْعَمَلِ وَالرَّيْحِ إِنَّمَا يُوجَدَانِ بَعْدَ عَقْدِ الْقِرَاضِ بَلْ قَدْ
. يُفْرَضُ وَلَا يُوجَدُ عَمَلٌ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ يَعْمَلُ وَلَا يُوجَدُ رِيحٌ ا هـ

. لى م ر ع ش ع

النَّقْدُ هُوَ الْمَضْرُوبُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلِذَلِكَ قَالَ دَرَاهِمٌ وَدَنَانِيرٌ ا (قَوْلُهُ كَوْنُهُ نَقْدًا) (

هـ .

يَشْمَلُ شَيْخُنَا ، وَهَذَا أَحَدُ إِطْلَاقَيْنِ لِلنَّفْدِ وَالْآخِرُ يُطْلَقُ عَلَى مَا قَابَلَ الْعَرْضَ وَالذَّيْنَ فَ
غَيْرَ الْمَضْرُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ .

وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ الضَّرْبِ وَعِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَضْرُوبِ (قَوْلُهُ وَتَبْرًا)
. مِنْ الذَّهَبِ خَاصَّةً ا هـ .

ا أَنْ يَقُولَ قَارِضُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّارِ لِتُوجِّرَهَا الْمَرَّةَ بَعْدَ وَصُورَتِهَا (قَوْلُهُ وَمَنْفَعَةً) ح ل
. الْمَرَّةَ ، وَمَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ا هـ .

. شَيْخُنَا .

. لُ مِنْهُ شَيْءٌ ا هِبَانٌ يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يَتَحَصَّدُ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ غِشُّهُ مُسْتَهْلَكًا)

م ر ا ه س م عَلَى مَنْهَجِ أَقْوَالِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ تَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ
لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزِ النَّحَاسُ مَثَلًا عَنِ الْفِضَّةِ وَعَلَيْهِ فَالِدَّرَاهِمُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ
بِمِصْرَ لَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنَ الْغِشِّ قَدْرٌ لَوْ مُيزَتْ بِالنَّارِ وَفِيهِ
نَظْرٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي الصَّحَّةُ ، وَيُرَادُ بِالْمُسْتَهْلَكِ عَدَمُ تَمَيُّزِ النَّحَاسِ عَنِ الْفِضَّةِ مَثَلًا فِي
. لَعَيْنِ ا هِرَآيِ ا

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ كَالْقُرُوشِ وَالْفِضَّةِ الْمَضْرُوبَةِ بِمِصْرَ ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُهُ نَعَمْ إِنْ كَانَ غِشُّهُ مُسْتَهْلَكًا)
. قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ مُعْتَمَدًا ا هـ .

. تَهْلِكُ وَفِي الْمُخْتَارِ أَهْلَاكَ وَاسْتَهْلَكَ ا ه ح ل وَمُسْتَهْلَكًا بِفَتْحِ اللَّامِ اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنْ اسْدَ

. ع ش

وَفِي الْمِصْبَاحِ هَلَاكَ الشَّيْءِ هَلَاكَ مِنْ

بَابِ ضَرْبٍ وَهَلُوكًا وَهَلَاكًا وَبِتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَهْلَكْتَهُ وَفِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ يَتَعَدَّى
. هَلَكْتُهُ وَاسْتَهْلَكْتَهُ مِثْلَ أَهْلَكْتَهُ ا هـ بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ

وَمِنْ ذَلِكَ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى مِنَ التَّعَامُلِ بِالْفِضَّةِ (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى مَجْهُولٍ)
أَنَّ مِقْدَارَ الْمُقْصُوصَةِ فَلَا يَصِحُّ الْقِرَاضُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْقِصِّ وَإِنْ عُلِمَتْ إِلَّا
الْقِصِّ مُخْتَلَفٌ فَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ مِثْلِهِ عِنْدَ التَّفَاصُلِ حَتَّى لَوْ قَارَضَهُ عَلَى قَدْرِ مِنْهَا
كِنْ مَعْلُومِ الْقَدْرِ وَزَنًا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الصَّحَّةِ أَي لِأَنَّهُ حِينَ الرَّدِّ وَإِنْ أَحْضَرَ قَدْرَهُ وَزَنًا لَمْ
الْغَرَضُ يَخْتَلِفُ بِتَفَاوُتِ الْقِصِّ قَلَّةً وَكَثْرَةً ، وَكَتَبَ أَيْضًا قَوْلَهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَى نَقْدِ
مَجْهُولٍ ، وَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَالشَّرِكَةِ حَيْثُ صَحَّتْ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمَالَيْنِ حَيْثُ كَانَ
مَا بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْقِرَاضِ الرَّبْحُ فَاشْتَرَطَ الْعِلْمَ بِقَدْرِ الْمَالِ يُمَكِّنُ عِلْمَهُ
لِيَعْلَمَ الْعَامِلُ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الرَّبْحِ بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ فَيَكْفِي الْعِلْمُ بِمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا
. عِنْدَ الْقِسْمَةِ ا هـ

. ع ش عَلَى م ر

قَالَ السُّبُكِيُّ وَيَصِحُّ الْقِرَاضُ عَلَى غَيْرِ الْمَرْئِيِّ عَلَى (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ)
. الْأَقْرَبُ ؛ لِأَنَّهُ تَوَكُّيلٌ قَالَ شَيْخُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ إِذَا رَأَاهُ فِي الْمَجْلِسِ ا هـ
. شَوْبَرِيَّ .

يَشْمَلُ ذِمَّةَ غَيْرِ الْعَامِلِ بَأَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فِي (قَوْلُهُ كَأَنَّ قَارَضَهُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ)
ذِمَّةَ إِنْسَانٍ فَقَالَ لِغَيْرِهِ قَارَضْتُكَ عَلَى دَيْنِي الَّذِي لِي عَلَى فُلَانٍ فَاقْبِضْهُ وَاتَّجِرْ فِيهِ ،
ذِمَّةَ الْعَامِلِ أَيْضًا بَأَنْ قَالَ الدَّائِنُ لِلْمَدْيُونِ قَارَضْتُكَ عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ وَيَشْمَلُ ذِمَّةَ
. ا هـ

. ز ي ا هـ

. ع ش

صُورْتُهُ أَنْ يَقُولَ قَارِضُكَ عَلَى أَلْفٍ فِي ذِمَّتِي فَهَذَا فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ (قَوْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ)
نَا ا هَدِي .

شَيْخُنَا .

أَيُّ الْمَالِكِ (قَوْلُهُ فِي ذِمَّتِهِ)

مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذِمَّةِ غَيْرِ الْمَالِكِ لَا يَجُوزُ سِوَاءَ عَيْنٍ فِي الْمَجْلِسِ وَقَبْضَهُ
بَيْنَ فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ وَعَيْنٍ وَقَبْضَهُ الْمَالِكِ أَوْ لَا ، وَفِي كَلَامِ حَجَّ أَنَّهُ إِذَا قَارِضَهُ عَلَى دَ
مِ الْمَالِكِ صَحَّ أَيُّ فَيْرُدُّهُ لِلْعَامِلِ بِلاَ تَجْدِيدِ عَقْدٍ وَإِنْ قَارِضَهُ عَلَى دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ أَجْنَبِيٍّ لَ
بَيْنَ الْعَامِلِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ مَا فِي يَصِحُّ ، وَإِنْ عَيْنٍ فِي الْمَجْلِسِ وَقَبْضَهُ الْمَالِكِ لَهُ وَفُرِقَ بَ
ذِمَّةِ غَيْرِ الْعَامِلِ مَعْجُوزٌ عَنْهُ حَالِ الْعَقْدِ بِخِلَافِ مَا فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى
تَخْصِيلِهِ فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ا ه

ع ش عَلَى م ر .

وَكَاخَذَى الصُّرْتَيْنِ إِخْدَى الْأَلْفَيْنِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ فِي (بَيْنِ قَوْلُهُ عَلَى إِخْدَى صُرَّتَ)
شَرْحِ حَجَّ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ا ه

شَوْبَرِي .

غَايَةَ لِلرَّدِّ (قَوْلُهُ وَلَوْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ)

وَرُ عَلَى إِخْدَى الصُّرْتَيْنِ إِنْ عَلِمَ مَا فِيهِمَا وَتَسَاوَيًا وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر وَقِيلَ يَجُ
جِنْسًا وَصِفَةً وَقَدْرًا فَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ فِي أَيِّهِمَا شَاءَ فَتَتَعَيَّنُ لِلْقَرِاضِ ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ
لِانْتِفَاءِ التَّعْيِينِ كَالْبَيْعِ ا ه

أَيُّ الْإِخْدَى وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا شَيْئًا أَوْ مُبْهَمًا أَوْ مَجْهُولًا ، وَيُشِيرُ (هُ قَوْلُهُ عِيْدَ)
(قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ فِيهِ جِنْسَهُ) لِهَذَا قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ فِيهِ جِنْسَهُ الْإِنْخِ

قُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْعِلْمِ بِنَحْوِ الْقَدْرِ فِي الْمَجْلِسِ بِأَنَّ عِبَارَةَ شَرْحِ م ر وَيُفْرَرُ .
مَرَّ الْإِبْهَامَ هُنَا أَحْفُ لَتَعَيَّنِ الصُّورَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا الْإِبْهَامُ فِي الْمُرَادَةِ مِنْهُمَا بِخِلَافِهِ فِيمَا
لَكِنْ لَيْسَ مَحْضًا بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ لَفْظًا كَمَا سَيَأْتِي (اضْ تَوْكِيلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ الْقِرَ)
. بَلْ هُوَ مَشُوبٌ بِمُعَاوَضَةٍ .
لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَجُوزَ مُقَارَضَتُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ (قَوْلُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ أَعْمَى)
تَنْعُ بَيْعُهُ كَمَا يَمْ

. الْعَيْنَ ، وَأَنْ لَا يَجُوزُ إِقْبَاضُهُ الْمُعَيَّنَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْكِيلِهِ فَرَاغَهُ ا ه
لُ سَمِ وَكَلَامُهُمْ يَا بَاهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَمَا لَوْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّدٌ
. أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَا هُنَا لَيْسَ تَوْكِيلًا مَحْضًا بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ هُنَا لَفْظًا ا ه لِأَنَّ
. ع ش .
عِبَارَةَ شَرْحِ م ر وَيَجُوزُ لَوْلِيِّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ (قَوْلُهُ وَلَوْلِيَّهِمْ أَنْ يُقَارِضَ لَهُمْ)
مَنْ يَجُوزُ إِيدَاعُهُ الْمَالَ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ سَفِيهِ أَنْ يُقَارِضَ
أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يَجِدْ كَافِيًا غَيْرَهُ ، وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ أَنْ لَا يَتَضَمَّنَ الْعَقْدُ الْإِذْنَ فِي
فِي الْمَطْلَبِ أَنَّهُ كَارَادَتِهِ السَّفَرَ بِنَفْسِهِ أَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ فَلَا السَّفَرَ وَالْأَ فَالْمُتَّجَهُ
يَصِحُّ أَنْ يُقَارِضَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرِيضِ وَلَا يُحْسَبُ مَا زَادَ
نَّ الْمَحْسُوبَ مِنْهُ مَا يَفُوتُهُ مِنْ مَالِهِ ، وَالرَّيْحُ لَيْسَ عَلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ مِنَ التُّلْتِ ؛ لِأَنَّ
بِحَاصِلِ حَتَّى يَفُوتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ وَإِذَا حَصَلَ كَانَ بِتَصَرُّفِ الْعَامِلِ
لُتِ ؛ لِأَنَّ التُّمَارَ فِيهَا مِنْ عَيْنِ الْمَالِ بِخِلَافِ مُسَاقَاتِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِيهَا ذَلِكَ مِنَ التُّ
. بِخِلَافِهِ ا ه

أَيُّ أَوْ أَجِيرِهِ الْحُرِّ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ (قَوْلُهُ وَيَصِحُّ شَرْطُ إِعَانَةِ مَمْلُوكِ الْمَالِكِ) شَرْحُ م ر

يُضًا أَوْ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا لِمَنْفَعَتِهِ لَكِنْ الْعِلَّةُ لَا تُسَاعِدُهُ ، وَكَتَبَ أَ
كحج وفاقًا للشارح في شرح الرُّوضِ ا هـ .

خَرَجَ مَمْلُوكٌ غَيْرِ الْمَالِكِ وَخَرَجَ الْحُرُّ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ مَمْلُوكِ الْمَالِكِ) ح ل
جَهَ أَنَّ الْحُرَّ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَالِكُ مَنْفَعَتَهُ كَذَلِكَ ا هـ التَّعْلِيلُ لَكِنْ الْأَوْ

م ر ا هـ .

سم .

لِمَاعِلًا نَأْكُو ، أَهْرِيْدَقْتُ طَارِئِشَا هُجُولًا أَوْ ، (قَوْلُهُ وَإِنْ شُرِطْتُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ جَارَ)

و حَامِدٍ ذَلِكَ فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَامِلِ الْمَسَاقَاةِ ، وَلَا يُقَاسُ بِالْحَجِّ اسْتَأْجَرَهُ بِهَا وَقَدْ اعْتَبَرَ أَبُ
بِالنَّفَقَةِ لَخُرُوجِهِ عَنِ الْقِيَاسِ فَكَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً فِي التَّوَسُّعَةِ فِي تَحْصِيلِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ
الْمَشَقَّةِ .

ا هـ .

شرح م ر .

أَيُّ الْمَمْلُوكِ ، وَخَرَجَ بِهِ الْحُرُّ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ (وَإِنْ شُرِطْتُ نَفَقَتُهُ قَوْلُهُ)
نَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَالْعَبْدُ الْمُسْتَأْجَرُ أَيْضًا ا هـ

ع ش على م ر .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْعَامِلُ مَنْ يَفْعَلُ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ عَلَى شِرَاءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ الْخُ)
ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ وَحَظُّ الْعَامِلِ التَّصَرُّفُ فَقَطْ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ فَالَّذِي يَظْهَرُ
الْعَامِلِ وَهَذَا أَوْجَهُ وَلَوْ الْجَوَازُ وَنَظَرَ فِيهِ الْأَدْرَعِيُّ بِأَنَّ الرِّيحَ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ تَصَرُّفِ
قَارِضِهِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ وَيُخَرِّنَهَا مُدَّةً فَإِذَا ارْتَفَعَ سِعْرُهَا بَاعَهَا لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ
الرِّيحَ غَيْرُ حَاصِلٍ مِنْ جِهَةِ التَّصَرُّفِ ا هـ

لَوْ طَحَنَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقِيلَ يَنْفَسِخُ (خُ قَوْلُهُ يَطْحَنُهُ إِلَّا) شَرْحُ م ر
عَقْدُ الْقِرَاضِ ، وَالْأَظْهَرُ بَقَاؤُهُ ثُمَّ إِنْ طَحَنَ بِلَا إِذْنٍ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَيَصِيرُ ضَامِنًا
مَنْ مَضْمُونًا وَإِنْ رِيحَ فَلَهُمَا ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ وَعَلَيْهِ غُرْمٌ مَا نَقَصَ وَإِنْ بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ الذَّ
. يَسْتَأْجِرُ الْعَامِلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ
رِيٍّ مِنْ بَضَائِعِهَا وَيَبِيعُهَا هُنَاكَ قَارِضُهُ بِمَكَّةَ عَلَى أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْيَمَنِ لِيَشْتَدَّ (فَرَعٌ)
أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى مَكَّةَ فِي الصِّحَّةِ وَجَهَانَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ عَمَلٌ
. مَقْصُودٌ وَقَدْ شَرَطَهُ مَعَ التَّجَارَةِ

ا هـ .

سم .

. بَابُهُ ضَرَبَ (قَوْلُهُ يَنْسِجُهُ)

ا هـ .

ع ش .

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ رُخْصَةً لِلْحَاجَةِ وَهَذِهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الطَّحْنَ وَمَا مَعَهُ الْخُ)
مَضْبُوطَةٌ يَتَيَسَّرُ

يُرِ شَرَطٍ لَمْ يَنْفَسِخِ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَشْمَلْهَا الرُّخْصَةُ وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَطَحَنَهَا مِنْ غَا
. الْقِرَاضُ فِيهَا ثُمَّ إِنْ طَحَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةً ا هـ

. شَرْحُ م ر

هُمَا جَعَلَ الْعَامِلِ مِنَ الرَّيْحِ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَإِنْ (قَوْلُهُ عَلَى جَهَالَةِ الْعَوَظِينَ)
. جُرْيَيْتُهُ وَالْعَمَلُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ عَلِمَتْ

. سم ، وَقَوْلُهُ لِلْحَاجَةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ أَبِي وَاعْتَقَرَتْ الْجَهَالَةُ لِلْحَاجَةِ

لَا فِ وَشَرَطُ الْبَيْعِ فِي حَانُوتٍ مُعَيَّنٍ مُفْسِدٌ بِذِ (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى مُعَامَلَةٍ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ)
شَرَطِ سَوْقٍ مُعَيَّنٍ قَالَهُ الْمَآوِرِدِيُّ وَالْإِدْنَ الْمَطْلُوقُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْإِدْنَ فِي الْبِرِّ
وَلِ بِالرَّيِّ الْمُعْجَمَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ جِنْسٍ لَا الْفِرْشَ وَالْأَكْسِيَةَ ، وَفِي الْفَاكِهِةِ لَا يَتَنَاوَلُ الْبُقُ
وَالْفِتَاءَ وَالْخِيَارَ وَفِي الطَّعَامِ يَتَنَاوَلُ الْحِنِطَةَ لَا الدَّقِيقَ وَفِي الْبَحْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْبِرَّ
. وَعَكْسُهُ .

. هُوَ إِتْمَامٌ لِمَعْنَى الْمُعَامَلَةِ وَالْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ ا (قَوْلُهُ وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنْهُ)
. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

فِي الْمَحَلِّيِّ وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ قَارَضْتُكَ سَنَةً فَسَدَ (قَوْلُهُ وَلَا إِنْ أَقَّتَ بِمُدَّةٍ كَسَنَةٍ)
. الْعَقْدُ ا هـ .

قَالَ قَارَضْتُكَ سَنَةً وَلَا تَشْتَرِ قَالَ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ قَوْلُهُ وَإِنْ اِقْتَصَرَ إِنْخَ أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ
بَعْدَهَا صَحَّ سَوَاءٌ قَالَ وَلَكَ الْبَيْعُ أَوْ سَكَتَ كَمَا سَلَفَ ، وَهَذَا الَّذِي أَفْهَمَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ
لَا تَغْتَرَّ بِمَا قَالَ قَارَضْتُكَ سَنَةً وَلَا تَشْتَرِ يَصِحُّ هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعِيِّ فِ
فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ حَمَلُهُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ عِبَارَةً
. الرَّوْضِ .

. ا هـ .

لِمُنْهَجٍ وَشَرْحِهِ لَكِنْ الَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ الْبُطْلَانُ حَيْثُ أَقَّتَ مُطْلَقًا كَمَا فِي ا
فَإِذَا قَالَ قَارَضْتُكَ سَنَةً وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا كَانَ بَاطِلًا وَصُورِ

ع م الصَّحَّةِ فِيمَا إِذَا مَنَعَهُ الشَّرَاءَ فَقَطَّ بَعْدَ مُدَّةٍ بِقَوْلِهِ قَارَضْتُكَ وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ ثُمَّ رَجَ
ر وَاعْتَمَدَ مَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْبُرْلُوسِيُّ وَحَمَلَ كَلَامَ شَرْحِ الْمُنْهَجِ عَلَى مَا إِذَا تَرَخَى قَوْلُهُ
وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا عَنْ قَوْلِهِ قَارَضْتُكَ سَنَةً ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ ظَاهِرَ الْمُنْهَاجِ مِنْ

الصَّحَّةَ فِيمَا لَوْ قَالَ قَارِضُكَ سَنَةً وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا بِشَرْطِ اتِّصَالِ قَوْلِهِ وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا
نَهْ بِاتِّصَالِهِ يَضَعُفُ النَّاقِيبُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ الْبَيْعُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ فَإِنْ وَّوَجَّهَهُ بِأَنَّ
تَرَخَى بَطْلَ وَهُوَ مُجْمَلٌ مَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَالرَّوْضِ مِمَّا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ بِخِلَافِ مَا
. أَوْ لَا تَتَّصِرُفُ أَوْ أُطْلِقَ فَيَبْطُلُ فِي ذَلِكَ أ ه لَوْ قَالَ وَلَا تَبِعَ بَعْدَهَا
لَوْ نَجَزَ الْقِرَاضَ وَعَلَّقَ النَّصْرَفَ عَلَى وَقْتٍ فَسَدَ كَمَا فِي الرَّوْضِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ (فَرَعٌ)
. الْغَرَضُ مِنَ الْقِرَاضِ النَّصْرَفُ وَهُوَ لَا يَعْتَبَرُ أ ه

. سم

مَحَلُّ الْفَسَادِ فِيمَا لَوْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَ ذِكْرِ السَّنَةِ إِنْ مَنَعَهُ مُتَرَاخِيًا (قَوْلُهُ أَمْ الشِّرَاءُ)
. بِخِلَافِ مَا لَوْ مَنَعَهُ مُتَّصِلًا فَلَا يَفْسُدُ أ ه

. ع ش عَلَى م ر

. فَلَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِالرَّيْحِ مِنْهُ صَحَّ أ ه (قَوْلُهُ قَدْ لَا يَتَأْتَى مِنْ جِهَتِهِ رِيحٌ)
ح ل وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ أَوْ مُعَامَلَةٌ شَخْصٍ بَعَيْنِهِ ظَاهِرُهُ وَإِنْ جَرَتْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَشْخَاصِ الْمُعَيَّنِينَ الْعَادَةُ بِحُصُولِ الرَّيْحِ بِمُعَامَلَتِهِ وَعَلَيْهِ فَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَ
سُهُولَةَ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْأَشْخَاصِ أَكْثَرَ مِنْهَا مَعَ الْوَاحِدِ لِاحْتِمَالِ قِيَامِ مَانِعٍ بِهِ تَقَوُّتِ
. الْمُعَامَلَةَ مَعَهُ أ ه

فَالْقِرَاضُ مُطْلَقٌ وَالْمَنْعُ (وَلِهِ وَلَا تَشْتَرِ إِخْ قَوْلُهُ فَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ كَقَا)
. مُؤَقَّتٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَنَعَهُ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَحَلُّ الرَّيْحِ أ ه
قَوْلُهُ كَقَوْلِهِ (ح ل

بِهِ الْمَنْعُ مِنَ الشِّرَاءِ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ فَالْقِرَاضُ مُطْلَقٌ هَذَا مَا صَوَّرَ (وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ
وَالْمَنْعُ مُؤَقَّتٌ فَإِذَا قَالَ قَارِضُكَ سَنَةً وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَهَا فَإِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا صَحَّ لِضَعْفِ

مِنْهَا جِ وَمَا فِي الْمَنْهَجِ مِنَ الْبُطْلَانِ مَحْمُولٌ جَانِبِ التَّأْقِيتِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى هَذِهِ عِبَارَةٌ أَلَمْ
عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَهُ مُتْرَاخِيًا إِذْ قَدْ يَفْقَى جَانِبَ التَّأْقِيتِ ا هـ .

م ر و ع ش .

لِتَأْقِيتُ شَرْطُ أَيِّ جَوَازِهِ وَالْجَوَازُ يَصْدُقُ بِالْوُجُوبِ فَلَا يُقَالُ ا (قَوْلُهُ بِدَلِيلِ اِحْتِمَالِهِ)
فِيهِمَا .

ا هـ .

ع ش .

كَمَا إِذَا قَالَ قَارِضُكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةُ لَكَ وَثَلَاثَةُ (قَوْلُهُ أَوْ أَنْ لِعِغْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا)
لِي وَثَلَاثَةُ لِرَوْجَتِي أَوْ لِابْنِي أَوْ لِفُلَانٍ الْأَجْنَبِيِّ ا هـ .

ح ل .

أَيُّ مَعَ عَدَمِ الْعَمَلِ فَإِنَّ شَرْطَ عَلَيْهِ الْعَمَلِ فَهُوَ (لَهُ أَوْ أَنْ لِعِغْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا قَوْ)
قِرَاضٍ لِاثْنَيْنِ كَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

مَشْرُوطٌ لِأَجْبِرِهِ الْحُرَّ ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا أَوْ خَرَجَ بِهِ ا (قَوْلُهُ وَالْمَشْرُوطُ لِمَمْلُوكٍ أَحَدِهِمَا)
مَلِكًا بِخِلَافِ مَمْلُوكِهِ فَإِنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ ا هـ .

ع ش .

وَقَعَ السُّؤَالُ فِي الدَّرْسِ عَمَّا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ شَرْطِ جُزْءٍ لِلْمَالِكِ وَجُزْءٍ لِلْعَامِلِ (فَرَعٌ)
مَالٍ أَوْ الدَّابَّةِ الَّتِي يَدْفَعُهَا الْمَالِكُ لِلْعَامِلِ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَالَ الْقِرَاضِ مَثَلًا هَلْ وَجُزْءٌ لِلْ
هُوَ صَحِيحٌ أَمْ بَاطِلٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةُ وَكَأَنَّ الْمَالِكَ شَرْطَ لِنَفْسِهِ جُزْأَيْنِ
ا . وَهُوَ صَحِيحٌ ا هُوَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ .

ع ش عَلَى م ر .

هِيَ قَوْلُهُ أَوْ أَنْ لِعَٰبِرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا أَيَّ فَإِذَا شُرِطَ (قَوْلُهُ فَيَصِحُّ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ)
دِهْمًا مُعَيَّنًا أَوْ لِمَمْلُوكٍ أَحَدِهِمَا مِنْهُ شَيْءٌ جَارَ دُونَ الْأَوَّلَى وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَى أَنْ لِأَحَدٍ
مُبْهَمًا الرَّيْحُ فَإِنَّهُ إِذَا شُرِطَ لِلْمَالِكِ نِصْفَ الرَّيْحِ وَلِمَمْلُوكِهِ النِّصْفَ الْآخَرَ كَانَ كَمَا لَوْ
شُرِطَ

خَرَّ كَأَنَّهُ شُرِطَ كُلُّ الرَّيْحِ لِلْمَالِكِ وَإِنْ شُرِطَ لِلْعَامِلِ نِصْفَ الرَّيْحِ وَلِمَمْلُوكِهِ النِّصْفَ الْآخَرَ
. جَمِيعَ الرَّيْحِ لِلْعَامِلِ ا هـ

. ح ل

وَلَا يَضُرُّ صِدْقُ ذَلِكَ بِالْأَجْنَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ شُرِطَ لَهُ (قَوْلُهُ وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ)
. بِالْفِعْلِ ا هـ

فَلَا يَكْفِي الشَّرُوعُ فِي الْفِعْلِ مَعَ السُّكُوتِ وَلَا عَدَمُ (قَوْلُهُ فَيَقْبَلُ الْعَامِلُ لَفْظًا) ح ل
. الرَّدِّ

وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ م ر فَصْلٌ يُشْتَرَطُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ بِلَفْظٍ مُتَّصِلٍ بِإِجَابٍ كَنَظِيرِهِ
ا فِي الْوَكَالَةِ وَالْجَعَالَةِ وَرَدٌّ بِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فِي الْبَيْعِ ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ كَمَا
يَخْتَصُّ بِمُعَيَّنٍ فَلَا يُشَبَّهُهُمَا وَإِطْلَاقُ الْمُصَنَّفِ لِهَذَا الْوَجْهِ شَامِلٌ لِمَا إِذَا كَانَ بِصِيغَةِ
نَ الرَّيْحِ بَيْنَنَا وَبِغَيْرِ هَذِهِ الصِّيغَةِ الْأَمْرِ كَخُذْ هَذَا الْأَلْفَ مَثَلًا وَاتَّجِرْ فِيهِ عَلَى أ
. كَقَارَضْتُكَ وَضَارَيْتُكَ انْتَهَتْ

وَجْهِ الْأَوَّلِيَّةِ أَنْ إِطْلَاقَ الْأَصْلِ شَامِلٌ (قَوْلُهُ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ يُشْتَرَطُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ)
مَعَ انْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِمَا ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْقِرَاضَ لِمَا لَوْ وَجَدَ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ
. لَيْسَ تَوْكِيلًا مَحْضًا إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أُشْتَرِطَ فِيهِ الْقَبُولُ لَفْظًا ا هـ

ع ش

لِيُشَارِكَهُ (لَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ (قَارِضَ الْعَامِلُ آخَرَ) فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ لَوْ (فَصَلُّ) ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَمَوْضُوعُهُ أَنْ يَعْقِدَهُ (فِي عَمَلٍ وَرِنِحٍ لَمْ يَصِحَّ نَفَرِدَ بِالرِّبْحِ الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى أَنْ يَعْقِدَهُ عَامِلَانِ فَإِنْ قَارَضَهُ بِالْإِذْنِ لِي وَتَصَرَّفُ الثَّانِي بغيرِ إِذْنِ) وَالْعَمَلِ صَحَّ كَمَا لَوْ قَارَضَهُ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِذْنِ فَلَا (فَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ لَمْ يَصِحَّ) فَيَضْمَنُ مَا تَصَرَّفَهُ فِيهِ (الْمَالِكِ غَضَبٌ مِنَ الْعَامِلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي (فَالرِّبْحُ لِلأَوَّلِ) لَهُ (أَوْ فِي ذِمَّةِ) شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَضُولِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًّا فَإِنْ عَمِلَ مَجَانًّا كَانَ قَالَ لَهُ (وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ) وَكَيْلٌ عَنْهُ الأَوَّلُ وَكُلُّ الرِّبْحِ لِي فَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَظَاهِرٌ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَنَّ الثَّانِي إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَوَى نَفْسَهُ فَالرِّبْحُ لَهُ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ .

لِعَامِلٍ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُقَارِضَ اثْنَيْنِ مُتَقَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا مِنَ الْمَالِكِ وَ (وَيَجُوزُ تَعَدُّ كُلِّ) فِي الْمَشْرُوطِ لَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ كَانَ يَشْرُطَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرِّبْحِ وَلِلآخِرِ الرُّبْعَ أَوْ يَشْرُطَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَاجَعَةَ الآخِرِ أَمْ لَا وَلِلْمَالِكَيْنِ أَنْ لَهُمَا النِّصْفَ بِالسُّوِيَّةِ سِوَاءَ أَشْرَطَ عَلَى يُقَارِضَا وَاحِدًا ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ فَإِذَا شَرَطَا مِائَةً افْتَسَمَا النِّصْفَ الآخَرَ لِلْعَامِلِ نِصْفَ الرِّبْحِ وَمَالُ أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ وَمَالُ الآخِرِ أَثَلَاثًا فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النِّسْبَةُ فَسَدَ الْعَقْدُ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِي فِيمَا مَرَّ كَوْنُهُ فَسَدَ قِرَاضٌ صَحَّ وَإِذَا (لَهُمَا لِمَا فِيهِ مِنْ شَرَطِ الرِّبْحِ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا عَامِلٍ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ (لِلْمَالِكِ) كُلُّهُ (وَالرِّبْحُ) لِلْإِذْنِ فِيهِ (تَصَرَّفُ الْعَامِلِ

ا وَقَدْ أَيُّ أُجْرَةَ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانَّدًا (إِنْ لَمْ يَقُلْ وَالرِّبْحُ لِي أُجْرَتُهُ) لَهُ (وَعَلَيْهِ) فَاتَهُ الْمُسَمَّى وَكَذَا إِنْ عَلِمَ الْفُسَادَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

لَهُ لِرِضَاهُ بِالْعَمَلِ مَجَانًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَوَى نَفْسَهُ فَالرَّيْحُ لَهُ ؛
لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مُلْكِهِ وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ عَلَى الْمَالِكِ .

لِأَنَّ الْعَامِلَ (بِمَصْلَحَةٍ) لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلِاسْتِرْبَاحِ (وَلَوْ بَعَرَضٍ) الْعَامِلِ (وَيَتَصَرَّفُ)
(اءِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِفَاحِشٍ مِنْ زِيَادَتِي فِي بَيْعٍ أَوْ شَرٍّ (لَا بَعْبِنِ فَاحِشٍ) فِي الْحَقِيقَةِ وَكَيْلٌ
فِي الْعَبْنِ وَالنَّسِيئَةِ إِمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ وَيَأْتِي فِي (بِلَا إِذْنٍ) فِي ذَلِكَ (وَلَا نَسِيئَةَ
هَادُ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةَ تَقْدِيرِ الْأَجَلِ وَإِطْلَاقِهِ فِي الْبَيْعِ مَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ ، وَيَجِبُ الْإِشْتِ
فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ وَوَجْهُ مَنْعِ الشَّرَاءِ نَسِيئَةَ أَنَّهُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ قَدْ يُتْلَفُ رَأْسَ الْمَالِ
عَيْبٍ إِنْ فُقِدَتْ رُدُّ بٍ) مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ (وَلِكُلِّ) (فَتَبْقَى الْعُهُدَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِكِ
وَلَوْ مَعَ فَقْدِ مَصْلَحَةِ الرَّدِّ أَوْ رَضِيَ الْآخَرَ بِالْعَيْبِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا (مَصْلَحَةَ الْإِبْقَاءِ
أُولَى مِنْ حَقًّا فِي الْمَالِ فَإِنْ وُجِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ اِمْتَنَعَ الرَّدُّ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ وَ
عُمَلٍ) فِيهِ فَأَرَادَهُ أَحَدُهُمَا وَأَبَاهُ الْآخَرَ (فَإِنْ اِخْتَلَفَا) (قَوْلُهُ رُدُّ بَعْيِبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ
ءِ فَفِي فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ حَقٌّ فَإِنْ اسْتَوَى الْحَالُ فِي الرَّدِّ وَالْإِبْقَاءِ (بِالْمَصْلَحَةِ
كَأَنَّ يَبِيعُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ (الْمَالِكِ) الْعَامِلُ (وَلَا يُعَامِلُ) (الْمَطْلَبُ يَرْجِعُ إِلَى الْعَامِلِ
رَأْسَ مَالٍ وَرَيْحًا وَلَا بَغِيرٍ) (وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ) (الْقِرَاضِ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُ
سِهِ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أُولَى مِنْ جُنْدُ

وَلَا مَنْ يُعْتَقُ (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى) (زَوْجَ الْمَالِكِ) (يَشْتَرِي) (وَلَا) (تَعْبِيرُهُ بِرَأْسِ الْمَالِ
يَتِيهِ أَوْ كَانَ أُمَّةً مُسْتَوْلَدَةً لَهُ وَيَبِيعَتْ لِكُونِهَا مَرْهُونَةً لِكُونِهِ بَعْضُهُ أَوْ أَقَرَّ هُوَ بِحُرِّ (عَلَيْهِ
لَمْ يَصِحَّ) (ذَلِكَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ) (فَإِنْ فَعَلَ) (مِنْهُ فِي الثَّلَاثِ أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَجُوزُ) (بِلَا إِذْنٍ) ()
دِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الرَّأْيِ فِيهَا وَلِتَضَرُّهُ الشَّرَاءُ فِي غَيْرِ الْأُولَى وَلَا فِي الرَّأْيِ ()
أَيُّ (إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ فَيَقَعُ لَهُ) (بِإِنْفِسَاخِ النِّكَاحِ وَتَقْوِيَتِ الْمَالِ فِي غَيْرِهَا

تَرَاهُ بَعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ لَا يَصِحُّ ، وَخَرَجَ لِلْعَامِلِ وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّفَارَةِ فَعُلِمَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بَرُوجَ الْمَالِكِ وَمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ زَوْجَ الْعَامِلِ وَمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ فَلَهُ شِرَاؤُهُمَا لِلْقِرَاضِ وَإِنْ كِيلَ يَشْتَرِي زَوْجَهُ وَمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ظَهَرَ رِنْحٌ وَلَا يَنْفَسِحُ نِكَاحَهُ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ كَالْوَلِيِّ .

لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالتَّعْرِيزِ لِلتَّلَفِ فَلَوْ سَافَرَ بِهِ (وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنِ) هُوَ (وَلَا يُمَوَّنُ) بِنَصِّ عَلَيْهِ ضَمِنَهُ أَمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرَّيْحِ فَلَا (مِنْهُ نَفْسَهُ) أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُنْفِقُ (عَلَى مَا يُعْتَادُ وَعَلَيْهِ فِي) يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْتَةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ أَيُّ غَيْرِ (وَلَهُ اكْتِرَاءٌ لِغَيْرِهِ) وَمَسْكَ عَمَلًا بِالْعَادَةِ (كَطَيِّ ثَوْبٍ وَوَزْنٍ خَفِيفٍ كَذَهَبٍ فَعَلَهُ لَوْ اكْتَرَى مَا عَلَيْهِ فَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ وَلَوْ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَمَا يَلْزَمُهُ لَا (بِقِسْمَةِ) مِنَ الرَّيْحِ (حِصَّتَهُ) الْعَامِلُ (وَيَمْلِكُ) مَنْ فَعَلَهُ فَالْأُجْرَةُ فِي مَالِهِ لِكَ بظُهُورٍ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِالظُّهُورِ لَكَانَ شَرِيكًا فِي الْمَالِ فَيَكُونُ النَّقْصُ الْحَادِثُ بَعْدَ ذَ مَحْسُوبًا عَلَيْهِمَا

وُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ إِذَا يَسْتَقَرُّ مَلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ إِنْ نَضَّ رَأْسَ الْمَالِ وَفَسَخَ الْعَقْدَ حَتَّى لَا مَلِكُهُ أَيْضًا حَصَلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَطُّ نَقْصٌ جُبِرَ بِالرَّيْحِ الْمَقْسُومِ وَيَمْلِكُهَا وَيَسْتَقَرُّ وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ (بِنَضُوضِ الْمَالِ وَالْفَسْخِ بِلَا قِسْمَةٍ كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الزَّوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ الْحَاصِلَةِ (مَالِ قِرَاضٍ كَثَمَرٍ وَنِتَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ بِهِ غَيْرِ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَوَائِدِ التَّجَارَةِ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ لِاقْتِنَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ ، (بِرُخْصٍ أَوْ عَيْبٍ حَدَثَ) حَصَلَ (وَيُجْبَرُ بِالرَّيْحِ نَقْصٌ) بِأَفَةِ سَمَويَّةٍ أَوْ جَنَايَةٍ وَتَعَدَّرَ أَخْذُ بَدَلِهِ (تَلَفٍ بَعْضِهِ) ب (أَوْ) يَادَتِي وَالثَّانِيَّةُ مِنْ ز

مِنَ الْعَامِلِ بِيَبْعِ أَوْ شِرَاءِ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فَإِنْ تَلَفَ بِذَلِكَ قَبْلَهُ فَلَا (بَعْدَ تَصَرُّفٍ)
نَ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَخَذَ بَدَلَ ذَلِكَ يُجْبِرُ بِهِ بَلْ يُحْسَبُ مِ
اسْتَمَرَ الْقِرَاضُ فِيهِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْمُخَاصِمَةُ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِيحٌ ، وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ فَقَطَّ
كُلُّهُ فَإِنَّ الْقِرَاضَ يَرْتَفِعُ سِوَاءً أَكَانَ التَّلَفُ بِآفَةٍ أَمْ بِإِتْلَافٍ وَخَرَجَ بِتَلَفٍ بَعْضُهُ تَلَفُ
الْمَالِكِ أَمْ الْعَامِلِ أَمْ أَجْنَبِيٍّ لَكِنْ يَسْتَقَرُّ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنَ الرَّيْحِ فِي الثَّانِيَةِ وَيَبْقَى
لِلرَّابِعَةِ وَبَحَثَ الشَّيْخَانِ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ نَقْلِهِمَا مَا ذَكَرَ الْقِرَاضُ فِي الْبَدَلِ إِنْ أَخَذَهُ فِي ا
لِ فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَنَّ الْعَامِلَ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُتَوَلَّى وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ لِلْعَامِلِ
لِكَ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ الْفَسْخَ فَجُعِلَ إِتْلَافُهُ فَسْخًا كَالْمَا .

الشرح

أَيُّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَإِلَّا فَمَا مَرَّ ، وَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ (فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ)
بَعْدَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ أَيْضًا ا ه .

ع ش عَلَى م ر .

لَا فُ مَدَّوِي نَاتِلًا لِمَعْنَى إِثْمٍ يَتَّحِدُ عَلَى لَعْنَةِ قَابِلٍ لَوْلَا ، أَيُّ الثَّانِي (قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ)
بِهِ وَإِنْ شَيْءٌ لِلأَوَّلِ وَالرَّيْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِإِذْنِ
الِ رِيحٌ ، وَإِنْ عَمِلَ مَعًا فَالْقِيَاسُ أَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَحِقُّ مِنَ عِلْمِ الْفَسَادِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَ
الرَّيْحِ بِقِسْطٍ مَا عَمِلَ وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَةٌ مِثْلَ مَا عَمِلَ نَعَمْ إِنْ قَصَدَ
قَا ، وَالأَوَّلُ عَلَى مَا شَرَطَهُ لَهُ ا ه ق ل عَلَى الثَّانِي إِعَانَةً الْأَوَّلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مُطْلًا
وَلَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَمَا لَوْ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَارَضَهُ بِالْإِذْنِ الْجَلَالِ)
قَدْ الْقِرَاضِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ، وَالرَّيْحُ بَيْنَ قَارِضِهِ بِنَفْسِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِمَّا يَجُوزُ ع

الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ الثَّانِي وَيَنْعَزِلُ الْأَوَّلُ بِمَجَرَّدِ الْإِذْنِ لَهُ إِنْ ابْتَدَأَهُ الْمَالِكُ كَذَا قِيلَ ،
بِتَدَّاهُ الْمَالِكُ أَوْ لِأَوَالِمُعْتَمِدٍ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا أَيِ ا

ا هـ .

ح ل .

كُ بِهِ وَعِبَارَةٌ شَيْخِهِ وَالْأَشْبَهُ فِي الْمَطْلَبِ انْعِرَالُهُ بِمَجَرَّدِ الْإِذْنِ لَهُ فِي ذَلِكَ إِنْ ابْتَدَأَهُ الْمَالِكُ
رَهُ أَمْرًا جَازَ مَا لَا كَمَا صَوَّرَهُ لَا إِنْ أَجَابَ سُؤْلَهُ فِيهِ قَالَ الْأَنْدَرَعِيُّ وَهُوَ فِيمَا إِذَا أَمَّ
الدَّارِمِيُّ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقَارِضَ غَيْرَكَ فَافْعَلْ ا هـ .

شَيْخُنَا ح ف .

أَيِ إِذْنِ الْمَالِكِ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي أَنْ يُعَامِلَ عَامِلًا آخَرَ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَارَضَهُ بِالْإِذْنِ)
الْآخَرَ يَنْفَرِدُ بِالرَّيْحِ وَالْعَمَلِ فَهُوَ حِينِيذٍ عَامِلٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقَوْلُهُ صَحَّ قَالَ شَيْخُنَا وَفِي أَنْ
وَإِنْ شَرَطَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مُرَاجَعَةَ الْآخِرِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ الْأَوَّلَ :
يَنْعَزِلُ كَمَا

يَأْتِي فَلَيْسَ فِيهِ عَامِلَانِ وَحَيْثُ صَحَّ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْآنَ بِحَيْثُ يَصِحُّ
الْقِرَاضُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ قِرَاضٍ وَيَنْعَزِلُ الْأَوَّلُ بِمَجَرَّدِ الْإِذْنِ إِنْ ابْتَدَأَ
اِئْذَنَ لِي أَنْ أَقَارِضَ ، :الْأَوَّلَ بِأَنْ يُقَارِضَ الثَّانِي وَإِلَّا كَانَ قَالَ الْعَامِلُ الْمَالِكُ الْعَامِلَ
أَوْ قَالَ الثَّانِي لِلْمَالِكِ قَارِضُنِي إِخْ انْعَزَلَ الْأَوَّلُ بِالْعَقْدِ مَعَهُ ا هـ .

ق ل عَلَى الْجَلَالِ .

لَيْسَ بِقَيْدٍ بَلْ يَضْمَنُ بَوَاضِعِ الْيَدِ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ ا هـ (إِخْ قَوْلُهُ وَتَصَرَّفَ الثَّانِي)
ع ش ، وَقَوْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ أَيِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْقِرَاضِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِإِذْنِهِ فِي
ا . فِي شَرْحِ حَجِّ الْقِرَاضِ فَتَصَرَّفَ الْعَامِلُ الثَّانِي صَحِيحٌ كَمَا

أَي سَوَاءٌ قَصَدَ الشَّرَاءَ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ أَوْ لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ ، (قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ)
التَّانِي وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ وَحِينَئِذٍ فَالْأَوَّلُ بَاقٍ عَلَى صِحَّتِهِ وَلَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمَالَ مِنْ
. وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ .

كَالْعَامِلِ فِيمَا ذَكَرَ الْوَصِيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ وَإِخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنْ (تَنْبِيهِ)
نَأْيِ ضَافِلُو ، الْوَصَايَةِ وَكَذَا النَّاطِرُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ قَالَ شَيْخُنَا وَلَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ انْعَزَلَ
. يُؤَلِّي غَيْرَهُ فَرَاغَهُ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

مُتَعَلِّقٌ بِاشْتَرَى الْمُقَدَّرِ ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ وَالشَّرَاءُ (قَوْلُهُ أَوْ فِي ذِمَّةٍ لَهُ)
. فِي ذِمَّةِ الْعَامِلِ التَّانِي ا هـ

فَلَا تَصْدُقُ الْعِبَارَةُ حِينَئِذٍ بِالْإِطْلَاقِ ، وَقَدْ جَعَلَ الْحَلْبِيُّ حُكْمَهُ حُكْمَ مَا إِذَا قَصَدَ ح ل
. الْعَامِلَ الْأَوَّلَ ، فَالْأَحْسَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ صِفَةً لِذِمَّةٍ وَالضَّمِيرُ لِلْعَامِلِ التَّانِي
ذَكَرَهُ ع ش مِنْ أَنَّ الْإِطْلَاقَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ قَصَدَ التَّانِي نَفْسَهُ فَجَعَلَ وَأَمَّا عَلَى مَا
الظَّرْفُ مُتَعَلِّقًا بِاشْتَرَى الْمُقَدَّرِ لَا قُصُورَ فِيهِ هَذَا وَقَوْلُهُ فَالرَّيْحُ لِلْأَوَّلِ

نَّ الشَّرَاءَ وَقَعَ لِلْأَوَّلِ مِنَ الْعَامِلَيْنِ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ أَيُّ كُلِّهَا وَلَا شَيْءَ لِلْمَالِكِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ
. بغيرِ مَالِ الْمَالِكِ ا هـ

شَيْخُنَا وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ فَالرَّيْحُ لِلْأَوَّلِ أَي رَيْحُ الْمَالِ جَمِيعُهُ لَا الْمَشْرُوطُ
. طَلْعُ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ فَقَ .

ظَاهِرُهُ وَإِنْ نَوَى الْعَامِلُ التَّانِي بِالشَّرَاءِ نَفْسَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى إِخْرَاجِ (قَوْلُهُ فَالرَّيْحُ لِلْأَوَّلِ)
حَقٌّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَظَاهِرُ الْإِنْخِ وَفِيهِ أَنَّهُ بَعْدَ تَقْيِيدِ الشَّارِحِ بَلَهُ لَا يَأْتِي مَا ذَكَرَ وَكَانَ مِنْ
. الشَّارِحِ أَنْ يَقُولَ وَخَرَجَ بِقَوْلِي لَهُ مَا لَوْ الْإِنْخِ ا هـ

ح ل .

أَيُّ مِنْ قَوْلِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَوَى نَفْسَهُ (قَوْلُهُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي)
نَفْسَهُ أَيُّ أَوْ أَطْلَقَ وَانظُرْ حُكْمَ الإِطْلَاقِ فِي الآيَةِ الْفَالرَّيْحُ لَهُ وَقَوْلُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا وَنَوَى نَ
ه .

شَيْخُنَا .

أَيُّ أَوْ أَطْلَقَ وَبَقِيَ مَا لَوْ نَوَى (قَوْلُهُ إِنَّ الثَّانِي إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَوَى نَفْسَهُ)
لَهُمَا أَوْ لِلْعَامِلِ الثَّانِي فِيهِ نَظَرٌ وَنُقِلَ عَنْ زِي نَفْسَهُ ، وَالْعَامِلُ الْأَوَّلُ هَلْ يَقَعُ
بِالدَّرْسِ أَنَّهُ يَقَعُ لِلْعَامِلِ الثَّانِي قِيَاسًا عَلَى مَا فِي الْوَكَالَةِ مِنْ أَنَّ الْوَكِيلَ لَوْ اشْتَرَى فِي
ذِمَّتِهِ وَنَوَى نَفْسَهُ وَمُوكَلَّهُ وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ا ه

أَقُولُ هَذَا قَرِيبٌ فِيمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي شِرَائِهِ أَمَا لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ
لِشَيْءٍ بِخُصُوصِهِ فَيُنْبَغِي الصَّحَّةُ ، وَيَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ا ه

ع ش عَلَى م ر .

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالَهُمَا كَانَ شَرِكَةً فَلَوْ (إِنْ شَرَطًا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النَّسْبَةُ قَوْلُهُ فَ)
كَانَ مُتَمَيِّرًا كَانَ لِكُلِّ مَا بَقِيَ مِنْ رَيْحِ مَالِهِ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ
وَجَهَ عِلْمِ ذَلِكَ مِنْهُ وَقَدْ يُقَالُ الْمَالِكُ إِنَّمَا يَسْتَحَقُّ أَنْظُرْ (قَوْلُهُ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِي إِخ)
بِسَبَبِ مَلِكِهِ فَإِذَا اشْتَرَطَ زِيَادَةً فَهِيَ حِينئِذٍ لِعَیْرِ مَالِكِ ،

وَالْمَلِكُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِهِ بِالنَّسْبَةِ .

ا ه .

شَوْبَرِي .

فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مِنْهُ شَيْءٌ (فِيمَا مَرَّ كَوْنُهُ لَهُمَا قَوْلُهُ مِنْ قَوْلِي)

لِعَيْرِ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ ا هـ .

ذَا الْجُزْءِ حَلْبِي ، وَإِذَا اشْتُرِيَ لِأَحَدِ الْمَالِكِينَ جُزْءٌ زِيَادَةً عَلَى حِصَّةِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمَالِ فَهَـ يُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ شُرِيَ لِعَيْرِ عَامِلٍ وَعَيْرِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الرَّيْحِ بِقَدْرِ نِسْبَةِ مَالِهِ .

أَنَّهُ فَسَدَ بِعَيْرِ انْتِفَاءِ أَيِّ وَبَقِيَ الْإِذْنُ وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ (قَوْلُهُ وَإِذَا فَسَدَ قِرَاضُ الْخِ) يَنْفُذُ أَهْلِيَّةَ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ، أَمَّا إِذَا فَسَدَ بَعْدَ أَهْلِيَّةٍ فِي الْعَامِلِ أَوْ الْمَالِكِ الْمُقَارِضِ فَلَا . التَّصَرُّفُ ا هـ .

سَادِ الصِّيغَةِ أَوْ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ ع ش بِالْمَعْنَى وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ نَعَمْ إِنْ فَسَدَ لِفِ الْعَامِلِ ، أَوْ كَانَ مُقَارِضًا لِغَيْرِهِ كَالْوَلِيِّ وَالْوَكِيلِ لَمْ يَنْفُذِ التَّصَرُّفُ أَصْلًا . أَيِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رَيْحٌ ا هـ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ وَالرَّيْحُ لِي أُجْرَتُهُ)

شَرْحُ م ر .

قَالَ ع ش بَلْ وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ .

مَعْطُوفٌ عَلَى التَّنْفِيهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى ، وَكَذَا لَهُ الْأُجْرَةُ (قَوْلُهُ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ) هـ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًّا ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَوْلُهُ مِنَ التَّغْلِيلِ أَيِ قَوْلُ . لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ فَقَدْ عَمِلَ طَامِعًا فِيمَا أُوجِبَهُ لَهُ الشَّرْعُ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ا هـ .

شَيْخُنَا .

إِنَّا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْفَسَادِ أَيِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجْدًا (قَوْلُهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّغْلِيلِ) دَ أَوْ الْعَمَلُ مَجَانًّا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ الْمَالِكُ وَالرَّيْحُ كُلُّهُ لِي لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًّا عَلِمَ الْفَسَادَ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ لَهُ الْأُجْرَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ لَا وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ وَإِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ هَذَا ، طَامِعًا فِيمَا أُوجِبَهُ الشَّرْعُ كَذَا

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ا هـ .

ح ل .

رَبْحًا فِيهِ أَيُّ فَلَا خَرَجَ مَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ لَا يَتَوَقَّعُ (قَوْلُهُ بِمَصْلَحَةٍ)
يَصِحُّ .

لَوْ أَدِنَ لَهُ فِي الشِّرَاءِ سَلَمًا جَازَ لَوْ فِي الْبَيْعِ سَلَمًا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْحَظَّ غَالِبًا (فَرَعٌ)
. فِي الشِّرَاءِ سَلَمًا دُونَ الْبَيْعِ .

ثَبَتَ لَا يَتَنَاوَلُ السَّلَمَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّرَ وَكَانَ الْمُرَادُ فِي قَالِهِ الْمَاوَرِدِيُّ قَالَ وَالْإِذْنُ فِي النَّسِيدِ
مَسْأَلَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ سِوَى الْبَيْعِ سَلَمًا أَوْ الشِّرَاءِ سَلَمًا فَيَصِحُّ فِي الثَّانِيَةِ
الْأَوْجَهُ الْجَوَازُ أَيُّ فِي الْأُولَى أَيْضًا ، دُونَ الْأُولَى ا هـ وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَدْ يُقَالُ
. وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ لَا يَتَنَاوَلُ السَّلَمُ أَيُّ لَا بَيْعًا وَلَا شِرَاءً .

ا هـ .

س م .

لَّ وَجْهِ فَلَا أَيُّ يُشْبَهُ الْوَكِيلَ فَلَيْسَ وَكَيْلًا مِنْ كُ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَيْلٌ)
. يُنَافِي مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ يَبِيعُ بِالْعَرَضِ ا هـ .

ح ل ب ي .

وَمَعَ جَوَازِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبَالِغَ فِي الْغَبْنِ كَبَيْعِ مَا يُسَاوِي (قَوْلُهُ أَمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ)
دُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَى ارْتِكَابِهِ عَادَةً فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَيُّ فَإِنْ بَالِغَ مِائَةً بَعِشْرَةَ ، بَلْ يَبِيعُ بِمَا تَد
. فِي الْغَبْنِ لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ ا هـ .

ع ش ع ل م ر .

يَأْنُ اقْتِصَارُهُ عَلَى وُجُوبِ الْإِشْهَادِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ الْخ)
الْمُشْتَرِي لِلْمَالِكِ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ ، وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَأَنَّ الْعَامِلَ

هَذَا لَمَّا كَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الرَّيْحِ ، وَكَانَ مُطَالِبًا بِتَنْضِيضِ رَأْسِ الْمَالِ أَعْنَى ذَلِكَ عَنْ
لَمَالِكَ ا هَبْيَانِهِ ل

. ع ش عَلَى م ر

أَيُّ مَا لَمْ يَأْذَنْ الْمَالِكُ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ قَبْضِ التَّمَنِ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ إِخْ)
الرَّفْعَةَ أَنْ لَا يُسَلَّمَ أَذِنَ لَهُ لَمْ يَجِبِ الْإِشْهَادُ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِشْهَادِ الْوَاجِبِ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ
الْمُبَيْعِ حَتَّى

يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْعَقْدِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَوْ وَاحِدًا ثِقَةً ا ه وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ
بِأَنَّهُ قَدْ يَتَيَسَّرُ لَهُ الْبَيْعُ بِرِيحٍ بَدُونِ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَيُوجِبُهُ
شَاهِدَيْنِ ، وَلَوْ أَحْرَ لِحُضُورِهِمَا فَاتَ ذَلِكَ فَجَازَ لَهُ الْعَقْدُ بِدُونِهِمَا وَلَزِمَهُ الْإِشْهَادُ عِنْدَ
التَّسْلِيمِ ا ه

. شَرْحُ م ر

بِخِلَافِ الْحَالِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ يُحْبَسُ الْمُبَيْعُ إِلَى اسْتِيفَاءِ أَيُّ (قَوْلُهُ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً)
ثَمَنِهِ ا ه

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْعَامِلِ (قَوْلُهُ وَلِكُلِّ مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ إِخْ) شَرْحُ م ر
اجِبٌ عَلَيْهِ وَجَائِزٌ فِي حَقِّ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ وَلِكُلِّ أَيْضًا ، وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ هُوَ وَ
مِنْهُمَا أَيُّ لِمَجْمُوعِهِمَا أَوْ يُقَالُ هُوَ جَوَازٌ بَعْدَ مَنْعٍ فَيُصَدَّقُ بِالْوَاجِبِ ا ه

. ع ش

. أَيُّ لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْفَعُ (قَوْلُهُ اَمْتَنَعَ الرَّدُّ)

. ا ه

. ع ش عَلَى م ر

وَجَهُ الْعُمُومِ شُمُولُهُ لِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةً فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ (قَوْلُهُ أَعْمُ)
الرَّدُّ زَوْجِيَّ لَا دَرَلًا فِي فُهُ حَلَصَمًا تَفْتَنَّا إِذَا هُنَّا مِنْهُ مُمْلَاكٌ مُمِهَوِيٌّ أَمْ يَتِيُولُوا لَا يُحْجَوُّ ،
نُ وَلَوْ مَعَ انْتِفَائِهَا فِي الْإِبْقَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ يُرَدُّ فِي هَذِهِ كَمَا شَمِلَهُ الْمَنْنُ وَهَذَا أَحْسَدُ
أَنَّ مِنْ تَوْجِيهِهَا بِفَسَادِ عِبَارَةِ الْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا لَوْ كَ
مُعَرَّفًا وَالشَّارِحُ نَقَلَهُ مُنْكَرًا كَمَا تَرَى فَذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ غَرَضَ الشَّارِحِ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا عَلَيْهِ
.

وَنَصُّ عِبَارَةِ الْأَصْلِ وَلَهُ الرَّدُّ بَعِيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ أ ه وَفِي م ر عَلَيْهِ وَلَهُ الرَّدُّ
حَالَ كَوْنِ الرَّدِّ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ وَإِنْ بَعِيْبٍ
أَدْعَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَيَصِحُّ كَوْنُهُ حَالًا مِنْ ضَمِيرِ الظَّرْفِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ لَا يَتَحَمَّلُ
ضَمِيرًا مَرْدُودًا ،

وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ {وَيَصِحُّ كَوْنُهُ صِفَةً لِلرَّدِّ إِذْ تَعْرِيفُهُ لِلْجِنْسِ وَهُوَ كَالنَّكَرَةِ نَحْوُ
أ ه {النَّهَارِ

مَتِهِ أَيُّ فَكَانَ أَيُّ لِيَتَمَكَّنِيهِ مِنْ شِرَاءِ الْمَعِيْبِ بَقِيْدٍ (قَوْلُهُ فِي الْمَطْلَبِ يَرْجِعُ إِلَى الْعَامِلِ)
. جَانِبُهُ أَقْوَى أ ه

. شَرْحُ م ر

. أَيُّ وَلَا وَكَيْلُهُ حَيْثُ كَانَ يَشْتَرِي لِلْمَالِكِ أ ه (قَوْلُهُ وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكَ)

خَرِ وَجْهَانِ ع ش عَلَى م ر وَلَوْ كَانَ لَهُ عَامِلَانِ مُسْتَقْلَلَانِ فَهَلْ لِأَحَدِهِمَا مُعَامَلَةٌ الْآ
لَا أَوْجَهَهُمَا الْجَوَارُ نَعَمْ إِنْ أَثْبَتَ الْمَالِكُ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْإِسْتِقْلَالَ بِالنَّصْرِفِ أَوْ الْاجْتِمَاعَ فِ
ي أَدَبٍ كَالْوَصِيَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِيهِمَا ، وَرَجَّحَهُ غَيْرُهُ لَكِنْ الْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي
. الْقَضَاءِ لِلْإِصْطَخَرِيِّ مَنْعُ بَيْعِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ فَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْعَامِلَيْنِ أ ه

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش وَقَوْلُهُ وَجْهَانِ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِمُعَامَلَةِ الْآخِرِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ لِنَفْسِهِ فَالْجَوَازُ قَرِيبٌ لَا يُتَجَّهُ غَيْرُهُ كَمَا فِي الْوَصِيَّتَيْنِ الْآخِرِ إِنْ الْمُسْتَقْلَيْنِ ، فَإِنَّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْآخِرِ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ بِمَا فِيهِ وَرَادُ بِهَا أَنَّ الْآخَرَ يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ مِنْ صَاحِبِهِ بِمَالِ الْقِرَاضِ فَلَا يَنْبَغِي إِلَّا كَانَ الْمُرَادُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ إِجْرَاءِ خِلَافٍ فِيهِ مَعَ تَرْجِيحِ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُقَابَلَةً لِكِ فَكَمَا امْتَنَعَ بَيْعُ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِكِ فَيَمْتَنَعُ بَيْعُ أَحَدِ الْعَامِلِينَ مَالِ الْمَالِكِ بِمَالِ الْمَا مُرَادُ مِنَ الْآخِرِ لِلْقِرَاضِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمَالِكِ فَيَلْزَمُ مُقَابَلَةً مَالِهِ بِمَالِهِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ أُمًّا ، قَرَابَةً رَهَاطًا وَهُوَ أَمَكِلُ لِقَسْدِ الْإِصْلَاحِ عَلَى عَيْفِ الْمَاءِ أَمْهَنْهُ لُكُو ، أَنَّ الْمَالَ وَاحِدٌ قَارِضٌ أَحَدُهُمَا وَحَدَهُ عَلَى مَالٍ ، وَقَارِضٌ الْآخِرُ وَحَدَهُ عَلَى مَالٍ آخَرَ كَمَا صَوَّرَ

رَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْآخِرِ مِنْ مَالٍ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْوَجْهَيْنِ فَأَلِ الْقِرَاضِ الَّذِي مَعَهُ فَالْوَجْهُ جَوَازُ ذَلِكَ بَلِ الْقَطْعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَعَ الْآخِرِ فَالْوَجْهُ امْتِنَاعُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُقَابَلَةً الْآخِرِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِقِرَاضِهِ مِمَّا مَعَ . مَالِ الْمَالِكِ بِمَالِ الْمَالِكِ فَلْيَحْرَزْ ه . سَمِ عَلَى حَجِّ

كَأَنَّ كَانَ مَالُ الْقِرَاضِ الْفَيْنِ وَاشْتَرَى (قَوْلُهُ وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ) . ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَقَدْ صَوَّرَهُ الْحَلَبِيُّ بِمَا يُغْنِي هَذَا عَنْهُ هِبْتًا

شَيْخُنَا ح ف وَعِبَارَتُهُ وَصُورَةُ الشَّرَاءِ بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ أَنْ يَقَعَ الشَّرَاءُ فِي عَقْدَيْنِ بِمِائَةِ إِمَّا بَعِيْنِ تِلْكَ الْمِائَةِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ يَأْنِ كَانَ مَالُ الْقِرَاضِ مِائَةً وَاشْتَرَى سِلْعَةً يَنْقُذُهَا ، ثُمَّ اشْتَرَى بِخَمْسِينَ مِنْ تِلْكَ الْمِائَةِ أَوْ بِهَا فَإِنَّ الشَّرَاءَ الثَّانِيَّ بَاطِلٌ لِتَعْيِينِ قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا صَوَّرَ الْمُحَسِّي بِمَا ذَكَرَ لِيَسْتَقِيمَ قَوْلُ الْمِائَةِ لِلْعَقْدِ الْأَوَّلِ فَتَأْمَلْ انْتَهَتْ ، وَ

الشَّارِحِ وَلَا فِي الرَّائِدِ فِيهَا فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِمِائَةٍ وَلَمْ يَدْفَعَهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِعَيْنِ خَمْسِينَ
إِذَا اشْتَرَى بِثَلَاثَةِ آلَافٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، وَالْحَالُ مِنْهَا أَوْ بِعَيْنِ الْمِائَةِ لَمْ يَصِحَّ ، وَأَمَّا
فَ أَنْ مَالَ الْقِرَاضِ الْفَانِ فَإِنَّ مَا قَابَلَ الْأَلْفَ الثَّلَاثَ يَقَعُ لِلْعَامِلِ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُ الْمُصَدِّ
 . إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ فَيَقَعُ لَهُ فَتَدَبَّرَ ا هـ

. شَيْخُنَا ح ف

وَعِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَلَوْ فَعَلَ مَا مَنَعَ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ شِرَاءِ أَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ
رَى بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَإِنْ اشْتَدَّ
بِالْعَيْنِ كَانَ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ انْتَهَتْ وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَالْكَلامِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ فَلَوْ اشْتَرَى

لِعَامِلٍ إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِمَالِ الْقِرَاضِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ آخَرَ فَالثَّانِي بَاطِلٌ لِلْقِرَاضِ ، وَيَقَعُ لِ
ذِنَ فِي الذِّمَّةِ سِوَاءَ كَانَ الشِّرَاءُ الْأَوَّلُ بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ دَفْعَهُ سِوَاءَ أَ
لَهُ ، وَإِذَا تَلَفَ لَهُ الْمَالُ فِي الزِّيَادَةِ أَمْ لَا وَإِذَا سَلَّمَ الْمَالُ فِي ثَمَنِ الثَّانِي صَارَ ضَامِنًا
قَدْ لَهُ حِينَئِذٍ انْفِسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بِعَيْنِهِ وَإِلَّا فَعَلَى الْمَالِكِ دَفْعُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلِ
بِإِذْنِ الْمَالِكِ حَصَلَ وَعَلَى الْعَامِلِ مِثْلُهُ فَإِنْ سَلَّمَ الْعَامِلُ مِنْ مَالِهِ الْمِثْلَ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ
مُ التَّقَاصُّ ، وَإِلَّا بَرِيَ الْمَالِكُ وَبَقِيَ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمَالِكِ وَالْعَبْدُ الْأَوَّلُ مَالُ قِرَاضٍ نَعَا
 . خَا لِلأَوَّلِ فَتَدَبَّرَ إِنْ وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلثَّانِي فِي زَمَنِ خِيَارِ الْأَوَّلِ لَهُ أَوَّلُهُمَا صَحَّ وَكَانَ فَسَدُ
فَلَوْ كَانَ ذَهَبًا وَوَجَدَ مَا يُبَاعُ بِدِرَاهِمٍ بَاعَ الذَّهَبَ بِدِرَاهِمٍ ثُمَّ (قَوْلُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ)
 . اشْتَرَى ذَلِكَ بِهَا ا هـ

عُرُوضًا جَازَ الشِّرَاءُ بِهَا فَلْيُحَرَّرْ شَرَحَ م ر وَلَعَلَّ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى لَوْ صَارَ الْمَالُ
 . ا هـ

. سم ا هـ

. ع ش

أَيُّ ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ تُؤْهِمُ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ رِنْحٌ فِي (قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ)
. نَ رَأْسِ الْمَالِ ا هَمَالِ الْقِرَاضِ ا مَتَّعَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ م

. ع ش

أَيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ عَلَى الْمَالِكِ ، وَيَرْجِعُ رَأْسُ الْمَالِ لِمَا بَقِيَ (قَوْلُهُ أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَجُوزُ)
حِصَّتُهُ مِنْهُ وَمِثْلُ إِنْ كَانَ وَإِلَّا بَطَلَ الْقِرَاضُ فَإِنْ كَانَ رِنْحٌ اسْتَقَرَّ لِلْعَامِلِ عَلَى الْمَالِكِ
. ذَلِكَ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَالِكُ عَبْدًا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ا هـ

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

سِوَاءَ نَوَى الْمَالِكُ أَمْ نَفْسَهُ أَمْ أَطْلَقَ إِذْ لَا (قَوْلُهُ إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ فَيَقَعُ لَهُ)
. الْعَقْدُ لِلْمَالِكِ لِتَضَرُّرِهِ ا هـ يُمَكِّنُ إِيقَاعُ

. شَيْخُنَا

بِأَنَّ (قَوْلُهُ وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّفَارَةِ)

. قَالَ لِلْمَالِكِ أَوْ لِلْقِرَاضِ ، وَقَوْلُهُ لَا يَصِحُّ أَيُّ فِي عَقْدٍ ثَانٍ كَمَا عَلِمْتَ ا هـ

. م يَسْفِرُ بِكَسْرِ الْفَاءِ سِفَارَةً بِالْكَسْرِ أَيُّ أَصْلَحَ ا هـ ل وَفِي الْمُخْتَارِ سَفَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ

وَفِي الْمِصْبَاحِ وَسَفَرَتْ بَيْنَ الْقَوْمِ أَسْفَرُ أَيْضًا بِالْكَسْرِ سِفَارَةً أَيُّ أَصْلَحْتَ فَأَنَا سَافِرٌ

أَمْ مِثْلُ شَرِيفٍ وَشُرَفَاءَ ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ وَسَفِيرٌ وَقِيلَ لِلْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ سَفِيرٌ وَالْجَمْعُ سُفَرٌ

مِنْ قَوْلِهِمْ سَفَرَتِ الشَّيْءَ سَفَرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ إِذَا كَشَفْتَهُ وَأَوْضَحْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُوضِّحُ مَا

. فَرَّ بِغَيْرِ هَاءٍ ا هَيْئُوبُ فِيهِ وَيَكْشِفُهُ وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ سَفُورًا كَشَفَتْ وَجْهَهَا فَهِيَ سَا

. أَيُّ بِغَيْرِ مَالِ الْقِرَاضِ ا هـ (قَوْلُهُ فَلَهُ شِرَاؤُهُمَا لِلْقِرَاضِ)

ح ل .

ظَاهِرُهُ سِوَاءُ كَانَ الشَّرَاءُ بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَسِوَاءُ ظَهَرَ رِبْحٌ (قَوْلُهُ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ)
. تَيْنِ أَمْ لَا ا ه فِي الصُّورِ .

ع ش وَعِبَارَتُهُ عَلَى شَرْحِ م ر عِبَارَةُ الرَّوْضِ .

. اشْتَرَى الْعَامِلُ لِلْقِرَاضِ أَبَاهُ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ وَالرِّبْحُ ظَاهِرٌ صَحَّ وَلَمْ يُعْتَقَ ا ه (فَرَعٌ)
يُنِ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الرِّبْحِ بِخِلَافِ عِبَارَةِ وَهِيَ تُفِيدُ عَدَمَ الْعِتْقِ فِي الشَّرَاءِ بِالْعِ
الشَّرْحِ ، وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لِلْقِرَاضِ صَحَّ ، وَلَمْ يَنْفَسِحْ نِكَاحُهُ وَيُنَجَّهُ
ه لِشَيْءٍ مِنْهَا وَاسْتِحْقَاقُهُ الْوَطْءَ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَنَّ لَهُ الْوَطْءَ لِبَقَاءِ الرُّوْجِيَّةِ لِعَدَمِ مِلْكِ
فَيَسْتَصْحَبُ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْعَامِلِ وَطْءُ أَمَةِ الْقِرَاضِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي
. ا ه الْوَطْءِ مِنْ حَيْثُ الْقِرَاضُ وَالْوَطْءُ هُنَا بِرُؤْجِيَّةٍ ثَابِتَةٍ .

. س م عَلَى حَجِّ

. أَيِ وَإِنْ قَرِبَتْ الْمَسَافَةُ وَأَمِنَ الطَّرِيقَ وَانْتَقَتِ الْمُؤَنَّةُ ا ه (قَوْلُهُ وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ)

عَيْنِ الْمَالِ أَيِ وَأَثِمَ وَلَمْ يَنْفَسِحْ الْقِرَاضُ سِوَاءُ سَافَرَ ب (قَوْلُهُ فَلَوْ سَافَرَ بِهِ ضَمِنَهُ) ح ل
أَمْ الْعُرُوضِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِهِ

خِلَافًا لِلْمَاوَرَدِيِّ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ لَوْ خَلَطَ مَالَ الْقِرَاضِ بِمَالِهِ ضَمِنَ وَلَمْ يَنْعَزَلْ ثُمَّ إِذَا
هُ أَوْ اسْتَوَى صَحَّ الْبَيْعُ لِلْقِرَاضِ أَوْ بَاعَ فِيمَا سَافَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَكْثَرُ قِيَمَةً مِمَّا سَافَرَ مِنْ
. أَقْلُ قِيَمَةً بِمَا يَتَغَابَنُ بِهِ لَمْ يَصِحَّ ا ه .

شَرْحِ م ر وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ وَلَهُ الْبَيْعُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قِيَمَةِ الْبَلَدِ
دُونَهَا بِقَدْرِ يَتَسَامَحُ بِهِ وَيَسْتَمِرُّ مَا قَبَضَهُ مِنَ الثَّمَنِ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى الْمَأْدُونِ فِيهَا أَوْ
. يَعُودَ إِلَى الْبَلَدِ الْأَوَّلِ .

أَيُّ الْمَالِحِ وَمِثْلُهُ الْأَنْهَارُ إِذَا زَادَ خَطَرُهَا عَلَى خَطَرِ (قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ فِي الْبَحْرِ)
لَبَّرَ ا هـ .

ح ل .

أَيُّ أَوْ عَلَى مَحَلٍّ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالسَّفَرِ فِيهِ وَالْحَقَّ (قَوْلُهُ إِلَّا بِنَصِّ عَلَيْهِ)
ت الْأَذْرَعِيُّ بِهِ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةَ وَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ فِي الْبَحْرِ وَلَوْ مَعَ الْإِذْنِ إِلَّا إِنْ غَلَبَ
السَّلَامَةُ فِيهِ .

ا هـ .

جَوَزَ مَالِكٌ النَّفَقَةَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ (قَوْلُهُ وَلَا يُمَوَّنُ مِنْهُ نَفْسَهُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
وَالْتَّصَدَّقَ عَلَى الْعَادَةِ ا هـ .

قُدِّرَتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ا وَإِنْ (قَوْلُهُ فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤَنَّةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ) سم
هـ .

ح ل .

أَيُّ يُعْتَادُ عِنْدَ التُّجَّارِ فِعْلُ التَّاجِرِ لَهُ بِنَفْسِهِ ا هـ (قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ)

ش ر م .

بِقَوْلِهِ عَمَلًا بِالْعَادَةِ أَنَّهُ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَضِيَّةٍ تَعْلِيلِهِ الْآتِي (قَوْلُهُ وَوَزَنَ خَفِيفٍ)
طِيَّ وَفِي شَرْحِ م ر أَنَّهُ بِالرَّفْعِ ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَامِلِ وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَّ

دُ بِقَوْلِهِ عَمَلًا بِالْعَادَةِ ا هـ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقْرَأَ وَوَزَنَ بِالرَّفْعِ وَيُرَا
ر وَإِنْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْعَادَةُ الْقَدِيمَةُ فَلَا يَضُرُّ عَادَةٌ بِخِلَافِهَا وَالْحَادِثَةُ هِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِ م

لَمْ يُعْتَدَّ يَعْنِي الْآنَ ا هـ .

عَطْفًا ع ش وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ بِالرَّفْعِ

عَلَى فِعْلٍ فَالْوَزْنُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَجْرِبِ بِهِ الْعَادَةُ وَاعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر ، وَصَرِيحُ مَا فِي
الْمَنْهَجِ خِلَافُهُ فَيَكُونُ مَجْرُورًا عَطْفًا عَلَى طِيٍّ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ الشَّارِحُ مَا ذَكَرَ لِيَصِحَّ
صَنَّفَ وَنَحْوُهُ بِالرَّفْعِ الْمَعْطُوفُ عَلَى الْأَمْتَعَةِ الْمَرْفُوعَةِ بِالنِّيَابَةِ عَنْ وَزْنِ ضَبْطِ الْمُ
الْمُضَافِ إِلَيْهَا الْمُفْتَضِي أَنْ وَزْنَهَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَإِنْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَحَمَلِ الْأَمْتَعَةِ مِنْ
. لَيْسَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ ، وَيَصِحُّ الْجُرُّ فِيهِمَا أَيْضًا السُّوقِ إِلَى الْحَانُوتِ فَ
أَيُّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَزْنُ الْخَفِيفِ مُعْتَادًا أَوْ يُقَالُ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ عَمَلًا بِالْعَادَةِ)
. أَيُّ الْعَادَةِ فِيهِ الْوَزْنُ ا هـ

ح ل .

سَيَأْتِي لِلشَّارِحِ فِي الْمُسَاقَاةِ أَنَّ مَا لَا يَلْزِمُ الْعَامِلَ (قَوْلُهُ وَلَوْ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ)
لَكَ فِعْلُهُ إِذَا فَعَلَهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ كَمَا لَوْ قَالَ أَقْضِ دَيْنِي وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْمَا
لَهُ أُجْرَةٌ فِقْيَاسُهُ أَنْ مَحَلَّ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ هُنَا الْأُجْرَةُ حَيْثُ فَعَلَ بِإِذْنِ مَنْ
. الْمَالِكِ فَلْيُحَرِّزْ ا هـ

ع ش عَلَى م ر .

. هَا ا هَفَلَوْ دَفَعَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ضَمِنَ (قَوْلُهُ فَالْأُجْرَةُ فِي مَالِهِ)

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

أَيُّ مِلْكًا مُرَاعَى كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُهُ ، وَأَمَّا اسْتِقْرَارُ الْمَلِكِ فَمَدَارُهُ (قَوْلُهُ وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ)
أَمْ لَا فَالْكَلَامُ عَلَى التَّنْضِيضِ أَيُّ تَصْيِيرُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، وَالْفَسْخُ سَوَاءً حَصَلَ قِسْمَةً
. فِي مَقَامَيْنِ

ا هـ .

. شَيْخُنَا

أَيُّ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ ، وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَيُّ بَلْ هُوَ (قَوْلُهُ مَحْسُوبًا عَلَيْهِمَا)

. مَحْسُوبٌ عَلَى الرِّيحِ وَحَدَهُ ا هـ .

. شَيْخُنَا .

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَمَعَ مَلِكِهِ بِالْقِسْمَةِ لَا يَسْتَقِرُّ مَلِكُهُ (إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ مَلِكُهُ إِخْ قَوْلُهُ لَكِنَّهُ)
إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْفَسْخِ وَالنَّضُوضِ ، وَإِلَّا جُبِرَ بِهِ خُسْرَانٌ حَدَثَ بَعْدَهَا ،

قَوْلُهُ كَمَا (وَضِ الْمَالِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَةٍ وَيَسْتَقِرُّ نَصِيبُهُ أَيْضًا بِنَضِّ
عِبَارَتُهُ هُنَاكَ مَتْنًا وَشَرْحًا فَصْلٌ وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنْ (بَيِّنَتُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ
الْمَلِكُ إِذَا كَانَ الْمَالُ نَاضًا بِالْفَسْخِ مَعَهَا لِبَقَاءِ الرِّيحِ بِالْقِسْمَةِ لِلْمَالِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ
الْعَقْدُ قَبْلَ الْفَسْخِ مَعَ عَدَمِ تَنْضِيضِ الْمَالِ حَتَّى لَوْ حَصَلَ بَعْدَهَا نَقْصٌ جُبِرَ بِالرِّيحِ
مَالٌ وَفُسِخَ الْعَقْدُ بِلَا قِسْمَةٍ لِلْمَالِ الْمَقْسُومِ ، وَكَذَا يَمْلِكُهَا وَيَسْتَقِرُّ الْمَلِكُ لَوْ نَضَّ الـ
لِارْتِفَاعِ الْعَقْدِ وَالْوَثُوقِ بِحُصُولِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَيَمْلِكُهَا وَيَسْتَقِرُّ مَلِكُهُ أَيْضًا بِنَضُوضِ
الْمَالِكِ رَأْسِ الْمَالِ وَبِهِ عَبَّرَ رَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ وَاقْتِسَامِ الْبَاقِي وَالْفَسْخِ لِذَلِكَ وَكَالْفَسْخِ أَخَذَ
الْأَصْلُ فَأَبْدَلَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْفَسْخِ لَا بِظُهُورِ الرِّيحِ أَيْ لَا يَمْلِكُ بِهِ ، وَإِلَّا لَصَارَ شَرِيكًا
فَلَمَّا انْحَصَرَ فِي فِي الْمَالِ فَيَشِيْعُ النَّقْصُ الْحَادِثُ بَعْدَ فِي جَمِيعِ الْمَالِ أَصْلًا وَرِنَحًا
الرِّيحِ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْمَلِكِ ، وَلِأَنَّ الْقِرَاضَ عَقْدٌ جَائِزٌ وَلَا ضَبْطٌ لِلْعَمَلِ فِيهِ فَلَا يَمْلِكُ
قٌ مُوَكَّدٌ الْعِوَضَ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ كَالْجَعَالَةِ لَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ بِالظُّهُورِ لِلرِّيحِ فِي الْمَالِ حَ
يُورَثُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ التَّمَلُّكِ ، وَيُقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرْمَاءِ وَعَلَى
عَدَ مَوْتَهُ تَجْهِيزِ الْمَالِكِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالْعَيْنِ وَيَبْصِحُ إِعْرَاضُهُ عَنْهُ وَلَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ بَ
ظُهُورِ الرِّيحِ كَمَا لَهُ تَرْكُهُ قَبْلَهُ وَيَسْعَى فِي التَّنْضِيضِ ، وَفِي نُسْخَةٍ وَيَسْتَحَقُّ
التَّنْضِيضَ لِيَأْخُذَهُ أَيْ نَصِيبَهُ مِنَ الرِّيحِ وَيَعْرَمَ لَهُ الْمَالِكُ بِإِتْلَافِهِ مَالِ الْقِرَاضِ بِإِعْتِاقِ

يُرِيهِمَا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْإِتْلَافِ وَلَوْ قَبْلَ قِسْمَتِهِ لِتَأْكُذِ أَوْ إِيْلَادِ أَوْ عَ حَقَّهُ فِي الرَّبْحِ كَمَا مَرَّ ، وَكَانَ الْإِتْلَافُ

. عَرْضًا كَالِاسْتِرْدَادِ وَلَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ عَلَى حِصَّتِهِ بِقِسْمَتِهِ أَيَّ الْمَالِ بِمَا أَخَذَهُ وَلَوْ فَسَخَ الْعَقْدَ إِذْ لَمْ يُتِمَّ الْعَمَلُ وَلَا بِقِسْمَةِ الرَّبْحِ قَبْلَ الْفَسْخِ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ فَيَرُدُّ . جَبْرَ خُسْرَانٍ حَدَثَ وَفِي نُسخَةٍ فَيُجْبَرُ بِمَا أَخَذَهُ نُقْصَانٌ حَدَثَ انْتَهَتْ خَرَجَ بِهَذَا مَا لَوْ اشْتَرَى حَيَوَانًا حَامِلًا أَوْ شَجَرًا عَلَيْهِ ثَمَرٌ (نَ مَالِ قِرَاضٍ قَوْلُهُ مِ) أَيَّ (قَوْلُهُ وَمَهْرٌ) غَيْرُ مُؤَبَّرٍ فَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْوَلَدَ وَالثَّمَرَةَ مَالُ قِرَاضٍ ا هـ شَرْحُ م ر أَوْ مُطَاوَعَةً وَهِيَ مِمَّنْ لَا تُعْتَبَرُ مُطَاوَعَتُهَا أَوْ بِنِكَاحٍ ، وَيَحْرُمُ بِشُبُهَةِ أَوْ بِزِنَاهَا مُكْرَهَةً عَلَى الْمَالِكِ تَرْوِيحُهَا كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ وَيَحْدُ الْعَامِلُ عَلَى قَوْلِهِ وَمَهْرٌ وَلَوْ بِفِعْلِ الْعَامِلِ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَيْثُ لَا رِبْحَ ، وَكَتَبَ أَيْضًا . ثُمَّ رِبْحٌ ، وَالْأَخْدُ ا هـ

ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ نَعَمَ الْمَهْرُ الْحَاصِلُ بِوَطْءِ الْعَامِلِ مَالُ قِرَاضٍ رِبْحًا فِعْلُهُ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ عَلِمَ ، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ وَهُوَ مَالُ قِرَاضٍ وَرَأْسُ مَالٍ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِ أَيْضًا وَالْأَخْدُ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ وَالِدُ شَيْخِنَا م ر يَكُونُ مَالُ شَيْخِنَا لِلْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ا هـ قِرَاضٍ أَيْضًا ، وَخَالَفَهُ وَلَدُهُ فِيهَا وَمَالُ

أَيَّ الْحَاصِلَةَ بِتَصْرِفِ الْعَامِلِ فِي مَالِ التَّجَارَةِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَوَائِدِ التَّجَارَةِ) . لِعَامِلِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بَلْ هُوَ نَاشِئٌ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ مِنْ ا

لَوْ اسْتَعْمَلَ الْعَامِلُ دَوَابَّ الْقِرَاضِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ لِلْمَالِكِ ، وَلَا يَجُوزُ (فَرَعٌ) لِلْمَالِكِ اسْتِعْمَالُ دَوَابَّ الْقِرَاضِ إِلَّا بِإِذْنِ الْعَامِلِ فَإِنْ خَالَفَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ سِوَى الْإِثْمِ ا هـ

هـ .

. بر ا ه

. سم على المنهج

وَمَا يَأْخُذُهُ الرَّصْدِيُّ (قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ بِالرِّيحِ الْخِ)

وَالْخُفْرَاءُ يُحْسَبُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ، وَكَذَا الْمَأْخُودُ ظُلْمًا كَأَخْذِ الْمِكَاسَةِ كَمَا قَالَهُ

. الماوردي ا ه

. س ل

. سَوَاءٌ أَحْصَلَ قَبْلَ الرِّيحِ أَمْ بَعْدَهُ ا ه (وَلَهُ نَقْصٌ حَصَلَ الْخِ قَ)

. شيخنا

كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ يُؤْخَذْ بَدَلُهُ لِقَوْلِهِ فِي الْمَفْهُومِ فَإِنْ (قَوْلُهُ وَتَعَدَّرَ أَخْذُ بَدَلِهِ)

قُولُ فِيهِ فَإِنْ تَيَسَّرَ أَخْذُ الْبَدَلِ اسْتَمَرَ الْقِرَاضُ فِيهِ وَلَوْ فِي ذِمَّةِ أَخْذِ بَدَلِ ذَلِكَ أَوْ يَ

(قَوْلُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ مِنَ الْعَامِلِ) الْجَانِي كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَرْهُونِ

. جَمِيعِ أَوْ الْبَعْضِ وَهُوَ كَذَلِكَ ا ه شَامِلٌ لِمَا بِالْعَيْنِ وَفِي الذِّمَّةِ وَبِأَلِ

. ق ل على الجلال

فَقَوْلُهُ السَّابِقُ يَرْتَفِعُ أَيُّ بِاعْتِبَارِ التَّالِفِ أَوْ قَبْلَ أَخْذِ (قَوْلُهُ وَيَبْقَى الْقِرَاضُ فِي الْبَدَلِ)

. البديل ا ه

. سم

أَيُّ بِحُكْمِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةِ الشَّارِحِ (الْبَدَلِ قَوْلُهُ وَيَبْقَى الْقِرَاضُ فِي)

بِعِبَارَاتٍ فِيهِ فُهُ عَاقِبَتِرَا لِقَائِنَا لَّا نَخْلَا مُعْتَرِيَا ضَارِقَلَانَا إِفَا حِرَاشِلَا لَوْ قَعَمَ اذْهَرُظْنَاو ،

لِبَدَلِهِ وَعِبَارَةٌ م ر وَخَرَجَ بِبَعْضِهِ نَحْوَ تَلْفِ كُلِّهِ مَا لَمْ يُتْلَفْهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُتْلَفِ لَا بِالنَّسْبَةِ

قَالَ أَجْنَبِيٌّ وَيُؤْخَذُ بَدَلُهُ أَوْ الْعَامِلُ ، وَيَقْبِضُ الْمَالِكُ مِنْهُ بَدَلَهُ وَيُرْدُهُ إِلَيْهِ كَمَا بَحْنَاهُ وَ

(قَوْلُهُ بَعْدَ نَقْلِهِمَا مَا ذُكِرَ فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ) عَلَيْهِ يُفَارِقُ الْأَجْنَبِيَّ الْإِمَامُ يَرْتَفِعُ مُطْلَقًا وَ
عَلَّلَ الْإِمَامُ ارْتِفَاعَ الْقِرَاضِ بِإِتْلَافِ الْعَامِلِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ الْجُبْرَانِ بِالضَّمَانِ
الْتَعْلِيلُ حَسَنٌ فَإِنَّ الْفَرْقَ الْآتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مَنْقُوضٌ بِإِتْلَافِ وَالْجُبْرَانِ بِالرَّيْحِ وَهَذَا
الْمُشْتَرِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ هَذَا وَلَكِنْ الَّذِي اخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ عَدَمَ الْإِنْفِسَاخِ ، وَقَالَ إِنَّ
هَذَا دَلِيلُهُ الْأَوَّلَ لَمْ يَتِمَّ عِنْدِي ا
وَهَذَا التَّقْضُ لِابْنِ الْعِمَادِ قَالَ فِي شَرْحِ

الرَّوْضِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ وَضَعَ الْبَيْعِ عَلَى اللُّزُومِ فَلَمْ يَكُنْ إِتْلَافُ الْمَبِيعِ فَسَخًا بِخِلَافِ
الْقِرَاضِ ا هـ

سم .

منهُ الْبَدَلُ وَيَرُدُّهُ إِلَيْهِ ا هـ أَيَّ فَيَقْبِضُ الْمَالِكُ (قَوْلُهُ كَأَلْجَنْبِيٍّ)

م ر .

أَيُّ الْقَائِلِ بِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِإِتْلَافِ الْعَامِلِ دُونَ الْأَجْنَبِيِّ (قَوْلُهُ وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ)

الْعَامِلُ مَا عَدَا قَدْرَ أَنْظُرْ عَلَى الْأَوَّلِ هَلْ الَّذِي يَغْرَمُهُ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ)

حِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ يُتَّجَهُ نَعَمْ ا هـ

سم .

فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَحُكْمُ اخْتِلَافِ الْعَاقِدَيْنِ مَعَ مَا يَأْتِي (فَصْلٌ)
كَمْوَتٍ (وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوَكَالَةُ) اءَ مَتَى شَدَّ (فَسَخُهُ) مِنْهُمَا (لِكُلِّ) مَعَهُمَا
أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ وَاعْمَائِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ وَكَذَا بِاسْتِرْجَاعِ الْمَالِكِ الْمَالَ

يَلْزَمُ (بَعْدَ الْفَسْخِ أَوْ الْإِنْفِسَاحِ) (ثُمَّ) بِخِلَافِ اسْتِرْجَاعِ الْمُوَكَّلِ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ
بِأَنْ (وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ لِمِثْلِهِ) (لِلدَّيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَبْضَتِهِ) (الْعَامِلَ اسْتِيفَاءً
وَلَمْ يَكُنْ رِنِحٌ لِأَنَّهُ فِي يَنْضِضُهُ عَلَى صِفَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ أ
عَهْدَةً رَدَّ رَأْسَ الْمَالِ كَمَا أَخَذَهُ هَذَا إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ الْإِسْتِيفَاءَ أَوْ التَّنْضِيطَ وَالْأَفْلَا
لِ الزَّائِدُ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَحَظُّهُ فِيهِ وَخَرَجَ بِرَأْسِ الْمَا
يَلْزَمُهُ تَنْضِيطُهُ كَعَرَضٍ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يُكَلِّفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيْعَهُ وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ
. أَعْمٌ وَأَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ

الشرح

أَيُّ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ (قَوْلُهُ مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا) (فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ إِخ)
. الْعَامِلَ اسْتِيفَاءً الدَّيْنِ ا ه

ع ش أَي الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الْمُتَنِّ نُمَّ يَلْزَمُ الْعَامِلَ اسْتِيفَاءً إِخ وَمِمَّا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا أَيْضًا
أَيُّ لِأَنَّهُ تَوَكِيلٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ (قَوْلُهُ لِكُلِّ فُسْخُهُ) (أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ إِخ قَوْلُ الْمُتَنِّ وَلَوْ
لَا تَتَّصَرَّفُ انْفِسَاحًا أَيْضًا : وَشَرِكَةٌ فِي الْإِنْتِهَاءِ وَهَذَا حُكْمٌ كُلُّ مِنْهُمَا وَلَوْ قَالَ لِلْعَامِلِ
لَا قِرَاضَ بَيْنَنَا أَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ وَبَحَثَ فِي : لَأَفِ مَا لَوْ قَالَ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ بِخ
. زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ الْإِنْعِرَالِ بِمُجَرَّدِ الْإِنْكَارِ ا ه

لَى الْمَالِ أَوْ ضِيَاعُهُ سَمٍ وَمَحَلُّ نُفُودِهِ مِنَ الْعَامِلِ حَيْثُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءٌ ظَالِمٌ ع
فِيهِ وَالْأَفْلَا لَمْ يَنْفُذْ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْفُذَ مِنَ الْمَالِكِ أَيْضًا إِنْ ظَهَرَ رِنِحٌ وَالْحَالَةُ مَا ذَكَرَ لِمَا
. مِنْ ضِيَاعِ حِصَّةِ الْعَامِلِ ا ه ع ش عَلَى م ر

وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْآخِرِ وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِقَوْلِ الْمَالِكِ أَي (قَوْلُهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فُسْخُهُ) (

فَسَخْنُهُ أَوْ رَفَعْتُهُ أَوْ أَبْطَلْتُهُ أَوْ لَا تَتَصَرَّفُ فِيهِ بَعْدَ هَذَا وَذَلِكَ وَبِإِعْتَاقِهِ وَإِبْلَادِهِ
ا اسْتَرْجَعَهُ وَبِإِنْكَارِهِ لَهُ حَيْثُ لَا غَرَضَ وَإِلَّا وَاسْتَرْجَاعِهِ الْمَالَ فَإِنْ اسْتَرْجَعَ بَعْضَهُ فَفِيمَ
فَلَا كَالْوِكَاالَةِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ تَخَالَفُ الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَلَوْ حَبَسَ الْعَامِلَ وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ
لَهُ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بَلْ بَيْعُهُ إِعَانَةً أَوْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ لِفَرَايِضَ لَمْ يَكُنْ فَسَخًا
لِلْعَامِلِ بِخِلَافِ بَيْعِ الْمُوَكَّلِ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ وَيَجُوزُ لِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفَسْخِ بَيْعُ مَالٍ
شْتَرِي لِرِزْقِهِ الْعَقْدِ لِانْتِفَاءِ الْقِرَاضِ عِنْدَ تَوَقُّعِهِ رِبْحًا كَأَنَّ ظَفَرَ بِسُوقٍ وَرَاغِبٍ وَلَا يَد
. حَظَّهُ فِيهِ ا هـ

. شَرْحُ م ر

وَالْعَامِلِ الْإِسْتِيفَاءُ بَعْدَ (قَوْلُهُ كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا الْخُ)

بِإِذْنِ الْمَالِكِ مَوْتِ الْمَالِكِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَارِثِهِ وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَى وَارِثِ عَامِلٍ مَاتَ إِلَّا
نَّ وَلَا تَقَرَّرُ وَرَثَةُ الْمَالِكِ الْعَامِلِ عَلَى الْعَرَضِ كَمَا لَا يَقَرَّرُ الْمَالِكُ وَرَثَةَ الْعَامِلِ عَلَيْهِ لِأَنَّ
سِ الْمَالَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً قِرَاضٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَى الْعَرَضِ فَإِنْ نَضَّ الْمَالَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِزْ
قَرَّرْتِكَ عَلَى مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مَعَ قَبُولِهِ : جَازَ تَقْرِيرُ الْجَمِيعِ فَيَقُولُ وَارِثُ الْمَالِكِ لِلْعَامِلِ
جُوزُ قَرَّرْتِكَ عَلَى مَا كَانَ مُورِثُكَ عَلَيْهِ فَيَقْبَلُ وَكَالْوَرِثَةِ وَلِيَهُمْ وَيَ : وَالْمَالِكُ لَوَارِثِ الْعَامِلِ
التَّقْرِيرُ عَلَى الْمَالِ النَّاضِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِحُجُوزِ الْقِرَاضِ عَلَى الْمُشَاعِ فَيَخْتَصُّ الْعَامِلُ
بِرِبْحِ نَصِيبِهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِ نَصِيبِ الْآخَرِ مِثْلُهُ الْمَالَ مِائَةً وَرِبْحُهَا مِائَتَانِ مُنَاصَفَةً
رَ الْعَقْدِ مُنَاصَفَةً فَالْعَامِلُ شَرِيكَ الْوَارِثِ بِمِائَةٍ فَإِنْ بَلَغَ مَالُ الْقِرَاضِ سِتِّمِائَةً فَلِكُلِّ وَقَرَّرَ
بِرِ مِنْهُمَا ثَلَاثِمِائَةً إِذْ لِلْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ الْقَدِيمِ مِائَةً وَرِبْحُهَا مِائَةً وَرَأْسُ الْمَالِ فِي التَّقْرِ
. تَانِ لِلْوَارِثِ وَرِبْحُهَا مِائَتَانِ مَقْسُومٌ بَيْنَهُمَا ا هـ

. شَرْحُ م ر

لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بِيَدِ الْعَامِلِ بِخِلَافِ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ اسْتِزْجَاعِ الْمُوَكَّلِ الْإِخْ) .
الْوَكِيلِ ا هـ .

ح ل .

حَقِيقَةُ الْإِنْفِسَاخِ انْقِلَابُ كُلِّ : قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (الْفَسْخُ أَوْ الْإِنْفِسَاخُ قَوْلُهُ ثُمَّ بَعْدَ) مِنْ الْعَوَضَيْنِ إِلَى دَافِعِهِ وَالْفَسْخُ قَلْبُ كُلِّ مِنْ الْعَوَضَيْنِ إِلَى دَافِعِهِ فَهَذَا فِعْلُ الْفَاسِخِ .
ا هـ وَالْأَوَّلُ صِفَةُ الْعَوَضَيْنِ .

سَوَاءٌ كَانَ مُوجَّلاً بِأَنْ بَاعَ نَسِيئَةً بِإِذْنِ الْمَالِكِ أَوْ حَالًا (قَوْلُهُ اسْتِيفَاءُ لِلدَّيْنِ) شَوْبَرِيٌّ .
ا هـ بِأَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَرَ وَالْمَبِيعُ بَاقٍ فِي يَدِهِ أَوْ خَالَفَ وَسَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ .

ع ش .

أَيُّ لَدَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِنْحٌ (قَوْلُهُ اسْتِيفَاءُ لِلدَّيْنِ) .

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَالِكَ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ بِاللَّدَيْنِ وَشَمَلَ كَلَامُهُ وَجُوبَ تَقَاضِي جَمِيعِ
ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ وَابْنِ الرَّفْعَةِ وَتَبِعَهُ السُّبْكِيُّ مَالٍ وَبِهِ صَرَّحَ الدَّيْنِ رِنْحًا وَرَأْسًا
ةً وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيَّنَ التَّنْضِيضَ بِأَنَّ الْقِرَاضَ مُسْتَلْزِمٌ لِشِرَاءِ الْعُرُوضِ وَالْمَالِيَّةُ فِيهَا مُحَقَّقَةٌ
سِ الْمَالِ فَقَطُ ا هُوَاكْتَفَى بِتَنْضِيضِ قَدْرِ رَأً .

ش ر م .

أَيُّ بَيْعِهِ بِالنَّاضِ وَهُوَ نَقْدُ الْبَلَدِ الْمُوَافِقِ لِرَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ قَالَ (قَوْلُهُ بِأَنْ يَنْضِيضُهُ) .
طَبِيعُ نَصِيْبِكَ مِنَ الرِّيحِ أَعُ : لَا تَبِعْ وَتَقْسِمُ الْعُرُوضَ بِتَقْوِيمِ عَدْلَيْنِ أَوْ قَالَ : لَهُ الْمَالُ
نَاضًا أُجِيبَ وَكَذَا لَوْ رَضِيَ بِأَخْذِ الْعُرُوضِ مِنَ الْعَامِلِ بِالْقِيَمَةِ وَلَمْ يَزِدْ رَاغِبٌ كَمَا جَزَمَ
بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ فَلَوْ حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ غَلَاءً لَمْ يُؤْتَرَّ ا هـ .

. شَرْحُ م ر

تَعْلِيلٌ لِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ لِلْمَالِكِ حَالًا لِأَنَّهُ (نَهْ لَيْسَ فِي قَبْضَتِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّ)

. لَيْسَ إِلْح

وَهِيَ وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر لِأَنَّ الدَّيْنَ نَاقِصٌ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ مِلْكًا تَامًا فَلْيُرَدَّ كَمَا أَخَذَ انْتَهَتْ

أَيُّ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ) تُفِيدُ أَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلْمَذْكُورِ لَا لِمَحذُوفٍ كَمَا لَا يَخْفَى

أَيُّ فِي الْمَذْكُورِ مِنْ أَحَدٍ (قَوْلُهُ وَحَظُّهُ فِيهِ) أَوْ بَعْرَضٍ هَذَا هُوَ الْمَطْوِيُّ تَحْتَ الْغَايَةِ

. مَرَيْنِ الْإِسْتِيفَاءِ وَالتَّنْضِيضِ ا هـ أ

إِلَّا أَنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ بِأَنَّ (قَوْلُهُ وَخَرَجَ بِرَأْسِ الْمَالِ إِلْح) شَيْخُنَا

فِ الْإِسْتِيفَاءِ أَيُّ فَلَا بُدَّ كَانَ بِيَعُ بَعْضِهِ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ كَعَبْدٍ وَقَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَيُّ بِخِلَا

. أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَهُ كَمَا عَلِمَتْ ا هـ

. ح ل

وَعِبَارَةٌ شَرْحُ م ر نَعَمْ لَوْ كَانَ بِيَعُ بَعْضِهِ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ كَالْعَبْدِ لَزِمَهُ تَنْضِيضُ الْكُلِّ كَمَا

. يَصِ مِنَ التَّبْعِيضِ انْتَهَتْ بَحْثُهُ فِي الْمَطْلَبِ لِمَا فِي التَّشْقِ

بَعْدَ (وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِيحٍ وَخُسْرٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي)

أَخَذَ بَعْضَهُ (أَوْ) الْمَأْخُودِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ فِي يَدِهِ غَيْرَهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ أُعْطَاهُ لَهُ ابْتِدَاءً

عَلَى النُّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ مِنْ (رِيحٍ فَالْمَأْخُودُ رِيحٌ وَرَأْسُ مَالٍ) ظُهُورِ (بَعْدَ)

مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالرَّيْحُ عِشْرُونَ وَأَخَذَ (مَجْمُوعِهِمَا فَلَا يُجْبَرُ بِالرَّيْحِ خُسْرٌ يَقَعُ بَعْدَهُ

فَيَسْتَقَرُّ) لِأَنَّ الرَّيْحَ سُدُسُ الْمَالِ (مِنْ الرَّيْحِ) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ (بَيْنَ فَسُدُسُهَا عِشْرٌ

وَهُوَ وَاحِدٌ وَثُلُثَانٍ إِنْ شَرِطَ لَهُ نِصْفُ الرَّيْحِ حَتَّى لَوْ (مِنْهُ) لَهُ (لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطِ

اَيْنِ لَمْ يَسْقُطْ مَا اسْتَقَرَّ لَهُ فَعَلِمَ أَنَّ بَاقِيَ الْمَأْخُودِ وَهُوَ سِتَّةٌ عَشْرَ عَادَ مَا بِيَدِهِ إِلَى ثَمَّ

وَتُلْتَمَسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَيَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ وَتُلْتَمَسُ هَذَا إِنْ أَخَذَ بغيرِ رِضَا الْعَامِلِ
إِعَاةً أَوْ أَطْلَقًا فَإِنْ قَصَدَا الْأَخْذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ اخْتَصَّ بِهِ أَوْ أَوْ بِرِضَاهُ وَصَرَّحًا بِالْإِشْدَاقِ
مِنَ الرَّيْحِ فَكَذَلِكَ لَكِنْ يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِمَّا بِيَدِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ
خُسْرٍ فَالْخُسْرُ مُورَعٌ عَلَى الْمَأْخُودِ (ظُهُورٍ (بَعْدَ) أَخَذَ بَعْضُهُ (أَوْ) فِي الْمَطْلَبِ
. فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمَأْخُودِ لَوْ رِيحَ بَعْدُ (وَالْبَاقِي

رُبْعُ) مِنَ الْخُسْرِ (مِثْلُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرُ عِشْرُونَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ فَحِصَّتُهَا)
فَكَانَتْ أَخَذَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ حَتَّى لَوْ (خُسْرٍ أَلِ
بَلَغَ ثَمَانِينَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالِكُ الْجَمِيعَ بَلْ تَقَسَّمُ الْخَمْسَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ شَرَطَا
فَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ لِمُوَافَقَتِهِ (قَدْرِهِ) فِي (عَامِلٍ فِي عَدَمِ رِيحٍ وَ وَحَلَفَ) الْمُنَاصِفَةَ
وَإِنْ (أَوْ لِقِرَاضٍ) أَيُّ لِلْعَامِلِ وَإِنْ كَانَ رَابِحًا (شِرَاءٍ لَهُ) فِي (وَ) فِيمَا نَقَلَهُ لِلْأَصْلِ
كَانَ خَاسِرًا لِأَنَّهُ

(فِي (وَ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ النَّهْيِ (لَمْ تَنْهَيْ عَنِ شِرَاءِ كَذَا) (وَلِهِ قَ) (وَفِي) (مَأْمُونٌ
(دَعْوَى تَلَفٍ) فِي (وَ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ دَفْعِ الزَّائِدِ عَلَى مَا قَالَهُ (قَدْرٍ رَأْسِ الْمَالِ
وَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبَهُ فَهُوَ
نُ فَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ قَرَضٌ وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ فَالْمُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ
الضَّمَّانِ وَلَوْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ فِي الْمَقْدَمِ مِنْهُمَا الصَّلَاحُ تَبَعًا لِلْبَغْوِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ
(وَ) (وَجْهَانِ فِي الرَّوْضَةِ بِلَا تَرْجِيحٍ أَوْجَهُهُمَا تَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ
اِئْتَمَنَهُ كَالْمُودِعِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْمُرْتَهِنِ لِلْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّهُ (رَدٌّ) فِي دَعْوَى
نُتْفَاعِهِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لِأَنَّهُ مَا قَبَضَا الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِيَّتَهُمَا وَالْعَامِلُ قَبَضَهَا لِمَنْفَعَةِ الْمَالِكِ وَ
كَأَنَّ قَالَ شَرَطْتُ لِي النِّصْفَ فَقَالَ (رُوطٍ لَهُ الْمَشْدُ) (الْقَدْرُ) (وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي) بِالْعَمَلِ

أَيُّ لِلْعَامِلِ (وَلَهُ) كَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ فِي قَدْرِ النَّمَنِ (تَحَالَفًا) الْمَالِكُ بَلْ التُّلُثُ
ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ لِعَمَلِهِ وَلِلْمَالِكِ الرِّيحُ كَمَا يُؤْخَذُ (أُجْرَةً) بَعْدَ الْفَسْخِ
الْعَقْدِ وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ صُدِّقَ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ أَوْ فِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ
مُقَارِضٌ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ وَلَا أُجْرَةٌ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ

الشرح

أَيُّ الْمَأْخُودِ الْمُسْتَقَرِّ وَأَمَّا الرِّيحُ الَّذِي سَيَحْدُثُ فَيُجْبَرُ بِهِ (قَوْلُهُ فَلَا يُجْبَرُ بِالرِّيحِ) هـ
. حُسْرٌ يَقَعُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ ا هـ
ضٌ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ وَهُوَ قَرٌّ (قَوْلُهُ فَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ لَهُ مِنْهُ) شَيْخُنَا
هـ . أَنْ يَتَمَلَّكَ مِمَّا فِي يَدِهِ قَدْرَ ذَلِكَ كَمَا فِي كَلَامِ شَيْخِنَا ا هـ
ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَوْلُهُ فَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ الْإِخْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِأَخْذِهِ مِمَّا فِي
(اسْتَقَلَّ الْمَالِكُ بِالْأَخْذِ وَفَارَقَ الشَّرِيكَ بِمَنْعِهِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْمُشْتَرِكِ ابْتِدَاءً يَدِهِ كَمَا
أَيُّ وَإِذَا حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ رِيحٌ (قَوْلُهُ حَتَّى لَوْ عَادَ مَا بِيَدِهِ إِلَى ثَمَانِينَ لَمْ يَسْقُطِ الْإِخْ
. وَتُلُثٌ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ وَتُلُثٌ كَمَا قَالَ ا هـ يُجْبَرُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ
بَلْ يَأْخُذُ مِمَّا اسْتَقَرَّ لَهُ دِرْهَمًا وَتُلُثِي دِرْهَمٍ وَيَرُدُّ الْبَاقِي (قَوْلُهُ لَمْ يَسْقُطْ مَا اسْتَقَرَّ لَهُ) هـ
عَا لِابْنِ الرَّفْعَةِ اسْتِقْلَالُهُ بِأَخْذِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ شُيُوعِ الْمُسْتَرَدِّ وَاسْتِشْكَالِ الْإِسْنَوِيِّ تَبَّ
بَقَاءُ حِصَّتِهِ فِيهِ إِنْ بَقِيَ وَالْأَفْي فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ إِلَّا لِخَوْ رَهْنٍ وَلَمْ
سَ الْمَالِكُ لَمْ يَتَقَدَّمْ بِهِ الْعَامِلُ بَلْ يُضَارِبُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْمَالِكَ لَمَّا سَلَطَ يُوجَدُ حَتَّى لَوْ أَفْلَأُ
بِاسْتِرْدَادِ مَا عَلِمَ لِلْعَامِلِ فِيهِ جُزْءٌ بَغَيْرِ رِضَاهُ مُكَنَّ الْعَامِلُ مِنَ الْإِسْتِقْلَالِ بِأَخْذِ مِثْلِهِ
. بَيْنَهُمَا ا هـ لِيَحْصُلَ التَّكَافُؤُ

فَإِنْ اِخْتَلَفَ (قَوْلُهُ فَإِنْ قَصَدَا الْأَخَذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِخْ) (شَرْحُ م ر بِبَعْضِ تَصَرُّفٍ
قَصْدُهُمَا عُمَلٍ بِقَصْدِ الْمَالِكِ ا ه

أَرَاهُ أَنَّهُ يَصِيرُ شَرِيكًا فِيمَا بِيَدِهِ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْعِبْدَ (قَوْلُهُ لَكِنْ يَمْلِكُ الْعَامِلُ إِخْ) (شَوْبَرِيُّ
بِحِصَّتِهِ مِنَ الرَّيْحِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ إِذَا قَصَدَ أَنَّ الْعِشْرِينَ الْمَأْخُودَ رَيْحٌ وَكَانَ قَدْ
شَرَطَ لَهُ نِصْفَ الرَّيْحِ فَلَهُ

ةً فِي الْمِثَالِ عَشْرُهَا فَيَكُونُ شَرِيكًا بِالْعُشْرِ وَمُقْتَضَى مَا نِصْفُهَا وَقَدْرُهُ مِمَّا بِيَدِهِ وَهُوَ مَادَّةٌ
لُ بِأَخْذِ تَقَدَّمَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِلوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِأَخْذِ الْعَشْرَةِ هُنَا كَمَا لَهُ الْإِسْتِقْلَالُ
. الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ فِيمَا تَقَدَّمَ

مَلِكٌ وَعِبَارَةٌ الْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ لَكِنْ يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِمَّا بِيَدِهِ قَدْرَ حِصَّتِهِ إِخْ أَيِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَ
بِمِقْدَارِ مَا أَخَذَ الْمَالِكُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِشَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ حَتَّى لَوْ تَلَفَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا
وَمِنْهُ رُخْصٌ وَعَيْبٌ وَتَلَفٌ بِآفَةِ ا ه (قَوْلُهُ أَوْ بَعْدَ ظُهُورِ خُسْرِ) (وَأَنَّ عَلَيْهِمَا انْتَهَتْ يَكُ

وَهِيَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ (قَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُ جَبْرٌ حِصَّةِ الْمَأْخُودِ) (ق ل عَلَى الْجَلَالِ
قَوْلُهُ) (بَاقِي وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ فَيَلْزَمُ جَبْرُهَا كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ خَمْسَةٌ وَأَمَّا حِصَّةُ الْ
مَعَ أَنَّ الْبَاقِيَّ بِيَدِ الْعَامِلِ سِتُّونَ فَإِذَا رِيحَ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةٌ عَشْرَ (إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ
وَلَوْ أَقْرَبَ رِيحٍ (قَوْلُهُ وَفِي قَدْرِهِ) (بَعْدَهَا رِيحٌ قُسِّمَ جُعِلَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ حَصَلَ
جُوعُهُ قَدْرٌ ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًا فِي الْحِسَابِ أَوْ كَذِبًا لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ بِحَقِّ لَيْغِيهِ فَلَمْ يُقْبَلْ رُ
لَمْ يَذْكَرْ شُبْهَةً وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ خَسِرَتْ إِنْ اِحْتَمَلَ كَأَنَّ عَنْهُ نَعَمٌ لَهُ تَحْلِيْفُ الْمَالِكِ وَإِنْ
. عَرَضَ كَسَادٌ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ ا ه

أَيِّ حَيْثُ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ وَإِنْ (شَرْحُ م ر قَوْلُهُ وَفِي شِرَاءٍ لَهُ أَوْ لِقِرَاضٍ

عَ بَعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ وَقَعَ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ نَوَى نَفْسَهُ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَجَزَمَ بِهِ فِي وَقَعِ الْمَطْلَبِ ا هـ .

نَهَيْتُكَ عَنْ :كَأَنَّ اشْتَرَى سِلْعَةً فَقَالَ (قَوْلُهُ وَفِي قَوْلِهِ لَمْ تَنْتَهِيَ إِلَخِ) شَرْحُ م ر .
لَمْ تَنْتَهِيَ فَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ وَتَكُونُ لِلْقِرَاضِ ا هـ :قَالَ الْعَامِلُ شِرَائِهَا فَ
وَكَذَا فِيمَا لَوْ قَالَ (قَوْلُهُ وَفِي دَعْوَى تَلْفٍ) شَرْحُ م ر

صَدَّقَ كَمَا قَالَهُ رَدَدَتْ لَهُ الْمَالَ وَحِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَهَذَا الَّذِي فِي يَدِي حِصَّتِي فَإِنَّهُ يُد :
إِنَّهُ :الْإِمَامُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ خَالَفَ الْأَصَحَّ فِي الشَّرِكَةِ وَلَوْ اِخْتَلَفَا فَقَالَ الْعَامِلُ
مَدِ قِرَاضٌ وَالْمَالِكُ إِنَّهُ قَرَضُ صَدَّقَ الْعَامِلُ قَبْلَ تَلْفِ الْمَالِ وَالْمَالِكُ بَعْدَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
ي وَتَقْدِيمُ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ وَلَوْ ادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ قَرَضٌ وَالْآخِرُ أَنَّهُ وَدِيْعَةٌ صَدَّقَ الْمَالِكُ عَطَا
الْمُعْتَمَدِ ا هـ .

بِنُ كَأَنَّ وَمِنْ تَمَّ ضَمِنَ بِمَا يَضْمَنُ بِهِ الْأَمِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
خَلَطَ مَالَ الْقِرَاضِ بِمَالٍ لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ وَمَعَ ضَمَانِهِ لَا يَنْعَزِلُ كَمَا مَرَّ فَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى
هِ فِي قَدْرِ الْمَالَيْنِ نَعَمْ لَوْ أَخَذَ مَا لَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِهِ فَتَلْفَ بَعْضُهُ ضَمِنَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ
دِيْعِ الْبُؤَيْطِيِّ وَاعْتَمَدَهُ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ لِأَنَّهُ فَرَطَ بِأَخْذِهِ وَيَتَعَيَّنُ طَرْدُهُ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَلِ
وَالْوَصِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْنَاءِ كَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ ا هـ .

عِبَارَتُهُ هُنَاكَ وَحَلَفَ فِي (فَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْوَدِيْعَةِ قَوْلُهُ) شَرْحُ م ر
رَدَّهَا لِمُؤْتَمَنِهِ وَفِي تَلْفِهَا مُطْلَقًا أَوْ بِسَبَبِ خَفِيٍّ كَسْرِقَةٍ أَوْ ظَاهِرٍ كَحْرِيقٍ عُرِفَ دُونَ
فَكَذَا وَإِنْ جَهَلَ طَوْلِبَ بَيِّنَةٍ ثُمَّ يَخْلِفُ أَنَّهَا تَلْفَتْ بِهِ عُمُومِهِ فَإِنْ عَرَفَ عُمُومَهُ وَلَمْ يَتَّهِمْ
انْتَهَتْ لَكِنْ هَلْ مِنْ السَّبَبِ الْخَفِيِّ مَا لَوْ ادَّعَى مَوْتَ الْحَيَوَانِ أَمْ لَا بَلْ هُوَ مِنَ الظَّاهِرِ
وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ حُصُولُ الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ لِأَهْلِ الْإِمْكَانِ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ

مَحَلَّتِهِ كَمَوْتِ جَمَلٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ كَانَتْ مِنَ الظَّاهِرِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً وَإِلَّا
بِرًّا لَا يُعْلَمُ مَوْتُهُ عَادَةً كَدَجَاجَةٍ قَبْلَ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ مِنْ كَأَنَّ كَانَ بَبْرِيَّةٍ أَوْ كَانَ الْحَيَوَانَ صَغِ
. الخَفِيِّ ا ه

ع ش عَلَى م

أَيُّ فَيَلْزِمُهُ بَدْلُهُ وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ أَيْ فَلَا يَلْزِمُهُ (قَوْلُهُ فَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ قَرْضٌ) ر
. بَدْلُهُ ا ه

وَخَالَفَهُمَا الرَّزْكَشِيُّ فَرَجَّحَ تَصَدِيقَ الْمَالِكِ (قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ) ح ل
لِأَنَّ الْعَامِلَ اعْتَرَفَ بِوَضْعِ الْيَدِ وَادَّعَى عَدَمَ شَغْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ وَهَذَا هُوَ
دَفَعْتُهُ قِرَاضًا : أَوْ كَانِ الْمَالُ بَاقِيًا وَرَبِحَ فِيهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَالِكُ الْمُعْتَمَدُ بِخِلَافِ مَا
قِرَاضًا فَالرَّبِيحُ كُلُّهُ لِي صَدَّقَ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ : فَاسْتَحَقَّ حِصَّتِي مِنَ الرَّبْحِ وَقَالَ الْعَامِلُ
. ه كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ ا ه

أَيُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِي دَعْوَى الْعَامِلِ الْقِرَاضَ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ) شَرْحُ م ر
. وَالْمَالِكِ التَّوَكُّيلَ وَقَوْلُهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ أَيْ بِوُجُوبِ الْأَجْرَةِ كَذَا قَرَّرَهُ م ر ا ه

. س م عَلَى حَجِّ ا ه

. عَلَى م ر ع ش

أَيُّ لِأَنَّهَا تُقِيدُ شَغْلَ الذِّمَّةِ بِخِلَافِ بَيِّنَةِ الْعَامِلِ فَهِيَ (قَوْلُهُ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ) ر
اَنْتِفَاعُهُ قَوْلُهُ وَ) مُسْتَصْحَبَةٌ لِأَصْلِ الْبِرَاءَةِ وَبَيِّنَةُ الْمَالِكِ نَاقِلَةٌ فَقُدِّمَتْ عَلَى الْمُسْتَصْحَبَةِ
. أَيُّ اَنْتِفَاعُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْعَمَلِ ا ه (بِالْعَمَلِ

قَوْلُهُ تَحَالَفًا) ع ش وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اَنْتِفَاعَهُ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ بِالْعَمَلِ وَصَرَّحَ بِهِ الْبِرْمَاوِيُّ
. وَلَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِالتَّحَالَفِ)

١ هـ .

. شَرْحُ م ر أَي بَلْ يَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ الْحَاكِمُ ا هـ

رَشِيدِي وَيَتَّجِهُ الْبُدَاءَةُ بِالْمَالِكِ نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَالُ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَمَدَّعَى الْعَامِلِ أَقْلُ

. مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ فَلَا تَحَالَفَ ا هـ

. عَلَى الْجَلَالِ ق ل

مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّقْيِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِيهَا غَالِبًا لِأَنَّهُ أَنْفَعُ أَعْمَالِهَا (كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ)
يَهُودٍ خَيْبَرَ نَخَلَهَا وَأَرْضَهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ هُوَ فِي رِوَايَةٍ {عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ
وَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ مَالِكَ الْأَشْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا أَوْ لَا {مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ
فَرَّغَ لَهُ وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَقَرَّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ أَشْجَارًا فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَهَذَا إِلَى يَدِ
الْعَمَلِ وَلَوْ أَكْتَرَى الْمَالِكُ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ فِي الْحَالِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ
وَنُ الْعَامِلُ فَدَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَى تَجْوِيزِهَا وَهِيَ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي مُعَامَلَةَ الشَّخْصِ وَبِتَّهَا
. غَيْرُهُ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ وَالثَّمَرَةَ لَهَا

الشَّرْحُ

الْقِرَاضِ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ فِي شَيْءٍ بِيَعُضٍ لَمَّا أَخَذَتْ شَبَهًا مِنْ (كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ)
نَمَائِهِ وَجَهًا لَهُ الْعَوْضُ وَشَبَهًا مِنَ الْإِجَارَةِ مِنْ جِهَةِ اللُّزُومِ وَالتَّأَقُّبِ جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا ا هـ

.

لُعَوِيُّ هُوَ السَّقِيُّ بِسُكُونِ أَيِّ لُغَةٍ وَانظُرْ هَلْ مَعْنَاهَا الـ (قَوْلُهُ مَأْخُودَةٌ) (شَرْحُ م ر
الْقَافِ فَيَلْزَمُ اتِّحَادُ الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ مَعْنَى أَوْ هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ غَايَةٌ مَا
قَافٍ أَوْ مِنْ بَسْكَوْنِ الـ (قَوْلُهُ مَأْخُودٌ مِنَ السَّقِيِّ) (أُسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الْإِسْتِثْقَاقُ
السَّقِيِّ بِكَسْرِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهَا
. وَالْعَنْبُ مَقِيسٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ النَّخْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَنْبِ كَمَا يَأْتِي ا هـ

هَذَا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِأَخْذِهَا مِنْ (وَلَهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا غَالِبًا ق) (ق ل عَلَى الْجَلَالِ
. السَّقِيُّ دُونَ غَيْرِهِ كَالْحَرْثِ وَالتَّعْرِيشِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ الْخِ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ الْمُحْتَاجُ ا هـ
صُهُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ أَعْمَالِهَا عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ مَأْخُودَةٌ مِنْ شَيْخُنَا وَفِي ع ش عَلَى م ر مَا نَ
السَّقِيُّ وَالْمُرَادُ أَنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى السَّقِيِّ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَنْفَعُ أَعْمَالِهَا
. أُخِذَتْ مِنْهُ ا هـ

ه مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّقِيِّ أَيِّ فَهُوَ عِلَّةٌ ثَانِيَةٌ لِأَخْذِهَا مِنَ السَّقِيِّ وَالْعِلَّةُ وَقَوْلُهُ عِلَّةٌ لِقَوْلِ
قَوْلُهُ قَبْلَ) (الْأُولَى هِيَ قَوْلُهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا فَعَلَى هَذَا كَانَ الْأُولَى الْعَطْفَ بِالْوَاوِ
نَهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَنَعَهَا وَإِنْ خَالَفَهُ هُوَ صَرِيحٌ فِي أ (الْإِجْمَاعِ
. صَاحِبَاهُ ا هـ

ق ل .

أَيِّ لِأَنَّهُ فَتَحَهَا عَنُودَةً فَصَارَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ (قَوْلُهُ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ)
. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِلْكَ لَهُ ا هـ

ي شَيْخُنَا وَفِي الْمِصْبَاحِ وَخَيْبَرُ بِلَادُ بَنِي عَنَزَةَ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
جِهَةِ الشَّامِ

هـ . نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ا هـ

المَوَاهِبِ مَا نَصَّهُ وَخَيْبِرُ مَدِينَةٌ وَهَذَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَالْمُشَاهِدُ أَنَّهَا أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ وَفِي
كَبِيرَةٍ ذَاتِ حُصُونٍ وَمَزَارِعَ عَلَى ثَمَانِيَةِ بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ
ة سَبْعٍ فَأَقَامَ إِسْحَاقَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَقِيَّةِ شَهْرِ مُحَرَّمِ سَنَةِ
يُحَاصِرُهَا بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْ فَتَحَهَا ثُمَّ قَالَ وَاخْتَلَفَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ هَلْ كَانَ عَنُودٌ
أَوْ صَلْحًا وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ كَانَ عَنُودٌ وَبِهِ
وَأَمَّا دَخَلَتْ الشُّبُهَةُ عَلَى :فُتِحَتْ صَلْحًا قَالَ :جَزَمَ بِنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ
فُتِحَتْ صَلْحًا بِالْحِصْنَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْلَمَهُمَا أَهْلُهُمَا لِتُحَقَّنَ دِمَاؤُهُمَا وَهُوَ نَوْعٌ :مَنْ قَالَ
لَكِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا بِحِصَارٍ وَقِتَالٍ ا هـ مِنْ الصُّلْحِ

أَيُّ عَلَى فَرَضٍ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهَا مَضْبُوتَةٌ وَهَذَا مِنْ (قَوْلُهُ وَلَوْ أَكْتَرَى الْمَالِكُ الْإِخ))
ي مِمَّا جُوزَ لِلْحَاجَةِ رُخْصَةٌ أَيُّ فِيهِ (قَوْلُهُ فَدَعَتِ الْحَاجَةَ إِلَى تَجْوِيزِهَا)جُمْلَةٌ التَّغْلِيلِ
ا هـ ح ل

(وَعَمَلٌ وَثَمَرٌ وَصِيغَةٌ وَمَمْرُودٌ وَشَرْطٌ فِيهِ)مَالِكٌ وَعَامِلٌ (عَاقِدَانِ)سِتَّةٌ (أَرْكَانُهَا)
لِ مُغْرٍ وَسَالِمٍ يَبْدُو صَلَاحُ كَوْنُهُ نَخْلًا أَوْ عِنَبًا مَرْثِيًّا مُعَيَّنًا بِيَدِ عَامٍ)أَيُّ فِي الْمَمْرُودِ
سِوَاءِ ظَهَرَ أَمْ لَا فَلَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِ نَخْلِ وَعِنَبٍ اسْتِقْلَالًا كَثِيرِينَ وَتَفَاحٍ (ثَمَرِهِ
هُ لَيْسَ فِيهِ وَمِشْمَشٍ وَصَنْوَبِرٍ وَبَطِيخٍ لِأَنَّهُ يَنْمُو بِغَيْرِ تَعَهُّدٍ أَوْ يَخْلُو عَنْ الْعَوَضِ مَعَ أَنَّ
مَعْنَى النَّخْلِ وَلَا عَلَى غَيْرِ مَرْثِيٍّ وَلَا عَلَى مُبْهَمٍ كَأَحَدِ الْبُسْتَانَيْنِ كَمَا فِي سَائِرِ عُقُودِ
الْمُعَاوَضَةِ وَلَا عَلَى كَوْنِهِ بِيَدِ غَيْرِ الْعَامِلِ كَأَنْ جُعِلَ بِيَدِهِ وَبِيدِ الْمَالِكِ كَمَا فِي الْقِرَاضِ
غَرَسَ لَيْسَ وَلَا عَلَى وَدِيٍّ يَغْرِسُهُ وَيَتَعَهَّدُ وَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ بَدْرًا لِيَزْرَعَهُ وَلِأَنَّ الْأ
مِنْ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ فَضَمُّهُ إِلَيْهِ يُفْسِدُهَا وَلَا عَلَى مَا بَدَأَ صَلَاحُ ثَمَرِهِ لِفَوَاتِ مُعْظَمِ

(مَرَّ فِيهِمَا (فِي الْعَاقِدَيْنِ مَا) شَرْطَ (وَ) (لِأَعْمَالٍ وَقَوْلِي مَرِيئًا مُعَيَّنًا مِنْ زِيَادَتِي ا
. وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ثُمَّ (فِي الْقِرَاضِ

لَى حِصَّتِهِ كَمَا يُؤْخَذُ فَتَصِحُّ مُسَاقَاتُهُ لَهُ إِنْ شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَ (وَشَرِيكَ مَالِكٌ كَأَجْنَبِيٍّ)
فَلَوْ شَرَطَ (فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ) شَرْطَ (وَ) (مِمَّا يَأْتِي
مِنْ وَهُوَ (أَوْ عَلَى الْمَالِكِ) (لِحَدِيقَةٍ (كَأَنَّ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَبْنِيَ جِدَارًا) ذَلِكَ
لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ وَلِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ (تَنْقِيَةُ النَّهْرِ) زِيَادَتِي
بِرَمَنِ مَعْلُومٍ يُثْمِرُ فِيهِ الشَّجَرُ) (أَيَّ الْعَمَلِ (وَأَنْ يُقَدَّرَ) (اسْتِجَارًا بِعَوْضٍ مَجْهُولِ
نَةٍ أَوْ أَكْثَرَ كَالِإِجَارَةِ فَلَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةً وَلَا مُطْلَقَةً وَلَا مُوقَّتَةً بِإِدْرَاكِ الثَّمْرِ كَسَدَ) (غَالِبًا
جَرُّ الْجَهْلِ بِوَقْتِهِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ تَارَةً وَيَتَأَخَّرُ أُخْرَى وَلَا مُوقَّتَةً بِرَمَنِ لَا يُثْمِرُ فِيهِ الشَّ

كَ غَالِبًا لِخُلُوقِ الْمَسَاقَاةِ عَنِ الْعَوْضِ وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ إِنْ عَلِمَ لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُثْمِرُ فِي ذَلِكَ
الزَّمَنِ وَإِنْ اسْتَوَى الْإِحْتِمَالَانِ أَوْ جَهَلَ الْحَالَ فَلَهُ أُجْرَتُهُ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعًا وَإِنْ كَانَتْ
مِنْ كَوْنِهِ لَهَا وَكَوْنِهِ (فِي الرَّبْحِ) مَرَّ (فِي الثَّمْرِ مَا) شَرْطَ (وَ) (سَاقَاةً بَاطِلَةً الْمُ
بِخِلَافِ (وَلِمَسَاقِي فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ) (مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ ثُمَّ
(الصِّيغَةَ (فِي) شَرْطَ (وَ) (عَيْنِهِ كَمَا فِي الْأَجِيرِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي الْمَسَاقِي عَلَى
(غَيْرِ عَدَمِ التَّأْقِيَةِ بِقَرِينَةٍ مَا مَرَّ أَنْفَاءً وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي (فِيهَا فِي الْبَيْعِ) مَرَّ (مَا
ي أَنَّ الثَّمْرَةَ بَيْنَنَا فَيَقْبَلُ الْعَامِلُ وَقَوْلِي كَسَاقِيئُكَ أَوْ عَامِلْتُكَ عَلَى هَذَا عَ (كَسَاقِيئُكَ
فِي الْعَمَلِ بِقَيْدِ زِدْتُهُ (لَا تَفْصِيلِ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا عُرْفٌ غَالِبٌ) (أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عُرْفٌ غَالِبٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ أَيْ الْعَاقِدَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ (عَرَفَاهُ) (بِقَوْلِي
أَيَّ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ الَّذِي عَرَفَاهُ فِي (وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَيْهِ) (يَعْرِفَاهُ أَشْتَرَطَ
مِمَّا) (لِصَلَاحِهِ وَتَثْمِيَّتِهِ) (مَا يَحْتَاجُهُ الثَّمْرُ) (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (وَعَلَى الْعَامِلِ) (نَاحِيَّتِهِ

(أَيُّ مَجْرَى الْمَاءِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ (كُلَّ سَنَةٍ كَسْفِي وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ) مِنْ الْعَمَلِ (يَتَكَرَّرُ) اناتِ الْعَسِيلِ جَمْعُ يَقْفُ فِيهَا الْمَاءُ حَوْلَ الشَّجَرِ لِيَشْرِبَهُ شُبَّهَتْ بِإِجِّ (وَإِصْلَاحِ أَجَاجِينَ (وَتَعْرِيشِ) بِالشَّجَرِ (وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ) (لِلنَّخْلِ (وَتَلْقِيحِ) (إِجَانَةِ مَرٍ وَحِفْظِ الدُّ) وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ أَعْوَادًا وَيُظَلَّلَهَا وَيَرْفَعَهُ عَلَيْهَا (جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ) (لِلْعَنْبِ عَلَى الشَّجَرِ وَفِي الْبَيْدَرِ عَنِ السَّرِقَةِ وَالشَّمْسِ وَالطَّيُورِ بِأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عُنُقُودٍ فِي (أَيُّ قَطْعِهِ (وَجِدَادِهِ) (وَعَاءٍ بِهِيئةِ الْمَالِكِ كَقَوْصَرَةٍ

عَامِلٍ وَإِنْ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ عَادَةٌ وَتَقْيِيدُ الرُّوضَةِ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدِّ (وَتَجْفِيفِهِ كَأَصْلِهَا تَصْحِيحُ وَجُوبِ التَّجْفِيفِ عَلَى الْعَامِلِ بِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِهِ أَوْ شَرْطِهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ زَطٍ فَمَحَلُّ التَّصْحِيحِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ إِذِ النَّافِي لَوْجُوبِهِ لَا تَسَعُهُ مُخَالَفَةُ الْعَادَةِ أَوْ الشَّدِّ وَعَلَى (انْتِفَائِهِمَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِأَنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ أُتْبِعَتْ وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ) (أَيُّ أَصْلَ الثَّمْرِ وَهُوَ الشَّجَرُ) (الْمَالِكِ مَا يَقْصِدُ بِهِ حِفْظَ الْأَصْلِ لَهُ وَإِصْلَاحِ مَا انْهَارَ مِنَ النَّهْرِ لِإِقْتِضَاءِ (وَحَفْرِ نَهْرٍ) (كَبْنَاءِ حَيْطَانٍ لِلْبِسْتَانِ لِكَ الْعَامِلِ وَيَمُ) (الْعُرْفِ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَيْضًا الْأَعْيَانُ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ كُلَّ سَنَةٍ كَطَّلَعِ التَّلْقِيحِ لَهُ إِنْ عَقَدَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَفَارَقَ (بِالظُّهُورِ) (مِنْ الثَّمْرِ) (حِصَّتَهُ) (الْقِرَاضِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرِّيحُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا كَمَا مَرَّ بِأَنَّ الرِّيحَ وَقَايَةَ لِرَأْسِ الْمَالِ وَالثَّمْرِ لَيْسَ وَقَايَةَ لِلسَّجَرِ أَمَّا إِذَا عَقَدَ بَعْدَ ظُهُورِهِ فَيَمْلِكُهَا بِالْعَقْدِ .

الشرح

. أَيِ وَلَوْ ذُكُورًا وَذَكَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّ ذُكُورَ النَّخْلِ قَدْ تُنْمَرُ ا هـ (قَوْلُهُ كَوْنُهُ نَخْلًا)
. وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَبِ وَقَوْلُهُ أَوْ عِنَبًا مَانِعَةٌ خُلُوًّا ا هـ

. ح ل

النَّخْلُ وَالْعِنَبُ يُخَالِفَانِ بَقِيَّةَ الْأَشْجَارِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ الرَّكَاءُ وَالْحَرْصُ وَبَيْعُ (فَائِدَةٌ)
. الْعَرَايَا وَالْمُسَاقَاةُ ا هـ

. أَيِ فَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ أَعْمَى وَكَلَّ مَنْ يَعْقِدُ لَهُ ا هـ (قَوْلُهُ مَرْتَبًا) (أَوِيٌّ بِرَمَ

. ع ش عَلَى م ر

فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَشْجَارِ كَالْبَطِيخِ تَبَعًا وَهُوَ (قَوْلُهُ اسْتِقْلَالًا)
ا فَالظَّاهِرُ كَلَامُ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ وَهَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا عَسِرَ أَفْرَادُ ذَلِكَ أَوْ لَا ظَاهِرٌ خِلَافًا
ظَاهِرٌ كَلَامِهِ لَا فَرْقَ وَنَقَلَهُ حَجَّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَاعْتَمَدَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْسَرَ فِيهِ
. الْأَفْرَادُ ا هـ

. ح ل

عِبَارَةٌ شَرَحَ م ر وَتَصِحُّ عَلَى أَشْجَارٍ تَبَعًا لِلنَّخْلِ وَالْعِنَبِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَثُرَتْ وَ
ةٍ لِمُزَارَعَوَانِ قِيَدَهَا الْمَاوَرِدِيُّ بِالْقَلِيلَةِ وَشَرَطَ الزَّرْكَشِيُّ بَحَثًا تَعَدَّرَ أَفْرَادَهَا بِالسَّقِيِّ نَظِيرًا
. وَعَلَيْهِ فَيَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا يَأْتِي مِنَ اتِّحَادِ الْعَامِلِ وَمَا بَعْدَهُ ا هـ

وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَيَأْتِي هُنَا جَمِيعُ مَا يَأْتِي مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي أَنْ لَا تُقَدَّمَ الْمُزَارَعَةُ
سَاقَاةً فَيُشْتَرَطُ هُنَا أَنْ تَتَأَخَّرَ الْمُسَاقَاةُ عَلَى تِلْكَ الْأَشْجَارِ عَنْ بَأْنِ يَأْتِي بِهَا عَقِبَ الْمُ
الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَلَوْ اشْتَمَلَ الْبُسْتَانُ مَعَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَقَالَ
. تَانِ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُقَارَنَةِ وَعَدَمِ التَّأَخُّرِ فَلْيُرَاجَعْ ا هَسَاقِيئُكَ عَلَى أَشْجَارِ هَذَا الْبُسْتَانِ :

لُ سَمِ عَلَى حَجَّ لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِ الْمَثْنِ الْآتِي وَأَنْ لَا تُقَدَّمَ الْمُزَارَعَةُ الصَّحَّةُ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ
لِجَوَازِ أَنَّ ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ التَّصْوِيرِ لِتَعَدُّرِ جَمْعِهِمَا فِي الشَّارِحِ بَأْنِ يَأْتِي بِهَا عَقِبَهَا الْخُ

عِبَارَةٌ وَاحِدَةٌ لِتَغَايِرِ حَقِيقَتَيْهِمَا بِخِلَافِ مَا هُنَا إِذْ يَجْمَعُ الْكُلَّ الشَّجَرُ لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِ
عَلَى وَزَنِ سَفَرَجَلٍ (قَوْلُهُ وَصَنْوَبِرٍ) اِرْتِنَةٌ مُمْتَنِعَةٌ الْمَنْهَجِ وَقُدِّمَتْ الْمُسَاقَاةُ لِأَنَّ الْمَقَّ
شَجَرَ يُتَّخَذُ مِنْهُ الزَّفْتُ ا هـ مِصْبَاحٌ وَسَيَأْتِي فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ أَنَّ الزَّفْتَ مِنَ الْمَعَادِنِ
. الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَعَلَّهُ نَوْعَانِ ا هـ

قَوْلُهُ وَلَا عَلَى مُبْهَمٍ (كَمَا فِي ذُكُورِ الشَّجَرِ الصَّنَوْبِرِ (أَوْ يَخْلُو عَنِ الْعَوْضِ : قَوْلُهُ قَ)
. أَيِ وَلَوْ عَيْنَ فِي الْمَجْلِسِ ا هـ)

دُ جَائِزٌ فَاغْتَفَرَ ع ش وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاضِ حَيْثُ يَكْفِي التَّعْيِينَ فِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ
. فِيهِ وَهَذَا عَقْدٌ لِأَزْمِ ا هـ

. س ل

أَيِ وَلَا عَلَى شَجَرٍ يَكُونُ تَحْتَ يَدِ غَيْرِ الْعَامِلِ (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى كَوْنِهِ بِيَدِ غَيْرِ الْعَامِلِ)
. يَهْفِي الْعِبَارَةُ مُسَامَحَةً إِذْ الْكُونُ لَيْسَ مَعْقُودًا عَلَيَّ

. ا هـ

وَهُوَ صِغَارُ النَّخْلِ وَإِذَا عَمِلَ فِيهِ فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِنْ (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى وَدِيَّ) ع ش
. تَوَقَّعْتَ الثَّمَرَةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِلَّا فَلَا ا هـ

. الْبِيَاءِ ا هـ زِي وَالْوَدِيُّ يَفْتَحُ الْوَاوِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ

. ع ش وَفِي الْمِصْبَاحِ الْوَدِيُّ عَلَى فَعِيلِ صِغَارِ الْعَسِيلِ وَالْوَّاحِدَةُ وَدِيَّةٌ ا هـ

وَفِيهِ أَيْضًا وَالْعَسِيلُ صِغَارُ النَّخْلِ وَهِيَ الْوَدِيُّ وَالْجَمْعُ عُسْلَانٌ مِثْلُ رَغِيْفٍ وَرُغْفَانٌ
قَوْلُهُ وَلَاَنَّ) الَّتِي تُقَطَّعُ مِنَ الْأَمِّ أَوْ تُقْلَعُ مِنَ الْأَرْضِ فَتُعْرَسُ الْوَاحِدَةُ عُسَيْلَةً وَهـ

قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ عَلَى وَدِيٍّ لِيُعْرِسَهُ الْمَالِكُ (الْعُرْسَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ

مَنْتَعٍ وَنُقِلَ بِالدَّرْسِ عَنِ شَيْخِنَا ح ل أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُرَادًا وَيَتَعَهَّدُهُ هُوَ بَعْدَ الْعُرْسِ لَمْ يَـ

وَلَوْ قِيلَ بِالصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ عَقَدَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَغْرُوسٍ أَوْ مَغْرُوسًا بِمَحَلِّ كَالشَّتْلِ : أَقُولُ
يَعْمَلُ فِيهِ الْعَامِلُ عَلَى أَنْ يَنْقُلَهُ الْمَالِكُ وَيَغْرِسَهُ فِي غَيْرِهِ وَ

. لَمْ يَبْعُدْ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَه

وَلَوْ الْبَعْضُ فِي الْبُسْتَانِ الْوَاحِدِ (قَوْلُهُ وَلَا عَلَى مَا بَدَأَ صَلَاحُ ثَمَرِهِ) ع ش عَلَى م ر
أ ه .

. سُلْطَانٌ .

رُهُ ع ش عَلَى م ر وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ تَابِعٌ لِمَا بَدَأَ صَلَاحُهُ فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ وَعَبَا
قَوْلُهُ وَفِي الْعَاقِدَيْنِ مَا فِي (وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَتَّحِدَ الْبُسْتَانُ وَالْجِنْسُ وَالْعَقْدُ وَالْحَمْلُ
(الْقِرَاضِ) .

لَوْ كَانَ الْعَامِلُ صَبِيًّا لَمْ تَصِحَّ وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَيَضْمَنُ الصَّبِيُّ بِالْإِتْلَافِ لَا (فَرَعٌ)
بِالتَّلَافِ وَلَوْ بِتَقْصِيرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الْإِتْلَافِ أَه

. فِي م ر أَه

يَمَا لَوْ عَقَدَ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ أَمَا لَوْ عَقَدَ لَهُ وَلِيُّهُ فَيَنْبَغِي سَمَ عَلَى حَجٍّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي
الصَّحَّةِ حَيْثُ رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُ كَمَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارُهُ لِلرَّعِيِّ مَثَلًا أَه

. ع ش عَلَى م ر

سَاقِيَتُكَ عَلَى حِصَّتِي أَوْ عَلَى جَمِيعٍ : نُنْ يَقُولُ بَأَ (قَوْلُهُ وَشَرِيكَ مَالِكٍ كَأَجْنَبِيٍّ)

الشَّجَرِ بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثَّمَرِ وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ لِلْمَوْلَفِ وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ مُسَاقَاةِ أَحَدِ
أ ه الشَّرِيكَيْنِ عَلَى حِصَّتِهِ أَجْنَبِيًّا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ .

وَفِي التَّمْشِيَةِ لِابْنِ الْمُقْرِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ وَبِهِ أَفْتَى وَالِدُ شَيْخِنَا وَكَانَ الْقِيَاسُ

. صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ وَتَوَقَّفَ الْعَمَلُ عَلَى الْإِذْنِ أَه

وَقَعُ هَذِهِ مِمَّا قَبَلَهَا وَهَلْ تُخَالِفُ الْقِرَاضَ أَنْظُرْ مَا مَ (قَوْلُهُ وَشَرِيكَ مَالِكَ إِخْ ح ل
وَاسْتَشْكَالُ هَذَا بِأَنَّ عَمَلَ (قَوْلُهُ فَتَصِحُّ مُسَاقَاتُهُ لَهُ) فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِدْرَاكِ أَمْ لَا
نُهُ السُّبُكِيُّ بِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ الْأَجِيرِ يَجِبُ كَوْنُهُ فِي خَالِصِ مَلِكِ الْمُسْتَأْجِرِ أَجَابَ عَ
لَكِنَّ ظَاهِرَ :سَاقِيَتِكَ عَلَى نَصِيْبِي وَبِهَذَا صَوَّرَ أَبُو الطَّيِّبِ كَالْمُرْنِيِّ قَالَ :أَنْ يَقُولَ
كَلَامَ غَيْرِهِمَا كَالْمُصَنَّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ

هَذِهِ الْحَدِيثَةَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَجَابُ بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي وَقَوْلُهُ عَلَى جَمِيعِ
. الْمُسَاقَاةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِجَارَةِ ا ه
رِقَّتِهِ بَيْنَهُمَا شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِجَارَةِ هَذَا بِنَاءً عَلَى تَفْ
فِي هَذَا الْحُكْمِ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ فِي الْإِجَارَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتَرْضِعَ رَقِيْقًا
هُ ا بِنَعْضِهِ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيْحِ لَكِنْ سَبَّبِيْنُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ خِلَافُ
ه سَمَ عَلَى حَجِّ فَإِنْ سَاقَى الشَّرِيْكَانِ ثَالِثًا لَمْ تُشْتَرَطْ مَعْرِفَتُهُ بِحِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ
. تَفُوتَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِحِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا ا ه
. شَرْحُ م ر

قَوْلُهُ فَتَصِحُّ مُسَاقَاتُهُ لَهُ قَدْ يُفِيدُ هَذَا أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْمُشْتَرَكِ وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ
وَفِيهِ أَنَّ عَمَلَ الْأَجِيرِ يَجِبُ كَوْنُهُ فِي خَالِصِ مَلِكِ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِأَنَّ يَقُولَ
ي لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الْمَعْفُودُ عَلَيْهِ وَاقِعًا فِي الْمُشْتَرَكِ وَفِيهِ أَنَّهُمْ سَاقِيَتِكَ عَلَى نَصِيْبِي حَتَّى
فِي بَابِ الْإِجَارَةِ صَحَّحُوا الْإِجَارَةَ قِيَاسًا عَلَى هَذِهِ فَلَا يُعَارِضُ بِهَا حُرَّرَ أَيَّ حَيْثُ لَمْ
لَا بَطَلَ عِنْدَ الشَّارِحِ وَشَيْخُنَا هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي يَعْتَمَدُ يُسَقُّ عَلَى الْكُلِّ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ وَ
. الصَّحَّةِ وَإِنْ أَوْقَعَ الْمُسَاقَاةَ أَوْ الْإِجَارَةَ عَلَى الْكُلِّ وَعَلَيْهِ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِمَّا ذَكَرَهُ
ا ه .

ح ل .

بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ لَهُ قَدْرَ حِصَّتِهِ أَوْ دُونَهَا (صَتِّهِ قَوْلُهُ إِنْ شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى دِ)
 . فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ لِخُلُوقِ الْمُسَاقَاةِ عَنِ الْعَوَضِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ طَامِعًا ا ه
ة عَلَى مَجْهُولٍ لِأَنَّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ لَمْ اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ إِحَالًا (قَوْلُهُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ) ح ل
هُيُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ بَلْ مِمَّا يَأْتِي وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ سَيُذَكَّرُ قَرِيبًا كَانَ كَأَنَّ

نَسِ أَعْمَالَهَا الَّتِي سَتُذَكَّرُ قَرِيبًا مَعْلُومٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ م ر وَعِبَارَتُهُ مَا لَيْسَ مِنْ جِ
أَنَّهَا عَلَيْهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا قُدِّمَ فِي الْفِرَاضِ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ مَا لَوْ شَرَطَ
ثُمَّ وَلَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ تَفْصِيلٍ وَلَا عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ وَعَكَسَ ذَلِكَ هُنَا لِأَنَّ الْأَعْمَالَ قَلِيلَةً
م خِلَافٌ فَقُدِّمَتْ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَهَا وَهُنَا بِالْعَكْسِ فَقُدِّمَ حُكْمُهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَخَّرَتْ لِطُولِ الْكَلَامِ
بِلا إِذْنٍ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ أَوْ بِإِذْنٍ فَلَهُ وَحِينَئِذٍ لَوْ فَعَلَهُ الْعَامِلُ (قَوْلُهُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ) عَلَيْهَا
وَبِذَلِكَ الْأُجْرَةَ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ بِالْإِذْنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِعَمَلٍ فِيهِ أُجْرَةٌ
 . فَارِقَ نَحْوِ اغْسِلْ ثَوْبِي ا ه

هُوَ ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلأُولَى خَفِيٌّ (هُ لِيَأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ قَوْلًا) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
تَأَجَّرَ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ فَتَأَمَّلْهُ شَوْبَرِيٌّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِفَاءَ فِيهِ لِأَنَّ الْعَامِلَ كَأَنَّهُ اسد
رِ فَهُوَ شَرَطَ عَقْدَ إِجَارَةٍ وَقَعَ فِي صَاحِبِ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ كَمَا أَنَّ الْمَالِكَ عَلَى تَنْقِيَةِ النَّهْ
الصُّورَةَ الأُولَى كَذَلِكَ أَي فِيهَا عَقْدُ إِجَارَةٍ فَكَأَنَّ الْمَالِكَ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ
وَلَوْ أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ قَبْلَ (وَلَهُ وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنِ مَعْلُومٍ قِ) إِجَارَةً عَلَى أَنْ يَبْنِيَ لَهُ الْجِدَارَ
لِلْعَامِلِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ عَمَلٌ بِقِيَّتِهَا بِلا أُجْرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْدُثِ الثَّمَرُ إِلَّا بَعْدَ الْمُدَّةِ فَلَا شَيْءَ
حُجٌّ إِنْ تَأَخَّرَ بِلا سَبَبٍ عَارِضٍ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبٍ عَارِضٍ وَهُوَ صَحِيدٌ : قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ
كَبْرِدٌ وَلَوْلَاهُ لَطَلَعَ فِي الْمُدَّةِ اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ لِقَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ الصَّحِيحُ أَنَّ

لِلْعَامِلِ حِصْنُهُ مِنْهُ وَعَلَى الْمَالِكِ التَّعَهُدُ الْعَامِلَ شَرِيكَ وَإِنْ انْقَضَتْ وَهُوَ طَلَعُ أَوْ بَلَحَ فَ
وَالنَّبَقِيَّةُ إِلَى الْجِذَازِ خِلَافًا لِمَا فِي الْإِنْتِصَارِ

. وَالْمُرْشِدِ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِمَا ا هـ

عَقْدُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَهَا ثَمْرَةً كَخَمْسِ سِنِينَ أَيْ فَيَصِحُّ ال (قَوْلُهُ كَسَنَةً أَوْ أَكْثَرَ) شَرْحُ م ر
ذِهِ فِيهِ لِأَنَّهَا حِينْتِذِ بِمَنْزِلَةِ الشُّهُورِ مِنْ السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ فَإِنْ لَمْ يُثْمَرْ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَفِي هـ
الْمُتَوَقَّعَةِ فَكَانَ الْبَائِعُ اسْتَنْتَى الْحَالَةَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الشَّجَرَةِ لِأَنَّ لِلْعَامِلِ حَقًّا فِي الثَّمَرَةِ
بَعْضَهَا ا هـ

شَرْحُ م ر وَكَتَبَ عَلَيْهِ ع ش قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُثْمَرْ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْ وَإِنْ أَثْمَرَ فَلَهُ أَيْ إِنْ
ي الرُّوضِ وَلَوْ سَاقَاهُ عَشْرَ سِنِينَ لِتَكُونَ أَثْمَرَتْ فِيمَا يُتَوَقَّعُ فِيهِ إِثْمَارُهَا لَا مُطْلَقًا قَالَ فِي
ء فِيهِ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُتَوَقَّعْ إِلَّا فِي الْعَاشِرَةِ جَازَ فَإِنْ أَثْمَرَ قَبْلَهَا أَيْ الْعَاشِرَةِ فَلَا شَيْءَ
رَةَ لِأَنَّهُ لَا يَطْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ا هـ أَيْ فِي الثَّمَرِ لِلْعَامِلِ أَيْ وَإِنْ لَمْ يُثْمَرْ فِي الْعَاشِرِ
. سَمِ عَلَى حَجِّ

. أَيْ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لِأَزْمِ ا هـ (قَوْلُهُ فَلَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةً الْخِ)

مَرِ ثُمَّ تَارَةً أَيْ فِي نَفْسِ الْأ (قَوْلُهُ وَلَا مُؤَقَّتَةً بِزَمَنِ يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا) شَرْحُ م ر
. يَعْلَمُ الْعَامِلُ ذَلِكَ وَتَارَةً يَظُنُّهُ وَتَارَةً يَجْهَلُ ذَلِكَ ا هـ

فَإِنْ شَرَطَ الْمَالِكُ لِنَفْسِهِ جَمِيعَ الثَّمَرِ لَمْ (قَوْلُهُ وَشَرَطَ فِي الثَّمَرِ مَا فِي الرِّيحِ) ح ل
إِلَّا اسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ وَإِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ وَخَرَجَ بِالثَّمَرِ الْجَرِيدُ يَصِحُّ وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ وَ
وَالكُرْنَفُ فَلَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَالِكُ فَإِنْ شَرَطَهُ الْعَامِلُ لِنَفْسِهِ أَوْ
يَصِحُّ وَأَمَّا الشَّمَارِيخُ فَمُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَكَذَا الْقُنُورُ وَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى نِسْبَةِ مَعْلُومَةٍ لَمْ

مَجْمَعُ الشَّمَارِيخِ وَالْعُرْجُونِ الَّذِي هُوَ السَّاعِدُ لِلْمَالِكِ وَلَا يَجُوزُ كَوْنُ الْعِوَضِ غَيْرَ النَّمْرِ
إِقَاةً وَلَا إِجَارَةً إِلَّا إِذَا فَصَّلَ الْأَعْمَالَ وَكَانَتْ مَعْلُومَةً إِنْ سَاقَاهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَنْعَقِدْ مُسَدًّا

هـ .

ح ل .

. بِفَتْحِ الْقَافِ مُنَوَّنًا اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ سَاقَى (قَوْلُهُ وَلِمُسَاقَى فِي ذِمَّتِهِ)

ا هـ .

قَوْلُهُ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ (لِأَشْجَارٍ وَتَعَهَّدَهَا أَلْزَمْتَ ذِمَّتَكَ سَقَى هَذِهِ ا : ع ش كَأَنَّ قَالَ لَهُ
تِي أَيِ وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ لَكِنْ لَا يَلْزِمُ الْمَالِكُ تَمْكِينُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَعَ قُدْرَةِ الْعَامِلِ كَمَا يَأُ
مَا مَرَّ فِيمَا لَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ عَامِلًا آخَرَ ا فِي الْمُتَبَرِّعِ وَأَمَّا الْمُسَاقَى عَلَى عَيْنِهِ فَفِيهِ

هـ .

. ق ل عَلَى الْجَلَالِ

وَلَوْ فَعَلَ انْفَسَخَتْ : وَفِي سَمِ قَوْلُهُ بِخِلَافِ الْمُسَاقَى عَلَى عَيْنِهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ
لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ عَلِمَ الْفَسَادَ فَلَا الْمُسَاقَاةَ بِتَرْكِهِ الْعَمَلِ وَكَانَتْ الثَّمَارُ كُلُّهَا
. شَيْءٌ لَهُ وَالْأَفْئِدَةُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أُجْرَةَ الْمَنْتِلِ الْخِلَافُ فِي خُرُوجِ الثَّمَارِ مُسْتَحَقَّةً ا هـ

رَهُ مِنْ صُورِ الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَيْنِ هُوَ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ (قَوْلُهُ كَسَاقَيْتُكَ الْخُ)
الَّذِي يَقَعُ فِي وَثَائِقِ الْقُضَاةِ بِمِصْرَ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ وَعَمَلُ النَّاسِ
جَارَةٌ فَهِيَ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ نَظَرًا لِلْفِظِ بِمِصْرَ عَلَى خِلَافِهِ فَلْيَنْقَطْ لِدَلِيلِهِ وَلَوْ سَاقَاهُ بِلَفْظِ الْإِ
سَاقَيْتُكَ عَلَى كَذَا مُدَّةً كَذَا : وَكَذَا لَوْ تَعَاقَدَا عَلَى الْإِجَارَةِ بِلَفْظِ الْمُسَاقَاةِ فَقَالَ الْمَالِكُ
الْمَسْأَلَتَيْنِ بَأَنَّ اللَّفْظَ الصَّرِيحَ فِي بَدْرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ فَسَدَ أَيْضًا تَغْلِيْبًا لِلْفِظِ وَعَلَّلَ الْإِمَامُ
شَيْءٌ لَا يُصْرَفُ لِغَيْرِهِ بِالنِّيَّةِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ السُّبْكِيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ نَفَادًا فِي

اب بَانَ بَيْنَ مَعْنَى الْإِجَارَةِ مَوْضُوعِهِ فَهُوَ كَوَهْبُكَ كَذَا بِالْفِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ثُمَّ حَاوَلَ الْجَوَّ
وَالْمُسَاقَاةَ تَنَافِيًا وَأَطَالَ فِي بَيَانِهِ بِرَّ ا ه

. سم

عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْعِوَضِ فَلَوْ سَكَتَ عَنْهُ (قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا)
ةُ وَلَا تَصِحُّ بِلَفْظِ فَسَدَتْ وَلَهُ الْأُجْرُ

الْإِجَارَةِ كَمَا مَرَّ وَكَذَا عَكْسُهُ وَلَيْسَتْ كِنَايَةً إِذْ شَرْطُهَا أَنْ لَا تَجِدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهَا
وَأَنْ تَقْبَلَ الْعَقْدَ الْمُنَوِيَّ قَالَهُ شَيْخُنَا م ر ا ه

قَوْلُهُ (أَيُّ بِاللَّفْظِ مُتَّصِلًا ا ه شَرْحُ م ر (الْعَامِلُ قَوْلُهُ فَيَقْبَلُ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ
لِتَنَاطُلِهِ سَلَمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَتَعَهَّدَهُ بِكَذَا أَوْ تَعَهَّدَهُ بِكَذَا أَوْ (وَقَوْلِي كَسَاقِيَتِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ
. ا عَمَلٌ فِيهِ كَذَا وَهَذَا صَرِيحٌ ا ه

. ل ح

وَلَا يَتَأْتَى الْإِطْلَاقُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ غَالِبٌ وَانظُرْ مَا (قَوْلُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ)
وَجْهَ التَّنْصِيصِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ أَنَّ طَرِيقَةَ الشَّارِحِ أَنَّ الْعُرْفَ يُتَّبَعُ وَلَوْ خَافَ مَا
. لِأَصْحَابٍ كَمَا فِي ح ل نَصَّ عَلَيْهِ ا ه

وَفِي سَمِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْإِحْتِرَازَ عَمَّا إِذَا قَيَّدَ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ عَلَى
مُسَاقَاةِ الْمَالِكِ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَا عَلَى أَحَدِهِمَا لَوْ شَرِطَ كَوْنُهُ عَلَى الْآخَرِ فَسَدَتْ أَلْ

. وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ

لَوْ شَرِطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْآخَرَ بَطْلَ الْعَقْدِ إِلَّا بِشَرِطِ السَّقْيِ عَلَى الْمَالِكِ (فَرَعُ)
. فَيَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ إِذْ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى الْبَعْلِ ا ه

يَانُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ عَلَى الْعَامِلِ حَتَّى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هَكَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْمُرَادِ فَلْيُحَرَّرْ قَالَ م ر وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ السَّفِيَّ كَعَبْرِهِ فَلَوْ شَرِطَ عَلَى الْمَالِكِ لَمْ يَصِحَّ ا هـ .

خَرَجَ بِهِ الْأَعْيَانُ فَإِنَّهَا عَلَى الْمَالِكِ كَمَا سَيَذْكَرُهَا بِقَوْلِهِ وَعَلَيْهِ (قَوْلُهُ مِنَ الْعَمَلِ)
أَيْضًا الْأَعْيَانُ إِخْ وَكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَى الْعَامِلِ لَهُ اسْتِجَارُ الْمَالِكِ عَلَيْهِ وَمَا وَجَبَ عَلَى
نِ الْمَالِكِ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ أَقْضِ دِينِي الْمَالِكِ لَوْ فَعَلَهُ الْعَامِلُ بِإِذْنِ
وَبِهِ فَارَقَ قَوْلَهُ اغْسِلْ ثَوْبِي .

ا هـ .

شَرَحَ م ر وَإِذَا تَرَكَ الْعَامِلُ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ نَقَصَ مِنْ حِصَّتِهِ بِقَدْرِهِ ا هـ .

الْجَلَالِ وَلَوْ تَرَكَ الْعَامِلُ بَعْضَ مَا لَزِمَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ لَمْ يَسْقُطْ س ل وَفِي ق ل عَلَى
شَيْءٍ مِمَّا شَرِطَ لَهُ كَالشَّرِيكِ وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْقَاقِهِ بِالْقِسْطِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ كَالْأَجِيرِ وَمَتَى
عَامِلٌ بِقَدْرِ مَا مَضَى مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ لَا مِنْ الثَّمَرَةِ حَصَلَ فَسَخٌ أَوْ انْفِسَاخٌ اسْتَحَقَّ الْا
قَالَهُ شَيْخُنَا م ر ا هـ .

وَهُوَ وَضَعُ طَلْعِ ذَكَرٍ فِي طَلْعِ أَنْثَى وَقَدْ تُسْتَعْنَى عَنْهُ لِكَوْنِهَا (قَوْلُهُ وَتَلْقِيحٌ لِلنَّخْلِ)
الْهَوَاءُ رِيحَ الذَّكَرِ إِلَيْهَا ا هـ تَحْتَ رِيحِ الذَّكَرِ فَيَحْمِلُ

أَيُّ كَلَالٍ يَابِسٍ أَوْ رَطْبٍ فَقَدْ أُشْتَهَرَ الْحَشِيشُ فِي (قَوْلُهُ وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ) شَرَحَ م ر
ا يَبَسَ هُوَ خَاصٌّ بِالرَّطْبِ مِنْهُ عِبَارَةٌ الصَّحَاحِ وَالْحَشِيشُ مَ : الْيَابِسُ مِنَ الْكَلَالِ وَقِيلَ
مِنَ الْكَلَالِ وَلَا يُقَالُ لَهُ رَطْبًا حَشِيشٌ ا هـ .

ح ل وَفِي ق ل عَلَى الْجَلَالِ الْحَشِيشُ اسْمٌ لِلرَّطْبِ وَالْيَابِسُ كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ
بِالْقَصْرِ اسْمٌ لِلرَّطْبِ فَقَطُّ الْحَشِيشُ وَالْهَشِيمُ اسْمٌ لِلْيَابِسِ فَقَطُّ وَالْعُشْبُ وَالْخَلَا : غَيْرُهُ

. وَالكَأُ يُعْمَهُمَا فَرَاغَهُ ا هـ

أَيُّ بِالْتَعْرِيشِ عَادَةٌ كَذَا قَالَ شَيْخُنَا كحج وَهُمَا مُخَالِفَانِ (قَوْلُهُ وَتَعْرِيشِ جَرَتْ بِهِ)
لِكَ التَّعْرِيشِ وَمَا قَبْلَهُ لَكِنْ لَا يُحْتَاجُ مَعَ لِلشَّارِحِ فَعَلَى طَرِيقَةِ الشَّارِحِ يَنْبَغِي رُجُوعُ ذَ
ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي الشَّارِحِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةُ إِخٍ وَحِينَئِذٍ يُخَالِفُ قَوْلَهُ وَظَاهِرُ إِخٍ
كُلُّ نَاحِيَةٍ عُرْفُهَا الْعَالِبُ فِيهَا فَمَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ طَرِيقَةَ الشَّارِحِ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ فِي
اقتضاهُ عَلَى الْمَالِكِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَا اقتضاهُ عَلَى الْعَامِلِ يَكُونُ عَلَيْهِ وَطَرِيقَةُ شَيْخِنَا
وَ عَلَى أَنَّهُ عَلَى كحج أَنْ لَا نَرْجِعَ إِلَى الْعُرْفِ الْعَالِبِ فِي النَّاحِيَةِ إِلَّا فِيمَا لَمْ يَنْصُدْ
أَحَدِهِمَا وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ نَوْعٌ تَأْمُلٍ لِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا هُوَ
لِلْعُرْفِ عِنْدَهُمْ فِي أَرْزَمَتِهِمْ

العُرْفُ الطَّارِئُ لَا يَنْسَخُ الْقَدِيمَ لَمْ حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ كَانَ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ الثَّانِي وَقَوْلُهُمْ
. يَلْتَزِمُوهُ ا هـ

أَيُّ يَنْصِبُ عَلَيْهَا مِظْلَةً وَهُوَ الْبُوصُ الَّذِي يَنْصِبُونَهُ عَلَى (قَوْلُهُ وَيُظَلِّلُهَا) ح ل
لِكَثْرَةِ السَّرَاقِ أَوْ كِبَرِ الْبُسْتَانِ فَالْمُؤَنُ فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ (قَوْلُهُ وَحِفْظِ الثَّمْرِ) الْأَعْوَادِ
عَلَيْهِ كَمَا اقتضاهُ إِطْلَاقُهُمْ وَبَحَثَ الْأَدْرَعِيُّ عَدَمَ لُزُومِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ بَلْ عَلَى الْمَالِكِ ا

. هـ

ة كَحِفْظِ الثَّمْرِ وَهِيَ أَظْهَرُ مِمَّا وَفِي نُسْخِ (قَوْلُهُ وَحِفْظِ الثَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ) شَرْحُ م ر
تُهُ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّهَا الْمَلَائِمَةُ لِقَوْلِهِ فَإِنَّ كَلًّا مِنْ الثَّلَاثَةِ إِخٍ وَمَا فِي الْأَصْلِ يَصِحُّ قِرَاءَةُ
. بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى مَا وَبِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَدْخُولِ الْكَافِ ا هـ

. ع ش

عِبَارَةٌ شَرْحُ م ر لِأَنَّ مُقَابِلَ الْأَصْحِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا عِنْدَ (قَوْلُهُ إِذِ النَّافِي لَوْجُوبِهِ إِخٍ)

ة قَوْلُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَ (انْتِفَاءِ الْعَادَةِ وَالشَّرْطِ إِذْ لَا تَسَعُهُ مُخَالَفَتُهُمَا انْتَهَتْ
عِبَارَةٌ م ر فِي شَرْحِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَا نَصُّوا عَلَى كَوْنِهِ عَلَى الْعَامِلِ أَوْ الْمَالِكِ لَا (إِلْح
يُلْتَقَتْ فِيهِ إِلَى عَادَةِ مُخَالَفَةٍ لَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْعُرْفَ الطَّارِئَ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِذَا
سَابِقًا فَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي مَنْهَجِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِأَنَّ شَيْئًا خَالَفَ عُرْفًا
مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ أُتْبِعَتْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَيْسَ لِلْأَصْحَابِ فِيهِ نَصٌّ بِأَنَّهُ عَلَى
عُرْفٍ فِيهِ يَفْتَضِي كَذَا وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ا ه بِحُرُوفِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا أَوْ بِأَنَّ أ
قَوْلُهُ يَتَعَيَّنُ إِيحَ الظَّاهِرِ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ غَيْرَ مُوَاتٍ فِي عِبَارَةِ الْمَنْهَجِ وَلِهَذَا : الرَّشِيدِيُّ
ا ه ا ه . اقتصَرَ حَجَّ عَلَى الرَّدِّ ا ه
ه أَيَّ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَنْهَجِ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَيَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي نَصَّ بِحُرُوفِ
عَلَيْهَا

قَوْلُهُ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (الْأَصْحَابُ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَيْهَا وَكَيْفَ يَتَأْتَى الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ
ا ه . أَيَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ ا ه (ي الْمَالِكِ عَدَا
قَوْلُهُ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَيَّ غَيْرِ حِفْظِ الثَّمْرِ وَجِذَائِهِ وَتَجْفِيفِهِ لِقَوْلِهِ وَإِنْ : وَقَالَ الْحَلْبِيُّ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ إِيحَ وَقَوْلُهُ لِقَوْلِهِ إِيحَ
وَإِنْ لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ مَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِهِ أَيَّ الْمَذْكُورِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّ لَوْجُودِهِ
الْحِفْظِ وَعَنْ الْقَطْعِ وَعَنْ التَّجْفِيفِ وَحِينَئِذٍ فَهَذَا وَحُصُولِهِ بَلْ كَانَتْ الْعَادَةُ إِهْمَالَهُ عَنْ
قَوْلُهُ وَإِصْلَاحُ مَا انْهَارَ (التَّعْمِيمُ لَا يُنَافِي التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةُ إِيحَ
ا ه . الْمَالِكِ ظَاهِرُهُ أَنَّ تَرْقِيعَ النَّهْرِ عَلَى (مِنْ النَّهْرِ
وَإِعْبَارَةَ الْجَلَالِ كِبْنَاءِ حَيْطَانٍ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ انْتَهَتْ وَقَوْلُهُ جَدِيدٍ أَيَّ ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ
عَادَةَ ا انْهْيَارِهِ وَخَرَجَ بِجَدِيدٍ تَرْقِيعُ النَّهْرِ وَالْحَيْطَانِ وَوَضَعُ نَحْوِ شَوْكٍ عَلَيْهَا فَيَتَّبَعُ فِيهِ أ

هـ .

أَيُّ لَا بِالظُّهُورِ وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا (قَوْلُهُ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرِّيحُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ) ق ل عَلَيْهِ
بِالتَّنْضِيضِ وَالْفَسْخِ هـ

ح ل .

(هِيَ) الْعَامِلِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَسَاقَاةَ لِأَزِمَةٍ وَحُكْمِ هَرَبِ (فَصْلٌ) أَوْ عَجَزَ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ (فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ) كَالِإِجَارَةِ (لِأَزِمَةٍ) أَيِ الْمَسَاقَاةِ (بِالْعَمَلِ) نَ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِ (وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ) الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَلَوْ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهِ (بِقِي حَقِّ الْعَامِلِ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا أَيِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهُ (وَالَا) خ لَ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِذَلِكَ كَمَا لَا يَنْفَسِخُ بِصَرِيحِ الْفَسْدِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَسَاقَاةِ وَهَرَبِ (اكَتْرَى الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ) وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ اكَتْرَى بِمُوجَلِّ أَنْ تَأْتِيَ نَعَمَ الْعَامِلِ مَثَلًا وَتَعَدَّرَ إِحْضَارِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَالَّا إِنْ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْعَيْنِ فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمُعِينِ الْيَمِينِيُّ وَالنَّشَائِيُّ إِنْ تَعَدَّرَ اكَتْرَاؤُهُ (ثُمَّ) وَاسْتَنْظَرَهُ غَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَكْتَرِي عَلَيْهِ لِتَمَكُّنِ الْمَالِكِ مِنَ الْفَسْخِ إِنْ تَعَدَّرَ (ثُمَّ) عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُوفِّي مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الثَّمْرِ (اقتَرَضَ) ي الْعَمَلِ مِنْ بِنَفْسِهِ وَهَذَا مَعَ ثَمَّ اقتَرَضَ وَالْإِشْهَادُ الْآتِي عَدَا (عَمِلَ الْمَالِكُ) اقتَرَضَهُ بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ بِمَا أَنْفَقَهُ فَإِنْ لَمْ (شَرَطَ فِيهِ رُجُوعًا) بِذَلِكَ (أَوْ أَنْفَقَ بِإِشْهَادِ) زِيَادَتِي عَجَزَ عَنِ يَشْهَدُ كَمَا ذَكَرَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْإِشْهَادُ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ فَإِنْ سَخَّ الْعَمَلُ وَالْإِنْفَاقُ وَلَمْ تَظْهَرْ الثَّمَرَةُ فَلَهُ الْفَسْخُ وَاللِّعَامِلُ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ وَإِنْ ظَهَرَتْ فَلَا فَ . وَهِيَ لَهُمَا وَقَوْلِي شَرَطَ فِيهِ رُجُوعًا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ

أَيُّ وَمَا يَتَّبَعُهُ (قَوْلُهُ وَحُكْمُ هَرَبِ الْعَامِلِ) (لُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لِأَزْمَةِ إِيحَ فَصْدُ) (قَوْلُهُ هِيَ لِأَزْمَةٍ) مِنْ قَوْلِهِ وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقِي فِي ذِمَّتِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تَصِحُّ مُخَابَرَةٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي أَعْيَانِ بَاقِيَةٍ بِحَالِهَا أَيُّ عَقْدُهَا لِأَنَّ وَنَحْوَ فَاشْتَبَهَتْ الْإِجَارَةَ دُونَ الْقِرَاضِ فَيَلْزِمُهُ إِتْمَامُ الْأَعْمَالِ وَإِنْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا بِأَفَاءٍ أَمْ عَامِلَ الْقِرَاضِ التَّنْضِيضُ مَعَ عَدَمِ الرَّيْحِ وَوَجْهٌ لُّزُومِهَا ظَاهِرٌ كَمَا غَضِبَ كَمَا يَلْزَمُ أَفَاءَهُ الْوَالِدُ وَهُوَ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ كُلِّ مِنْهُمَا إِذْ لَوْ تَمَكَّنَ الْعَامِلُ مِنْ فَسْخِهَا قَبْلَ تَمَامِ ثَمَرِ الثَّمَرَةِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ الْعَمَلِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسِنُهُ أَوْ لَا يَتَقَرَّغُ الْعَمَلُ تَضَرَّرَ الْمَالِكُ بِفَوَا لَهُ وَلَوْ تَمَكَّنَ الْمَالِكُ مِنْ فَسْخِهَا تَضَرَّرَ الْعَامِلُ بِفَوَاتِ نَصِيْبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ لِأَنَّ الْغَالِبَ لَهُ . لِأَنَّ هَكَوْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلُ

أَيُّ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْعَمَلِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوِهِ أَيُّ (قَوْلُهُ فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ) شَرْحُ م ر . كَالْحَبْسِ ا ه

وَكَذَا إِنْ أَيُّ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمَالِكُ بِعَمَلِهِ (قَوْلُهُ وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِالْعَمَلِ) ق ل عَلَى الْجَلَالِ . أَطْلَقَ يَكُونُ كَمَا لَوْ قَصَدَ الْمَالِكُ ا ه

ح ل وَلَعَلَّ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَحْرِيفًا وَحَقُّهَا أَنْ يَقُولَ وَلَوْ بِقَصْدِ الْمَالِكِ فِي شَرْحِ م ر دِ الْمَالِكِ بِهِ فِي أَنَّ حَقَّ الْعَامِلِ لَا التَّسْوِيَةَ فِي التَّبَرُّعِ بَيْنَ قَصْدِ الْعَامِلِ بِالْعَمَلِ وَقَصْدِ وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُمْ نَزَّلُوا (قَوْلُهُ بَقِيَ حَقُّ الْعَامِلِ) يَسْقُطُ تَأْمَلُ . ذَلِكَ مَنَزَلَةُ التَّبَرُّعِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ ا ه

ح ل .

أَيُّ سِوَاءٍ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ الذَّمِّ لِأَنَّهُ كَقَضَاءِ (بَقِيَ حَقُّ الْعَامِلِ قَوْلُهُ)
. دَيْنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ا ه

وَهُوَ : ق ل عَلَى الْجَلَالِ قَالَ الْإِمَامُ
